وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة جدة
معهد الإمام الشاطبي

الأعمال الكاملة

للشيخ العلامة

عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي

(١٣٢٥ - ١٤٠٣هـ)

المجلد الخامس

مؤلفات علوم القراءات

إشراف ومراجعة
أ.د. عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ

مركز الدراسات والمعلومات القرآنية
(١٨)
بمعهد الإمام الشاطبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الأَعْمَالُ الكَامِلَة

(٥)

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

الناشر

مركز الدراسات والمعلومات القرآنية

بمعهد الإمام الشاطبي

التابع للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة جدة

ص.ب : ١٤٨١١ جدة ٢١٤٣٤

هاتف : ٠٠٩٦٦٢٢٦٧٦٠٢٠٢ - تحويلة ١١٠

فاكس : ٠٠٩٦٦٢٢٦٧٦٠٥٠٥

الموقع الإلكتروني : www.shatiby.edu.sa

البريد الإلكتروني: Drasat1@shatiby.edu.sa

تَوْجِيهُ القِرَاءَاتِ

تَأْلِيفُ خَادِمِ الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

سُورَةُ الْأَعْرَافِ(١)

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٣﴾. فِيهَا ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ:

الْأُولَى: بِالْيَاءِ؛ أَيْ: بِزِيَادَتِهَا، وَتَخْفِيفِ الذَّالِ. وَوَجْهُهَا: الِالْتِفَاتُ مِنَ الْخِطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ لِإِسْقَاطِ الْمُخَاطَبِينَ عَن دَرَجَةِ الِاعْتِبَارِ، وَالْفِعْلُ مُضَارِعُ (تَذَكَّرَ ـ يَتَذَكَّرُ).

الثَّانِيَةُ: ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ بِتَخْفِيفِ الذَّالِ. وَوَجْهُهَا: أَنَّ الْفِعْلَ مُضَارِعُ (تَذَكَّرَ) أَيْضًا، حُذِفَ مِنْهُ إِحْدَى التَّاءَيْنِ لِلتَّخْفِيفِ، وَأَصْلُهُ: تَتَذَكَّرُونَ، وَالْخِطَابُ مُنَاسِبٌ لِّمَا قَبْلَهُ: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

الثَّالِثَةُ: ﴿تذَّكَّرُونَ﴾ بِتَشْدِيدِ الذَّالِ. وَهِيَ عَلَى الْخِطَابِ كَالثَّانِيَةِ، وَأَصْلُهَا: تتَذَكَّرُونَ، فَأُبْدِلَتِ التَّاءُ ذَالًا، ثُمَّ أُدْغِمَتْ فِي الذَّالِ.

﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِآدَمَ﴾ [١١].

قُرِئَ بِضَمِّ التَّاءِ حَالَةَ الْوَصْلِ إِتْبَاعًا. وَوَجْهُهَا: إِمَّا لِلْإِتْبَاعِ، أَوْ أَنَّهُمُ اسْتَثْقَلُوا الِانتِقَالَ مِنَ الْكَسْرَةِ إِلَى الضَّمَّةِ إِجْرَاءً لِّلْكَسْرَةِ اللَّازِمَةِ مُجْرَى الْعَارِضَةِ، وَذَلِكَ لُغَةُ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَعَلَّلَهَا أَبُو الْبَقَاءِ أَنَّهُ نَوَى

(١) لم يوجد من هذا الكتاب إلا توجيه عدة سُوَرٍ، والباقي منها مفقودٌ. المراجع.

الْوَقْفَ عَلَى التَّاءِ فَسَكَّنَهَا، ثُمَّ حَرَّكَهَا بِالضَّمِّ إِتْبَاعًا لِّضَمِّ الْجِيمِ، وَهَذَا مِنْ إِجْرَاءِ الْوَصْلِ مُجْرَى الْوَقْفِ.

وَقُرِئَ بِإِشْمَامِ كَسْرَةِ التَّاءِ الضَّمَّ. وَوَجْهُ الْإِشْمَامِ: أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى الضَّمِّ، تَنبِيهًا عَلَى أَنَّ الْهَمْزَةَ الْمَحْذُوفَةَ ـ الَّتِي هِيَ هَمْزَةُ الْوَصْلِ ـ مَضْمُومَةٌ حَالَةَ الِابْتِدَاءِ.

﴿وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ ﴿٢٥﴾﴾. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: ضَمُّ التَّاءِ، وَفَتْحُ الرَّاءِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (أَخْرَجَ)، مَبْنِيٌّ لِّلْمَجْهُولِ، وَالْوَاوُ نَائِبُ فَاعِلٍ.

الثَّانِيَةُ: بِفَتْحِ التَّاءِ، وَضَمِّ الرَّاءِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (خَرَجَ)، مَبْنِيٌّ لِّلْفَاعِلِ، وَالْوَاوُ فَاعِلٌ.

﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [٢٦]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: بِالرَّفْعِ، عَلَى أَنَّهَا مُبْتَدَأٌ، وَالْجُمْلَةُ بَعْدَهَا خَبَرٌ، وَالرَّابِطُ اسْمُ الْإِشَارَةِ.

الثَّانِيَةُ: بِالنَّصْبِ، عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا﴾.

﴿خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [٣٢]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: بِالرَّفْعِ، عَلَى أَنَّهَا خَبَرٌ ثَانٍ لِّقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هِيَ﴾، وَالْأَوَّلُ: ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، أَوْ خَبَرُ ﴿هِيَ﴾، وَ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ مُتَعَلِّقٌ بِـ﴿خَالِصَةٌ﴾.

الثَّانِيَةُ: بِالنَّصْبِ، عَلَى أَنَّهَا حَالٌ مِّنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَكِنِّ فِي الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ، وَهُوَ ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

﴿وَلَٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾﴾. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: بِتَاءِ الْخِطَابِ، جَرْيًا عَلَى سَنَنِ الْكَلَامِ السَّابِقِ.

الثَّانِيَةُ: بِيَاءِ الْغَيْبَةِ، لِلِالْتِفَاتِ إِلَى الْغَيْبَةِ قَصْدًا إِلَى إِسْقَاطِهِمْ عَن دَرَجَةِ الِاعْتِبَارِ.

﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ﴾ [٤٠]. فِيهَا ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ:

الْأُولَى: بِالتَّذْكِيرِ، وَالتَّخْفِيفِ. وَوَجْهُهَا: أَنَّهُ مُضَارِعُ (فَتَحَ)، مَبْنِيٌّ لِّلْمَجْهُولِ، وَنَائِبُ فَاعِلِهِ ﴿أَبْوَٰبُ﴾، وَهُوَ جَمْعُ تَكْسِيرٍ يَجُوزُ تَذْكِيرُ فِعْلِهِ عَلَى تَقْدِيرِ الْجَمْعِ.

الثَّانِيَةُ: ﴿لَا تُفْتَحُ﴾ بِالتَّأْنِيثِ، وَالتَّخْفِيفِ. وَوَجْهُهَا: مَا سَبَقَ، وَوَجْهُ التَّأْنِيثِ: أَنَّ نَائِبَ فَاعِلِهِ جَمْعُ تَكْسِيرٍ يَجُوزُ تَأْنِيثُهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْجَمَاعَةِ.

الثَّالِثَةُ: ﴿لَا تُفَتَّحُ﴾ بِالتَّأْنِيثِ، وَالتَّشْدِيدِ. وَوَجْهُ التَّأْنِيثِ: مَا سَبَقَ، أَمَّا التَّشْدِيدُ: فَلِأَنَّهُ مُضَارِعُ (فَتَّحَ) الْمُضَعَّفِ، وَوَجْهُ هَذَا التَّضْعِيفِ: الدَّلَالَةُ عَلَى كَثْرَةِ الْأَبْوَابِ لَا عَلَى كَثْرَةِ الْفِعْلِ؛ لِعَدَمِ مُنَاسَبَتِهِ لِلْمَقَامِ. وَالْمَعْنَى: لَّا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوابُ السَّمَاءِ عَلَى كَثْرَتِهَا.

﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [٤٣]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: حَذْفُ الْوَاوِ عَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ اسْتِئْنَائِيَّةٌ، مُّقَرِّرَةٌ لِّلْجُمْلَةِ قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهَا أَفَادَتِ الثَّنَاءَ عَلَى اللهِ لِتَفَرُّدِهِ بِهِدَايَتِهِمْ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِّن مَّعْنَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى، أَوْ لِأَنَّ الْأُولَى اسْتِئْنَائِيَّةٌ مَّعْنًى، وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾، وَالثَّانِيَةَ خَبَرِيَّةٌ لَّفْظًا وَمَعْنًى، فَالْمَقَامُ لِلْفَصْلِ، وَحَذْفُ الْوَاوِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ كَمَالُ الِانقِطَاعِ عَلَى هَذَا.

الثَّانِيَةُ: إِثْبَاتُ الْوَاوِ. وَوَجْهُهَا: أَنَّهَا لِلْحَالِ، وَالْجُمْلَةُ بَعْدَهَا حَالِيَّةٌ مِّنَ الضَّمِيرِ الْمَنصُوبِ فِي قَوْلِهِ: ﴿هَدَىٰنَا﴾، أَوْ أَنَّ الْوَاوَ لِلاسْتِئْنَافِ.

﴿قَالُوا۟ نَعَمْ﴾ [٤٤]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

كَسْرُ الْعَيْنِ، وَفَتْحُهَا، وَهُمَا لُغَتَانِ، وَكَسْرُهَا لُغَةُ كِنَانَةَ وَهُذَيْلٍ، وَفَتْحُهَا لُغَةُ بَاقِي الْعَرَبِ.

﴿أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ﴾ [٤٤]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: بِتَخْفِيفِ نُونِ ﴿أَن﴾، وَرَفْعِ ﴿لَّعْنَةُ﴾، عَلَى أَنَّ ﴿أَن﴾ مُخَفَّفَةٌ مِّنَ الثَّقِيلَةِ، وَاسْمُهَا ضَمِيرُ الشَّأْنِ، وَ﴿لَّعْنَةُ﴾ بِالرَّفْعِ مُبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ، وَالْجُمْلَةُ خَبَرُ ﴿أَن﴾، أَوْ ﴿أَن﴾ مُّفَسِّرَةٌ؛ لِّأَنَّ الْجُمْلَةَ قَبْلَهَا فِيهَا مَعْنَى الْقَوْلِ دُونَ حُرُوفِهِ، وَهِيَ: ﴿فَأَذَّنَ﴾، وَتَكُونُ الْجُمْلَةُ بَعْدَهَا مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ.

الثَّانِيَةُ: بِتَشْدِيدِ النُّونِ، وَنَصْبِ ﴿لَّعْنَةَ﴾، عَلَى أَنَّهَا اسْمُ ﴿أَنَّ﴾، وَمَا بَعْدَهَا خَبَرٌ.

﴿يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ﴾ [٥٤]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: بِتَشْدِيدِ الشِّينِ، مُضَارِعُ (غَشَّى) بِالتَّشْدِيدِ.

الثَّانِيَةُ: بِتَخْفِيفِ الشِّينِ، مُضَارِعُ (أَغْشَى) الْمَزِيدِ بِالْهَمْزَةِ.

وَالْفِعْلُ فِي الْقِرَاءَتَيْنِ مُتَعَدٍ لِّاثْنَيْنِ، لَكِنَّ التَّعْدِيَةَ فِي الْأُولَى بِالتَّضْعِيفِ، وَالثَّانِيَةَ بِالْهَمْزِ.

﴿وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ [٥٤]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: نَصْبُ الْأَرْبَعَةِ، عَلَى عَطْفِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى عَلَى ﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ وَنَصْبِ ﴿مُسَخَّرَٰتٍ﴾ عَلَى الْحَالِ.

وَالثَّانِيَةُ: رَفْعُ الْأَرْبَعَةِ، عَلَى أَنَّ (الشَّمْسُ) مُبْتَدَأٌ، وَمَا بَعْدَهُ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ، وَ﴿مُسَخَّرَٰتٌ﴾ خَبَرُهُ.

﴿وَخُفْيَةً﴾ [٥٥].

قُرِئَ بِضَمِّ الْخَاءِ، وَكَسْرِهَا، وَهُمَا لُغَتَانِ، كَإِسْوَةٍ وَأُسْوَةٍ.

﴿يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ﴾ [٥٧].

فِيهَا قِرَاءَتَانِ: الْجَمْعُ، وَالْإِفْرَادُ.

﴿بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾ [٥٧]. فِيهَا أَرْبَعُ قِرَاءَاتٍ:

الْأُولَى: بِالْبَاءِ الْمَضْمُومَةِ، وَسُكُونِ الشِّينِ، عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ (بَشِيرٍ)، وَأَصْلُهُ: بُشُرٌ بِضَمَّتَيْنِ، كَنَذِيرٍ وَنُذُرٍ، فَخُفِّفَ بِإِسْكَانِ الشِّينِ، وَهُوَ حَالٌ مِّنَ ﴿ٱلرِّيَٰحَ﴾؛ أَيْ: حَالَ كَوْنِهَا مُبَشِّرَةً.

الثَّانِيَةُ: ﴿نُشُرًا﴾ بِنُونٍ وَشِينٍ مَّضْمُومَتَيْنِ، عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ (نَشُورٍ) عَلَى وَزْنِ: فَعُولٍ، كَصَبُورٍ وَصُبُرٍ. وَقِيلَ: جَمْعُ نَاشِرٍ، كَشَارِفٍ وَشُرُفٍ، وَبَازِلٍ وَبُزُلٍ، وَهِيَ حَالٌ أَيْضًا، وَمَعْنَى كَوْنِهَا نُشُرًا إِمَّا مِنَ النَّشْرِ بِمَعْنَى الْإِحْيَاءِ؛ أَيْ: مُحْيِيَاتٍ، أَوْ مِنَ النَّشْرِ ضِدِّ الطَّيِّ، فَهِيَ نَاشِرَةٌ؛ أَيْ: ذَاتُ نَشْرٍ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ.

الثَّالِثَةُ: بِنُونٍ مَّضْمُومَةٍ، مَّعَ سُكُونِ الشِّينِ، عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ نَشُورٍ، وَأَصْلُهُ: نُشُرٍ بِضَمِّ الشِّينِ. وَتَخْفِيفُ فُعُلٍ بِإِسْكَانِ عَيْنِهِ شَائِعٌ.

الرَّابِعَةُ: بِنُونٍ مَّفْتُوحَةٍ، مَّعَ سُكُونِ الشِّينِ، عَلَى أَنَّهَا مَصْدَرُ نَشَرَ،

وَهِيَ إِمَّا بِمَعْنَى نَاشِرَةٍ، أَوْ مَفْعُولٌ مُّطْلَقٌ لِـ﴿يُرْسِلُ﴾؛ لِأَنَّ الْإِرْسَالَ فِيهِ مَعْنَى النَّشْرِ.

﴿لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ [٥٧].

قُرِئَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ مَكْسُورَةً، وَسُكُونِهَا مُخَفَّفَةً، وَهُمَا لُغَتَانِ.

﴿لَا يَخْرُجُ﴾ [٥٨]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَضَمِّ الرَّاءِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (خَرَجَ).

الثَّانِيَةُ: بِضَمِّ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (أَخْرَجَ) الْمَزِيدِ.

﴿إِلَّا نَكِدًا﴾ [٥٨].

قُرِئَ بِفَتْحِ الْكَافِ، عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ وَقَعَ حَالًا مِّن فَاعِلِ ﴿يَخْرُجُ﴾، وَالْمَصْدَرُ الْمُنَكَّرُ يَقَعُ حَالًا بِكَثْرَةٍ، إِمَّا مَعَ بَقَائِهِ عَلَى مَصْدَرِيَّتِهِ، أَوْ بِتَأْوِيلِهِ بِالْمُشْتَقِّ.

وَقُرِئَ بِكَسْرِهَا، عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ مُّشَبَّهَةٌ وَقَعَتْ حَالًا مِّن فَاعِلِ ﴿يَخْرُجُ﴾.

﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [٥٩]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: بِرَفْعِ الرَّاءِ مِنْ ﴿غَيْرُهُۥ﴾، عَلَى أَنَّهُ نَعْتٌ لِّمَا قَبْلَهُ عَلَى الْمَحَلِّ، نَظَرًا إِلَى أَنَّ مَا قَبْلَهُ مَوْضِعُهُ رَفْعٌ بِالِابْتِدَاءِ، وَ﴿مِّنْ﴾ زَائِدَةٌ.

الثَّانِيَةُ: بِخَفْضِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الْهَاءِ، عَلَى أَنَّهُ نَعْتٌ لِّمَا قَبْلَهُ عَلَى اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ مَجْرُورٌ بِـ﴿مِّنْ﴾، وَكَسْرَةُ الْهَاءِ لِلْإِتْبَاعِ.

﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي﴾ هُنَا [٦٢]، وَفِي الْأَحْقَافِ [٢٣]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: بِسُكُونِ الْبَاءِ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (أَبْلَغَ - يُبْلِغُ).

الثَّانِيَةُ: بِفَتْحِ الْبَاءِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (بَلَّغَ).

وَالْفِعْلُ مُتَعَدٍّ لِاثْنَيْنِ فِي الْقِرَاءَتَيْنِ، لَكِن فِي الْأُولَى بِالْهَمْزَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالتَّضْعِيفِ.

﴿وَزَادَكُمْ فِي ٱلْخَلْقِ بَصْۜطَةً﴾ [٦٩]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: بِالسِّينِ، عَلَى الْأَصْلِ؛ إِذْ أَصْلُهَا السِّينُ.

الثَّانِيَةُ: بِالصَّادِ، وَهِيَ لُغَةٌ فِيهَا، أُبْدِلَتِ السِّينُ صَادًا لِّمُنَاسَبَةِ الطَّاءِ بَعْدَهَا، كَمَا فِي ﴿صِرَٰطَ﴾، ﴿ٱلصِّرَٰطِ﴾.

﴿بُيُوتًا﴾ [٧٤].

قُرِئَ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ فِي الْبَاءِ، فَالضَّمُّ عَلَى الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ فَعْلًا يُجْمَعُ عَلَى فُعُولٍ، كَفَلْسٍ وَفُلُوسٍ، وَكَعْبٍ وَكُعُوبٍ، وَفَرْجٍ وَفُرُوجٍ، وَقَلْبٍ وَقُلُوبٍ، وَالْكَسْرُ لِأَجْلِ الْيَاءِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: دَلِيلُ جَوَازِ ذَلِكَ أَنَّكَ تَقُولُ فِي تَحْقِيرِ بَيْتٍ وَعَيْنٍ: عِيَيْنَةٍ، وَبِيَيْتٍ بِكَسْرِ الْفَاءِ؛ لِتَقْرِيبِهِ مِنَ الْيَاءِ، كَكَسْرِ الْفَاءِ مِن فِعُولٍ، وَذَلِكَ مَا حَكَاهُ سِيبَوَيْهِ.

﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ﴾ [٧٥]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: بِحَذْفِ الْوَاوِ، عَلَى أَنَّهَا مُسْتَأْنَفَةٌ لِّبَيَانِ الْجَوَابِ عَن سُؤَالٍ مُّقَدَّرٍ، يُفْهَمُ مِنَ الْكَلَامِ السَّابِقِ، تَقْدِيرُهُ: مَاذَا قَالُوا إِثْرَ هَذِهِ النَّصِيحَةِ؟.

الثَّانِيَةُ: بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ، عَلَى أَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ

يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ [٧٣]، وَالْقَصْدُ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَقَالَتَيْنِ: مَا قَالَهُ صَالِحٌ، وَمَا قَالَهُ الْمَلَأُ لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ.

﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ﴾ [٨١].

قُرِئَتْ بِهَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الْخَبَرِ، وَالْجِهَةُ: اسْتِئْنَافٌ مُّبَيِّنٌ لِّلْفَاحِشَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [٨٠].

وَقُرِئَتْ بِهَمْزَتَيْنِ: الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ، وَالثَّانِيَةُ مَكْسُورَةٌ، عَلَى الِاسْتِفْهَامِ. وَالْمُثْبِتُونَ عَلَى أُصُولِهِمُ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ التَّسْهِيلِ وَالتَّخْفِيفِ، مَعَ الْإِدْخَالِ وَعَدَمِهِ، وَتَدَبَّرْ ذَلِكَ فِي بَابِ الْهَمْزَتَيْنِ مِن كَلِمَةٍ.

﴿أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ﴾ [٩٨]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: بِوَاوٍ مَّفْتُوحَةٍ بَعْدَ الْهَمْزَةِ، عَلَى أَنَّهَا وَاوُ الْعَطْفِ، وَالْهَمْزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ، وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: أَلَمْ يَخَفْ وَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى، هَذَا رَأْيُ الزَّمَخْشَرِيِّ، وَهَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ الْإِنكَارِيِّ مُقَدَّمَةٌ لَّفْظًا، مُّؤَخَّرَةٌ تَقْدِيرًا؛ أَيْ: أَفَأَمِنُوا مَجْمُوعَ الْعُقُوبَتَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ الْهَمْزَةَ مُقَدَّمَةٌ مِّن تَأْخِيرٍ؛ لِّأَنَّ لَهَا صَدْرَ الْكَلَامِ، وَالْوَاوُ عَاطِفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ﴾ [٩٧]، وَأَصْلُهُ: وَأَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى، تَقَدَّمَتِ الْهَمْزَةُ لِلصَّدَارَةِ، وَأُخِّرَ عَنْهَا حَرْفُ الْعَطْفِ.

الثَّانِيَةُ: بِوَاوٍ سَاكِنَةٍ، عَلَى أَنَّ ﴿أَوْ﴾ حَرْفُ عَطْفٍ لِّلتَّقْسِيمِ وَالتَّرْدِيدِ بَيْنَ الْعُقُوبَتَيْنِ؛ أَيْ: أَفَأَمِنُوا إِحْدَى الْعُقُوبَتَيْنِ.

﴿رُسُلُهُم﴾ [١٠١].

بِالضَّمِّ وَالْإِسْكَانِ، الْإِسْكَانُ لُغَةُ تَمِيمٍ وَأَسَدٍ وَقَيْسٍ، وَهُوَ لِلتَّخْفِيفِ؛ لِوُرُودِهِ بِإِسْكَانِ عَيْنِ فُعُلٍ، وَالضَّمُّ هُوَ لُغَةُ الْحِجَازِيِّينَ، وَهُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ أُسْكِنَ تَخْفِيفًا، أَوِ الْإِسْكَانُ الْأَصْلُ وَأُتْبِعَ.

﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [١٠٥]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: ﴿عَلَيَّ﴾ بِيَاءٍ مُّشَدَّدَةٍ مَّفْتُوحَةٍ، عَلَى أَنَّ (عَلَى) حَرْفُ جَرٍّ، مَجْرُورُهَا يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ، قُلِبَتْ أَلِفُهَا يَاءً لِّاتِّصَالِهَا بِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَأُدْغِمَتْ وَفُتِحَتْ لِلتَّخْفِيفِ، [وَ﴿أَن﴾] وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ فَاعِلُ ﴿حَقِيقٌ﴾ بِمَعْنَى: حَقٌّ وَوَاجِبٌ.

الثَّانِيَةُ: عَلَى أَنَّ ﴿عَلَىٰٓ﴾ حَرْفُ جَرٍّ، وَ﴿أَن﴾ وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ مَجْرُورُهَا، وَهِيَ بِمَعْنَى الْبَاءِ؛ أَيْ: حَقِيقٌ بِأَن لَّا أَقُولَ عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ، أَوْ لِتَضْمِينِ ﴿حَقِيقٌ﴾ مَعْنَى: حَرِيصٍ.

وَ﴿حَقِيقٌ﴾ خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ لِّـ(إِنَّ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٤﴾﴾ [١٠٤]، إِخْبَارٌ بِأَنَّهُ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَوْ صِفَةٌ لِّـ﴿رَسُولٌ﴾ أَوْ خَبَرٌ لِّمُبْتَدَإٍ مَّحْذُوفٍ عَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

﴿قَالُوٓاْ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ [١١١]. فِيهَا سِتُّ قِرَاءَاتٍ:

الْأُولَى: بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ، بَعْدَهَا هَاءٌ مَّضْمُومَةٌ مَّوْصُولَةٌ، عَلَى أَنَّهَا أَمْرٌ مِّنْ أَرْجَأَ الْأَمْرَ إِذَا أَخَّرَهُ، وَهُوَ فِعْلٌ مَّهْمُوزٌ، يُقَالُ: أَرْجَأْتَ كَذَا إِذَا أَخَّرْتَهُ، وَالضَّمُّ فِي الْهَاءِ هُوَ الْأَصْلُ، وَأُشْبِعَتِ الضَّمَّةُ تَقْوِيَةً لِّلْهَاءِ؛ لِأَنَّهَا حَرْفٌ ضَعِيفٌ.

الثَّانِيَةُ: كَذَلِكَ، مَعَ قَصْرِ الْهَاءِ، اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّ الْهَاءَ تَقْوَى بِالْحَرَكَةِ بَعْدَ السَّاكِنِ، فَاسْتُغْنِيَ عَنِ الصِّلَةِ، وَأَيْضًا هِيَ لُغَةٌ فُصْحَى.

الثَّالِثَةُ: كَذَلِكَ، مَعَ كَسْرِ الْهَاءِ، إِتْبَاعًا لِّكَسْرَةِ الْجِيمِ، وَالسَّاكِنُ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ غَيْرُ حَصِينٍ.

الرَّابِعَةُ: بِغَيْرِ هَمْزَةٍ، مَّعَ كَسْرِ الْهَاءِ مَوْصُولَةً، عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ مِّنْ (أَرْجَى) الْمُعْتَلِّ، كَأَعْطَى، بُنِيَ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ، وَكُسِرَتِ الْهَاءُ لِوُقُوعِهَا بَعْدَ كَسْرٍ، وَوُصِلَتْ تَقْوِيَةً لَّهَا؛ لِوُقُوعِهَا بَيْنَ مُتَحَرِّكَيْنِ، وَقَدْ نُطِقَ بِهَذَا الْفِعْلِ مَهْمُوزًا وَمُعْتَلًّا، يُقَالُ: أَرْجَأْتُ الْأَمْرَ ـ أُرْجِئُهُ، وَأَرْجَيْتُهُ ـ أُرْجِيهِ، كَأَقْرَأْتُهُ ـ أُقْرِئُهُ، وَأَعْطَيْتُهُ ـ أُعْطِيهِ.

الْخَامِسُ: كَذَلِكَ، مَعَ قَصْرِ الْهَاءِ، اعْتِمَادًا عَلَى تَقْوِيَتِهَا بِالْحَرَكَةِ.

السَّادِسُ: كَذَلِكَ، مَعَ سُكُونِ الْهَاءِ، لِإِحْلَالِهَا مَحَلَّ آخِرِ الْفِعْلِ، أَوْ عَلَى الْوَصْلِ بِنِيَّةِ الْوَقْفِ، أَوْ كَمَا فُعِلَ فِي مِيمِ الْجَمْعِ، وَالْإِسْكَانُ لُغَةٌ مَّحْكِيَّةٌ، رَّوَى ابْنُ مُجَاهِدٍ:

وَأَشْرَبُ الْمَاءَ مَا بِي نَحْوَهُ عَطَشٌ ... إِلَّا لِأَنَّ عُيُونَهْ مَسِيلُ وَادِيهَا

﴿بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٍ ﴿١١٢﴾﴾. فِيهِ قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: بِمَدِّ السِّينِ، بَعْدَهَا حَاءٌ مَّكْسُورَةٌ مُّخَفَّفَةٌ، عَلَى أَنَّهَا اسْمُ فَاعِلٍ مِّنَ السِّحْرِ.

الثَّانِيَةُ: بِقَصْرِ السِّينِ، وَتَشْدِيدِ الْحَاءِ مَمْدُودَةً، عَلَى أَنَّهَا صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ عَلَى وَزْنِ: فَعَّالٍ.

﴿إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا﴾ [١١٣]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: بِهَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ، عَلَى أَنَّهُ إِخْبَارٌ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ اسْتِفْهَامٌ حُذِفَتْ مِنْهُ الْهَمْزَةُ.

الثَّانِيَةُ: بِهَمْزَتَيْنِ: الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ، وَالثَّانِيَةُ مَكْسُورَةٌ، عَلَى أَنَّهُ

اسْتِفْهَامٌ، وَهُمْ عَلَى أُصُولِهِمْ فِي التَّخْفِيفِ، مَعَ الْإِدْخَالِ وَعَدَمِهِ، وَقَد تَّقَدَّمَ فِي الْهَمْزَتَيْنِ مِن كَلِمَةٍ.

﴿تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٧﴾﴾. فِيهَا ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ:

الْأُولَى: بِتَاءٍ مَّفْتُوحَةٍ مُّخَفَّفَةٍ، وَلَامٍ سَاكِنَةٍ، بَعْدَهَا قَافٌ مَّفْتُوحَةٌ مُّخَفَّفَةٌ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (لَقِفَ ـ يَلْقَفُ)، كَعَلِمَ ـ يَعْلَمُ، يُقَالُ: لَقِفْتَ الشَّيْءَ إِذَا أَخَذْتَهُ بِسُرْعَةٍ فَابْتَلَعْتَهُ.

الثَّانِيَةُ: بِتَاءٍ مَّفْتُوحَةٍ مُّشَدَّدَةٍ، بَعْدَهَا لَامٌ مَّفْتُوحَةٌ، ثُمَّ قَافٌ مُّشَدَّدَةٌ، مُّضَارِعُ (تَلَقَّفَ)، وَأَصْلُهُ: تَتَلَقَّفُ، أُدْغِمَتِ التَّاءُ فِي التَّاءِ، وَالتَّفَعُّلُ يَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي سُرْعَةِ الْأَخْذِ وَالِابْتِلَاعِ.

الثَّالِثَةُ: كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا بِتَاءٍ خَفِيفَةٍ، عَلَى حَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ لِلتَّخْفِيفِ.

﴿قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾ [١٢٣]. فِيهَا خَمْسُ قِرَاءَاتٍ:

الْأُولَى: بِهَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ مَّمْدُودَةٍ، عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ، أَوِ اسْتِفْهَامٌ حُذِفَتْ أَدَاتُهُ تَخْفِيفًا، اعْتِمَادًا عَلَى فَهْمِهِ مِنَ الْمَقَامِ.

الثَّانِيَةُ: بِهَمْزَتَيْنِ مُحَقَّقَتَيْنِ، وَبَعْدَهُمَا أَلِفٌ، عَلَى أَنَّ الْأُولَى لِلِاسْتِفْهَامِ، وَالتَّحْقِيقُ هُوَ الْأَصْلُ.

الثَّالِثَةُ: كَذَلِكَ، لَكِن بِتَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ لِلتَّخْفِيفِ.

الرَّابِعَةُ: بِإِبْدَالِ الْأُولَى وَاوًا حَالَةَ الْوَصْلِ، وَتَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ، أَمَّا إِبْدَالُ الْأُولَى فَلِوُقُوعِهَا مَفْتُوحَةً بَعْدَ ضَمٍّ، وَهُوَ قِيَاسُ تَخْفِيفِهَا، وَأَمَّا تَسْهِيلُ الثَّانِيَةِ فَلِلتَّخْفِيفِ.

الْخَامِسَةُ: كَذَلِكَ، لَكِن مَّعَ تَحْقِيقِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأَصْلِ، اكْتِفَاءً

بِتَخْفِيفِ الْأُولَى، وَلَا إِدْخَالَ بَيْنَ الْهَمْزَتَيْنِ هُنَا، كَمَا لَا تُبْدَلُ الثَّانِيَةُ حَرْفَ مَدٍّ لِّمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنِ اجْتِمَاعِ أَلِفَاتٍ كَثِيرَةٍ.

وَفِي مَوْضِعَيْ طَهَ [٧١] وَالشُّعَرَاءِ [٤٩] مِنَ الْخِلَافِ مَا هُنَا، مَا عَدَا وَجْهَ إِبْدَالِ الْأُولَى وَاوًا.

﴿سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [١٢٧].

قُرِئَ بِسُكُونِ الْقَافِ، وَضَمِّ التَّاءِ مُخَفَّفَةً، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (قَتَلَ) الْمُجَرَّدِ.

وَقُرِئَ بِفَتْحِ الْقَافِ، وَكَسْرِ التَّاءِ مُشَدَّدَةً، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (قَتَّلَ) الْمُضَعَّفِ، وَفَائِدَةُ التَّضْعِيفِ: الدَّلَالَةُ عَلَى تَكْثِيرِ الْقَتْلِ.

﴿وَمَا كَانُواْ يَعْرِشُونَ ﴿١٣٧﴾﴾.

قُرِئَ بِضَمِّ الرَّاءِ، وَكَسْرِهَا، وَهُمَا لُغَتَانِ، يُقَالُ: (عَرَشَ - يَعْرِشُ) مِن بَابِ (ضَرَبَ - يَضْرِبُ)، وَ(يَعْرُشُ) مِن بَابِ (نَصَرَ - يَنصُرُ).

﴿يَعْكُفُونَ﴾ [١٣٨].

قُرِئَ بِكَسْرِ الْكَافِ، وَضَمِّهَا، وَهُمَا لُغَتَانِ، يُقَالَ: (عَكَفَ) مِن بَابِ (ضَرَبَ) وَ(نَصَرَ)، فَيُقَالُ: (عَكَفَ - يَعْكِفُ وَيَعْكُفُ).

﴿وَإِذْ أَنجَيْنَٰكُم﴾ [١٤١].

قُرِئَ بِحَذْفِ الْيَاءِ وَالنُّونِ، عَلَى أَنَّهُ مَاضٍ مُّسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِ الْغَيْبَةِ، وَهُوَ يَعُودُ عَلَى اللهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَٰهًا﴾.

وَقُرِئَ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ وَالنُّونِ، عَلَى أَنَّهُ مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِ الْعَظَمَةِ، الْتِفَاتًا عَنِ الْغَيْبَةِ إِلَى التَّكَلُّمِ؛ لِتَعْظِيمِ نِعْمَةِ إِنجَائِهِمْ.

﴿جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ [١٤٣].

قُرِئَ بِالتَّنْوِينِ هُنَا وَفِي الْكَهْفِ [٩٨] مِنْ غَيْرِ مَدٍّ وَلَا هَمْزٍ، عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ، مَنصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِـ(جَعَلَ)، وَالمَعْنَى: جَعَلَهُ دَكًّا؛ أَيْ: مَدْكُوكًا، وَالدَّكُّ وَالدَّقُّ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

وَقُرِئَ بِأَلِفٍ بَعْدَ الْكَافِ، بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَّفْتُوحَةٌ مِّنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ، عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لِّمَوْصُوفٍ مَّحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: جَعَلَهُ أَرْضًا دَكَّاءَ؛ أَيْ: مُسْتَوِيَةً، وَمِنْهُ: نَاقَةٌ دَكَّاءُ إِذَا كَانَ سَنَامُهَا مُسْتَوِيًا مُّنبَسِطًا غَيْرَ مُرْتَفِعٍ.

﴿بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾ [١٤٤].

قُرِئَ بِالْجَمْعِ، عَلَى إِرَادَةِ أَسْفَارِ التَّوْرَاةِ، وَأَنَّ كُلَّ سِفْرٍ رِّسَالَةٌ.

وَبِالْإِفْرَادِ، عَلَى قَصْدِ الْجِنسِ، وَأَنَّ جَمِيعَهَا رِسَالَةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ عَلَى إِرَادَةِ الْمَصْدَرِ، فَـ(رِسَالَةٌ) اسْمُ مَصْدَرٍ بِمَعْنَى الْإِرْسَالِ؛ أَيِ: اصْطَفَيْتُكَ بِإِرْسَالِي لَكَ وَبِكَلَامِي.

﴿سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ﴾ [١٤٦].

قُرِئَ بِضَمِّ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الشِّينِ، عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرُ (رَشَدَ) مِن بَابِ (نَصَرَ)، وَهُوَ مَصْدَرٌ سَمَاعِيٌّ.

وَقُرِئَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالشِّينِ، عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرُ (رَشِدَ) مِن بَابِ (فَرِحَ). وَهُمَا لُغَتَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

﴿مِنْ حُلِيِّهِمْ﴾ [١٤٨]. فِيهَا ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ:

الْأُولَى: فَتْحُ الْحَاءِ، وَسُكُونِ اللَّامِ، وَيَاءٍ مُّخَفَّفَةٍ، عَلَى أَنَّهُ مُفْرَدٌ مُّضَافٌ فَيَصْدُقُ عَلَى الْجَمْعِ، أَوِ اسْمُ جَمْعٍ وَاحِدُهُ: حِلْيَةٌ، كَقَمْحٍ وَقَمْحَةٍ.

الثَّانِيَةُ: بِضَمِّ الْحَاءِ، وَكَسْرِ اللَّامِ، وَيَاءٍ مُّشَدَّدَةٍ، عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ: حَلْيٍ، عَلَى وَزْنِ فَلْسٍ وَفُلُوسٍ، وَأَصْلُهُ: حُلُويٌ، قُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً لِّاجْتِمَاعِهَا مَعَ الْيَاءِ، وَسَبْقِ إِحْدَاهُمَا بِالسُّكُونِ، وَأُدْغِمَتْ فِي الْيَاءِ، ثُمَّ قُلِبَتْ ضَمَّةُ اللَّامِ كَسْرَةً لِّمُنَاسَبَةِ الْيَاءِ.

الثَّالِثَةُ: كَذَلِكَ، لَكِن بِكَسْرِ الْحَاءِ لِإِتْبَاعِ كَسْرَةِ اللَّامِ.

﴿لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا﴾ [١٤٩].

قُرِئَ بِالتَّاءِ فِيهِمَا، وَنَصْبِ ﴿رَبَّنَا﴾ عَلَى أَنَّهُ خِطَابٌ، وَالنِّدَاءُ فِي ﴿رَبَّنَا﴾ مَحْذُوفٌ أَدَاتُهُ.

وَبِالْيَاءِ فِيهِمَا، وَرَفْعِ ﴿رَبُّنَا﴾، عَلَى أَنَّ (يَرْحَم) مُّسْنَدٌ إِلَى الظَّاهِرِ، وَ(رَبُّ) فَاعِلُهُ، وَ(يَغْفِرْ) مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِهِ.

﴿قَالَ ابْنَ أُمَّ﴾ [١٥٠].

قُرِئَ بِكَسْرِ الْمِيمِ هُنَا، وَفِي ﴿يَبْنَؤُمَّ﴾ فِي طَهَ [٩٤]، عَلَى أَنَّ الْكَسْرَ لِمُنَاسَبَةِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ الْمَحْذُوفَةِ لِلتَّخْفِيفِ، وَأَصْلُهُ: ابْنَ أُمِّي، فَحُذِفَتِ الْيَاءُ تَخْفِيفًا؛ لِّدَلَالَةِ الْكَسْرَةِ عَلَيْهَا.

وَقُرِئَ بِفَتْحِ الْمِيمِ فِيهِمَا، لِمُنَاسَبَةِ الْأَلِفِ الْمُنقَلِبَةِ عَن يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ الْمَحْذُوفَةِ لِلتَّخْفِيفِ، وَأَصْلُهُ: ابْنَ أُمِّي، فَأُبْدِلَتِ الْيَاءُ أَلِفًا، وَالْكَسْرَةُ فَتْحَةً لِّمُنَاسَبَتِهَا، ثُمَّ حُذِفَتِ الْأَلِفُ تَخْفِيفًا، وَدُلَّ عَلَيْهَا بِالْفَتْحَةِ، وَهِيَ إِحْدَى اللُّغَاتِ فِي (ابْنِ) مُّنَادًى مُّضَافٍ إِلَى (أُمٍّ) وَ(عَمٍّ)، فَفِيهِ: إِثْبَاتُ الْيَاءِ سَاكِنَةً، وَمَفْتُوحَةً، وَإِبْدَالُهَا أَلِفًا، وَحَذْفُ الْيَاءِ مَعَ إِبْقَاءِ الْكَسْرَةِ، وَحَذْفُ الْأَلِفِ مَعَ إِبْقَاءِ الْفَتْحَةِ.

﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ [١٥٧].

قُرِئَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَصَادٍ سَاكِنَةٍ، عَلَى أَنَّهُ مُفْرَدٌ مُّضَافٌ، وَإِضَافَتُهُ لِلْجِنسِ؛ فَيَصْدُقُ بِالْوَاحِدِ وَالْمُتَعَدِّدِ.

وَقُرِئَ بِهَمْزَةٍ مَّفْتُوحَةٍ مَّمْدُودَةٍ، بَعْدَهَا صَادٌ مَّفْتُوحَةٌ مَّمْدُودَةٌ، عَلَى أَنَّهُ جَمْعٌ عَلَى زِنَةِ: أَفْعَالٍ، وَاحِدُهَا: إِصْرٌ.

﴿نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطِيٓـَٔـٰتِكُمْ﴾ [١٦١]. فِيهَا أَرْبَعُ قِرَاءَاتٍ:

الْأُولَى: بِتَاءٍ مَّضْمُومَةٍ، وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَ﴿خَطِيٓـَٔـٰتِكُمْ﴾ بِالْإِفْرَادِ وَالرَّفْعِ، عَلَى أَنَّهُ نَائِبُ فَاعِلِ (تُغْفَرْ) الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ، وَالتَّاءُ فِي أَوَّلِهِ لِتَأْنِيثِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ مَجَازًا، وَ(خَطِيئَتُكُم) مُّفْرَدٌ مَّضَافٌ يَصْدُقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْمُتَعَدِّدِ.

الثَّانِيَةُ: كَذَلِكَ، لَكِنْ عَلَى جَمْعِ ﴿خَطِيٓـَٔـٰتِكُمْ﴾ جَمْعَ تَصْحِيحٍ بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ، وَهُوَ نَائِبُ فَاعِلٍ كَالْقِرَاءَةِ السَّابِقَةِ، وَتَتَّحِدُ الْأُولَى مَعَهَا فِي الْمَعْنَى نَظَرًا لِّأَنَّ الْإِضَافَةَ لِلْجِنسِ، فَلَا تُنَافِي الْجَمْعَ، كَمَا سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

الثَّالِثَةُ: بِنُونٍ مَّفْتُوحَةٍ، مَّعَ كَسْرِ الْفَاءِ، وَ﴿خَطِيٓـَٔـٰتِكُمْ﴾ بِالْجَمْعِ وَالْكَسْرِ فِي التَّاءِ، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مُضَارِعٌ مَّبْنِيٌّ لِّلْمَعْلُومِ، مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِ الْعَظَمَةِ، وَ﴿خَطِيٓـَٔـٰتِكُمْ﴾ مَّفْعُولُهُ مَنصُوبٌ بِالْكَسْرَةِ.

الرَّابِعَةُ: كَذَلِكَ، وَ(خَطَايَا) بِأَلِفَيْنِ بَيْنَهُمَا يَاءٌ، عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ تَكْسِيرٍ عَلَى وَزْنِ: فَعَائِلَ، عِندَ سِيبَوَيْهِ، وَأَصْلُهُ: خَطَايِئُ، أُبْدِلَتِ الْيَاءُ هَمْزَةً لِّوُقُوعِهَا بَعْدَ أَلِفِ (فَعَائِلٍ) فَصَارَتْ: خَطَائِئُ، ثُمَّ أُبْدِلَتِ الْهَمْزَةُ الْأَخِيرَةُ يَاءً لِّتَطَرُّفِهَا بَعْدَ كَسْرَةٍ، فَصَارَتْ: خَطَائِيُ، ثُمَّ فُتِحَتِ الْهَمْزَةُ لِلتَّخْفِيفِ، فَصَارَتْ: خَطَاءَيُ، ثُمَّ أُبْدِلَتِ الْيَاءُ أَلِفًا لِّتَحَرُّكِهَا بَعْدَ فَتْحٍ،

فَصَارَتْ: خَطاءَا، اجْتَمَعَ أَلِفَانِ وَبَيْنَهُمَا هَمْزَةٌ مُّخَفَّفَةٌ، تُقْلَبُ الْهَمْزَةُ يَاءً، فَصَارَتْ: خَطَايَا.

وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْقِرَاءَاتِ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْإِفْرَادِ مَقْصُودٌ بِهَا الْجِنسُ فَتَصْدُقُ بِالْجَمْعِ، وَمَن قَرَأَ بِجَمْعِ التَّصْحِيحِ لَا يُنَافِي الْقِرَاءَةَ بِجَمْعِ التَّكْسِيرِ؛ لِأَنَّ جَمْعَ التَّصْحِيحِ وَإِن كَانَ مِن صِيَغِ الْقِلَّةِ لَكِنَّهُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْكَثْرَةِ، فَيَتَّفِقُ مَعَ قِرَاءَةِ (خَطَايَا) الَّتِي هِيَ مِن صِيَغِ الْكَثْرَةِ.

﴿قَالُواْ مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ﴾ [١٦٤].

قُرِئَ بِالنَّصْبِ، عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِّأَجْلِهِ لِلْمَحْذُوفِ، يُفْهَمُ مِنَ الْكَلَامِ السَّابِقِ، تَقْدِيرُهُ: نَعِظُهُم مَّعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ.

وَقُرِئَ بِالرَّفْعِ، عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِّمُبْتَدَإٍ مَّحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: أَمْرُنَا أَوْ مَوْعِظَتُنَا مَعْذِرَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ.

﴿بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ﴾ [١٦٥]. فِيهَا أَرْبَعُ قِرَاءَاتٍ:

الْأُولَى: بِبَاءٍ مَّفْتُوحَةٍ، بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَّكْسُورَةٌ مَّمْدُودَةٌ، عَلَى وَزْنِ: شَدِيدٍ، وَهُوَ صِفَةٌ مُّشَبَّهَةٌ، وَفِعْلُهُ: بَؤُسَ، كَكَرُمَ، فَهُوَ بَئِيسٌ.

الثَّانِيَةُ: بِبَاءٍ مَّفْتُوحَةٍ، بَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ هَمْزَةٌ مَّفْتُوحَةٌ، عَلَى وَزْنِ: ضَيْغَمٍ، وَهُوَ وَصْفٌ بِمَعْنَى الشَّدِيدِ أَيْضًا.

الثَّالِثَةُ: بِبَاءٍ مَّكْسُورَةٍ، وَهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ، عَلَى وَزْنِ: مِلْءٍ، عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ أَيْضًا بِمَعْنَى الشَّدِيدِ، وَأَصْلُهُ: بَئِسٍ، عَلَى وَزْنِ: فَعِلٍ، كَحَذِرٍ، خُفِّفَ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى الْبَاءِ، فَسَكَنَتِ الْهَمْزَةُ، فَصَارَتْ: بِئْسٍ.

الرَّابِعَةُ: بِبَاءٍ مَّكْسُورَةٍ، بَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ، عَلَى وَزْنِ: عِيسٍ، وَأَصلُهُ: بِئْسٍ، فَأُبْدِلَتِ الْهَمْزَةُ السَّاكِنَةُ يَاءً، فَصَارِتْ: بِيسٍ.

﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦٩﴾﴾.

قُرِئَ بِالْخِطَابِ، عَلَى الِالْتِفَاتِ، وَالنُّكْتَةُ فِيهِ زِيَادَةُ التَّوْبِيخِ وَالتَّبْكِيتِ.

وَقُرِئَ بِالْغَيْبَةِ، عَلَى الْأَصْلِ؛ إِذِ السَّابِقُ الْغَيْبَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ﴾ إلخ.

﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ﴾ [١٧٠].

قُرِئَ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَتَشْدِيدِ السِّينِ، مُضَارِعُ: (مَسَّكَ ـ يُمَسِّكُ)، وَالْبَاءُ فِي ﴿بِالْكِتَابِ﴾ عَلَى هَذَا لِلْآلَةِ، مِثْلُهَا فِي قَوْلِكِ: تَمَسَّكْتُ بِالْحَبْلِ، فَهِيَ بَاءُ الِاسْتِعَانَةِ.

وَقُرِئَ بِسُكُونِ الْمِيمِ، وَتَخْفِيفِ السِّينِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (أَمْسَكَ) الْمُتَعَدِّي بِالْهَمْزَةِ، وَمَفْعُولُهُ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: يُمْسِكُونَ مُتَلَبِّسِينَ بِالْكِتَابِ، وَيَصِحُّ أَن تَكُونَ لِلِاسْتِعَانَةِ، كَقَوْلِكَ: أَمْسَكْتُ بِالْقَلَمِ أَي: يُّمْسِكُونُ وَهُم مُّسْتَعِينِينَ بِالْكِتَابِ.

﴿مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [١٧٢].

قُرِئَ بِالْقَصْرِ، وَفَتْحِ التَّاءِ، عَلَى أَنَّهُ مُفْرَدٌ مَّنصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، مَفْعُولٌ لِـ﴿أَخَذَ﴾، وَهُوَ مُفْرَدٌ مُّضَافٌ، قُصِدَ بِإِضَافَتِهِ الْجِنسَ، فَيَصْدُقُ بِالْوَاحِدِ وَالْمُتَعَدِّدِ.

وَقُرِئَ بِالْمَدِّ، وَكَسْرِ التَّاءِ، عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ مَّنصُوبٍ بِالْكَسْرَةِ.

﴿شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوا﴾.

قُرِئَ بِالْغَيْبَةِ فِيهِمَا، جَرْيًا عَلَى الْأُسْلُوبِ السَّابِقِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾، وَ﴿أَن﴾ وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ مَفْعُولٌ لِّأَجْلِهِ لِمَا قَبْلَهُ فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾، أَوْ ﴿أَخَذَ رَبُّكَ﴾، الْمَعْنَى: أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ كَرَاهَةَ أَن يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، أَوِ الذَّنبُ عَلَى آبَائِنَا وَأَسْلَافِنَا.

وَقُرِئَا بِالْخِطَابِ، عَلَى أَنَّهُ الْتِفَاتٌ مِّنَ الْغَيْبَةِ إِلَى الْخِطَابِ، وَهُوَ أَيْضًا كَمَا سَبَقَ مَفْعُولٌ لِّأَجْلِهِ، إِمَّا لِـ(أَشْهَدَهُمْ)، أَوْ لِمُقَدَّرٍ تَقْدِيرُهُ: فَعَلْنَا ذَلِكَ مِنَ الْأَخْذِ وَالْإِشْهَادِ كَرَاهَةَ أَن تَعْتَذِرُوا بِالْغَفْلَةِ، أَوْ بِإِلْقَاءِ التَّبِعَةِ عَلَى الْآبَاءِ.

﴿وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ﴾ [١٨٠].

قُرِئَ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الْحَاءِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (أَلْحَدَ - يُلْحِدُ).

وَبِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْحَاءِ، مُضَارِعُ (لَحَدَهُ - يَلْحَدُهُ) مِن بَابِ (مَنَعَ - يَمْنَعُ). وَهُمَا لُغَتَانِ، وَأَصْلُهَا الدَّلَالَةُ عَلَى الْمَيْلِ، وَمِنْهُ: اللَّحْدُ لِلْمَيْلِ بِالْحُفْرَةِ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ، وَمَعْنَاهُ عَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ: يَكُونُ عَن جَانِبِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ فِي أَسْمَائِهِ تَعَالَى.

﴿وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٨٦﴾﴾. فِيهِ ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ:

الْأُولَى: بِالْيَاءِ، مَعَ سُكُونِ الرَّاءِ، مُضَارِعٌ مُّسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِ الْغَائِبِ الْعَائِدِ عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُۥ﴾. وَوَجْهُ الْجَزْمِ: عَطْفُهُ عَلَى مَحَلِّ الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ الْوَاقِعَةِ جَوَابًا لِّلشَّرْطِ.

وَالثَّانِيَةُ: كَذَلِكَ، لَكِن مَّعَ رَفْعِ الرَّاءِ. وَوَجْهُ الرَّفْعِ: قَصْدُ الِاسْتِئْنَافِ.

الثَّالِثَةُ: كَذَلِكَ، لَكِن بِنُونٍ بَدَلَ الْيَاءِ، عَلَى أَنَّهُ مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِ الْعَظَمَةِ، الْتِفَاتًا عَنِ الْغَيْبَةِ إِلَى التَّكَلُّمِ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّهْدِيدِ وَالتَّهْوِيلِ. وَوَجْهُ الرَّفْعِ: مَا تَقَدَّمَ.

﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ﴾ [١٩٠].

قُرِئَ بِضَمِّ الشِّينِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، بَعْدَهَا كَافٌ مَّمْدُودَةٌ، بَعْدَهَا هَمْزَةٌ غَيْرُ مُنَوَّنَةٍ، عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ شَرِيكٍ، كَشَرِيفٍ وَشُرَفَاءَ.

وَقُرِئَ بِكَسْرِ الشِّيْنِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، بَعْدَهَا كَافٌ مَّفْتُوحَةٌ مُّنَوَّنَةٌ، مِنْ غَيْرِ مَدٍّ وَلَا هَمْزٍ، عَلَى أَنَّهُ اسْمُ مَصْدَرٍ مِّنْ (أَشْرَكَ) بِمَعْنَى: إِشْرَاكًا، وَهُوَ بِتَقْدِيرِ مُضَافٍ؛ أَيْ: جَعَلَا لَهُ ذَا إِشْرَاكٍ، أَوْ ذَوِي إِشْرَاكٍ. وَقِيلَ: الشِّرْكُ اسْمٌ بِمَعْنَى: النَّصِيبِ؛ أَيْ: جَعَلَا لَهُ ذَا نَصِيبٍ، أَوْ ذَوِي نَصِيبٍ مَّعَهُ فِي الْخَلْقِ أَوِ الْعِبَادَةِ، فَتَتَّحِدُ الْقِرَاءَتَانِ فِي الْمَعْنَى.

﴿لَا يَتَّبِعُوكُمْۚ﴾ [١٩٣].

قُرِئَ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ، وَكَسْرِ الْبَاءِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (اتَّبع - يَتَّبِعُ).

وَقُرِئَ بِسُكُونِ التَّاءِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (تبِعَ). وَ(تبِعَ) وَ(اتَّبَعَ) لُغَتَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

﴿أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآۖ﴾ [١٩٥].

قُرِئَ بِكَسْرِ الطَّاءِ، وَضَمِّهَا، وَهُمَا لُغَتَانِ، الْمَاضِي مِنْهُ (بَطَشَ) بِفَتْحِ الطَّاءِ، مِن بَابِ (نَصَرَ - يَنصُرُ)، وَ(ضَرَبَ - يَضْرِبُ).

﴿إِنَّ وَلِـِّۧيَ ٱللَّهُ﴾ [١٩٦]. فِيهَا ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ:

الْأُولَى: بِيَاءٍ مُّشَدَّدَةٍ مَّكْسُورَةٍ، بَعْدَهَا يَاءٌ مَّفْتُوحَةٌ خَفِيفَةٌ، عَلَى

عَدَمِ الْجَزْمِ لِلْأَصْلِ، وَالتَّخْفِيفِ بِإِدْغَامِ الْعَيْنِ فِي اللَّامِ، وَأَصْلُهُ: فَعِيلٌ، فَأُدْغِمَتْ عَيْنُ الْكَلِمَةِ فِي لَامِهَا، وَالْيَاءُ الثَّالِثَةُ هِيَ يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ فُتِحَتْ.

الثَّانِيَةُ: بِيَاءٍ مُّشَدَّدَةٍ مَّكْسُورَةٍ، عَلَى حَذْفِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَدَلَالَةِ الْكَسْرِ عَلَيْهِ.

الثَّالِثَةُ: بِيَاءٍ مُّشَدَّدَةٍ مَّفْتُوحَةٍ، عَلَى حَذْفِ لَامِ الْكَلِمَةِ، وَإِدْغَامِ الْيَاءِ الْوَاقِعَةِ عَيْنًا لِّلْكَلِمَةِ فِي يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَفَتْحُهَا لِلتَّخْفِيفِ، وَلِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ﴾ [٢٠١].

قُرِئَ بِيَاءٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ الطَّاءِ، عَلَى وَزْنِ: فَعْلٍ، عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرُ (طَافَ ـ يَطِيفُ ـ طَيْفًا)، وَيُحْتَمَلُ أَن يَكُونَ صِفَةً مُّخَفَّفَةً مِن طَيِّفٍ مُشَدَّدًا، كَلَيِّنٍ وَلَيْنٍ، وَهَيِّنٍ وَهَيْنٍ.

وَقُرِئَ بِأَلِفٍ بَعْدَ الطَّاءِ، بَعْدَهُ هَمْزَةٌ مَّكْسُورَةٌ، عَلَى وَزْنِ: فَاعِلٍ، اسْمُ فَاعِلٍ مِّن (طَافَ ـ يَطُوفُ أَوْ يَطِيفُ ـ فَهُوَ طَائِفٌ).

﴿وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي ٱلْغَيِّ﴾ [٢٠٢].

قُرِئَ بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَضَمِّ الْمِيمِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (مَدَّ) الثُّلَاثِيِّ.

وَبِضَمِّ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (أَمَدَّ) الْمَزِيدِ بِالْهَمْزَةِ. وَهُمَا لُغَتَانِ، يُقَالُ: مَدَّهُ وَأَمَدَّهُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

سُورَةُ الْأَنفَالِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩﴾.

قُرِئَ بِكَسْرِ الدَّالِ، عَلَى أَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ مِّنْ: أَرْدَفَ غَيْرَهُ إِذَا أَرْكَبَهُ خَلْفَهُ؛ أَيْ: مُرْدِفِينَ غَيْرَهُمْ وَرَاءَهُمْ.

وَقُرِئَ بِفَتْحِهَا، عَلَى أَنَّهُ اسْمُ مَفْعُولٍ مِّنْ (أُرْدِفَ) مَبْنِيًّا لِّلْمَجْهُولِ. وَالْمَعْنَى: مُرْدَفِينَ لِغَيْرِهِمْ؛ أَيْ: أَرْدَفَهُمُ اللهُ غَيْرَهُمْ(١).

﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ﴾ [١١]. فِيهَا ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ:

الْأُولَى: فَتْحُ الْيَاءِ وَالشِّينِ، وَرَفْعُ ﴿ٱلنُّعَاسَ﴾ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مُضَارِعُ (غَشَّى - يُغَشِّي) مُتَعَدٍّ لِّوَاحِدٍ هُوَ الْكَافُ، وَ﴿ٱلنُّعَاسَ﴾ فَاعِلُهُ.

الثَّانِيَةُ: ضَمُّ الْيَاءِ، وَكَسْرُ الشِّينِ مُخَفَّفَةً، وَنَصْبُ ﴿ٱلنُّعَاسَ﴾ عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (أَغْشَى - يُغْشِي) مُتَعَدٍّ لِّاثْنَيْنِ، مَفْعُولُهُ الْأَوَّلُ الْكَافُ، وَالثَّانِي ﴿ٱلنُّعَاسَ﴾ وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى اللهِ.

الثَّالِثَةُ: بِضَمِّ الْيَاءِ، وَفَتْحِ الْغَيْنِ، وَتَشْدِيدِ الشِّينِ مَكْسُورَةً، وَنَصْبِ ﴿ٱلنُّعَاسَ﴾ عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (غَشَّى - يُغَشِّي) الْمُضَعَّفِ، وَمُتَعَدٍّ بِالتَّضْعِيفِ إِلَى اثْنَيْنِ أَيْضًا، كَمَا تَعَدَّى (أَغْشَى) بِالْهَمْزِ إِلَى اثْنَيْنِ، وَالْفَاعِلُ (هُوَ) يَعُودُ عَلَى اللهِ، وَ﴿ٱلنُّعَاسَ﴾ مَفْعُولُهُ الثَّانِي أَيْضًا.

---

(١) في الأصل: (بغيرهم). المراجع.

﴿وَيُنَزِّلُ﴾ [١١].

بِالتَّخْفِيفِ، وَالتَّثْقِيلِ، مِنْ (أَنزَلَ) وَ(نَزَّلَ).

﴿ٱلرُّعْبَ﴾ [١٢].

بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ، وَضَمِّهَا، كَمَا تَقَدَّمَ بِآلِ عِمْرَانَ، وَهُمَا لُغَتَانِ: فُعُلٌ، وَفُعْلٌ، فَالْإِسْكَانُ لُغَةُ تَمِيمٍ وَقَيْسٍ وَأَسَدٍ. وَقِيلَ: هُوَ الْأَصْلُ، وَأُتْبِعَ.

وَالضَّمُّ وَهُوَ لُغَةُ الْحِجَازِيِّينَ. وَقِيلَ: هُوَ الْأَصْلُ، وَأُسْكِنَ تَخْفِيفًا.

﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْۚ﴾ - ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰۚ﴾ [١٧].

قُرِئَ بِتَخْفِيفِ النُّونِ فِيهِمَا، وَرَفْعِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ بَعْدَهَا، عَلَى أَنَّ (لَكِنْ) حَرْفُ اسْتِدْرَاكٍ مُّهْمَلٍ لَّا عَمَلَ لَهُ، وَمَا بَعْدَهُ مَرْفُوعٌ، عَلَى أَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى الِابْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ.

وَبِالتَّشْدِيدِ فِيهِمَا، وَنَصْبِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ، عَلَى أَنَّ (لَكِنَّ) عَامِلَةٌ، وَلَفْظُ الْجَلَالَةِ اسْمُهَا.

﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٨﴾﴾. فِيهَا ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ:

الْأُولَى: بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَتَشْدِيدِ الْهَاءِ مَعَ التَّنْوِينِ، وَنَصْبِ ﴿كَيْدَ﴾، عَلَى أَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ مِّن (وَهَّنَ) بِمَعْنَى: أَضْعَفَ، وَ﴿كَيْدَ﴾ مَفْعُولُهُ.

الثَّانِيَةُ: بِسُكُونِ الْوَاوِ، وَتَخْفِيفِ الْهَاءِ، وَالتَّنْوِينِ، وَنَصْبِ ﴿كَيْدَ﴾، عَلَى أَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ مِّنْ (أَوْهَنَ)، وَ﴿كَيْدَ﴾ مَفْعُولُهُ.

الثَّالِثَةُ: كَذَلِكَ، لَكِن بِتَرْكِ التَّنْوِينِ، وَخَفْضِ ﴿كَيْدِ﴾ عَلَى إِضَافَةِ الْوَصْفِ إِلَى مَفْعُولِهِ.

﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾﴾.

قُرِئَ بِفَتْحِ الهَمْزَةِ عَلَى تقْدِيرِ لَامِ العِلَّةِ قَبْلَهَا، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ يُقَدَّرُ بَعْدَهُ؛ أَيْ: وَلِأَنَّ اللهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ فَفَعَلَ مَا فَعَلَ مِن نَّصْرِهِمْ وَخِذْلَانِ أَعْدَائِهِمْ.

وَبِكَسْرِهَا عَلَى الِاسْتِئْنَافِ.

وَقُرِئَ ﴿وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ﴾ [٢٠] بِتَخْفِيفِ التَّاءِ، عَلَى أَنَّهَا مُضَارِعٌ حُذِفَ مِنْهُ إِحْدَى التَّاءَيْنِ تَخْفِيفًا، وَأَصْلُهُ: وَلَا تَتَوَلَّوْا.

وَقُرِئَ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ، مَعَ مَدِّ الْأَلِفِ قَبْلَهَا لِلسَّاكِنِ بَعْدَهَا، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعٌ، أُدْغِمَ مِنْهُ التَّاءُ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ، فَسَكَنَتْ.

وَقُرِئَ ﴿وَتَصْدِيَةً﴾ [٣٥] بِالصَّادِ الخَالِصَةِ، وَبِالْإِشْمَامِ؛ أَيْ: إِشْمَامِ صَوْتِ الصَّادِ زَايًا؛ أَيْ: مَزْجِ صَوْتِ الصَّادِ بِصَوْتِ الزَّايِ، فَلَا يُقَالُ: لَا هُوَ صَادٌ وَلَا زَايٌ، بَلْ هُمَا مَعًا مُّمْتَزِجَانِ فِي نَفْسِهِمَا.

وَقُرِئَ ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ﴾ [٣٧] بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْيَاءِ مُشَدَّدَةً، وَبِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْيَاءِ.

فَالتَّشْدِيدُ (مَيَّزَ)، والتَّخْفِيفُ (مَازَ ـ يَمِيزُ)، وَهُمَا لُغَتَانِ.

﴿بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾.

قُرِئَ بِالْيَاءِ، عَلَى إِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى ضَمِيرِ الْغَيْبَةِ، وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِّقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾.

وَبِالتَّاءِ، عَلَى الْخِطَابِ، الْتِفَاتًا مِّنَ الْغَيْبَةِ إِلَى الْخِطَابِ؛ لِلتَّهْدِيدِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْمَقَامُ.

وَجُوِّزَ كَوْنُ الْخِطَابِ لِلْمُؤْمِنِينَ، فَيَكُونُ وَعْدًا بِمُجَازَاتِهِمْ عَلَى حُسْنِ أَعْمَالِهِمْ.

وَجُوِّزَ كَوْنُ الْخِطَابِ لِلْفَرِيقَيْنِ، عَلَى أَنَّهُ وَعْدٌ لَّهُم بِالْجَزَاءِ عَلَى عَمَلِهِمْ.

﴿بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ﴾ [٤٢].

بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَكَسْرِهَا، وَهُمَا لُغَتَانِ بِمَعْنَى: النَّاحِيَةِ، وَالْجَانِبِ مِنَ الْوَادِي.

﴿وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [٤٢].

قُرِئَ بِالْإِظْهَارِ، عَلَى الْأَصْلِ.

وَبِإِدْغَامِ الْيَاءِ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ، عَلَى التَّخْفِيفِ؛ لِاجْتِمَاعِ الْمِثْلَيْنِ.

وَهُمَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ فِي كُلِّ مَا عَيْنُهُ وَلَامُهُ يَاءٌ أُولَاهُمَا مَكْسُورَةٌ.

﴿إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [٥٠].

قُرِئَ بِتَاءَيْنِ؛ لِتَأْنِيثِ الْفَاعِلِ، وَهُوَ ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ إِذْ هُوَ مُؤَنَّثٌ مَّجَازِيٌّ.

وَقُرِئَ بِالْيَاءِ بَدَلَ التَّاءِ؛ نَظَرًا لِّأَنَّ الْفَاعِلَ مُذَكَّرٌ فِي الْمَعْنَى، وَلِلْفَصْلِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ بِالْمَفْعُولِ.

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَبَقُوٓا۟﴾ [٥٩].

قُرِئَ بِالْغَيْبَةِ عَلَى أَنَّ الْمَوْصُولَ بَعْدَهُ فِي مَوْضِعِ رَفْعِ فَاعِلٍ،

وَالْمَفْعُولَ الْأَوَّلَ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: أَنفُسَهُمْ، وَجُمْلَةُ ﴿سَبَقُوٓاْ﴾ مَفْعُولٌ ثَانٍ.

وَيُحْتَمَلُ أَن يَكُونَ الْمَوْصُولُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، مَفْعُولٌ أَوَّلٌ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُّسْتَتِرٌ يَعُودُ عَلَى مَفْهُومٍ مِّنَ الْمَقَامِ، نَحْوُ: قَتِيلُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا سَابِقِينَ، أَوْ يَعُودُ عَلَى اسْمِ فَاعِلٍ مِّن ﴿يَحْسَبَنَّ﴾؛ أَيْ: وَلَا يَحْسَبَنَّ حَاسِبٌ الَّذِينَ كَفَرُوا سَابِقِينَ، وَجُمْلَةُ ﴿سَبَقُوٓاْ﴾ مَفْعُولٌ ثَانٍ.

وَوَجْهُ الْقِرَاءَةِ: بِأَنَّ الْكَلَامَ بِتَقْدِيرِ (أَن)، وَأَصْلُ الْكَلَامِ: وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن سَبَقُوا. وَأَنَّ بقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (أَنَّهُمْ سَبَقُوا)، وَعَلَى هَذَا فَالْمَوْصُولُ فَاعِلٌ، وَ(أَنَّ) الْمَحْذُوفُ وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ سَدَّ مَسَدَّ مَفْعُولَي ﴿يَحْسَبَنَّ﴾.

وَاعْتُرِضَ هَذَا الْوَجْهُ مَعَ ظُهُورِهِ بِحَسَبِ الْمَعْنَى، بِأَنَّ (أَنِ) الْمَصْدَرِيَّةَ مَوْصُولٌ حَرْفِيٌّ، وَحَذْفُ الْمَوْصُولِ وَإِبْقَاءُ صِلَتِهِ ضَعِيفٌ فِي الْقِيَاسِ، شَاذٌّ فِي الِاسْتِعْمَالِ؛ إِذْ لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا نَحْوُ: (تَسْمَعَ بِالْمُعَيْدِيِّ خَيْرٌ مِّنْ أَن تَرَاهُ)، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَنبَغِي أَن يُخَرَّجَ عَلَيْهِ كَلَامُ اللهِ كَذَا، وَنَحْنُ لَا نُسَلِّمُ بِشُذُوذِهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْفَصِيحِ حَذْفُهَا، نَحْوُ: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الروم: ٢٤]؛ إِذِ الْكَلَامُ عَلَى تَقْدِيرِ: وَمِنْ آيَاتِهِ أَن يُرِيكُمُ الْبَرْقَ. . . وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ.

وَقُرِئَ بِالْخِطَابِ عَلَى أَنَّ الْمُخَاطَبَ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ مَن يَتَأَتَّى مِنْهُ الْحِسْبَانُ، وَالْمَوْصُولَ مَفْعُولٌ أَوَّلٌ، وَجُمْلَةَ ﴿سَبَقُوٓاْ﴾ مَفْعُولٌ ثَانٍ.

﴿إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ۝٥٩﴾.

قُرِئَ بِالْكَسْرِ، عَلَى الِاسْتِئْنَافِ لِتَعْلِيلِ النَّهْيِ.

وَبِالْفَتْحِ، عَلَى حَذْفِ لَامِ الْعِلَّةِ.

﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ﴾ [٦٠].

قُرِئَ بِالتَّخْفِيفِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعٌ مِّنْ (أَرْهَبَ).

وَبِتَشْدِيدِ الْهَاءِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (رَهَّبَ) الْمُضَعَّفِ.

وَكِلَاهُمَا مُتَعَدٍّ لِّوَاحِدٍ، فَفِي الْقِرَاءَةِ الْأُولَى مُتَعَدٍّ بِالْهَمْزَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ مُتَعَدٍّ بِالتَّضْعِيفِ، وَفَائِدَةُ التَّضْعِيفِ: تَكْثِيرُ الْخَوْفِ.

﴿وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ﴾ [٦٥]، ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ﴾ [٦٦].

قُرِئَ ﴿يَكُن﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ؛ لِتَأْنِيثِ اسْمِهَا لَفْظًا، وَهُوَ ﴿مِّاْئَةٌ﴾.

وَقُرِئَ بِالْيَاءِ بَدَلَ التَّاءِ؛ لِلْفَصْلِ، وَنَظَرًا لِّلْمَعْنَى؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ مُذَكَّرٌ.

﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ﴾ [٦٦]. فِيهَا ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ:

الْأُولَى: بِفَتْحِ الضَّادِ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ، وَتَنْوِينِهِ بَعْدَ الْفَاءِ، عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرُ (ضَعُفَ).

الثَّانِيَةُ: كَذَلِكَ، لَكِنَّهُ بِضَمِّ الضَّادِ، وَهُمَا لُغَتَانِ فِي الْمَصْدَرِ، (ضَعُفَ ـ ضَعْفًا وَضُعْفًا) بِمَعْنَى: الْوَهَنِ، وَقِيلَ: الضَّعْفُ بِالْفَتْحِ لِلْعَقْلِ وَالرَّأْيِ، يُقَالُ: ضَعُفَ عَقْلُهُ ـ ضَعْفًا بِالْفَتْحِ، وَفِي رَأْيِهِ ضَعْفٌ، وَبِالضَّمِّ فِي الْبَدَنِ، يُقَالُ ضَعُفَ جِسْمُهُ ـ ضُعْفًا بِالضَّمِّ، وَهُوَ كَمَا عَلِمْتَ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

الثَّالِثَةُ: بِضَمِّ الضَّادِ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ، وَبِأَلِفٍ بَعْدَ الْفَاءِ، وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ غَيْرُ مُنَوَّنَةٍ، عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ ضَعِيفٍ، كَكَرِيمٍ وَكُرَمَاءَ، وَشَرِيفٍ وَشُرَفَاءَ.

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ [٦٧].

قُرِئَ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ، وَبِيَاءٍ بَدَلَ التَّاءِ؛ لِأَنَّ اسْمَهَا جَمْعُ تَكْسِيرٍ، وَكُلُّ جَمْعِ تَكْسِيرٍ يَجُوزُ تَأْنِيثُ فِعْلِهِ بِتَقْدِيرِ الْجَمَاعَةِ، وَتَذْكِيرُهُ بِتَقْدِيرِ الْجَمْعِ.

وَقُرِئَ ﴿أَسْرَىٰ﴾ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ السِّينِ، عَلَى وَزْنِ (فَعْلَى)، جَمْعًا لِأَسِيرٍ، كَجَرِيحٍ وَجَرْحَى.

وَقُرِئَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ السِّينِ بَعْدَهَا أَلِفٌ، عَلَى وَزْنِ (فُعَالَى)، جَمْعًا لِأَسْرَى، كَسَكْرَى وَسُكَارَى.

وَقِيلَ: كِلَاهُمَا جَمْعٌ لِأَسِيرٍ.

وَكَذَا ﴿مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ﴾ [٧٠].

﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ هُنَا [٧٢]، وَكَذَا ﴿ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ﴾ بِالْكَهْفِ [٤٤].

قُرِئَ بِكَسْرِ الْوَاوِ، وَبِفَتْحِهَا، وَهُمَا لُغَتَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

وَقِيلَ: الْوِلَايَةُ بِالْكَسْرِ وِلَايَةُ الْأَمَارَةِ، بِمَعْنَى: تَوَلَّى الْأَمْرَ وَالسُّلْطَانَ، وَبِالْفَتْحِ بِمَعْنَى النُّصْرَةِ وَوِلَايَةِ النَّسَبِ.

تَمَّتِ الْأَنفَالُ.

سُورَةُ التَّوْبَةِ

﴿إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾ [١٢].

قُرِئَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ يَمِينٍ.

وَبِكَسْرِهَا، عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرُ (آمَنَ)، إِمَّا بِمَعْنَى: إِعْطَاءِ الْأَمَانِ؛ فَيَكُونُ مَعْنَى ﴿لَا إِيمَٰنَ لَهُمْ﴾: لَا يُعْطَوْنَ أَمَانًا، أَوْ بِمَعْنَى: أَسْلَمَ؛ فَيَكُونُ الْمَعْنَى: إِنَّهُمْ لَا إِسْلَامَ لَهُمْ، وَهُوَ عِلَّةٌ لِّلشَّرْطِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿نَّكَثُوٓاْ﴾؛ أَيْ: وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا إِسْلَامَ لَهُمْ يَحْمِلُهُمْ عَلَى مُرَاعَاةِ أَيْمَانِهِمْ، وَيَرْدَعُهُمْ عَن نَّقْضِهَا وَنَكْثِهَا.

وَيَجُوزُ أَن يَكُونَ عِلَّةً عَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُولَى لِلشَّرْطِ أَيْضًا، وَالْمَعْنَى: وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ لِأَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ، أَوْ هُوَ عِلَّةٌ لِّلْأَمْرِ بِاسْتِمْرَارِ قِتَالِهِمْ؛ أَيْ: فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ، وَاسْتَمِرُّوا عَلَى ذَلِكَ، [لِأَنَّهُمْ] لَا أَيْمَانَ لَهُم بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ لَا يُوفُونَهَا، وَلَا يَرَوْنَ نَقْضَهَا نَقْضًا.

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [١٧].

قُرِئَ بِالْإِفْرَادِ، عَلَى أَنَّ الْإِضَافَةَ لِلْعَهْدِ، وَالْمَعْهُودُ هُوَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، أَوِ الْإِضَافَةُ لِلْجِنسِ، وَالْمُرَادُ: جِنسُ الْمَسَاجِدِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ دُخُولًا أَوَّلِيًّا.

وَقُرِئَ بِالْجَمْعِ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ جَمْعُ الْمَسَاجِدِ، وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدُ

الْحَرَامُ دُخُولًا أَوَّلِيًّا أَيْضًا، أَوِ الْجَمْعُ لِلتَّعْظِيمِ وَالْمُرَادُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ؛ لِأَنَّهُ قِبْلَةُ الْمَسَاجِدِ؛ فَتَتَّحِدُ الْقِرَاءَتَانِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّنَا إِن قُلْنَا: إِنَّ الْإِضَافَةَ فِي قِرَاءَةِ الْإِفْرَادِ لِلْعَهْدِ وَالْمُرَادُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، كَانَ هُوَ الْمُرَادَ أَيْضًا فِي قِرَاءَةِ الْجَمْعِ، وَالْجَمْعُ عَلَى هَذَا لِلتَّعْظِيمِ.

وَإِن قُلْنَا: إِنَّ الْإِضَافَةَ لِلْجِنسِ كَانَ الْجَمْعُ عَلَى قِرَاءَةِ مَن قَرَأَ بِهِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَالْمُرَادُ جَمْعُ الْمَسَاجِدِ فِي الْقِرَاءَتَيْنِ.

﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [١٩].

قُرِئَ ﴿سِقَايَةَ﴾ ﴿وَعِمَارَةَ﴾ بِكَسْرِ أَوَّلِهِمَا، وَبِيَاءٍ قَبْلَ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الْأَوَّلِ، وَأَلِفٍ بَعْدَ الْمِيمِ فِي الثَّانِي، عَلَى أَنَّهُمَا مَصْدَرَانِ، الأَوَّلُ مَصْدَرُ (سَقَى)، وَالثَّانِي مَصْدَرُ (عَمَرَ) مُخَفَّفًا، وَفِي الْكَلَامِ مُضَافٌ مَّحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: أَجَعَلْتُمْ أَهْلَ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَعِمَارَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ.

وَقُرِئَ بِضَمِّ السِّينِ مِن (سُقَاةِ) وَحَذْفِ الْيَاءِ، وَبِفَتْحِ الْعَيْنِ وَحَذْفِ الْأَلِفِ الَّتِي بَعْدَ الْمِيمِ مِنْ (عَمَرَةِ)، عَلَى أَنَّهُمَا جَمْعُ تَكْسِيرٍ، الْأَوَّلُ (سُقَاةٌ) جَمْعُ (سَاقٍ)، كَـ(رُمَاةٍ) وَ(رَامٍ)، وأَصْلُهُ: سُقَيَةٌ، عَلَى وَزْنِ: فُعَلَةٍ، قُلِبَتِ الْيَاءُ أَلِفًا لِّتَحَرُّكِهَا وَانفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا، وَالثَّانِي: جَمْعُ عَامِرٍ، كَـ(كَامِلٍ) وَ(كَمَلَةٍ)، وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ.

﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم﴾ [٢١].

قُرِئَ بِالتَّخْفِيفِ، وَالتَّشْدِيدِ.

فَالتَّخْفِيفُ مِنَ الْبِشْرِ، وَهُوَ الْبِشَارَةُ.

وَالتَّشْدِيدُ مِن (بَشَّرَ) الْمُضَعَّفِ، لُغَةٌ لِّلْحِجَازِيِّينَ.

﴿وَعَشِيرَتُكُمْ﴾ [٢٤].

قُرِئَ [بِأَلِفٍ، وَ]بِغَيْرِ أَلِفٍ بَعْدَ الرَّاءِ، عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ مُفْرَدٌ، وَإِضَافَتُهُ لِلْجِنسِ، فَتَصْدُقُ بِالْوَاحِدِ وَالْمُتَعَدِّدِ، وَعَلَى أَنَّ الثَّانِيَ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ؛ لِأَنَّهُ بِأَلِفٍ بَعْدَ الرَّاءِ، فَتَتَّحِدُ الْقِرَاءَتَانِ عَلَى قَصْدِ الْجِنسِ فِي الْقِرَاءَةِ الْأُولَى.

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [٣٠].

قُرِئَ بِالتَّنْوِينَ عَلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ عَرَبِيٌّ مُّشْتَقٌّ مِّنَ التَّعْزِيرِ، وَهُوَ التَّعْظِيمُ، وَقِيلَ: عِبْرَانِيٌّ، وَصُرِفَ لِأَنَّهُ مُصَغَّرٌ، وَتَصْغِيرُهُ أَبْعَدَهُ عَن شَبَهِهِ بِالْفِعْلِ، وَبِكَسْرِ تَنْوِينِهِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ، وَ﴿ٱبْنُ﴾ خَبَرُهُ، لَا صِفَةٌ حَتَّى يَلْزَمَ حَذْفُ تَنْوِينِ الْمَوْصُوفِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَلَمَ الْمَوْصُوفَ بِابْنٍ الْمُضَافِ إِلَى عَلَمٍ آخَرَ يُحْذَفُ تَنْوِينُ الْأَوَّلِ. وَقِيلَ: هُوَ خَبَرٌ لِّمُبْتَدَإٍ مَّحْذُوفٍ، ﴿ٱبْنُ﴾ صِفَتُهُ، وَيُمْكِنُ تَوْجِيهُ التَّنْوِينِ إِذَا أُعْرِبَ ﴿ٱبْنُ﴾ صِفَةً أَنَّهُ رُوعِيَ فِيهِ الْوَاقِعُ، وَهُوَ أَنَّ الثَّانِيَ لَيْسَ أَبًا لِّلْأَوَّلِ عَلَى الْوَصْفِيَّةِ بِأَنَّ الْعَلَمَ الثَّانِيَ لَيْسَ أَبًا لِّلْأَوَّلِ فِي الْحَقِيقَةِ[1]، وَشَرْطُ حَذْفِ تَنْوِينِ الْمَوْصُوفِ بِـ(ابْنٍ) الْوَاقِعِ بَيْنَ عَلَمَيْنِ أَن يَكُونَ الثَّانِي أَبًا لِّلْأَوَّلِ.

وَقُرِئَ بِعَدَمِ التَّنْوِينِ، بناءً عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ مُّنِعَ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالْعُجْمَةِ، وَأَنَّ الْيَاءَ لَيْسَتْ لِلتَّصْغِيرِ، بَلْ هُوَ كَالْيَاءِ فِي: سُلَيْمَانَ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ أَيْضًا، وَ﴿ٱبْنُ﴾ خَبَرُهُ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ عَرَبِيٌّ يَكُونُ حُذِفَ تَنْوِينُهُ لِوَصْفِهِ بِـ﴿ٱبْنُ﴾؛ فَيُعْرَبُ ﴿عُزَيْرٌ﴾ خَبَرًا لِّمُبْتَدَإٍ

---

(١) في الأصل: (وهو أن الثاني ليس أبًا للأول على الوصفية بأن العلم الثاني ليس أبًا للأول في الحقيقة). المراجع.

مَّحْذُوفٍ، نَّحْوُ: نَبِيُّنَا عُزَيْرٌ ابْنُ، وَفِي حَذْفِ التَّنْوِينِ هُنَا مِنَ الْمَوْصُوفِ وَإِن كَانَ الْعَلَمُ الثَّانِي لَيْسَ أَبًا لِّلْأَوَّلِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، لَكِنَّهُ حُكِيَ غَايَةً لِّاعْتِقَادِهِمْ وَزَعْمِهِمْ، حَيْثُ يَزْعُمُونَ الثَّانِيَ أَبًا لِّلْأَوَّلِ.

﴿يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [٣٠].

قُرِئَ بِضَمِّ الْهَاءِ، بَعْدَهَا وَاوٌ مِّنْ غَيْرِ هَمْزٍ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ ضَاهَى الشَّيْءَ: شَابَهَهُ، وَأَصْلُهُ: يُضَاهِيُونَ، اسْتُثْقِلَتِ الضَّمَّةُ عَلَى الْيَاءِ، فَحُذِفَتِ الضَّمَّةُ، فَالْتَقَى سَاكِنَانِ: الْيَاءُ الَّتِي هِيَ لَامُ الْفِعْلِ، وَوَاوُ الْجَمَاعَةِ؛ فَحُذِفَتِ الْيَاءُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَضُمَّ مَا قَبْلَهَا؛ أَيِ: الْوَاوِ؛ لِمُنَاسَبَتِهَا.

وَقُرِئَ بِكَسْرِ الْهَاءِ، وَهَمْزَةٍ بَعْدَهَا مَضْمُومَةٍ قَبْلَ الْوَاوِ، مُضَارِعُ ضَاهَأَ بِمَعْنَى: شَابَهَ أَيْضًا، فَهُمَا لُغَتَانِ، ضَاهَأَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ، وَضَاهَاهُ، وَمِنَ الْأَوَّلِ: ضَاهَأْتُ صَدِيقِي؛ أَيْ: شَابَهْتُهُ، وَمِنَ الثَّانِي: ضَاهَيْتُهُ؛ أَيْ: شَابَهْتُهُ. وَقِيلَ: الْيَاءُ فَرْعُ الْهَمْزَةِ، نَحْوُ: تَوَضَّأْتُ وَتَوَضَّيْتُ.

﴿يُطْفِـُٔواْ﴾ [٣٢]، وَ﴿لِّيُوَاطِـُٔواْ﴾ [٣٧].

قُرِئَا بِهَمْزَةٍ مَّضْمُومَةٍ قَبْلَ الْوَاوِ، مَعَ كَسْرِ الْفَاءِ فِي الْأَوَّلِ، وَالطَّاءِ فِي الثَّانِي.

وَبِحَذْفِ الْهَمْزَةِ، وَضَمِّ مَا قَبْلَهَا.

﴿ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [٣٦].

قُرِئَ بِسُكُونِ الْعَيْنِ تَخْفِيفًا، وَبِفَتْحِهَا عَلَى الْأَصْلِ، وَهُمَا لُغَتَانِ.

وَعَلَى قِرَاءَةِ سُكُونِ الْعَيْنِ يَلْزَمُ مَدُّ الْأَلِفِ مَدًّا مُّشْبَعًا لِّلسَّاكِنَيْنِ،

وَلَمْ يُحْذَفْ حَرْفُ الْمَدِّ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ نَظَرًا لِّطُرُوِّ السُّكُونِ وَعُرُوضِهِ عَلَى الْمَدِّ، بِخِلَافِهِ فِي نَحْوِ: ﴿وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا﴾ [النمل:١٥]، حَيْثُ حُذِفَ الْمَدُّ لِأَصَالَةِ السُّكُونِ، وَطُرُوِّ حَرْفِ الْمَدِّ عَلَيْهِ.

﴿يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [٣٧]. فِيهَا ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ:

الْأُولَى: بِضَمِّ الْيَاءِ، وَفَتْحِ الضَّادِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (أَضَلَّ) مَبْنِيًّا لِّلْمَجْهُولِ، وَالْمَوْصُولُ فِي مَوْضِعِ رَفْعِ نَائِبِ فَاعِلٍ.

الثَّانِيَةُ: بِضَمِّ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الضَّادِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (أَضَلَّ) مَبْنِيًّا لِّلْمَعْلُومِ، فَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُّسْتَتِرٌ يَعُودُ عَلَى اللهِ، وَالْمَوْصُولُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، مَفْعُولٌ.

الثَّالِثَةُ: بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الضَّادِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (ضَلَّ) الثُّلَاثِيِّ، مُطَاوِعُ (أَضَلَّ)، يُقَالُ: أَضَلَّهُ اللهُ فَضَلَّ، وَالْمَوْصُولُ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ، فَاعِلُهُ.

﴿وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا﴾ [٤٠].

قُرِئَ بِرَفْعِ (كَلِمَةُ)، عَلَى أَنَّهَا مُبْتَدَأٌ، فَـ﴿ٱلْعُلْيَا﴾ خَبَرٌ، وَ﴿هِىَ﴾ ضَمِيرُ فَصْلٍ عَلَى الْأَصَحِّ، وَالْجُمْلَةُ مُسْتَأْنَفَةٌ، أَوِ الْوَاوُ لِلْعَطْفِ، وَالْكَلَامُ مِنْ عَطْفِ الْجُمَلِ، وَلَا يَخْفَى تَغْيِيرُ مَا فِي هَذَا الْأُسْلُوبِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ الْحَاصِلَةِ مِنَ الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ؛ لِدَلَالَتِهَا عَلَى الدَّوَامِ وَالثُّبُوتِ، وَأَنَّ كَلِمَةَ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا دَائِمَةٌ غَيْرُ مُحْتَاجَةٍ إِلَى جَعْلِ جَاعِلٍ، وَلَا مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى وَاسِطَةٍ، بِخِلَافِ كَلِمَةِ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا وَإِن تَوَقَّفَتْ فِي وَقْتٍ فَهِيَ بِجَعْلِ جَاعِلٍ، وَلَن يَرُومَ ذَلِكَ التَّوَقُّفُ، وَلِهَذَا وَسَّطَ ضَمِيرَ الْفَصْلِ.

وَقُرِئَ بِنَصْبِ (كَلِمَةَ) عَطْفًا عَلَى مَفْعُولِ (جَعَلَ) السَّابِقِ، وَ﴿ٱلْعُلْيَا﴾ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي، وَ﴿هِيَ﴾ ضَمِيرُ فَصْلٍ، وَالْكَلَامُ مِنَ الْعَطْفِ عَلَى مَعْمُولَيْ عَامِلٍ وَاحِدٍ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ بَيْنَ النُّحَاةِ.

﴿تَرَبَّصُونَ﴾ [٥٢].

قُرِئَ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ مِن ﴿تَرَبَّصُونَ﴾ عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (تَرَبَّصَ) بُدِئَ بِتَاءِ الْخِطَابِ، وَالْأَصلُ: تَتَرَبَّصُونَ، فَأُدْغِمَتِ التَّاءُ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ، وَفِيهِ الْتِقَاءُ السَّاكِنَيْنِ عَلَى غَيْرِ حَدِّهِ، وَهُوَ جَائِزٌ؛ لِعُرُوضِ السَّاكِنِ الثَّانِي لِلْإِدْغَامِ، كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِندَ عُرُوضِهِ فِي الْوَقْفِ، نَحْوُ: ﴿وَٱلْفَجْرِ﴾.

وَقُرِئَ بِتَاءٍ مُخَفَّفَةٍ، عَلَى حَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ لِلتَّخْفِيفِ.

وَتَقَدَّمَ وَجْهُ إِدْغَامِ اللَّامِ فِي التَّاءِ فِي الْأُصُولِ.

﴿أَوْ كَرْهًا﴾ [٥٣].

قُرِئَ بِضَمِّ الْكَافِ، وَفَتْحِهَا، وَهُمَا لُغَتَانِ.

﴿أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ﴾ [٥٣].

قُرِئَ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ؛ نَظَرًا لِأَنَّ نَائِبَ الْفَاعِلِ مُؤَنَّثٌ، وَهُوَ ﴿نَفَقَٰتُهُمْ﴾.

وَقُرِئَ بِالْيَاءِ؛ نَظَرًا لِأَنَّ تَأْنِيثَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ مَجَازِيٌّ، وَلِلْفَصْلِ بَيْنَ الْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ.

﴿أَوْ مُدَّخَلًا﴾ [٥٧].

قُرِئَ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ مَفْتُوحَةً، عَلَى أَنَّهُ اسْمُ مَكَانٍ مِّنْ

(أَدْخَلَ)، وَأَصْلُهُ: ادْتَخَلَ، عَلَى وَزْنِ: افْتَعَلَ، أُبْدِلَت تَّاءُ الِافْتِعَالِ دَالًا مِّن جِنسِ الْفَاءِ، ثُمَّ أُدْغِمَتِ الدَّالُ الَّتِي هِيَ فَاءُ الْكَلِمَةِ فِي الدَّالِ الْمُبْدَلَةِ مِن تَاءِ الِافْتِعَالِ.

وَقُرِئَ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الدَّالِ، وَيَلْزَمُ تَخْفِيفُهَا، عَلَى أَنَّهُ اسْمُ مَكَانٍ، مِّن (دَخَلَ) الثُّلَاثِيِّ، وَاسْمُ الْمَكَانِ مِن (فَعَلَ ـ يَفْعُلُ) عَلَى وَزْنِ (مَفْعَلٍ).

﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ﴾ [٥٨]، وَكَذَا ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ﴾ [٧٩]، وَ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١].

قُرِئَ بِكَسْرِ الْمِيمِ فِي الثَّلَاثَةِ، وَبِضَمِّهَا، وَهُمَا لُغَتَانِ، يُقَالُ: لَمَزَ ـ يَلْمِزُ، مِن بَابِ: ضَرَبَ ـ يَضْرِبُ، وَلَمَزَ ـ يَلْمُزُ، مِن بَابِ: نَصَرَ.

﴿وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ﴾ [٦١].

قُرِئَ بِالرَّفْعِ، [عَطْفًا] عَلَى قَوْلِهِ: ﴿أُذُنُ﴾ الْوَاقِعِ خَبَرًا لِّمُبْتَدَإٍ مَّحْذُوفٍ؛ أَيْ: قُلْ هُوَ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ، وَهُوَ رَحْمَةٌ.

وَقُرِئَ بِالْخَفْضِ، عَطْفًا عَلَى ﴿خَيْرٍ﴾؛ أَيْ: أُذُنُ خَيْرٍ وَأُذُنُ رَحْمَةٍ.

﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ [٦٦].

قُرِئَ بِالنُّونِ فِي الْفِعْلَيْنِ، مَعَ فَتْحِ النُّونِ وَضَمِّ الْفَاءِ فِي الْأَوَّلِ، وَكَسْرِ الذَّالِ فِي الثَّانِي، وَ﴿طَآئِفَةً﴾ بِالنَّصْبِ، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَيْنِ مَبْنِيَّانِ لِلْمَعْلُومِ، مُسْنَدَانِ إِلَى ضَمِيرِ الْعَظَمَةِ، و﴿طَآئِفَةً﴾ مَّفْعُولُ ﴿نُعَذِّبْ﴾.

وَقُرِئَ بِيَاءٍ مَّضْمُومَةٍ فِي الْفِعْلِ الْأَوَّلِ وَفَتْحِ فَائِهِ، وَبِتَاءٍ فِي الثَّانِي مَعَ فَتْحِ ذَالِهِ، وَرَفْعِ ﴿طَآئِفَةٌ﴾، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَيْنِ مَبْنِيَّانِ لِلْمَجْهُولِ، وَنَائِبُ الْفَاعِلِ فِي الْأَوَّلِ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ بَعْدَهُ، وَنَائِبُ الْفَاعِلِ فِي

الثَّانِي ﴿طَآئِفَةً﴾، وَالتَّاءُ فِيهِ لِلتَّأْنِيثِ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّ نَائِبَ الْفَاعِلِ مُؤَنَّثٌ مَّجَازِيُّ التَّأْنِيثِ.

﴿رُسُلُهُم﴾ [٧٠].

قُرِئَ بِضَمِّ السِّينِ، وَإِسْكَانِهَا.

﴿وَرِضْوَانٌ﴾ [٧٢].

قُرِئَ بِضَمِّ الرَّاءِ، وَكَسْرِهَا.

﴿ٱلْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾﴾.

قُرِئَ بِكَسْرِ الْغَيْنِ، وَضَمِّهَا.

﴿وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ [٩٠].

قُرِئَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الذَّالِ، عَلَى أَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ مِّنْ (عَذَّرَ) بِمَعْنَى: قَصَّرَ فِي الْأَمْرِ، وَالْمَعْنَى: وَجَاءَ الْمُقَصِّرُونَ، وَأَصْلُهُ: أَن يُوهِمَ أَنَّ لَهُ عُذْرًا فِي مَا فَعَلَ وَلَا عُذْرَ لَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَن يَكُونَ اسْمَ فَاعِلٍ مِّنِ (اعْتَذَرَ)، وَأَصْلُهُ: الْمُعْتَذِرُونَ، فَأُدْغِمَتِ التَّاءُ فِي الذَّالِ بَعْدَ إِبْدَالِهَا ذَالًا، وَحُرِّكَتِ الْعَيْنُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، فَكَانَتِ الْحَرَكَةُ فَتْحَةً لِّلْخِفَّةِ.

وَقُرِئَ بِسُكُونِ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الذَّالِ، عَلَى أَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ مِّنْ (أَعْذَرَ) بِمَعْنَى: اجْتَهَدَ فِي تَقْدِيمِ الْعُذْرِ لِنَفْسِهِ، فَتَتَّحِدُ الْقِرَاءَتَانِ عَلَى هَذَا.

﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ [٩٨].

قُرِئَ بِفَتْحِ السِّينِ، وَضَمِّهَا.

وَالْأَوَّلُ لِلذَّمِّ، بِمَعْنَى: عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ شَرٍّ وَفَسَادٍ يَذُمُّهَا مَن دَارَتْ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي بِمَعْنَى: الْعَذَابِ، وَالضَّرَرِ، وَالْهَلَاكِ.

وَكَذَا ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ بِالْفَتْحِ [٦].

﴿مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [١٠٠].

قُرِئَ بِالْجَرِّ، عَطْفًا عَلَى ﴿ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾.

وَبِالرَّفْعِ، عَطْفًا عَلَى ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ﴾ أَوْ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾، أَوْ خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ الْوَاقِعُ خَبَرًا لِّمَا قَبْلَهُ، وَهُوَ ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ﴾ وَالْمَعْنَى: وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ﷺ وَالْأَنصَارُ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ كَذَلِكَ.

﴿تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [١٠٠].

قُرِئَ بِحَذْفِ (مِن)، وَنَصْبِ تَاءِ ﴿تَحْتَهَا﴾ عَلَى أَنَّهُ ظَرْفُ مَكَانٍ مُّتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ قَبْلَهُ.

وَقُرِئَ بِإِثْبَاتِ (مِن)، وَجَرِّ تَاءِ ﴿تَحْتَهَا﴾ عَلَى أَنَّهُ جَارٌ وَمَجْرُورٌ مُّتَعَلِّقٌ بِـ﴿تَجْرِي﴾، وَ(مِن) فِيهِ لِلِابْتِدَاءِ، مُبَيِّنٌ لِّمَبْدَإِ الْجَرِّ.

﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [١٠٣].

قُرِئَ بِأَلْفٍ بَعْدَ اللَّامِ وَتَاءٍ مَّفْتُوحَةٍ، عَلَى أَنَّهُ مُفْرَدٌ مَّنصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ.

وَقُرِئَ بِوَاوٍ مَّفْتُوحَةٍ بَعْدَ اللَّامِ وَتَاءٍ مَّكْسُورَةٍ، عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ مَّنصُوبٌ بِالْكَسْرَةِ، وَتَتَّحِدُ الْقِرَاءَتَانِ مَعْنًى؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ لِلْجِنسِ.

وَكَذَا ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ﴾ بِهُودٍ [٨٧]، قُرِئَ بِالتَّوْحِيدِ وَالْجَمْعِ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْإِعْرَابُ عَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ فِيهَا؛ لِأَنَّ رَفْعَ الْمُفْرَدِ وَالْجَمْعِ بِالضَّمِّ.

﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [١٠٦].

قُرِئَ بِوَاوٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ الْجِيمِ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ، عَلَى أَنَّهُ اسْمُ مَفْعُولٍ مِّنْ (أَرْجَاهُ) بِمَعْنَى: أَخَّرَهُ، مُعْتَلٌّ، كَأَعْطَى.

وَقُرِئَ بِهَمْزَةٍ مَّضْمُومَةٍ بَعْدَ الْجِيمِ وَقَبْلَ الْوَاوِ، عَلَى أَنَّهُ اسْمُ مَفْعُولٍ مِّنْ (أَرْجَأَ الْأَمْرَ) مَهْمُوزًا، بِمَعْنَى: أَخَّرَهُ. وَهُمَا لُغَتَانِ، يُقَالُ: أَرْجَأْتُهُ ـ أُرْجِئُهُ، كَأَقْرَأْتُهُ ـ أُقْرِئُهُ، وَاسْمُ الْمَفْعُولِ مِنْهُ مُرْجَأٌ.

وَكَذَا اخْتُلِفَ فِي ﴿تُرْجِى﴾ بِالْأَحْزَابِ [٥٠]، قُرِئَ بِيَاءٍ سَاكِنَةٍ مِّنْ (أَرْجَى)، وَبِهَمْزَةٍ مَّضْمُومَةٍ مِّنْ (أَرْجَأَ).

﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ [١٠٧].

قُرِئَ بِوَاوٍ قَبْلَ الْمَوْصُولِ، عَلَى أَنَّهَا عَاطِفَةٌ لِّقِصَّةِ مَسْجِدِ الضِّرَارِ عَلَى سَائِرِ قِصَصِ الْمُنَافِقِينَ السَّابِقِينَ، نَحْوُ: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ﴾، ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾، ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾... إلخ.

وَقُرِئَ بِغَيْرِ وَاوٍ، عَلَى أَنَّهُ ابْتِدَاءُ قِصَّةٍ مُّسْتَقِلَّةٍ عَلَى حِيَالِهَا، وَالْمَوْصُولُ فِي الْقِرَاءَتَيْنِ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ، مُّبْتَدَأٌ حُذِفَ خَبَرُهُ، وَالتَّقْدِيرُ: وَفِيمَن وَصَفْنَا الَّذِينَ اتَّخَذُوا، أَوْ خَبَرُهُ ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ﴾ وَيُحْتَمَلُ أَن يَكُونَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الِاخْتِصَاصِ؛ أَيْ: وَنَخُصُّ مِن بَيْنِ مَن مَّرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا... إِلَى آخِرِهِ.

﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ﴾ [١٠٩].

قُرِئَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالسِّينِ، وَنَصْبِ ﴿بُنْيَٰنَهُۥ﴾ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَيْنِ مَبْنِيَّانِ لِلْمَعْلُومِ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرُ (مَنْ)، وَ(بُنْيَانَ) مَفْعُولٌ.

وقُرِئَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ السِّينِ الْأُولَى، وَرَفْعِ ﴿بُنْيَـٰنَهُۥ﴾ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَيْنِ مَبْنِيَّانِ لِلْمَجْهُولِ، وَ(بُنْيَانُ) نَائِبُ فَاعِلٍ.

﴿وَرِضْوَٰنٍ﴾ [١٠٩].

تَقَدَّمَ.

﴿جُرُفٍ هَارٍ﴾ [١٠٩].

قُرِئَ بِضَمِّ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِهَا تَخْفِيفًا، وَهُمَا لُغَتَانِ.

﴿إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ [١١٠].

قُرِئَ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ، عَلَى أَنَّهُ حَرْفُ اسْتِثْنَاءٍ.

وَقُرِئَ بِتَخْفِيفِهَا، عَلَى أَنَّهُ حَرْفُ جَرٍّ بِمَعْنَى الْغَايَةِ.

﴿تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ [١١٠].

قُرِئَ بِفَتْحِ التَّاءِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعٌ مَّبْنِيٌّ لِّلْمَعْلُومِ، مِن (تَقَطَّعَ - يَتَقَطَّعُ)، وَأَصْلُهُ: تَتَقَطَّعُ، حُذِفَ إِحْدَى التَّاءَيْنِ تَخْفِيفًا، ﴿قُلُوبُهُمْ﴾ فَاعِلٌ.

وَقُرِئَ بِضَمِّ التَّاءِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعٌ مَّبْنِيٌّ لِّلْمَجْهُولِ مِن (قُطِّعَ)، ﴿قُلُوبُهُمْ﴾ نَائِبُ فَاعِلٍ.

وَتَقَطُّعُ قُلُوبِهِمْ كِنَايَةٌ عَن مَّوْتِهِمْ.

﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [١١١].

قُرِئَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ التَّاءِ فِي الْأَوَّلِ، وَبِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ التَّاءِ فِي الثَّانِي، عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ مَبْنِيٌّ لِّلْمَعْلُومِ، وَالثَّانِيَ مَبْنِيٌّ لِّلْمَجْهُولِ.

وَقُرِئَ بِتَقْدِيمِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ، وَتَأْخِيرِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَعْلُومِ، وَوَجْهُهُ:

أَنَّ الْوَاوَ لَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا وَلَا تَعْقِيبًا، وَيَجُوزُ أَن تَكُونَ وَاوُ الْجَمَاعَةِ عَائِدَةً عَلَى جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُرَادُ بَعْضُهُمْ، يَعْنِي: بَعْضُهُمْ يُسْتَشْهَدُ وَيُقْتَلُ، وَبَعْضُهُمْ يَقْتُلُ الأَعْدَاءَ.

﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٖ مِّنۡهُمۡ﴾ [١١٧].

قُرِئَ بِالْيَاءِ، عَلَى أَنَّ اسْمَ ﴿كَادَ﴾ ضَمِيرُ الشَّأْنِ، ﴿قُلُوبُ﴾ فَاعِلُ ﴿يَزِيغُ﴾، وَهُوَ جَمْعُ تَكْسِيرٍ يَجُوزُ [تَذْكِيرُهُ، وَالْجُمْلَةُ خَبَرُ ﴿كَادَ﴾.

وَقُرِئَ بِالتَّاءِ]، وَالْجُمْلَةُ خَبَرُ ﴿كَادَ﴾ عَلَى مَا سَبَقَ فِي الْقِرَاءَةِ السَّابِقَةِ، وَجْهُ تَأْنِيثِهِ: كَوْنُ الْفَاعِلِ جَمْعَ تَكْسِيرٍ، يَجُوزُ تَأْنِيثُ فِعْلِهِ، وَإِمَّا أَن يَكُونَ ﴿قُلُوبُ﴾ اسْمَ كَادَ مُؤَخَّرًا، وَفَاعِلُ (تَزِيغُ) ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَيْهِ، وَجَازَ عَوْدُهُ عَلَى مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ لَفْظًا لِّتَقَدُّمِهِ تَقْدِيرًا وَرُتْبَةً، وَلَا يَجُوزُ هَذَا الْوَجْهُ عَلَى قِرَاءَةِ الْيَاءِ؛ لِأَنَّ ضَمِيرَ الْمُؤَنَّثِ الْمَجَازِيِّ يَجِبُ تَأْنِيثُ فِعْلِهِ.

﴿يَطَـُٔونَ﴾ وَ﴿مَوۡطِئٗا﴾ [١٢٠].

تَقَدَّمَ فِي الْهَمْزِ الْمُفْرَدِ.

﴿أَوَلَا يَرَوۡنَ أَنَّهُمۡ يُفۡتَنُونَ﴾ [١٢٦].

قُرِئَ بِالْيَاءِ عَلَى الْغَيْبَةِ، وَالْوَاوُ عَائِدَةٌ عَلَى الْمُنَافِقِينَ لِمُنَاسَبَةِ قَوْلِهِ: ﴿فَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ﴾.

وَقُرِئَ بِالْخِطَابِ، عَلَى أَنَّ الْوَاوَ عَائِدَةٌ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ تَعْجِيبًا لَّهُم مِّنْ حَالِ الْمُنَافِقِينَ، وَلِمُنَاسَبَةِ قَوْلِهِ بَعْدُ: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ﴾ وَالْمَعْنَى: أَوَلَا تَرَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ.

سُورَةُ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

﴿إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ مُّبِينٌ ۝٢﴾.

قُرِئَ بِفَتْحِ السِّينِ، وَأَلِفٍ بَعْدَهَا، مَعَ كَسْرِ الْحَاءِ، عَلَى أَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ، خَبَرٌ عَنِ اسْمِ الْإِشَارَةِ الْعَائِدِ عَلَى ﴿رَجُلٍ مِّنْهُمْ﴾.

وَقُرِئَ بِكَسْرِ السِّينِ، وَسُكُونِ الْحَاءِ، مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ، عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ، أَوْ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ؛ أَيْ: إِنَّ هَذَا إِلَّا ذُو سِحْرٍ، أَوْ عَلَى الْمُبَالَغَةِ بِجَعْلِ السَّاحِرِ نَفْسَ السِّحْرِ، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: زَيْدٌ عَدْلٌ.

﴿تَذَكَّرُونَ ۝٣﴾.

تَقَدَّمَ فِي الْأَنْعَامِ.

﴿إِنَّهُۥ يَبْدَؤُا۟ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ [٤].

قُرِئَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، عَلَى الِاسْتِئْنَافِ.

وَقُرِئَ بِفَتْحِهَا، عَلَى الْجَارِّ، وَالْجَارُّ هُوَ لَامُ التَّعْلِيلِ؛ أَيْ: لِأَنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ، وَكَانَ الْكَلَامُ عِلَّةً لِّقَوْلِهِ: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ﴾، أَوِ الْجَارُّ الْمُقَدَّرُ هُوَ بَاءُ التَّعْدِيَةِ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِالنَّاصِبِ لِـ﴿وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا﴾؛ أَيْ: وَعَدَ اللهُ بِأَن يَبْدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدَهُ، عَلَى أَنَّ الْمَوْعُودَ هُوَ مَجْمُوعُ الْبَدْإِ ثُمَّ الْإِعَادَةِ بَعْدَهُ، وَإِن كَانَ الْمَوْعُودُ فِي الْحَقِيقَةِ هِيَ الْإِعَادَةُ بَعْدَ الْبَدْءِ.

﴿جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً﴾ [٥].

قُرِئَ بِيَاءٍ بَعْدَ الضَّادِ، عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ ضَوْءٍ، كَسَوْطٍ وَسِيَاطٍ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرُ (ضَاءَ ـ ضِيَاءً)، كَصَامَ ـ صِيَامًا، وَيَاؤُهُ مُنقَلِبَةٌ عَن وَاوٍ عَلَى هَذَيْن الْوَجْهَيْنِ؛ لِوُقُوعِهَا فِي (فِعَالٍ) جَمْعًا عَلَى الْأَوَّلِ، وَمَصْدَرًا عَلَى الثَّانِي.

وَقُرِئَ بِهَمْزَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلِفٌ، عَلَى الطَّلَبِ، وَأَصْلُهُ: ضِوَاءً، قُدِّمَتِ اللَّامُ الَّتِي هِيَ هَمْزَةٌ، وَجُعِلَتْ مَوْضِعَ الْعَيْنِ، وَأُخِّرَتِ الْعَيْنُ مَوْضِعَ اللَّامِ، فَصَارَتْ: ضِئَاوٌ، وَقَعَتِ الْوَاوُ مُتَطَرِّفَةً إِثْرَ أَلِفٍ زَائِدَةٍ، فَقُلِبَتْ هَمْزَةً فَصَارَتْ: ضِئَاءً، وَوَزْنُهُ: فِلَاعٌ، وَهُوَ إِمَّا جَمْعُ الضَّوْءِ، أَوْ مَصْدَرُ (ضَاءَ) كَمَا سَبَقَ.

وَمِثْلُهُ مَوْضِعُ الْأَنبِيَاءِ [٤٨] وَالْقَصَصِ [٧١].

﴿يُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٥﴾.

قُرِئَ بِالْيَاءِ، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرٍ يَعُودُ عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ، وَهُوَ عَلَى أُسْلُوبِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً﴾.

وَقُرِئَ بِالنُّونِ، عَلَى الِالْتِفَاتِ عَنِ الْغَيْبَةِ إِلَى التَّكَلُّمِ، وَالْفِعْلُ مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِ الْعَظَمَةِ، وَالنُّكْتَةُ فِي هَذَا الِالْتِفَاتِ الدَّلَالَةُ عَلَى عِظَمِ الْأَدِلَّةِ الْمُفَصَّلَةِ، وَأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا بِقُدْرَةِ مَن لَّهُ الْعَظَمَةُ، وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِّمَا بَعْدَهُ مِنَ السِّيَاقِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا... وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَٰتِنَا﴾.

﴿لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [١١].

قُرِئَ بِضَمِّ الْقَافِ، وَكَسْرِ الضَّادِ، وَفَتْحِ الْيَاءِ، وَ(أَجَلُ) بِالرَّفْعِ

عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَّاضٍ مَّبْنِيٌّ لِّلْمَجْهُولِ، حُذِفَ فَاعِلُهُ لِلْعِلْمِ بِهِ، ﴿أَجَلُهُمْ﴾ نَائِبُ الْفَاعِلِ.

وَقُرِئَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالضَّادِ، بَعْدَهَا أَلِفٌ، عَلَى أَنَّهُ مَبْنِيٌّ لِّلْمَعْلُومِ، وَالْفَاعِلُ (هُوَ) يَعُودُ عَلَى اللهِ، وَ(أَجَلَ) بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ بِهِ.

﴿وَلَآ أَدْرَىٰكُم بِهِۦ﴾ [١٦].

قُرِئَ بِأَلِفٍ بَعْدَ اللَّامِ وَقَبْلَ الْهَمْزَةِ، عَلَى أَنَّ (لَا) نَافِيَةٌ مُّؤَكِّدَةٌ لِّمَعْنَى النَّفْيِ الْمُسْتَفَادِ مِن ﴿مَا﴾، وَالْمَعْنَى: قُل لِّلْمُطَالِبِينَ بِتَبْدِيلِ الْقُرْآنِ الْمُعْرِضِينَ عَنْهُ: لَوْ شَاءَ اللهُ أَن لَّا أَتْلُوهُ عَلَيْكُم مَّا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَعْلَمَكُم بِهِ عَلَى لِسَانٍ، لَّكِنِّي تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَأَعْلَمَكُم بِهِ عَلَى لِسَانِي، فَلَزِمَ ثُبُوتُ مَشِيئَتِهِ تَعَالَى لِتِلْكَ التِّلَاوَةِ.

وَقُرِئَ بِلَامٍ مَّفْتُوحَةٍ بِدُونِ أَلِفٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْهَمْزَةِ، عَلَى أَنَّهَا اللَّامُ الْوَاقِعَةُ فِي جَوَابِ ﴿لَوْ﴾ إِذْ كَانَ مُثْبَتًا، نَّحْوُ: لَوْ جَاءَنِي مُحَمَّدٌ لَّأَكْرَمْتُهُ، وَالْمَعْنَى: لَوْ شَاءَ اللهُ أَن لَّا أَتْلُوَهُ عَلَيْكُم مَّا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَأَعْلَمَكُم بِهِ عَلَى لِسَانِ غَيْرِي، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ؛ إِذْ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُولَى الْمَنفِيُّ إِعْلَامُ اللهِ إِيَّاهُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ عَلَى لِسَانِهِ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ الْمُثْبَتُ هُوَ إِعْلَامُ اللهِ تَعَالَى إِيَّاهُم بِالْقُرْآنِ عَلَى لِسَانِ غَيْرِهِ.

﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾.

قُرِئَ بِيَاءِ الْغَيْبَةِ، عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ تَذْيِيلٌ مَّسُوقٌ مِّن قِبَلِهِ تَعَالَى لِتَنزِيهِهِ نَفْسَهُ عَمَّا يُشْرِكُ هَؤُلَاءِ، وَلَيْسَ دَاخِلًا فِي الْقَوْلِ السَّابِقِ.

وَقُرِئَ بِتَاءِ الْخِطَابِ، عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ مِن جُمْلَةِ مَا أُمِرَ أَن يَقُولَ النَّبِيُّ ﷺ تَنزِيهًا لَّهُ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ عَقِبَ تَوْبِيخِهِمْ، أَوْ عَادِمًا

لَّا تَحَقُّقَ لَهُ وَلَا وُجُودَ لَهُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ.

﴿إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ ﴿٢١﴾﴾.

﴿رُسُلَنَا﴾ قُرِئَ بِالضَّمِّ، وَالْإِسْكَانِ، وَهُمَا لُغَتَانِ.

وَقُرِئَ ﴿تَمْكُرُونَ﴾ بِتَاءِ الْخِطَابِ، عَلَى أَنَّهُ مِن جُمْلَةِ مَا أُمِرَ ﷺ أَن يَقُولَ لَهُمْ وَأَن يُخَاطِبَهُم بِهِ.

وَقُرِئَ بِيَاءِ الْغَيْبَةِ، عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ مَسُوقٌ مِّن قِبَلِهِ تَعَالَى تَعْلِيلًا لِّكَوْنِهِ أَسْرَعَ مَكْرًا.

﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [٢٢].

قُرِئَ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَسِينٍ مَّفْتُوحَةٍ، بَعْدَهَا يَاءٌ مُّشَدَّدَةٌ مَّكْسُورَةٌ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعٌ مِّن: سَيَّرَ الرَّجُلُ غَيْرَهُ إِذَا جَعَلَهُ يَسِيرُ؛ أَيْ: هُوَ الَّذِي يَجْعَلُكُمْ تَسِيرُونَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَهُوَ مُتَعَدٍّ لِّوَاحِدٍ، وَ(سَارَ) لَازِمٌ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى سَيَّرَ، كَمَا فِي الصَّحَاحِ.

وَقُرِئَ بِفَتْحِ الْيَاءِ، بَعْدَهَا نُونٌ سَاكِنَةٌ، وَشِينٌ مَّضْمُومَةٌ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (نَشَرَ) الثُّلَاثِيِّ، بِمَعْنَى: فَرَّقَ، مَأْخُوذٌ مِّنَ النَّشْرِ ضِدُّ الطَّيِّ؛ أَيْ: هُوَ الَّذِي يُفَرِّقُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ.

﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم مَّتَٰعَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [٢٣].

قُرِئَ ﴿مَّتَٰعَ﴾ بِالنَّصْبِ، عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُّطْلَقٌ لِّفِعْلٍ مَّحْذُوفٍ، وَالْجُمْلَةُ مُسْتَأْنَفَةٌ لِّبَيَانِ أَنَّ الْمَنفَعَةَ الْحَاصِلَةَ بِالْبَغْيِ قَصِيرَةُ الْأَجَلِ.

وَقُرِئَ بِالرَّفْعِ، عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِّمُبْتَدَإٍ مَّحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: ذَلِكَ، أَوْ خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ.

﴿كَأَنَّمَآ أُغۡشِيَتۡ وُجُوهُهُمۡ قِطَعٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مُظۡلِمًاۚ﴾ [٢٧].

قُرِئَ بِفَتْحِ الطَّاءِ، عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ قِطْعَةٍ - بِكَسْرٍ فَسُكُونٍ -، كَسِدْرَةٍ وَسِدَرٍ.

وَقُرِئَ بِسُكُونِ الطَّاءِ، عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ مُّفْرَدٌ، مَّعْنَاهُ: طَائِفَةٌ مِّنَ اللَّيْلِ، أَوِ اسْمُ جِنسٍ وَاحِدُهُ: قِطْعَةٌ، كَسِدْرٍ وَسِدْرَةٍ.

﴿هُنَالِكَ تَبۡلُواْ كُلُّ نَفۡسٖ مَّآ أَسۡلَفَتۡۚ﴾ [٣٠].

قُرِئَ بِتَاءٍ مَّفْتُوحَةٍ، بَعْدَهَا بَاءٌ سَاكِنَةٌ، مُّضَارِعُ (بَلَى - يَبْلُو)، بِمَعْنَى: اخْتَبَرَ، وَالْمَعْنَى: هُنَالِكَ تَخْتَبِرُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا قَدَّمَتْ، فَتُعَايِنُ حُسْنَ عَمَلِهَا وَقُبْحَهُ.

وَقُرِئَ بِتَاءَيْنِ: الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ، وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (تَلَا - يَتْلُو)، بِمَعْنَى: اتَّبَعَ، أَوْ قَرَأَ، وَالْمَعْنَى عَلَى الْأَوَّلِ: هُنَالِكَ تَتَّبِعُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ مِنْ عَمَلٍ، وَعَلَى الثَّانِي: هُنَالِكَ تَقْرَأُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا فِي صَحِيفَةِ أَعْمَالِهَا مِمَّا قَدَّمَتْ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ.

﴿أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ﴾ [٣٥]. بِهَا سِتُّ قِرَاءَاتٍ:

الْأُولَى: فَتْحُ الْيَاءِ، وَكَسْرُ الْهَاءِ، وَتَشْدِيدُ الدَّالِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (اهْتَدَى)، وَأَصْلُهُ: يَهْتَدِي. قُلِبَتِ التَّاءُ دَالًا، وَأُدْغِمَتِ الدَّالُ فِي الدَّالِ، وَكُسِرَتِ الْهَاءُ تَخَلُّصًا مِّنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

الثَّانِيَةُ: بِكَسْرِ الْيَاءِ وَالْهَاءِ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ، عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ: يَهْتَدِي، عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ التَّصْرِيفِ، غَيْرَ أَنَّهُ أُتْبِعَتْ حَرَكَةُ الْيَاءِ لِلْهَاءِ.

الثَّالِثَةُ: بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ، وَأَصْلُهُ: يَهْتَدِي أَيْضًا، وَأُدْغِمَتِ التَّاءُ بَعْدَ قَلْبِهَا دَالًا فِي الدَّالِ، وَيَلْزَمُهُ الْتِقَاءُ

السَّاكِنَيْنِ، وَجَازَ لِعُرُوضِ الْإِدْغَامِ، كَمَا يَجُوزُ إِذَا عَرَضَ السُّكُونُ الثَّانِي فِي الْوَقْفِ، كَمَا فِي نَحْوِ: ﴿وَالْفَجْرِ﴾.

الرَّابِعَةُ: بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْهَاءِ، مَعَ تَشْدِيدِ الدَّالِ، وَأَصْلُهُ مَا سَبَقَ، غَيْرَ أَنَّهُ تُقْلَبُ حَرَكَةُ التَّاءِ إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا، وَهُوَ الْهَاءُ، ثُمَّ قُلِبَتِ التَّاءُ، وَأُدْغِمَتْ فِي الدَّالِ.

الْخَامِسَةُ: كَذَلِكَ، لَكِن بِاخْتِلَاسِ حَرَكَةِ الْهَاءِ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ حَرَكَةَ الْهَاءِ عَارِضَةٌ.

السَّادِسَةُ: فَتْحُ الْيَاءِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ، مَعَ تَخْفِيفِ الدَّالِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ [هَدَى]، (يَهْدِي) بِمَعْنَى: يَهْتَدِي، فَقَدِ اسْتُعْمِلَ فِعْلُ الْهِدَايَةِ فِي مَعْنَى الِاهْتِدَاءِ؛ فَيَكُونُ لَازِمًا، وَتَتَّفِقُ الْقِرَاءَاتُ. وَيُحْتَمَلُ أَن يَكُونَ مِنْ (هَدَى) الْمُتَعَدِّي، وَالْمَعْنَى عَلَيْهِ: أَمَّن لَّا يَهْدِي غَيْرَهُ إِلَّا أَن يَهْتَدِيَ هُوَ.

﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ﴾ [٤٥].

قُرِئَ بِالْيَاءِ، وَالنُّونِ.

فَالْأُولَى بِالْغَيْبَةِ، وَالْفَاعِلُ يَعُودُ عَلَى اللهِ.

وَالثَّانِيَةُ بِنُونِ الْعَظَمَةِ، وَالْفَاعِلُ الْمُتَكَلِّمُ، وَهُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ تَعَالَى.

﴿فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [٥٨].

قُرِئَ بِالْغَيْبَةِ، عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ بِأَن يُقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكَلَامُ غَائِبُونَ وَقْتَ الْخِطَابِ؛ إِذِ الْمُخَاطَبُ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقُرِئَ بِتَاءِ الْخِطَابِ عَلَى تَقْدِيرِ حِكَايَةِ مَا لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ لَهُمْ، وَهُمْ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ مُخَاطَبُونَ، وَمَجِيءُ لَامِ الْأَمْرِ مَعَ الْخِطَابِ وَإِن

كَانَ قَلِيلًا فِي الِاسْتِعْمَالِ لَكِنْ حَسَّنَهُ هُنَا أَنَّهُ أُوِّلَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفَرَحِ، وَأَشَدُّ تَصْرِيحًا بِهِ إِيذَانًا بِأَنَّ الْفَرَحَ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى وَبِرَحْمَتِهِ مُوصًى بِهِ أَبْلَغَ تَوْصِيَةٍ؛ لِيُطَابِقَ التَّقْرِيرَ وَالتَّكْرِيرَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ فَإِنَّ هَذَا تَكْرِيرٌ لِتَقْرِيرِ الْفَرَحِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ﴾ وَالْأَصْلُ: قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَلْيَفْرَحُوا، فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا، فَحُذِفَ الْفِعْلُ الْأَوَّلُ لِدَلَالَةِ الثَّانِي عَلَيْهِ.

﴿هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ۝٥٨﴾ [٥٨].

قُرِئَ بِالْغَيْبَةِ، عَلَى أَنَّهُ الْتِفَاتٌ عَنِ الْخِطَابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم﴾ [٥٧]، وَضَمِيرُ الْجَمَاعَةِ يَعُودُ عَلَى النَّاسِ، وَالضَّمِيرُ قَبْلَهُ فِي ﴿فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ عَائِدٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً.

وَقُرِئَ بِالْخِطَابِ، عَلَى أَنَّهُ مُنَاسِبٌ لِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ عَائِدٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً أَيْضًا؛ أَيْ: فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحِ الْمُؤْمِنُونَ فَهُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ أَيُّهَا النَّاسُ.

وَمَن قَرَأَ بِالْخِطَابِ فِيهِمَا أَعَادَ الضَّمِيرَيْنِ فِيهِمَا عَلَى النَّاسِ؛ أَيْ: فَافْرَحُوا أَيُّهَا النَّاسُ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَهُوَ خَيْرٌ مِّمَّا تَجْمَعُونَ.

﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ﴾ [٦١].

قُرِئَ بِضَمِّ الزَّايِ، وَكَسْرِهَا، وَهُمَا لُغَتَانِ مِن بَابِ (ضَرَبَ) وَ(دَخَلَ)، يُقَالُ: عَزَبَ ـ يَعْزِبُ وَيَعْزُبُ، بِمَعْنَى: بَعُدَ وَغَابَ.

وَكَذَا مَوْضِعُ سَبَإٍ [٣].

﴿وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ﴾ [٦١].

قُرِئَ بِفَتْحِ الرَّاءِ فِي ﴿أَصْغَرَ﴾ وَ﴿أَكْبَرَ﴾، عَلَى أَنَّ (لَا) نَافِيَةٌ

لِّلجِنسِ، عَامِلَةٌ عَمَلَ (إِنَّ)، وَ﴿أَصْغَرَ﴾ اسْمُهَا، وَ﴿أَكْبَرَ﴾ كَذَلِكَ اسْمُ (لَا)، أَوْ مَعْطُوفَةٌ عَلَى ﴿أَصْغَرَ﴾ عَطْفَ مُفْرَدَاتٍ، وَكِلَاهُمَا مَنصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، وَلَمْ يُبْنَ لِأَنَّهُ شَبِيهٌ بِالْمُضَافِ لِلِاتِّصَالِ بِالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ، وَهُوَ: ﴿مِن ذَٰلِكَ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ ﴿إِلَّا﴾ مُلْغَاةٌ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ بَعْدَهَا خَبَرُ (لَا)، وَالْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا، وَالْكَلَامُ مِنْ عَطْفِ الْجُمَلِ.

وَقِيلَ: إِنَّ ﴿أَصْغَرَ﴾ وَ﴿أَكْبَرَ﴾ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا، وَالْكَلَامُ مِنْ عَطْفِ الْجُمَلِ.

وَقِيلَ: إِنَّ ﴿أَصْغَرَ﴾ وَ﴿أَكْبَرَ﴾ مَعْطُوفَةٌ عَلَى ﴿مِّثْقَالِ﴾ عَلَى اللَّفْظِ، وَكِلَاهُمَا مَجْرُورٌ بِالْفَتْحَةِ لِأَنَّهُ لَا يَنصَرِفُ لِلْوَصْفِيَّةِ وَوَزْنِ الْفِعْلِ، وَ(لَا) زَائِدَةٌ لِّتَأْكِيدِ النَّفْيِ، وَالْكَلَامُ مِنْ عَطْفِ الْمُفْرَدَاتِ، وَ﴿إِلَّا﴾ أَدَاةُ اسْتِثْنَاءٍ مُّنقَطِعٍ بِمَعْنَى (لَكِن)، وَالْمَعْنَى: مَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ وَلَا أَصْغَرَ مِن ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ، لَكِن فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ أَثْبَتَهُ.

وَيُحْتَمَلُ كَوْنُ الِاسْتِثْنَاءِ مُتَّصِلًا.

وَالْكِتَابُ الْمُبِينُ عَلَى الرَّأْيَيْنِ هُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ، أَوْ مَا فِي عِلْمِ اللهِ، وَالْمَعْنَى عَلَيْهِ: مَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ شَيْءٌ مِّنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ مَعْلُومَاتِ اللهِ، أَوْ مَا فِي عِلْمِهِ، فَإِنْ عُدَّ مِثْلُ ذَلِكَ غَائِبًا عَنْ عِلْمِهِ فَهُوَ ذَاكَ، وَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، فَيَتَقَرَّرُ بِالْبُرْهَانِ إِحَاطَةُ عِلْمِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ.

وَقُرِئَ بِرَفْعِ ﴿أَصْغَرَ﴾ وَ﴿أَكْبَرَ﴾، عَلَى أَنَّ (لَا) مُهْمَلَةٌ لِّتَكْرَارِهَا، وَ﴿أَصْغَرُ﴾ مُبْتَدَأٌ، وَ﴿أَكْبَرُ﴾ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ، وَ﴿إِلَّا﴾

مُلْغَاةٌ، وَ﴿فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ خَبَرُهُ، وَالْكَلَامُ مِنْ عَطْفِ الْجُمَلِ.

وَقِيلَ: إِنَّ (لَا) زَائِدَةٌ لِّلتَّأْكِيدِ، وَ﴿أَصْغَرَ﴾ وَ﴿أَكْبَرَ﴾ مَعْطُوفَانِ عَلَى ﴿مِّثْقَالِ﴾ بِاعْتِبَارِ مَحَلِّهِ، أَوْ مَحَلُّهُ الرَّفْعُ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، وَ(لَا) مَزِيدَةٌ، وَالْكَلَامُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ انقِطَاعًا وَاتِّصَالًا مِّثْلُ مَا سَبَقَ.

﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ [٧١].

قُرِئَ بِهَمْزَةِ قَطْعٍ مَّفْتُوحَةٍ بَعْدَ الْفَاءِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ، عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ مِّنْ (أَجْمَعَ) عَلَى وَزْنِ: أَكْرَمَ، بِمَعْنَى: أَحْكِمْ وَأَبْرِمْ، وَالْأَمْرُ مِنْهُ عَلَى وَزْنِ (أَفْعِلْ) بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ.

وَقُرِئَ بِهَمْزَةِ وَصْلٍ سَقَطَتْ فِي الدَّرْجِ؛ فَيَكُونُ بَعْدَ الْفَاءِ جِيمٌ سَاكِنَةٌ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ مِّن (جَمَعَ) الثُّلَاثِيِّ، وَالْأَمْرُ مِنْهُ عَلَى وَزْنِ (افْعَلْ) بِهَمْزَةِ وَصْلٍ مَّكْسُورَةٍ تَثْبُتُ ابْتِدَاءً، وَتَسْقُطُ وَصْلًا، وَفَتْحِ الْعَيْنِ، وَمَعْنَاهُ: الضَّمُّ، وَمَعْنَى (فَاجْمَعُوا أَمْرَكُمْ): أَيْ: فَضُمُّوا أَمْرَكُمْ وَشُدُّوهُ، وَيَلْزَمُهُ إِحْكَامُ الْأَمْرِ وَإِبْرَامُهُ.

وَ(جَمَعَ) وَ(أَجْمَعَ) كِلَاهُمَا مُتَعَدٍّ لِّوَاحِدٍ، غَيْرَ أَنَّ (جَمَع) يَتَعَدَّى لِلْحِسِّيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ، يُقَالُ: جَمَعَ مَالَهُ، وَجَمَعَ أَمْرَهُ، وَ(أَجْمَعَ) خَاصٌّ بِالْمَعْنَوِيِّ، يُقَالُ: أَجْمَعَ عَزْمَهُ وَأَجْمَعَ أَمْرَهُ، وَلَا يُقَالُ: أَجْمَعَ مَالَهُ.

﴿وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ [٧١].

قُرِئَ بِنَصْبِ الْهَمْزَةِ، عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مَّعَهُ، أَوْ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ بِتَقْدِيرِ مُضَافٍ، وَالتَّقْدِيرُ: فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَأَمْرَ شُرَكَائِكُمْ، وَلَا يَجُوزُ الْعَطْفُ بِدُونِ هَذَا التَّقْدِيرِ؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ (أَجْمَعَ) خَاصٌّ بِالْمَعَانِي، وَلَا تَتَعَدَّى لِلْمَحْسُوسَاتِ.

وَقُرِئَ بِالرَّفْعِ، عَلَى أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الضَّمِيرِ فِي ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ﴾، وَهُوَ عَطْفٌ جَائِزٌ؛ لِّلْفَصْلِ بِالْمَفْعُولِ بِهِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ فِعْلَ الْأَمْرِ لَا يَرْفَعُ الظَّاهِرَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي التَّابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَتْبُوعِ، عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥].

﴿وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلْكِبْرِيَآءُ﴾ [٧٨].

قُرِئَتْ بِتَأْنِيثِ الْفِعْلِ؛ نَظَرًا لِّأَنَّ لَفْظَ ﴿ٱلْكِبْرِيَآءُ﴾ مُؤَنَّثٌ.

وَقُرِئَ بِالتَّذْكِيرِ؛ نَظَرًا لِّأَنَّ تَأْنِيثَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ مَجَازِيٌّ.

﴿مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ﴾ [٨١].

قُرِئَ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ، عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِّـ﴿مَا﴾، وَ﴿مَا﴾، اسْمٌ مَّوْصُولٌ مُّبْتَدَأٌ، بِمَعْنَى: الَّذِي؛ أَيِ: الَّذِي جِئْتُم بِهِ هُوَ السِّحْرُ لَا غَيْرُ.

وَقُرِئَ بِهَمْزَةِ اسْتِفْهَامٍ بَعْدَهَا هَمْزَةُ وَصْلٍ، فَتُبْدَلُ أَلِفًا، وَتُمَدُّ لِلسَّاكِنِ، أَوْ تُسَهَّلُ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْأَلِفِ لِلتَّخْفِيفِ، عَلَى أَنَّ ﴿مَا﴾ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا جِئْتُم بِهِ﴾ اسْمُ اسْتِفْهَامٍ، مُّبْتَدَأٌ، أَوْ جُمْلَةُ ﴿جِئْتُم بِهِ﴾ خَبَرٌ، وَالْهَمْزَةُ فِي (أَلسِّحْرُ) لِلاسْتِفْهَامِ، وَالسِّحْرُ خَبَرٌ لِّمُبْتَدَإٍ مَّحْذُوفٍ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: أَيُّ شَيْءٍ أَتَيْتُم بِهِ؟ أَهُوَ السِّحْرُ؟، أَوْ يَكُونُ (السِّحْرُ) بَدَلًا مِّن ﴿مَا﴾ عَلَى قَاعِدَةِ أَنَّ الْبَدَلَ مِنِ اسْمِ الِاسْتِفْهَامِ يَلِي الْهَمْزَةَ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

وَبَدَلُ الْمُضَمَّنِ الْهَمْزَ يَلِي ... هَمْزًا كَـ(مَنْ ذَا؟ أَسَعِيدٌ أَمْ عَلِي؟)

﴿وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾﴾.

قُرِئَ بِنُونٍ مُّشَدَّدَةٍ مَّكْسُورَةٍ، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مُؤَكَّدٌ بِالنُّونِ، وَكُسِرَتْ نُونُ التَّوْكِيدِ لِوُقُوعِهَا بَعْدَ أَلِفِ اثْنَيْنِ تَشْبِيهًا لَّهَا بِنُونِ الْمُثَنَّى، وَ(لَا)

نَاهِيَةٌ، وَالْفِعْلُ مَجْزُومٌ بِهَا وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ النُّونِ.

وَقُرِئَ بِنُونٍ خَفِيفَةٍ، عَلَى أَنَّهَا نُونُ الرَّفْعِ، وَ(لَا) نَافِيَةٌ، وَالْفِعْلُ مَرْفُوعٌ بِالنُّونِ، وَالْكَلَامُ خَبَرٌ فِي مَعْنَى الْإِنْشَاءِ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ النَّهْيُ عَنِ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنَ النَّهْيِ الصَّرِيحِ؛ لِإِبْرَازِهِ الْكَلَامَ فِي صُورَةِ الْوَاقِعِ الْمُخْبَرِ بِهِ عَنِ امْتِثَالِهِمَا فِعْلًا لِّلنَّهْيِ.

﴿قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ﴾ [٩٠].

قُرِئَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، عَلَى تَقْدِيرِ الْبَاءِ، وَالْأَصْلُ: آمَنتُ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ، وَ(أَنَّ) وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَقْدِيرِ مَصْدَرٍ مَّجْرُورٍ بِالْبَاءِ الْمَحْذُوفَةِ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ قَبْلَهُ، وَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ، وَحَذْفُ الْجَارِّ قَبْلَ (أَنَّ) وَ(أَن) قِيَاسٌ مُّطَّرِدٌ.

وَقُرِئَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، عَلَى أَنَّهُ اسْتِئْنَافٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: آمَنتُ؛ أَيْ: وَقَعَ مِنِّي الْإِيمَانُ وَالتَّصْدِيقُ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ مُقَرِّرًا إِيمَانَهُ بِمَا قَالَ بِهِ مُوسَى إِنَّهُ... إلخ.

﴿نُنَجِّيكَ﴾ [٩٢]، ﴿ثُمَّ نُنَجِّى﴾، ﴿نُنجِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [١٠٣].

قُرِئَتْ ثَلَاثَتُهَا بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ، وَتَخْفِيفِهَا، بِالتَّضْعِيفِ وَبِالْهَمْزِ.

﴿وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٠﴾﴾.

قُرِئَ بِالْغَيْبَةِ فِي ﴿وَيَجْعَلُ﴾؛ لِمُنَاسَبَةِ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾، فَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ قَبْلَهُ.

وَقُرِئَ بِالنُّونِ، عَلَى إِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى ضَمِيرِ الْعَظَمَةِ، عَلَى أَنَّهُ الْتِفَاتٌ مِّنَ الْغَيْبَةِ إِلَى التَّكَلُّمِ؛ لِتَعْظِيمِ ذَلِكَ الرِّجْسِ وَتَهْوِيلِهِ، وَمُنَاسَبَةً لِّقَوْلِهِ فِي مَا سَبَقَ: ﴿وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٩٨﴾﴾.

سُورَةُ النَّحْلِ

﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ الْحَرْفَانِ [١، ٣]. فِيهِمَا قِرَاءَتَانِ:

الْخِطَابُ، وَوَجْهُهُ: الْمُنَاسَبَةُ لِقَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾.

وَالْغَيْبَةُ، وَوَجْهُهَا: الِالْتِفَاتُ عَنِ الْخِطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ؛ لِإِسْقَاطِ الْمُخَاطَبِينَ عَن دَرَجَةِ الِاعْتِبَارِ؛ لِعَدَمِ اهْتِدَائِهِم بِأَدِلَّةِ التَّوْحِيدِ، وتَدَنُّسِهِم بِالقَوْلِ بِالشِّرْكَةِ.

﴿يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ﴾ [٢]. فِيهَا ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ:

الْأُولَى: ﴿تَنَزَّلُ﴾، بِتَاءٍ مَّفْتُوحَةٍ، وزَايٍ مُّشَدَّدَةٍ مَّفْتُوحَةٍ، وَ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ بِالرَّفْعِ. وَوَجْهُهَا: أَنَّ ﴿تَنَزَّلُ﴾ مُضَارِعُ (تَتَنَزَّلُ)، حُذِفَ مِنْهُ إِحْدَى التَّاءَيْنِ تَخْفِيفًا، وَأَصْلُهُ: تَتَنَزَّلُ، وَ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ فَاعِلٌ، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي سُورَةِ الْقَدْرِ إِجْمَاعًا.

الثَّانِيَةُ: (يُنزِلُ) بِيَاءٍ مَّضْمُومَةٍ، وَزَايٍ مُّخَفَّفَةٍ مَّكْسُورَةٍ، وَوَجْهُهَا: أَن (يُنزِلُ) مُضَارِعُ (أَنزَلَ)، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى اللهِ.

الثَّالِثَةُ: مِثْلُهَا، إِلَّا أَنَّهُ بِتَشْدِيدِ الزَّايِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (نَزَّلَ) بِتَشْدِيدِ الزَّايِ، وَ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ﴾ بِالنَّصْبِ فِيهِمَا، مَفْعُولٌ.

﴿بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ [٧]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

فَتْحُ الشِّينِ، عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ قِيَاسِيٌّ.

وَالْكَسْرُ، عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ سَمَاعِيٌّ.

وَقِيلَ: الشَّقُّ بِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ، وَبِالْكَسْرِ الِاسْمُ.

﴿يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ﴾ [١١]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: بِالْيَاءِ، جَرْيًا عَلَى الْأُسْلُوبِ السَّابِقِ، وَهُوَ الْغَيْبَةُ فِي ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ﴾.

الثَّانِيَةُ: بِالنُّونِ، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ الْمُعَظِّمِ نَفْسَهُ، وَوَجْهُهُ: الِالْتِفَاتُ عَنِ الْغَيْبَةِ إِلَى التَّكَلُّمِ؛ لِلتَّنبِيهِ عَلَى تَعْظِيمِ تِلْكَ النِّعَمِ، نَظَرًا لِأَنَّهَا لَا تَصْدُرُ إِلَّا عَمَّن لَّهُ الْعَظَمَةُ وَالْقُدْرَةُ التَّامَّةُ.

﴿وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ بِأَمۡرِهِۦٓۚ﴾ [١٢]. فِيهَا ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ:

الْأُولَى: نَصْبُ الْجَمِيعِ عَلَى عَطْفِ الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ عَلَى ﴿ٱلَّيۡلَ﴾ وَ﴿مُسَخَّرَٰتٍ﴾ حَالٌ مُّؤَكِّدَةٌ لِّلْعَامِلِ فِي (سَخَّرَ)، أَوْ عَلَى عَطْفِ الْأَوَّلَيْنِ - وَهُمَا: (الشَّمْسَ) وَ(الْقَمَرَ) - عَلَى ﴿ٱلَّيۡلَ﴾ وَجَعْلِ (النُّجُومَ) مَفْعُولًا أَوَّلَ لِفِعْلٍ مَّحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: وَجَعَلَ النُّجُومَ، وَ﴿مُسَخَّرَٰتٍ﴾ مَفْعُولٌ ثَانٍ.

وَالثَّانِيَةُ: رَفْعُ الْجَمِيعِ، عَلَى الِابْتِدَاءِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلشَّمۡسُ﴾، وَمَا بَعْدَهُ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ، وَ﴿مُسَخَّرَٰتٌ﴾ خَبَرٌ.

الثَّالِثَةُ: نَصْبُ الْأَوَّلَيْنِ - وَهُمَا: ﴿وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ﴾ عَطْفًا عَلَى مَفْعُولِ (سَخَّرَ)، وَرَفْعُ ﴿وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌ﴾ عَلَى الِابْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ.

﴿وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ﴾ [٢٠]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: بِالْغَيْبَةِ، وَوَجْهُهَا: الِالْتِفَاتُ عَنِ الْخِطَابِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعۡلِنُونَ ١٩﴾ إِلَى الْغَيْبَةِ؛ لِإِسْقَاطِهِمْ عَن دَرَجَةِ الِاعْتِبَارِ.

الثَّانِيَةُ: بِالْخِطَابِ، وَوَجْهُهُ: مُنَاسَبَةُ مَا سَبَقَ فِي الْخِطَابِ السَّابِقِ إِن كَانَ الْخِطَابُ السَّابِقُ خَاصًّا بِالْكَافِرِينَ، أَوِ الِالْتِفَاتُ عَنِ الْخِطَابِ الْعَامِّ إِلَى الْخِطَابِ الْخَاصِّ، يَعْنِي: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿١٩﴾﴾ إِن كَانَ عَامًّا لِّلْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ، يَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ الْتِفَاتًا عَنِ الْخِطَابِ الْعَامِّ إِلَى خِطَابِ الْمُشْرِكِينَ خَاصَّةً؛ لِّأَنَّهُ أَظْهَرُ فِي التَّوْبِيخِ وَالتَّبْكِيتِ.

﴿تُشَٰٓقُّونَ فِيهِمۡۚ﴾ [٢٧]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: كَسْرُ النُّونِ، وَوَجْهُهَا: حَذْفُ إِحْدَى النُّونَيْنِ لِلتَّخْفِيفِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْمَحْذُوفَ هِيَ نُونُ الْوِقَايَةِ، وَكُسِرَتْ نُونُ الرَّفْعِ.

الثَّانِيَةُ: فَتْحُ النُّونِ، عَلَى أَنَّهَا نُونُ الرَّفْعِ، وَالْمَفْعُولُ مَحْذُوفٌ مَّعَ نُونِ الْوِقَايَةِ، وَعَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ يُحْتَمَلُ أَن يُقَدَّرَ الْمَفْعُولُ عَامًّا، عَلَى مَعْنَى: تُشَاقُّونَ اللهَ وَرَسُلَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَمَّا عَلَى الْأُولَى فَالْمَفْعُولُ يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ الْمَحْذُوفَةِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا كَسْرَةُ النُّونِ.

﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ الْحَرْفَانِ [٢٨، ٣٢]. فِيهِمَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: ﴿تَتَوَفَّىٰهُمُ﴾ بِالتَّاءِ، وَوَجْهُهَا: أَنَّ الْفَاعِلَ جَمْعُ تَكْسِيرٍ يَجُوزُ تَأْنِيثُ فِعْلِهِ بِتَقْدِيرِ الْجَمَاعَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: بِالْيَاءِ، عَلَى تَقْدِيرِ الْجَمْعِ.

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي ﴿تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [٣٣].

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَن يُضِلُّۖ﴾ [٣٧]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ، وَوَجْهُهَا: أَنَّهُ مُضَارِعٌ مَّبْنِيٌّ لِّلْمَجْهُولِ، وَ﴿مَن﴾ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ، نَّائِبُ فَاعِلٍ.

الثَّانِيَةُ: فَتْحُ الْيَاءِ وَكَسْرُ الدَّالِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعٌ مَّبْنِيٌّ لِّلْمَعْلُومِ، وَفَاعِلُهُ يَعُودُ عَلَى اللهِ، وَ﴿مَن﴾ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، مَّفْعُولٌ، أَوْ هُوَ مُضَارِعُ (هَدَى) بِمَعْنَى: اهْتَدَى، فِعْلٌ لَّازِمٌ، وَ﴿مَن﴾ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ، فَاعِلٌ، وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا: لَا يَهْتَدِي مَن يُضِلُّهُ اللهُ.

﴿لَنُبَوِّئَنَّهُمْ﴾ [٤١]. فِيهَا ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ:

الْأُولَى: تَحْقِيقُ الْهَمْزَةِ وَصْلًا وَوَقْفًا، عَلَى الْأَصْلِ.

وَالثَّانِيَةُ: إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ يَاءً وَصْلًا وَوَقْفًا، تَخْفِيفًا، وَذَلِكَ قِيَاسُ تَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ؛ لِفَتْحِهَا بَعْدَ كَسْرَةٍ.

الثَّالِثَةُ: إِبْدَالُهَا كَذَلِكَ وَقْفًا، وَتَحْقِيقُهَا وَصْلًا، وَوَجْهُهُ: أَنَّ التَّخْفِيفَ أَنسَبُ بِحَالَةِ الْوَقْفِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأُصُولِ.

﴿أَوَلَمْ يَرَوْا﴾ [٤٨]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: الْخِطَابُ؛ لِمُنَاسَبَةِ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٤٧﴾﴾.

وَالثَّانِيَةُ: الْغَيْبَةُ؛ لِمُنَاسَبَةِ قَوْلِهِ: ﴿أَفَأَمِنَ ٱلَّذِينَ مَكَرُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [٤٥]، ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ﴾ الْآيَةَ [٤٧].

﴿يَتَفَيَّؤُاْ﴾ [٤٨]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: بِتَاءِ التَّأْنِيثِ.

وَالثَّانِيَةُ: بِيَاءِ التَّذْكِيرِ، وَوَجْهُهُمَا: أَنَّ الْفَاعِلَ جَمْعُ تَكْسِيرٍ يَجُوزُ تَأْنِيثُهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْجَمَاعَةِ، وَتَذْكِيرُهُ بِتَقْدِيرِ الْجَمْعِ.

﴿مُّفْرَطُونَ ﴿٦٢﴾﴾. فِيهَا ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ:

الْأُولَى: بِكَسْرِ الرَّاءِ مُخَفَّفَةً، اسْمُ فَاعِلٍ مِّنْ أَفْرَطَ فِي الْأَمْرِ: إِذَا جَاوَزَ الْحَدَّ، وَالْمَعْنَى: وَأَنَّهُم مُّفْرِطُونَ مُجَاوِزُونَ الْحَدَّ فِي الطُّغْيَانِ، مُبَالِغُونَ فِي الْفِسْقِ وَالْعِصْيَانِ.

الثَّانِيَةُ: بِكَسْرِ الرَّاءِ مُشَدَّدَةً، اسْمُ فَاعِلٍ مِّن فَرَّطَ فِي الْأَمْرِ، بِمَعْنَى: قَصَّرَ فِيهِ، وَالْمَعْنَى عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ: وَأَنَّهُم مُّفَرِّطُونَ فِي حَقِّ أَنفُسِهِمْ وَفِي طَاعَةِ اللهِ.

الثَّالِثَةُ: بِفَتْحِ الرَّاءِ مُخَفَّفَةً، مِّنْ أَفْرَطَ الْجَيْشُ فُلَانًا: إِذَا قَدَّمَهُ لِطَلَبِ الْمَاءِ، أَوْ مِنْ أَفْرَطَ فُلَانٌ فُلَانًا: إِذَا تَرَكَهُ خَلْفَهُ وَأَهْمَلَهُ، وَالْمَعْنَى عَلَى الْأَوَّلِ: وَأَنَّهُم مُّقَدَّمُونَ لِلْعَذَابِ مُعَجَّلُونَ لِلنَّارِ، وَعَلَى الثَّانِي: وَأَنَّهُم مُّهْمَلُونَ وَمَنسِيُّونَ فِي الْعَذَابِ.

﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ﴾ [٦٦]. فِيهَا ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ:

الْأُولَى: بِنُونٍ مَّفْتُوحَةٍ، مُّضَارِعُ (سَقَى) الثُّلَاثِيِّ، وَمِنْهُ: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ۝٢١﴾ [الإنسان].

وَالثَّانِيَةُ: بِضَمِّ النُّونِ، مُضَارِعُ (أَسْقَى)، وَمِنْهُ: ﴿فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ﴾ [الحجر: ٢٢]. وَالْفِعْلُ فِيهِمَا مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِ الْعَظَمَةِ.

وَالثَّالِثَةُ: بِتَاءٍ مَّفْتُوحَةٍ، مُضَارِعُ (سَقَى)، وَالْفِعْلُ مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِ الْأَنْعَامِ، وَالْإِسْنَادُ فِي الْأَوَّلَيْنِ حَقِيقَةٌ، وَفِي الثَّالِثِ مَجَازٌ؛ لِّأَنَّهُ مِنْ إِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى سَبَبِهِ، وَلَا يَضُرُّ تَأْنِيثُ الضَّمِيرِ الْعَائِدِ إِلَى الْأَنْعَامِ وَتَذْكِيرُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي بُطُونِهِۦ﴾ لِأَنَّ الضَّمِيرَ الْعَائِدَ إِلَى الْأَنْعَامِ فِي الْأَوَّلِ بِاعْتِبَارِ الْأَفْرَادِ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ أَوْ مُؤَنَّثَاتٌ، وَالثَّانِي عَائِدٌ إِلَيْهَا بِاعْتِبَارِ الْجِنسِ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ.

﴿بُيُوتًا﴾ [٦٨].

تَقَدَّمَ فِي الْأَنْعَامِ.

﴿وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ۝٦٨﴾. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: بِرَاءٍ مَّكْسُورَةٍ.

وَالثَّانِيَةُ: بِرَاءٍ مَّضْمُومَةٍ. وَهُمَا لُغَتَانِ، يُقَالُ: عَرَشَ - يَعْرِشُ، مِن بَابِ: ضَرَبَ وَنَصَرَ.

﴿أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ۝٧١﴾. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: بِالْخِطَابِ؛ لِمُنَاسَبَةِ قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

وَالثَّانِيَةُ: بِالْغَيْبَةِ؛ لِمُنَاسَبَةِ قَوْلِهِ: ﴿فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا﴾، هُوَ الْتِفَاتٌ عَنِ الْخِطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ؛ لِسُقُوطِهِمْ عَن دَرَجَةِ الِاعْتِبَارِ.

﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [٧٨]. فِيهَا ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ:

الْأُولَى: كَسْرُ الْهَمْزَةِ وَصْلًا، إِتْبَاعًا لِّلْكَسْرَةِ قَبْلَهَا.

وَالثَّانِيَةُ: كَسْرُ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ، لِلْإِتْبَاعِ فِي الْحَرْفَيْنِ وَصْلًا.

الثَّالِثَةُ: ضَمُّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحُ الْمِيمِ، عَلَى الْأَصْلِ.

﴿أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ﴾ [٧٩]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: الْخِطَابُ؛ لِمُنَاسَبَةِ قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾.

الثَّانِيَةُ: الْغَيْبَةُ؛ لِلِالْتِفَاتِ.

﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ﴾ [٨٠]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: بِسُكُونِ الْعَيْنِ.

وَالثَّانِيَةُ: بِفَتْحِهَا، وَهُمَا لُغَتَانِ، كَالشَّعْرِ وَالشَّعَرِ.

﴿وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ﴾ [٩٦]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: بِالنُّونِ، عَلَى الِالْتِفَاتِ عَنِ الْغَيْبَةِ إِلَى التَّكَلُّمِ، وَإِسْنَادُ الْفِعْلِ إِلَى ضَمِيرِ الْعَظَمَةِ لِتَعْظِيمِ الْجَزَاءِ.

الثَّانِيَةُ: بِالْيَاءِ، عَلَى إِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى ضَمِيرٍ يَعُودُ عَلَى اللهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾.

﴿بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [١٠١].

تَقَدَّمَ فِي الْبَقَرَةِ.

وَكَذَا ﴿ٱلْقُدُسِ﴾ [١٠٢].

﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ﴾ [١٠٣]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: فَتْحُ الْيَاءِ وَالْحَاءِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (لَحِدَ) الثُّلَاثِيِّ بِكَسْرِ الْحَاءِ ـ يَلْحَدُ بِفَتْحِهَا.

وَالثَّانِيَةُ: ضَمُّ الْيَاءِ وَكَسْرُ الْحَاءِ، مُضَارِعُ (أَلْحَدَ)، وَهُمَا لُغَتَانِ، وَمَعْنَاهُمَا: الْمَيْلُ عَنِ الِاسْتِقَامَةِ، وَمِنْهُ: اللَّحْدُ لِلْمَيْلِ بِالْحَفرِ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ.

﴿مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُواْ﴾ [١١٠]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِ التَّاءِ، عَلَى صِيغَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ، وَالْمَعْنَى: مِن بَعْدِ مَا فَتَنَهُمُ الْمُشْرِكُونَ بِالتَّعْذِيبِ، فَأُكْرِهَ مِنْهُم مَّنْ أُكْرِهَ عَلَى النُّطْقِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، كَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَأَضْرَابِهِ.

الثَّانِيَةُ: بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالتَّاءِ، وَهَذِهِ تَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْفِعْلَ لَازِمٌ بِمَعْنَى: افْتَتَنَ؛ فَتَتَّحِدُ الْقِرَاءَتَانِ. الثَّانِي: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ الَّذِين فَتَنُوا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَحْرَزُوا شَرَفَ الْإِسْلَامِ وَالْهِجْرَةِ بَعْدَ الْفِتْنَةِ، كَصَفْوَانَ وَعِكْرِمَةَ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ فَتَخْتَلِفُ الْقِرَاءَتَانِ فِي الْمَعْنَى؛ إِذْ هِيَ عَلَى الْأَوَّلِ نَزَلَتْ فِي الْمَفْتُونِينَ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ نَزَلَتْ فِي الْفَاتِنِينَ.

﴿ٱلْمَيْتَةَ﴾ [١١٥].

فِيهَا تَشْدِيدُ الْيَاءِ، وَتَخْفِيفُهَا، وَتَقَدَّمَ فِي الْبَقَرَةِ.

﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ [١١٥].

كَسْرُ النُّونِ وَضَمُّهَا، وَكَذَا ضَمُّ الطَّاءِ وَكَسْرُهَا، تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِي الْبَقَرَةِ.

﴿وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾﴾. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

فَتْحُ الضَّادِ، وَكَسْرُهَا، وَهُمَا لُغَتَانِ فِي الْمَصْدَرِ، يُقَالُ: ضَاقَ - يَضِيقُ - ضَيْقًا وَضِيقًا.

سُورَةُ الْإِسْرَاءِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَّا تَتَّخِذُواْ مِن دُونِي وَكِيلًا ۝٢﴾. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: بِيَاءِ الْغَيْبَةِ، جَرْيًا عَلَى أُسْلُوبِ الْكَلَامِ السَّابِقِ، وَهُوَ: ﴿وَجَعَلْنَٰهُ هُدًى لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ وَ(أَن) مَّصْدَرِيَّةٌ مَّجْرُورَةٌ بِحَرْفِ جَرٍّ مَّحْذُوفٍ؛ أَيْ: لِئَلَّا يَتَّخِذُوا مِن دُونِي وَكِيلًا.

الثَّانِيَةُ: بِتَاءِ الْخِطَابِ، عَلَى الِالْتِفَاتِ، وَ(أَن) مُّفَسِّرَةٌ بِمَعْنَى: أَيْ، وَ(لَا) نَاهِيَةٌ، وَالْمُفَسَّرُ مَا تَضَمَّنَهُ لَفْظُ الْكِتَابِ السَّابِقِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾ وَالْمَعْنَى: أَنَّ مُتَضَمَّنَ ذَلِكَ الْكِتَابِ هُوَ النَّهْيُ عَنِ الشِّرْكِ، وَالْأَمْرُ بِالتَّوْحِيدِ، وَإِن كَانَ مُتَضَمَّنُ الْكِتَابِ أَحْكَامًا كَثِيرَةً، لَكِن ذَلِكَ هُمَا عِمَادُهَا وَأَصْلُهَا.

وَقِيلَ: (أَن) مَّصْدَرِيَّةٌ، وَ(لَا) زَائِدَةٌ، نَّظِيرُهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]، وَ(أَن) وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ مَفْعُولٌ لِّأَجْلِهِ بِتَقْدِيرِ مُضَافٍ؛ أَيْ: وَآتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ كَرَاهَةَ أَن تَتَّخِذُوا مِن دُونِي وَكِيلًا.

﴿لِيَسُـۥٓـُٔواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [٧]. فِيهَا ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ:

الْأُولَى: بِالنُّونِ وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ مِنْ غَيْرِ مَدٍّ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعٌ مُّسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ الْمُعَظِّمِ نَفْسَهُ، مُنَاسِبٌ لِّقَوْلِهِ: ﴿بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ﴾، ﴿وَأَمْدَدْنَٰكُم﴾، ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ﴾.

الثَّانِيَةُ: بِالْيَاءِ وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ كَذَلِكَ، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِ الْوَعْدِ، بِمَعْنَى: الْمَوْعُودِ، وَهُوَ الْعَذَابُ، وَالإِسْنَادُ مَجَازِيٌّ، أَوْ هُوَ الْتِفَاتٌ عَنِ التَّكَلُّمِ إِلَى الْغَيْبَةِ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى اللهِ.

الثَّالِثَةُ: بِيَاءٍ فِي أَوَّلِهِ وَهَمْزَةٍ مَضْمُومَةٍ بَعْدَهَا وَاوٌ سَاكِنَةٌ، وَالْفِعْلُ مُسْنَدٌ إِلَى وَاوِ الْجَمَاعَةِ الْعَائِدَةِ عَلَى الْعِبَادِ الْمَبْعُوثِينَ عَلَيْهِمْ، فَقَوْلُهُ: ﴿لِيَسُـُٔواْ وُجُوهَكُمْ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ هُوَ جُوَابُ (إِذَا)، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الآخِرَةِ بَعَثْنَاهُمْ عَلَيْكُمْ ـ أَيِ: الْعِبَادَ الْمُتَقَدِّمِينَ ـ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ... إِلَى آخِرِهِ.

﴿وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٩]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الأُولَى: فَتْحُ الْيَاءِ، وَسُكُونُ الْبَاءِ، وضَمُّ الشِّينِ مُخَفَّفَةً.

وَالثَّانِيَةُ: ضَمُّ الْيَاءِ، وَفَتْحُ الْبَاءِ، وَكَسْرُ الشِّينِ مُشَدَّدَةً. وَتَقَدَّمَ فِي آلِ عِمْرَانَ.

﴿وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا﴾ [١٣]. فِيهَا ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ:

الأُولَى: بِنُونٍ مَضْمُومَةٍ وَرَاءٍ مَكْسُورَةٍ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (أَخْرَجَ) الْمُتَعَدِّي بِالْهَمْزَةِ، وَ﴿كِتَٰبًا﴾ مَفْعُولُهُ.

الثَّانِيَةُ: بِيَاءٍ مَضْمُومَةٍ وَرَاءٍ مَفْتُوحَةٍ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (أُخْرِجَ) مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ، وَنَائِبُ الْفَاعِلِ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الطَّائِرِ، وَ﴿كِتَٰبًا﴾ بِالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِ.

الثَّالِثَةُ: بِيَاءٍ مَفْتُوحَةٍ وَرَاءٍ مَضْمُومَةٍ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (خَرَجَ)، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الطَّائِرِ، وَ﴿كِتَٰبًا﴾ بِالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِ أَيْضًا.

﴿يَلْقَنْهُ مَنشُورًا ۝١٣﴾. بِهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: بِفَتْحِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِ الْقَافِ، مُضَارِعُ (لَقِيَ - يَلْقَى).

الثَّانِيَةُ: بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (لُقِّيَ) مَبْنِيًّا لِّلْمَجْهُولِ، وَنَائِبُ فَاعِلِهِ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الْإِنسَانِ، وَهُوَ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ، وَالْهَاءُ مَفْعُولُهُ الثَّانِي.

﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ [٦]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: بِقَصْرِ الْهَمْزَةِ، مِنَ الْأَمْرِ ضِدُّ النَّهْيِ، وَالْمَعْنَى: أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا بِالطَّاعَةِ فَفَسَقُوا فِيهَا بِالْخُرُوجِ عَنِ الطَّاعَةِ وَعَدَمِ امْتِثَالِ الْأَمْرِ، كَقَوْلِكَ: أَمَرْتُهُ فَعَصَانِي، وَأَمَرْتُهُ فَلَمْ يَمْتَثِلْ.

الثَّانِيَةُ: بِمَدِّ الْهَمْزَةِ، وَهِيَ إِمَّا مِنَ الْأَمْرِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: أَمَرَهُ وَآمَرَهُ فَأْتَمَرَ؛ فَتَتَّحِدُ مَعَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، أَوْ بِمَعْنَى: كَثَّرْنَا، فَإِنَّهُ يُقَالُ: آمَرْنَا بَنِي فُلَانٍ؛ أَيْ: كَثَّرْنَاهُمْ، وَالْمَعْنَى: كَثَّرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا.

﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾ [٢٣]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: بِمَدِّ الْغَيْنِ وَكَسْرِ النُّونِ مُشَدَّدَةً، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مُسْنَدٌ إِلَى أَلِفِ الِاثْنَيْنِ، وَهِيَ الْفَاعِلُ، وَكُسِرَتْ نُونُ التَّوْكِيدِ بَعْدَهَا تَشْبِيهًا لَّهَا بِنُونِ الْمُثَنَّى، وَ﴿أَحَدُهُمَا﴾ بِالرَّفْعِ بَدَلٌ مِّنَ الْأَلِفِ بَدَلُ بَعْضٍ مِّن كُلٍّ، ﴿أَوْ﴾ حَرْفُ عَطْفٍ، وَ﴿كِلَاهُمَا﴾ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ وَهُوَ بَدَلُ كُلٍّ مِّن كُلٍّ، وَلَوْ لَمْ تَكُن هُنَاكَ ﴿أَوْ﴾[1] لَأُعْرِبَ تَوْكِيدًا.

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (أحدهما أو). المراجع.

الثَّانِيَةُ: بِقَصْرِ الْغَيْنِ وَفَتْحِ النُّونِ مُشَدَّدَةٍ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعٌ مَّبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ، وَ﴿أَحَدُهُمَآ﴾ فَاعِلٌ، وَ﴿أَوْ كِلَاهُمَا﴾ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ.

﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [٢٣]. فِيهَا ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ حَيْثُ وَقَعَتْ:

الْأُولَى: بِالْكَسْرِ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ.

الثَّانِيَةُ: بِالْكَسْرِ وَالتَّنْوِينِ.

وَالثَّالِثَةُ: بِالْفَتْحِ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ.

وَالْكَسْرُ وَالْفَتْحُ لُغَتَانِ، فَالْكَسْرُ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ، وَالْفَتْحُ لُغَةُ قَيْسٍ، وَالتَّنْوِينُ لِلتَّنكِيرِ، وَعَدَمُهُ لِقَصْدِ عَدَمِ التَّنكِيرِ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ اسْمُ فِعْلٍ مُّضَارِعٍ بِمَعْنَى: أَتَضَجَّرُ، بُنِيَتْ لِمُشَابَهَتِهَا الْحَرْفَ فِي النِّيَابَةِ عَنِ الْفِعْلِ وَعَدَمِ التَّأَثُّرِ بِالْعَامِلِ، وَبُنِيَتْ عَلَى حَرَكَةٍ لِّالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ: الْأَوَّلُ سُكُونُ الْحَرْفِ الْمُدْغَمِ، وَالثَّانِي الْأَخِيرِ، فَمَن نَّطَقَ بِالْكَسْرِ فَلِأَنَّهُ الْأَصْلُ؛ أَيْ: أَصْلُ التَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَمَن نَّطَقَ بِالْفَتْحِ فَلِقَصْدِ التَّخْفِيفِ.

﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾. فِيهَا ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ:

الْأُولَى: بِكَسْرِ الْخَاءِ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ، عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرُ (خَطِئَ - خِطْأً)، كَـ(أَثِمَ - إِثْمًا)، وَهُوَ مَصْدَرٌ سَمَاعِيٌّ، وَ(خَطِئَ) تَأْتِي عَلَى الصَّحِيحِ لِمُجَانَبَةِ الصَّوَابِ، سَوَاءٌ كَانَ عَنْ عَمْدٍ أَوْ عَنْ غَيْرِ عَمْدٍ.

الثَّانِيَةُ: بِفَتْحِ الْخَاءِ وَالطَّاءِ، عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرُ (خَطِئَ) أَيْضًا، مَصْدَرٌ قِيَاسِيٌّ، كَـ(تَعِبَ - تَعَبًا)، وَهُوَ بِمَعْنَى: مُجَانَبَةِ الصَّوَابِ أَيْضًا، وَإِنِ اشْتُهِرَ فِي مَا كَانَ عَنْ غَيْرِ عَمْدٍ، لَّكِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا تُعُمِّدَ. وَقِيلَ:

هُوَ اسْمُ مَصْدَرٍ مِّنْ أَخْطَأَ بِمَعْنَى: وَقَعَ فِي الْإِثْمِ، أَوْ جَانَبَ الصَّوَابَ.

الثَّالِثَةُ: بِكَسْرِ الْخَاءِ وَفَتْحِ الطَّاءِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا، عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ عَلَى وَزْنِ: فِعَالٍ، كَـ: قِتَالٍ، وَفِعْلُهُ (خَاطَأَ) عَلَى وَزْنِ: فَاعَلَ، وَهَذَا الْوَزْنُ وَإِن كَان يَغْلُبُ فِي الْمُفَاعَلَةِ مِن جَانِبَيْنِ لَكِنَّهُ يَأْتِي لِوُقُوعِ الْفِعْلِ مِن جَانِبٍ وَاحِدٍ، كَـ(سَافَرَ). قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: وَإِن كَانَ (خَاطَأَ) لَمْ تَنطِقْ بِهِ الْعَرَبُ، لَكِنَّهُم نَطَقُوا بِمُطَاوِعِهِ، وَهُوَ (تَخَطَّأَ)، فَأُسْنِدَ بِالْفَرْعِ عَلَى الْأَصْلِ.

﴿فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ﴾ [٣٣]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: بِيَاءِ الْغَيْبَةِ جَرْيًا عَلَى الْأُسْلُوبِ السَّابِقِ، وَضَمِيرُ الْغَائِبِ عَائِدٌ عَلَى الْوَلِيِّ فِي ﴿جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَالْإِسْرَافُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ التَّعَدِّي فِي الْقِصَاصِ، بِأَن يُقْتَلَ بِالْوَاحِدِ جَمَاعَةٌ، أَوْ يُقْتَلَ غَيْرُ الْقَاتِلِ، وَيَجُوزُ عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَى الْقَاتِلِ الْمَفْهُومِ مِن قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ﴾ وَالْمَنْهِيُّ هُوَ الْقَاتِلُ ابْتِدَاءً نُهِيَ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي الْقَتْلِ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ ﴿فِّي﴾ بِمَعْنَى الْبَاءِ؛ أَيْ: لَا يُسْرِفُ الْقَاتِلُ وَيَتَعَدَّى حُدُودَ الْغَضَبِ بِارْتِكَابِ جَرِيمَةِ الْقَتْلِ، أَوِ الْقَاتِلُ اسْتِيفَاءً، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَوْفِي الْقِصَاصَ، وَيَرْجِعُ هَذَا لِلْمَعْنَى الْأَوَّلِ.

وَالثَّانِيَةُ: بِتَاءِ الْخِطَابِ، عَلَى الِالْتِفَاتِ، وَالْمُخَاطَبُ هُوَ الْوَلِيُّ أَوِ الْقَاتِلُ عَلَى مَا سَبَقَ.

﴿وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ﴾ [٣٥].

قُرِئَتْ بِضَمِّ الْقَافِ، وَكَسْرِهَا، وَهُمَا لُغَتَانِ، وَالضَّمُّ لُغَةُ الْحِجَازِيِّينَ، وَالْكَسْرُ لُغَةُ غَيْرِهِمْ.

﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَبَعْدَهَا هَاءٌ مَّضْمُومَةٌ، عَلَى أَنَّهَا اسْمُ ﴿كَانَ﴾ مُضَافَةٌ إِلَى هَاءِ الضَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَى اسْمِ الْإِشَارَةِ، وَالْمُشَارُ إِلَيْهِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي السَّابِقَةِ مِن ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ إِلَى هُنَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِيمَا سَبَقَ خَيْرًا مَّأْمُورًا بِهِ، وَسَيِّئًا هُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ صَرِيحًا أَوْ ضِمْنًا، فَأَخْبَرَ بِأَنَّ سَيِّئَهُ ـ وَهُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ ـ كَانَ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا، وَ﴿مَكْرُوهًا﴾ خَبَرُ ﴿كَانَ﴾.

وَالثَّانِيَةُ: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ بَعْدَهَا تَاءٌ مَّنصُوبَةٌ مُنَوَّنَةٌ، عَلَى أَنَّهَا خَبَرٌ لِـ﴿كَانَ﴾، وَاسْمُهَا ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى ﴿كُلُّ﴾، وَاسْمُ الْإِشَارَةِ عَائِدٌ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنَ النَّوَاهِي السَّابِقَةِ صَرِيحًا أَوْ ضِمْنًا، وَ﴿عِندَ رَبِّكَ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِـ﴿مَكْرُوهًا﴾ مُّتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، وَ﴿مَكْرُوهًا﴾ خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ، وَالْمَعْنَى عَلَى ذَلِكَ: كُلُّ مَا سَبَقَ مِنَ النَّوَاهِي الْمُتَقَدِّمَةِ كَالشِّرْكِ وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلِ الْأَوْلَادِ إِلَى آخِرِهِ كَانَ سَيِّئَةً مَّكْرُوهًا عِندَ رَبِّكَ، مُسْتَوْجِبَةً لِّعِقَابِهِ وَغَضَبِهِ.

﴿لِيَذَّكَّرُواْ﴾ [٤١]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: بِتَشْدِيدِ الذَّالِ وَالْكَافِ مَفْتُوحَتَيْنِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (تَذَكَّرَ)، وَأَصْلُهَا: يَتَذَكَّرُ، فَأُبْدِلَتِ التَّاءُ ذَالًا، وَأُدْغِمَتْ فِي الذَّالِ، وَالتَّذَكُّرُ: الِاتِّعَاظُ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي الِانتِبَاهِ مِنَ الْغَفْلَةِ.

الثَّانِيَةُ: بِسُكُونِ الذَّالِ وَضَمِّ الْكَافِ مُخَفَّفَةً، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (ذَكَرَ)، مِنَ الذِّكْرِ ضِدُّ النِّسْيَانِ.

﴿كَمَا يَقُولُونَ﴾ [٤٢].

قُرِئَتْ بِالْغَيْبَةِ؛ لِمُنَاسَبَةِ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴿٤١﴾﴾.

وَبِالْخِطَابِ، مُرَاعَاةً لِّحِكَايَةِ مَا يَقُولُ الرَّسُولُ لَهُمْ.

وَالْغَيْبَةُ وَالْخِطَابُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ جَائِزَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُمِرَ أَحَدٌ بِتَبْلِيغِ كَلَامٍ لِّغَيْرِهِ فَالْمُبَلِّغُ لَهُ غَائِبٌ فِي حَالَةِ الْأَمْرِ وَحَاضِرٌ فِي حَالَةِ التَّبْلِيغِ، فَإِذًا رُوعِيَتْ حَالَةُ الْأَمْرِ أُلْقِيَ إِلَيْهِ الْكَلَامُ عَلَى صُورَةِ الْغَيْبِ، تَقُولُ لَهُ: قُل لِّفُلَانٍ يَفْعَلُ كَذَا، وإِذَا رُوعِيَتْ حَالَةُ التَّبْلِيغَ أُلْقِيَ إِلَيْهِ الْكَلَامُ عَلَى صُورَةِ الْخِطَابِ، تَقُولُ: قُل لِّفُلَانٍ: افْعَلْ كَذَا.

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: ﴿عَمَّا يَقُولُونَ﴾ [٤٣]، بِالْخِطَابِ وَالْغَيْبَةِ، وَوَجْهُهُمَا مَا سَبَقَ.

وَوَجْهُ مَن قَرَأَ بِالْخِطَابِ فِي الْأَوَّلِ وَالْغَيْبَةِ فِي الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ابْتِدَاءُ تَنزِيهٍ مِّنَ اللهِ لِنَفْسِهِ، لَمْ يُؤْمَرِ الرَّسُولُ بِقَوْلِهِ لِلْمُشْرِكِينَ.

﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ﴾ [٤٤].

قُرِئَتْ بِالتَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ، نَظَرًا لِّأَنَّ الْفَاعِلَ مُؤَنَّثٌ مَّجَازِيٌّ، فَالتَّذْكِيرُ جَائِزٌ، وَالتَّأْنِيثُ نَظَرًا لِّلَّفْظِ.

﴿أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا وَرُفَٰتًا أَءِنَّا﴾ [٤٩].

تَقَدَّمَ فِي الرَّعْدِ.

وَكَذَا ﴿زَبُورًا ﴿٥٥﴾﴾.

قُرِئَتْ بِضَمِّ الزَّايِ، وَفَتْحِهَا، وَقَد تَّقَدَّمَ فِي النِّسَاءِ.

وَكَذَا خَفْضُ التَّاءِ، وَضَمُّهَا، وَإِشْمَامُ الْكَسْرَةِ الضَّمَّةَ مِن قَوْلِهِ: ﴿لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ﴾ [٦١]، وَتَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

﴿قَالَ ءَأَسْجُدُ﴾ [٦١].

قُرِئَتْ بِتَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ، وَبِتَحْقِيقِهَا، مَعَ الْإِدْخَالِ وَعَدَمِهِ، وَإِبْدَالِ [الْهَمْزَةِ] حَرْفَ مَدٍّ.

﴿أَرَءَيْتَكَ﴾ [٦٢].

فِيهَا تَحْقِيقُ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ، وَتَسْهِيلُهَا، وَإِبْدَالُهَا حَرْفَ مَدٍّ، وَتَقَدَّمَ فِي الْأَنْعَامِ.

وَإِثْبَاتُ وَحَذْفُ يَاءِ ﴿لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ﴾ [٦٢] تَقَدَّمَ فِي النِّسَاءِ.

﴿وَرَجِلِكَ﴾ [٦٤]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: كَسْرُ الْجِيمِ، عَلَى أَنَّهَا صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ بِمَعْنَى: رَاجِلٍ ضِدُّ رَاكِبٍ.

الثَّانِيَةُ: إِسْكَانُ الْجِيمِ، عَلَى أَنَّهُ اسْمُ جَمْعٍ لِرَاجِلٍ، كَـ: صَحْبٍ وَصَاحِبٍ، وَرَكْبٍ وَرَاكِبٍ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ... عَلَى الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ لَا مَصْدَرًا(١)، أَوْ أَنَّ الْإِسْكَانَ وَقَعَ لِلتَّخْفِيفِ، وَأَصْلُهُ: رَجِلٌ، فَسُكِّنَ لِلتَّخْفِيفِ.

﴿أَفَأَمِنتُمْ﴾ [٦٨].

تَقَدَّمَ وَجْهُ تَسْهِيلِهِ وَتَحْقِيقِهِ فِي الْهَمْزِ الْمُفْرَدِ.

﴿أَن يَخْسِفَ بِكُمْ﴾ ﴿أَوْ يُرْسِلَ﴾ [٦٨] ﴿أَن يُعِيدَكُمْ﴾ ﴿فَيُرْسِلَ﴾ [٦٩].

فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: بِيَاءِ الْغَيْبَةِ، عَلَى أَنَّهَا أَفْعَالٌ مُسْنَدَةٌ إِلَى ضَمِيرٍ يَعُودُ عَلَى ﴿رَبُّكُمُ﴾ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ [٦٦].

---

(١) في الأصل طمس وعدم وضوح. المراجع.

الثَّانِيَةُ: النُّونُ فِي أَوَّلِهَا، عَلَى أَنَّهَا مُسْنَدَةٌ إِلَى ضَمِيرِ الْعَظَمَةِ، الْتِفَاتًا عَنِ الْغَيْبَةِ إِلَى التَّكَلُّمِ.

﴿فَيُغْرِقَكُم﴾ [٦٩]. فِيهَا أَرْبَعُ قِرَاءَاتٍ:

الْأُولَى: بِيَاءِ الْغَيْبَةِ مَعَ التَّخْفِيفِ.

الثَّانِيَةُ: بِالنُّونِ، وَوَجْهُهُمَا مَا سَبَقَ فِي ﴿يَخْسِفَ﴾ وَمَا بَعْدَهَا.

الثَّالِثَةُ: بِالتَّأْنِيثِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (أَغْرَقَ) مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِ الْقَاصِفِ مِنَ الرِّيحِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَّجَازِيٌّ، مِّنْ إِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى سَبَبِهِ.

الرَّابِعَةُ: كَذَلِكَ، لَكِن بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ، وَوَجْهُ التَّأْنِيثِ مَا سَبَقَ، وَوَجْهُ التَّشْدِيدِ: أَنَّهُ مُضَارِعُ (غَرَّقَ) الْمُضَعَّفِ، وَالتَّضْعِيفُ لِلتَّكْثِيرِ.

﴿لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ﴾ [٧٦]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: بِفَتْحِ الْخَاءِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ.

وَالثَّانِيَةُ: بِكَسْرِ الْخَاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ بَعْدَهَا أَلِفٌ، وَهُمَا لُغَتَانِ بِمَعْنَى: بَعْدَكَ؛ أَيْ: بَعْدَ خُرُوجِكَ.

﴿وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ﴾ [٨٣]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: تَقْدِيمُ الْهَمْزِ عَلَى الْأَلِفِ الْمُنقَلِبَةِ عَنِ الْيَاءِ، وَهُوَ مَاضٍ مِّنَ النَّأْيِ بِمَعْنَى الْبُعْدِ، يُقَالُ: نَأَى ـ يَنْأَى، بِمَعْنَى: بَعُدَ.

وَالثَّانِيَةُ: بِتَقْدِيمِ الْأَلِفِ عَلَى الْهَمْزَةِ، وَهُوَ مُنقَلِبٌ عَن (نَأَى)، وَأَصْلُهُ: (نَأَيَ) عَلَى وَزْنِ: فَعَلَ، تَقَدَّمَتْ لَامُ الْفِعْلِ عَلَى عَيْنِهِ، وَقُلِبَتْ

أَلِفًا لِّتَحَرُّكِهَا وَانفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا، فَصَارَتْ: نَاءَ، عَلَى وَزْنِ: فَلَعَ؛ أَيْ: وَزْنُهُ فَلَعَ. وَقِيلَ: هُمَا أَصْلَانِ، يُقَالُ: نَأَى ـ يَنْأَى بِمَعْنَى: بَعُدَ كَمَا سَبَقَ، وَنَاءَ يَنُوءُ بِمَعْنَى: نَهَضَ، وَأَلِفُهُ مُنقَلِبَةٌ عَن وَاوٍ عَلَى هَذَا.

﴿حَتَّىٰ تَفْجُرَ﴾ [٩٠]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: بِفَتْحِ التَّاءِ وَسُكُونِ الْفَاءِ وَضَمِّ الْجِيمِ مُخَفَّفَةً، مُّضَارِعُ (فَجَرَ ـ يَفْجُرُ) كَـ(نَصَرَ ـ يَنصُرُ).

الثَّانِيَةُ: بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِ الْجِيمِ مُشَدَّدَةً، مُّضَارِعُ (فَجَّرَ) الْمُضَعَّفِ، وَوَجْهُ التَّضْعِيفِ: الدَّلَالَةُ عَلَى تَكْثِيرِ النَّبْعِ أَوِ الْعُيُونِ.

﴿عَلَيْنَا كِسَفًا﴾ [٩٢]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: بِفَتْحِ السِّينِ، عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ كِسْفَةٍ، كَـ: قِطْعَةٍ وَقِطَعٍ.

الثَّانِيَةُ: بِإِسْكَانِ السِّينِ، عَلَى أَنَّهُ اسْمُ جَمْعٍ، وَاحِدُهُ: كِسْفَةٌ، كَسِدْرَةٍ وَسِدْرٍ، أَوْ هُوَ مُفْرَدٌ كَالْقِطْعِ، وَكَأَنَّهُمْ طَلَبُوا أَن يُسْقِطَ السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ طِبْقًا وَاحِدًا.

﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي﴾ [٩٣]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: بِصِيغَةِ الْأَمْرِ، عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ مِّنَ اللهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ أَن يُنَزِّهَ رَبَّهُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ كَلَامٌ مُّوَجَّهٌ مِّنَ النَّبِيِّ ﷺ لِامْتِثَالِ مَا أُمِرَ بِهِ مِنَ اللهِ.

﴿لَقَدْ عَلِمْتَ﴾ [١٠٢]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: بِفَتْحِ التَّاءِ، بِصِيغَةِ الْمَاضِي، عَلَى أَنَّهُ خِطَابٌ لِّفِرْعَوْنَ.

الثَّانِيَةُ: بِضَمِّ التَّاءِ، عَلَى أَنَّهُ ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ.

سُورَةُ الْكَهْفِ

﴿عِوَجَا ۜ ﴿١﴾﴾.

قُرِئَتْ بِالسَّكْتِ عَلَى الْأَلِفِ، دَفْعًا لِّإِيهَامِ أَن يَكُونَ ﴿قَيِّمًا﴾ نَّعْتًا لِّـ﴿عِوَجَا﴾، فَيَفْسُدُ الْمَعْنَى، مَعَ أَنَّ ﴿قَيِّمًا﴾ حَالٌ مِّنَ ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ فَهِيَ مِنْ أَوْصَافِهِ، أَوْ مَفْعُولٌ لِّمَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: جَعَلَهُ قَيِّمًا.

وَبِعَدَمِ السَّكْتِ عَلَى الْأَصْلِ، اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّ التَّأَمُّلَ فِي الْمَعْنَى قَرِينَةٌ عَلَى دَفْعِ هَذَا الْإِيهَامِ.

﴿مِن لَّدُنْهُ﴾ [٢]. فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: إِسْكَانُ الدَّالِ مَعَ إِشْمَامِهِ الضَّمَ، وَكَسْرُ النُّونِ وَالْهَاءِ، مَعَ صِلَتِهَا بِيَاءٍ، وَوَجْهُهَا: التَّخْفِيفُ، وَأَصْلُهَا: لَدُنْ، عَلَى وَزْنِ: فَعُلْ، كَعَضُدٍ، فَخُفِّفَ بِإِسْكَانِ الْوَسَطِ، وَأُشِيرَ إِلَى الضَّمِّ بِالْإِشْمَامِ، تَنبِيهًا عَلَى أَنَّهَا الْأَصْلُ، وَكُسِرَتِ النُّونُ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي التَّخَلُّصِ مِن الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، كَمَا فِي (أَمْسِ)، وَكُسِرَتِ الْهَاءُ إِتْبَاعًا لِّكَسْرِ مَا قَبْلَهَا، وَوُصِلَتْ لِوُقُوعِهَا بَيْنَ مُتَحَرِّكَيْنِ، وَكَانَتِ الصِّلَةُ مِن جِنسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا عَلَى الْأَصْلِ.

الثَّانِيَةُ: بِضَمِّ الدَّالِ، وَإِسْكَانِ النُّونِ، وَبَعْدَهَا هَاءٌ مَّضْمُومَةٌ عَلَى الْأَصْلِ؛ إِذْ أَصْلُ الْكَلِمَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ، عَلَى الْأَصْلِ فِي الْبِنَاءِ، وَضُمَّتِ الْهَاءُ عَلَى الْأَصْلِ فِي هَاءِ الضَّمِيرِ، وَمَن يَصِلُهَا بَعْدَ السَّاكِنِ

يَصِلُهَا هُنَا بِوَاوٍ، وَمَن يَحْذِفُهَا يَحْذِفُ الصِّلَةَ بَعْدَ السُّكُونِ يَحْذِفُهَا هُنَا، وَتَقَدَّمَ فِي هَاءِ الْكِنَايَةِ وَجْهُ ذَلِكَ كُلِّهِ.

﴿وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٢].

قُرِئَتْ بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَسُكُونِ الْبَاءِ، وَبَعْدَهَا شِينٌ مَّضْمُومَةٌ مُّخَفَّفَةٌ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (بَشَرَ) الثُّلَاثِيِّ، كَـ(نَصَرَ ـ يَنصُرُ).

وَقُرِئَتْ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ، وَكَسْرِ الشِّينِ مُشَدَّدَةً، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (بَشَّرَ) الْمُضَعَّفِ، وَهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

﴿وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا ﴿١٦﴾﴾.

قُرِئَتْ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْفَاءِ، وَبِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَهُمَا لُغَتَانِ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يُرْتَفَقُ بِهِ.

﴿تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ﴾ [١٧]. فِيهَا ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ:

الْأُولَى: بِمَدِّ الزَّايِ وَتَخْفِيفِهَا، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (تَزَاوَرَ)، حُذِفَ مِنْهُ إِحْدَى التَّاءَيْنِ لِلتَّخْفِيفِ.

وَالثَّانِيَةُ: بِتَشْدِيدِ الزَّايِ وَمَدِّهَا، مَعَ تَخْفِيفِ الرَّاءِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (تَزَاوَرَ) أَيْضًا، لَكِنْ أُبْدِلَتِ التَّاءُ الثَّانِيَةُ زَايًا، وَأُدْغِمَتْ فِي الزَّايِ، وَأَصْلُهَا: تَتَزَاوَرُ.

الثَّالِثَةُ: بِسُكُونِ الزَّايِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، عَلَى وَزْنِ (تَحْمَرُّ)، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (ازْوَرَّ)، وَكُلُّهَا بِمَعْنَى: الْمَيْلِ.

﴿وَتَحْسَبُهُمْ﴾ [١٨].

تَقَدَّمَ فِي آلِ عِمْرَانَ.

﴿وَلَمُلِئْتَ﴾ [١٨].

قُرِئَ بِالتَّخْفِيفِ، وَالتَّثْقِيلِ، عَلَى أَنَّهُ مُجَرَّدٌ، أَوْ مَزِيدٌ بِالتَّضْعِيفِ، وَالتَّضْعِيفُ لِلْمُبَالَغَةِ، وَالْفِعْلُ مُتَعَدٍّ لِمَفْعُولَيْنِ، كِلَيْهِمَا، الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ هُوَ التَّاءُ الْوَاقِعَةُ نَائِبَ فَاعِلٍ، وَالثَّانِي: ﴿رُعْبًا﴾.

وَتَقَدَّمَ وَجْهُ الْإِبْدَالِ وَالتَّخْفِيفِ فِي الْهَمْزِ الْمُفْرَدِ.

﴿رُعْبًا ⑱﴾.

بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ، وَضَمِّهَا، وَتَقَدَّمَ فِي آلِ عِمْرَانَ.

﴿بِوَرِقِكُمْ﴾ [١٩].

قُرِئَ بِكَسْرِ الرَّاءِ، عَلَى الْأَصْلِ، كَـ: نَبِقٍ.

وَبِإِسْكَانِهَا، لِلتَّخْفِيفِ، كَـ: نَبِقٍ، وَنَبْقٍ.

﴿ثَلَٰثَ مِائَةٍ سِنِينَ﴾ [٢٥].

قُرِئَ بِتَنْوِينِ ﴿مِائَةٍ﴾ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَهُ عَطْفُ بَيَانٍ لِـ﴿ثَلَٰثَ﴾ الْمُمَيَّزِ بِـ﴿مِائَةٍ﴾.

وَقُرِئَ بِعَدَمِ التَّنْوِينِ، عَلَى الْإِضَافَةِ إِلَى مَا بَعْدَهُ، عَلَى الْقِيَاسِ فِي تَمْيِيزِ الْمِائَةِ وَالْأَلْفِ فِي مَجِيئِهِ مُجَرَّدًا بِالْإِضَافَةِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ جَمْعًا - وَالْقِيَاسُ أَن يَكُونَ مُفْرَدًا - رِعَايَةً لِلْأَصْلِ؛ إِذِ الْأَصْلُ أَن يَكُونَ التَّمْيِيزُ مُطَابِقًا لِلْمُمَيَّزِ، لَكِنَّهُمُ الْتَزَمُوا فِي تَمْيِيزِ مَا فَوْقَ الْعَشَرَةِ أَن يَكُونَ مُفْرَدًا مَيْلًا إِلَى الِاخْتِصَارِ، فَمَجِيءُ التَّمْيِيزِ مُفْرَدًا مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ مُوَافِقٌ لِلْقِيَاسِ، وَمَجِيئُهَا جَمْعًا مُوَافِقٌ لِلْأَصْلِ.

وَلَا يَرِدُ عَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ أَنَّ تَمْيِيزَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشَرَةِ يَجِبُ أَن

يَكُونَ جَمْعًا وَهُنَا وَقَعَ مُفْرَدًا، فَكَانَ الْقِيَاسُ: ثَلَاثَ مِئِينَ، أَوْ ثَلَاثَ مِئَاتٍ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْمِائَةَ إِن كَانَ وَاحِدًا فِي اللَّفْظِ فَهُوَ جَمْعٌ فِي الْمَعْنَى، كَالرَّهْطِ، وَالنَّفَرِ.

وَتَقَدَّمَ [فِي بَابِ الْهَمْزِ] الْمُفْرَدِ تَحْقِيقُ هَمْزَةِ ﴿مِأْئَةٍ﴾ وَإِبْدَالُهَا.

﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾.

قُرِئَ بِالْيَاءِ مَرْفُوعًا، عَلَى أَنَّ (لَا) نَافِيَةٌ، وَالْمُضَارِعُ مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرٍ يَعُودُ عَلَى اللهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ﴾ وَالْعَطْفُ عَلَى الْجُمْلَةِ قَبْلَهَا وَهِيَ: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا۟﴾ فَهِيَ مِن جُمْلَةِ مَا أُمِرَ أَن يَقُولَهُ ﷺ.

وَقُرِئَ بِالْخِطَابِ مَجْزُومًا، عَلَى أَنَّ (لَا) نَاهِيَةٌ، وَالْمُخَاطَبُ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، وَالْمُرَادُ أُمَّتُهُ، وَالْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْأَمْرِ قَبْلَهَا، وَهُوَ ﴿قُلِ﴾.

وَقُرِئَ ﴿بِٱلْغَدَوٰةِ﴾ [٢٨] بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَالدَّالِ مَمْدُودَةً، وَبِضَمِّ الْغَيْنِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ بَعْدَهَا وَاوٌ مَفْتُوحَةٌ.

﴿وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ﴾ [٣٤]، ﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ﴾ [٤٢].

قُرِئَ بِفَتْحِ الثَّاءِ وَالْمِيمِ، عَلَى أَنَّهُمَا اسْمُ جَمْعٍ لِثَمَرَةٍ.

وَبِضَمِّهِمَا، عَلَى أَنَّهُمَا جَمْعُ ثَمَرَةٍ، كَـ: خَشَبَةٍ وَخُشُبٍ، أَوْ جَمْعُ ثِمَارٍ، كَـ: كِتَابٍ وَكُتُبٍ، أَوْ جَمْعُ ثَمَرٍ، كَـ: أَسَدٍ وَأُسُدٍ.

وَبِضَمِّ الثَّاءِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، عَلَى أَنَّهُ جَمْعٌ عَلَى: فُعُلٍ، سُكِّنَتْ عَيْنُهُ لِلتَّخْفِيفِ.

﴿خَيْرًا مِّنْهَآ﴾ [٣٦].

قُرِئَ بِإِفْرَادِ الضَّمِيرِ، عَلَى أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى ﴿جَنَّتَهُۥ﴾ فِي ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ﴾.

وَبِتَثْنِيَتِهِ؛ لِعَوْدِهِ عَلَى الْجَنَّتَيْنِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ﴾ الْمُرَادُ: جَنَّتَيْهِ، وَلَكِنَّهُ قَصَدَ الْجِنسَ بِالْإِضَافَةِ، فَيَصْدُقُ بِالْوَاحِدِ وَالْمُتَعَدِّدِ.

﴿لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّي﴾ [٣٨].

قُرِئَ بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ وَصْلًا؛ لِّلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ (لَكِنَّ) لِلاسْتِدْرَاكِ، وَلَيْسَتْ هِيَ النَّاصِبَةُ، وَأَصْلُهَا: لَكِنْ أَنَا هُوَ اللهُ رَبِّي، فَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ، وَأُدْغِمَتِ النُّونُ فِي مِثْلِهَا لِلتَّخْفِيفِ.

وَقُرِئَ بِحَذْفِ تِلْكَ الْأَلِفِ وَصْلًا، عَلَى الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ حَذْفُ أَلِفِ (أَنَا) وَصْلًا تَخْفِيفًا، وَإِثْبَاتُهَا وَقْفًا.

﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ فِئَةٌ﴾ [٤٣].

قُرِئَ بِالْيَاءِ، عَلَى أَنَّ اسْمَهَا مُذَكَّرٌ فِي الْحَقِيقَةِ.

وَبِالتَّاءِ، عَلَى أَنَّهُ مُؤَنَّثٌ مَّجَازِيٌّ رِّعَايَةً لِّلَّفْظِ.

وَتَقَدَّمَ تَحْقِيقُ، وَإِبْدَالُ هَمْزَةِ ﴿فِئَةٌ﴾ [٤٣] فِي الْهَمْزِ الْمُفْرَدِ.

﴿ٱلْوَلَٰيَةُ﴾ [٤٤].

قُرِئَ بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَكَسْرِهَا، وَتَقَدَّمَ فِي الْأَنفَالِ.

﴿لِلَّهِ ٱلْحَقِّ﴾ [٤٤].

قُرِئَ بِرَفْعِ ﴿ٱلْحَقِّ﴾ عَلَى الْقَطْعِ، فَهُوَ خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَّحْذُوفٍ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ نَعْتٌ لِّلْوَلَايَةِ؛ أَيِ: الْوَلَايَةُ ذَاتُ الْحَقِّ ثَابِتَةٌ للهِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ الْوَلَايَةُ ثَابِتَةٌ للهِ هُوَ الْحَقُّ.

وَقُرِئَ بِجَرِّهَا عَلَى أَنَّهُ نَعْتٌ للهِ، عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ﴾ [٤٢].

﴿وَخَيْرٌ عُقْبًا ﴿٤٤﴾﴾.

قُرِئَ بِإِسْكَانِ الْقَافِ، وَضَمِّهَا، وَهُمَا لُغَتَانِ بِمَعْنَى: الْعَاقِبَةِ.

﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ﴾ [٤٧].

قُرِئَ بِالتَّاءِ، وَيَاءٍ مَّفْتُوحَةٍ، وَ﴿ٱلْجِبَالَ﴾ بِالرَّفْعِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعٌ مَّبْنِيٌّ لِّلْمَجْهُولِ، وَ﴿ٱلْجِبَالُ﴾ نَائِبُ فَاعِلٍ، كَمَا فِي ﴿وَسُيِّرَتِ ٱلْجِبَالُ﴾ [النبأ: ٢٠].

وَقُرِئَ بِالنُّونِ، وَكَسْرِ الْيَاءِ، وَ﴿ٱلْجِبَالَ﴾ بِالنَّصْبِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعٌ مَّبْنِيٌّ لِّلْمَعْلُومِ، مُسْنَدًا إِلَى ضَمِيرِ الْعَظَمَةِ، وَ﴿ٱلْجِبَالَ﴾ مَفْعُولٌ، وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِّقَوْلِهِ بَعْدُ: ﴿وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴿٤٧﴾﴾.

﴿لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ﴾ [٥٠].

تَقَدَّمَ بِالْبَقَرَةِ.

﴿مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ﴾ [٥١].

قُرِئَ بِتَاءٍ مَّضْمُومَةٍ، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ وَحْدَهُ، وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِّقَوْلِهِ قَبْلُ: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى﴾.

وَقُرِئَ بِنُونٍ بَعْدَهَا أَلِفٌ، عَلَى أَنَّهُ مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِ الْعَظَمَةِ، وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِّقَوْلِهِ قَبْلُ: ﴿وَحَشَرْنَٰهُمْ﴾ [٤٧]، ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ [٥٠].

﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴿٥١﴾﴾.

قُرِئَ بِضَمِّ التَّاءِ، عَلَى أَنَّهُ ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ.

وَبِفَتْحِهَا، عَلَى الْخِطَابِ، وَالْمُخَاطَبُ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، وَالْمَقْصُودُ: نَفْيُ اتِّخَاذِهِ الْمُضِلِّينَ أَعْوَانًا عَلَى نَجَاحِهِ وَعَوْنِهِ، وَالْمُرَادُ بِالْمُضِلِّينَ هُمُ الظَّالِمُونَ فِي قَوْلِهِ: ﴿بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ۝٥٠﴾، وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ [٢٨]، وَمَا بَيْنَهُمَا اعْتِرَاضٌ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: مَا أَشْهَدْنَاهُمْ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ[1] حَتَّى يَقْتَرِحُوا عَلَيْنَا مَا يَقْتَرِحُونَ مِنْ إِبْعَادِ بَعْضِ الْخَلْقِ، وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَهُمْ أَعْوَانًا لَّكَ عَلَى التَّبْلِيغِ حَتَّى تُطِيعَهُمْ فِي إِبْعَادِ مَن شَاءُوا عَن مَّجْلِسِكَ.

﴿وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُواْ﴾ [٥٢].

قُرِئَ بِيَاءِ الْغَيْبَةِ، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرٍ يَعُودُ عَلَى اللهِ؛ لِتَعَيُّنِهِ مِنَ الْمَقَامِ، أَوْ عَلَى ﴿رَبِّكَ﴾ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعُرِضُواْ عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا﴾ [٤٨].

وَقُرِئَ بِالنُّونِ، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِ الْعَظَمَةِ، وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِّقَوْلِهِ قَبْلُ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا﴾ [٥٠]، وَلِقَوْلِهِ بَعْدُ: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا ۝٥٢﴾.

وَقُرِئَ ﴿قُبُلًا ۝٥٥﴾ بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْبَاءِ، وَبِضَمِّهِمَا، وَتَقَدَّمَ بِالْأَنْعَامِ.

وَقُرِئَ ﴿هُزُوًا﴾ [٥٦] بِضَمِّ الزَّايِ، وَإِسْكَانِهَا، مَعَ تَحْقِيقِ الْهَمْزَةِ، وَإِبْدَالِهَا، وَتَقَدَّمَ بِالْبَقَرَةِ.

---

(١) هكذا في الأصل. المراجع.

﴿وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا ۝٥٩﴾. فِيهَا ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ:

الْأُولَى: ضَمُّ الْمِيمِ وَفَتْحُ اللَّامِ، عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ مِّيمِيٌّ مِّنْ (أَهْلَكَ)؛ أَيْ: وَجَعَلْنَا لِإِهْلَاكِهِم مَّوْعِدًا.

وَالثَّانِيَةُ: فَتْحُ الْمِيمِ وَاللَّامِ، عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ مِّيمِيٌّ قِيَاسِيٌّ مِّنْ (هَلَكَ).

وَالثَّالِثَةُ: فَتْحُ الْمِيمِ وَكَسْرُ اللَّامِ، عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ مِّيمِيٌّ سَمَاعِيٌّ مِّنْ (هَلَكَ)، وَالْمَعْنَى عَلَيْهِمَا: وَجَعَلْنَا لَهَلَاكِهِم مَّوْعِدًا.

وَمِثْلُهَا: ﴿مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِۦ﴾ بِالنَّمْلِ [٤٩]، فِيهَا هَذِهِ الثَّلَاثُ.

﴿مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ۝٦٦﴾.

قُرِئَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالشِّينِ، عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرُ (رَشَدَ ـ يَرْشُدُ ـ رَشَدًا) مِن بَابِ: تَعِبَ.

وَبِضَمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِ الشِّينِ، مَصْدَرٌ سَمَاعِيٌّ مِّن (رَّشَدَ ـ يَرْشُدُ ـ رُشْدًا)، وَهُمَا لُغَتَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

وَقُرِئَ ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِى﴾ [٧٠] بِتَشْدِيدِ النُّونِ، عَلَى أَنَّهَا نُونُ التَّوْكِيدِ، كُسِرَتْ لِمُنَاسَبَةِ الْيَاءِ، وَالْفِعْلُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ.

وَبِتَخْفِيفِ النُّونِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مُعْرَبٌ، وَالنُّونُ لِلْوِقَايَةِ.

وَبِحَذْفِ الْيَاءِ، لِلتَّخْفِيفِ اكْتِفَاءً بِكَسْرَةِ مَا قَبْلَهَا.

وَبِإِثْبَاتِهَا، عَلَى الْأَصْلِ.

﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا﴾ [٧١].

قُرِئَ بِتَاءٍ مَّضْمُومَةٍ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَ﴿أَهْلَهَا﴾ بِالنَّصْبِ، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِ الْمُخَاطَبِ، وَهُوَ مُضَارِعٌ مِّنْ (أَغْرَقَ)، وَ﴿أَهْلَهَا﴾ مَفْعُولٌ.

وَقُرِئَ بِيَاءٍ وَرَاءٍ مَّفْتُوحَتَيْنِ، وَ﴿أَهْلُهَا﴾ بِالرَّفْعِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعٌ مِّنْ (غَرِقَ) الثُّلَاثِيِّ، وَ﴿أَهْلُهَا﴾ فَاعِلٌ.

﴿زَكِيَّةً﴾ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ [٧٤].

قُرِئَ بِمَدِّ الزَّاءِ، وَبِيَاءٍ خَفِيفَةٍ، اسْمُ فَاعِلٍ مِّن (زَكَا ـ يَزْكُو) بِمَعْنَى: طَهُرَ.

وَقُرِئَ بِقَصْرِ الزَّايِ، وَيَاءٍ مُّشَدَّدَةٍ، عَلَى وَزْنِ: فَعِيلٍ، صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ مِّنَ الزَّكَاةِ بِمَعْنَى: الطَّهَارَةِ أَيْضًا.

﴿مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ﴿٧٦﴾﴾. فِيهَا أَرْبَعُ قِرَاءَاتٍ:

الْأُولَى: بِضَمِّ الدَّالِ، وَتَشْدِيدِ النُّونِ، عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي (لَدُن) ضَمُّ الدَّالِ، وَتَشْدِيدُ النُّونِ وَالْإِدْغَامُ فِي نُونِ الْوِقَايَةِ لِلتَّمَاثُلِ، وَأُلْحِقَتْ نُونُ الْوِقَايَةِ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ لِتَقِيَ السُّكُونَ الْأَصْلِيَّ فِي الْبِنَاءِ مِنَ الْكَسْرِ، وَهُوَ عَلَى خِلَافِ الْغَالِبِ فِي نُونِ الْوِقَايَةِ؛ إِذِ الْغَالِبُ فِيهَا أَن تَلْحَقَ الْفِعلَ لِوِقَايَتِهِ مِنَ الْكَسْرِ.

الثَّانِيَةُ: بِضَمِّ الدَّالِ، وَتَخْفِيفِ النُّونِ، عَلَى الْأَصْلِ فِي ضَمِّ الدَّالِ، وَحُذِفَتْ نُونُ الْوِقَايَةِ اكْتِفَاءً بِكَسْرِ النُّونِ الْأَصْلِيَّةِ لِمُنَاسَبَةِ الْيَاءِ.

الثَّالِثَةُ: إِسْكَانُ الدَّالِ مَعَ الْإِشَارَةِ بِالشَّفَتَيْنِ، وَتَخْفِيفُ النُّونِ، عَلَى أَنَّ الْإِسْكَانَ لِتَخفِيفِ الضَّمَّةِ، وَكُلُّ (فَعُلٍ) يَجُوزُ فِيهِ ذَلِكَ

التَّخْفِيفُ، كَمَا فِي: سَبُعٍ وَسَبْعٍ، وَالْإِشَارَةُ بِالشَّفَتَيْنِ لِلَمْحِ الْأَصْلِ، وَتَخْفِيفُ النُّونِ لِمَا سَبَقَ مِنْ حَذْفِ نُونِ الْوِقَايَةِ، وَاكْتِفَاءً بِكَسْرِ النُّونِ الْأَصْلِيَّةِ لِمُنَاسَبَةِ الْيَاءِ.

وَالرَّابِعَةُ: كَذَلِكَ، لَكِن مَّعَ اخْتِلَافِ حَرَكَةِ ضَمَّةِ الدَّالِ، وَوَجْهُهَا: قَصْدُ التَّخْفِيفِ عَلَى مَا سَبَقَ، مَعَ الْإِشَارَةِ بِالِاخْتِلَاسِ إِلَى الْأَصْلِ.

﴿لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾﴾.

قُرِئَ بِتَاءٍ خَفِيفَةٍ، بَعْدَهَا خَاءٌ مَّكْسُورَةٌ، عَلَى أَنَّهُ مَاضٍ عَلَى وَزْنِ: فَعِلَ ـ يَفْعَلُ، (تَخِذَ ـ يَتْخَذُ) مِن [بَابِ]: عَلِمَ.

وَقُرِئَ بِتَاءٍ مُّشَدَّدَةٍ بَعْدَ اللَّامِ، بَعْدَهَا خَاءٌ مَّفْتُوحَةٌ، عَلَى أَنَّهُ مَاضٍ عَلَى وَزْنِ: افْتَعَلَ مِن (تَخِذَ)، أُدْغِمَت تَّاءُ الِافْتِعَالِ فِي فَائِهِ لِلتَّمَاثُلِ.

وَفِيهَا إِدْغَامُ الذَّالِ فِي التَّاءِ وَإِظْهَارُهَا: التَّخْفِيفُ وَالتَّشْدِيدُ، وَسَبَقَ وَجْهُ ذَلِكَ فِي الْأُصُولِ.

﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا﴾ [٨١].

قُرِئَ بِسُكُونِ الْبَاءِ وَتَخْفِيفِ الدَّالِ، مُضَارِعٌ مِّنْ (أَبْدَلَ) مُتَعَدٍّ بِالْهَمْزَةِ.

وَقُرِئَ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعٌ مِّن (بَدَّلَ) مُتَعَدٍّ بِالتَّضْعِيفِ.

وَكَذَا فِي التَّحْرِيمِ فِي ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ﴾ [٥]، وَفِي الْقَلَمِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّنَآ أَن يُبْدِلَنَا﴾ [٣٢]، وَفِي النُّورِ: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًاۚ﴾ [٥٥].

﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾﴾.

قُرِئَ بِضَمِّ الْحَاءِ، وَإِسْكَانِهَا، وَهُمَا لُغَتَانِ، الْإِسْكَانُ لُغَةُ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَعَامَّةِ النَّاسِ، وَالضَّمُّ لُغَةُ الْحِجَازِيِّينَ. وَقِيلَ: الضَّمُّ هُوَ الْأَصْلُ، وَالْإِسْكَانُ لِلتَّخْفِيفِ. أَوِ الْإِسْكَانُ الأَصْلُ، وَالضَّمُّ لِلْإِتْبَاعِ.

﴿أَتْبَعَ سَبَبًا﴾ الثَّلَاثَةُ [٨٥، ٨٩، ٩٢].

قُرِئَ بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ التَّاءِ، وَيَلْزَمُهُ التَّخْفِيفُ، مَاضٍ عَلَى وَزْنِ (أَفْعَلَ) مُتَعَدٍّ بِالْهَمْزَةِ، وَهَلْ يَتَعَدَّى لِوَاحِدٍ أَوْ لِاثْنَيْنِ؟ اخْتِلَافٌ، فَعَلَى أَنَّهُ مُتَعَدٍّ لِّوَاحِدٍ فَـ﴿سَبَبًا﴾ مَّفْعُولٌ، وَعَلَى أَنَّهُ مُتَعَدٍّ لِّاثْنَيْنِ فَـ﴿سَبَبًا﴾ مَّفْعُولٌ ثَانٍ، وَالْأَوَّلُ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: فَأَتْبَعَ أَمْرَهُ سَبَبًا يُوصِلُهُ إِلَيْهِ.

وَقُرِئَ بِوَصْلِ الْهَمْزَةِ، بَعْدَهَا تَاءٌ مُّشَدَّدَةٌ مَّفْتُوحَةٌ، مَّاضٍ عَلَى وَزْنِ (افْتَعَلَ) مِن (تَبِعَ)، أُدْغِمَت تَّاءُ الِافْتِعَالِ فِي فَاءِ الْكَلِمَةِ، وَهِيَ بِمَعْنَى: أَتْبَعَ، فَهُمَا لُغَتَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ. وَقِيلَ: إِنَّ (تَبِعَ) مَعْنَاهُ: اقْتَصَّ أَثَرَهُ، وَ(أَتْبَعَ) إِذَا قَصَدَ اللَّحَاقَ بِهِ.

﴿عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [٨٦].

قُرِئَ بِمِيمٍ مَّكْسُورَةٍ بَعْدَ الْحَاءِ، وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ، عَلَى وَزْنِ: فَعِلَةٍ، صِفَةٌ مُّشَبَّهَةٌ مِّنْ: حَمِئَتِ الْبِئْرُ إِذَا كَانَ فِيهَا الْحَمَأَةُ، وَهُوَ الطِّينُ الْأَسْوَدُ.

وَقُرِئَ بِأَلِفٍ بَعْدَ الْحَاءِ، وَيَاءٍ بَعْدَ الْمِيمِ، مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ، عَلَى وَزْنِ: فَاعِلَةٍ، اسْمُ فَاعِلٍ مِّنْ: حَمِئَتِ الْبِئْرُ أَيْضًا، وَأَصْلُهُ: حَامِئَةٌ، أُبْدِلَتِ الْهَمْزَةُ يَاءً، فَتَتَّحِدُ الْقِرَاءَتَانِ. أَوْ هُوَ اسْمُ فَاعِلٍ مِّن قَوْلِهِمْ:

حَمِئَتِ الشَّمْسُ إِذَا اشْتَدَّتْ حَرَارَتُهَا، فَمَعْنَى كَوْنِهَا حَامِئَةً: حَارَّةٌ، وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ؛ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ أَن تَكُونَ الْعَيْنُ ذَاتَ طِينٍ أَسْوَدَ، وَفِيهَا حَرَارَةٌ.

﴿فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [٨٨].

قُرِئَ بِنَصْبِ ﴿جَزَآءً﴾ مَّعَ التَّنْوِينِ، عَلَى أَنَّهُ حَالٌ مِّنَ ﴿ٱلْحُسْنَىٰ﴾ عَلَى رَأْيِ سِيبَوَيْهِ، وَحَالٌ مِّنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَكِنِّ فِي الْخَبَرِ الْعَائِدِ إِلَى ﴿ٱلْحُسْنَىٰ﴾ عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ، وَالتَّقْدِيرُ: فَلَهُ الْحُسْنَى حَالَ كَوْنِهَا مَجْزِيًّا بِهَا، أَوْ حَالٌ مِّنَ الضَّمِيرِ الْبَارِزِ الْمَجْرُورِ بِاللَّامِ، وَالتَّقْدِيرُ: لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا الْجَنَّةَ حَالَ كَوْنِهِ مَجْزِيًّا.

وَقُرِئَ بِرَفْعِ ﴿جَزَآءُ﴾ بِلَا تَنْوِينٍ، عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ، خَبَرُهُ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ قَبْلَهُ، مُضَافٌ إِلَى مَا بَعْدَهُ، وَحَذْفُ التَّنْوِينِ لِلْإِضَافَةِ، وَ﴿ٱلْحُسْنَىٰ﴾ إِن كَانَتْ بِمَعْنَى الْجَنَّةِ فَالْإِضَافَةُ لِلْبَيَانِ؛ أَيْ: فَلَهُ جَزَاءٌ هُوَ الْحُسْنَى، وَإِن كَانَتْ صِفَةً بِمَعْنَى: الْحَسَنَةِ، فَالْإِضَافَةُ مِنْ إِضَافَةِ الْمُسَبَّبِ إِلَى السَّبَبِ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: فَلَهُ جَزَاءُ الْخِلَالِ الْحُسْنَى؛ أَيِ: الْحَسَنَةِ، أَوْ فَلَهُ جَزَاءُ الْكَلِمَةِ الْحُسْنَى، وَهِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ.

﴿ٱلسَّدَّيْنِ﴾ [٩٣]، وَكَذَا ﴿سَدًّا﴾ هُنَا [٩٤] وَفِي يس [٩].

قُرِئَا بِضَمِّ السِّينِ، وَفَتْحِهَا، وَهُمَا لُغَتَانِ. وَقِيلَ: بِالْفَتْحِ اسْمٌ لِّفِعْلِ الْمَخْلُوقِ، وَبِالضَّمِّ اسْمٌ لِّفِعْلِ الْخَالِقِ، وَعُلِّلَ بِأَنَّ الْمَفْتُوحَ مَصْدَرٌ وَدَالٌّ عَلَى الْحُدُوثِ، وَالْمَضْمُومُ اسْمٌ فَهُوَ أَنسَبُ بِفِعْلِ الْخَالِقِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا؛ لِتَوَاتُرِ الْقِرَاءَتَيْنِ فِي فِعْلِ الْمَخْلُوقِ وَالْخَالِقِ.

﴿لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴿٩٣﴾﴾.

قُرِئَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْقَافِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعٌ مِّن (فَقِهَ) مِن بَابِ: عَلِمَ، بِمَعْنَى: لَا يَكَادُونَ يَفْهَمُونَ قَوْلًا مِّنْ غَيْرِهِمْ.

وَقُرِئَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْقَافِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعٌ مِّنْ (أَفْقَهَ) بِمَعْنَى: أَفْهَمَ، مُتَعَدٍّ لِّمَفْعُولَيْنِ، وَ﴿قَوْلًا﴾ هُوَ الثَّانِي، وَالْأَوَّلُ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: لَا يَكَادُونَ يُفْقِهُونَ ـ أَي: يُفْهِمُونَ ـ أَحَدًا قَوْلًا، فَالْقِرَاءَةُ الْأُولَى تَنفِي قُدْرَتَهُمْ عَلَى فَهْمِ الْخِطَابِ، وَالثَّانِيَةُ تَنفِي قُدْرَتَهُمْ عَلَى الْإِفْهَامِ.

﴿يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ﴾ [٩٤].

تَقَدَّمَ فِي الْأُصُولِ.

﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا﴾ [٩٤].

قُرِئَ بِسُكُونِ الرَّاءِ، وَيَلْزَمُ قَصْرُهَا، وَبِفَتْحِهَا مَعَ الْمَدِّ، وَهُمَا لُغَتَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ. وَقِيلَ: الْمَقْصُورُ مَصْدَرٌ، وَالْمَمْدُودُ اسْمٌ لِّمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَالِ. وَقِيلَ: الْمَقْصُورُ مَا يُجْعَلُ مِنَ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ التَّكْرَارِ، وَالْمَمْدُودُ مَا يُضْرَبُ عَلَى الرَّأْسِ وَالْأَرْضِ مَعَ التَّكْرَارِ.

وَكَذَلِكَ قُرِئَ ﴿تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ بِالْمُؤْمِنِينَ [٧٢].

﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي﴾ [٩٥].

قُرِئَ بِنُونَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، عَلَى أَنَّ الْأُولَى لَامُ الْفِعْلِ، وَالثَّانِيَةَ الْوِقَايَةُ، وَالْأَصْلُ الْإِظْهَارُ.

وَقُرِئَ بِنُونٍ وَاحِدَةٍ مُّشَدَّدَةٍ، عَلَى الْإِدْغَامِ، عَلَى إِدْغَامِ لَامِ الْفِعْلِ فِي نُونِ الْوِقَايَةِ؛ لِوُجُودِ مُسَوِّغِ الْإِدْغَامِ، وَهُوَ التَّمَاثُلُ.

﴿ءَاتُونِي زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ﴾ [٩٦]، وَكَذَا ﴿قَالَ ءَاتُونِيٓ أُفْرِغْ﴾ [٩٦].

قُرِئَا بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ مَفْتُوحَةً بَعْدَهَا أَلِفٌ، عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ مِّنْ (آتى) بِمَعْنَى: أَعْطَى.

وَبِهَمْزَةِ وَصْلٍ تَثْبُتُ فِي الِابْتِدَاءِ مَكْسُورَةً، بَعْدَهَا يَاءٌ مُّبْدَلَةٌ مِّن فَاءِ الْفِعْلِ تَسْقُطُ فِي الْوَصْلِ وَيَلْزَمُ كَسْرُ التَّنْوِينِ الَّذِي قَبْلَ الْكَلِمَةِ الْأُولَى وَصْلًا؛ لِّالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، تَقُولُ: رَدْمًا ائْتُونِي، وَبَعْدَ اللَّامِ فِي الْكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ، تَقُولُ: قَالَ أْتُونِي، عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ مِّنْ (أَتَى) بِمَعْنَى: جَاءَ.

﴿سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ﴾ [٩٦]. فِيهِ ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ:

الْأُولَى: بِفَتْحَتَيْنِ. وَالثَّانِيَةُ: بِضَمَّتَيْنِ. وَالثَّالِثَةُ: بِضَمٍّ فَسُكُونٍ. وَكُلُّهَا لُغَاتٌ لِّلْعَرَبِ، فَالْفَتْحُ لُغَةُ تَمِيمٍ، وَضَمُّ الْحَرْفَيْنِ لُغَةُ حِمْيَرٍ كَمَا فِي الْأَلُوسِيِّ، وَنَقَلَ الْقُرَّاءُ أَنَّ الْفَتْحَ لُغَةُ الْحِجَازِ، وَالضَّمَّ لُغَةُ الْقُرَشِيِّينَ، وَالْإِسْكَانَ لُغَةُ غَيْرِهِمْ.

﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ﴾ [٩٧].

قُرِئَ بِطَاءٍ خَفِيفَةٍ بَعْدَ السِّينِ، عَلَى حَذْفِ تَاءِ الِافْتِعَالِ، وَأَصْلُهُ: اسْتَطَاعُوا، حُذِفَتْ مِنْهُ تَاءُ الِافْتِعَالِ تَخْفِيفًا.

وَقُرِئَ بِطَاءٍ مُّشَدَّدَةٍ بَعْدَ السِّينِ، عَلَى إِبْدَالِ تَاءِ الِافْتِعَالِ طَاءً، وَإِدْغَامِهَا فِي الطَّاءِ الَّتِي هِيَ فَاءُ الْكَلِمَةِ، وَيَلْزَمُهُ الْتِقَاءُ السَّاكِنَيْنِ عَلَى غَيْرِ حَدِّهِ، وَالْحَقُّ جَوَازُهُ إِذَا كَانَ السَّاكِنُ الثَّانِي عَارِضًا لِّلْوَقْفِ أَوْ لِلْإِدْغَامِ، فَالْوَقْفُ عَلَى نَحْوِ: ﴿ٱلْقَدْرِ﴾، ﴿وَٱلْفَجْرِ﴾ وَ﴿يَسْرِ﴾ [الفجر: ٤] بِالسُّكُونِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ إِجْمَاعًا، مَّعَ مَا فِيهِ مِنَ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَاحْتُمِلَ

ذَلِكَ لِعُرُوضِهِ، فَكَذَا الْعَارِضُ لِلْإِدْغَامِ.

وَ﴿دَكَّآءَ﴾ [٩٨].

تَقَدَّمَ فِي الْأَعْرَافِ.

﴿قَبْلَ أَن تَنفَدَ﴾ [١٠٩].

قُرِئَ بِالتَّاءِ وَالْيَاءِ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ مُؤَنَّثٌ مَّجَازِيٌّ، يَجُوزُ تَأْنِيثُهُ وَتَذْكِيرُهُ.

سُورَةُ مَرْيَمَ عليها السلام

﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ﴾ [٦].

قُرِئَ بِجَزْمِ الْفِعْلَيْنِ، عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ مَجْزُومٌ فِي جَوَابِ الدُّعَاءِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَهَبْ لِي﴾ [٥]، بِقَصْدِ الْجَزَاءِ، وَالثَّانِيَ بِالْعَطْفِ عَلَيْهِ، وَالْمَعْنَى: إِن تَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثْنِي. . . إِلَى آخِرِهِ.

وَقُرِئَ بِالرَّفْعِ فِيهِمَا، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ صِفَةٌ لِـ﴿وَلِيًّا﴾ [٥]، وَالْمَعْنَى: فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَارِثًا لِّي وَوَارِثًا لِّآلِ يَعْقُوبَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ﴾ [٧]، وَ﴿لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ﴾ [٩٧].

قُرِئَ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، وَتَقَدَّمَ فِي آلِ عِمْرَانَ.

﴿وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ﴾ [٩].

قُرِئَ بِتَاءٍ مَّضْمُومَةٍ، عَلَى إِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ وَحْدَهُ؛ لِمُنَاسَبَةِ قَوْلِهِ: ﴿هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ﴾.

وَبِنُونٍ وَأَلِفٍ بَدَلَ التَّاءِ، عَلَى إِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى ضَمِيرِ الْعَظَمَةِ؛ لِمُنَاسَبَةِ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا نُبَشِّرُكَ﴾ [٧]، وَقَوْلِهِ بَعْدُ: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴿١٢﴾﴾.

﴿لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾﴾.

قُرِئَ بِالْهَمْزِ، عَلَى إِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ، وَهُوَ الْمَلَكُ الْقَائِلُ: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ﴾ وَإِسْنَادُ الْفِعْلِ مَجَازٌ، مِّنْ إِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى سَبَبِهِ الْمُبَاشِرِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي بَاشَرَ النَّفْخَ.

وَقُرِئَ بِالْيَاءِ، عَلَى إِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى ضَمِيرِ ﴿رَبِّكِ﴾ السَّابِقِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ﴾ كَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ الَّذِي اسْتَعَذْتِ بِهِ مِنِّي؛ لِيَهَبَ لَكِ ذَلِكَ الرَّبُّ غُلَامًا زَكِيًّا، وَالْإِسْنَادُ عَلَى هَذَا حَقِيقِيٌّ.

﴿وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾﴾.

قُرِئَ بِكَسْرِ النُّونِ، وَفَتْحِهَا، وَهُمَا لُغَتَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَالنِّسْيُ بِالْكَسْرِ وَبِالْفَتْحِ: الشَّيْءُ الْحَقِيرُ الَّذِي حَقُّهُ أَن يُنسَى وَلَا يُبَالَى بِهِ. وَقِيلَ: النِّسْيُ بِالْكَسْرِ مَصْدَرُ (نَسِيَ)، وَبِالْفَتْحِ الِاسْمُ.

﴿فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ﴾ [٢٤].

قُرِئَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَجَرِّ التَّاءِ، عَلَى أَنَّ ﴿مِن﴾ حَرْفُ جَرٍّ، وَمَا بَعْدَهَا مَجْرُورٌ بِهَا، وَفَاعِلُ (نَادَى) ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الْمَوْلُودِ عِيسَى الْمَعْلُومِ مِنَ الْمَقَامِ، أَوِ الْمَلَكِ، وَ﴿مِن﴾ ابْتِدَائِيَّةٌ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ قَبْلَهُ لِبَيَانِ مَبْدَإِ النِّدَاءِ.

وَقُرِئَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَنَصْبِ التَّاءِ، عَلَى أَنَّ (مَن) اسْمٌ مَّوْصُولٌ، فَاعِلُ (نَادَى)، وَ(تَحْتَ) ظَرْفُ مَكَانٍ مُّتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ، صِلَةٌ، وَالْمُرَادُ بِالْمَوْصُولِ عِيسَى، أَوِ الْمَلَكُ عَلَى مَا سَبَقَ.

﴿تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾﴾. فِيهِ أَرْبَعُ قِرَاءَاتٍ:

الْأُولَى: بِتَاءٍ مَّضْمُومَةٍ وَكَسْرِ الْقَافِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (سَاقَطَ)، فَاعِلُهُ يَعُودُ عَلَى النَّخلَةِ، وَ﴿رُطَبًا﴾ مَّفْعُولٌ.

وَالثَّانِيَةُ: بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْقَافِ وَتَخْفِيفِ السِّينِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (تَسَاقَطَ)، حُذِفَ مِنْهُ إِحْدَى التَّاءَيْنِ، وَأَصْلُهُ: تَتَسَاقَطُ.

وَالثَّالِثَةُ: كَذَلِكَ، لَكِن بِتَشْدِيدِ السِّينِ، عَلَى إِبْدَالِ التَّاءِ الثَّانِيَةِ سِينًا، وَإِدْغَامِهَا فِي السِّينِ، وَفَاعِلُهُ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى النَّخْلَةِ، وَ﴿رُطَبًا﴾ تَمْيِيزٌ، أَوِ الْفَاعِلُ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الثَّمَرَةِ الْمَفْهُومَةِ مِنَ الْمَقَامِ، وَ﴿رُطَبًا﴾ حَالٌ مِّنْهُ.

الرَّابِعَةُ: بِيَاءٍ مَّفْتُوحَةٍ وَسِينٍ مُّشَدَّدَةٍ وَقَافٍ مَّفْتُوحَةٍ، مُّضَارِعُ (تَسَاقَطَ) أَيْضًا، وَأَصْلُهُ: يَتَسَاقَطُ، فَأُدْغِمَتِ التَّاءُ فِي السِّينِ بَعْدَ إِبْدَالِهَا مِثْلَهَا، وَفَاعِلُهُ يَعُودُ عَلَى الْجِذْعِ، وَ﴿رُطَبًا﴾ تَمْيِيزٌ، أَوْ عَلَى الثَّمَرِ الْمَفْهُومِ مِنَ الْمَقَامِ، وَ﴿رُطَبًا﴾ حَالٌ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ ﴿رُطَبًا جَنِيًّا﴾ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُولَى مَفْعُولٌ، وَعَلَى الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثَةِ تَمْيِيزٌ مُّحَوَّلٌ عَنِ الْفَاعِلِ إِن قُدِّرَ الضَّمِيرُ عَائِدًا عَلَى النَّخْلَةِ كَمَا فِي الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ، أَوِ الْجِذْعِ كَمَا فِي الرَّابِعَةِ، أَوْ حَالٌ مُّوَطِّئَةٌ إِن قُدِّرَ الضَّمِيرُ عَائِدًا إِلَى مَعْلُومٍ مِّنَ الْمَقَامِ، وَهُوَ الثَّمَرَةُ عَلَى قِرَاءَةِ مَن قَرَأَ بِالتَّاءِ، أَوِ الثَّمَرُ عَلَى قِرَاءَةِ مَن قَرَأَ بِالْيَاءِ.

﴿قَوْلَ ٱلْحَقِّ﴾ [٣٤].

قُرِئَ بِنَصْبِ ﴿قَوْلَ﴾ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ مُّؤَكِّدٌ لِّمَضْمُونِ الْجُمْلَةِ قَبْلَهُ، وَعَامِلُهُ مَحْذُوفٌ وُجُوبًا، تَقْدِيرُهُ: أَقُولُ قَوْلَ الْحَقِّ، هَذَا إِنْ أُرِيدَ بِـ﴿ٱلْحَقِّ﴾ مَعْنَى الصِّدْقِ، فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ اسْمٌ مِّنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى فَنَصْبُهُ عَلَى أَنَّهُ مفْعُولٌ لِّفِعْلٍ مَّحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: أَمْدَحُ قَوْلَ الْحَقِّ؛ أَيْ: قَوْلَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ الَّذِي هُوَ عِيسَى.

وَقُرِئَ بِالرَّفْعِ، عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ، أَوْ بَدَلٌ مِّنْ عِيسَى، أَوْ صِفَةٌ لَّهُ، وَ﴿ٱلۡحَقِّ﴾ يُحْتَمَلُ فِيهِ مَعْنَى الصِّدْقِ، وَكَوْنِهِ اسْمًا مِّنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى إِن قُدِّرَ خَبَرًا بَعْدَ خَبَرٍ، وَتَقْدِيرُ الْبَدَلِيَّةِ وَالْوَصْفِيَّةِ بِتَعَيُّنِ الثَّانِي.

﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُوهُۚ﴾ [٣٦].

قُرِئَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، عَلَى الِاسْتِئْنَافِ، أَوِ الْعَطْفِ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿قَالَ إِنِّي عَبۡدُ ٱللَّهِ﴾ [٣٠].

وَقُرِئَ بِفَتْحِهَا، عَلَى أَنَّهُ مَجْرُورٌ بِلَامٍ مَّحْذُوفَةٍ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ بَعْدَهُ، وَالْمَعْنَى: وَلِوَحْدَانِيَّتِهِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ أَطِيعُوهُ، وَالْفَاءُ زِيدَتْ لِتَشْبِيهِهِ بِالْجَزَاءِ فِي تَرَتُّبِهِ عَلَى مَا قَبْلَهُ. وَقِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ: (وَأَنَّ) بِالْفَتْحِ مَعْطُوفٌ عَلَى (الصَّلَاةِ)؛ أَيْ: أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَبِأَنَّ اللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ؛ أَيْ: بِاعْتِقَادِ ذَلِكَ.

﴿إِنَّهُۥ كَانَ مُخۡلَصًا﴾ [٥١].

قُرِئَ بِكَسْرِ اللَّامِ، وَفَتْحِهَا. تَقَدَّمَ فِي يُوسُفَ.

﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴿٥٨﴾﴾، وَكَذَا: ﴿صِلِيًّا ﴿٧٠﴾﴾، وَ﴿جِثِيًّا﴾ [٦٨، ٧٢]، وَ﴿عِتِيًّا﴾ [٨، ٦٩].

قُرِئَتْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ بِضَمِّ أَوَائِلِهَا، عَلَى الْأَصْلِ.

وَبِكَسْرِهَا، عَلَى إِتْبَاعِ حَرَكَةِ الْأَوَّلِ لِلثَّانِي.

وَكُلُّهَا عَلَى وَزْنِ (فُعُولٍ)، غَيْرَ أَنَّ مِنْهَا مَا لَامُهُ يَاءٌ، وَهُوَ: ﴿وَبُكِيًّا﴾، وَ﴿صِلِيًّا﴾ وَأَصْلُهُ: بُكُويًا، وَصُلُويًا، اجْتَمَعَتِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ، وَسُبِقَتْ إِحْدَاهُمَا بِالسُّكُونِ، فَقُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً، وَأُدْغِمَتْ فِي الْيَاءِ، ثُمَّ قُلِبَتِ الضَّمَّةُ كَسْرَةً لِّمُنَاسَبَةِ الْيَاءِ.

وَمِنْهَا مَا لَامُهُ وَاوٌ، وَهُوَ: ﴿جِثِيًّا﴾ وَ﴿عِتِيًّا﴾، وَأَصْلُهُ: جُثُوًّا، وَعُتُوًّا؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مِن (جَثَا ـ يَجْثُو)، وَالثَّانِي مِنْ (عَثَا ـ يَعْثُو)، وَالْأَوَّلُ جَمْعُ جَاثٍ، وَالثَّانِي مَصْدَرٌ، وَإِذَا وَقَعَتِ الْوَاوُ لَامًا لِّفُعُولٍ جَمْعًا تُقْلَبُ وُجُوبًا، وَإِذَا وَقَعَتْ لَامًا لِّفُعُولٍ مَّصْدَرًا جَازَ قَلْبُهَا يَاءً، حَمْلًا عَلَى قَلْبِهَا فِي الْجَمْعِ، فَأُبْدِلَتْ لَامُ (جُثُوًّا) وَ(عُتُوًّا) يَاءً، ثُمَّ قُلِبَتِ الْوَاوُ الَّتِي قَبْلَهَا يَاءً كَمَا قُلِبَتْ فِي ﴿وَبُكِيًّا﴾، وَ﴿صِلِيًّا﴾ ثُمَّ أُدْغِمَتْ فِي الْيَاءِ، وَقُلِبَتِ الضَّمَّةُ كَسْرَةً لِّلْمُنَاسَبَةِ.

هَذَا، وَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ الْأَرْبَعَةُ فِيهَا جَمْعَانِ وَمَصْدَرَانِ، فَالْجَمْعُ مِنْهَا ﴿وَبُكِيًّا﴾، وَ﴿جِثِيًّا﴾ جَمْعُ بَاكٍ وَجَاثٍ، وَالْمَصْدَرَانِ: ﴿صِلِيًّا﴾ وَ﴿عِتِيًّا﴾.

﴿نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [٦٣].

قُرِئَ بِالتَّشْدِيدِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعٌ مِّن (وَرَّثَ) مُتَعَدٍ لِّلثَّانِي بِالتَّضْعِيفِ.

وَقُرِئَ بِالتَّخْفِيفِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعٌ مِّنْ (أَوْرَثَ) مُتَعَدٍّ بِالْهَمْزَةِ، يُقَالُ: وَرِثَ الْمَالَ، مُتَعَدٍّ لِّوَاحِدٍ، وَيَتَعَدَّى لِاثْنَيْنِ بِالْهَمْزَةِ أَوِ التَّضْعِيفِ، وَالْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ الْمَوْصُولُ، وَهُوَ ﴿مَن﴾، وَالثَّانِي مَحْذُوفٌ، وَهُوَ عَائِدٌ لِّلصِّلَةِ؛ أَيْ: نُورِثُهَا الْمُتَّقِينَ.

﴿خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا ﴿٧٣﴾﴾.

قُرِئَ بِضَمِّ الْمِيمِ، عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ مِّيمِيٌّ، أَوِ اسْمُ مَكَانٍ مِّنْ (أَقَامَ)؛ أَيْ: خَيْرُ إِقَامَةٍ، أَوْ مَكَانُ إِقَامَةٍ.

وَقُرِئَ بِفَتْحِهَا، عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ مِّيمِيٌّ، أَوِ اسْمُ مَكَانٍ مِّن (قَامَ) الثُّلَاثِيِّ؛ أَيْ: خَيْرٌ قِيَامًا، أَوْ مَكَانُ قِيَامٍ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا ﴿٧٤﴾﴾.

فِيهَا تَحْقِيقُ الْهَمْزَةِ، عَلَى الْأَصْلِ.

وَالْإِبْدَالُ مَعَ الْإِظْهَارِ؛ رِعَايَةً لِأَنَّ أَوَّلَ الْمِثْلَيْنِ أَصْلُهُ الْهَمْزَةُ، وَالْإِدْغَامِ؛ رِعَايَةً لِاجْتِمَاعِ مِثْلَيْنِ، وَعَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِالْأَصْلِ. وَتَقَدَّمَ فِي الْأُصُولِ.

﴿مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾.

قُرِئَ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَاللَّامِ، وَبِضَمِّ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ، وَهُمَا لُغَتَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، كَالْعَرَبِ وَالْعُرْبِ. وَقِيلَ: الْوُلْدُ - بِضَمٍّ - جَمْعُ وَلَدٍ، كَأُسْدٍ جَمْعُ أَسَدٍ.

وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾﴾، ﴿أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾﴾، ﴿وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾﴾.

﴿تَكَادُ السَّمَٰوَاتُ﴾ هُنَا [٩٠]، وَفِي الشُّورَى [٥].

قُرِئَ بِتَأْنِيثِ الْفِعْلِ، وَتَذْكِيرِهِ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ مُؤَنَّثٌ مَجَازِيٌّ، يَجُوزُ تَأْنِيثُهُ نَظَرًا لِلَفْظِهِ، وَتَذْكِيرُهُ نَظَرًا لِلْحَقِيقَةِ.

﴿يَتَفَطَّرْنَ﴾ [٩٠]، وَكَذَا ﴿يَتَفَطَّرْنَ مِن فَوْقِهِنَّ﴾ فِي الشُّورَى [٥].

قُرِئَ بِتَاءٍ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَ الْيَاءِ، وَطَاءٍ مُشَدَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (تَفَطَّرَ) بِمَعْنَى: تَشَقَّقَ، مُطَاوِعُ (فَطَّرَهُ) إِذَا شَقَّقَهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.

وَقُرِئَ بِنُونٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ الْيَاءِ، وَطَاءٍ مَكْسُورَةٍ خَفِيفَةٍ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (انفَطَرَ) بِمَعْنَى: انشَقَّ، مُطَاوِعُ (فَطَرَهُ) بِالتَّخْفِيفِ إِذَا شَقَّهُ.

سُورَةُ طَهَ عليه السلام

﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓاْ﴾ [١٠].

قُرِئَ بِكَسْرِ هَاءِ الضَّمِيرِ؛ لِوُقُوعِهَا بَعْدَ كَسْرٍ.

وَقُرِئَ بِضَمِّهَا، عَلَى الْأَصْلِ فِي هَاءِ الضَّمِيرِ؛ إِذِ الْأَصْلُ فِي هَاءِ الضَّمِيرِ الضَّمُّ، وَحَسُنَ ذَلِكَ هُنَا لِمُنَاسَبَةِ ضَمِّ الْكَافِ الَّتِي تَلِيهَا.

وَكَذَا مَوْضِعُ الْقَصَصِ [٢٩].

﴿إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ﴾ [١٢].

قُرِئَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ ﴿إِنِّيٓ﴾ عَلَى تَقْدِيرِ الْقَوْلِ، أَوْ إِجْرَاءً لِلنِّدَاءِ مُجْرَى الْقَوْلِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ: نُودِيَ يَا مُوسَى فَقِيلَ: إِنِّي أَنَا رَبُّكَ، وَعَلَى الثَّانِي يَكُونَ نُودِيَ بِمَعْنَى: قِيلَ، فَيَأْخُذُ حُكْمَهُ، وَهُوَ مَذْهَبٌ كُوفِيٌّ.

وَقُرِئَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، عَلَى تَقْدِيرِ حَرْفِ الْجَرِّ؛ أَيْ: نُودِيَ بِأَنِّي رَبُّكَ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ يَتَعَلَّقُ [بِـ﴿نُودِيَ﴾]، وَهُوَ يَتَعَدَّى بِالْبَاءِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، كَمَا تَقُولُ: نَادَيْتُهُ بِاسْمِهِ، وَالْأَوْلَى أَن يَكُونَ الْفَتْحُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ قَوْلَهُ: (أَنِّي) سَدَّتْ مَسَدَّ مَفْعُولَيِ (اعْلَم) مُقَدَّرًا، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: يَا مُوسَى اعْلَمْ أَنِّي أَنَا رَبُّكَ.

﴿وَأَنَا ٱخْتَرْتُكَ﴾ [١٣].

قُرِئَ بِتَخْفِيفِ النُّونِ مِنْ (أَنَا)، عَلَى أَنَّهُ ضَمِيرٌ مُنفَصِلٌ، مُبْتَدَأٌ،

وَ﴿ٱخۡتَرۡتُكَ﴾ بِتَاءٍ مَّضْمُومَةٍ بَعْدَ الرَّاءِ، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ وَحْدَهُ.

وَقُرِئَ بِتَشْدِيدِ النُّونِ مِنْ (أَنَّا)، وَبِنُونٍ بَعْدَهَا أَلِفٌ بَدَلَ التَّاءِ فِي ﴿ٱخۡتَرۡتُكَ﴾، عَلَى أَنَّ النُّونَ الْمُشَدَّدَةَ فِي (أَنَّا) أَنَّهَا الْمُؤَكِّدَةُ، وَالْأَلِفُ اسْمُهَا، وَأَصْلُهُ: وَأَنَّنَا، حُذِفَتْ إِحْدَى النُّونَاتِ لِلتَّخْفِيفِ، قِيلَ: هِيَ الثَّانِيَةُ، وَقِيلَ: هِيَ الثَّالِثَةُ وَاكْتُفِيَ بِالْأَلِفِ لِدَلَالَتِهَا عَلَيْهَا، وَالْفِعْلُ بَعْدَهَا مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِ الْعَظَمَةِ.

وَالْإِجْمَاعُ عَلَى فَتْحِ الْهَمْزَةِ فِي (أَنَا)، وَوَجْهُ الْفَتْحِ عَلَى قِرَاءَةِ تَشْدِيدِ النُّونِ: أَنَّهَا مَجْرُورَةٌ بِلَامٍ مَّحْذُوفَةٍ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ بَعْدَهُ؛ أَيْ: وَلِأَنَّا اخْتَرْنَاكَ فَاسْتَمِعْ... إِلَى آخِرِهِ.

﴿ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ﴿٣١﴾ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ﴿٣٢﴾﴾.

قُرِئَتِ الْأُولَى بِهَمْزَةِ وَصْلٍ مَّضْمُومَةٍ، وَالثَّانِيَةُ بِهَمْزَةٍ مَّفْتُوحَةٍ، عَلَى أَنَّهُمَا فِعْلَا أَمْرٍ اسْتُعْمِلَا فِي الدُّعَاءِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ أَن يَشُدَّ أَزْرَهُ بِأَخِيهِ، وَأَن يُشْرِكَهُ مَعَهُ فِي النُّبُوَّةِ، وَالْأَوَّلُ أَمْرٌ مِّن (شَدَّ)، وَالْأَمْرُ مِنَ الثُّلَاثِيِّ مَضْمُومِ الْعَيْنِ فِي الْمُضَارِعِ يَبْدَأُ بِهَمْزَةِ وَصْلٍ مَّضْمُومَةٍ فِي الِابْتِدَاءِ لِضَمِّ ثَالِثِهِ، وَالثَّانِي أَمْرٌ مِّنْ (أَشْرَكَ)، وَالْأَمْرُ مِمَّا كَانَ عَلَى هَذَا الْوَزْنِ مَبْدُوءٌ بِهَمْزَةِ قَطْعٍ مَّفْتُوحَةٍ، كَأَكْرِمْ فِي أَكْرَمَ.

وَقُرِئَتِ الْأُولَى بِهَمْزَةِ قَطْعٍ مَّفْتُوحَةٍ، وَالثَّانِي بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، عَلَى أَنَّهُمَا مُضَارِعَانِ مَجْزُومَانِ فِي جَوَابِ الدُّعَاءِ، وَالْأَوَّلُ مُضَارِعٌ مِّن (شَدَّ)، وَالْمُضَارِعُ مِنْ غَيْرِ الرُّبَاعِيِّ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَفَكِّ الْإِدْغَامِ لِلْجَزْمِ، وَالثَّانِي مُضَارِعٌ مِّنْ (أَشْرَكَ)، وَمُضَارِعُ الرُّبَاعِيِّ بِضَمِّ أَوَّلِهِ.

﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ٣٩﴾.

قُرِئَ بِكَسْرِ اللَّامِ وَنَصْبِ آخِرِهِ، عَلَى أَنَّهَا لَامُ كَيْ، وَالْفِعْلُ بَعْدَهَا مَنصُوبٌ بِـ(أَن) مُّضْمَرَةً، وَالْوَاوُ عَاطِفَةٌ عَلَى مُقَدَّرٍ، تَقْدِيرُهُ: لِتَرْبَى بِعِنَايَتِي، وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي.

وَقُرِئَ بِسُكُونِ اللَّامِ وَجَزْمِ الْفِعْلِ بَعْدَهَا، عَلَى أَنَّهَا لَامُ الْأَمْرِ، وَالْفِعْلُ مَجْزُومٌ بِهَا، وَيَلْزَمُ إِدْغَامُ الْعَيْنِ فِيمَا بَعْدَهَا لِسُكُونِ أَوَّلِ الْمِثْلَيْنِ.

﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا﴾ [٥٣].

قُرِئَ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْهَاءِ، وَبَعْدَهَا أَلِفٌ، عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ لِّمَا يُمْهَدُ، كَالْفِرَاشِ اسْمٌ لِّمَا يُفْرَشُ. وَقِيلَ الْمِهَادُ جَمْعُ مَهْدٍ، كَكِعَابٍ جَمْعُ كَعْبٍ.

وَقُرِئَ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ، وَحَذْفِ الْأَلِفِ، لُغَةٌ فِي الْمِهَادِ، يُقَالُ: مَهْدٌ وَمِهَادٌ. وَقِيلَ: الْمَهْدُ مَصْدَرُ (مَهَدَ)، مُرَادًا بِهِ اسْمُ الْمَفْعُولِ هُنَا، بِمَعْنَى: مَمْهُودٍ، أَوْ بِتَقْدِيرِ الْمُضَافِ؛ أَيْ: ذَاتَ مَهْدٍ.

وَكَذَا مَوْضِعُ الزُّخْرُفِ [١٠].

﴿لَّا نُخْلِفُهُۥ نَحْنُ وَلَآ أَنتَ﴾ [٥٨].

قُرِئَ بِرَفْعِ الْفِعْلِ، عَلَى أَنَّهُ مُسْتَأْنَفٌ، أَوْ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، صِفَةٌ لِّـ﴿مَوْعِدًا﴾.

وَقُرِئَ بِسُكُونِ الْفَاءِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعٌ مَّجْزُومٌ فِي جَوَابِ الْأَمْرِ قَبْلَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَٱجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا﴾ عَلَى مَعْنَى: إِن تَجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا لَّا نُخْلِفُهُ، وَ﴿لَّا﴾ نَافِيَةٌ عَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

﴿مَكَانًا سُوًى ۝٥٨﴾.

قُرِئَ بِضَمِّ السِّينِ، وَكَسْرِهَا، وَهُمَا لُغَتَانِ، بِمَعْنَى: مَكَانًا مُّسْتَوِيًا مُّنَصَّفًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ، بِحَيْثُ تَسْتَوِي مَسَافَةُ الْجَائِي إِلَيْهِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

﴿فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ﴾ [٦١].

قُرِئَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْحَاءِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعٌ مِّنْ (أَسْحَتَهُ) بِمَعْنَى: اسْتَأْصَلَهُ، وَهِيَ لُغَةُ تَمِيمٍ.

وَقُرِئَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْحَاءِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعٌ مِّن (سَحَتَهُ) بِمَعْنَى: اسْتَأْصَلَهُ أَيْضًا، وَهِيَ لُغَةُ الْحِجَازِيِّينَ.

﴿قَالُوٓاْ إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [٦٣]. فِيهَا أَرْبَعُ قِرَاءَاتٍ:

الْأُولَى: بِتَخْفِيفِ النُّونِ مِنْ ﴿إِنْ﴾، وَ﴿هَٰذَٰنِ﴾ بِالْأَلِفِ بَعْدَهَا نُونٌ خَفِيفَةٌ، عَلَى أَنَّ ﴿إِنْ﴾ مُّخَفَّفَةٌ مِّنَ الثَّقِيلَةِ، وَ﴿هَٰذَانِ﴾ مُبْتَدَأٌ، وَ(سَاحِرَانِ) خَبَرٌ، وَاللَّامُ هِيَ الْفَارِقَةُ بَيْنَ (إِنِ) الْمُخَفَّفَةِ وَالنَّافِيَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: كَذَلِكَ، لَكِن بِتَشْدِيدِ النُّونِ مِنْ ﴿هَٰذَٰنِ﴾، وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ قُصِدَ بِهَذَا التَّشْدِيدِ التَّعْوِيضُ عَنْ أَلِفِ الْمُفْرَدِ الَّتِي حُذِفَتْ فِي التَّثْنِيَةِ، فَرْقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ تَثْنِيَةِ الْمُعْرَبِ وَالْمَبْنِيِّ.

الثَّالِثَةُ: بِتَشْدِيدِ النُّونِ مِنْ ﴿إِنَّ﴾ وَ﴿هَٰذَٰنِ﴾ بِالْيَاءِ، عَلَى أَنَّ (إِنَّ) هِيَ الْمُؤَكِّدَةُ الْعَامِلَةُ، وَ(هَذَيْنِ) اسْمُهَا، وَاللَّامُ لِلتَّأْكِيدِ، وَ(سَاحِرَانِ) خَبَرُهَا، وَهَذِهِ قِرَاءَةٌ جَيِّدَةٌ مِّنْ حَيْثُ الْعَرَبِيَّةِ، لَكِن وَرَدَ عَلَيْهَا أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِّلرَّسْمِ، وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْهَا بِأَنَّ الرَّسْمَ يَحْتَمِلُهَا، فَإِنَّهَا لَمْ تُرْسَمْ ﴿هَٰذَٰنِ﴾ بِالْيَاءِ وَلَا بِالْأَلِفِ، فَاحْتَمَلَ أَن يَكُونَ الْمَحْذُوفُ الْيَاءَ اخْتِصَارًا كَمَا يُخْتَصَرُ بِحَذْفِ الْأَلِفِ.

الرَّابِعَةُ: ﴿إِنّ﴾ بِتَشْدِيدِ النُّونِ، ﴿هَٰذَانِ﴾ بِالْأَلِفِ، عَلَى أَنَّ (إِنَّ) هِيَ النَّاصِبَةُ أَيْضًا، وَ﴿هَٰذَانِ﴾ اسْمُهَا، جَاءَ عَلَى لُغَةِ مَن يُلْزِمُ الْمُثَنَّى الْأَلِفَ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ حَكَى الْكِسَائِيُّ عَن بَعْضِ الْعَرَبِ قَوْلَهُم: مَّن يَشْتَرِي مِنِّي الْخُفَّانِ. وَسُمِعَ عَنِ الْعَرَبِ قَوْلُهُمْ: ضَرَبْتُهُ بَيْنَ أُذُنَاهُ. وَحَسُنَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِبِنَاءِ الْمُفْرَدِ، فَفِيهِ حَمْلُ الْمُثَنَّى عَلَى الْمُفْرَدِ فِي إِلْزَامِهِ طَرِيقَةً وَاحِدَةً فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ، كَمَا حَمَلَ أَكْثَرُ الْعَرَبِ (الَّذِينَ) جَمْعًا عَلَى الْمُفْرَدِ فَأَلْزَمُوهُ الْيَاءَ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ.

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْفَصِيحَ فِي الْمُثَنَّى الْمُعْرَبِ أَن يَكُونَ بِالْأَلْفِ رَفْعًا، وَبِالْيَاءِ نَصْبًا وَجَرًّا، وَأَنَّ الْفَصِيحَ فِي الْمُثَنَّى الْمَبْنِيِّ بِنَاؤُهُ عَلَى الْأَلِفِ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ.

وَأُورِدَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ﴾ [القصص: ٢٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا﴾ [فصلت: ٢٩].

وَأَجَابَ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ حَسُنَ إِعْرَابُ ﴿هَٰتَيْنِ﴾ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِمُنَاسَبَةِ مَا قَبْلَهُ، وَهُوَ: ﴿إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ﴾.

وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ (هَذَانِ) مُخَالِفًا فِي التَّثْنِيَةِ مِن وَجْهَيْنِ: أَوَّلًا: بِأَنَّ مُفْرَدَهُ مَبْنِيٌّ، وَلَا يُثَنَّى إِلَّا الْمُعْرَبُ، وَثَانِيًا: أَنَّهُ عَلَى حَرْفَيْنِ وَالْأَصْلُ فِي وَضْعِ الْأَسْمَاءِ أَن يَكُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، فَكَانَتِ الْمُخَالَفَةُ شَدِيدَةً، وَحَمْلُهُ عَلَى الْمُفْرَدِ أَقْرَبُ وَأَوْلَى، بِخِلَافِ (اللَّذَيْنِ) فَإِنَّ الْمُخَالَفَةَ فِيهِ مِنْ حَيْثُ الْبِنَاءِ فَقَطْ، وَلَمْ يُخَالِفِ الْمُعْرَبَ فِي وَضْعِهِ؛ لِهَذَا كَانَ الْإِعْرَابُ فِيهِ قَرِيبًا.

وَقِيلَ: إِنَّ الْأَلِفَ فِي ﴿هَٰذَانِ﴾ هِيَ أَلِفُ الْمُفْرَدِ، وَحُذِفَتْ عَلَامَةُ التَّثْنِيَةِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

وَقِيلَ: إِنَّ أَصْلَهُ (هَذَيْنِ)، وَمِنَ الْعَرَبِ مَن يَقْلِبُ الْيَاءَ السَّاكِنَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ أَلِفًا.

وَقِيلَ: اسْمُ (إِنَّ) ضَمِيرُ الشَّأْنِ أَوِ الْقِصَّةِ مَحْذُوفًا، و﴿هَٰذَانِ﴾ مُبْتَدَأٌ، وَاللَّامُ لِلِابْتِدَاءِ، وَ(سَاحِرَانِ) خَبَرٌ لِّمُبْتَدَإٍ مَّحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: لَهُمَا، وَالْجُمْلَةُ خَبَرُ الْأَوَّلِ، وَالْمُبْتَدَأُ الْأَوَّلُ وَخَبَرُهُ خَبَرُ (إِنَّ)، وَاعْتُرِضَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِأَنَّ فِيهِ تَكَلُّفًا بِحَذْفِ اسْمِ (إِنَّ)، وَالْمُبْتَدَإِ الثَّانِي بَعْدَ اللَّامِ، عَلَى أَنَّ ضَمِيرَ الشَّأْنِ لَا يُحْذَفُ بَعْدَ الْمُشَدَّدَةِ إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ، نَحْوُ قَوْلِهِ:

إِنَّ مَن يَدْخُلِ الْكَنِيسَةَ يَوْمًا ... يَلْقَ فِيهَا جَآذِرًا وَظِبَاءَا

وَقِيلَ: (إِنَّ) حَرْفُ جَوَابٍ بِمَعْنَى: نَعَمْ، وَ﴿هَٰذَانِ﴾ مُبْتَدَأٌ، وَاللَّامُ لَامُ الِابْتِدَاءِ أَيْضًا، دَخَلَتْ عَلَى مُبْتَدَإٍ مَّحْذُوفٍ.

وَقِيلَ: إِنَّ (هَا) مِن قَوْلِهِ: ﴿إِنْ هَٰذَانِ﴾ لَيْسَتْ حَرْفَ تَنْبِيهٍ، وَإِنَّمَا هُوَ ضَمِيرُ الْقِصَّةِ، وَاعْتُرِضَ بِمُخَالَفَةِ الرَّسْمِ هَذَا الْوَجْهَ.

وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَوْجُهِ أَوَّلُهَا.

وَبَعْدُ، فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ مُّتَوَاتِرَةٌ، عَلَيْهَا جُمْهُورُ الْقُرَّاءِ، فَلَا يَجُوزُ إِنكَارُهَا، وَلَا التَّشَكُّكُ فِيهَا، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِّلْعَرَبِيَّةِ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِمَّن قَلَّ إِلْمَامُهُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ وَاطِّلَاعُهُ عَلَيْهَا، كَمَا أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ هَذَا مِنْ خَطَإِ كُتَّابِ الْمُصْحَفِ قَوْلٌ بَاطِلٌ؛ إِذْ إِنَّ الْعُمْدَةَ فِي أَخْذِ الْقُرْآنِ هُوَ التَّلَقُّنُ وَالتَّلْقِينُ، وَذَلِكَ الَّذِي دَرَجَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ مِنْ عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ حَتَّى الْيَوْمِ.

وَالرِّوَايَةُ الَّتِي نُسِبَتْ إِلَى عَائِشَةَ ﵂ فِي ذَلِكَ بَاطِلَةٌ، لَّا تَصِحُّ نِسْبَتُهَا إِلَيْهَا؛ إِذْ كَيْفَ يُجْمِعُ الصَّحَابَةُ عَلَى تَرْكِ خَطَإٍ فِي الْمُصْحَفِ يَتَنَاقَلُهُ النَّاسُ وَهُمْ هُمْ فِي الْغِيرَةِ عَلَى الْقُرْآنِ وَشِدَّةِ الِاحْتِيَاطِ فِي نَقْلِهِ وَضَبْطِهِ، وَالرِّوَايَةُ الَّتِي يَسْتَنِدُونَ إِلَيْهَا إِن سُلِّمَتْ صِحَّتُهَا فَهِيَ لَا تَعْدُو أَن تَكُونَ خَبَرَ آحَادٍ، فَلَا تُعَارِضُ الْمُتَوَاتِرَ، فَالْزَمِ الْمَحَجَّةَ، وَطَرِيقَ الْمَعْرِفَةِ تَسْلَم مِّنَ الْخَطَإِ فِي الْبَحْثِ، وَالضَّلَالَةِ فِي الرَّأْيِ. وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ﴾ [٦٤].

قُرِئَ بِهَمْزَةِ قَطْعٍ مَّفْتُوحَةٍ، وَكَسْرِ الْمِيمِ، عَلَى أَنَّهُ فِعْلُ أَمْرٍ مِّنْ (أَجْمَعَ أَمْرَهُ) أَيْ: أَحْكَمَهُ وَأَبْرَمَهُ.

وَقُرِئَ بِهَمْزَةِ وَصْلٍ تَسْقُطُ فِي الدَّرْجِ، فَتَلْتَقِي الْفَاءُ بِالْجِيمِ مَفْتُوحَةً، عَلَى أَنَّهُ فِعْلُ أَمْرٍ مِّن (جَمَعَ)، وَهُوَ مِنَ الْجَمْعِ بِمَعْنَى الضَّمِّ، وَيَلْزَمُهُ الْإِحْكَامُ، فَتَتَّحِدُ الْقِرَاءَتَانِ فِي الْمَعْنَى. فَـ(جَمَعَ) وَ(أَجْمَعَ) يَتَعَدَّيَانِ لِوَاحِدٍ، قَالُوا: جَمَعَ أَمْرَهُ وَأَجْمَعَ أَمْرَهُ بِمَعْنًى، وَلَكِنَّ الثُّلَاثِيَّ يَتَعَدَّى لِلْحِسِّيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ، يُقَالُ: جَمَعْتُ الْوَرَقَ وَجَمَعْتُ أَمْرِي، بِخِلَافِ الرُّبَاعِيِّ، فَإِنَّهُ خَاصٌّ بِالْمَعْنَوِيِّ، يُقَالُ: أَجْمَعَ أَمْرَهُ، وَلَا يُقَالُ: أَجْمَعَ وَرَقَهُ.

﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾﴾.

قُرِئَ بِالْيَاءِ، عَلَى أَنَّهُ مُسْنَدُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾، فَـ(أَنَّ) وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَقْدِيرِ مَصْدَرٍ، نَّائِبُ فَاعِلٍ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ؛ أَي: يُّخَيَّلُ إِلَيْهِ سَعْيُهَا.

وَقُرِئَ بِالتَّاءِ، عَلَى أَنَّهُ مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرٍ مُّسْتَتِرٍ يَعُودُ إِلَى الْحِبَالِ وَالْعِصِيِّ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، وَالْمَصْدَرُ الْمُنسَبِكُ مِنْ ﴿أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ بَدَلٌ مِّنْهُ، بَدَلُ اشْتِمَالٍ.

﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓاْ﴾ [٦٩].

قُرِئَ بِرَفْعِ الْفَعْلِ، عَلَى الِاسْتِئْنَافِ.

وَقُرِئَ بِسُكُونِ الْفَاءِ، عَلَى أَنَّهُ مَجْزُومٌ فِي جَوَابِ الْأَمْرِ، وَهُوَ: (أَلْقِ).

وَمَرَّ وَجْهُ تَشْدِيدِ الْقَافِ وَتَخْفِيفِهَا فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ.

﴿كَيْدُ سَٰحِرٍ﴾ [٦٩].

قُرِئَ بِفَتْحِ السِّينِ، وَأَلِفٍ بَعْدَهَا، وَكَسْرِ الْحَاءِ، عَلَى أَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ، مُّضَافٌ إِلَيْهِ، مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى فَاعِلِهِ.

وَقُرِئَ بِكَسْرِ السِّينِ، وَسُكُونِ الْحَاءِ، مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ بَيْنَهُمَا، عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ، أَوْ بِتَقْدِيرِ مُضَافٍ؛ أَيْ: كَيْدٌ ذِي سِحْرٍ؛ فَتَتَّحِدُ الْقِرَاءَتَانِ، أَوِ الْإِضَافَةُ بَيَانِيَّةٌ؛ أَيْ: كَيْدٌ هُوَ سِحْرٌ، أَوِ الْكَيْدُ بِمَعْنَى التَّخَيُّلِ، وَالْإِضَافَةُ مِنْ إِضَافَةِ السَّبَبِ إِلَى سَبَبِهِ؛ أَيْ: تَخَيُّلٌ بِسَبَبِ السِّحْرِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى رَفْعِ ﴿كَيْدُ﴾ خَبَرٌ لِّأَنَّ، وَ(مَا) مَوْصُولٌ اسْمِيٌّ أَوْ حَرْفِيٌّ، فَعَلَى أَنَّهُ اسْمِيٌّ فَهُوَ اسْمُ (إِنَّ)، وَالْجُمْلَةُ صِلَتُهُ، وَالْعَائِدُ مَحْذُوفٌ، وَعَلَى أَنَّهُ حَرْفِيٌّ فَالْمَوْصُولُ وَصِلَتُهُ فِي تَقْدِيرِ مَصْدَرٍ هُوَ اسْمُ (إِنَّ)، وَالْمَعْنَى عَلَى الْأَوَّلِ: أَنَّ الَّذِي صَنَعُوهُ كَيْدٌ، وَعَلَى الثَّانِي أَنَّ صُنْعَهُمْ كَيْدُ سَاحِرٍ أَوْ سِحْرٍ، عَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ.

﴿قَالَ ءَامَنتُمْ لَهُۥ﴾ [٧١].

تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ الْخِلَافُ فِيهَا، وَوَجْهُهُ.

﴿وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا﴾ [٧٥]. فِيهَا ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ:

الْأُولَى: كَسْرُ الْهَاءِ مَمْدُودَةً، وَوَجْهُهُ: وُقُوعُ الْهَاءِ بَعْدَ كَسْرَةٍ، وَوَجْهُ الْمَدِّ: تَقْوِيَةُ مَا فِيهَا مِن ضَعْفٍ.

الثَّانِيَةُ: بِالْكَسْرِ وَالْقَصْرِ، وَجْهُ الْكَسْرِ: مَا سَبَقَ، وَوَجْهُ الْقَصْرِ: رِعَايَةً لِّلْأَصْلِ، وَأَصْلُهَا قَبْلَ دُخُولِ الْجَازِمِ: يَأْتِيهِ، فَوَقَعَتْ بَعْدَ سَاكِنٍ، فَتَقَوَّتْ بِالِاعْتِمَادِ، وَلَمْ يُعْتَدَّ بِالْعَارِضِ وَهِيَ حَالَةُ الْجَزْمِ.

الثَّالِثَةُ: إِسْكَانُ الْهَاءِ، وَوَجْهُهُ: التَّخْفِيفُ، وَتَنزِيلُهُ مُنَزَّلَةَ الْحَرْفِ الْمَحْذُوفِ، أَوْ إِجْرَاءُ الْوَصْلِ مُجْرَى الْوَقْفِ. وَقَدْ سَبَقَ نَظِيرُهُ.

﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى﴾ [٧٧].

قُرِئَ بِهَمْزَةِ قَطْعٍ مَّفْتُوحَةٍ، وَبِهَمْزَةِ وَصْلٍ مَّكْسُورَةٍ فِي الِابْتِدَاءِ وَتَسْقُطُ فِي الدَّرْجِ، وَتُكْسَرُ النُّونُ قَبْلَهَا لِلسَّاكِنِ. وَتَقَدَّمَ فِي سُورَةِ هُودٍ وَجْهُهُ.

﴿لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ ﴿٧٧﴾﴾.

قُرِئَ بِرَفْعِ الْفَاءِ مِنَ الْفِعْلِ، عَلَى الِاسْتِئْنَافِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ حَالٌ مِّن فَاعِلِ (اضْرِبْ)، أَوْ صِفَةٌ لِّـ﴿طَرِيقًا﴾ مَّعَ حَذْفِ الْعَائِدِ؛ أَيْ: فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا يَبَسًا لَا تَخَافُ فِيهَا دَرَكًا وَلَا تَخْشَى.

وَقُرِئَ بِسُكُونِ الْفَاءِ، عَلَى الْجَزْمِ فِي جَوَابِ الْأَمْرِ، وَهُوَ: ﴿أَسْرِ﴾ أَوْ ﴿فَاضْرِبْ﴾؛ أَيْ: إِن تَسْرِ بِعِبَادِي لَا تَخَفْ، أَوْ إِن تَضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ لَا تَخَفْ. وَيُحْتَمَلُ أَن يَكُونَ الْجَزْمُ بِـ﴿لَّا﴾، وَهِيَ

نَاهِيَةٌ، وَالْجُمْلَةُ حِينَئِذٍ مُّسْتَأْنَفَةٌ لَّا مَوْضِعَ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، أَوْ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ مِن فَاعِلِ (اضْرِبْ)، أَوْ صِفَةٌ لِّـ﴿طَرِيقًا﴾ بِتَقْدِيرِ الْقَوْلِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ الطَّلَبِيَّةَ لَا تَقَعُ حَالًا وَلَا صِفَةً إِلَّا بِإِضْمَارِ الْقَوْلِ؛ أَيْ: فَاضْرِبْ حَالَ كَوْنِكَ مَقُولًا لَّكَ لَا تَخَفْ، أَوْ طَرِيقًا مَّقُولًا لَّكَ فِيهِ لَا تَخَفْ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى إِثْبَاتِ الْأَلِفِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَخْشَىٰ﴾، وَوَجْهُهُ عَلَى قِرَاءَةِ رَفْعِ الْفِعْلِ قَبْلَهُ وَاضِحٌ؛ لِّأَنَّهُ مَرْفُوعٌ بِالْعَطْفِ عَلَى مَا قَبْلَهُ، أَمَّا وَجْهُهُ عَلَى قِرَاءَةِ جَزْمِ الْفِعْلِ الْأَوَّلِ فَيُحْتَمَلُ أَن تَكُونَ الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَخْشَىٰ﴾ لِلِاسْتِئْنَافِ، وَالْفِعْلُ مَرْفُوعٌ لِّتَجَرُّدِهِ مِنَ الْعَوَامِلِ؛ أَيْ: وَأَنتَ لَا تَخْشَى.

وَيُحْتَمَلُ أَن تَكُونَ الْوَاوُ لِلْعَطْفِ، وَ(لَا) نَاهِيَةٌ، وَالْفِعْلُ مَجْزُومٌ بِهَا، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ هُوَ حَذْفُ الْأَلِفِ الَّتِي هِيَ لَامُ الْفِعْلِ، وَالْأَلِفُ الْمَوْجُودَةُ أُثْبِتَتْ لِلْإِشْبَاعِ رِعَايَةً لِّلْفَوَاصِلِ، كَمَا ثَبَتَتْ فِي ﴿ٱلرَّسُولَا۠﴾ [الأحزاب: ٦٦]، وَ﴿ٱلظُّنُونَا۠﴾ [الأحزاب: ١٠]، وَنَحْوِهِمَا.

وَيُحْتَمَلُ أَن يَكُونَ مَجْزُومًا بِحَذْفِ الْحَرَكَةِ الْمُقَدَّرَةِ، إِجْرَاءً لِّلْمُعْتَلِّ مُجْرَى الصَّحِيحِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَن بَعْضِ الْعَرَبِ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِذَا الْعَجُوزُ غَضِبَتْ فَطَلِّقِ ... وَلَا تَرَضَّاهَا وَلَا تَمَلَّقِ

وَعَلَيْهِ جَاءَ: (إِنَّهُ مَن يَتَّقِي وَيَصْبِرْ) فِي رِوَايَةِ مَنْ أَثْبَتَ الْيَاءَ.

﴿قَدْ أَنجَيْنَٰكُم مِّنْ عَدُوِّكُمْ وَوَٰعَدْنَٰكُمْ﴾ [٨٠]، ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [٨١].

قُرِئَتْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ الثَّلَاثَةُ بِنُونٍ، بَعْدَهَا أَلِفٌ قَبْلَ الْكَافِ، عَلَى إِسْنَادِهَا إِلَى ضَمِيرِ الْعَظَمَةِ؛ لِمُنَاسَبَةِ قَوْلِهِ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ﴾.

وَقُرِئَتْ بِتَاءٍ مَّضْمُومَةٍ مَّوْضِعَ النُّونِ وَالْأَلِفِ، عَلَى إِسْنَادِهَا إِلَى ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ، لِمُنَاسَبَةِ قَوْلِهِ بَعْدُ: ﴿فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِيٓ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ﴾.

﴿فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِيٓ﴾ [٨١]، ﴿وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي﴾ [٨١].

قُرِئَ بِكَسْرِ الْحَاءِ فِي الْأَوَّلِ، وَاللَّامِ فِي الثَّانِي، عَلَى أَنَّهُمَا مُضَارِعَانِ، مِنْ حَلَّ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ـ يَحِلُّ بِكَسْرِ الْحَاءِ، بِمَعْنَى: وَجَبَ؛ أَيْ: فَيَجِبُ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَن يَجِبُ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى.

وَقُرِئَا بِضَمِّ الْحَاءِ فِي الْأَوَّلِ، وَاللَّامِ فِي الثَّانِي، عَلَى أَنَّهُمَا مِنْ حَلَّ بِالْمَكَانِ ـ يَحُلُّ بِضَمِّ الْحَاءِ إِذَا نَزَلَ، وَالْمَعْنَى عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ: فَيَنزِلُ عَلَيْكُمْ غَضَبِي.

وَفَكُّ الْإِدْغَامِ فِي الثَّانِي عَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ لِلْجَزْمِ.

﴿قَالَ هُمْ أُوْلَآءِ عَلَىٰٓ أَثَرِي﴾ [٨٤].

قُرِئَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالثَّاءِ، وَبِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الثَّاءِ، وَهُمَا لُغَتَانِ بِمَعْنَى: بَعْدِي، يُقَالُ: جَاءَ عَلَى أَثَرِهِ وَعَلَى إِثْرِهِ بِمَعْنَى: جَاءَ بَعْدَهُ وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ.

﴿قَالُواْ مَآ أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا﴾ [٨٧].

قُرِئَ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَكَسْرِهَا، وَضَمِّهَا، وَهِيَ لُغَاتٌ فِي مَصْدَرِ (مَلَكَ)، يُقَالُ: مَلَكَ ـ يَمْلِكُ ـ ملْكًا بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثَةِ، وَالِاسْتِعْمَالُ بِجَعْلِ الْمِلْكِ ـ بِالْكَسْرِ ـ: مَا حَازَتْهُ الْيَدُ، وَالْمُلْكُ ـ بِالضَّمِّ ـ: الْأَمْرُ

وَالسُّلْطَانُ، وَبِالْفَتْحِ: الْمَصْدَرُ، وَيَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى الْمَكْسُورِ، وَالْحَقُّ أَنَّ مَعَانِيَهَا وَاحِدَةٌ؛ إِذْ هِيَ مُتَقَارِبَةٌ.

﴿وَلَٰكِنَّا حُمِّلْنَآ أَوْزَارًا﴾ [٨٧].

قُرِئَ بِضَمِّ الْحَاءِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ مُشَدَّدَةً، عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَّزِيدٌ بِالتَّضْعِيفِ، مَبْنِيٌّ لِّلْمَجْهُولِ، مُتَعَدٍّ لِّاثْنَيْنِ، الْأَوَّلُ (نَا) وَهُوَ نَائِبُ الْفَاعِلِ، وَالثَّانِي ﴿أَوْزَارًا﴾.

وَقُرِئَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْمِيمِ مُخَفَّفَةً، عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ ثُلَاثِيٌّ مُّجَرَّدٌ، مَّبْنِيٌّ لِّلْمَعْلُومِ، مُتَعَدٍّ لِّوَاحِدٍ، هُوَ: ﴿أَوْزَارًا﴾، وَ(نَا) فَاعِلُهُ.

﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ﴾ [٩٤].

قُرِئَ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَكَسْرِهَا. وَتَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِي الْأَعْرَافِ.

﴿لَمْ يَبْصُرُواْ بِهِۦ﴾ [٩٦].

قُرِئَ بِالْيَاءِ، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِ الْغَائِبِينَ، وَهُم بَنُو إِسْرَائِيلَ.

وَبِالتَّاءِ، عَلَى إِرَادَةِ الْخِطَابِ، وَالْمُخَاطَبُ مُوسَى وَقَوْمُهُ، خَاطَبَ مُوسَى بِالْأَصَالَةِ، وَقَوْمَهُ تَبَعًا لَّهُ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: بَصُرْتُ ـ أَيْ: عَلِمْتُ ـ بِمَا لَمْ تَعْلَمْ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ، فَأُجْرِيَ عَلَى الْجَمْعِ حُكْمُ الْخِطَابِ تَغْلِيبًا لِّلْحَاضِرِ عَلَى الْغَائِبِ. وَقِيلَ: إِنَّ الْمُخَاطَبَ مُوسَى وَحْدَهُ، وَالْجَمْعُ لِلتَّعْظِيمِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾﴾ [المؤمنون].

﴿لَّن تُخْلَفَهُۥ﴾ [٩٧].

قُرِئَ بِفَتْحِ اللَّامِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعٌ مَّبْنِيٌّ لِّلْمَجْهُولِ، مِنْ: أَخْلَفَهُ الْمَوْعِدَ إِذَا لَمْ يُنجِزْهُ إِيَّاهُ، وَهُوَ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، أَوَّلُهُمَا نَائِبُ

الْفَاعِلِ، وَهُوَ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ الْمُسْتَتِرُ، وَالثَّانِي الْهَاءُ، وَهُوَ ضَمِيرُ ﴿مَوۡعِدًا﴾، وَالْأَصْلُ: لَن يُخْلِفَكَهُ اللهُ، بَلْ يُنجِزُكَ إِيَّاهُ، فَحُذِفَ الْفَاعِلُ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَأُسْنِدَ الْفِعْلُ إِلَى الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ، فَارْتَفَعَ وَاسْتَتَرَ، وَغُيِّرَتْ صِيغَةُ الْفِعْلِ بِضَمِّ أَوِّلِهِ وَفَتْحِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ.

وَقُرِئَ بِكَسْرِ اللَّامِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعٌ مَّبْنِيٌّ لِّلْمَعْلُومِ، مِنْ أَخْلَفَ إِذَا وَجَدَ الْوَعْدَ خُلْفًا؛ أَيْ: مُخْلَفًا، فَمَعْنَى (لَن تُخْلِفَهُ) أَيْ: لَن نَّجِدَ مَوْعِدَ اللهِ مُخْلَفًا، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ الْأَعْشَى:

أَثْوَى وَقَصَّرَ لَيْلَهُ لِيُزَوَّدَا فَمَضَى وَأَخْلَفَ مِن قُتَيْلَةَ مَوْعِدَا

﴿لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ﴾ [٩٧]. فِيهِ ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ:

الْأُولَى: بِضَمِّ النُّونِ، وَفَتْحِ الْحَاءِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ مُشَدَّدَةً، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعٌ مِّنْ (حَرَّقَ) بِالتَّشْدِيدِ، وَفَائِدَةُ التَّشْدِيدِ فِيهِ الْمُبَالَغَةُ فِيهِ؛ أَيْ: فِي الْحَرْقِ.

الثَّانِيَةُ: بِضَمِّ النُّونِ، وَسُكُونِ الْحَاءِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (أَحْرَقَ)، قَالُوا: أَحْرَقَهُ بِالنَّارِ ـ إِحْرَاقًا، كَحَرَّقَهُ ـ تَحْرِيقًا.

الثَّالِثَةُ: بِفَتْحِ النُّونِ، وَضَمِّ الرَّاءِ مُخَفَّفَةً، عَلَى أَنَّهُ مِنْ (حَرَقَ) الثُّلَاثِيِّ، يُقَالُ: حَرَقَ الْحَدِيدَ ـ بِفَتْحِ الرَّاءِ ـ يَحْرُقُهُ ـ بِضَمِّهَا ـ إِذَا أَبْرَدَهُ بِالْمِبْرَدِ.

﴿يَوۡمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِۚ﴾ [١٠٣].

قُرِئَ بِيَاءٍ مَّضْمُومَةٍ، وَفَتْحِ الفَاءِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعٌ مَّبْنِيٌّ لِّلْمَجْهُولِ، نَائِبُ فَاعِلِهِ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ بَعْدَهُ.

وَقُرِئَ بِنُونٍ مَّفْتُوحَةٍ أَوَّلَهُ، وَفَاءٍ مَّضْمُومَةٍ، عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَّبْنِيٌّ لِّلْمَعْلُومِ، مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِ الْعَظَمَةِ إِسْنَادًا مَّجَازِيًّا، مِّنْ إِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى سَبَبِهِ الْآمِرِ؛ إِذِ النَّافِخُ فِي الْحَقِيقَةِ الْمَلَكُ إِسْرَافِيلُ أَوْ غَيْرُهُ.

﴿فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴿١١٢﴾﴾.

قُرِئَ بِرَفْعِ الْفِعْلِ، عَلَى أَنَّ (لَا) نَافِيَةٌ، وَالْفِعْلُ بَعْدَهَا مَرْفُوعٌ لِّتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، وَجُمْلَةُ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ خَبَرٌ لِّمُبْتَدَإٍ مَّحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: فَهُوَ لَا يَخَافُ، وَجُمْلَةُ الْمُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ فِي مَوْضِعِ جَزْمٍ، جَوَابُ الشَّرْطِ.

وَقُرِئَ بِجَزْمِ الْفِعْلِ، عَلَى أَنَّ (لَا) نَاهِيَةٌ، وَالْفِعْلُ بَعْدَهَا مَجْزُومٌ بِهَا، وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ جَزْمٍ، جَوَابُ الشَّرْطِ.

﴿مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾ [١١٤].

قُرِئَ بِيَاءٍ مَّضْمُومَةٍ، وَفَتْحِ الضَّادِ، وَأَلِفٍ بَعْدَهَا، ﴿وَحْيُهُۥ﴾ بِالرَّفْعِ، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مَبْنِيٌّ لِّلْمَجْهُولِ، وَ﴿وَحْيُهُۥ﴾ نَائِبُ فَاعِلٍ.

وَقُرِئَ بِنُونٍ مَّفْتُوحَةٍ، وَكَسْرِ الضَّادِ، بَعْدَهَا يَاءٌ مَّفْتُوحَةٌ، وَ﴿وَحْيُهُۥ﴾ بِالنَّصْبِ، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مَبْنِيٌّ لِّلْمَعْلُومِ مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِ الْعَظَمَةِ، [نُصِبَ] بِأَن بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، وَ(وَحْيَهُ) مَفْعُولٌ بِهِ.

﴿لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ﴾ [١١٦].

قُرِئَ بِكَسْرِ التَّاءِ، وَضَمِّهَا، وَإِشْمَامِ الْكَسْرَةِ الضَّمَّ. وَتَقَدَّمَ فِي الْبَقَرَةِ.

﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا﴾ [١١٩].

قُرِئَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، عَلَى الْعَطْفِ عَلَى اسْمِ (أَنَّ) السَّابِقِ، وَهُوَ:

﴿أَلَّا تَجُوعَ﴾، وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ عَطْفِ الْمُفْرَدَاتِ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: إِنَّ لَكَ عَدَمَ الْجُوعِ فِيهَا، وَعَدَمَ الْعُرِيِّ، وَعَدَمَ الظَّمَإِ.

وَقُرِئَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، عَطْفًا عَلَى ﴿إِنَّ﴾، وَالْكَلَامُ مِنْ عَطْفِ الْجُمَلِ.

﴿لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴿١٣٠﴾﴾.

قُرِئَ بِفَتْحِ التَّاءِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (رَضِيَ) الثُّلَاثِيِّ، مَبْنِيٌّ لِّلْمَعْلُومِ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ، تَقْدِيرُهُ: أَنتَ.

وَقُرِئَ بِضَمِّ التَّاءِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعٌ مِّنْ (أَرْضَى) الْمَزِيدِ بِالْهَمْزَةِ، مَبْنِيٌّ لِّلْمَجْهُولِ، وَأَصْلُهُ: يُرْضِيكَ اللهُ، فَحُذِفَ الْفَاعِلُ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَأُسْنِدَ الْفِعْلُ إِلَى الْمَفْعُولِ، وَهُوَ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ، فَاسْتَتَرَ، وَغُيِّرَتْ صِيغَةُ الْفِعْلِ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ.

﴿زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [١٣١].

قُرِئَ بِسُكُونِ الْهَاءِ، وَفَتْحِهَا، وَهُمَا لُغَتَانِ بِمَعْنَى: الزِّينَةِ.

﴿أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٣٣﴾﴾.

قُرِئَ بِتَاءٍ أَوَّلَ الْفِعْلِ، نَظَرًا إِلَى لَفْظِ ﴿بَيِّنَةُ﴾.

وَقُرِئَ بِيَاءٍ، نَظَرًا إِلَى الْمَعْنَى؛ فَإِنَّهُ بِمَعْنَى: الْبَيَانِ. وَيُقَالُ: إِنَّ تَأْنِيثَ ﴿بَيِّنَةُ﴾ مَجَازِيٌّ؛ فَيَجُوزُ تَأْنِيثُهُ وَتَذْكِيرُهُ.

وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

سُورَةُ الْأَنبِيَاءِ عليهم السلام

﴿قَالَ رَبِّي يَعْلَمُ ٱلْقَوْلَ﴾ [٤].

قُرِئَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَاللَّامِ، بَيْنَهُمَا أَلِفٌ، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مَاضٍ مُّسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِهِ ﷺ، وَالْكَلَامُ إِخْبَارٌ مِّنَ اللهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَمَّا أَجَابَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الطَّاعِنِينَ فِي رِسَالَتِهِ، وَفِيمَا جَاءَ بِهِ.

وَقُرِئَ بِضَمِّ الْقَافِ، وَسُكُونِ اللَّامِ، عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ مِّنَ اللهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ أَن يُجِيبَ الطَّاعِنِينَ بِذَلِكَ.

﴿نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡ﴾ [٧].

تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ عليه السلام.

﴿نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾.

قُرِئَ بِنُونٍ فِي أَوَّلِهِ، وَكَسْرِ الْحَاءِ، عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَّبْنِيٌّ لِّلْمَعْلُومِ، فَاعِلُهُ ضَمِيرُ الْعَظَمَةِ، وَالْمَصْدَرُ الْمُنسَبِكُ مِنْ (أَنَّ) وَاسْمِهَا وَخَبَرِهَا مَفْعُولٌ.

وَقُرِئَ بِيَاءٍ بَدَلَ النُّونِ، وَفَتْحِ الْحَاءِ، وَيَلْزَمُ قَلْبُ يَائِهِ أَلِفًا، عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَّبْنِيٌّ لِّلْمَجْهُولِ، وَالْمَصْدَرُ الْمُنسَبِكُ مِنْ (أَنَّ) وَاسْمِهَا وَخَبَرِهَا نَائِبُ فَاعِلٍ؛ أَيْ: إِلَّا يُوحَى إِلَيْهِ كَوْنُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا... إِلَى آخِرِهِ.

﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [٣٠].

قُرِئَ بِوَاوٍ بَعْدَ الْهَمْزَةِ، عَلَى أَنَّهَا عَاطِفَةٌ، وَفِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مَذْهَبَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَذْهَبُ الزَّمَخْشَرِيِّ، وَهُوَ أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بَعْدَ هَمْزَةِ الْإِنكَارِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ، وَالتَّقْدِيرُ: أَلَمْ يَتَدَبَّرُوا وَأَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ.

وَالثَّانِي: مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ الْعَطْفُ عَلَى الْكَلَامِ السَّابِقِ، وَهُوَ هُنَا ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً﴾ [٢٤]، عَطَفَ إِنكَارَ جَهْلِهِم بِالدَّلَائِلِ الْكَوْنِيَّةِ عَلَى تَوْبِيخِهِمْ عَلَى عِبَادَةِ غَيْرِهِ وَالْعُدُولِ عَنْ عِبَادَتِهِ وَحْدَهُ، وَأَصْلُ الْكَلَامِ: وَأَلَمْ، فَقُدِّمَتِ الْهَمْزَةُ لِمَا لَهَا مِنَ الصَّدَارَةِ، وَأُخِّرَتِ الْوَاوُ عَنْهَا.

وَقُرِئَ بِتَرْكِ الْوَاوِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ، عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ مُسْتَأْنَفٌ؛ لِّتَجْهِيلِهِمْ وَالتَّوْبِيخِ عَلَى تَقْصِيرِهِمْ بِعَدَمِ التَّدَبُّرِ فِي الدَّلَائِلِ الْكَوْنِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَأَنَّ جَمِيعَ الْكَوْنِ وَمَا فِيهِ خَاضِعٌ لِّمَشِيئَتِهِ، وَمُسَخَّرٌ لِّإِرَادَتِهِ، فَلَا يَنبَغِي الْعُدُولُ عَنْ عِبَادَةِ مَن كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ إِلَى عِبَادَةِ حِجَارَةٍ لَّا تَضُرُّ وَلَا تَنفَعُ.

﴿قُلْ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْيِۚ وَلَا يَسْمَعُ ٱلصُّمُّ ٱلدُّعَآءَ﴾ [٤٥].

قُرِئَ بِيَاءٍ مَّفْتُوحَةٍ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَرَفْعِ ﴿ٱلصُّمُّ﴾ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مُضَارِعٌ مِّن (سَمِعَ) الثُّلَاثِيِّ، وَ﴿ٱلصُّمُّ﴾ فَاعِلُهُ، يُقَالُ: سَمِعَ - يَسْمَعُ، كَعَلِمَ - يَعْلَمُ، مُتَعَدٍّ لِّوَاحِدٍ، وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ يَحْتَمِلُ أَن يَكُونَ مِن تَتِمَّةِ مَا أُمِرَ ﷺ أَن يَقُولَهُ لِلْمُعْرِضِينَ، عَلَى أَنَّهُ تَذْيِيلٌ مُّقَرِّرٌ لِّلْمَآلِ الْمُنذَرِ بِهِ؛ لِإِفَادَتِهِ أَنَّ عَدَمَ إِيمَانِهِمْ لَيْسَ لِنَقْصٍ فِي الْمُنذَرِ بِهِ، وَإِنَّمَا لِعَيْبٍ فِي

نُفُوسِهِمْ هُوَ إِعْرَاضُهُمُ الَّذِي صَيَّرَهُم بِمَنزِلَةِ الصُّمِّ، وَالْمَعْنَى عَلَيْهِ: قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ الصَّادِقِ النَّاطِقِ بِالْحَقِّ الثَّابِتِ، وَعَدَمُ إِيمَانِكُم بِهِ لِكَوْنِكُم بِمَنزِلَةِ الصُّمِّ، وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا مَا يُنذَرُونَ.

وَيُحْتَمَلُ أَن يَكُونَ تَذْيِيلًا مِّن كَلَامِهِ تَعَالَى، جَاءَ لِتَسْلِيَتِهِ ﷺ عَن كُفْرِهِمْ وَعَدَمِ إِيمَانِهِمْ؛ أَيْ: قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ، وَلَا عَلَيْكَ أَن يُؤْمِنُوا أَوْ لَا يُؤْمِنُوا، فَعَدَمُ إِيمَانِهِمْ لَيْسَ لِقُصُورٍ فِيكَ، وَلَا فِيمَا جِئْتَ بِهِ، وَلَكِن لِّكَوْنِهِم بِمَنزِلَةِ الصُّمِّ، وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا مَا يُنذَرُونَ.

وَقُرِئَ بِتَاءٍ مَّضْمُومَةٍ، وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَنَصْبِ ﴿ٱلصُّمُّ﴾ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مُضَارِعٌ مِّنْ (أَسْمَعَ)، مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِ الْمُخَاطَبِ، وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ، وَ(الصُّمَّ) مَفْعُولٌ أَوَّلٌ، وَ﴿ٱلدُّعَآءَ﴾ مَفْعُولُهُ الثَّانِي، وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ تُؤَيِّدُ الِاحْتِمَالَ الثَّانِيَ فِي الْقِرَاءَةِ الْأُولَى.

﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ﴾ [٤٧].

قُرِئَ بِنَصْبِ ﴿مِثْقَالَ﴾، عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِّـ﴿كَانَ﴾، وَاسْمُهَا ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الْعَمَلِ الْمَفْهُومِ مِن قَوْلِهِ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ﴾ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وَزْنِ الْعَمَلِ.

وَقُرِئَ بِرَفْعِ ﴿مِثْقَالَ﴾، عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ لِـ﴿كَانَ﴾، وَهِيَ تَامَّةٌ بِمَعْنَى: وُجِدَ.

﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا﴾ [٥٨].

قُرِئَ بِضَمِّ الْجِيمِ، وَكَسْرِهَا. وَهُمَا لُغَتَانِ فِي مَصْدَرِ (جَذَّ) بِمَعْنَى: قَطَعَ، وَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ، وَلَكَوْنِهِ مَصْدَرًا لَّا يُثَنَّى

وَلَا يُجْمَعُ. وَقِيلَ: الْمَضْمُومُ جَمْعُ جُذَاذَةٍ، كَزُجَاجٍ وَزُجَاجَةٍ، وَالْمَكْسُورُ جَمْعُ جَذِيذٍ، كَكَرِيمٍ وَكِرَامٍ، وَالْجُذَاذَةُ وَالْجَذِيذُ بِمَعْنَى: الْمَجْذُوذِ؛ أَيِ: الْمَقْطُوعِ، وَالْمَعْنَى: فَجَعَلَهُمْ قِطَعًا.

﴿لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [٨٠]. فِيهَا ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ:

الْأُولَى: بِالتَّاءِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعٌ مُّسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِ الصَّنْعَةِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، أَوْ إِلَى ضَمِيرِ اللَّبُوسِ، وَأُنِّثَ الْفِعْلُ لِتَأْوِيلِ اللَّبُوسِ بِالدُّرُوعِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، وَإِسْنَادُ الْفِعْلِ إِلَى الصَّنْعَةِ أَوِ اللَّبُوسِ مَجَازٌ مِّنْ إِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى سَبَبِهِ.

الثَّانِيَةُ: بِالْيَاءِ، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِ اللَّبُوسِ، أَوْ إِلَى التَّعْلِيمِ الْمَفْهُومِ مِنْ ﴿وَعَلَّمْنَاهُ﴾ إِسْنَادًا مَّجَازِيًا مِّنْ إِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى سَبَبِهِ. وَقِيلَ: يَعُودُ عَلَى اللهِ، وَالْإِسْنَادُ عَلَيْهِ حَقِيقِيٌّ، وَفِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ الْتِفَاتٌ مِّنَ التَّكَلُّمِ إِلَى الْغَيْبَةِ.

الثَّالِثَةُ: بِالنُّونِ، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِ الْعَظَمَةِ إِسْنَادًا حَقِيقِيًّا؛ لِّمُنَاسَبَةِ السِّيَاقِ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ.

﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ عَاصِفَةً﴾ [٨١].

قُرِئَ بِالْجَمْعِ، وَالْإِفْرَادِ. وَتَقَدَّمَ فِي الْبَقَرَةِ.

﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [٨٧].

قُرِئَ بِنُونٍ مَّفْتُوحَةٍ، وَكَسْرِ الدَّالِ، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مَبْنِيٌّ لِّلْمَعْلُومِ، مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِ الْعَظَمَةِ.

وَقُرِئَ بِيَاءٍ مَّضْمُومَةٍ، مَّعَ فَتْحِ الدَّالِ، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مَبْنِيٌّ لِّلْمَجْهُولِ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ بَعْدَهُ فِي مَحَلِّ رَفْعِ نَائِبِ فَاعِلٍ.

﴿وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٨٨﴾.

قُرِئَ بِنُونَيْنِ، وَجِيمٍ مُخَفَّفَةٍ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (أَنجى) مُسْنَدًا إِلَى ضَمِيرِ الْعَظَمَةِ، وَحُذِفَتْ مِنْهَا نُونُهُ الثَّانِيَةُ رَسْمًا لِكَوْنِهَا مُخْفَاةً.

وَقُرِئَ بِنُونٍ وَاحِدَةٍ، بَعْدَهَا جِيمٌ مُشَدَّدَةٌ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (أَنجى)، وأَصْلُهُ: نُنجِي، فَأُدْغِمَتِ النُّونُ فِي الْجِيمِ بَعْدَ قَلْبِهَا جِيمًا لِلتَّخْفِيفِ، وَلِتَجَانُسِ النُّونِ وَالْجِيمِ فِي الْجَهْرِ وَالِاسْتِفَالِ وَالِانفِتَاحِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ إِدْغَامٌ غَيْرُ مَقِيسٍ. أَوْ مُضَارِعُ (نَجَّى)، وَأَصْلُهُ: نُنَجِّي، حُذِفَتْ نُونُهُ الثَّانِيَةُ لِاجْتِمَاعِ الْمِثْلَيْنِ، كَمَا حُذِفَتِ التَّاءُ الثَّانِيَةُ فِي نَحْوِ: (تَظَاهَرُونَ)، وَرُجِّحَ حَذْفُ الثَّانِيَةِ لِكَوْنِ الْأُولَى مَزِيدَةً لِمَعْنًى، وَلِأَنَّ التَّثْقِيلَ إِنَّمَا حَصَلَ بِالثَّانِيَةِ، وَأُيِّدَ هَذَا الْوَجْهُ بِقِرَاءَةِ الْجَحْدَرِيِّ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٨٨﴾ بِإِظْهَارِ النُّونَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ. وَقِرَاءَةُ التَّشْدِيدِ مَعَ حَذْفِ النُّونِ الثَّانِيَةِ أَوْفَقُ بِالرَّسْمِ؛ لِمُوَافَقَتِهَا صَرِيحَ الرَّسْمِ.

﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ [٩٥].

قُرِئَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالرَّاءِ بَعْدَهَا أَلِفٌ، وَقُرِئَ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَحَذْفِ الْأَلِفِ، وَهُمَا لُغَتَانِ فِي وَصْفِ الْفِعْلِ الَّذِي وَجَبَ تَرْكُهُ، يُقَالُ: هَذَا حَرَامٌ وَحِرْمٌ، كَمَا يُقَالُ فِيمَا أُبِيحَ فِعْلُهُ: هَذَا حَلَالٌ وَحِلٌّ، وَأَصْلُ الْحَرَامِ مَصْدَرٌ، سُمِّي بِهِ الْمَمْنُوعُ مِنْهُ تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ، وَالْحِرْمُ لُغَةٌ فِيهِ.

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ﴾ [٩٦].

قُرِئَ بِالتَّشْدِيدِ، وَالتَّخْفِيفِ. وَتَقَدَّمَ فِي الْأَنْعَامِ.

وَقُرِئَ ﴿يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ﴾ بِالْإِبْدَالِ، وَالتَّحْقِيقِ. وَتَقَدَّمَ فِي الْهَمْزِ الْمُفْرَدِ.

﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ﴾ [١٠٤].

قُرِئَ بِنُونٍ مَّفْتُوحَةٍ، وَكَسْرِ الْوَاوِ، وَ﴿ٱلسَّمَآءَ﴾ بِالنَّصْبِ، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مَبْنِيٌّ لِّلْمَعْلُومِ، مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِ الْعَظَمَةِ، وَ﴿ٱلسَّمَآءَ﴾ مَفْعُولُهُ.

وَقُرِئَ بِتَاءٍ مَّضْمُومَةٍ، وَفَتْحِ الْوَاوِ، وَرَفْعِ ﴿ٱلسَّمَآءَ﴾، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مَبْنِيٌّ لِّلْمَجْهُولِ، حُذِفَ فَاعِلُهُ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَ(السَّمَاءُ) نَائِبُ فَاعِلٍ.

﴿كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِۚ﴾ [١٠٤].

قُرِئَ بِكَافٍ وَتَاءٍ مَّضْمُومَةٍ، عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ (كِتَابٍ)، بِمَعْنَى: الصُّحُفِ، وَمَعْنَى طَيِّ السِّجِلِّ لَهَا: طَيُّ الْكَاتِبِ لِلصُّحُفِ، وَالْإِضَافَةُ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى فَاعِلِهِ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ فِي مَادَةِ (س ج ل): وَالسِّجِلُّ: الْكَاتِبُ، أَوِ الرَّجُلُ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَاللَّامُ لِلتَّقْوِيَةِ.

وَقُرِئَ بِكَسْرِ الْكَافِ، وَفَتْحِ التَّاءِ، بَعْدَهَا أَلِفٌ، عَلَى الْإِفْرَادِ، بِمَعْنَى: الصَّحِيفَةِ، وَ(أَل) لِّلْجِنسِ؛ فَتَتَّحِدُ مَعَ قِرَاءَةِ الْجَمْعِ، أَوِ الْكِتَابُ بِمَعْنَى: الْمَكْتُوبِ فِيهَا.

﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ﴾ [١٠٥].

بِفَتْحِ الزَّايِ، وَضَمِّهَا. وَتَقَدَّمَ فِي النِّسَاءِ.

﴿قَٰلَ رَبِّ﴾ [١١٢].

قُرِئَ بِقَافٍ وَلَامٍ مَّفْتُوحَتَيْنِ، بَيْنَهُمَا أَلِفٌ، عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَّاضٍ مُّسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِهِ ﷺ، وَالْكَلَامُ إِخْبَارٌ عَمَّا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقُرِئَ بِضَمِّ الْقَافِ، وَسُكُونِ اللَّامِ، عَلَى أَنَّهُ فِعْلُ أَمْرٍ وُجِّهَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعْلِيمًا لَهُ عَلَى أَنَّهُ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ.

﴿رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ [١١٢].

قُرِئَ بِكَسْرِ الْبَاءِ، عَلَى أَنَّهُ مُنَادًى مُضَافٌ لِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ الْمَحْذُوفَةِ لِلتَّخْفِيفِ، وَالْكَسْرَةُ لِمُنَاسَبَةِ الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ، وَهِيَ لُغَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي الْمُنَادَى الْمُضَافِ لِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

وَقُرِئَ بِضَمِّ الْبَاءِ، عَلَى أَنَّهَا ضَمَّةُ بِنَاءٍ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَن يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ الْمَحْذُوفَةِ، وَهِيَ لُغَةٌ أَيْضًا فِي الْمُنَادَى الْمُضَافِ لِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْكَسْرُ أَكْثَرُ، وَحَرْفُ النِّدَاءِ مَحْذُوفٌ فِي الْقِرَاءَتَيْنِ. أَوْ يُقَالُ: إِنَّ الضَّمَّةَ لِلْإِتْبَاعِ؛ أَيْ: لِإِتْبَاعِ ضَمِّ ثَالِثِ الْفِعْلِ.

﴿وَرَبُّنَا ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١١٢﴾﴾.

قُرِئَ بِالْخِطَابِ؛ لِمُنَاسَبَةِ قَوْلِهِ: ﴿فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [١٠٩].

وَقُرِئَ بِالْغَيْبَةِ، عَلَى الِالْتِفَاتِ عَنِ الْخِطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ؛ لِإِسْقَاطِهِمْ عَن دَرَجَةِ الِاعْتِبَارِ.

سُورَةُ الْحَجِّ

﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾ [٢].

قُرِئَ بِضَمِّ السِّينِ فِيهِمَا، وَكَافٍ مَّفْتُوحَةٍ، بَعْدَهَا أَلِفٌ، عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ تَكْسِيرٍ عَلَى وَزْنِ: فُعَالَى، وَاحِدُهُ: سَكْرَانُ.

وَقُرِئَ بِفَتْحِ السِّينِ فِيهِمَا، بَعْدَهَا كَافٌ سَاكِنَةٌ، عَلَى أَنَّهُ جَمْعٌ أَيْضًا عَلَى وَزْنِ: فَعْلَى، وَاحِدُهُ سَكْرَانُ أَيْضًا، وَيَطَّرِدُ هَذَا الْوَصْفُ فِي كُلِّ وَصْفٍ عَلَى وَزْنِ (فَعِيلٍ) دَالٍّ عَلَى عِلَّةٍ أَوْ زَمَانَةٍ، كَمَرِيضٍ وَمَرْضَى، وَجَرِيحٍ وَجَرْحَى، وَزَمِنٍ وَزَمْنَى، وَأُلْحِقَ بِهِ مَا دَلَّ عَلَى الْهَلَاكِ، نَحْوُ: مَيِّتٍ وَمَوْتَى، وَهَالِكٍ وَهَلْكَى، كَمَا أُلْحِقَ بِهِ نَحْوُ سَكْرَانَ؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَى عِلَّةٍ، هِيَ سَتْرُ الْعَقْلِ، كَمَا قَالُوا: رَوْبَانَ وَرَوْبَى لِلَّذِينَ يَسْكَرُونَ مِن شُرْبِ اللَّبَنِ الرَّائِبِ. وَيُحْتَمَلُ أَن يَكُونَ (سَكْرَى) جَمْعُ سَكِرٍ، عَلَى وَزْنِ: زَمِنٍ؛ فَيَكُونُ مَقِيسًا فِيهِ.

﴿ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [٥].

قُرِئَ بِدُونِ هَمْزٍ بَيْنَ الْبَاءِ وَالتَّاءِ، عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مُّعْتَلٌ حُذِفَتْ لَامُهُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَأَصْلُهُ: أَربَى ـ يَرْبُو إِذَا زَادَ.

وَقُرِئَ بِهَمْزَةٍ مَّفْتُوحَةٍ بَيْنَ الْبَاءِ وَالتَّاءِ، عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَّهْمُوزٌ، يُقَالُ: رَبَأَ ـ يَرْبَأُ بِنَفْسِهِ عَن كَذَا إِذَا ارْتَفَعَ.

وَكَذَا مَوْضِعُ فُصِّلَتْ [٥].

﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ [١٥]، ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ﴾ [٢٩]، ﴿وَلْيُوفُواْ﴾ [٢٩]، ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ﴾ [٢٩].

قُرِئَ بِسُكُونِ اللَّامِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، عَلَى التَّخْفِيفِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ هَذِهِ اللَّامِ الْبِنَاءُ عَلَى الْكَسْرِ؛ إِذْ هِيَ لَامُ الْأَمْرِ، فَإِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ وَاوٍ أَوْ فَاءٍ أَوْ ثُمَّ تَوَالَى ثَلَاثُ مُتَحَرِّكَاتٍ حَاصِلَةٌ مِّنَ الْعَاطِفِ وَاللَّامِ وَأَوَّلِ الْفِعْلِ بَعْدَهَا، فَخُفِّفَ بِسُكُونِ اللَّامِ، كَمَا خُفِّفَ بِسُكُونِ هَاء (هُوَ) بَعْدَ الْوَاوِ وَالْفَاءِ وَثُمَّ.

وَالْإِسْكَانُ بَعْدَ الْفَاءِ أَقْرَبُ لِشِدَّةِ اتِّصَالِهَا بِمَا بَعْدَهَا؛ فَإِنَّهَا تَتَّصِلُ بِهِ لَفْظًا وَخَطًّا، وَالْإِسْكَانُ بَعْدَ الْوَاوِ مُتَوَسِّطٌ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ مِنَ الْفَاءِ فِي الِاتِّصَالِ؛ لِانفِصَالِهَا عَنِ اللَّفْظِ خَطًّا، وَلَكِنَّهَا تَتَّصِلُ بِمَا بَعْدَهَا لَفْظًا، وَلَا يُمْكِنُ انفِصَالُهَا لِكَوْنِهَا عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَلِهَذَا أَجْمَعَ الْقُرَّاءُ عَلَى إِسْكَانِ اللَّامِ بَعْدَ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلْيَمْدُدْ﴾ [١٥]، ﴿فَلْيَنظُرْ﴾ [١٥]، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَعْدَ الْوَاوِ، وَالْإِسْكَانُ بَعْدَ الْفَاءِ أَبْعَدُ مِنَ الْإِسْكَانِ بَعْدَ الْوَاوِ وَالْفَاءِ؛ لِاسْتِقْلَالِهَا، وَانفِصَالِهَا لَفْظًا وَخَطًّا، فَمَنْ أَسْكَنَ بَعْدَهَا فَيَحْمِلُهَا عَلَى الْوَاوِ وَالْفَاءِ لِاشْتِرَاكِهَا مَعَهَا فِي كَوْنِ كُلٍّ مِّنْهَا حَرْفَ عَطْفٍ.

وَقُرِئَ بِالْكَسْرِ، عَلَى الْأَصْلِ.

هَذَا، وَمِمَّا تَقَدَّمَ يُعْلَمُ وَجْهُ مَن سَكَّنَ فِي الْجَمِيعِ، وَكَسَرَ فِي الْجَمِيعِ، وَوَجْهُ مَن سَكَّنَ فِي الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ.

وَخُلَاصَةُ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّ مِنَ الْقُرَّاءِ مَنْ أَسْكَنَ اللَّامَ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ تَخْفِيفًا، وَإِجْرَاءً لِـ(ثُمَّ) مُجْرَى الْوَاوِ وَالْفَاءِ.

وَمِنْهُم مَّن كَسَرَ فِي الْجَمِيعِ، اعْتِبَارًا بِالْأَصْلِ.

وَمِنْهُم مَّنْ أَسْكَنَ بَعْدَ الْوَاوِ وَكَسَرَ بَعْدَ (ثُمَّ)، لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمُسْتَقِلِّ وَغَيْرِهِ.

وَمِنْهُم مَّنْ أَسْكَنَ لَامَ ﴿لِيَقْطَعْ﴾ بَعْدَ (ثُمَّ)، وَاللَّامَ بَعْدَ الْوَاوِ، وَكَسَرَ لَامَ ﴿لْيَقْضُواْ﴾ بَعْدَ (ثُمَّ)، وَذَلِكَ لِلتَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْمُسْتَقِلِّ وَغَيْرِهِ فِي ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ﴾ وَحَمْلًا لِّلْمُسْتَقِلِّ عَلَى غَيْرِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾، جَمْعًا بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ، وَلِمُنَاسَبَةِ مَا قَبْلَهُ، فَإِنَّ الَّتِي قَبْلَهَا ـ وَهِيَ: ﴿فَلْيَمْدُدْ﴾ ـ خُفِّفَ بِالْإِسْكَانِ، فَكَانَ الْحَمْلُ أَقْرَبَ، بِخِلَافِ ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ﴾ فَإِنَّهَا لَمْ تُسْبَقْ بِنَظِيرٍ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، فَرَجَعَ إِلَى الْأَصْلِ.

﴿وَلُؤْلُؤًا﴾ [٢٣].

قُرِئَ بِالنَّصْبِ، عَلَى أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَحَلِّ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ، وَهُوَ ﴿مِنْ أَسَاوِرَ﴾؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ النَّصْبُ، وَيَجُوزُ الْإِتْبَاعُ لِمَحَلِّهِ؛ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ فِي الْفَصِيحِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ﴾ [الإنسان: ٢١]. وَ﴿مِنْ﴾ فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنْ أَسَاوِرَ﴾ ابْتِدَائِيَّةٌ مُّتَعَلِّقَةٌ بِـ﴿يُحَلَّوْنَ﴾ إن كَانَ الْفِعْلُ مُتَعَدِّيًا لِّوَاحِدٍ، وَيُحْتَمَلُ أَن يَكُونَ مُتَعَدِّيًا لاثْنَيْنِ، الْأَوَّلُ نَائِبُ الْفَاعِلِ، وَ﴿مِنْ أَسَاوِرَ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ صِفَةٌ لِّمَحْذُوفٍ هُوَ الْـمَفْعُولُ الثَّانِي، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ ﴿وَلُؤْلُؤًا﴾ مَّعْطُوفًا عَلَى ذَلِكَ الْـمَفْعُولِ الْمَحْذُوفِ، وَيُحْتَمَلُ أَن يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى ﴿أَسَاوِرَ﴾ بِنَاءً عَلَى زِيَادَةِ ﴿مِنْ﴾ فِي الْإِثْبَاتِ عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ، كَمَا يَجُوزُ أَن يَكُونَ مَفْعُولًا لِّمَحْذُوفٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَقَامُ، نَحْوُ: وَيُؤْتَوْنَ لُؤْلُؤًا. هَذَا مَا قَالُوهُ فِي تَوْجِيهِ نَصْبِ ﴿وَلُؤْلُؤًا﴾، وَعِندِي يَجُوزُ أَن يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ:

﴿مِن ذَهَبٍ﴾ عَلَى الْـمَعْنَى؛ إِذْ هُوَ مَنصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ لِـ ﴿أَسَاوِرَ﴾، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: عِندِي خَاتَمٌ، جَازَ لَكَ فِي بَيَانِ نَوْعِهِ الْإِضَافَةُ، تَقُولُ: خَاتَمُ ذَهَبٍ، أَوِ الْجَرُّ بِمِنْ، أَوِ النَّصْبُ عَلَى التَّمْيِيزِ، فَـ(لُؤْلُؤًا) مَّنصُوبٌ بِالْعَطْفِ عَلَى ﴿مِن ذَهَبٍ﴾ عَلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ التَّمْيِيزِ، وَقَدْ صَرَّحَ الْـمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَبُشْرَىٰ لِلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأحقاف: ١٢] بِجَوَازِ اعْتِبَارِ (بُشْرَى) مَنصُوبَةً عَلَى أَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿لِّيُنذِرَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ قَبْلَهَا بِحَسَبِ الْمَعْنَى، فَهِيَ مَفْعُولٌ لِّأَجْلِهِ بِحَسَبِ الْـمَعْنَى.

وَقُرِئَ (وَلُؤْلُؤٍ) بِالْجَرِّ، عَطفًا عَلَى ﴿ذَهَبٍ﴾، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَسَاوِرَ مُرَكَّبَةٌ مِّن ذَهَبٍ مُّرَصَّعٍ بِاللُّؤْلُؤِ، أَوْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَأَسَاوِرَ مِن لُّؤْلُؤٍ خَالِصٍ.

وَتَقَدَّمَ تَخْفِيفُ الْهَمْزِ فِي بَابِ الْهَمْزِ الْمُفْرَدِ.

وَمِثْلُهُ مَوْضِعُ فَاطِرٍ [٣٣].

﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ﴾ [٢٥].

قُرِئَ بِنَصْبِ ﴿سَوَآءً﴾، عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِّـ(جَعَلْنَا) الَّتِي بِمَعْنَى: صَيَّرْنَا، وَ﴿لِلنَّاسِ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِـ(جَعَلَ)، أَوْ هُوَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي وَ﴿سَوَآءً﴾ حَالٌ، وَ﴿ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ﴾ فَاعِلٌ لِّـ﴿سَوَآءً﴾؛ لِّأَنَّهُ اسْمُ مَصْدَرٍ بِمَعْنَى: مُسْتَوِيًا.

وَقُرِئَ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُّقَدَّمٌ، وَ﴿ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ﴾ مُبْتَدَأٌ مُّؤَخَّرٌ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي لِـ(جَعَلَ)، أَوْ عَلَى الْحَالِ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ وُقُوعِ الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ حَالًا اكْتِفَاءً بِالضَّمِيرِ، وَالْكَثِيرُ فِيهَا أَن تَقَعَ بِالْوَاوِ وَالضَّمِيرِ، أَوْ بِالْوَاوِ فَقَطْ.

﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [٢٩].

قُرِئَ بِسُكُونِ الْوَاوِ وَتَخْفِيفِ الْفَاءِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعٌ مِّنْ (أَوْفَى) الْمُتَعَدِّي بِالْهَمْزَةِ.

وَقُرِئَ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعٌ مِّن (وَفَّى) الْمُتَعَدِّي بِالتَّضْعِيفِ، يُقَالُ: أَوْفَاهُ وَوَفَّاهُ بِمَعْنًى.

﴿فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ﴾ [٣١].

قُرِئَ بِسُكُونِ الْخَاءِ، وَفَتْحِ الطَّاءِ مُخَفَّفَةً، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (خَطِفَ) بِالْكَسْرِ، مِن بَابِ (فَهِمَ).

وَقُرِئَ بِفَتْحِ الْخَاءِ، وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ مَفْتُوحَةً، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (تَخَطَّفَ)، حُذِفَ مِنْهُ إِحْدَى التَّائَيْنِ تَخْفِيفًا، وَأَصْلُهُ: تَتَخَطَّفُهُ.

﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ [٣٤].

قُرِئَ بِفَتْحِ السِّينِ، وَكَسْرِهَا، وَهُمَا لُغَتَانِ، وَهَذَا الْوَزْنُ يَصْلُحُ أَن يَكُونَ مَصْدَرًا مِّيمِيًّا، وَمَعْنَاهُ: النُّسُكُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: الذَّبْحُ، وَيَصْلُحُ لِلْمَكَانِ؛ أَيْ: مَوْضِعَ النُّسُكِ، أَوِ الزَّمَانِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: وَقْتُ النُّسُكِ، وَالْفَتْحُ هُوَ الْقِيَاسُ فِيهِ، وَالْكَسْرُ سَمَاعِيٌّ.

﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [٣٧].

قُرِئَتْ بِتَذْكِيرِ الْفِعْلَيْنِ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ مُؤَنَّثٌ مَّجَازِيُّ التَّأْنِيثِ، وَهُوَ ﴿لُحُومُهَا﴾ فِي الْأَوَّلِ، وَ﴿ٱلتَّقْوَىٰ﴾ فِي الثَّانِي، وَهُوَ مَفْصُولٌ مِّنْ عَامِلِهِ، وَالْفَصْلُ وَحْدَهُ مُجِيزٌ لِّلتَّذْكِيرِ، كَمَا أَنَّ مَجَازِيَّةَ التَّأْنِيثِ مِن مُّسَوِّغَاتِ التَّذْكِيرِ.

وَقُرِئَ بِتَأْنِيثِ الْفِعْلَيْنِ؛ لِتَأْنِيثِ الْفَاعِلِ مَجَازًا.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ﴾ [٣٨].

قُرِئَ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَفَتْحِ الدَّالِ مَمْدُودَةً، وَكَسْرِ الْفَاءِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (دَافَعَ)، وَالْمُفَاعَلَةُ فِيهِ لَيْسَتْ عَلَى بَابِهَا، بَلْ هِيَ مِن جَانِبٍ وَاحِدٍ، كَسَافَرَ. وَيُحْتَمَلُ أَن تَكُونَ الْمُفَاعَلَةُ لِقَصْدِ الْمُبَالَغَةِ فِي الدَّفْعِ.

وَقُرِئَ بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَسُكُونِ الدَّالِ، بَعْدَهَا فَاءٌ مَّفْتُوحَةٌ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعُ (دَفَعَ).

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ﴾ [٣٩].

قُرِئَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَّبْنِيٌّ لِّلْمَعْلُومِ، فَاعِلُهُ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى اللهِ، وَ﴿لِلَّذِينَ﴾ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ مُّتَعَلِّقٌ بِـ(أَذِنَ).

وَقُرِئَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، عَلَى أَنَّهُ مَبْنِيٌّ لِّلْمَجْهُولِ، حُذِفَ مِنْهُ فَاعِلُهُ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَ﴿لِلَّذِينَ﴾ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ، نَّائِبُ فَاعِلٍ.

﴿لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ﴾ [٣٩].

قُرِئَ بِفَتْحِ التَّاءِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعٌ مَّبْنِيٌّ لِّلْمَجْهُولِ، وَالْوَاوُ نَائِبُ فَاعِلٍ؛ أَي: يُّقَاتِلُهُم الْكَافِرُونَ.

وَقُرِئَ بِكَسْرِ التَّاءِ، عَلَى أَنَّهُ مَبْنِيٌّ لِّلْمَعْلُومِ، وَالْوَاوُ فَاعِلٌ.

وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُقَاتِلٍ - بِالْكَسْرِ - مُقَاتَلٌ - بِالْفَتْحِ -، وَعَكْسُهُ؛ لِاقْتِضَاءِ الْمُفَاعَلَةِ وَقُوعَ الْفِعْلِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، غَيْرَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ الْأُولَى أَصْرَحُ فِي بَيَانِ اعْتِدَاءِ الْكَفَرَةِ وَبَدْئِهِم بِالْعُدْوَانِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَإِن كَانَ فِي الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ مَا يُفِيدُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ﴾ فَهَذَا الْقَوْلُ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُولَى مُؤَكِّدٌ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ مُؤَسِّسٌ.

﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ﴾ [٤٠].

قُرِئَ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَعَّفٌ مِّنَ التَّهْدِيمِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي كَثْرَةِ وُقُوعِ الْهَدْمِ.

وَقُرِئَ بِتَخْفِيفِ الدَّالِ، عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ ثُلَاثِيٌّ مُّجَرَّدٌ.

﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا﴾ [٤٥].

قُرِئَ بِإِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى ضَمِيرِ الْعَظَمَةِ؛ مُنَاسَبَةً لِّقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [٤١]، وَلِلدَّلَالَةِ عَلَى تَعْظِيمِ هَذَا الْفِعْلِ وَتَهْوِيلِهِ.

وَقُرِئَ بِتَاءٍ مَّضْمُومَةٍ بَيْنَ الْكَافِ وَالْهَاءِ، عَلَى أَنَّهُ مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ وَحْدَهُ؛ لِمُنَاسَبَةِ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمْلَيْتُ﴾ [٤٤].

﴿كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴿٤٧﴾﴾.

قُرِئَ بِالتَّاءِ فِي أَوَّلِهِ، عَلَى أَنَّهُ خِطَابٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ، فَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ: ﴿تَعُدُّونَ﴾ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَالْكَلَامُ الْتِفَاتٌ عَنْ خِطَابِ الْوَاحِدِ ـ وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ ـ إِلَى خِطَابِهِ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوِ الْتِفَاتٌ عَنِ الْغَيْبَةِ إِلَى الْخِطَابِ لِشِدَّةِ التَّوْبِيخِ، وَالضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى الْكَافِرِينَ الْمُسْتَعْجِلِينَ لِلْعَذَابِ.

وَقُرِئَ بِالْيَاءِ، عَلَى إِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى ضَمِيرِ الْغَائِبِينَ؛ لِمُنَاسَبَةِ قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ﴾، وَالْوَاوُ فِي (يَعُدُّونَ) عَائِدَةٌ إِلَى مَا عَادَ إِلَيْهِ الضَّمِيرُ فِي ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ﴾.

﴿وَٱلَّذِينَ سَعَوْا فِيٓ ءَايَٰتِنَا مُعَٰجِزِينَ﴾ [٥١].

قُرِئَ بِمَدِّ الْعَيْنِ، وَتَخْفِيفِ الْجِيمِ، عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْمُعَاجَزَةِ، بِمَعْنَى: الْمُغَالَبَةِ وَالْمُسَابَقَةِ، وَأَصْلُهُ يُسْتَعْمَلُ فِي مُسَابَقَةِ الْخَيْلِ؛ لِأَنَّ

كُلَّ وَاحِدٍ مِّنَ الْمُتَسَابِقِينَ يُحَاوِلُ سَبْقَ غَيْرِهِ وَإِظْهَارَ عَجْزِهِ عَنِ اللَّحَاقِ بِهِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الْمُتَخَاصِمَيْنِ يُحَاوِلُ كُلٌّ عَجْزَ الْآخَرِ، وَإِبْطَالَ حُجَّتِهِ.

وَمَعْنَى ﴿مُعَٰجِزِينَ﴾ مُحَاوِلِينَ إِبْطَالَ مَا نَطَقَتْ بِهِ الْآيَاتُ مِنَ الْحُجَجِ، وَلَن يَبْلُغُوا مِن ذَلِكَ.

وَقُرِئَ بِقَصْرِ الْعَيْنِ، وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ، عَلَى أَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ مِّنْ (عَجَّزَهُ) إِذَا ثَبَّطَهُ، فَمَعْنَى (مُعَجِّزِينَ): مُثَبِّطِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْإِجَابَةِ بِالْآيَاتِ وَإِظْهَارِ عَجْزِهَا.

وَمِثْلُهُ مَوْضِعَا سَبَإٍ [٥، ٣٨].

﴿وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [٦٢].

قُرِئَ بِالْيَاءِ، عَلَى إِرَادَةِ الْغَيْبَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ السِّيَاقِ إِن كَانَتِ الْكَافُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ﴾ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ.

وَقُرِئَ بِالتَّاءِ، عَلَى إِرَادَةِ خِطَابِ الْمُشْرِكِينَ الْحَاضِرِينَ، الْتِفَاتًا لِّخِطَابِهِمْ؛ لِأَنَّهُ أَدْعَى إِلَى التَّبْكِيتِ، وَمُنَاسَبَةً لِّقَوْلِهِ: ﴿سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [٦٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاكُمْ﴾ [٦٦].

وَكَذَا مَوْضِعُ لُقْمَانَ [٣٠] قُرِئَ بِالْغَيْبَةِ، الْتِفَاتًا؛ لِّإِسْقَاطِهِمْ عَن دَرَجَةِ الِاعْتِبَارِ، وَمُنَاسَبَةً لِّقَوْلِهِ قَبْلُ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم﴾ [لقمان: ٢٥]، وَبَعْدُ: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُم﴾ [لقمان: ٣٢].

وَقُرِئَ بِالْخِطَابِ مُنَاسَبَةً لِّقَوْلِهِ: ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ﴾ [لقمان: ٢٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٩﴾﴾.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [٧٣].

قُرِئَ بِالتَّاءِ، عَلَى الْخِطَابِ؛ لِمُنَاسَبَةِ قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ﴾.

وَقُرِئَ بِالْغَيْبَةِ، عَلَى الِالْتِفَاتِ؛ لِإِسْقَاطِهِمْ عَنَ دَرَجَةِ الِاعْتِبَارِ.

كَذَلِكَ اخْتُلِفَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍ﴾ بِالْعَنكَبُوتِ [٤٢].

قُرِئَ بِالْيَاءِ، عَلَى أَصْلِ السِّيَاقِ؛ لِمُنَاسَبَةِ قَوْلِهِ: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ﴾ [٤١].

وَبِالتَّاءِ، عَلَى الْخِطَابِ، الْتِفَاتًا عَنِ الْغَيْبَةِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ فِي التَّوْبِيخِ وَالتَّبْكِيتِ[١].

---

(١) هذا آخر ما وجد من كتاب «توجيه القراءات» للشيخ عبد الفتاح القاضي.

الْقِرَاءَاتُ الشَّاذَّةُ
وَتَوْجِيهُهَا مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ

تَأْلِيف خَادِمِ الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ الصَّادِقِ الوَعْدِ الأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ.

فَهَذِهِ مُذَكِّرَةٌ ذَكَرْتُ فِيهَا القِرَاءَاتِ الَّتِي انفَرَدَ بِنَقْلِهَا القُرَّاءُ الأَرْبَعَةُ: ابْنُ مُحَيْصِنٍ، يَحْيَى اليَزِيدِيُّ، الحَسَنُ البَصْرِيُّ، سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، أَوْ أَحَدُهُمْ، أَوْ رَاوٍ مِّن رُّوَاتِهِمْ، فَإِن وَافَقَتْ قِرَاءَةُ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ إِحْدَى القِرَاءَاتِ المُتَوَاتِرَةِ، أَو وَّجْهًا مِّن وُجُوهِهَا تَرَكْتُ الكَلَامَ عَلَيْهَا.

وَقَدْ ذَكَرْتُ لِكُلِّ قِرَاءَةٍ مِّن تِلْكَ القِرَاءَاتِ وَجْهَهَا مِنَ اللُّغَةِ وَالإِعْرَابِ، مُؤْثِرًا فِي ذَلِكَ أَحْسَنَ الأَوْجُهِ، وَأَشْهَرَ الأَعَارِيبِ، سَالِكًا سَبِيلَ القَصْدِ وَالِاعْتِدَالِ.

وَقَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيِ المَقْصُودِ بَحْثَيْنِ، شَرَحْتُ فِي الأَوَّلِ مِنْهُمَا أَرْكَانَ القِرَاءَةِ المَقْبُولَةِ، وَمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ عَنِ القِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ المَرْدُودَةِ، وَبَيَّنتُ حُكْمَ القِرَاءَةِ بِكُلٍّ مِّنْهُمَا، وَحُكْمَ تَعَلُّمِ القِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ، وَتَعْلِيمِهَا، وَتَدْوِينِهَا فِي الكُتُبِ.

وَذَكَرْتُ فِي الثَّانِي كَلِمَةً مُّوجَزَةً فِي تَارِيخِ القُرَّاءِ الأَرْبَعَةِ، وَرُوَاتِهِمْ، وَطُرُقِهِمْ.

وَاللهَ أَسْأَلُ أَن يَمْنَحَنِي السَّدَادَ فِي القَوْلِ وَالعَمَلِ، وَأَن يُعِزَّنِي بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

القِرَاءَةُ المَقْبُولَةُ وَالمَرْدُودَةُ

ذَكَرَ عُلَمَاءُ القِرَاءَاتِ قَاعِدَةً تُعْرَفُ بِهَا القِرَاءَاتُ المَقْبُولَةُ، وَتُمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ القِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ المَرْدُودَةِ، وَهَذِهِ القَاعِدَةُ هِيَ: كُلُّ قِرَاءَةٍ وَافَقَتِ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ، وَوَافَقَتْ رَسْمَ أَحَدِ المَصَاحِفِ العُثْمَانِيَّةِ، وَثَبَتَتْ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ، نَقُولُ: كُلُّ قِرَاءَةٍ اجْتَمَعَتْ فِيهَا هَذِهِ الأَرْكَانُ الثَّلَاثَةُ - مُوَافَقَةُ اللُّغَةِ، وَمُوَافَقَةُ أَحَدِ المَصَاحِفِ، وَثُبُوتُهَا بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ - هِيَ القِرَاءَةُ الَّتِي يَجِبُ قَبُولُهَا، وَلَا يَحِلُّ جَحْدُهَا وَإِنكَارُهَا، وَهِيَ مِن جُمْلَةِ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا القُرْآنُ الكَرِيمُ.

وَمَتَى لَمْ تَتَحَقَّقْ هَذِهِ الأَرْكَانُ - كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا - فِي قِرَاءَةٍ فَهِيَ قِرَاءَةٌ شَاذَّةٌ مَّرْدُودَةٌ.

وَيَنبَغِي أَن يُعْلَمَ أَنَّ أَهَمَّ هَذِهِ الأَرْكَانِ هُوَ الرُّكْنُ الثَّالِثُ، وَالرُّكْنَيْنِ الأَوَّلَيْنِ لَازِمَانِ لَهُ؛ إِذْ إِنَّهُ مَتَى تَحَقَّقَ تَوَاتُرُ القِرَاءَةِ لَزِمَ أَن تَكُونَ مُوَافِقَةً لِّلُغَةِ العَرَبِ، وَلِأَحَدِ المَصَاحِفِ العُثْمَانِيَّةِ؛ فَالعُمْدَةُ هُوَ التَّوَاتُرُ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: (وَافَقَتِ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ) أَن تَكُونَ مُوَافِقَةً لِّوَجْهٍ مِّن وُجُوهِ النَّحْوِ، سَوَاءٌ أَكَانَ أَفْصَحَ أَمْ فَصِيحًا؛ فَلَا يُشْتَرَطُ أَن تَكُونَ عَلَى أَفْصَحِ الأَوْجُهِ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ الإِمَامُ الدَّانِيُّ: (وَأَئِمَّةُ القُرْآنِ لَا تَعْتَمِدُ فِي شَيْءٍ مِّنْ حُرُوفِ القُرْآنِ عَلَى الأَفْشَى فِي اللُّغَةِ، وَالأَقْيَسِ فِي العَرَبِيَّةِ،

بَلْ عَلَى الأَثْبَتِ فِي الأَثَرِ، وَالأَصَحِّ فِي النَّقْلِ وَالرِّوَايَةِ، وَإِذَا ثَبَتَتْ عَنْهُمْ لَا يَرُدُّهَا قِيَاسُ عَرَبِيَّةٍ، وَلَا فُشُوُّ لُغَةٍ؛ لِأَنَّ القِرَاءَةَ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، يَلْزَمُ قَبُولُهَا وَالمَصِيرُ إِلَيْهَا). اهـ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: (وَوَافَقَتْ أَحَدَ المَصَاحِفِ) أَن تَكُونَ ثَابِتَةً وَلَوْ فِي بَعْضِهَا؛ كَقِرَاءَةِ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣] بِحَذْفِ الوَاوِ الَّتِي قَبْلَ السِّينِ، فَهِيَ ثَابِتَةٌ كَذَلِكَ فِي المُصْحَفِ المَدَنِيِّ وَالشَّامِيِّ، وقِرَاءَةِ: ﴿وَبِٱلزُّبُرِ وَبِٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُنِيرِ﴾ [آل عمران: ١٨٤] بِزِيَادَةِ البَاءَيْنِ، فَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي المُصْحَفِ الشَّامِيِّ، وَقِرَاءَةِ: ﴿تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ [١٠٠] فِي المَوْضِعِ الأَخِيرِ مِنْهَا بِزِيَادَةِ لَفْظِ ﴿مِن﴾، فَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي المُصْحَفِ المَكِّيِّ، وَهَكَذَا.

وَمُوَافَقَةُ المَصَاحِفِ أَوْ بَعْضِهَا قَد تَكُونُ تَحْقِيقِيَّةً، وَهِيَ المُوَافَقَةُ الصَّرِيحَةُ؛ كَقِرَاءَةِ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ بِحَذْفِ الأَلِفِ، فَهِيَ مُوَافِقَةٌ تَحْقِيقًا لِسَائِرِ المَصَاحِفِ؛ لِأَنَّ الأَلِفَ مَحْذُوفَةٌ فِي جَمِيعِهَا.

وَقَد تَكُونُ المُوَافَقَةُ تَقْدِيرِيَّةً احْتِمَالِيَّةً؛ كَقِرَاءَةِ الآيَةِ المَذْكُورَةِ بِإِثْبَاتِ الأَلِفِ؛ فَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِلرَّسْمِ تَقْدِيرًا وَاحْتِمَالًا، عَلَى مَعْنَى: أَنَّ إِثْبَاتَ الأَلِفِ عَلَى احْتِمَالِ وَتَقْدِيرِ أَنَّهَا ثَابِتَةٌ وَحُذِفَتْ فِي الرَّسْمِ اخْتِصَارًا، كَمَا فِي ﴿مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ﴾ [آل عمران: ٢٦]؛ فَإِنَّهَا قُرِئَتْ بِإِثْبَاتِ الأَلِفِ لِلْجَمِيعِ مَعَ حَذْفِهَا اخْتِصَارًا فِي سَائِرِ المَصَاحِفِ.

وَمُعْظَمُ القِرَاءَاتِ مُوَافِقَةٌ لِلرَّسْمِ صَرَاحَةً وَتَحْقِيقًا؛ لِأَنَّ المَصَاحِفَ كُتِبَتْ مُجَرَّدَةً مِنَ النَّقْطِ وَالشَّكْلِ؛ فَكَانَتْ مُحْتَمِلَةً لِمَا وَرَدَ مِنَ القِرَاءَاتِ، نَحْوُ: ﴿ٱلۡقُدُسِ﴾ بِالضَّمِّ وَالإِسْكَانِ، وَ﴿يَعۡمَلُونَ﴾ بِالغَيْبَةِ

وَالخِطَابِ، وَ﴿نُنشِزُهَا﴾ بِالزَّايِ وَالرَّاءِ، وَ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ بِالهَمْزَةِ وَالإِبْدَالِ، وَالفَتْحِ وَالضَّمِّ، وَهَكَذَا.

وَالتَّوَاتُرُ: نَقْلُ جَمَاعَةٍ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ، عَن جَمَاعَةٍ كَذَلِكَ، مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَى مُنتَهَاهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هَذَا، وَقَدْ جَنَحَ الشَّيْخُ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَتَبِعَهُ المُحَقِّقُ ابْنُ الجَزَرِيِّ إِلَى الاِكْتِفَاءِ بِصِحَّةِ السَّنَدِ، وَجَعَلَاهُ مَكَانَ التَّوَاتُرِ. قَالَ الإِمَامُ النُّوَيْرِيُّ فِي شَرْحِ الطَّيِّبَةِ: (وَهَذَا قَوْلٌ حَادِثٌ، مُّخَالِفٌ لِّإِجْمَاعِ الفُقَهَاءِ وَالمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ القُرْآنَ عِندَ الجُمْهُورِ مِنْ أَئِمَّةِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ ـ مِنْهُمْ: الغَزَالِيُّ، وَصَدْرُ الشَّرِيعَةِ، وَمُوَفَّقُ الدِّينِ المَقْدِسِيُّ، وَغَيْرُهُمْ ـ هُوَ: مَا نُقِلَ بَيْنَ دَفَّتَي المُصْحَفِ نَقْلًا مُّتَوَاتِرًا؛ فَالتَّوَاتُرُ جُزْءٌ مِّنَ الحَدِّ؛ فَلَا تُتَصَوَّرُ مَاهِيَّةُ القُرْآنِ إِلَّا بِهِ؛ وَعَلَى هَذَا لَا بُدَّ مِنْ حُصُولِ التَّوَاتُرِ عِندَ أَئِمَّةِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، لَمْ يُخَالِفْ مِنْهُمْ أَحَدٌ فِيمَا عَلِمْتُ بَعْدَ الفَحْصِ الزَّائِدِ، وَصَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ لَّا يُحْصَوْنَ، مِنْهُمْ: ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، وَابْنُ عَطِيَّةَ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَالنَّوَوِيُّ، وَالأَذْرُعِيُّ، وَالسُّبْكِيُّ، وَالزَّرْكَشِيُّ، وَابْنُ الحَاجِبِ، وَغَيْرُهُمْ.

وَأَمَّا القُرَّاءُ فَأَجْمَعُوا أَوَّلَ الزَّمَانِ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ فِي آخِرِهِ، وَلَمْ يُخَالِفْ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ إِلَّا أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ، وَتَبِعَهُ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ.

وَمِن كَلَامِ عُلَمَاءِ القِرَاءَةِ الدَّالِ عَلَى اشْتِرَاطِ التَّوَاتُرِ: مَا صَرَّحَ بِهِ الإِمَامُ الجَعْبَرِيُّ فِي شَرْحِ الشَّاطِبِيَّةِ حَيْثُ يَقُولُ: ضَابِطُ كُلِّ قِرَاءَةٍ تَوَاتَرَ نَقْلُهَا، وَوَافَقَتِ العَرَبِيَّةَ مُطْلَقًا، وَرَسْمَ المُصْحَفِ وَلَوْ تَقْدِيرًا، فَهِيَ مِنَ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، وَمَا لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ ذَلِكَ فَشَاذٌّ). اهـ بِبَعْضِ التَّصَرُّفِ.

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَالَّذِي تَوَافَرَتْ فِيهِ الأَرْكَانُ الثَّلَاثَةُ المَذْكُورَةُ إِنَّمَا هِيَ القِرَاءَاتُ العَشْرُ فَحَسْبُ.

قَالَ النُّوَيْرِيُّ: (أَجْمَعَ الأُصُولِيُّونَ والفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَوَاتَرْ شَيْءٌ مِّمَّا زَادَ عَلَى القِرَاءَاتِ العَشْرِ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ عَلَيْهِ القُرَّاءُ أَيْضًا، إِلَّا مَن لَّا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ). اهـ.

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ الجَزَرِيِّ فِي مُنجِدِ المُقْرِئِينَ: (وَالَّذِي جَمَعَ فِي زَمَانِنَا الأَرْكَانَ الثَّلَاثَةَ هُوَ قِرَاءَةُ الأَئِمَّةِ العَشَرَةِ، الَّتِي أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى تَلَقِّيهَا بِالقَبُولِ).

وَقَالَ أَيْضًا فِي الكِتَابِ المَذْكُورِ: (وَقَوْلُ مَن قَالَ: إِنَّ القِرَاءَاتِ المُتَوَاتِرَةَ لَا حَدَّ لَهَا، إِنْ أَرَادَ فِي زَمَانِنَا فَغَيْرُ صَحِيحٍ؛ إِذْ لَا يُوجَدُ اليَوْمَ قِرَاءَةٌ مُّتَوَاتِرَةٌ وَرَاءَ العَشْرِ، وَإِنْ أَرَادَ فِي الصَّدْرِ الأَوَّلِ فَيُحْتَمَلُ ـ إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ). اهـ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ النُّقُولِ أَنَّ القُرْآنَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ، وَأَنَّ التَّوَاتُرَ لَمْ يَتَحَقَّقْ إِلَّا فِي القِرَاءَاتِ العَشْرِ.

وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ قِرَاءَةٍ وَرَاءَ العَشْرِ لَا يُحْكَمُ بِقُرْآنِيَّتِهَا، بَلْ هِيَ قِرَاءَةٌ شَاذَّةٌ لَّا تَجُوزُ القِرَاءَةُ بِهَا، لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا خَارِجَهَا.

قَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ: (وَلَا تَجُوزُ القِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا بِالقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ، وَلَيْسَتْ قُرْآنًا؛ لِّأَنَّ القُرْآنَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالتَّوَاتُرِ، وَأَمَّا الشَّاذَّةُ فَلَيْسَتْ مُتَوَاتِرَةً، فَلَوْ خَالَفَ وَقَرَأَ بِالشَّاذِّ أُنكِرَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ قَرَأَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا مَعْدِلَ عَنْهُ، وَمَن قَالَ غَيْرَهُ فَهُوَ غَالِطٌ أَوْ جَاهِلٌ). اهـ.

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ إِجْمَاعَ المُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ القِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ، وَأَنَّهُ لَا يُصَلَّى خَلْفَ مَن قَرَأَ بِهَا.

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: (وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِّنَ القِرَاءَةِ بِمَا زَادَ عَلَى العَشْرِ مَنْعَ تَحْرِيمٍ، لَّا مَنْعَ كَرَاهَةٍ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا).

وَكَذَلِكَ صَرَّحَ ابْنُ الحَاجِبِ، وَابْنُ السُّبْكِيِّ بِتَحْرِيمِ القِرَاءَةِ بِالشَّاذِّ.

وَاسْتُفْتِيَ الإِمَامُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيُّ عَنْ حُكْمِ القِرَاءَةِ بِالشَّاذِّ فَقَالَ: (تَحْرُمُ القِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ، وَفِي الصَّلَاةِ أَشَدُّ. وَلَا نَعْرِفُ خِلَافًا بَيْنَ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ فِي تَفْسِيرِ الشَّاذِّ أَنَّهُ مَا زَادَ عَلَى العَشْرِ، بَلْ مِنْهُم مَّن ضَيَّقَ فَقَالَ: مَا زَادَ عَلَى السَّبْعِ).اهـ.

وَالحَاصِلُ: أَنَّ القِرَاءَةَ إِنْ خَالَفَتِ العَرَبِيَّةَ أَوِ الرَّسْمَ فَهِيَ مَرْدُودَةٌ إِجْمَاعًا، وَلَوْ كَانَتْ مَنقُولَةً عَن ثِقَةٍ، مَّعَ أَنَّ ذَلِكَ بَعِيدٌ، بَل لَّا يَكَادُ يُوجَدُ.

وَإِن وَافَقَتِ العَرَبِيَّةَ وَالرَّسْمَ وَنُقِلَتْ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ فَهِيَ مَقْبُولَةٌ إِجْمَاعًا.

وَإِن وَافَقَتِ العَرَبِيَّةَ وَالرَّسْمَ وَنُقِلَتْ عَنِ الثِّقَاتِ بِطَرِيقِ الآحَادِ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا، فَذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى رَدِّهَا وَعَدَمِ جَوَازِ القِرَاءَةِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، سَوَاءٌ اشْتَهَرَتْ وَاسْتَفَاضَتْ أَمْ لَا.

وَذَهَبَ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ الجَزَرِيِّ إِلَى قَبُولِهَا وَصِحَّةِ القِرَاءَةِ بِهَا، بِشَرْطِ اشْتِهَارِهَا وَاسْتِفَاضَتِهَا، أَمَّا إِذَا لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ الِاشْتِهَارِ وَالِاسْتِفَاضَةِ فَالظَّاهِرُ المَنْعُ مِنَ القِرَاءَةِ بِهَا إِجْمَاعًا.

وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ الشَّاذَّ عِندَ الجُمْهُورِ مَا لَمْ يَثْبُتْ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ، وَعِندَ مَكِّيٍّ وَمَن وَافَقَهُ مَا خَالَفَ الرَّسْمَ أَوِ العَرَبِيَّةَ وَلَوْ كَانَ مَنقُولًا عَنِ الثِّقَاتِ، أَوْ مَا وَافَقَ الرَّسْمَ وَالعَرَبِيَّةَ وَنَقَلَهُ غَيْرُ ثِقَةٍ، أَوْ نَقَلَهُ ثِقَةٌ وَلَكِن لَّمْ يُتَلَقَّ بِالقَبُولِ، وَلَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الاِسْتِفَاضَةِ وَالشُّهْرَةِ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا فَالقِرَاءَاتُ الَّتِي انفَرَدَ بِنَقْلِهَا الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ، أَوْ أَحَدُهُمْ، أَوْ رَاوٍ مِّن رُّوَاتِهِمْ لَا تَجُوزُ القِرَاءَةُ بِهَا مُطْلَقًا عَلَى رَأْيِ الجُمْهُورِ، وَلَو وَّافَقَتِ العَرَبِيَّةَ وَالرَّسْمَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُنقَلْ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ.

وَعَلَى رَأْيِ مَكِّيٍّ وَابْنِ الجَزَرِيِّ تَجُوزُ القِرَاءَةُ بِمَا وَافَقَ العَرَبِيَّةَ وَالرَّسْمَ مِنْهَا حَيْثُ كَانَ صَحِيحَ السَّنَدِ، وَظَفِرَ بِالشُّهْرَةِ وَالاِسْتِفَاضَةِ وَالتَّلَقِّي بِالقَبُولِ.

وَإِذْ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ القِرَاءَةَ الشَّاذَّةَ لَا تَجُوزُ القِرَاءَةُ بِهَا مُطْلَقًا، فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَجُوزُ تَعَلُّمُهَا، وَتَعْلِيمُهَا، وَتَدْوِينُهَا فِي الكُتُبِ، وَبَيَانُ وَجْهِهَا مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ وَالإِعْرَابِ وَالمَعْنَى، وَاسْتِنبَاطُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْهَا عَلَى القَوْلِ بِصِحَّةِ الاِحْتِجَاجِ بِهَا، وَالاِسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى وَجْهٍ مِّن وُجُوهِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وَفَتَاوَى العُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مُّطْبِقَةٌ عَلَى ذَلِكَ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كَلِمَةٌ مُّوجَزَةٌ عَنِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَرُوَاتِهِمْ، وَطُرُقِهِمْ

١ ـ ابْنُ مُحَيْصِنٍ: مِّن رِّوَايَتَي البَزِّيِّ، وَابْنِ شَنَبُوذَ بِسَنَدِهِمَا إِلَى شِبْلٍ عَنْهُ.

٢ ـ يَحْيَى اليَزِيدِيُّ: مِن رِّوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ الحَكَمِ عَنْهُ، وَرِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ فَرَحٍ عَنِ الدُّورِيِّ عَنْهُ.

٣ ـ الحَسَنُ البَصْرِيُّ: مِن رِّوَايَةِ شُجَاعٍ عَنْ عِيسَى الثَّقَفِيِّ عَنْهُ، وَرِوَايَةِ الدُّورِيِّ عَن شُجَاعٍ عَنْ عِيسَى الثَّقَفِيِّ عَنْهُ.

٤ ـ الأَعْمَشُ: مِن رِّوَايَتَي الشَّنَبُوذِيِّ وَالمُطَّوِّعِيِّ بِسَنَدِهِمَا إِلَى ابْنِ قُدَامَةَ عَنْهُ.

ابْنُ مُحَيْصِنٍ:

هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ السَّهْمِيُّ مَوْلَاهُمُ المَكِّيُّ، مُقْرِئُ أَهْلِ مَكَّةَ مَعَ ابْنِ كَثِيرٍ، ثِقَةٌ، رَّوَى لَهُ: مُسْلِمٌ.

عَرَضَ عَلَى: مُجَاهِدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَدِرْبَاسٍ مَّوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَعَرَضَ عَلَيْهِ: شِبْلُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو عَمْرِو بْنُ العَلَاءِ. وَسَمِعَ مِنْهُ حُرُوفًا: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ المَكِّيُّ، وَعِيسَى بْنُ عُمَرَ البَصْرِيُّ.

قَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ: (وَكَانَ مِمَّن تَجَرَّدَ لِلْقِرَاءَةِ وَقَامَ بِهَا فِي عَصْرِ ابْنِ كَثِيرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ).

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: (وَكَانَ مِن قُرَّاءِ مَكَّةَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَيْصِنٍ، وَكَانَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ أَعْلَمَهُم بِالعَرَبِيَّةِ، وَأَقْوَاهُمْ عَلَيْهَا).

وَقَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ: (كَانَ لِابْنِ مُحَيْصِنٍ اخْتِيَارٌ فِي القِرَاءَةِ عَلَى مَذْهَبِ العَرَبِيَّةِ؛ فَخَرَجَ بِهِ عَنْ إِجْمَاعِ أَهْلِ بَلَدِهِ؛ فَرَغِبَ النَّاسُ عَن قِرَاءَتِهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ لِاتِّبَاعِهِ).

وَمَاتَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ بِمَكَّةَ.

البَزِّيُّ:

هُو: أَبُو الحَسَنِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ القَاسِمِ بْنِ نَافِعِ ابْنِ أَبِي بَزَّةَ، وَإِلَيْهِ نُسِبَ البَزِّيُّ، وَاسْمُ أَبِي بَزَّةَ هَذَا: بَشَّارٌ، فَارِسِيٌّ مِّنْ أَهْلِ هَمَذَانَ، أَسْلَمَ عَلَى يَدِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ المَخْزُومِيِّ.

وَالبَزِّيُّ مُقْرِئُ مَكَّةَ، وَمُؤَذِّنُ المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَكَانَ مُحَقِّقًا، ضَابِطًا، حُجَّةً، انتَهَتْ إِلَيْهِ مَشْيَخَةُ الإِقْرَاءِ بِمَكَّةَ، وُلِدَ سَنَةَ سَبْعِينَ وَمِائَةٍ.

وَقَرَأَ عَلَى: أَبِيهِ، وَعَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ، وَعِكْرِمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَآخَرِينَ.

وَقَرَأَ عَلَيْهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الخُزَاعِيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ الحُبَابِ، وَأَحْمَدُ بْنُ فَرَحٍ، وَأَبُو رَبِيعَةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ.
وَرَوَى عَنْهُ القِرَاءَةَ: قُنبُلٌ.

وَهُوَ الَّذِي رَوَى حَدِيثَ التَّكْبِيرِ مَرْفُوعًا مِّنْ آخِرِ الضُّحَى إِلَى آخِرِ القُرْآنِ الكَرِيمِ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ عَن ثَمَانِينَ سَنَةً.

ابْنُ شَنَبُوذَ:

هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ شَنَبُوذَ، وَيُكْنَى: أَبَا الحَسَنِ، وَهُوَ الإِمَامُ البَغْدَادِيُّ الكَبِيرُ، شَيْخُ الإِقْرَاءِ بِالعِرَاقِ، وَهُوَ أَحَدُ مَن طَوَّفَ فِي البِلَادِ لِتَحْصِيلِ عِلْمِ القِرَاءَاتِ، مَعَ الصَّلَاحِ وَالوَرَعِ وَالأَمَانَةِ.

أَخَذَ القِرَاءَةَ عَرْضًا عَنْ: إِبْرَاهِيمَ الحَرْبِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ بَشَّارٍ الأَنبَارِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ فَرَحٍ، وَإِدْرِيسَ الحَدَّادِ، وَالحَسَنِ بْنِ الحُبَابِ، وَالحَسَنِ القَطَّانِ، وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ مِنَ الأَئِمَّةِ.

وَقَرَأَ عَلَيْهِ: أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ الشَّذَائِيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ المُطَّوِّعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّنَبُوذِيُّ.

وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ مُجَاهِدٍ تَنَافُسٌ عَلَى عَادَةِ الأَقْرَانِ، حَتَّى كَانَ لَا يُقْرِئُ مَن يَقْرَأُ عَلَى ابْنِ مُجَاهِدٍ، وَكَانَ يَقُولُ عَلَى ابْنِ مُجَاهِدٍ: (هَذَا الَّذِي لَمْ تَغْبَرَّ قَدَمَاهُ فِي العِلْمِ).

وَكَانَ يَرَى جَوَازَ القِرَاءَةِ بِالشَّاذِّ، وَهُوَ مَا خَالَفَ رَسْمَ المُصْحَفِ الإِمَامِ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: (وَالخِلَافُ فِي جَوَازِ ذَلِكَ مَعْرُوفٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا). قَالَ: (وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنكَرَ القِرَاءَةَ بِقِرَاءَةِ يَعْقُوبَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَمْثَالِهِمَا، وَإِنَّمَا أَنكَرَ مَنْ أَنكَرَ القِرَاءَةَ بِمَا لَيْسَ بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ، وَالرَّجُلُ كَانَ ثِقَةً فِي نَفْسِهِ، صَالِحًا، مُتَبَحِّرًا فِي هَذَا الشَّأْنِ.

وَالَّذِي أُنكِرَ عَلَى ابْنِ شَنَبُوذَ حِينَ عُقِدَ لَهُ المَجْلِسُ بِحَضْرَةِ الوَزِيرِ أَبِي عَلِيٍّ ابْنِ مُقْلَةَ، وَحُضُورِ ابْنِ مُجَاهِدٍ وَجَمَاعَةٍ مِّنَ العُلَمَاءِ وَالقُضَاةِ، وَكُتِبَ عَلَيْهِ بِهِ المَحْضَرُ، وَاسْتُتِيبَ عَنْهُ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِهِ ـ أَشْيَاءُ مِنْهَا: «فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ» بَدَلًا مِّن ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾، وَ«تَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ»، وَ«كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا»، «كَالصُّوفِ المَنفُوشِ»، «وَالذَّكَرِ وَالأُنثَى»، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَكَانَ قَدْ أَغْلَظَ فِي الخِطَابِ لِلْوَزِيرِ وَلِابْنِ مُجَاهِدٍ وَلِلْحَاضِرِينَ مِنَ العُلَمَاءِ وَالقُضَاةِ، وَنَسَبَهُمْ إِلَى قِلَّةِ المَعْرِفَةِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يُسَافِرُوا فِي طَلَبِ العِلْمِ كَمَا سَافَرَ، فَأَمَرَ الوَزِيرُ بِضَرْبِهِ فَضُرِبَ سَبْعَ دِرَرٍ، وَلَمْ يَتْرُكْهُ الوَزِيرُ حَتَّى أَعْلَنَ تَوْبَتَهُ عَنِ القِرَاءَةِ بِالشَّاذِّ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ العَلَّافُ المُقْرِئُ البَغْدَادِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا طَاهِرِ ابْنَ أَبِي هَاشِمٍ: أَيُّ الرَّجُلَيْنِ أَفْضَلُ، أَبُو بَكْرٍ ابْنُ مُجَاهِدٍ، أَوْ أَبُو الحَسَنِ ابْنِ شَنَبُوذَ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَاهِرٍ: أَبُو بَكْرٍ ابْنُ مُجَاهِدٍ عَقْلُهُ فَوْقَ عِلْمِهِ، وَأَبُو الحَسَنِ عِلْمُهُ فَوْقَ عَقْلِهِ. قَالَ: لَمْ يَزِدْنِي عَلَى هَذَا. قَالَ: وَفَضْلُ الرَّجُلَيْنِ فَضْلٌ عَامٌّ، وَاللهُ يَرْضَى عَنْهُمَا، وَيَنفَعُنَا بِالرِّوَايَةِ عَنْهُمَا).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: (تَحَمَّلَ النَّاسُ الرِّوَايَةَ عَنْهُ، وَالعَرْضَ عَلَيْهِ لِمَوْضِعِهِ مِنَ العِلْمِ، وَمَكَانِهِ مِنَ الضَّبْطِ).

تُوُفِّيَ فِي صَفَرٍ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

شِبْلُ بْنُ عَبَّادٍ:

هُوَ: أَبُو دَاوُدَ، شِبْلُ بْنُ عَبَّادٍ المَكِّيُّ، مُقْرِئُ مَكَّةَ، ثِقَةٌ، ضَابِطٌ، وَهُوَ أَجَلُّ أَصْحَابِ ابْنِ كَثِيرٍ.

وَعَرَضَ عَلَى: ابْنِ مُحَيْصِنٍ، وَابْنِ كَثِيرٍ، وَهُوَ الَّذِي خَلَفَهُ فِي القِرَاءَةِ.

وَرَوَى القِرَاءَةَ عَنْهُ عَرْضًا: إِسْمَاعِيلُ القِسْطُ، مَعَ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى ابْنِ كَثِيرٍ أَيْضًا، وَابْنُهُ دَاوُدُ بْنُ شِبْلٍ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ، وَوَهْبُ بْنُ وَاضِحٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَرَوَى عَنْهُ القِرَاءَةَ مِنْ غَيْرِ عَرْضٍ: عُبَيْدُ بْنُ عُقَيْلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ المُرِّيُّ، وَمُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ المَازِنِيُّ.

وُلِدَ شِبْلٌ سَنَةَ سَبْعِينَ، وَمَاتَ سَنَةَ سِتِّينَ وَمِائَةٍ تَقْرِيبًا.

يَحْيَى اليَزِيدِيُّ:

هُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ، يَحْيَى بْنُ المُبَارَكِ بْنِ المُغِيرَةِ العَدَوِيُّ البَصْرِيُّ، المَعْرُوفُ بِاليَزِيدِيِّ، إِمَامٌ، نَحْوِيٌّ، مُقْرِئٌ، عَلَّامَةٌ، ثِقَةٌ، كَبِيرٌ.

نَزَلَ بَغْدَادَ، وَعُرِفَ بِاليَزِيدِيِّ لِصُحْبَتِهِ يَزِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ خَالَ المَهْدِيِّ، فَكَانَ يُؤَدِّبُ وَلَدَهُ، ثُمَّ اتَّصَلَ بِالرَّشِيدِ فَجَعَلَ المَأْمُونَ فِي حِجْرِهِ يُؤَدِّبُهُ.

أَخَذَ القِرَاءَةَ عَرْضًا عَنْ: أَبِي عَمْرِو بْنِ العَلَاءِ، وَهُوَ الَّذِي خَلَفَهُ بِالقِيَامِ بِهَا، وَأَخَذَ أَيْضًا عَنْ حَمْزَةَ. وَسَمِعَ: عَبْدَ المَلِكِ بْنَ جُرَيْجٍ. وَأَخَذَ عَنِ: الخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ.

وَلَهُ اخْتِيَارٌ خَالَفَ فِيهِ أَبَا عَمْرٍو فِي حُرُوفٍ يَسِيرَةٍ عَشَرَةٍ: إِشْبَاعِ بَابِ ﴿بَارِئِكُمْ﴾ وَ﴿يَأْمُرُهُم﴾، وَحَذْفِ الهَاءِ وَصْلًا مِّن ﴿يَتَسَنَّهْ﴾ وَ﴿اقْتَدِهْ﴾، وَإِشْبَاعِ كِنَايَةِ ﴿يُؤَدِّهِۦ﴾ وَأَخَوَاتِهَا، وَنَصْبِ ﴿مَعْذِرَةً﴾ بِالأَعْرَافِ، وَتَنْوِينِ ﴿عُزَيْرٌ﴾ بِالتَّوْبَةِ، وَ﴿يُنفَخُ﴾ بِيَاءٍ مَّضْمُومَةٍ مَّبْنِيًّا لِّلْمَفْعُولِ، وَنَصْبِ ﴿خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ﴾ بِالوَاقِعَةِ، ﴿بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ بِالمَدِّ فِي الحَدِيدِ، وَنَصْبِ ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾ بِالغَاشِيَةِ.

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: (كَانَ ثِقَةً، عَلَّامَةً، فَصِيحًا، مُّفَوَّهًا، بَارِعًا فِي اللُّغَاتِ وَالآدَابِ، أَخَذَ عَنِ الخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ أَمْلَى عَشَرَةَ آلَافِ وَرَقَةٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو خَاصَّةً غَيْرَ مَا أَخَذَهُ عَنِ الخَلِيلِ وَغَيْرِهِ. وَلَهُ عِدَّةُ تَصَانِيفَ، مِنْهَا: كِتَابُ النَّوَادِرِ فِي اللُّغَةِ، وَكِتَابٌ فِي النَّحْوِ مُخْتَصَرٌ).

قَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ: (وَإِنَّمَا عَوَّلْنَا عَلَى اليَزِيدِيِّ ـ وَإِن كَانَ سَائِرُ أَصْحَابِ أَبِي عَمْرٍو أَجَلَّ مِنْهُ ـ لِأَنَّهُ انتَصَبَ لِلرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَتَجَرَّدَ لَهَا، وَلَمْ يَشْتَغِلْ بِغَيْرِهَا).

تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَمِائَتَيْنِ، وَلَهُ أَرْبَعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً، وَقِيلَ: جَاوَزَ التِّسْعِينَ.

سُلَيْمَانُ بْنُ الحَكَمِ:

أَبُو أَيُّوبَ، سُلَيْمَانُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ الحَكَمِ الخَيَّاطُ البَغْدَادِيُّ، يُعْرَفُ بِصَاحِبِ البَصْرِيِّ، مُقْرِئٌ، جَلِيلٌ، ثِقَةٌ.

قَرَأَ عَلَى: اليَزِيدِيِّ.

وَقَرَأَ عَلَيْهِ: أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ المُعَدَّلُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَخْلَدٍ الدَّقَّاقُ، وَعَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَرْوَانَ، وَآخَرُونَ.

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: (أَبُو أَيُّوبَ صاحِبُ البَصْرِيِّ ثِقَةٌ، صَدُوقٌ، حَافِظٌ لِّمَا يُكْتَبُ عَنْهُ).

مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ.

أَحْمَدُ بْنُ فَرَحٍ:

هُوَ: أَبُو جَعْفَرٍ، أَحْمَدُ بْنُ فَرَحِ بْنِ جِبْرِيلَ الضَّرِيرُ البَغْدَادِيُّ المُفَسِّرُ، ثِقَةٌ، كَبِيرٌ.

قَرَأَ عَلَى الدُّورِيِّ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَهُ مِنَ القِرَاءَاتِ، وَعَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَاقِدٍ، وَعَلَى البَزِّيِّ.

وَقَرَأَ عَلَيْهِ: أَحْمَدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مِقْسَمٍ، وَابْنُ مُجَاهِدٍ، وَأَبُو الحَسَنِ بْنُ شَنَبُوذٍ، وَالحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ المُطَّوِّعِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ النَّقَّاشُ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَقَدْ قَارَبَ التِّسْعِينَ، بِالكُوفَةِ.

حَفْصٌ الدُّورِيُّ:

هُوَ: أَبُو عُمَرَ، حَفْصُ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ صَهْبَانَ الدُّورِيُّ البَغْدَادِيُّ النَّحْوِيُّ الضَّرِيرُ، إِمَامُ القُرَّاءِ فِي عَصْرِهِ، وَشَيْخُ النَّاسِ فِي وَقْتِهِ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، كَبِيرٌ، ضَابِطٌ، أَوَّلُ مَن جَمَعَ القِرَاءَاتِ، وَنِسْبَتُهُ إِلَى (الدُّورِ)، مَوْضِعٌ بِبَغْدَادَ.

رَحَلَ فِي طَلَبِ القِرَاءَاتِ، وَقَرَأَ بِسَائِرِ الحُرُوفِ السَّبْعَةِ، وَبِالشَّوَاذِّ، وَسَمِعَ مِن ذَلِكَ شَيْئًا كَثِيرًا.

قَرَأَ عَلَى: إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَن نَّافِعٍ، وَأَخِيهِ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ جَمَّازٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَلَى الكِسَائِيِّ، وَيَحْيَى اليَزِيدِيِّ، وَشُجَاعِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ البَلْخِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى القِرَاءَةَ عَنْهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ شَيْخُ المُطَّوِعِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ فَرَحٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ الحُلْوَانِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ الفَارِسِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُونَ القُطَيْعِيُّ، وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ خَلْقٌ لَّا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنبَلٍ يَكْتُبُ عَنْ أَبِي عُمَرَ الدُورِيِّ).

تُوُفِّيَ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

الحَسَنُ البَصْرِيُّ:

هُوَ: أَبُو سَعِيدٍ، الحَسَنُ بْنُ يَسَارٍ البَصْرِيُّ، إِمَامُ أَهْلِ زَمَانِهِ عِلْمًا وَعَمَلًا وَفَصَاحَةً وَنُبْلًا وَزُهْدًا وَتَقَشُّفًا.

قَرَأَ عَلَى: حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرُّقَاشِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَعَلَى أَبِي العَالِيَةِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

وَرَوَى عَنْهُ: أَبُو عَمْرِو بْنُ العَلَاءِ، وَسَلَّامٌ الطَّوِيلُ، وَعَاصِمٌ الجَحْدَرِيُّ، وَعِيسَى الثَّقَفِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ فِيهِ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: (لَوْ أَشَاءُ أَقُولُ: إِنَّ القُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ الحَسَنِ، لَقُلْتُ؛ لِفَصَاحَتِهِ).

وَمَنَاقِبُهُ فِي الزُّهْدِ وَالوَرَعِ أَكْثَرُ مِنْ أَن تُحْصَرَ.

وُلِدَ لِسَنَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ عَشْرٍ وَمِائَةٍ.

شُجَاعٌ:

هُوَ: أَبُو نُعَيْمٍ، شُجَاعُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ البَلْخِيُّ ثُمَّ البَغْدَادِيُّ، ثِقَةٌ، كَبِيرٌ.

سُئِلَ عَنْهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فَقَالَ: (بَخٍ بَخٍ، وَأَيْنَ مِثْلُهُ اليَوْمَ؟).

عَرَضَ عَلَى: أَبِي عَمْرِو بْنِ العَلَاءِ، وَهُوَ مِن جِلَّةِ أَصْحَابِهِ. وَسَمِعَ مِنْ: عِيسَى الثَّقَفِيِّ.

وَرَوَى القِرَاءَةَ عَنْهُ: أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، وَالقَاسِمُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبُو عُمَرَ الدُّورِيُّ.

وُلِدَ سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ بِبَلْخٍ، وَمَاتَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ تِسْعِينَ وَمِائَةٍ، وَلَهُ سَبْعُونَ سَنَةً.

عِيسَى الثَّقَفِيُّ:

هُوَ: أَبُو عَمْرٍو، عِيسَى بْنُ عُمَرَ الثَّقَفِيُّ النَّحْوِيُّ البَصْرِيُّ، مُعَلِّمُ النَّحْوِ، وَمُؤَلِّفُ كِتَابَيِ «الجَامِعِ» وَ«الكَامِلِ» فِي النَّحْوِ.

عَرَضَ القُرْآنَ عَلَى: عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَعَاصِمٍ الجَحْدَرِيِّ، وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ. وَرَوَى عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَابْنِ مُحَيْصِنٍ حُرُوفًا.

وَلَهُ اخْتِيَارٌ فِي القِرَاءَاتِ عَلَى قِيَاسِ العَرَبِيَّةِ.

رَوَى القِرَاءَةَ عَنْهُ: أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى اللُّؤْلُؤِيُّ، وَالخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، وَشُجَاعٌ البَلْخِيُّ.

قَالَ القَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ: (كَانَ مِن قُرَّاءِ البَصْرَةِ عِيسَى بْنُ عُمَرَ الثَّقَفِيُّ، وَكَانَ عَالِمًا بِالنَّحْوِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ اخْتِيَارٌ فِي القِرَاءَةِ عَلَى مَذَاهِبِ العَرَبِيَّةِ يُفَارِقُ قِرَاءَةَ الجَمَاعَةِ، وَيَسْتَنكِرُهُ النَّاسُ).

مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ.

الأَعْمَشُ:

هُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ، سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الأَعْمَشُ الأَسَدِيُّ الكُوفِيُّ مَوْلَاهُمْ، الإِمَامُ الجَلِيلُ.

أَخَذَ القِرَاءَةَ عَرْضًا عَنْ: إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَزِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى القِرَاءَةَ عَنْهُ عَرْضًا وَسَمَاعًا: حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

وَعَرَضَ عَلَيْهِ: طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، وَمَنصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ.

وَرَوَى عَنْهُ الحُرُوفَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ المَعْرُوفُ بِزَاهِرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ.

وَكَانَ الأَعْمَشُ حَافِظًا، مُتَثَبِّتًا، وَاسِعَ العِلْمِ بِالقُرْآنِ، وَرِعًا، نَاسِكًا، مُجَانِبًا لِلسَّلَاطِينِ، وَكَانَ يُسَمَّى بِالمُصْحَفِ لِشِدَّةِ إِتْقَانِهِ وَضَبْطِهِ وَتَحَرِّيهِ.

قَالَ هِشَامٌ: (مَا رَأَيْتُ بِالكُوفَةِ أَحَدًا أَقْرَأَ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى مِنَ الأَعْمَشِ).

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللهَ تَعَالَى زَيَّنَ بِالقُرْآنِ أَقْوَامًا، وَإِنَّنِي مِمَّن زَيَّنَهُ اللهُ بِالقُرْآنِ).

وُلِدَ سَنَةَ سِتِّينَ، وَمَاتَ فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ.

الشَّنَبُوذِيُّ:

هُوَ: أَبُو الفَرَجِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّنَبُوذِيُّ البَغْدَادِيُّ، أُسْتَاذٌ مِّنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ، رَحَلَ وَلَقِيَ الشُّيُوخَ، وَتَبَحَّرَ فِي التَّفْسِيرِ.

أَخَذَ القِرَاءَةَ عَرْضًا عَنِ: ابْنِ مُجَاهِدٍ، وَأَبِي بَكْرٍ النَّقَّاشِ، وَأَبِي الحَسَنِ ابْنِ الأَخْرَمِ، وَأَبِي الحَسَنِ ابْنِ شَنَبُوذَ، وَإِلَيْهِ نُسِبَ لِكَثْرَةِ مُلَازَمَتِهِ لَهُ.

وَقَرَأَ عَلَيْهِ: أَبُو عَلِيٍّ الأَهْوَازِيُّ، وَأَبُو العَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الوَاسِطِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ القَاسِمِ الخَيَّاطُ.

وَقَدِ اشْتَهَرَ اسْمُهُ، وَطَالَ عُمُرُهُ، مَعَ عِلْمِهِ بِالتَّفْسِيرِ وَعِلَلِ القِرَاءَاتِ، وَكَانَ يَحْفَظُ خَمْسِينَ أَلْفَ بَيْتٍ مِّنَ الشِّعْرِ شَوَاهِدَ لِلْقُرْآنِ الكَرِيمِ.

قَالَ الدَّانِيُّ: (هُوَ إِمَامٌ، نَّبِيلٌ، مَّشْهُورٌ، حَافِظٌ، مَّاهِرٌ، حَاذِقٌ).

وُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ، وَمَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

المُطَّوِّعِيُّ:

هُوَ: أَبُو العَبَّاسِ، الحَسَنُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ المُطَّوِّعِيُّ البَصْرِيُّ، مُؤَلِّفُ كِتَابِ «مَعْرِفَةِ اللَّامَاتِ وَتَفْسِيرِهَا»، إِمَامٌ عَارِفٌ ثِقَةٌ فِي القِرَاءَةِ، أَثْنَى عَلَيْهِ الحَافِظُ أَبُو العَلَاءِ الهَمَذَانِيُّ وَوَثَّقَهُ، سَكَنَ إِصْطَخْرَ.

وَعُنِيَ بِالفَنِّ، وَرَحَلَ فِيهِ إِلَى الأَقْطَارِ، فَقَرَأَ عَلَى: إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ الكَرِيمِ، وَأَحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ الحَرِيرِيِّ، وَيُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ الوَاسِطِيِّ، وَأَبِي الحَسَنِ ابْنِ شَنَبُوذَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الصُّورِيِّ صَاحِبِ ابْنِ ذَكْوَانَ، وَأَحْمَدَ بْنِ فَرَحٍ المُفَسِّرِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَعُمِّرَ دَهْرًا طَوِيلًا؛ فَانتَهَى إِلَيْهِ عُلُوُّ الإِسْنَادِ فِي القِرَاءَاتِ.

قَرَأَ عَلَيْهِ: أَبُو الفَضْلِ الخُزَاعِيُّ، وَأَبُو الحَسَنِ الخَبَّازِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَقَدْ جَاوَزَ المِائَةَ.

ابْنُ قُدَامَةَ:

هُوَ: أَبُو الصَّلْتِ، زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ الثَّقَفِيُّ.

عَرَضَ القِرَاءَةَ: عَلَى الأَعْمَشِ.

وَعَرَضَ عَلَيْهِ: الكِسَائِيُّ. وَقَالَ الهُذَلِيُّ: (إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَرَأَ عَلَيْهِ)، فَوَهِمَ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الكِسَائِيِّ عَنْهُ.

وَكَانَ ثِقَةً، حُجَّةً، كَبِيرًا، صَاحِبَ مُسْنَدٍ.

تُوُفِّيَ بِالرُّومِ غَازِيًا سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ.

وَأَمَّا طُرُقُهُمْ:

فَابْنُ مُحَيْصِنٍ لَّهُ طَرِيقَانِ:

الأُولَى: كِتَابُ «المُفْرَدَةِ» لِلْإِمَامِ الأَهْوَازِيِّ.

وَالثَّانِيَةُ: كِتَابُ «المُبْهِجِ» لِلْإِمَامِ سِبْطِ الخَيَّاطِ.

وَلِلْيَزِيدِيِّ طَرِيقَانِ أَيْضًا:

الأُولَى: كِتَابُ «المُبْهِجِ» المَذْكُورُ.

وَالثَّانِيَةُ: كِتَابُ «المُسْتَنِيرِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ سُوَارٍ.

وَلِلْأَعْمَشِ طَرِيقٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ: كِتَابُ «المُبْهِجِ».

وَلِلْحَسَنِ البَصْرِيِّ وَاحِدَةٌ كَذَلِكَ، هِيَ: كِتَابُ «المُفْرَدَةِ» السَّابِقُ.

وَهَاكَ كَلِمَةً عَنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الكُتُبِ الَّذِينَ رَوَوْا قِرَاءَةَ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ بِالسَّنَدِ إِلَيْهِمْ:

الأَهْوَازِيُّ:

هُوَ: أَبُو عَلِيٍّ، الحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزْدَادَ بْنِ هُرْمُزَ الأَهْوَازِيُّ، وُلِدَ بِالأَهْوَازِ سَنَةَ ثِنتَيْنِ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَقَرَأَ بِهَا عَلَى شُيُوخِ العَصْرِ، ثُمَّ قَدِمَ دِمَشْقَ سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، فَاسْتَوْطَنَهَا، وَأَكْثَرَ مِنَ الشُّيُوخِ وَالرِّوَايَاتِ، وَهُوَ أُسْتَاذٌ كَبِيرٌ فِي هَذَا الفَنِّ، وَإِمَامٌ جَلِيلٌ لَّهُ خَطَرُهُ وَقِيمَتُهُ.

قَرَأَ عَلَى: إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِيِّ بِبَغْدَادَ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ التُّسْتَرِيِّ، وَعَبْدِ العَزِيزِ بْنِ هَاشِمٍ الخُرَاسَانِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ العَنبَرِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الكَتَّانِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ أَبِي الفَرَجِ الشَّنَبُوذِيِّ، وَعَلَى غَيْرِهِمْ.

وَقَرَأَ عَلَيْهِ: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الأَشْعَثِ السَّمَرْقَنديُّ، وَأَبُو القَاسِمِ الهُذَلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الزَّيْنَبِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الأَبْهَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّهَاوَندِيُّ شَيْخُ ابْنِ سُوَارٍ، وَآخَرُونَ.

وَتُوُفِّيَ رَابعَ ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ بِدِمَشْقَ.

سِبْطُ الخَيَّاطِ:

هُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدُ اللهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، المَعْرُوفُ بِسِبْطِ الخَيَّاطِ، البَغْدَادِيُّ، وُلِدَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

قَرَأَ القِرَاءَاتِ عَلَى: جَدِّهِ أَبِي مَنصُورٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، وَأَبِي الفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ الصَّبَّاغِ، وَأَبِي طَاهِرِ ابْنِ سُوَارٍ، وَأَبِي العِزِّ القَلَانِسِيِّ.

وَقَرَأَ عَلَيْهِ: حَمْزَةُ بْنُ عَلِيٍّ القُبَّيْطِيُّ، وَزَاهِرُ بْنُ رُسْتُمَ، وَهِبَةُ اللهِ الشِّيرَازِيُّ، وَسِوَاهُمْ.

وَكَانَ إِمَامًا فِي الفَنِّ، بَارِعًا، كَامِلًا، ثِقَةً، صَالِحًا، وَرِعًا، انتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ القِرَاءَةِ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَكَانَ إِمَامًا فِي اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ، وَكَانَ مُتَوَاضِعًا مُّتَوَدِّدًا، حَسَنَ القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ النَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ مِن سَائِرِ الآفَاقِ يَسْتَمِعُونَ قِرَاءَتَهُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِجَمَالِ صَوْتِهِ، وَحُسْنِ أَدَائِهِ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الجِيلِيُّ: (لَمْ أَسْمَعْ فِي جَمِيعِ عُمُرِي مَن يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ أَحْسَنَ وَلَا أَفْصَحَ مِنْهُ).

قَالَ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ: (كَانَ إِمَامًا، مُّحَقِّقًا، وَاسِعَ العِلْمِ، مَتِينَ الخُلُقِ وَالدِّينِ، وَكَانَ أَطْيَبَ أَهْلِ زَمَانِهِ صَوْتًا فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ عَلَى كِبَرِ سِنِّهِ).

وَلَهُ مُؤَلَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ، مِّنْهَا: «المُبْهِجُ»، وَ«الرَّوْضَةُ»، وَ«الإِيجَازُ»، وَ«التَّبْصِرَةُ»، وَ«الكِفَايَةُ»، وَغَيْرُهَا.

وَتُوُفِّيَ بِبَغْدَادَ فِي رَبِيعٍ الآخِرِ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ.

ابْنُ سُوَارٍ:

هُوَ: أَبُو طَاهِرٍ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سُوَارٍ البَغْدَادِيُّ الحَنَفِيُّ، وَهُوَ الإِمَامُ الكَبِيرُ، الثِّقَةُ، الحُجَّةُ.

قَرَأَ عَلَى: الحَسَنِ بْنِ أَبِي الفَضْلِ الشَّرْمَقَانِيِّ، وَالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ العَطَّارِ، وَعَلِيِّ بْنِ فَارِسٍ الخَيَّاطِ، وَفَرَجِ بْنِ عُمَرَ الوَاسِطِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّهَاوَنْدِيِّ، وَأَبِي الفَتْحِ بْنِ شِيطَا.

وَرَوَى قِرَاءَةَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ عَنِ: الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الطَّنَاجِيرِيِّ.

وَقَرَأَ عَلَيْهِ: أَبُو عَلِيٍّ الصَدَفِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ سِبْطُ الخَيَّاطِ، وَأَبُو الكَرَمِ الشَّهْرَزُورِيُّ، وَآخَرُونَ.

وَتُوُفِّيَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ سِتٍّ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

الأُصُــــــــولُ

«الإِدْغَامُ»

أَدْغَمَ الحَسَنُ الكَافَ فِي الكَافِ فِي ﴿فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُۥٓ﴾ [لقمان: ٢٣].

وَأَدْغَمَ التَّاءَ - سَوَاءٌ أَكَانَتْ لِلْمُتَكَلِّمِ أَمِ المُخَاطَبِ - فِي مِثْلِهَا، نَحْوُ: ﴿كُنتُ تُرَٰبًا﴾، ﴿أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ﴾.

وَأَدْغَمَ المُطَّوِّعِيُّ المِثْلَيْنِ فِي كَلِمَةٍ مُّطْلَقًا، نَّحْوُ: ﴿جِبَاهُهُمْ﴾، ﴿وُجُوهَهُمْ﴾، ﴿بِشِرْكِكُمْ﴾، إِلَّا التَّاءَ فِي مِثْلِهَا فَلَا يُدْغِمُهَا، نَحْوُ: ﴿مَوْتَتَنَا﴾. قَالَ الإِمَامُ المُتَوَلِّيُّ: (وَلَا إِدْغَامَ لَهُ فِي نَحْوِ: ﴿قَصَصِهِمْ﴾، وَ﴿سَبَبًا﴾، وَ﴿عَدَدًا﴾، وَ﴿شَطَطًا﴾؛ إِذْ لَا تُجِيزُهُ العَرَبِيَّةُ).اهـ.

وَوَافَقَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ المُفْرَدَةِ المُطَّوِّعِيَّ عَلَى إِدْغَامِ ﴿أَتُحَآجُّونَنَا فِى ٱللَّهِ﴾ بِالبَقَرَةِ [١٣٩]، وَ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ بِالطُّورِ [٤٨].

وَأَدْغَمَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ الكِتَابَيْنِ - المُفْرَدَةِ وَالمُبْهِجِ - الضَّادَ فِي الطَّاءِ إِذَا اجْتَمَعَتَا فِي كَلِمَةٍ، نَّحْوُ: ﴿ٱضْطُرَّ﴾، ﴿ٱضْطُرِرْتُمْ﴾.

وَالظَّاءَ فِي التَّاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الشَّعَرَاءِ [١٣٦]: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْنَآ أَوَعَظْتَ﴾، مَعَ بَقَاءِ صَوْتِ حَرْفِ الإِطْبَاقِ فِي هَذَا وَمَا قَبْلَهُ.

وَأَدْغَمَ مِنَ الـمُـفْـرَدَةِ الـضَّـادَ فِي التَّـاءِ، نَـحْـوُ: ﴿أَفَضْــتُم﴾، وَ﴿وَأَقْرَضْتُمُ﴾، مَعَ بَقَاءِ صَوْتِ حَرْفِ الإِطْبَاقِ أَيْضًا.

وَأَدْغَمَ مِنَ الكِتَابَيْنِ البَاءَ فِي المِيمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ [٨١].

وَلَا يَخْفَى أَنَّ **سَبَبَ الإِدْغَامِ**: التَّمَاثُلُ، أَوِ التَّجَانُسُ، أَوِ التَّقَارُبُ.

وَوَجْهُهُ: التَّخْفِيفُ.

«الهَمْزَتَانِ فِي كَلِمَةٍ»

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿أَذْهَبْتُمْ﴾ فِي سُورَةِ الأَحْقَافِ [٢٠]، وَ﴿أَن كَانَ﴾ فِي سُورَةِ ن وَالقَلَمِ [١٤] بِهَمْزَتَيْنِ عَلَى الاِسْتِفْهَامِ، مَعَ إِبْدَالِ الثَّانِيَةِ حَرْفَ مَدٍّ مِّن جِنسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا؛ كَقِرَاءَةِ وَرْشٍ فِي ﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾ وَنَحْوِهِ.

وَإِبْدَالُ الهَمْزِ حَرْفَ مَدٍّ لُّغَةٌ لِّبَعْضِ العَرَبِ فِي تَخْفِيفِ الهَمْزِ.

«الهَمْزُ المُفْرَدُ»

قَرَأَ الحَسَنُ بِإِبْدَالِ الهَمْزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْبِئْهُم﴾ بِالبَقَرَةِ [٣٣]، ﴿وَنَبِّئْهُمْ﴾ بِالحِجْرِ [٥١] وَالقَمَرِ [٢٨] تَخْفِيفًا، وَكَسْرِ الهَاءِ وَصْلًا وَوَقْفًا اعْتِدَادًا بِعَارِضِ الإِبْدَالِ.

«النُّونُ السَّاكِنَةُ وَالتَّنْوِينُ»

أَظْهَرَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ المُفْرَدَةِ التَّنْوِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الكَهْفِ [٢٢]: ﴿ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ﴾.

وَأَدْغَمَ النُّونَ وَالتَّنْوِينَ فِي السِّينِ وَالثَّاءِ بِلَا غُنَّةٍ فِي الكَلِمَاتِ الآتِيَةِ: ﴿أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾ بِالمُزَّمِّلِ [٢٠]، ﴿خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ﴾ ﴿مِاْئَةٍ سِنِينَ﴾ كِلَاهُمَا بِالكَهْفِ [٢٢، ٢٥]، ﴿يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ﴾ بِالحَاقَّةِ [١٧]، ﴿أَزْوَٰجًا ثَلَٰثَةً﴾ بِالوَاقِعَةِ [٧]، ﴿مَآءً ثَجَّاجًا﴾ بِالنَّبَإِ [١٤].

«الفَتْحُ وَالإِمَالَةُ»

أَمَالَ الأَعْمَشُ الأَلِفَ الَّتِي بَعْدَ الجِيمِ فِي ﴿فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ﴾ بِمَرْيَمَ [٢٣] لِانقِلَابِهَا عَنِ اليَاءِ.

وَأَمَالَ المُطَّوِّعِيُّ الأَلِفَ مِنْ ﴿أَضَآءَ لَهُم﴾ [٢٠] وَمِن ﴿بِضَآرِّينَ بِهِۦ﴾ [١٠٢] كِلَاهُمَا بِالبَقَرَةِ؛ لِتَطَرُّفِ الأُولَى، وَوُقُوعِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ كَسْرَةٍ.

وَحَذَفَ الحَسَنُ تَنْوِينَ ﴿ضَنكًا﴾ بِطَهَ [١٢٤] وَصْلًا وَوَقْفًا، وَأَمَالَ الأَلِفَ المُبْدَلَةَ مِنْهُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا أَلِفَ تَأْنِيثٍ، وَهُوَ وَصْفٌ عَلَى فَعْلَى؛ كَسَكْرَى.

«الوَقْفُ عَلَى المَرْسُومِ»

وَقَفَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ الكِتَابَيْنِ بِاليَاءِ عَلَى ﴿فَانٍ﴾ فِي ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾﴾ بِالرَّحْمَنِ، وَعَلَى ﴿رَاقٍ﴾ فِي ﴿وَقِيلَ مَنْۜ رَاقٍ ﴿٢٧﴾﴾ بِالقِيَامَةِ، عَلَى الأَصْلِ.

وَحَذَفَ هَاءَ السَّكْتِ مِن ﴿مَا هِيَهْ﴾ بِالقَارِعَةِ [١٠] وَصْلًا وَوَقْفًا، فَإِذَا وَصَلَ فَتَحَ اليَاءَ، وَإِذَا وَقَفَ أَسْكَنَهَا.

«يَاءَاتُ الإِضَافَةِ»

أَسْكَنَ الحَسَنُ وَابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ الكِتَابَيْنِ يَاءَ ﴿نِعْمَتِيَ﴾ الَّتِي فِي البَقَرَةِ فِي مَوَاضِعِهَا الثَّلَاثَةِ [٤٠، ٤٧، ١٢٢]، وَيَاءَ ﴿جَآءَنِيَ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ بِغَافِرٍ [٦٦].

وَأَسْكَنَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ وَالمُطَّوِّعِيُّ ﴿بَلَغَنِيَ ٱلْكِبَرُ﴾ بِآلِ عِمْرَانَ [٤٠]، وَ﴿أَرُونِيَ ٱلَّذِينَ﴾ بِسَبَإٍ [٢٧].

وَأَسْكَنَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ الكِتَابَيْنِ أَيْضًا ﴿حَسْبِيَ ٱللَّهُ﴾ بِالتَّوْبَةِ [١٢٩].

وَأَسْكَنَ مِنَ المُبْهِجِ ﴿شُرَكَآءِيَ ٱلَّذِينَ﴾ بِالنَّحْلِ [٢٧]، وَ﴿حَسْبِيَ ٱللَّهُ﴾ بِالزُّمَرِ [٣٨].

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّهُ أَسْكَنَ - غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ - اليَاءَاتِ الآتِيَةَ: ﴿فَلَا تُشْمِتْ بِيَ ٱلْأَعْدَآءَ﴾ [١٥٠]، ﴿وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [١٨٨]، ﴿إِنَّ وَلِـِّۧيَ ٱللَّهُ﴾ [١٩٦]، وَهَـٰذِهِ الثَّلَاثَةُ بِالأَعْرَافِ، وَ﴿مَسَّنِيَ

﴿ٱلۡكِبَرُ﴾ فِي الحِجْرِ [٥٤]، وَ﴿شُرَكَآءِيَ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُمۡ﴾ فِي الكَهْفِ [٥٢]، وَ﴿شُرَكَآءِيَ ٱلَّذِينَ كُنتُمۡ﴾ مَعًا بِالقَصَصِ [٦٢، ٧٤]، وَ﴿رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ فِي غَافِرٍ [٢٨]، وَ﴿نَبَّأَنِيَ ٱلۡعَلِيمُ﴾ بِالتَّحْرِيم [٣].

وَفَتَحَ الحَسَنُ اليَاءَاتِ الآتِيَةَ: ﴿إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ﴾ [٢٥]، وَ﴿سَوۡءَةَ أَخِيۚ﴾ [٣١] وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ بِالعُقُودِ، وَ﴿ٱشۡرَحۡ لِي﴾ بِطَهَ [٢٥]، وَ﴿دَعَوۡتُ قَوۡمِي﴾ بِنُوحٍ [٥].

وَإِسْكَانُ يَاءِ الإِضَافَةِ وَفَتْحُهَا لُغَتَانِ فَاشِيَتَانِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ وَلُغَاتِ العَرَبِ.

«بَابُ الاِسْتِعَاذَةِ»

اخْتَارَ الحَسَنُ فِي التَّعَوُّذِ هَذِهِ الصِّيغَةَ: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ الله هُّوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ»، مَعَ إِدْغَامِ المِثْلَيْنِ فِي «إِنَّ الله هُّوَ».

وَاخْتَارَ الأَعْمَشُ هَذِهِ الصِّيغَةَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللهَ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ»، لَكِنِ اخْتَلَفَ رَاوِيَاهُ؛ فَالشَّنَبُوذِيُّ عَنْهُ يُدْغِمُ المِثْلَيْنِ كَالحَسَنِ، وَالمُطَّوِّعِيُّ يُظْهِرُهُمَا، هَذَا مَا نَقَلَهُ العُلَمَاءُ عَنِ المُطَّوِّعِيِّ مِنْ إِظْهَارِهِ المِثْلَيْنِ فِي التَّعَوُّذِ، وَقَدْ نَقَلُوا أَنَّ مَذْهَبَهُ إِدْغَامُ المِثْلَيْنِ مِن كَلِمَتَيْنِ، وَكَذَا مِن كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي جَمِيعِ القُرْآنِ، إِلَّا التَّاءَ فَلَا يُدْغِمُهَا فِي مِثْلِهَا إِذَا كَانَتَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، نَّحْوُ: ﴿مَوۡتَتَنَا﴾، فَلَعَلَّ الاِسْتِعَاذَةَ مُسْتَثْنَاةٌ مِّنْ إِدْغَامِ المِثْلَيْنِ فِي كَلِمَتَيْنِ عِندَهُ، إِن صَحَّتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ بِإِظْهَارِهَا.

«بَابُ البَسْمَلَةِ»

كَانَ الحَسَنُ يُثْبِتُ البَسْمَلَةَ فِي أَوَّلِ الفَاتِحَةِ فَحَسْبُ، وَيَتْرُكُهَا فِي غَيْرِهَا، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَوَائِلِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا؛ لِأَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ البَسْمَلَةَ آيَةٌ مِّنَ الفَاتِحَةِ فَقَطْ، فَوَضْعُهَا فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ غَيْرِ الفَاتِحَةِ فِي المَصَاحِفِ لِلتَّبَرُّكِ، لَا لِكَوْنِهَا آيَةً، وَلَمَّا كَانَ بَدْءُ السُّورَةِ بِهَا يُوهِمُ كَوْنَهَا آيَةً أَوْ بَعْضَ آيَةٍ تَرَكَ الِابْتِدَاءَ بِهَا فِي غَيْرِ الفَاتِحَةِ.

«سُورَةُ الفَاتِحَةِ»

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ بِكَسْرِ الدَّالِ حَيْثُ وَقَعَ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، إِتْبَاعًا لِّكَسْرَةِ اللَّامِ بَعْدَهَا، وَهِيَ لُغَةُ تَمِيمٍ وَبَعْضِ غَطَفَانَ، جَعَلُوا الحَرْفَ الأَوَّلَ تَابِعًا لِّلثَّانِي فِي حَرَكَتِهِ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا تَجَانُسٌ فِي الحَرَكَةِ، وَإِنَّمَا جَازَ الإِتْبَاعُ هُنَا فِي كَلِمَتَيْنِ ـ مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ـ لِّتَنزِيلِ الكَلِمَتَيْنِ هُنَا مَنزِلَةَ الكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ؛ نَظَرًا لِّكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِمَا مُقْتَرِنَيْنِ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ بِإِثْبَاتِ الأَلِفِ وَنَصْبِ الكَافِ، عَلَى أَنَّهُ نَعْتٌ مَّقْطُوعٌ؛ فَهُوَ مَعْمُولٌ لِّفِعْلٍ مَّحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَمْدَحُ، أَوْ نَحْوُهُ. أَوْ عَلَى أَنَّهُ مُنَادًى حُذِفَ مِنْهُ حَرْفُ النِّدَاءِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ تَمْهِيدًا لِّقَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ بِيَاءٍ مَّضْمُومَةٍ، وَبَاءٍ مَّفْتُوحَةٍ، مَّعَ البِنَاءِ

لِلْمَفْعُولِ، عَلَى إِقَامَةِ ضَمِيرِ النَّصْبِ مُقَامَ ضَمِيرِ الرَّفْعِ مَعَ الِالْتِفَاتِ، وَالأَصْلُ: أَنتَ تُعْبَدُ.

وَقَرَأَ الـمُطَّوِّعِيُّ ﴿نِسْتَعِينُ ۝٥﴾ بِكَسْرِ نُونِ الـمُضَارَعَةِ، وَكَذَا يَقْرَأُ كُلَّ فِعْلٍ مُّضَارِعٍ بِكَسْرِ حَرْفِ المُضَارَعَةِ إِذَا كَانَ مَبْدُوءًا بِنُونٍ أَوْ تَاءٍ مَّفْتُوحَتَيْنِ، وَكَانَ مَفْتُوحَ العَيْنِ، وَكَانَ مَاضِيهِ ثُلَاثِيًّا مَّكْسُورَ العَيْنِ، أَوْ زَائِدًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ وَمَبْدُوءًا بِهَمْزَةِ الوَصْلِ[1]، نَحْوُ: ﴿تِعْلَمُونَ﴾، ﴿نِطْمَعُ﴾، ﴿نِشْتَرِي﴾، ﴿نِعلَمُ﴾، ﴿نِتَّبِعُ﴾، ﴿نِسْتَحْوِذْ﴾، ﴿نِسْتَبِقُ﴾، ﴿نِشْهَدُ﴾، ﴿نِبْتَغِي﴾، ﴿نِسْخَرُ﴾، ﴿تِزْدَادُ﴾، ﴿نِفْقِدُ﴾، ﴿تِشْهَدُونَ﴾، ﴿يِعْتَدُونَ﴾[2]، ﴿تِعْبَثُونَ﴾، ﴿تِرْتَابُوٓاْ﴾، ﴿تِسْتَكْبِرُونَ﴾، ﴿نِثْقَفَنَّهُمْ﴾، ﴿تِخْتَصِمُونَ﴾، ﴿تِسْتَأْنِسُواْ﴾، ﴿لِتِرْكَبُواْ﴾، ﴿نِقْشَعِرُّ﴾، ﴿تِرْهَقُهُمْ﴾، ﴿تِسْتَفْتِحُواْ﴾، ﴿تِسْتَفْتِيَانِ﴾، وَهَكَذَا.

وَاخْـتُـلِـفَ عَـنْـهُ فِـي ﴿كَيْ تِقَرَّ عَيْنُهَا﴾ [٤٠]، وَ﴿وَلَا تِضْحَىٰ ۝١١٩﴾ كِلَاهُمَا بِسُورَةِ طَهَ، وَ﴿أَلَّا تِطْغَوْاْ﴾ فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ [٨].

وَكَسْرُ حَرْفِ الـمُضَارَعَةِ بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ لُغَةُ تَمِيمٍ، وَهُذَيْلٍ، وَأَسَدٍ، وَرَبِيعَةَ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ «اهْدِنَا صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا» هَكَذَا بِالتَّنكِيرِ فِيهِمَا هُنَا [٦] خَاصَّةً.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ الـمُبْهِجِ ﴿غَيْرَ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ بِنَصْبِ

(١) وَمَعْلُومٌ أَنَّ الـمَاضِيَ الـمَبْدُوءَ بِهَمْزَةِ الوَصْلِ لَا يَكُونُ مُضَارِعُهُ إِلَّا مَكْسُورَ العَيْنِ، فَشَرْطُ فَتْحِ العَيْنِ إِنَّمَا هُوَ فِي مُضَارِعِ الثُّلَاثِيِّ. المؤلف.

(٢) هكذا في الأصل. المراجع.

﴿غَيْرِ﴾، وَذَلِكَ عَلَى الحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي ﴿عَلَيْهِمْ﴾، أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَعْمُولٌ لِّمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَعْنِي، أَوْ نَحْوُهُ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ بِصِلَةِ مِيمِ الجَمْعِ بِيَاءٍ إِذَا كَانَ قَبْلَ المِيمِ كَسْرٌ، نَحْوُ: ﴿عَلَيْهِمْ غَيْرِ﴾، ﴿عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰٓ﴾، وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَذَلِكَ لِمُنَاسَبَةِ كَسْرِ مَا قَبْلَهَا، وَلِذَلِكَ يَصِلُهَا بِوَاوٍ إِذَا كَانَ قَبْلَهَا ضَمٌّ، نَحْوُ: ﴿أَنفُسَهُمْ وَمَا﴾، فَهِيَ فِي قِرَاءَتِهِ تَابِعَةٌ لِّمَا قَبْلَهَا كَسْرًا وَضَمًّا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الفَرْشُ

سُورَةُ البَقَرَةِ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [٢] بِالنَّصْبِ وَالتَّنْوِينِ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ القِرَاءَةَ أَحَدٌ مِّنْ أَئِمَّةِ التَّفْسِيرِ فِيمَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّهَاتِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ، وَإِنَّمَا الَّذِي ذَكَرَهَا عُلَمَاءُ القِرَاءَاتِ.

وَوَجَّهَهَا صَاحِبُ الإِتْحَافِ تَبَعًا لِّصَاحِبِ اللَّطَائِفِ: بِأَنَّ «رَيْبًا» مَّنصُوبٌ بِفِعْلٍ مُّقَدَّرٍ؛ أَيْ: لَا أَجِدُ فِيهِ رَيْبًا. وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ نَصْبَهُ لِكَوْنِهِ شَبِيهًا بِالمُضَافِ؛ فَهُوَ عَامِلٌ فِي الظَّرْفِ بَعْدَهُ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ خَبَرُ «لَا» مَحْذُوفًا، تَقْدِيرُهُ: ثَابِتٌ، أَوْ مُسْتَقِرٌّ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾ بِهَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ، عَلَى صُورَةِ الخَبَرِ هُنَا [٦] وَفِي سُورَةِ يَس [١٠]، وَالكَلَامُ عَلَى هَذِهِ القِرَاءَةِ أَيْضًا لَّمْ يَخْرُجْ عَنِ الاِسْتِفْهَامِ، وَإِنَّمَا حُذِفَتِ الهَمْزَةُ لِلتَّخْفِيفِ، وَلِدَلَالَةِ المَعْنَى عَلَيْهَا، وَلِأَنَّ ﴿أَمْ﴾ تَدُلُّ عَلَى الاِسْتِفْهَامِ، فَاكْتُفِيَ بِهَا عَنِ الهَمْزَةِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿غِشَٰوَةٌ﴾ حَيْثُ جَاءَ بِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: بِالغَيْنِ المُعْجَمَةِ مَضْمُومَةً وَمَفْتُوحَةً، وَبِالعَيْنِ المُهْمَلَةِ مَضْمُومَةً.

هَكَذَا نَقَلَ عَنْهُ عُلَمَاءُ القِرَاءَاتِ، وَقَدْ أَمْعَنتُ النَّظَرَ فِي البَحْثِ فِي

أُمَّهَاتِ كُتُبِ اللُّغَةِ، وَمِنْهَا: لِسَانُ العَرَبِ، وَشَرْحُ القَامُوسِ، فَلَمْ أَعْثُرْ عَلَى الوَجْهِ الثَّالِثِ، وَالَّذِي فِي كُتُبِ اللُّغَةِ أَنَّ الغِشَاوَةَ بِالغَيْنِ المُعْجَمَةِ مَضْمُومَةً وَمَفْتُوحَةً هِيَ: الغِطَاءُ، وَبِالعَيْنِ المُهْمَلَةِ المَفْتُوحَةِ: سُوءُ البَصَرِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ فَلْيُحَرَّرْ وَجْهُ الضَّمِّ فِي العَيْنِ وَمَعْنَاهُ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ المُفْرَدَةِ ﴿وَيَمُدُّهُمْ﴾ [١٥] بِضَمِّ اليَاءِ وَكَسْرِ المِيمِ، مُضَارِعُ أَمَدَّ الرُّبَاعِيِّ، وَمَدَّ وَأَمَدَّ بِمَعْنًى وَاحِدٍ عَلَى الرَّاجِحِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿ظُلُمَٰتٍ﴾ حَيْثُ وَرَدَ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ بِإِسْكَانِ اللَّامِ، تَخْفِيفًا.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ «الصَّوَاقِع» بَدَلًا مِّنَ ﴿ٱلصَّوَٰعِقِ﴾ [١٩]؛ فَقَدَّمَ القَافَ عَلَى العَيْنِ، وَقَرَأَ كَذَلِكَ فِي سُورَةِ الذَّارِيَاتِ [٤٤] «فَأَخَذَتْهُمُ الصَّوَاقِعُ» هَكَذَا، جَمْعُ صَاقِعَةٍ، وَهِيَ الصَّاعِقَةُ بِلُغَةِ تَمِيمٍ وَبَعْضِ بَنِي رَبِيعَةَ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿يَخْطَفُ﴾ [١٠] بِكَسْرِ اليَاءِ وَالخَاءِ وَالطَّاءِ مَعَ تَشْدِيدِهَا، وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ بِفَتْحِ اليَاءِ وَالخَاءِ وَكَسْرِ الطَّاءِ مُشَدَّدَةً.

وَوَجْهُ قِرَاءَةِ الحَسَنِ: أَنَّ الأَصْلَ: (يَخْتَطِفُ)، فَأُدْغِمَتِ التَّاءُ فِي الطَّاءِ؛ فَالْتَقَى سَاكِنَانِ؛ فَكُسِرَتِ الخَاءُ تَخَلُّصًا مِّنَ السَّاكِنَيْنِ، ثُمَّ كُسِرَتِ اليَاءُ إِتْبَاعًا لِّكَسْرَةِ الخَاءِ لِلتَّنَاسُبِ.

وَعَلَى قِرَاءَةِ المُطَّوِّعِيِّ: أَنَّ الأَصْلَ: (يَخْتَطِفُ) أَيْضًا، فَأُدْغِمَتِ التَّاءُ فِي الطَّاءِ؛ فَالْتَقَى سَاكِنَانِ؛ فَحُرِّكَتِ الخَاءُ لِلتَّخَلُّصِ، وَاخْتِيرَ الفَتْحُ لِخِفَّتِهِ، وَبَقِيَتِ اليَاءُ عَلَى أَصْلِهَا وَهُوَ الفَتْحُ.

وَوُجِّهَتْ قِرَاءَةُ المُطَّوِّعِيِّ أَيْضًا: بِأَنَّ التَّاءَ لَمَّا أُدْغِمَتْ فِي الطَّاءِ أُلْقِيَتْ حَرَكَتُهَا عَلَى الخَاءِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿لَا يَسْتَحِي﴾ [٢٦] بِكَسْرِ الحَاءِ وَيَاءٍ وَاحِدَةٍ سَاكِنَةٍ هُنَا خَاصَّةً، وَهِيَ لُغَةُ تَمِيمٍ وَبَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، وَمَاضِي هَذَا الفِعْلِ: اسْتَحَى، وَاسْمُ الفَاعِلِ: مُسْتَحٍ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿وَعُلِّمَ ءَادَمُ﴾ [٣١] بِضَمِّ العَيْنِ وَكَسْرِ اللَّامِ عَلَى البِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَرَفْعِ ﴿ءَادَمُ﴾ عَلَى النِّيَابَةِ عَنِ الفَاعِلِ، وَحُذِفَ الفَاعِلُ لِلْعِلْمِ بِهِ مِنَ السِّيَاقِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ وَنَحْوَهُ ـ مِثْلُ: ﴿هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ ـ بِحَذْفِ الهَاءِ الَّتِي بَعْدَ الذَّالِ وَالإِتْيَانِ بِيَاءٍ سَاكِنَةٍ بَدَلًا مِّنْهَا، هَكَذَا: «هَذِي»، بِشَرْطِ أَن يَقَعَ بَعْدَ اسْمِ الإِشَارَةِ لَامُ تَعْرِيفٍ كَمَا مُثِّلَ.

قَالَ القُرْطُبِيُّ: (وَهَذَا هُوَ الأَصْلُ؛ لِأَنَّ الهَاءَ فِي هَذِهِ بَدَلٌ مِّن يَاءٍ، وَلِذَلِكَ انكَسَرَ مَا قَبْلَهَا، وَلَيْسَ فِي الكَلَامِ هَاءُ تَأْنِيثٍ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ سِوَاهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَصْلَهَا اليَاءُ).اهـ.

وَيَحْذِفُهَا وَصْلًا لِّلسَّاكِنَيْنِ، فَإِذَا وَقَفَ أَثْبَتَهَا. وَاسْتُثْنِيَ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ﴾ بِالبَقَرَةِ [٢٥٩]، وَ﴿وَجَآءَكَ فِي هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ﴾(١) بِهُودٍ [١٢٠]؛ فَيَقْرَؤُهُمَا كَالجَمَاعَةِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿فَلَا خَوْفُ﴾ حَيْثُ وَقَعَ بِالرَّفْعِ كَالجَمَاعَةِ، وَلَكِن بِحَذْفِ النُّونِ تَخْفِيفًا.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ حَيْثُ جَاءَ بِحَذْفِ الأَلِفِ وَاليَاءِ، وَهُوَ لُغَةٌ مِّنَ اللُّغَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذِهِ الكَلِمَةِ.

---

(١) **وَوَجْهُ الاسْتِثْنَاءِ فِي هَذَيْنِ**: أَنَّ مَا بَعْدَ اسْمِ الإِشَارَةِ لَيْسَ هُوَ المُشَارُ إِلَيْهِ، بِخِلَافِهِ فِي غَيْرِهِمَا. المؤلف.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿يُذَبِّحُونَ﴾ هُنَا [٤٩] وَإِبْرَاهِيمَ [٦]، وَ﴿يُذَبِّحُ﴾ بِالقَصَصِ [٤] بِفَتْحِ اليَاءِ وَإِسْكَانِ الذَّالِ وَفَتْحِ البَاءِ وَتَخْفِيفِهَا، مِنَ الذَّبْحِ، وَذَلِكَ عَلَى الأَصْلِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ المُبْهِجِ لَفْظَ «قَوْم» المُنَادَى، وَكَذَلِكَ لَفْظَ «رَبِّ» بِضَمِّ المِيمِ وَالبَاءِ، سَوَاءٌ كَانَ بَعْدَهُمَا هَمْزَةُ وَصْلٍ أَمْ لَا، نَحْوُ: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ﴾، ﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ﴾، ﴿يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُواْ﴾، وَنَحْوُ: ﴿يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ﴾، ﴿وَيَٰقَوْمِ مَا لِيَ﴾، ﴿وَيَٰقَوْمِ مَن يَنصُرُنِي﴾، وَنَحْوُ: ﴿رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ﴾، ﴿رَبِّ ٱحْكُم﴾، ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ﴾، وَنَحْوُ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي﴾، ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ﴾، ﴿رَبِّ إِنَّ قَوْمِي﴾، وَهَكَذَا.

وَقَرَأَ مِنَ المُفْرَدَةِ بِالضَّمِّ، بِشَرْطِ أَن يَقَعَ بَعْدَهُمَا هَمْزَةُ وصْلٍ ـ كَمَا مُثِّلَ ـ.

قَالَ أَبُو حَيَّانَ فِي البَحْرِ المُحِيطِ: (وَأَجَازُوا ضَمَّهُ مَعَ كَوْنِهِ عَلَى نِيَّةِ الإِضَافَةِ، فَتَقُولُ: يَا غُلَامُ، تُرِيدُ: يَا غُلَامِي[(١)]، وَعَلَى ذَلِكَ قِرَاءَةُ مَن قَرَأَ: «قُل رَّبُّ احْكُم بِالحَقِّ»، «قَالَ رَبُّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ»). اهـ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿ٱلصَّٰعِقَةُ﴾ بِحَذْفِ الأَلِفِ وَإِسْكَانِ العَيْنِ فِي جَمِيعِ القُرْآنِ، وَلَهُ فِي مَوْضِعِ الذَّارِيَاتِ [٤٤] وَجْهَانِ: الأَوَّلُ كَذَلِكَ، وَالثَّانِي كَالجَمَاعَةِ، وَالصَّعْقَةُ وَالصَّاعِقَةُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهِيَ: صَيْحَةُ العَذَابِ، وَقِيلَ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ «خَطِيئَاتِكُمْ» [٥٨] عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ مَّعَ كَسْرِ

---

(١) فَيَكُونُ كَالـمُفْرَدِ العَلَمِ. المؤلف.

التَّاءِ، بَدَلًا مِّنْ ﴿خَطَٰيَٰكُمْ﴾ الَّذِي هُوَ جَمْعُ تَكْسِيرٍ، وَالمَعْنَى وَاحِدٌ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ لَّفْظَ «رِجْزٍ» بِضَمِّ الرَّاءِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَنصُوبًا أَم مَّجْرُورًا، مُّنَوَّنًا أَمْ غَيْرَ مُنَوَّنٍ. وَيُوَافِقُهُ الحَسَنُ فِي غَيْرِ المُنَوَّنِ. وَالكَسْرُ وَالضَّمُّ لُغَتَانِ فِيهِ.

وَقَرَأَ الأَعْمَشُ ﴿يَفْسُقُونَ﴾ بِكَسْرِ السِّينِ حَيْثُ جَاءَ، وَهُوَ لُغَةٌ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ هُنَا [٦٠] بِكَسْرِ الشِّينِ، وَلَهُ فِي مَوْضِعِ الأَعْرَافِ [١٦٠] الكَسْرُ وَالإِسْكَانُ، وَالكَسْرُ لُغَةُ بَنِي تَمِيمٍ، وَالإِسْكَانُ لُغَةُ أَهْلِ الحِجَازِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ وَالأَعْمَشُ «اهْبِطُوا مِصْرَ» [٦١] بِتَرْكِ التَّنْوِينِ، وَوَقَفَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ أَلِفٍ؛ كَالوَقْفِ عَلَى ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ﴾ [يوسف: ٩٩].

وَالوَجْهُ: أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ مِصْرَ بِعَيْنِهَا، وَهِيَ مِصْرُ فِرْعَوْنَ، كَمَا فِي القُرْطُبِيِّ وَغَيْرِهِ؛ فَيَكُونُ فِيهِ العَلَمِيَّةُ وَالتَّأْنِيثُ المَعْنَوِيُّ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿وَاذْكُرُوا﴾ حَيْثُ وَقَعَ بِفَتْحِ الذَّالِ وَالكَافِ مُشَدَّدَتَيْنِ، عَلَى أَنَّهُ فِعْلُ أَمْرٍ وَمَاضِيهِ: اذَّكَّرَ، وَأَصْلُهُ: تَذَكَّرَ، فَقُلِبَتِ التَّاءُ ذَالًا وَأُدْغِمَتْ فِي الذَّالِ، وَأُتِيَ بِهَمْزَةِ الوَصْلِ تَوَصُّلًا لِّلنُّطْقِ بِالسَّاكِنِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿يَأْمُرُكُمْ﴾، وَ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ﴾، وَ﴿يَنصُرْكُمُ﴾، وَ﴿يَعِظُكُم﴾، وَ﴿نُطْعِمُكُمْ﴾، وَ﴿يَأْكُلُهُنَّ﴾، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ ضَمَّتَانِ أَوْ أَكْثَرَ مُتَوَالِيَتَانِ، بِالإِسْكَانِ مِنَ المُبْهِجِ، وَبِالِاخْتِلَاسِ مِنَ المُفْرَدَةِ(١)، وَذَلِكَ لِلتَّخْفِيفِ.

(١) وَاسْتُثْنِيَ لَهُ مَا إِذَا وَقَعَ قَبْلَ الضَّمَّةِ حَرْفُ عِلَّةٍ، نَّحْوُ: ﴿يَنَالُهُمْ﴾، وَ﴿يَزِيدُهُمْ﴾. المؤلف.

قَالَ الإِزْمِيرِيُّ: (وَلَا خِلَافَ عَنْهُ فِي إِسْكَانِ ﴿يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [١٥٩] كِلَاهُمَا بِالبَقَرَةِ).

وَقَرَأَ الحَسَنُ «إِنَّ البَقَرَ مُتَشَابِهٌ عَلَيْنَا» [٧٠] عَلَى أَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ، وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ «يَشَّابَهُ» مُضَارِعًا بِاليَاءِ التَّحْتِيَّةِ وَتَشْدِيدِ الشِّينِ وَهَاءٍ مَرْفُوعَةٍ، وَالأَصْلُ: يَتَشَابَهُ، فَقُلِبَتِ التَّاءُ شِينًا وَأُدْغِمَتْ فِي الشِّينِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿لَمَا يَتَفَجَّرُ﴾ [٧٤] بِتَشْدِيدِ المِيمِ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فِي ﴿لَمَا يَشَّقَّقُ﴾، وَ﴿لَمَا يَهْبِطُ﴾، فَرُوِيَ عَنْهُ تَشْدِيدُهُمَا كَالأُولَى، وَرُوِيَ تَخْفِيفُهُمَا.

قَالَ القُرْطُبِيُّ وَابْنُ عَطِيَّةَ: (وَقِرَاءَةُ التَّشْدِيدِ غَيْرُ مُتَّجِهَةٍ).اهـ.

وَوَجَّهَهَا أَبُو حَيَّانَ بِأَنَّ اسْمَ «إِنَّ» مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: مُنقَادًا أَوْ لَيِّنًا أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَ«لَمَّا» بِمَعْنَى: حِينَ عَلَى مَذْهَبِ الفَارِسِيِّ، أَوْ حَرْفُ وُجُودٍ لِّوُجُودٍ عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ.اهـ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ أَيْضًا ﴿يَهْبُطُ﴾ بِضَمِّ البَاءِ المُوَحَّدَةِ، وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ فِي مَضَارِعِ «هَبَطَ».

وَقَرَأَ كَذَلِكَ «يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللهِ» [٧٥] بِكَسْرِ اللَّامِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ، وَهُوَ اسْمُ جِنسٍ جَمْعِيٍّ وَاحِدُهُ كَلِمَةٌ، وَالكَلِمَةُ قَد تُّطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا الكَلَامُ؛ فَحِينَئِذٍ تَتَّحِدُ القِرَاءَتَانِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ «أَوَلَا تَعْلَمُونَ» [٧٧] بِالتَّاءِ، عَلَى أَنَّهُ خِطَابٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ.

وَقَرَأَ مِنَ المُفْرَدَةِ «مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ» [٧٧] بِالتَّاءِ؛ فَتَكُونُ الكَلِمَاتُ الثَّلَاثُ بِالتَّاءِ، وَيَكُونُ الخِطَابُ فِيهَا لِلْيَهُودِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنَا﴾ [٨٣] مِّنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ.

وَقَدْ وَجَّهَ العُلَمَاءُ هَذِهِ القِرَاءَةَ بِوَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَن تَكُونَ مَصْدَرًا، مِّثْلُ: بُشْرَى وَرُجْعَى. وَضُعِّفَ هَذَا بِأَنَّ مَجِيءَ المَصْدَرِ عَلَى «فَعْلَى» غَيْرُ مَقِيسٍ، بَلْ هُوَ مَقْصُورٌ عَلَى السَّمَاعِ؛ فَكَوْنُهُ مَصْدَرًا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَوْلِ العَرَبِ، حَسُنَ حُسْنَى، كَمَا قَالَتْ: رَجَعَ رُجْعَى، وَبَشَرَ بُشْرَى.

الوَجْهُ الثَّانِي: أَن تَكُونَ صِفَةً لِّمَوْصُوفٍ مَّحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: مَقَالَةٌ حُسْنَى، أَوْ كَلِمَةٌ حُسْنَى، لَا عَلَى أَنَّ «حُسْنَى» أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ تَأْنِيثُ الأَحْسَنِ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَوَجَبَ اقْتِرَانُهَا بِأَلْ، أَوْ إِضَافَتُهَا إِلَى مَعْرِفَةٍ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي النَّحْوِ، بَلْ عَلَى أَنَّهَا مُجَرَّدَةٌ عَنِ التَّفْضِيلِ، فَمَعْنَى مَقَالَةٍ حُسْنَى أَوْ كَلِمَةٍ حُسْنَى: ذَاتُ حُسْنٍ؛ فَالمَقْصُودُ: مُجَرَّدُ الوَصْفِ بِالحُسْنِ مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ.

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿تَقۡتُلُونَ أَنفُسَكُمۡ﴾ [٨٥] وَ﴿فَلِمَ تَقۡتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ﴾ [٩١] بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ القَافِ وَكَسْرِ التَّاءِ مُشَدَّدَةً، والمَقْصُودُ مِنَ التَّضْعِيفِ: التَّكْثِيرُ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿تَظَٰهَرُونَ﴾ [٨٥] بِفَتْحِ التَّاءِ وَالظَّاءِ وَالهَاءِ مُشَدَّدَتَيْنِ مَعَ حَذْفِ الأَلِفِ، عَلَى أَنَّ أَصْلَهُ: تَتَظَهَّرُونَ، فَأُدْغِمَتِ التَّاءُ الثَّانِيَةُ فِي الظَّاءِ، وَالمَاضِي: تَظَهَّرَ، عَلَى زِنَةِ: تَكَلَّمَ، وَجَمِيعُ مَا فِي الكَلِمَةِ مِن قِرَاءَاتٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً أَوْ شَاذَّةً يَدُورُ حَوْلَ مَعْنًى وَاحِدٍ، هُوَ: التَّنَاصُرُ وَالتَّعَاوُنُ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿بِٱلرُّسُلِۖ﴾ [٨٧] بِإِسْكَانِ السِّينِ لِلتَّخْفِيفِ، وَكَذَا كُلُّ

مَا جَاءَ مِن لَّفْظِهِ، سَوَاءٌ اقْتَرَنَ بِالضَّمِيرِ أَوْ تَجَرَّدَ عَنْهُ. وَوَافَقَهُ المُطَّوِّعِيُّ فِي المُجَرَّدِ عَنِ الضَّمِيرِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿وَأَيَّدْنَٰهُ﴾ [٨٧] وَكُلَّ مَا جَاءَ مِنْهُ - مِثْلُ: ﴿وَأَيَّدَكُم﴾، ﴿أَيَّدتُّكَ﴾ - بِمَدِّ الهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِ اليَاءِ، وَالتَّشْدِيدُ وَالتَّخْفِيفُ لُغَتَانِ، مِنَ الأَيْدِ بِمَعْنَى: القُوَّةِ، كَمَا فِي البَحْرِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿غُلُفُۢ﴾ [٨٨] بِضَمِّ اللَّامِ، جَمْعُ غِلَافٍ، مِّثْلُ: خُمُرٍ جَمْعُ خِمَارٍ، وَالمَعْنَى عَلَى هَذِهِ القِرَاءَةِ: أَنَّ قُلُوبَنَا أَوْعِيَةٌ لِّلْعِلْمِ تَعِي مَا تُخَاطَبُ بِهِ، لَكِنَّهَا لَا تَفْقَهُ مَا تُحَدِّثُ بِهِ، فَلَوْ كَانَ مَا تَقُولُهُ حَقًّا لَّوَعَتْهُ قُلُوبُنَا. أَوِ المَعْنَى: أَنَّ قُلُوبَنَا أَوْعِيَةٌ لِّلْعِلْمِ فَلَا حَاجَةَ لَهَا إِلَى عِلْمِكَ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ المُبْهِجِ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ﴿وَجِبْرِيلَ﴾ [٩٨] بِفَتْحِ الجِيمِ وَالرَّاءِ وَهَمْزَةٍ مَّكْسُورَةٍ بَعْدَهَا وَحَذْفِ اليَاءِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ؛ فَقِرَاءَتُهُ كَقِرَاءَةِ شُعْبَةَ مِن طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ غَيْرَ أَنَّهُ يُشَدِّدُ اللَّامَ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ بِفَتْحِ الجِيمِ وَالرَّاءِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا وَهَمْزَةٍ مَّكْسُورَةٍ بَعْدَ الأَلِفِ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ؛ فَيَكُونُ عِندَهُ مِن قَبِيلِ المَدِّ المُتَّصِلِ؛ فَقِرَاءَتُهُ كَقِرَاءَةِ شُعْبَةَ أَيْضًا مِّنَ الطَّرِيقِ المَذْكُورَةِ غَيْرَ أَنَّهُ يَزِيدُ الأَلِفَ بَعْدَ الرَّاءِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ المُبْهِجِ ﴿وَمِيكَىٰلَ﴾ [٩٨] بِحَذْفِ الأَلِفِ بَعْدَ الكَافِ وَهَمْزَةٍ مَّكْسُورَةٍ بَعْدَهَا وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، وَهَكَذَا مِنَ المُفْرَدَةِ وَلَكِن مَّعَ تَخْفِيفِ اللَّامِ.

وَهَذَانِ اللَّفْظَانِ (جِبْرِيلَ) وَ(مِيكَائِيلَ) مِنَ الأَسْمَاءِ الأَعْجَمِيَّةِ الَّتِي لَعِبَتْ بِهَا العَرَبُ، وَتَصَرَّفَتْ فِيهَا هَذَا التَّصَرُّفَ؛ فَنَطَقَتْ بِهَا عَلَى أَوْجُهٍ

مُّخْتَلِفَةٍ، وَقَدْ جَاءَ القُرْآنُ الكَرِيمُ فَوَافَقَهُمْ عَلَى بَعْضِهَا.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿أَوَكُلَّمَا عَـٰهَدُواْ﴾ [١٠٠] بِضَمِّ العَيْنِ وَوَاوٍ بَعْدَهَا وَكَسْرِ الهَاءِ، مَبْنِيًا لِّلْمَفْعُولِ، وَانتَصَبَ ﴿عَهْدًا﴾ عَلَى هَذِهِ القِرَاءَةِ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى: مُعَاهَدَةٍ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ عَلَى تَضْمِينِ «عُوهِدُوا» مَعْنَى: أُعْطُوا، وَنَائِبُ الفَاعِلِ ـ وَهُوَ الوَاوُ ـ فِي مَحَلِّ المَفْعُولِ الأَوَّلِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ﴾ [١٠٢] بِوَاوٍ بَدَلًا مِّنَ اليَاءِ وَفَتْحِ النُّونِ حَيْثُ وَقَعَ، بِشَرْطِ أَن يَكُونَ مَرْفُوعًا كَمَا هُنَا.

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: (وَهُوَ شَاذٌّ، قَاسَهُ عَلَى قَوْلِ العَرَبِ: «بُسْتَانُ فُلَانٍ حَوْلَهُ بَسَاتُونَ» رَوَاهُ الأَصْمَعِيُّ. قَالُوا: وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَحْنٌ فَاحِشٌ. وَقَالَ أَبُو البَقَاءِ: شُبِّهَ فِيهِ اليَاءُ قَبْلَ النُّونِ بِيَاءِ جَمْعِ التَّصْحِيحِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِّنَ الغَلَطِ. وَقَالَ السَّجَاوَنديُّ: خَطَّأَهُ الخَازَرِيجِيُّ).اهـ مِنَ البَحْرِ المُحِيطِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿رَاعِنًـا﴾ هُنَا [١٠٤] وَفِي سُورَةِ النِّسَاءِ [٤٦] بِالتَّنْوِينِ، وَوَافَقَهُ ابْنُ مُحَيْصِنٍ هُنَا مِنَ الكِتَابَيْنِ، وَفِي النِّسَاءِ مِنَ المُبْهِجِ خَاصَّةً.

وَوَجْهُ هَذِهِ القِرَاءَةِ: أَنَّ «رَاعِنًا» مَّصْدَرٌ بِمَعْنَى: الرُّعُونَةِ، وَنَصَبَهُ بِالقَوْلِ قَبْلَهُ؛ أَيْ: لَا تَقُولُوا رُعُونَةً وَهُجْرًا مِّنَ القَوْلِ كَمَا يَقُولُ غَيْرُكُمْ. وَيَصِحُّ أَن يَكُونَ صِفَةَ مَصْدَرٍ مَّحْذُوفٍ؛ أَيْ: قَوْلًا رَّاعِنًا؛ أَيْ: ذَا رُعُونَةٍ وَقُبْحٍ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ: «أَو تَنسَهَا» [١٠٦] بِتَاءٍ فَوْقِيَّةٍ مَّفْتُوحَةٍ وَسِينٍ مَّفْتُوحَةٍ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ، وَهِيَ مِنَ النِّسْيَانِ، وَالخِطَابُ فِيهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَقَرَأَ أَيْضًا ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا﴾ [١١٥] بِفَتْحِ التَّاءِ وَاللَّامِ، عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مُضَارِعٌ، وَالأَصْلُ: تَتَوَلَّوْا، فَحُذِفَتْ إِحْدَى التَّاءَيْنِ تَخْفِيفًا. أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَاضٍ، وَالوَاوُ ضَمِيرُ الغَائِبِينَ.

وَعَلَى كُلٍّ هُوَ مِنَ التَّوْلِيَةِ، وَهِيَ: الإِقْبَالُ عَلَى الشَّيءِ، وَالمَعْنَى: فَأَيُّ جِهَةٍ وَلَّيْتُمْ فِيهَا وُجُوهَكُمْ لِلْعِبَادَةِ فَهِيَ للهِ يُثِيبُكُمْ عَلَى عِبَادَتِكُمْ فِيهَا. أَوْ: فَأَيُّ جِهَةٍ تَوَلَّوَا ـ أَي: المُؤْمِنُونَ ـ فِي عِبَادَتِهِمْ إِلَيْهَا أُثِيبُوا عَلَى ذَلِكَ، وَالتَّوَلِّي إِذَا عُدِّيَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِإِلَى يَكُونُ مَعْنَاهُ: الإِقْبَالُ عَلَى الشَّيْءِ، وَإِذَا عُدِّيَ بِعَن ـ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا ـ كَانَ مَعْنَاهُ: تَرْكُ الشَّيْءِ وَالإِعْرَاضُ عَنْهُ، وَهِيَ هُنَا مِنَ الأَوَّلِ، وَحِينَئِذٍ يَتَّحِدُ مَعْنَى القِرَاءَاتِ مُتَوَاتِرِهَا وَشَاذِّهَا.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ لَفْظَ «ذُرِّيَّةٍ» مُفْرَدًا كَانَ أَوْ مُضَافًا حَيْثُ وَقَعَ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ بِكَسْرِ الذَّالِ، وَهُوَ لُغَةٌ فِيهِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿مَثَابَةً﴾ [١٢٥] بِالجَمْعِ، وَيَلْزَمُهُ كَسْرُ التَّاءِ. وَالجَمْعُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مُرْجَعٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ، لَا يَخْتَصُّ بِهِ وَاحِدٌ دُونَ آخَرَ، وَلَا فَرِيقٌ دُونَ فَرِيقٍ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ﴾ [١٢٦] بِهَمْزَةِ وَصْلٍ وَفَتْحِ الرَّاءِ المُشَدَّدَةِ، عَلَى أَنَّهُ فِعْلُ أَمْرٍ؛ وَيَتَعَيَّنُ عَلَى هَذَا أَن تَكُونَ قِرَاءَةُ المُطَّوِّعِيِّ «فَأَمْتِعْهُ» بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَسُكُونِ المِيمِ وَالعَيْنِ، عَلَى الأَمْرِ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الكَاتِبِينَ فِي القِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ بَيَّنُوا أَنَّ قِرَاءَةَ المُطَّوِّعِيِّ كَقِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ، وَالَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ البَحْرِ وَالقُرْطُبِيِّ وَالأَلُوسِيِّ أَنَّ مَن قَرَأَ ﴿أَضْطَرُّهُۥٓ﴾ بِوَصْلِ الهَمْزَةِ قَرَأَ «فَأُمْتِعُهُ» عَلَى الأَمْرِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ نَسَبُوا هَذِهِ القِرَاءَةَ إِلَى

غَيْرِ المُطَّوِّعِيِّ، وَلَا يَضِيرُنَا هَذَا مَا دَامَتِ القِرَاءَةُ مُتَّجِهَةً.

وَوَجْهُ هَذِهِ القِرَاءَةِ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ بِالرِّزْقِ مِنَ الثَّمَرَاتِ، وَعَلَى الكَافِرِينَ بِإِمْتَاعِهِم مَّتَاعًا قَلِيلًا فِي الدُّنْيَا، وَإِلْجَائِهِمْ إِلَى عَذَابِ النَّارِ فِي الآخِرَةِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الضَّمِيرُ فِي ﴿قَالَ﴾ عَائِدًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأُعِيدَ لَفْظُ ﴿قَالَ﴾ لِطُولِ الكَلَامِ، أَوْ لِخُرُوجِهِ مِنَ الدُّعَاءِ لِقَوْمٍ إِلَى الدُّعَاءِ عَلَى آخَرِينَ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾ [١٢٨] بِكَسْرِ المِيمِ وَفَتْحِ النُّونِ، عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ، وَيَكُونُ دُعَاءً لَّهُمَا وَلِلْمَوْجُودِ مِنْ أَهْلِهِمَا كَهَاجَرَ. قَالَ فِي البَحْرِ: (وَهَذَا أَوْلَى مِن جَعْلِ لَفْظِ الجَمْعِ مُرَادًا بِهِ التَّثْنِيَةَ، وَإِن قِيلَ بِهِ هُنَا). اهـ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ «وَإِلَـٰهَ أَبِيكَ» [١٣٣] عَلَى الإِفْرَادِ، وَتُخَرَّجُ هَذِهِ القِرَاءَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَفْظٌ مُّفْرَدٌ، وَ﴿إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ بَدَلٌ مِّنْهُ، أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ لَّهُ، ﴿وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ﴾ عَطْفٌ عَلَى ﴿إِبْرَٰهِـۧمَ﴾.

الثَّانِي: أَنَّهُ جَمْعُ سَلَامَةٍ، سَقَطَتْ مِنْهُ النُّونُ لِلْإِضَافَةِ؛ فَقَدْ حَكَى سِيبَوَيْهِ أَنَّ لَفْظَ «أَبٍ» جُمِعَ رَفْعًا عَلَى «أَبُونَ»، وَنَصْبًا وَجَرًّا عَلَى «أَبِينَ»، قَالَ الشَّاعِرُ:

فَلَمَّا تَبَيَّنَّ أَصْوَاتَنَا ... بَكَيْنَ وَفَدَّيْنَنَا بِالأَبِينَا

وَالشَّاهِدُ: (بِالأَبِينَا).

وَعَلَيْهِ يَكُونُ ﴿إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ وَمَا بَعْدَهُ بَدَلًا مِّنْ «أَبِيكَ»، بَدَلَ مُفَصَّلٍ مِّن مُّجْمَلٍ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [١٦١] بِرَفْعِ «المَلَائِكَةِ»، وَ«النَّاسِ»، وَ«أَجْمَعِينَ». **وَوُجِّهَتْ بِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:**

الأَوَّلُ: أَنَّ «المَلَائِكَةُ» مَرْفُوعٌ بِإِضْمَارِ فِعْلٍ مَّحْذُوفٍ مَّدْلُولٍ عَلَيْهِ بِالسِّيَاقِ، تَقْدِيرُهُ: وَتَلْعَنُهُمُ المَلَائِكَةُ، وَ«النَّاسُ» عُطِفَ عَلَيْهِ، وَ«أَجْمَعُونَ» تَأْكِيدٌ لِّلنَّاسِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ، وَ«النَّاسُ» عُطِفَ عَلَيْهِ، وَ«أَجْمَعُونَ» تَوْكِيدٌ لِّلنَّاسِ، وَالخَبَرُ مَحْذُوفٌ مَّفْهُومٌ مِّنَ المَقَامِ، تَقْدِيرُهُ: يَلْعَنُونَهُمْ.

الثَّالِثُ: أَنَّ «المَلَائِكَةُ» مَعْطُوفٌ عَلَى مَحَلِّ لَفْظِ الجَلَالَةِ؛ فَمَحَلُّهُ رَفْعٌ عَلَى الفَاعِلِيَّةِ لِلْمَصْدَرِ، وَهُوَ ﴿لَعْنَةُ﴾، وَ«النَّاسُ» عُطِفَ أَيْضًا عَلَى مَحَلِّ لَفْظِ الجَلَالَةِ، وَ«أَجْمَعُونَ» تَوْكِيدٌ لَّهُ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ المُبْهِجِ ﴿فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ [١٦٤] بِضَمِّ هَاءِ الضَّمِيرِ، وَكَذَا كُلُّ هَاءٍ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ، أَوْ يَاءٌ سَاكِنَةٌ، وَبَعْدَهَا هَمْزَةُ وَصْلٍ، نَحْوُ: ﴿فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾، ﴿بِهِ ٱنظُرْ﴾، وَهَكَذَا. وَقَرَأَ مِنَ الكِتَابَيْنِ بِالضَّمِّ فِي مَوْضِعَيْنِ: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ﴾ بِالعُقُودِ [١٦]، وَ﴿عَلَيْهُ ٱللَّهَ﴾ فِي الفَتْحِ [١٠]. وَالضَّمُّ عَلَى الأَصْلِ فِي هَاءِ الضَّمِيرِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿خُطُوَٰتِ﴾ حَيْثُ وَقَعَ بِفَتْحِ الخَاءِ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ، جَمْعُ (خَطْوَةٍ) بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ كَذَلِكَ، وَهِيَ المَرَّةُ الوَاحِدَةُ مِنَ الخَطْوِ، وَهَكَذَا ذَكَرَ مُصَنِّفُو القِرَاءَاتِ، وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ المُفَسِّرُونَ وَأَهْلُ اللُّغَةِ أَنَّ (خَطْوَةً) ـ بِفَتْحِ الخَاءِ وَسُكُونِ الطَّاءِ ـ تُجْمَعُ عَلَى (خَطَوَاتٍ) ـ بِفَتْحِهِمَا ـ، مِّثْلُ: سَجْدَةٍ وَسَجَدَاتٍ، وَشَهْوَةٍ وَشَهَوَاتٍ، وَلَمْ يُعَرِّجِ

المُفَسِّرُونَ عَلَى قِرَاءَةِ الحَسَنِ هَذِهِ، بَلِ الَّذِي حَكَوْهُ: أَنَّ هَذِهِ الكَلِمَةَ قُرِئَتْ بِضَمِّ الخَاءِ مَعَ ضَمِّ الطَّاءِ أَوْ سُكُونِهَا أَوْ فَتْحِهَا، وَبِفَتْحِ الخَاءِ وَالطَّاءِ، وَقَالُوا: إِنَّهَا كَذَلِكَ جَمْعُ (خَطْوَةٍ) ـ بِفَتْحِ فَسُكُونٍ ـ؛ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ إِسْكَانُ الطَّاءِ ـ عَلَى مَا ذَكَرَهُ عُلَمَاءُ القِرَاءَاتِ ـ شَاذًّا لُغَةً، وَالقِيَاسُ فَتْحُهَا ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ﴾ [١٨٥] بِنَصْبِ ﴿شَهْرَ﴾، عَلَى أَنَّهُ مَعْمُولٌ لِّمَحْذُوفٍ مَّفْهُومٍ مِّنَ السِّيَاقِ؛ أَيِ: الْزَمُوا أَوْ صُومُوا شَهْرَ رَمَضَانَ.

وَقَرَأَ الأَعْمَشُ «وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسْجِدِ» [١٨٧] بِالإِفْرَادِ، وَأَلْ فِيهِ لِلْجِنسِ؛ فَتَتَّحِدُ القِرَاءَتَانِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ المُبْهِجِ بِإِدْغَامِ النُّونِ فِي اللَّامِ السَّاكِنَةِ، بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَةِ الهَمْزَةِ إِلَيْهَا، إِذَا وَقَعَتِ اللَّامُ بَعْدَ لَفْظِ (عَن)، نَّحْوُ: ﴿عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾، أَوْ مِن نَّحْوِ: ﴿لَّمِنَ ٱلْآثِمِينَ﴾.

وَبِإِدْغَامِ لَامِ (بَلْ) فِي اللَّامِ السَّاكِنَةِ الوَاقِعَةِ بَعْدَهَا، بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَةِ الهَمْزَةِ الَّتِي بَعْدَ اللَّامِ إِلَيْهَا، نَحْوُ: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ﴾.

وَبِإِدْغَامِ لَامِ (عَلَى) فِي اللَّامِ السَّاكِنَةِ بَعْدَهَا، بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَةِ الهَمْزَةِ بَعْدَهَا إِلَيْهَا، مِثْلُ: ﴿عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.

فَيَقْرَأُ بِلَامٍ مُّشَدَّدَةٍ مَّفْتُوحَةٍ بَعْدَ العَيْنِ فِي نَحْوِ: ﴿عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾، وَبَعْدَ المِيمِ فِي: ﴿لَّمِنَ ٱلْآثِمِينَ﴾ وَنَحْوِهِ، وَبِلَامٍ مُّشَدَّدَةٍ مَّكْسُورَةٍ بَعْدَ البَاءِ فِي مِثْلِ: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ﴾، وَبَعْدَ العَيْنِ فِي نَحْوِ: ﴿عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾؛ فَالكَلِمَاتُ الأَرْبَعُ: مِنْ، عَن، بَلْ، عَلَى، تُدْغَمُ فِي لَامِ التَّعْرِيفِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ مِنَ المُفْرَدَةِ أَيْضًا فِي مَوْضِعَيْنِ فَقَطْ: ﴿لَّمِنَ ٱلْأَثِمِينَ﴾ بِالمَائِدَةِ [١٠٦]، وَ﴿مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ﴾ بِالأَنْفَالِ [٧٠]؛ فَفِي هَذَيْنِ المَوْضِعَيْنِ يَقْرَأُ بِالإِدْغَامِ مِنَ الكِتَابَيْنِ، وَهَذَا ضَرْبٌ مِّن ضُرُوبِ تَخْفِيفِ الهَمْزِ بِالنَّقْلِ كَمَا فِي ﴿عَادًا ٱلْأُولَىٰ﴾(١).

وَقَرَأَ الحَسَنُ لَفْظَ «حِجٍّ» حَيْثُ جَاءَ مُعَرَّفًا وَمُنَكَّرًا بِكَسْرِ الحَاءِ، وَهُوَ لُغَةٌ فِيهِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ﴾ [١٩٤] بِسُكُونِ الرَّاءِ تَخْفِيفًا.

وَقَرَأَ أَيْضًا ﴿وَٱلْعُمْرَةَ﴾ [١٩٦] بِالرَّفْعِ، عَلَى أَنَّهَا مُبْتَدَأٌ، وَالخَبَرُ مُتَعَلَّقُ الجَارِّ وَالمَجْرُورِ بَعْدَهُ، وَالجُمْلَةُ مُسْتَأْنَفَةٌ، وَعَلَى هَذِهِ القِرَاءَةِ يَجْمُلُ الوَقْفُ عَلَى ﴿ٱلْحَجَّ﴾. وَاسْتُدِلَّ بِهَذِهِ القِرَاءَةِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ العُمْرَةِ؛ حَيْثُ لَمْ تَدْخُلْ فِي حَيِّزِ الأَمْرِ بِالحَجِّ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ وَابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ﴾ [٢٠٤] بِفَتْحِ اليَاءِ وَالهَاءِ، وَرَفْعِ لَفْظِ الجَلَالَةِ عَلَى الفَاعِلِيَّةِ، عَلَى أَنَّ «يَشْهَدُ» مُضَارِعُ (شَهِدَ) الثُّلَاثِيِّ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾ [٢٠٥] بِفَتْحِ يَاءِ «يَهْلِكَ»؛ فَيَكُونُ مُضَارِعَ (هَلَكَ) الثُّلَاثِيِّ اللَّازِمِ، وَبِرَفْعِ «الحَرْثُ وَالنَّسلُ» عَلَى الفَاعِلِيَّةِ وَالعَطْفِ؛ يَعْنِي: وَيَهْلِكُ الحَرْثُ وَالنَّسْلُ بِيَدِهِ وَسَبَبِهِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ﴾ [٢١٢] بِفَتْحِ الزَّايِ وَاليَاءِ عَلَى البِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، وَالفَاعِلُ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى اللهِ تَعَالَى المَذْكُورِ

---

(١) وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الِاعْتِدَادِ بِالعَارِضِ. المؤلف.

فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [٢١١]، وَبِنَصْبِ ﴿ٱلْحَيَوٰةُ﴾ عَلَى المَفْعُولِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ يَقْرَأُ فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [١٤] بِالبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، وَنَصْبِ ﴿حُبُّ﴾.

وَقَرَأَ الحَسَنُ وَالمُطَّوِّعِيُّ ﴿وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ﴾ [٢٢١] بِالرَّفْعِ فِي «المَغْفِرَةُ» عَلَى الِابْتِدَاءِ، وَالخَبَرُ مُتَعَلِّقُ ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾؛ أَيْ: وَالمَغْفِرَةُ حَاصِلَةٌ بِتَيْسِيرِهِ وَرِضَاهُ، وَالجُمْلَةُ يُحْتَمَلُ أَن تَكُونَ مُسْتَأْنَفَةً، وَأَن تَكُونَ حَالًا مِّن فَاعِلِ ﴿يَدْعُوٓا۟﴾.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ «وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ نُبَيِّنُهَا» [٢٣٠] بِنُونِ العَظَمَةِ، وَفِي الكَلَامِ حِينَئِذٍ الْتِفَاتٌ؛ لِّتَفْخِيمِ شَأْنِ البَيَانِ وَتَعْظِيمِ أَمْرِهِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ «أَن تَتِمَّ الرَّضَاعَةُ» [٢٣٣] بِالتَّاءِ بَدَلًا مِّنَ اليَاءِ، مِن (تَمَّ) الثُّلَاثِيِّ، وَرَفْعِ «الرَّضَاعَةُ» عَلَى الفَاعِلِيَّةِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ «لَا تُضَارَرْ» [٢٣٣] بِرَاءَيْنِ: الأُولَى مَفْتُوحَةٌ، وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ، عَلَى أَنَّ «لَا» نَاهِيَةٌ، وَ«تُضَارِرْ» مَجْزُومٌ بِهَا، وَفَكُّ الإِدْغَامِ عَلَى الأَصْلِ، وَهُوَ مِنَ المُضَارَّةِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ المُبْهِجِ ﴿فَرِجَالًا﴾ [٢٣٩] بِضَمِّ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الجِيمِ، جَمْعُ رَاجِلٍ، وَهُوَ الَّذِي يَمْشِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَلَا يَرْكَبُ، وَيُجْمَعُ عَلَى (رِجَالٍ) أَيْضًا، كَمَا أَنَّ (رَجُلًا) اسْمُ جِنسٍ يَجْمَعُ عَلَى (رِجَالٍ).

وَقَرَأَ الحَسَنُ هُنَا [٢٥٥] وَفِي آلِ عِمْرَانَ [٢] ﴿ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ بِنَصْبِهِمَا عَلَى النَّعْتِ المَقْطُوعِ، وَالعَامِلُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: أَمْدَحُ، أَوْ نَحْوُهُ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ «القَيَّامُ» بِصِيغَةِ المُبَالَغَةِ مَعَ الرَّفْعِ، وَمَعْنَاهُ: المُبَالِغُ فِي القِيَامِ بِتَدْبِيرِ الخَلْقِ وَحِفْظِهِ. قَالَ القُرْطُبِيُّ: (وَهُوَ مَنقُولٌ عَنِ القَوَّامِ إِلَى القَيَّامِ، صُرِفَ عَنِ الفَعَّالِ إِلَى الفَيْعَالِ)[1].

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿ٱلرُّشُدُ﴾ [٢٥٦] بِضَمِّ الشِّينِ تَبَعًا لِّضَمِّ الرَّاءِ؛ فَحَرَكَتُهَا حَرَكَةُ إِتْبَاعٍ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ «نَنشُرُهَا» [٢٥٩] بِفَتْحِ النُّونِ وَضَمِّ الشِّينِ وَالرَّاءِ، مِن نَّشَرَ اللهُ المَيِّتَ إِذَا أَحْيَاهُ، كَأَنشَرَهُ؛ فَالنَّشْرُ وَالإِنْشَارُ بِمَعْنًى.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ «قِيلَ أَوَلَمْ تُؤْمِن» [٢٦٠] عَلَى البِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ؛ لِلْعِلْمِ بِالفَاعِلِ وَهُوَ اللهُ تَعَالَى.

وَقَرَأَ أَيْضًا ﴿رَبْوَةٍ﴾ هُنَا [٢٦٥] وَبِالمُؤْمِنِينَ [٥٠] بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَهُوَ لُغَةٌ مِّن لُّغَاتِهَا الثَّلَاثِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ «أَن تَكُونَ لَهُ جَنَاتٌ» [٢٦٦] عَلَى الجَمْعِ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي مَقْصُودِ المَثَلِ مِن زِيَادَةِ الحَسْرَةِ عَلَى عِظَمِ المَفْقُودِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿وَيُكَفِّرُ﴾ [٢٧١] بِاليَاءِ وَجَزْمِ الرَّاءِ، وَالفَاعِلُ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَالجَزْمُ عَلَى العَطْفِ عَلَى مَحَلِّ ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ فِي أَحَدِ وَجْهَيْهِ بِاليَاءِ وَفَتْحِ الفَاءِ وَالجَزْمِ، عَلَى البِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَنَائِبُ الفَاعِلِ الجَارُّ وَالمَجْرُورُ ﴿مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾.

---

(١) فَأَصْلُهُ (قَوَّامٌ) بِالوَاوِ المُشَدَّدَةِ المَفْتُوحَةِ، عَلَى زِنَةِ (فَعَّالٍ)؛ لِأَنَّهُ مِن قَامَ - يَقُومُ، ثُمَّ صُرِفَ إِلَى (قَيْوَامٍ) بِزِنَةِ (فَيْعَالٍ)، ثُمَّ قُلِبَتِ الوَاوُ يَاءً وَأُدْغِمَتْ فِيهَا مَا قَبْلَهَا. المؤلف.

وَقَرَأَ الحَسَنُ لَفْظَ «الرِّبَاءِ» حَيْثُ وَقَعَ فِي القُرْآنِ بِالمَدِّ وَالهَمْزِ، وَهُوَ لُغَةٌ فِيهِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ «فَمَن جَاءَتْهُ» [٢٧٥] بِزِيَادَةِ تَاءِ التَّأْنِيثِ؛ نَظَرًا لِّلَفْظِ ﴿مَوْعِظَةٌ﴾، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الفَاعِلَ إِذَا كَانَ مَجَازِيَّ التَّأْنِيثِ يَجُوزُ تَأْنِيثُ الفِعْلِ وَتَذْكِيرُهُ.

وَقَرَأَ أَيْضًا ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ﴾ [٢٧٨] بِسُكُونِ اليَاءِ لِلتَّخْفِيفِ؛ كَرَاهَةَ ثَلَاثِ مُتَحَرِّكَاتٍ مُّتَوَالِيَاتٍ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ «فَأَيْقِنُوا» بَدَلًا مِّنْ ﴿فَأْذَنُوا﴾ [٢٧٩].

وَكَذَلِكَ قَرَأَ ﴿فَنَظِرَةٌ﴾ [٢٨٠] بِسُكُونِ الظَّاءِ، وَهُوَ لُغَةُ بَنِي تَمِيمٍ، يَقُولُونَ: كَرْمُ زَيْدٍ بِسُكُونِ الرَّاءِ، وَكَبْدُ بِسكُونِ البَاءِ، وَهَكَذَا، وَكُلُّ ذَلِكَ لِلتَّخْفِيفِ.

وَأَيْضًا قَرَأَ ﴿وَلْيُمْلِلِ﴾ - ﴿وَلْيَتَّقِ﴾ [٢٨٢] بِكَسْرِ اللَّامِ فِيهِمَا، عَلَى الأَصْلِ فِي كَسْرِ لَامِ الأَمْرِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿وَلَا يُضَآرَّ﴾ [٢٨٢] بِرَفْعِ الرَّاءِ، عَلَى أَنَّ «لَا» نَافِيَةٌ، وَالفِعْلُ مَرْفُوعٌ بَعْدَهَا، وَهُوَ خَبَرٌ فِي مَعْنَى النَّهْيِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ «وَلَمْ تَجِدُوا كُتَّابًا» [٢٨٣] بِضَمِّ الكَافِ وَتَشْدِيدِ التَّاءِ مَفْتُوحَةً عَلَى الجَمْعِ، وَهَذَا مِن مُّقَابَلَةِ الجَمْعِ بِالجَمْعِ؛ فَتَقْتَضِي القِسْمَةُ آحَادًا؛ أَيْ: وَلَمْ يَجِدْ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنكُمْ كَاتِبًا.

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

قَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [٣] بِتَخْفِيفِ «نَزَلَ» وَرَفْعِ «الكِتَابُ» عَلَى الفَاعِلِيَّةِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ لَفْظَ ﴿ٱلْإِنجِيلَ﴾ حَيْثُ وَقَعَ بِفَتْحِ الهَمْزَةِ، وَهُوَ لُغَةٌ فِيهِ.

وَقَرَأَ أَيْضًا ﴿جَامِعُ ٱلنَّاسِ﴾ [٩] بِتَنْوِينِ «جَامِعٌ» وَنَصْبِ «النَّاسَ» عَلَى المَفْعُولِيَّةِ لِاسْمِ الفَاعِلِ، وَاسْمُ الفَاعِلِ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الحَالِ أَوِ الاِسْتِقْبَالِ جَازَ فِيهِ وَجْهَانِ: التَّنْوِينُ، وَالإِضَافَةُ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ﴾ [١٨] بِكَسْرِ الهَمْزَةِ، عَلَى إِجْرَاءِ ﴿شَهِدَ﴾ مُجْرَى (قَالَ).

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾ [٤١] بِفَتْحِ المِيمِ، جَمْعُ رَامِزٍ؛ كَخَدَمٍ وَخَادِمٍ، وَانتِصَابُهُ عَلَى الحَالِ مِن فَاعِلِ ﴿تُكَلِّمَ﴾ وَمَفْعُولِهِ، وَالتَّقْدِيرُ: إِلَّا مُتَرَامِزِينَ، كَمَا يُكَلِّمُ الأَخْرَسُ النَّاسَ وَيُكَلِّمُونَهُ.

وَقَرَأَ الأَعْمَشُ ﴿أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ﴾ [٧٣] بِكَسْرِ هَمْزَةِ «إِن»، عَلَى أَنَّهَا نَافِيَةٌ، وَهُوَ مُتَّصِلٌ بِكَلَامِ أَهْلِ الكِتَابِ؛ أَيْ: وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ، وَقُولُوا لَهُم: مَّا يُؤْتَى أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ حَتَّى يُحَاجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ، فَـ﴿أَوْ﴾ بِمَعْنَى: حَتَّى؛ يَعْنِي: مَا يُؤْتَوْنَ مِثْلَهُ فَلَا يُحَاجُّوكُمْ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿دُمْتَ﴾، وَ﴿دُمْتُمْ﴾ حَيْثُ جَاءَ بِكَسْرِ الدَّالِ، وَهُوَ لُغَةُ بَنِي تَمِيمٍ، وَمُضَارِعُهُ: يَدُومُ أَيْضًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقُولُونَ: دِمْتَ

- تَدَامُ، مِثْلُ: نِمْتَ - تنَامُ، وَهِيَ لُغَةٌ؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ وَزْنُ دَامَ: فَعِلَ بِالكَسْرِ، مِثْلُ: خَافَ - يَخَافُ.

وَقَرَأَ أَيْضًا ﴿وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ﴾ [٩١] بِضَمِّ وَاوِ «لَو»، وَكَذَا كُلُّ وَاوٍ سَاكِنَةٍ وَقَعَ بَعْدَهَا سَاكِنٌ، نَحْوُ: ﴿لَوِ ٱطَّلَعْتَ﴾، ﴿وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ﴾؛ لِأَنَّ الضَّمَّةَ تُنَاسِبُ الوَاوَ؛ فَيَحْسُنُ التَّخَلُّصُ بِهَا مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ﴾ [١١١] - وَنَحْوُهُ: ﴿فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [١٤٤] - سَوَاءٌ أُسْنِدَ إِلَى ظَاهِرٍ أَوْ مُضْمَرٍ، مُفْرَدٍ أَوْ غَيْرِهِ بِكَسْرِ الضَّادِ، هَكَذَا ذَكَرَ عُلَمَاءُ القِرَاءَاتِ، وَقَدْ أَمْعَنتُ النَّظَرَ فِي البَحْثِ عَن كَسْرِ الضَّادِ فِي أُمَّهَاتِ كُتُبِ اللُّغَةِ - وَمِنْهَا: لِسَانُ العَرَبِ، وَشَرْحُ القَامُوسِ - فَلَمْ أَعْثُرْ عَلَى الكَسْرِ.

قَالَ ابْنُ جِنِّيٍّ فِي المُحْتَسِبِ: (وَهِيَ لُغَةٌ عَرَبِيَّةٌ).

وَقَرَأَ الحَسَنُ وَالمُطَّوِّعِيُّ «إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ» [١٢٠] بِالتَّاءِ، عَلَى أَنَّهُ خِطَابٌ لِّلْكَافِرِينَ؛ وَيَكُونُ فِي الكَلَامِ حِينَئِذٍ الْتِفَاتٌ، أَوْ تَكُونُ جُمْلَةُ «إِنَّ اللهَ. . .» إلخ، مَقُولًا لِّمَحْذُوفٍ؛ أَيْ: هَدِّدْهُمْ وَقُل لَّهُمْ، وَيُحْتَمَلُ أَن يَكُونَ الخِطَابُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَفِيهِ تَحْذِيرٌ لَّهُمْ عَنِ اتِّخَاذِ بِطَانَةٍ مِّنَ الكُفَّارِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ «بِثَلَاثَةِ أَلْفٍ» [١٢٤] وَ«بِخَمْسَةِ أَلْفٍ» [١٢٥] عَلَى الإِفْرَادِ فِيهِمَا، كَمَا تَقَعُ المِائَةُ تَمْيِيزًا لِّلثَّلَاثَةِ وَالتِّسْعَةِ، وَلَكِنَّ الأَفْصَحَ جَمْعُ الأَلِفِ وَإِفْرَادُ المِائَةِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿مُنزَلِينَ﴾ [١٢٤] بِتَخْفِيفِ الزَّايِ وَكَسْرِهَا، عَلَى أَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ؛ أَيْ: مُنزِلِينَ النَّصْرَ مَعَهُمْ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿وَيَعْلَمِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [١٤٢] بِكَسْرِ المِيمِ، عَلَى أَنَّ الفِعْلَ مَجْزُومٌ عَطْفًا عَلَى ﴿يَعْلَمِ﴾ قَبْلَهُ المَجْزُومِ بِـ«لَمَّا»، وَكُسِرَ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ «يُؤْتِهِ مِنْهَا» [١٤٥] مَعًا بِاليَاءِ.

وَكَذَلِكَ قَرَأَ بِاليَاءِ «وَسَيَجزِي الشَّاكِرِينَ» [١٤٥]، عَلَى أَنَّ ضَمِيرَ الفَاعِلِ يَعُودُ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَالكَلَامُ جَارٍ عَلَى نَسَقِ مَا قَبْلَهُ مِنَ الغَيْبَةِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿وَكَأَيِّن﴾ [١٤٦] حَيْثُ وَرَدَ كَابْنِ كَثِيرٍ، إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ الأَلِفَ. وَوَافَقَهُ الحَسَنُ فِي مَوْضِعَيْ سُورَةِ الحَجِّ [٤٥، ٤٨]، وَهَذِهِ لُغَةٌ مِّن جُمْلَةِ اللُّغَاتِ الَّتِي نَطَقَتْ بِهَا العَرَبُ فِي هَذِهِ الكَلِمَةِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿رِبِّيُّونَ﴾ [١٤٦] بِضَمِّ الرَّاءِ، جَمْعُ رُبِّيٍّ، نِّسْبَةٌ إِلَى الرِّبَّةِ - بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَضَمِّهَا - وَهِيَ الجَمَاعَةُ، أَوْ نِسْبَةٌ إِلَى الرَّبِّ مَعَ تَغْيِيرِ النَّسَبِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿وَهَنُواْ﴾ [١٤٦] بِكَسْرِ الهَاءِ، وَهِيَ لُغَةٌ فِي وَهَنَ، وَالمُضَارِعُ يَوْهَنُ، مِثْلُ: وَجِلَ - يَوْجَلُ.

وَقَرَأَ الشَّنَبُوذِيُّ «إِلَى مَا أَصَابَهُمْ» [١٤٦] عَلَى أَنَّ «إِلَى» بِمَعْنَى اللَّامِ(١).

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ﴾ [١٤٧] بِالرَّفْعِ، عَلَى أَنَّهُ اسْمُ ﴿كَانَ﴾، وَ﴿أَن قَالُواْ﴾ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ، خَبَرُهَا.

---

(١) أَوْ عَلَى تَضْمِينِ ﴿وَهَنُواْ﴾ مَعْنَى: رَكَنُوا؛ أَيْ: فَمَا رَكَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ وَتَعَلَّلُوا بِهِ فِي القُعُودِ عَنِ القِتَالِ. المؤلف.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾ [١٥٣] بِفَتْحِ التَّاءِ وَالعَيْنِ، مِن صَعِدَ - بِكَسْرِ العَيْنِ - إِذَا رَقِيَ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ «وَلَا تَلُونَ» [١٥٣] بِضَمِّ اللَّامِ وَوَاوٍ سَاكِنَةٍ وَاحِدَةٍ بَعْدَهَا، وَالأَصْلُ: تَلْوُونَ كَقِرَاءَةِ الجَمَاعَةِ، فَاسْتُثْقِلَتِ الضَّمَّةُ عَلَى الوَاوِ؛ لِأَنَّهَا بِمَثَابَةِ وَاوٍ؛ فَتَجْتَمِعُ فِي الكَلِمَةِ ثَلَاثُ وَاوَاتٍ، فَنُقِلَتْ إِلَى اللَّامِ؛ فَالْتَقَى سَاكِنَانِ - وَهُمَا الوَاوَانِ -، فَحُذِفَتِ الأُولَى لِلتَّخَلُّصِ مِنْهُمَا. وَيُحْتَمَلُ - عَلَى هَذِهِ القِرَاءَةِ - أَن يَكُونَ مُضَارِعُ وَلِيَ مِنَ الوِلَايَةِ، وَالتَّعْدِيَةُ بِـ﴿عَلَىٰ﴾ لِتَضْمِينِهِ مَعْنَى الِانْعِطَافِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ المُبْهِجِ ﴿تُصْعِدُونَ﴾ وَ﴿تَلْوُۥنَ﴾ بِالغَيْبِ فِيهِمَا، مَعَ فَتْحِ اليَاءِ وَالعَيْنِ فِي الأَوَّلِ، وَسُكُونِ اللَّامِ وَبَعْدَهَا وَاوَانِ فِي الثَّانِي، وَفِيهِ الْتِفَاتٌ مِّنَ الخِطَابِ إِلَى الغَيْبَةِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ هُنَا [١٥٤] وَالأَنفَالَ [١١] ﴿أَمَنَةً﴾ بِسُكُونِ المِيمِ؛ لِلتَّخْفِيفِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿غُزًّى﴾ [١٥٦] بِتَخْفِيفِ الزَّايِ، عَلَى حَذْفِ أَحَدِ المُضَعَّفَيْنِ تَخْفِيفًا، أَوْ عَلَى حَذْفِ التَّاءِ، وَالأَصْلُ: غُزَاةٌ، مِثْلُ: قُضَاةٍ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟﴾ ﴿وَنَقُولُ﴾ [١٨١] بِاليَاءِ فِيهِمَا مَعَ البِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ، وَالفَاعِلُ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَالكَلَامُ جَارٍ عَلَى سِيَاقِ مَا قَبْلَهُ مِنَ الغَيْبَةِ. وَيَقْرَأُ ﴿وَقَتْلَهُمُ﴾ بِالنَّصْبِ عَلَى المَفْعُولِيَّةِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ حَيْثُ وَقَعَ بِالتَّنْوِينِ، وَتَرْكِهِ، مَعَ نَصْبِ ﴿ٱلْمَوْتِ﴾ فِي كِلَيْهِمَا، وَسَبَقَ أَنَّ اسْمَ الفَاعِلِ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الحَالِ أَوِ الِاسْتِقْبَالِ يَجُوزُ فِيهِ الإِضَافَةُ، وَتَرْكُهَا.

وَوَجْهُ حَذْفِ التَّنْوِينَ مَعَ النَّصْبِ: التَّخَلُّصُ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، كَمَا حُذِفَ مِنْ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ فِي بَعْضِ الأَحْرُفِ.

وَقَرَأَ أَيْضًا ﴿بِمَآ أَتَوا۟﴾ [١٨٨] بِضَمِّ الهَمْزَةِ، وَبَعْدَهَا وَاوٌ سَاكِنَةٌ، وَالتَّاءُ مَضْمُومَةٌ، عَلَى البِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ؛ أَيْ: أُعْطُوا.

وَقَرَأَ الحَسَنُ وَالمُطَّوِّعِيُّ ﴿نُزُلًا﴾ هُنَا [١٩٨] بِإِسْكَانِ الزَّايِ تَخْفِيفًا، وَهُوَ لُغَةٌ.

سُورَةُ النِّسَاءِ

قَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ المُفْرَدَةِ ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟﴾ [٢] بِتَاءٍ وَاحِدَةٍ مُّشَدَّدَةٍ، أَوْ مُخَفَّفَةٍ.

وَوَجْهُ التَّشْدِيدِ: أَنَّ الأَصْلَ بِتَاءَيْنِ، فَأُدْغِمَتِ الأُولَى فِي الثَّانِيَةِ، كَتَاءَاتِ البَزِّيِّ.

وَوَجْهُ التَّخْفِيفِ: حَذْفُ إِحْدَاهُمَا تَخْفِيفًا.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿حُوبًا﴾ بِفَتْحِ الحَاءِ، عَلَى لُغَةِ بَنِي تَمِيمٍ، وَهُوَ: الإِثْمُ، وَهُوَ مَصْدَرُ حَابَ إِذَا جَارَ وَظَلَمَ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى﴾ [٥] بِإِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَ اللَّامِ، عَلَى الجَمْعِ؛ لِيَتَنَاسَبَ مَعَ لَفْظِ ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾.

وَقَرَأَ أَيْضًا ﴿وَلْيَخْشَ﴾، وَ﴿فَلْيَتَّقُوا۟﴾، وَ﴿وَلْيَقُولُوا۟﴾ [٩] بِكَسْرِ لَامِ الأَمْرِ فِيهَا، عَلَى الأَصْلِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ المُفْرَدَةِ «ضُعُف» [٩] بِضَمِّ الضَّادِ وَالعَيْنِ وَحَذْفِ الأَلِفِ، وَقَرَأَ مِنَ المُبْهِجِ بِضَمِّ الضَّادِ وَفَتْحِ العَيْنِ وَأَلِفٍ بَعْدَ الفَاءِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَّفْتُوحَةٌ، هَكَذَا نَصَّ الإِمَامُ المُتَوَلِّيُّ، وَكَلَامُ الأَزْمِيرِيِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الوَجْهَ الأَوَّلَ لَهُ مِنَ الكِتَابَيْنِ، وَالثَّانِيَ مِن زِيَادَةِ المُبْهِجِ؛ فَيَكُونُ فِي المُفْرَدَةِ الوَجْهُ الأَوَّلُ فَقَطْ، وَفِي المُبْهِجِ الوَجْهَانِ، وَكِلَاهُمَا جَمْعُ ضَعِيفٍ، الأَوَّلُ مِثْلُ: رَغِيفٍ وَرُغُفٍ، الثَّانِي مِثْلُ: كَرِيمٍ وَكُرَمَاءَ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿يُوصِى﴾ مَعًا [١١، ١٢] بِفَتْحِ الوَاوِ وَكَسْرِ الصَّادِ مُشَدَّدَةً، مِّنَ التَّوْصِيَةِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ وَالمُطَّوِّعِيُّ ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ﴾ [١٢] بِفَتْحِ الوَاوِ وَكَسْرِ الرَّاءِ مُشَدَّدَةً، مِّنَ التَّوْرِيثِ. وَعَلَى هَذِهِ القِرَاءَةِ يَكُونُ لَفْظُ ﴿كَلَٰلَةً﴾ مَّفْعُولًا أَوَّلَ، وَالثَّانِي مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: مَالَهُ، وَعَلَى هَذَا الوَجْهِ يَكُونُ المُرَادُ بِالكَلَالَةِ: الوَارِثَ، وَيَصِحُّ أَن يُرَادَ بِهَا المَيِّتُ، وَانتِصَابُهَا حِينَئِذٍ عَلَى الحَالِ، وَالمَفْعُولَانِ مَحْذُوفَانِ، وَالتَّقْدِيرُ: يُوَرِّثُ وَارِثَهُ مَالَهُ حَالَ كَوْنِهِ كَلَالَةً؛ أَيْ: ذَا كَلَالَةٍ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [١٢] بِحَذْفِ التَّنْوِينِ، وَالإِضَافَةِ إِلَى ﴿وَصِيَّةً﴾، وَجَرِّ ﴿وَصِيَّةً﴾ لِّأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَيْهِ. وَالمُضَارَّةُ وَإِن كَانَتْ لَا تَقَعُ إِلَّا عَلَى الوَرَثَةِ، وَلَكِن لِّلْمُبَالَغَةِ فِي التَّوْصِيَةِ بِهِمْ جُعِلَ الضَّرَرُ الوَاقِعُ عَلَيْهِمْ كَأَنَّهُ وَاقِعٌ عَلَى الوَصِيَّةِ نَفْسِهَا.

قَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ﴾ [٢٠] بِنَقْلِ حَرَكَةِ الهَمْزَةِ إِلَى المِيمِ وَحَذْفِ الهَمْزَةِ. وَكَذَلِكَ قَرَأَ بِنَقْلِ حَرَكَةِ هَمْزَةِ ﴿إِحْدَى﴾ كَيْفَ وَقَعَ

إِلَى مَا قَبْلَهَا وَحَذَفَ الهَمْزَةَ[(١)]، وَذَلِكَ لِلتَّخْفِيفِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ بِكَسْرِ الصَّادِ فِي لَفْظِ «مُحْصِنَاتٍ» حَيْثُ وَقَعَ مُنَكَّرًا وَمُعَرَّفًا، عَلَى أَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ؛ لِأَنَّهُنَّ أَحْصَنَّ فُرُوجَهُنَّ بِالحِفْظِ وَالعَفَافِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالكَسْرِ أَيْضًا فِي المَوْضِعِ الأَوَّلِ المُسْتَثْنَى لِلْكِسَائِيِّ، وَهُوَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [٢٤]؛ أَيِ: الَّتِي أَحْصَنَّ نُفُوسَهُنَّ بِالتَّزَوُّجِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ وَالمُطَّوِّعِيُّ ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [٢٩] بِالتَّشْدِيدِ، مِنَ التَّقْتِيلِ؛ لِلتَّكْثِيرِ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ [٣٠]، وَ﴿وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾ [١١٥] بِفَتْحِ النُّونِ فِيهِمَا، عَلَى أَنَّهُ مِنَ الصَّلْيِ، يُقَالُ: صَلَى اللَّحْمَ يَصْلِيهِ صَلْيًا إِذَا أَلْقَاهُ فِي النَّارِ لِلْإِحْرَاقِ.

وَقَرَأَ أَيْضًا ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم﴾ [٣١] بِاليَاءِ فِيهِمَا، وَضَمِيرُ الفَاعِلِ يَعُودُ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَالمَقَامُ لِلْغَيْبَةِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿عَقَدَتْ﴾ [٣٣] بِالقَصْرِ وَالتَّشْدِيدِ؛ لِقَصْدِ التَّكْثِيرِ.

وَأَيْضًا قَرَأَ «فِي المَضْجَعِ» بِالإِفْرَادِ هُنَا [٣٤]، وَأَل لِّلْجِنسِ؛ فَفِيهِ مَعْنَى الجَمْعِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [٣٦] بِفَتْحِ الجِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ، وَمَعْنَاهُ: الأَلْزَقُ بِكَ إِلَى جَنبِكَ.

---

(١) قَالَ ابْنُ جِنِّيٍّ فِي المُحْتَسِبِ: (القِرَاءَةُ بِوَصْلِ أَلِفِ ﴿إِحْدَىٰهُنَّ﴾، وَهَذَا حَذْفٌ صَرِيحٌ، وَاعْتِبَاطٌ مرِيحٌ).اهـ. المؤلف.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿يُضَعِفْهَا﴾ [٤٠] بِسُكُونِ الضَّادِ وَحَذْفِ الأَلِفِ، مِنَ الإِضْعَافِ، يُقَالُ: أَضْعَفَ الشَّيْءَ: جَعَلَهُ ضِعْفَيْنِ؛ كَضَعَّفَهُ ـ بِالتَّشْدِيدِ ـ وَضَاعَفَهُ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ «وَأَنتُمْ سُكْرَى» [٤٣] بِضَمِّ السِّينِ وَسُكُونِ الكَافِ، كَحُبْلَى. قَالَ فِي البَحْرِ: (وَتَخْرِيجُهُ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لِّجَمَاعَةٍ؛ أَيْ: وَأَنتُمْ جَمَاعَةٌ سُكْرَى).

وَقَرَأَ الحَسَنُ «أَن يُضِلُّوا السَّبِيلَ» [٤٤] بِاليَاءِ التَّحْتِيَّةِ، عَلَى أَنَّ الوَاوَ تَعُودُ عَلَى ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ المُبْهِجِ ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ﴾ [٤٦] بِفَتْحِ اللَّامِ وَإِثْبَاتِ الأَلِفِ هُنَا، وَقَرَأَ كَذَلِكَ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ [١٣، ٤١] مِنَ الكِتَابَيْنِ، وَلَا يَخْفَى وَجْهُهُ.

وَقَرَأَ الشَّنَبُوذِيُّ ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ﴾ [٧٤] بِاليَاءِ، وَالكَلَامُ جَارٍ عَلَى سَنَنِ الغَيْبَةِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿فَلَقَٰتَلُوكُمْ﴾ [٩٠] بِغَيْرِ أَلِفٍ، مِّنَ القَتْلِ لَا مِنَ المُقَاتَلَةِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ وَالمُطَّوِّعِيُّ ﴿خَطَـًٔا﴾ فِي المَوْضِعَيْنِ [٩٢] بِالمَدِّ، مِثْلُ: عَطَاءٍ، وَهُوَ لُغَةٌ فِي الخَطَإِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿فَلْتَقُمْ﴾ [١٠٢] بِكَسْرِ لَامِ الأَمْرِ، عَلَى الأَصْلِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ «إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أُنثَى» [١١٧] بِالإِفْرَادِ، عَلَى إِرَادَةِ الجِنسِ؛ فَيَكُونُ فِي مَعْنَى الجَمْعِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ المُبْهِجِ ﴿يَعِدُهُمْ﴾ مَعًا [١٢٠] بِسُكُونِ

الدَّالِ، تَخْفِيفًا؛ لِثِقَلِ تَوَالِي الحَرَكَاتِ، وَوَافَقَهُ الأَعْمَشُ فِي هَذَا الوَجْهِ، وَقَرَأَ مِنَ المُفْرِدَةِ بِالِاخْتِلَاسِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿إِلَّا مَن ظَلَمَ﴾ [١٤٨] بِفَتْحِ الظَّاءِ وَاللَّامِ، مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ، وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنقَطِعٌ، وَالتَّقْدِيرُ: لَكِن مَّن ظَلَمَ فِي فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ فَاجْهَرُوا لَهُ بِالسُّوءِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ تَوْبِيخًا لَّهُ عَلَى فِعْلِهِ، وَرَدْعًا لَّهُ عَن ظُلْمِهِ، فَمَعْنَى الآيَةِ: نَهْيُ المُؤْمِنِينَ عَنْ أَن يَجْهَرَ أَحَدٌ لِّأَحَدٍ بِسُوءٍ إِلَّا مَنِ ارْتَكَبَ ظُلْمًا فَيَجُوزُ الجَهْرُ لَهُ بِالسُّوءِ زَجْرًا لَّهُ عَن ظُلْمِهِ. أَوْ بِمَعْنَى: لَا يُحِبُّ اللهُ أَن يَجْهَرَ أَحَدٌ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ، لَكِن مَّن ظَلَمَ فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِهِ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، وَهُوَ فِي ذَلِكَ ظَالِمٌ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ﴾ [١٦٦] بِضَمِّ الهَمْزَةِ وَكَسْرِ الزَّايِ، عَلَى البِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَهُوَ وَاضِحٌ.

وَقَرَأَ أَيْضًا «فَسَنَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا» [١٧٢] بِنُونِ العَظَمَةِ، وَفِي الكَلَامِ الْتِفَاتٌ، مُّبَالَغَةً فِي التَّهْوِيلِ وَالوَعِيدِ.

سُورَةُ المَائِدَةِ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿حُرُمٌ﴾ [١] بِسُكُونِ الرَّاءِ، عَلَى لُغَةِ تَمِيمٍ، وَهُوَ جَمْعُ حَرَامٍ أَيْضًا.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ «وَلَا آمِّي البَيْتِ الحَرَامِ» [٢] بِحَذْفِ النُّونِ وَالإِضَافَةِ إِلَى «البَيْتِ»، مَعَ خَفْضِهِ وَخَفْضِ «الحَرَامِ»، وَذَلِكَ لِلتَّخْفِيفِ.

وَقَرَأَ الأَعْمَشُ ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ فِي المَوْضِعَيْنِ هُنَا [٢، ٨] وَمَوْضِعِ هُودٍ [٨٩] بِضَمِّ اليَاءِ، مِنْ أَجْرَمَ بِمَعْنَى جَرَمَ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [٣] بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الصَّادِ، وَهُوَ الحَجَرُ الَّذِي يُنصَبُ وَيُعْبَدُ وَتُصَبُّ عَلَيْهِ دِمَاءُ الذَّبَائِحِ؛ كَالنُّصُبِ ـ بِضَمَّتَيْنِ ـ.

وَقَرَأَ أَيْضًا ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ [٤] بِسُكُونِ الكَافِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَمَعْنَاهُ: أَصْحَابُ كِلَابٍ، يُقَالُ: أَكْلَبَ الرَّجُلُ: صَارَ ذَا كِلَابٍ، كَمَا يُقَالُ: أَثْرَى: صَارَ ذَا ثَرَاءٍ، وَأَمْشَى: صَارَتْ لَهُ مَاشِيَةٌ؛ فَهَمْزَتُهُ لِلصَّيْرُورَةِ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿مُحْصِنِينَ﴾ [٥] بِفَتْحِ الصَّادِ، عَلَى أَنَّهُ اسْمُ مَفْعُولٍ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [٦] بِالرَّفْعِ، عَلَى الِابْتِدَاءِ، وَالخَبَرُ مَحْذُوفٌ؛ أَيِ: اغْسِلُوهَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ «عَلَى خِيَانَةٍ» [١٣] بِكَسْرِ الخَاءِ وَزِيَادَةِ يَاءٍ مَفْتُوحَةٍ قَبْلَ الأَلِفِ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ، وَهُوَ مَصْدَرُ خَانَ، وَالمَعْنَى ظَاهِرٌ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿فَتُقُبِّلَ﴾ [٢٧] بِاليَاءِ مَكَانَ التَّاءِ، وَسُكُونِ القَافِ، وَفَتْحِ البَاءِ مُخَفَّفَةً، وَرَفْعِ اللَّامِ، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعٌ قَبِلَ المُجَرَّدِ، وَالتَّعْبِيرُ بِهِ لِاسْتِحْضَارِ الصُّورَةِ العَجِيبَةِ فِي ذِهْنِ المُخَاطَبِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ﴾ [٣١]، وَ﴿يَٰحَسْرَتَىٰ﴾ [الزمر: ٥٦]، وَ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ﴾ [يوسف: ٨٤] بِكَسْرِ التَّاءِ وَالفَاءِ، وَبِيَاءٍ بَعْدَهُمَا مَوْضِعَ الأَلِفِ، عَلَى الأَصْلِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿أَعَجَزْتُ﴾ [٣١] بِكَسْرِ الجِيمِ. قَالَ النَّحَّاسُ: (وَهُوَ لُغَةٌ شَاذَّةٌ، وَالمَشْهُورُ الفَصِيحُ فَتْحُهَا).

وَكَذَلِكَ قَرَأَ «أَوْ فَسَادًا» [٣٢] بِالنَّصْبِ، بِتَقْدِيرِ عَامِلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ الكَلَامُ؛ أَيْ: أَوْ أَحْدَثَ فَسَادًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ وَابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ﴾ [٣٣] بِالسُّكُونِ وَالتَّخْفِيفِ، عَلَى الأَصْلِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ﴾ [٤٨] بِفَتْحِ المِيمِ الثَّانِيَةِ، عَلَى أَنَّهُ اسْمُ مَفْعُولٍ، وَنَائِبُ فَاعِلِهِ الجَارُّ وَالمَجْرُورُ بَعْدَهُ، وَهُوَ ﴿عَلَيۡهِ﴾، وَالضَّمِيرُ فِي ﴿عَلَيۡهِ﴾ يَعُودُ عَلَى ﴿ٱلۡكِتَٰبَ﴾ الأَوَّلِ، وَ«مُهَيْمَنًا» ـ عَلَى هَذِهِ القِرَاءَةِ ـ مَنصُوبٌ عَلَى الحَالِ مِنَ ﴿ٱلۡكِتَٰبَ﴾ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى ﴿مُصَدِّقًا﴾، وَهُوَ حَالٌ، وَالمَعْطُوفُ حُكْمُهُ حُكْمُ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَالمَعْنَى: أَنَّهُ حُوفِظَ عَلَيْهِ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ وَالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، وَالحَافِظُ لَهُ مِن ذَلِكَ كُلِّهِ هُوَ اللهُ تَعَالَى.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿أَفَحُكۡمَ﴾ [٥٠] بِفَتْحِ الحَاءِ وَالكَافِ، وَاحِدُ الحُكَّامِ، وَلَيْسَ المُرَادُ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ، بَلِ المُرَادُ الجِنسُ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: أَفَحَاكِمًا مَّا مِنْ حُكَّامِ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الكُهَّانِ الَّذِينَ كَانُوا يَأْخُذُونَ الرُّشَا، وَيَحْكُمُونَ لَهُمْ حَسَبَ شَهَوَاتِهِمْ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ لَفْظَ «تنقمُونَ» كَيْف وَقَعَ بِفَتْحِ القَافِ، وَهُوَ لُغَةٌ، مِّن بَابِ عَلِمَ ـ يَعْلَمُ، وَاللُّغَةُ الفُصْحَى مِن بَابِ ضَرَبَ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿مَثُوبَةً﴾ [٦٠] بِسُكُونِ الثَّاءِ وَفَتْحِ الوَاوِ، وَهِيَ الجَزَاءُ أَيْضًا، وَتَصْحِيحُ الوَاوِ شَاذٌّ، وَالقِيَاسُ: مَثَابَةٌ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [٦٠] بِسُكُونِ البَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ، وَجَرِّ ﴿ٱلطَّٰغُوتَ﴾، عَلَى أَنَّ «عَبْدَ» مُفْرَدٌ بِمَعْنَى: عَابِدٍ، أُضِيفَ إِلَى المَعْبُودِ وَهُوَ «الطَّاغُوتِ».

وَقَرَأَ الشَّنَبُوذِيُّ بِضَمِّ البَاءِ وَالدَّالِ، وَجَرِّ ﴿ٱلطَّٰغُوتَ﴾، عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ عَبْدٍ، كَرُهُنٍ وَرَهْنٍ، وَسُقُفٍ وَسَقْفٍ، أَوْ جَمْعُ عِبَادٍ، كَكُتُبٍ وَكِتَابٍ، وَمُثُلٍ وَمِثَالٍ، أَوْ جَمْعُ عَبِيدٍ؛ كَرُغُفٍ وَرَغِيفٍ؛ فَيَكُونُ جَمْعَ الجَمْعِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ المُفْرَدَةِ «وَالصَّابِئِينَ» [٦٩] بِالنَّصْبِ، وَكَذَلِكَ مِنَ المُبْهِجِ فِي أَحَدِ وَجْهَيْهِ، وَالنَّصْبُ بِالعَطْفِ عَلَى اسْمِ ﴿إِنَّ﴾.

وَقَرَأَ الحَسَنُ «وَطُعْمُهُ» [٩٦] بِضَمِّ الطَّاءِ وَسُكُونِ العَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ، وَهُوَ بِمَعْنَى الطَّعَامِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿لَا يَضُرُّكُم﴾ [١٠٥] بِكَسْرِ الضَّادِ وَجَزْمِ الرَّاءِ مُخَفَّفَةً، مِّنَ الضَّيْرِ.

وَقَرَأَ أَيْضًا «الأَوَّلَانِ» [١٠٧]، تَثْنِيَةُ أَوَّلٍ، وَهُوَ فَاعِلُ ﴿ٱسْتَحَقَّ﴾.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿وَنَعْلَمَ أَن﴾ [١١٣] بِالتَّاءِ بَدَلًا مِّنَ النُّونِ، وَبِكَسْرِهَا عَلَى قَاعِدَتِهِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الفَاعِلُ ضَمِيرًا عَائِدًا عَلَى القُلُوبِ.

وَقَرَأَ أَيْضًا «تَكُن لَّنَا» [١١٤] بِحَذْفِ الوَاوِ وَسُكُونِ النُّونِ، عَلَى أَنَّ الفِعْلَ مَجْزُومٌ فِي جَوَابِ الأَمْرِ، وَهُوَ: ﴿أَنزِلْ﴾.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ «لِأُولَانَا وَأُخْرَانَا» [١١٤]، مُؤَنَّثُ أَوَّلٍ وَآخِرٍ، وَالتَّأْنِيثُ بِاعْتِبَارِ الأُمَّةِ وَالطَّائِفَةِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ «وَإِنَّهُ مِنكَ» بَدَلًا مِّن ﴿وَءَايَةً مِّنكَ﴾ [١٠٤]، وَالضَّمِيرُ فِيهِ يَعُودُ عَلَى العِيدِ، أَوِ الإِنزَالِ.

سُورَةُ الأَنْعَامِ

قَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ المُفْرَدَةِ «لِيَقْضِيَ أَجلًا» بَدَلًا مِّن ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًاۖ﴾ [٢]، وَاللَّامُ فِيهِ لِلْعَاقِبَةِ.

وَقَرَأَ مِنَ المُفْرَدَةِ كَذَلِكَ «وَلَبَسْنَا» بِلَامٍ وَاحِدَةٍ مُّخَفَّفَةٍ وَبَاءٍ مُّخَفَّفَةٍ أَيْضًا، وَ﴿يَلْبِسُونَ﴾ [٩] بِالتَّخْفِيفِ كَالجَمَاعَةِ، وَحَذْفُ إِحْدَى اللَّامَيْنِ لِلتَّخْفِيفِ.

وَقَرَأَ مِنَ المُبْهِجِ بِلَامٍ وَاحِدَةٍ مُّخَفَّفَةٍ وَبَاءٍ مُّشَدَّدَةٍ، وَبِلَامٍ مُّشَدَّدَةٍ وَبَاءٍ مُّخَفَّفَةٍ، وَ﴿يَلْبِسُونَ﴾ بِضَمِّ اليَاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ اليَاءِ المَكْسُورَةِ.

وَاللَّبْسُ: الخَلْطُ، يُقَالُ: لَبَسْتُ عَلَيْهِ الأَمْرَ أَلْبِسُهُ لَبْسًا إِذَا خَلَطْتُهُ، وَالتَّلْبِيسُ مِثْلُهُ غَيْرَ أَنَّهُ يُفِيدُ المُبَالَغَةَ، وَالوَجْهُ الأَوَّلُ مِنَ المُبْهِجِ مِنَ التَّلْبِيسِ، وَالثَّانِي مِنَ اللَّبْسِ، وَفِي هَذَا الوَجْهِ إِدْغَامُ اللَّامِ الأُولَى فِي الثَّانِيَةِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ وَالمُطَّوِّعِيُّ ﴿وَلَا يُطْعَمُۗ﴾ [١٤] بِفَتْحِ اليَاءِ، مِن طَعِمَ المَبْنِيِّ لِلْفَاعِلِ؛ أَيْ: أَنَّهُ يَرْزُقُ عِبَادَهُ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ المَأْكَلِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ عَمَّا يَحْتَاجُهُ المَخْلُوقُ مِنَ الغِذَاءِ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿وَلَوْ رُدُّواْ﴾ [٢٨] بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَكَذَا ﴿رُدَّتْ﴾ حَيْثُ وَقَعَ، وَوَافَقَهُ الشَّنَبُوذِيُّ فِي غَيْرِ هَذِهِ السُّورَةِ.

وَالوَجْهُ: أَنَّ الأَصْلَ: رُدِدُوا ـ بِكَسْرِ الدَّالِ الأُولَى ـ، فَنُقِلَتْ حَرَكَتُهَا إِلَى الرَّاءِ، وَأُدْغِمَتْ فِي الدَّالِ بَعْدَهَا.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿بَغَتَةً﴾ حَيْثُ وَقَعَ بِفَتْحِ الغَيْنِ، وَهُوَ لُغَةٌ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿هَلْ يَهْلِكُ﴾ [٤٧] بِفَتْحِ اليَاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ، عَلَى البِنَاءِ لِلْفَاعِلِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا﴾ [٥٣] بِتَشْدِيدِ التَّاءِ؛ لِلْمُبَالَغَةِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿وَلِتَسْتَبِينَ﴾ [٥٥] بِسُكُونِ اللَّامِ مَعَ التَّذْكِيرِ؛ لِلتَّخْفِيفِ؛ نَظَرًا لِّتَوَالِي الحَرَكَاتِ.

وَقَرَأَ أَيْضًا ﴿مَوْلَاهُمُ ٱلْحَقِّ﴾ [٦٢] بِنَصْبِ ﴿ٱلْحَقِّ﴾ عَلَى المَدْحِ؛ فَهُوَ نَعْتٌ مَّقْطُوعٌ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ صِفَةُ مَصْدَرٍ مَّحْذُوفٍ؛ أَي: الرَّدَ الحَقَّ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ «الشَّيْطَانُ فِي الأَرْضِ» [٧١] بِالإِفْرَادِ، وَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ فِي قِرَاءَةِ ﴿ٱسْتَهْوَتْهُ﴾ بِأَلِفٍ مُّمَالَةٍ بَعْدَ الوَاوِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [٧٣] بِنَصْبِ المُضَارِعِ؛ لِوُقُوعِهِ فِي جَوَابِ لَفْظِ الأَمْرِ قَبْلَهُ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿فِي ٱلصُّورِ﴾ [٧٣] حَيْثُ جَاءَ بِفَتْحِ الوَاوِ، جَمْعُ صُورَةٍ، وَالمُرَادُ: صُوَرُ الخَلَائِقِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾ [٨٣] بِاليَاءِ فِي الفِعْلَيْنِ، مَعَ تَرْكِ التَّنْوِينِ فِي ﴿دَرَجَٰتٍ﴾، وَفِي الكَلَامِ عَلَى هَذِهِ القِرَاءَةِ الْتِفَاتٌ مِّنَ التَّكَلُّمِ إِلَى الغَيْبَةِ.

وَأَيْضًا قَرَأَ ﴿حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [٩١] بِفَتْحِ الدَّالِ، وَهُوَ لُغَةٌ.

وَكَذَلِكَ قَرَأَ «وَهُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ» [٩٢] بِالجَمْعِ؛ نَظَرًا لِّتَعَدُّدِ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ «فَلَقَ» [٩٥] بِفَتْحِ القَافِ وَاللَّامِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ، عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَّاضٍ، وَ«الحَبَّ» بِالنَّصْبِ مَفْعُولُهُ، «وَالنَّوَى» عُطِفَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ قَرَأَ ﴿فَالِقُ ٱلۡإِصۡبَاحِ﴾ [٩٦] فِي وَجْهٍ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿ٱلۡإِصۡبَاحِ﴾ بِفَتْحِ الهَمْزَةِ، وَهُوَ جَمْعُ صُبْحٍ، مِثْلُ: أَقْفَالٍ وَقُفْلٍ. وَالمَعْنَى ظَاهِرٌ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ﴾ [٩٦] بِالرَّفْعِ فِيهِمَا عَلَى الِابْتِدَاءِ، وَالخَبَرُ مَحْذُوفٌ؛ أَيْ: مَجْعُولَانِ أَوْ مَحْسُوبَانِ حُسْبَانًا.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿فَمُسۡتَقَرّٞ﴾ [٩٨] بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ القَافِ. هَكَذَا صَرَّحَ كَثِيرٌ مِّنَ الكَاتِبِينَ فِي عِلْمِ القِرَاءَاتِ، وَلَعَلَّ وَجْهَ الضَّم فِي التَّاءِ إِتْبَاعُهَا لِلْمِيمِ فِي الحَرَكَةِ؛ فَيَكُونُ ضَمُّ التَّاءِ تَبَعًا لِّضَمِّ المِيمِ قَبْلَهَا.

وَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُ المُصَنِّفِينَ بِأَنَّ قِرَاءَةَ الحَسَنِ بِكَسْرِ التَّاءِ وَالقَافِ مَعًا، وَعَلَى هَذَا الوَجْهِ يَكُونُ كَسْرُ التَّاءِ تَبَعًا لِّكَسْرِ القَافِ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ «يَخْرُجُ مِنْهُ حَبٌّ مُّتَرَاكِبٌ» [٩٩] بِفَتْحِ اليَاءِ وَضَمِّ الرَّاءِ، وَرَفْعِ «حَبٌّ» وَ«مُتَرَاكِبٌ». وَوَقَعَ فِي الإِتْحَافِ أَنَّهُ يَقْرَأُ بِضَمِّ اليَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ عَلَى البِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِّكَثِيرٍ مِّنَ الكُتُبِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ رِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْهُ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿قِنۡوَانٞ﴾ [٩٩] بِضَمِّ القَافِ، عَلَى لُغَةِ قَيْسٍ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ وَالمُطَّوِّعِيُّ ﴿وَجَنَّٰتٖ﴾ [٩٩] بِالرَّفْعِ، عَلَى الِابْتِدَاءِ؛ أَيْ: وَلَهُمْ جَنَّاتٌ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿وَيَنۡعِهِۦٓ﴾ [٩٩] بِضَمِّ اليَاءِ، وَهِيَ لُغَةُ بَعْضِ أَهْلِ نَجْدٍ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿دَرُسَتْ﴾ [١٠٥] بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِ السِّينِ وَسُكُونِ التَّاءِ؛ أَيْ: قَدُمَتْ وَبَلِيَتْ وَلَا يَسْتَطِيعُ مُحَمَّدٌ الإِتْيَانُ بِغَيْرِهَا، وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ: ﴿أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾، وَفِي ضَمِّ الرَّاءِ مِنَ المُبَالَغَةِ مَا لَيْسَ فِي فَتْحِهَا؛ لِأَنَّ صِيغَةَ (فَعُلَ) مَضْمُوم العَيْنِ تَدُلُّ عَلَى الصِّفَاتِ اللَّازِمَةِ وَالغَرَائِزِ الثَّابِتَةِ؛ فَالمَعْنَى هُنَا: ثَبَتَ دُرُوسُهَا.

وَقَرَأَ الأَعْمَشُ ﴿وَلِنُبَيِّنَهُۥ﴾ [١٠٥] بِاليَاءِ، عَلَى الِالْتِفَاتِ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ﴾ [١١٠] بِتَاءٍ مَضْمُومَةٍ وَفَتْحِ اللَّامِ، عَلَى البِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَ﴿أَفْـِٔدَتُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ﴾ بِالرَّفْعِ عَلَى النِّيَابَةِ، وَالعَطْفِ.

وَقَرَأَ الأَعْمَشُ ﴿وَنَذَرُهُمْ﴾ [١١٠] بِاليَاءِ التَّحْتِيَّةِ وَجَزْمِ الرَّاءِ. قَالَ فِي الإِتْحَافِ: (عَطْفًا عَلَى ﴿يُؤْمِنُوا۟﴾، وَالمَعْنَى: نُقَلِّبُ... إلخ جَزَاءً عَلَى كُفْرِهِمْ وَأَنَّهُ لَمْ يَذَرْهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ، بَلْ بَيَّنَ لَهُمْ).اهـ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟﴾ [١١٣] بِسُكُونِ اللَّامِ فِيهِمَا، عَلَى أَنَّهَا لَامُ الأَمْرِ، وَفِيهِ مَعْنَى التَّهْدِيدِ. وَقِيلَ: إِنَّهَا لَامُ كَيْ وَسُكِّنَت تَخْفِيفًا.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَن يُضِلُّ﴾ [١١٧] بِضَمِّ اليَاءِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ «يُضِلُّ» مُتَعَدِّيًا، وَيَكُونُ المَفْعُولُ مَحْذُوفًا، وَالتَّقْدِيرُ: يُضِلُّ النَّاسَ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ فِي أَحَدِ وَجْهَيْهِ ﴿يَتَصَعَّدُ﴾ [١٢٥] بِتَاءٍ بَعْدَ اليَاءِ وَتَخْفِيفِ الصَّادِ وَتَشْدِيدِ العَيْنِ، وَالوَجْهُ الثَّانِي لَهُ كَذَلِكَ وَلَكِن بِإِبْدَالِ التَّاءِ صَادًا، وَإِدْغَامِهَا فِي الصَّادِ بَعْدَهَا كَالجَمَاعَةِ، وَكِلَا الوَجْهَيْنِ

مِنَ التَّصَعُّدِ، وَهُوَ: تَكَلُّفُ الصُّعُودِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿حِجْرٌ﴾ هُنَا [١٣٨] وَالفُرْقَانَ [٢٢] بِضَمِّ الحَاءِ وَسُكُونِ الجِيمِ، وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ بِضَمِّهِمَا، وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ أَيْضًا بِفَتْحِ الحَاءِ وَسُكُونِ الجِيمِ، وَكُلُّهَا لُغَاتٌ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ: المَمْنُوعُ الحَرَامُ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا﴾ [١٣٩] بِضَمِّ الصَّادِ وَالهَاءِ وَحَذْفِ التَّنْوِينِ، هَكَذَا: «خَالِصُهُ»، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ الجَارُّ وَالمَجْرُورُ بَعْدَهُ، وَالجُمْلَةُ خَبَرُ ﴿مَا﴾، وَيُحْتَمَلُ أَن يَكُونَ «خَالِصُهُ» بَدَلًا مِّن ﴿مَا﴾ بَدَلَ اشْتِمَالٍ، أَوْ بَعْضٍ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [١٤٦] بِسُكُونِ الفَاءِ، وَهِيَ لُغَةٌ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ وَالشَّنَبُوذِيُّ ﴿عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ﴾ [١٥٤] بِالرَّفْعِ، عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِّمَحْذُوفٍ؛ أَيْ: هُوَ أَحْسَنُ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ المُفْرَدَةِ ﴿أَن تَقُولُوٓاْ﴾ [١٥٦] ﴿أَوْ تَقُولُواْ﴾ [١٥٧] بِالغَيْبِ فِيهِمَا، وَالضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى مُشْرِكِي قُرَيْشٍ.

وَقَرَأَ الأَعْمَشُ فِي أَحَدِ وَجْهَيْهِ ﴿فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [١٦٠] بِتَنْوِينِ ﴿عَشْرُ﴾، وَنَصْبِ ﴿أَمْثَالِهَا﴾، عَلَى أَنَّهُ حَالٌ مِّن مُّتَعَلَّقِ الخَبَرِ، وَلَفْظُ «أَمْثَالٍ» مُّتَوَغِّلٌ فِي الإِبْهَامِ؛ فَلَا يَتَعَرَّفُ بِالإِضَافَةِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿وَنُسُكِى﴾ [١٦٢] بِسُكُونِ السِّينِ تَخْفِيفًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

سُورَةُ الأَعْرَافِ

قَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿مَذۡءُومًا﴾ [١٨] بِنَقْلِ حَرَكَةِ الهَمْزَةِ إِلَى الذَّالِ وَحَذْفِ الهَمْزَةِ؛ كَوَقْفِ حَمْزَةَ، لَكِنَّ المُطَّوِّعِيَّ فِي الحَالَيْنِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿سَوۡءَٰتِهِمَا﴾ [٢٠]، وَ﴿سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾ [٢٦] بِالإِفْرَادِ حَيْثُ وَقَعَ، وَهُوَ مِن وَضْعِ المُفْرَدِ مَوْضِعَ التَّثْنِيَةِ كَرَاهَةَ اجْتِمَاعِ تَثْنِيَتَيْنِ فِي كَلِمَةٍ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿يَخۡصِفَانِ﴾ [٢٢] بِكَسْرِ اليَاءِ وَالخَاءِ وَالصَّادِ مَعَ تَشْدِيدِهَا، وَالأَصْلُ: يَخْتَصِفَانِ، فَأُدْغِمَتِ التَّاءُ فِي الصَّادِ، فَالْتَقَى سَاكِنَانِ؛ فَكُسِرَتِ التَّاءُ لِلتَّخَلُّصِ، وَاليَاءُ لِلإِتْبَاعِ، وَقَدْ سَبَقَ مِثْلُهُ.

وَكَذَلِكَ قَرَأَ «وَرِيَاشًا» [٢٦] عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ رِيشٍ، كَشِعْبٍ وَشِعَابٍ، وَقِيلَ: الرِّيشُ وَالرِّيَاشُ مَصْدَرَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، يُقَالُ: رَاشَهُ اللهُ يَرِشُهُ رِيشًا وَرِيَاشًا إِذَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ «حَتَّى إِذَا تَدَارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا» [٣٨] بِتَاءٍ مَّفْتُوحَةٍ مَّكَانَ هَمْزَةِ الوَصْلِ، وَدَالٍ خَفِيفَةٍ، عَلَى الأَصْلِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمۡ أَبۡوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ﴾ [٤٠] بِاليَاءِ التَّحْتِيَّةِ المَفْتُوحَةِ وَالفَاءِ السَّاكِنَةِ وَالتَّاءِ الخَفِيفَةِ، وَنَصْبِ ﴿أَبۡوَٰبُ﴾، وَالفَاعِلُ فِي «يَفْتَحُ» ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الحَقِّ تَعَالَى، وَفِي الكَلَامِ الْتِفَاتٌ مِّنَ التَكَلُّمِ إِلَى الغَيْبَةِ، وَ﴿أَبۡوَٰبُ﴾ نُصِبَ عَلَى المَفْعُولِيَّةِ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ كَذَلِكَ فِي أَحَدِ وَجْهَيْهِ، وَالوَجْهُ الثَّانِي لَهُ كَذَلِكَ لَكِن بِالتَّاءِ المَفْتُوحَةِ مَكَانَ اليَاءِ. وَنَقَلَ فِي الإِتْحَافِ عَنِ اليَزِيدِيِّ أَنَّهُ يُوَافِقُ المُطَّوِّعِيَّ فِي هَذَا الوَجْهِ.

وَيُخَرَّجُ هَذَا الوَجْهُ عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ فِي «تَفْتَحُ» يَعُودُ عَلَى الآيَاتِ المَدْلُولِ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِـَٔايَٰتِنَا﴾، وَإِسْنَادُ الفِعْلِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا السَّبَبُ لِذَلِكَ؛ لِتَكْذِيبِهِم بِهَا وَإِعْرَاضِهِمْ عَنْهَا.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿ٱلْجَمَلُ﴾ [٤٠] بِضَمِّ الجِيمِ وَتَشْدِيدِ المِيمِ المَفْتُوحَةِ، وَهُوَ حَبْلُ السَّفِينَةِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: القَلْسُ، وَهُوَ جُمْلَةُ حِبَالٍ تُفْتَلُ وَتَصِيرُ حَبْلًا وَاحِدًا، وَيُجْمَعُ عَلَى جُمْلَةٍ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ﴾ [٥٢] بِالضَّادِ المُعْجَمَةِ، مِنَ التَّفْضِيلِ؛ أَيْ: فَضَّلْنَاهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الكُتُبِ بِالمَزَايَا وَالخَصَائِصِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿فَنَعْمَلَ﴾ [٥٣] بِالرَّفْعِ، عَطْفًا عَلَى ﴿نُرَدُّ﴾، أَوْ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِّمَحْذُوفٍ؛ أَيْ: فَنَحْنُ نَعْمَلُ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿إِلَّا نَكِدًاۚ﴾ [٥٨] بِسُكُونِ الكَافِ، وَهُوَ صِفَةٌ مُّشَبَّهَةٌ.

وَقَرَأَ مِنَ المُفْرَدَةِ ﴿مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ حَيْثُ وَقَعَ بِالنَّصْبِ عَلَى الاِسْتِثْنَاءِ.

وَقَرَأَ الأَعْمَشُ ﴿ثَمُودَ﴾ بِالتَّنْوِينِ حَيْثُ وَقَعَ مَرْفُوعًا أَوْ مَجْرُورًا. وَوَجْهُ صَرْفِهِ: أَنَّهُ اسْمٌ لِّلْحَيِّ؛ فَلَا يَكُونُ فِيهِ عِلَّتَانِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿وَتَنْحِتُونَ﴾ [٧٤] هُنَا خَاصَّةً بِفَتْحِ الحَاءِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا. وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ مِن فَعَلَ ـ يَفْعَلُ بِفَتْحِ العَيْنِ فِيهِمَا، ثُمَّ أُشْبِعَتِ الفَتْحَةُ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ وَابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿لَأُقَطِّعَنَّ﴾ وَ﴿لَأُصَلِّبَنَّكُمْ﴾ [١٢٤] بِفَتْحِ الهَمْزَةِ، وَسُكُونِ القَافِ وَالصَّادِ، وَتَخْفِيفِ الطَّاءِ وَاللَّامِ فِيهِمَا، مَعَ فَتْحِ

الطَّاءِ فِي الأَوَّلِ، وَضَمِّ اللَّامِ فِي الثَّانِي، مِنَ القَطْعِ وَالصَّلْبِ، وَيَقْرَآنِ كَذَلِكَ فِي سُورَتَيْ طَهَ [٧١] وَالشُّعَرَاءِ [٤٩]. وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ الإِفَادَةِ المُقْنِعَةِ أَنَّهُمَا يَقْرَآنِ بِكَسْرِ اللَّامِ فِي ﴿لَأُصَلِّبَنَّكُمْ﴾ مُخَالِفًا فِي ذَلِكَ غَيْرَهُ مِنَ المُؤَلِّفِينِ، حَيْثُ صَرَّحُوا بِضَمِّ اللَّامِ، وَلَعَلَّ لَهُمَا رِوَايَتَيْنِ فِي اللَّامِ. وَقَدْ ذَكَرَ القَامُوسُ أَنَّ صَلَبَ مِن بَابِ ضَرَبَ وَنَصَرَ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿وَيَذَرَكَ﴾ [١٢٧] بِالرَّفْعِ، عَطْفًا عَلَى ﴿أَتَذَرُ﴾، أَوْ عَلَى الاِسْتِئْنَافِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِّمَحْذُوفٍ؛ أَيْ: وَهُوَ يَذَرُكَ، وَالجُمْلَةُ حَالٌ مِّنَ المفْعُولِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ وَابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿وَءَالِهَتَكَ﴾ [١٢٧] بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وَقَصْرِهَا وَفَتْحِ اللَّامِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا، فَقِيلَ: إِنَّهُ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى: العِبَادَةِ، مُضَافٌ لِّمَفْعُولِهِ؛ أَيْ: وَيَتْرُكُ عِبَادَتَهُ لَكَ، وَقِيلَ: مَصْدَرٌ أُرِيدَ بِهِ المَفْعُولُ؛ أَيْ: وَيَتْرُكُ المَعْبُودَ الَّذِي تَعْبُدُهُ، قِيلَ: كَانُوا يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأَعْجَلْنَا الإِلَهَةَ أَن تَؤُوبَا

أَي: اسْتَعْجَلْنَا الشَّمْسَ أَن تَرْجِعَ بَعْدَ أُفُولِهَا.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿يُورِثُهَا﴾ [١٢٨] بِفَتْحِ الوَاوِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ؛ لِقَصْدِ التَّكْثِيرِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿طَٰٓئِرُهُمْ﴾ [١٣١] بِيَاءٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ الطَّاءِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ وَلَا هَمْزَةٍ، هَكَذَا: «طَيْرُهُمْ»، وَكَذَا ﴿أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ﴾ بِالإِسْرَاءِ [١٣]، ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ﴾ فِي يس [١٩]، وَالطَّيْرُ جَمْعُ طَائِرٍ(١).

(١) وَصَحَّحَ جَمَاعَةٌ مِّنَ الفُضَلَاءِ أَنَّهُ اسْمُ جَمْعٍ لَّهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى أَوْزَانِ المُفْرَدَاتِ. المؤلف.

وَقَرَأَ أَيْضًا ﴿وَٱلْقُمَّلَ﴾ [١٣٣] بِفَتْحِ القَافِ وَسُكُونِ المِيمِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ كُتُبِ القِرَاءَاتِ بِضَمِّ القَافِ وَسُكُونِ المِيمِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِّن كُتُبِ اللُّغَةِ قَطُّ، وَالَّذِي فِي البَحْرِ وَالقُرْطُبِيِّ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ القِرَاءَةَ بِفَتْحِ القَافِ وَسُكُونِ المِيمِ كَمَا فِي كُتُبِ اللُّغَةِ، وَلَعَلَّ مَا فِي كُتُبِ القِرَاءَاتِ لُغَةٌ مَّهْجُورَةٌ؛ فَلْيُبْحَثْ عَنْهَا.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿وَبِكَلِمِى﴾ [١٤٤] بِكَسْرِ اللَّامِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ، وَهُوَ جَمْعُ كَلِمَةٍ، وَقَدْ يُرَادُ بِالكَلِمَةِ الكَلَامُ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿فَلَا تُشْمِتْ بِىَ ٱلْأَعْدَآءَ﴾ [١٥٠] بِفَتْحِ التَّاءِ وَالمِيمِ، وَرَفْعِ ﴿ٱلْأَعْدَآءَ﴾، وَهُوَ مُضَارِعُ شَمِتَ اللَّازِمِ، مِن بَابِ فَرِحَ، وَالمَعْنَى: لَا تَفْعَلْ بِي مَا تَشْمَتُ مِنْ أَجْلِهِ الأَعْدَاءُ؛ أَيْ: لَا يَكُن ذَلِكَ مِنْهُمْ لِفِعْلٍ تَفْعَلُهُ أَنتَ بِي، وَهَذَا مِن بَابِ: لَا أَرَيَنَّكَ هُنَا. وَصَفْوَةُ القَوْلِ: أَنَّ المُرَادَ نَهْيُهُ أَخَاهُ أَن يُنزِلَ بِهِ مَكْرُوهًا فَيَشْمَتُ بِهِ أَعْدَاؤُهُ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ «أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَسَاءَ» [١٥٦] بِسِينٍ مُّهْمَلَةٍ وَهَمْزَةٍ مَّفْتُوحَةٍ، عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَّاضٍ مِّنَ الإِسَاءَةِ. وَنَقَلَ صَاحِبُ الإِتْحَافِ تَبَعًا لِّأَبِي حَيَّانَ فِي البَحْرِ عَنِ الإِمَامِ الدَّانِيِّ أَنَّ هَذِهِ القِرَاءَةَ لَا تَصِحُّ عَنِ الحَسَنِ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [١٦٠] بِالتَّاءِ المَضْمُومَةِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ، عَلَى إِفْرَادِ الضَّمِيرِ، وَفِيهِ الْتِفَاتٌ مِّنَ التَّكَلُّمِ إِلَى الغَيْبَةِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿يَسْبِتُونَ﴾ [١٦٣] بِفَتْحِ اليَاءِ وَضَمِّ البَاءِ، وَهُوَ لُغَةٌ، مِّن بَابِ نَصَرَ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ بِضَمِّ اليَاءِ وَكَسْرِ البَاءِ، مِنْ أَسْبَتَ إِذَا دَخَلَ فِي

السَّبْتِ، كَمَا يُقَالُ: أَظْهَرَ إِذَا دَخَلَ فِي وَقْتِ الظَّهِيرَةِ، وَأَعْتَمَ: دَخَلَ فِي وَقْتِ العَتَمَةِ، وَهَكَذَا.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿بِعَذَابِ بَئِسٍ﴾ [١٦٥] بِبَاءٍ مَّكْسُورَةٍ، وَهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ، وَسِينٍ مَّفْتُوحَةٍ مِّنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ، عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَّاضٍ لِّلذَّمِّ، وَالفَاعِلُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: العَذَابُ، وَقَدْ عُهِدَ حَذْفُ فَاعِلِ نِعْمَ وَبِئْسَ فِي الكَلَامِ العَرَبِيِّ مَنثُورِهِ وَمَنظُومِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «**مَن تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ**» أَيْ: وَنِعْمَتِ الخِصْلَةُ. وَالجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ جَرٍّ، صِفَةٌ لِّـ«عَذَابٍ» بِتَقْدِيرِ قَوْلٍ مَّحْذُوفٍ؛ أَيْ: بِعَذَابٍ مَّقُولٍ فِيهِ لِشِدَّتِهِ: بِئْسَ العَذَابُ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿وُرِّثُوا الْكِتَابَ﴾ [١٦٩] بِضَمِّ الوَاوِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، عَلَى البِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، مِن وَرَّثَ المُضَعَّفِ المُتَعَدِّي لِمَفْعُولَيْنِ، وَنَائِبُ الفَاعِلِ هُوَ الوَاوُ، قَائِمٌ مَّقَامَ المَفْعُولِ الأَوَّلِ، وَ﴿الْكِتَابَ﴾ هُوَ المَفْعُولُ الثَّانِي.

سُورَةُ الأَنفَالِ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿دُبْرَهُ﴾ [١٦] بِسُكُونِ البَاءِ، تَخْفِيفًا. وَكَذَلِكَ ﴿قُبْلٍ﴾ وَ﴿دُبْرٍ﴾ فِي سُورَةِ يُوسُفَ [٢٦، ٢٧].

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ﴾ [٣٢] بِرَفْعِ ﴿الْحَقُّ﴾، عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِّضَمِيرِ الفَصْلِ الوَاقِعِ مُبْتَدَأً، وَالجُمْلَةُ خَبَرُ كَانَ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [٣٩] بِرَفْعِ ﴿وَيَكُونُ﴾، عَلَى الاسْتِئْنَافِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿فَتَفْشَلُواْ﴾ [٤٦] بِكَسْرِ الشِّينِ، وَهِيَ لُغَةٌ حَكَاهَا أَبُو حَيَّانَ فِي البَحْرِ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ﴾ [٤٦] بِجَزْمِ البَاءِ، عَطْفًا عَلَى ﴿تَنَٰزَعُواْ﴾ المَجْزُومِ بِـ«لَا» النَّاهِيَةِ، وَهَذَا لَا يَتَأَتَّى إِلَّا إِذَا جَعَلْنَا ﴿فَتَفْشَلُواْ﴾ مَجْزُومًا بِالعَطْفِ عَلَى ﴿تَنَٰزَعُواْ﴾؛ فَيَكُونُ كُلٌّ مِّنْهُمَا مَعْطُوفًا عَلَيْهِ(١).

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿فَشَرِّذْ بِهِم﴾ [٥٧] بِذَالٍ مُّعْجَمَةٍ مَّكَانَ الدَّالِ المُهْمَلَةِ، وَهُمَا لُغَتَانِ فِي مَعْنَى التَّنكِيلِ. وَقَالَ قُطْرُبٌ: هُوَ بِالمُعْجَمَةِ التَّنكِيلُ، وَبِالمُهْمَلَةِ التَّفْرِيقُ، وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿لَا يُعْجِزُونَ﴾ [٥٩] بِكَسْرِ النُّونَ بِلَا خِلَافٍ مِّنَ الكِتَابَيْنِ، فَمِنَ المُفْرَدَةِ: كَسْرُ النُّونِ وَالتَّخْفِيفُ وَحَذْفُ اليَاءِ، وَمِنَ المُبْهِجِ: كَسْرُ النُّونِ أَيْضًا مَّعَ التَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ وَإِثْبَاتِ اليَاءِ وَحَذْفِهَا؛ فَيَكُونُ لَهُ مِنَ المُفْرَدَةِ وَجْهٌ وَاحِدٌ، وَمِنَ المُبْهِجِ أَرْبَعَةٌ.

وَالوَجْهُ فِي كَسْرِ النُّونِ وَحَذْفِ اليَاءِ مَعَ التَّخْفِيفِ: أَنَّ نُونَ الرَّفْعِ حُذِفَت تَّخْفِيفًا كَرَاهَةَ اجْتِمَاعِ مِثْلَيْنِ، وَاكْتُفِيَ بِنُونِ الوِقَايَةِ كَمَا اكْتُفِيَ بِكَسْرَتِهَا عَنِ اليَاءِ؛ مُرَاعَاةً لِّفَوَاصِلِ الآيِ.

وَوَجْهُ التَّشْدِيدِ: إِدْغَامُ نُونِ الرَّفْعِ فِي نُونِ الوِقَايَةِ.

وَوَجْهُ إِثْبَاتِ اليَاءِ: أَنَّهُ الأَصْلُ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [٦٠] بِضَمِّ الرَّاءِ وَالبَاءِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ، عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ رِبَاطٍ؛ كَمُثُلٍ وَمِثَالٍ، وَكُتُبٍ وَكِتَابٍ.

---

(١) وَجُوِّزَ عَطْفُ ﴿وَتَذْهَبَ﴾ عَلَى ﴿فَتَفْشَلُواْ﴾ مَجْزُومًا. المؤلف.

وَقَرَأَ أَيْضًا ﴿تُرْهِبُونَ﴾ [٦٠] بِاليَاءِ عَلَى الغَيْبِ، وَالضَّمِيرُ فِيهِ يَعُودُ عَلَى مَرْجِعِ الضَّمِيرِ فِي ﴿لَهُم﴾، وَهُمُ الكُفَّارُ. وَالمَعْنَى: أَنَّ الكُفَّارَ إِذَا عَلِمُوا قُوَّتَكُمْ وَاسْتِعْدَادَكُمُ القَوِيَّ لِلْحَرْبِ أَرْهَبُوا غَيْرَهُم مِّنْ أَمْثَالِهِمْ، وَيَلْزَمُ مِن ذَلِكَ شِدَّةُ خَوْفِهِم مِّنَ المُسْلِمِينَ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ وَالمُطَّوِّعِيُّ ﴿مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ﴾ [٧٠] بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَالخَاءِ، مَبْنِيًّا لِّلْفَاعِلِ، وَالضَّمِيرُ فِيهِ يَعُودُ عَلَى اللهِ تَعَالَى.

وَقَرَأَ الشَّنَبُوذِيُّ ﴿وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [٧٣] بِالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ مَكَانَ البَاءِ المُوَحَّدَةِ، وَالمَعْنَى جَلِيٌّ.

سُورَةُ التَّوْبَةِ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [٣] وَ﴿عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [٤] بِكَسْرِ نُونِ ﴿مِّنَ﴾ فِي كِلَا المَوْضِعَيْنِ عَلَى أَصْلِ التَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ﴾ [٣] بِكَسْرِ هَمْزَةِ ﴿أَنَّ﴾؛ نَظَرًا لِّأَنَّ الأَذَانَ فِيهِ مَعْنَى القَوْلِ، أَوْ فِي الكَلَامِ قَوْلٌ مُّقَدَّرٌ.

وَأَيْضًا قَرَأَ ﴿وَيَتُوبُ ٱللَّهُ﴾ [١٥] بِالنَّصْبِ، عَلَى إِضْمَارِ أَنَّ بَعْدَ وَاوِ المَعِيَّةِ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ التَّوْبَةُ مِن جُمْلَةِ مَا أُجِيبَ بِهِ الأَمْرُ. وَالمَعْنَى: إِن تُقَاتِلُوهُمْ يَتَرَتَّبُ عَلَى قِتَالِكُمْ لَهُمْ هَذِهِ الأُمُورُ: تَعْذِيبُهُم بِأَيْدِيكُمْ، وَإِخْزَاؤُهُمْ، وَنَصْرُكُمْ عَلَيْهِمْ، وَشِفَاءُ صُدُورِكُم مِّنْهُمْ، وَإِذْهَابُ غَيْظِ قُلُوبِكُمْ، وَالتَّوْبَةُ عَلَى مَن يَشَاءُ مِنْهُمْ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ [١٨] مَعًا بِالتَّوْحِيدِ، عَلَى أَنَّ الإِضَافَةَ لِلْعَهْدِ، وَالمَعْهُودُ المَسْجِدُ الحَرَامُ، أَوْ لِلْجِنسِ؛ فَيَتَنَاوَلُ سَائِرَ المَسَاجِدِ، وَيَدْخُلُ المَسْجِدُ الحَرَامُ دُخُولًا أَوَّلِيًّا.

وَقَرَأَ الحَسَنُ «وَعَشَائِرُكُمْ» [٢٤] عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ تَكْسِيرٍ؛ لِيَكُونَ ثَمَّ تَنَاسُبٌ بَيْنَ سَابِقِهِ وَلَاحِقِهِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ﴾ [٣٥] بِتَاءِ التَّأْنِيثِ، وَالضَّمِيرُ فِيهَا يَعُودُ عَلَى النَّارِ، وَالأَصْلُ: تُحْمَى بِالنَّارِ، ثُمَّ جُعِلَ الإِحْمَاءُ لِلنَّارِ مُبَالَغَةً؛ لِأَنَّ النَّارَ فِي نَفْسِهَا ذَاتُ حَمْيٍ؛ فَإِذَا وُصِفَتْ بِأَنَّهَا تُحْمَى دَلَّ عَلَى شِدَّةِ تَوَقُّدِهَا، ثُمَّ حُذِفَتِ النَّارُ لِلْعِلْمِ بِهَا مِنَ السِّيَاقِ، وَعَلَى هَذَا فَالجَارُّ وَالمَجْرُورُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ، حَالٌ مِّنَ الضَّمِيرِ فِي ﴿عَلَيْهَا﴾.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ «تَثَاقَلْتُم» [٣٨] بِتَاءٍ وَبَعْدَهَا ثَاءٌ مُّخَفَّفَةٌ مِّنْ غَيْرِ هَمْزَةِ وَصْلٍ، عَلَى الأَصْلِ.

وَقَرَأَ أَيْضًا ﴿تُقْبَلَ﴾ [٥٤] بِالنُّونِ، وَبِكَسْرِهَا عَلَى قَاعِدَتِهِ، وَ﴿نَفَقَتُهُمْ﴾ بِالإِفْرَادِ وَالنَّصْبِ عَلَى المَفْعُولِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ قَرَأَ ﴿يَلْمِزُكَ﴾ [٥٨] وَكَلَّ مَا جَاءَ مِنْهُ بِضَمِّ اليَاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِ المِيمِ مُشَدَّدَةً؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى المُبَالَغَةِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ﴾ [٦١] بِتَنْوِينِ ﴿أُذُنُ﴾، وَرَفْعِ ﴿خَيْرٍ﴾ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لِّـ﴿أُذُنُ﴾، أَوْ خَبَرٌ آخَرُ لِلضَّمِيرِ المَحْذُوفِ الوَاقِعِ مُبْتَدَأً.

وَقَرَأَ أَيْضًا ﴿وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [٧٧]، وَ﴿كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [٩٠] بِالتَّشْدِيدِ فِي المَوْضِعَيْنِ لِلْمُبَالَغَةِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾ [١٠٣] بِجَزْمِ الرَّاءِ، عَلَى أَنَّهُ جَوَابٌ لِّلْأَمْرِ قَبْلَهُ.

وَقَرَأَ أَيْضًا ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ﴾ [١٠٤] بِالتَّاءِ، عَلَى أَنَّهُ خِطَابٌ لِّلْمُتَخَلِّفِينَ، أَوْ عَلَى إِضْمَارِ: قُل لَّهُمْ، أَوْ الخِطَابُ لِلتَّائِبِينَ عَلَى الِالْتِفَاتِ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ «لِمَنْ حَارَبُوا اللهَ» [١٠٧] بِوَاوٍ بَعْدَ البَاءِ المَضْمُومَةِ؛ رِعَايَةً لِّمَعْنَى «مَن».

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿غَلْظَةً﴾ [١٢٣] بِفَتْحِ الغَيْنِ، عَلَى لُغَةِ أَهْلِ الحِجَازِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ المُبْهِجِ ﴿مِّنْ أَنفَسِكُمْ﴾ [١٢٨] بِفَتْحِ الفَاءِ، مِنَ النَّفَاسَةِ؛ أَيْ: مِنْ أَفْضَلِكُمْ وَأَشْرَفِكُمْ.

وَقَرَأَ مِنَ الكِتَابَيْنِ ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [١٢٩] هُنَا وَالمُؤْمِنُونَ [٨٦] وَالنَّمْلَ [٢٦] وَ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ﴾ [١١٦] بِالمُؤْمِنُونَ بِرَفْعِ المِيمِ فِي الأَرْبَعَةِ، عَلَى أَنَّهُ وَصْفٌ لِّـ﴿رَبُّ﴾.

سُورَةُ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿أَنَّ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [١٠] بِتَشْدِيدِ النُّونِ، وَنَصْبِ ﴿ٱلْحَمْدُ﴾.

وَقَرَأَ الحَسَنُ «وَلَا أَدْرَأْتُكُم بِهِ» [١٦] بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ مَّكَانَ الأَلِفِ وَبَعْدَهَا تَاءٌ مَّضْمُومَةٌ، وَلِهَذِهِ القِرَاءَةِ تَوْجِيهَانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهَا مِنَ الدِّرَايَةِ، وَالأَصْلُ: أَدْرَيْتُكُمْ، فَقُلِبَتِ اليَاءُ هَمْزَةً

عَلَى لُغَةِ مَن قَالَ: لَبَّأْتُ بِالحَجِّ؛ أَيْ: لَبَّيْتُ، وَرَثَأْتُ فُلَانًا بِمَعْنَى: رَثَيْتُهُ، وَجَازَ هَذَا البَدَلُ؛ لِأَنَّ الأَلِفَ وَالهَمْزَةَ مِن وَادٍ وَاحِدٍ. وَقِيلَ: الأَصْلُ: أَدْرَيْتُكُمْ أَيْضًا، فَقُلِبَتِ اليَاءُ أَلِفًا لِّانفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا، ثُمَّ قُلِبَتِ الأَلِفُ هَمْزَةً، كَمَا قَالُوا فِي أَعْطَيْتُكَ: أَعْطَأْتُكَ.

وَالوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الهَمْزَةَ أَصْلِيَّةٌ، وَهُوَ مِنَ الدَّرْءِ بِمَعْنَى: الدَّفْعِ، يُقَالُ: دَرَأْتُ فُلَانًا؛ أَيْ: دَفَعْتُهُ، وَمِنْهُ: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور: ٨]، وَيُقَالُ: أَدْرَأْتُهُ: جَعَلْتُهُ دَارِئًا؛ أَيْ: دَافِعًا، وَالمَعْنَى: وَلَا جَعَلْتُكُم بِتِلَاوَتِهِ خُصَمَاءَ تَدْرَءُونَنِي بِالجِدَالِ.

وَقَرَأَ الشَّنَبُوذِيُّ «وَلَا أَنذَرْتُكُم بِهِ» مِنَ الإِنذَارِ، وَهُوَ وَاضِحٌ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿وَازَّيَّنَتْ﴾ [٢٤] بِهَمْزَةِ قَطْعٍ مَّفْتُوحَةٍ وَزَايٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَهَا وَيَاءٍ خَفِيفَةٍ؛ أَيْ: صَارَتْ ذَاتَ زِينَةٍ بِسَبَبِ مَا تُنبِتُهُ مِنَ الغَلَّةِ وَالزَّرْعِ، وَالهَمْزَةُ لِلصَّيْرُورَةِ؛ كَأَبْعَلَتِ المَرْأَةُ: صَارَتْ ذَاتَ بَعْلٍ، وَأَثْرَى الرَّجُلُ: صَارَ ذَا ثَرَاءٍ، وَهَكَذَا.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ «وَتَزَيَّنَتْ» عَلَى الأَصْلِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿كَأَن لَّمْ تَغْنَ﴾ [٢٤] بِاليَاءِ، عَلَى التَّذْكِيرِ، وَالضَّمِيرُ فِيهِ يَعُودُ عَلَى الحَصِيدِ، أَوِ الزُّخْرُفِ، أَوِ النَّبَاتِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ وَالمُطَّوِّعِيُّ ﴿قَتَرٌ﴾ [٢٦] بِإِسْكَانِ التَّاءِ تَخْفِيفًا، وَهِيَ لُغَةٌ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [٥٦] بِاليَاءِ، عَلَى الغَيْبِ، وَهُوَ جَارٍ عَلَى نَسَقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٥٥].

وَقَرَأَ أَيْضًا ﴿فَلْيَفْرَحُواْ﴾ [٥٨] بِالخِطَابِ وَكَسْرِ لَامِ الأَمْرِ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ «مَا جِئْتُم بِهِ سِحْرٌ» [٨١] بِحَذْفِ لَامِ التَّعْرِيفِ وَبِالتَّنْوِينِ، عَلَى أَنَّ «مَا» مُبْتَدَأٌ، وَمَا بَعْدَهُ صِلَةٌ، وَ«سِحْرٌ» خَبَرُهُ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿وَجَوَّزْنَا﴾ [٩٠] بِالقَصْرِ وَتَشْدِيدِ الوَاوِ، وَهُوَ لُغَةٌ فِي جَاوَزَ.

وَقَرَأَ أَيْضًا ﴿فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ﴾ [٩٠] بِوَصْلِ الهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ التَّاءِ، وَهُوَ لُغَةٌ بِمَعْنَى: تَبِعَ وَأَتْبَعَ، يُقَالُ: تَبِعَهُ وَأَتْبَعَهُ وَاتَّبَعَهُ إِذَا لَحِقَهُ وَأَدْرَكَهُ. وَقِيلَ: إِنَّ تَبِعَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمَعْنَى: لَحِقَهُ وَأَدْرَكَهُ، وَاتَّبَعَهُ بِمَعْنَى: اقْتَفَى أَثَرَهُ، أَدْرَكَهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْهُ.

سُورَةُ هُودٍ عليه السلام

قَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿يُمَتِّعْكُم﴾ [٣] بِسُكُونِ المِيمِ وَتَخْفِيفِ التَّاءِ، مُضَارِعُ أَمْتَعَ، مِنَ الإِمْتَاعِ، وَهُوَ وَالتَّمْتِيعُ بِمَعْنًى.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿وَإِن تَوَلَّوْا﴾ [٣] بِضَمِّ التَّاءِ وَالوَاوِ وَاللَّامِ، وَهُوَ مُضَارِعُ وَلَّى، مِن قَوْلِهِمْ: وَلَّى هَارِبًا؛ أَيْ: أَدْبَرَ، وَأَصْلُهُ بِفَتْحِ الوَاوِ، وَإِنَّمَا ضُمَّتْ إِتْبَاعًا لِّمَا قَبْلَهَا أَوْ لِمَا بَعْدَهَا، وَقَدْ قُرِئَ بِفَتْحِهَا ـ مَعَ ضَمِّ التَّاءِ وَاللَّامِ أَيْضًا ـ عَلَى الأَصْلِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [٦] بِضَمِّ يَاءِ ﴿وَيَعْلَمُ﴾ عَلَى البِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَرَفْعِ ﴿مُسْتَقَرَّهَا﴾ عَلَى النِّيَابَةِ عَنِ الفَاعِلِ، وَرَفْعِ مَا بَعْدَهُ عَطْفًا عَلَيْهِ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿وَلَئِن قُلْتَ إِنَّكُم﴾ [٧] بِفَتْحِ هَمْزَةِ ﴿إِنَّكُم﴾،

عَلَى تَضْمِينِ ﴿قُلْتَ﴾ مَعْنَى: ذَكَرْتَ؛ فَتَكُونُ هِيَ وَمَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِ المَفْعُولِ. وَقِيلَ: إِنَّ «أَنَّ» عَلَى هَذِهِ القِرَاءَةِ بِمَعْنَى: لَعَلَّ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، وَالتَّوَقُّعُ لَيْسَ مِن جِهَةِ المُتَكَلِّمِ، بَلْ مِن جِهَةِ المُخَاطَبِ، وَالكَلَامُ عَلَى مَعْنَى الأَمْرِ؛ أَيْ: تَوَقَّعُوا أَيُّهَا المُخَاطَبُونَ بَعْثَكُمْ وَلَا تُنكِرُوهُ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ وَالمُطَّوِّعِيُّ ﴿نُوَفِّ﴾ [١٥] بِاليَاءِ عَلَى الغَيْبِ؛ لِيَتَنَاسَبَ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [١٤].

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿مِرْيَةٍ﴾ فِي جَمِيعِ القُرْآنِ بِضَمِّ المِيمِ، وَهِيَ لُغَةُ تَمِيمٍ وَأَسَدٍ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿مَجْرٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾ [٤١] بِضَمِّ المِيمِ فِيهِمَا، وَكَسْرِ الرَّاءِ وَالسِّينِ، وَإِبْدَالِ الأَلِفِ يَاءً فِيهِمَا، عَلَى أَنَّ كُلًّا مِّنْهُمَا اسْمُ فَاعِلٍ مِّنَ الإِجْرَاءِ وَالإِرْسَاءِ، وَهُمَا بَدَلَانِ مِن لَّفْظِ الجَلَالَةِ، وَقِيلَ: وَصْفَانِ، وَقِيلَ: خَبَرَانِ لِمَحْذُوفٍ؛ أَيْ: هُوَ مُجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ بِفَتْحِ المِيمِ فِيهِمَا، وَإِمَالَتِهِمَا عَلَى أَنَّهُمَا مَصْدَرَا جَرَى وَرَسَى الثُّلَاثِيَّيْنِ، أَوْ ظَرْفَا زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿يَٰبُنَيَّ﴾ هُنَا [٤٢] بِسُكُونِ اليَاءِ وَتَخْفِيفِهَا، وَخُرِّجَتْ عَلَى حَذْفِ يَائَيِ الإِضَافَةِ وَلَامِ الفِعْلِ، وَالِاكْتِفَاءِ بِيَاءِ التَّصْغِيرِ، وَهِيَ سَاكِنَةٌ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿ٱلْجُودِيِّ﴾ [٤٤] بِسُكُونِ اليَاءِ وَتَخْفِيفِهَا، وَذَلِكَ لُغَةٌ فِيهِ.

وَقَرَأَ الأَعْمَشُ «قَالُوا سِلْمٌ قَالَ سِلْمٌ» هُنَا [٦٩] وَالذَّارِيَاتِ [٢٥]

بِكَسْرِ السِّينِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَحَذْفِ الأَلِفِ مَعَ الرَّفْعِ فِيهِمَا، وَالسِّلْمُ وَالسَّلَامُ لُغَتَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ؛ كَالحِلِّ وَالحَلَالِ، وَالحِرْمِ وَالحَرَامِ. وَرَفْعُ «سِلْمٌ» الأَوَّلِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ مَحْذُوفٍ؛ أَيْ: أَمْرُنَا سِلْمٌ مَّثَلًا، وَرَفْعُ الثَّانِي كَذَلِكَ؛ أَيْ: أَمْرُكُمْ سِلْمٌ، أَوْ رَدِّي عَلَيْكُمْ سِلْمٌ، أَوْ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ؛ أَيْ: وَعَلَيْكُمْ سِلْمٌ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ «وَهَذَا بَعْلِي شَيْخٌ» [٧٢] بِالرَّفْعِ، عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ آخَرُ لِاسْمِ الإِشَارَةِ، أَوْ عَلَى أَنَّ «بَعْلِي» بَدَلٌ أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ لِّاسْمِ الإِشَارَةِ، وَ«شَيْخٌ» هُوَ الخَبَرُ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿بَقِيَّتُ ٱللَّهِ﴾ [٨٦] بِالتَّاءِ المُثَنَّاةِ بَدَلًا مِّنَ البَاءِ المُوَحَّدَةِ، وَالمُرَادُ: تَقْوَاهُ وَمُرَاقَبَتُهُ الَّتِي تَزْجُرُ عَن مَّحَارِمِهِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ﴾ [١٠٦] بِضَمِّ الشِّينِ، عَلَى أَن يَكُونَ شَقِيَ مُتَعَدِّيًا، مِّثْلُ: أَشْقَى؛ فَيُقَالُ: شَقَاهُ اللهُ كَمَا يُقَالُ: أَشْقَاهُ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿لَمُوفُّوهُمْ﴾ [١٠٩] بِسُكُونِ الوَاوِ وَتَخْفِيفِ الفَاءِ، مِنَ الإِيفَاءِ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿وَإِنَّ كُلًّا لَّمَّا﴾ [١١١] بِتَخْفِيفِ «إِن»، وَرَفْعِ «كُلٌّ»، وَتَشْدِيدِ «لَمَّا»، عَلَى أَنَّ «إِن» نَّافِيَةٌ، وَ«كُلٌّ» مُّبْتَدَأٌ، وَتَنْوِينَهُ عِوَضٌ عَنِ المُضَافِ إِلَيْهِ، وَ«لَمَّا» بِمَعْنَى: إِلَّا، وَالجُمْلَةُ القَسَمِيَّةُ ﴿لَيُوَفِّيَنَّهُمْ﴾ الخَبَرُ، وَالتَّقْدِيرُ: وَمَا كُلٌّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ إِلَّا وَاللهِ لَيُوَفِّيَنَّهُمْ أَعْمَالَهُمْ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ وَابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ المُفْرَدَةِ وَفِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ مِنَ المُبْهِجِ ﴿وَزُلَفًا﴾ [١١٤] بِإِسْكَانِ اللَّامِ، وَالوَجْهُ الثَّانِي لَهُ مِنَ المُبْهِجِ كَذَلِكَ، لَكِنَّهُ أَبْدَلَ التَّنْوِينَ أَلِفًا فِي الحَالَيْنِ، وَهِيَ عَلَى الوَجْهِ الأَوَّلِ

جَمْعُ زُلْفَةٍ، مِّثْلُ: دُرٍّ جَمْعُ دُرَّةٍ(١)، وَعَلَى الثَّانِي بِمَعْنَى: زُلْفَةٍ؛ فَإِنَّ تَاءَ التَّأْنِيثِ وَأَلِفَهُ قَدْ يَتَعَاقَبَانِ، نَحْوُ: قُرْبَى وَقُرْبَةٍ، وَجُوِّزَ أَن تَكُونَ هَذِهِ الأَلِفُ بَدَلًا مِّنَ التَّنْوِينِ، إِجْرَاءً لِّلْوَصْلِ مُجْرَى الوَقْفِ.

سُورَةُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَرَأَ الحَسَنُ «غِيَابَةِ الجُبِّ» مَعًا [١٠، ١٥] بِكَسْرِ الغَيْنِ وَسُكُونِ اليَاءِ وَفَتْحِ البَاءِ، هَكَذَا ضَبَطَهُ عُلَمَاءُ القِرَاءَاتِ، وَلَكِنَّ الَّذِي فِي تَفْسِيرِ البَحْرِ وَالبَيْضَاوِيِّ مَعَ حَاشِيَةِ زَادَهْ عَلَيْهِ وَالأَلُوسِيِّ أَنَّهُ ـ فِي قِرَاءَةِ الحَسَنِ ـ بِفَتْحِ الغَيْنِ وَاليَاءِ وَالبَاءِ، وَوَجَّهُوا ذَلِكَ بِوَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ فِي الأَصْلِ مَصْدَرٌ؛ كَالغَلَبَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ جَمْعُ غَائِبٍ؛ كَصَانِعٍ وَصَنَعَةٍ.

وَيُمْكِنُ تَوْجِيهُهُ عَلَى مَا فِي كُتُبِ القِرَاءَاتِ بِأَنَّهُ مَصْدَرٌ أُرِيدَ بِهِ اسْمُ الفَاعِلِ، وَالإِضَافَةُ عَلَى مَعْنَى (مِنْ)؛ أَي: الغَائِبَ مِنَ الجُبِّ، وَنَحْنُ إِزَاءَ هَذِهِ النُّقُولِ المُتَعَارِضَةِ لَا نَسْتَطِيعُ الجَزْمَ بِضَبْطِ هَذِهِ القِرَاءَةِ، وَكَفَى بِذَلِكَ دَلِيلًا وَاضِحًا عَلَى شُذُوذِهَا، وَحُرْمَةِ القِرَاءَةِ بِهَا.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿يَلْتَقِطْهُ﴾ [١٠] بِتَاءِ التَّأْنِيثِ؛ لِأَنَّهُ أُسْنِدَ إِلَى ﴿بَعْضُ﴾، وَهُوَ مُضَافٌ لِّمُؤَنَّثٍ؛ فَاكْتَسَبَ التَّأْنِيثَ مِنْهُ، وَقَدْ حَكَى سِيبَوَيْهِ: (سَقَطَتْ بَعْضُ أَصَابِعِهِ).

---

(١) وَيُحْتَمَلُ أَن تَكُونَ بِفَتْحِ اللَّامِ؛ كَقِرَاءَةِ الجَمَاعَةِ، وَسُكِّنَت تَّخْفِيفًا. المؤلف.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿لَا تَأْمَنَّا﴾ [١١] بِنُونَيْنِ: الأُولَى مَرْفُوعَةٌ، وَالثَّانِيَةُ مَفْتُوحَةٌ، عَلَى الأَصْلِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ المُبْهِجِ ﴿يَرْتَعْ﴾ [١٢] بِضَمِّ اليَاءِ وَكَسْرِ التَّاءِ وَجَزْمِ العَيْنِ، مِنْ أَرْتَعَ، وَمَفْعُولُهُ مَحْذُوفٌ؛ أَيْ: مَاشِيَتَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ وَالمُطَّوِّعِيُّ ﴿عِشَآءً﴾ [١٦] بِضَمِّ العَيْنِ، هَكَذَا اقْتَصَرَ عُلَمَاءُ القِرَاءَاتِ فِي بَيَانِ قِرَاءَةِ الحَسَنِ وَالمُطَّوِّعِيِّ عَلَى ضَمِّ العَيْنِ، وَاقْتِصَارُهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا يَقْرَءَانِ مَعَ ضَمِّ العَيْنِ بِالمَدِّ كَالجَمَاعَةِ، وَقَدْ بَحَثْتُ فِي أُمَّهَاتِ كُتُبِ اللُّغَةِ عَنْ هَذَا الوَجْهِ، فَلَمْ أَعْثُرْ عَلَيْهِ؛ فَالظَّاهِرُ بَلِ المُتَعَيِّنُ أَنَّ قِرَاءَتَهُمَا بِضَمِّ العَيْنِ وَالقَصْرِ، عَلَى وَزْنِ: دُجًى، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو حَيَّانَ وَالأَلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِمَا، وَهُوَ جَمْعُ أَعْشَى عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ. وَقِيلَ: جَمْعُ عَاشٍ؛ كَقَاضٍ، وَأَصْلُهُ: عُشَاةٍ؛ كَقُضَاةٍ، فَحُذِفَتِ الهَاءُ تَخْفِيفًا. وَنَصْبُهُ عَلَى الحَالِ مِن فَاعِلِ ﴿وَجَآءُوٓ﴾ عَلَى كِلَا الاحْتِمَالَيْنِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿كَذِبٍ﴾ [١٨] بِالدَّالِ المُهْمَلَةِ، وَهُوَ: الدَّمُ المُتَغَيِّرُ، أَوِ اليَابِسُ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [٢٣] بِخَمْسَةِ أَوْجُهٍ: ثَلَاثَةٌ مِّنَ المُبْهِجِ، وَهِيَ: كَسْرُ الهَاءِ وَفَتْحُ التَّاءِ، وَفَتْحُ الهَاءِ وَكَسْرُ التَّاءِ، وَكَسْرُ الهَاءِ وَضَمُّ التَّاءِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مَعَ اليَاءِ. وَاثْنَانِ مِنَ المُفْرَدَةِ: كَسْرُ الهَاءِ وَالتَّاءِ مَعَ الهَمْزِ، وَكَسْرُ الهَاءِ وَالتَّاءِ مَعَ اليَاءِ. وَهِيَ كَلِمَةٌ عَرَبِيَّةٌ مَّعْنَاهَا الحَثُّ وَالتَّحْرِيضُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ، بِمَعْنَى: هَلُمَّ؛ فَهِيَ اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ، إِلَّا عَلَى الوَجْهِ الثَّالِثِ فَيُحْتَمَلُ أَن تَكُونَ اسْمَ فِعْلِ أَمْرٍ،

وَيُحْتَمَلُ أَن تَكُونَ فِعْلًا مَّاضِيًا، وَالتَّاءُ ضَمِيرُ المُتَكَلِّم، مِنْ: هَاءَ الرَّجُلُ يَهِيءُ كَجَاءَ يَجِيءُ: إِذَا حَسُنَتْ هَيْئَتُهُ، أَوْ بِمَعْنَى: تَهَيَّأْتُ، فَالمَعْنَى عَلَى هَذَا الوَجْهِ: حَسُنَتْ هَيْأَتِي لَكَ، أَوْ تَهَيَّأْتُ لَكَ. وَفَتْحُ الهَاءِ وَكَسْرُهَا فِي هَذِهِ الكَلِمَةِ لُغَتَانِ، وَالتَّاءُ فِيهَا مِن بِنْيَةِ الكَلِمَةِ عَلَى جَمِيعِ الأَوْجُهِ، مَا عَدَا الوَجْهَ الثَّالِثَ ـ كَمَا سَبَقَ ـ.

وَعَلَّلَ العُلَمَاءُ فَتْحَهَا بِأَنَّهُ لِلْخِفَّةِ، مِثْلُ: أَيْنَ وَكَيْفَ، وَكَسْرَهَا بِأَنَّهُ عَلَى أَصْلِ التَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَضَمَّهَا تَشْبِيهًا لَّهَا بِحَيْثُ وَبَعْدُ.

وَعَلَى الجُمْلَةِ فَكُلُّ مَا فِي هَذِهِ الكَلِمَةِ مِنْ أَوْجُهٍ ـ سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً أَوْ شَاذَّةً ـ فَهُوَ لُغَاتٌ فِيهَا.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿رَءَا قَمِيصَهُۥ﴾ [٢٨] بِأَلِفٍ مِّنْ غَيْرِ هَمْزٍ تَخْفِيفًا.

وَقَرَأَ الحَسَنُ وَابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿قَدْ شَعَفَهَا﴾ [٣٠] بِعَيْنٍ مُّهْمَلَةٍ. قَالَ الجَوْهَرِيُّ: وَشَعَفَهُ الحُبُّ: أَحْرَقَ قَلْبَهُ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: أَمْرَضَهُ. وَيُقَالُ: شُعِفَ بِكَذَا؛ فَهُوَ شَعُوفٌ بِهِ. وَالحَاصِلُ: أَنَ الشَّعَفَ شِدَّةُ الحُبِّ فِي القَلْبِ وَتَمَكُّنُهُ مِنْهُ، حَتَّى لَا يَتَّسِعَ القَلْبُ لِغَيْرِ المَحْبُوبِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿مُتَّكَا﴾ [٣١] بِأَلِفٍ بَعْدَ الكَافِ؛ فَيَصِيرُ مَدًّا مُّتَّصِلًا. وَوُجِّهَتْ بِأَنَّهُ أَشْبَعَ الفَتْحَةَ فَتَوَلَّدَتْ مِنْهَا الأَلِفُ. وَقَرَأَهُ المُطَّوِّعِيُّ بِإِسْكَانِ التَّاءِ عَلَى وَزْنِ: مُفْعَلًا، مِّن تَكِئَ يَتْكَأُ، بِمَعْنَى: اتَّكَأَ، كَمَا فِي البَحْرِ وَالأَلُوسِيِّ(١).

---

(١) قَالَ ابْنُ جِنِّيٍّ فِي المُحْتَسِبِ: المُتْكَأُ ـ بِسُكُونِ التَّاءِ ـ هُوَ الأُتْرُجُّ كَمَا قَالُوا. اهـ. المؤلف.

وَقَرَأَ الحَسَنُ «حَاشَ الإِلَهُ» [٣١]، وَهُوَ اسْمُ مَصْدَرٍ مَّعْنَاهُ: التَّقْدِيسُ وَالتَّنزِيهُ؛ أَيْ: تَنزِيهًا للهِ وَبَرَاءَةً لَّهُ، كَمَا يُقَالُ: سُبْحَانَ اللهِ.

وَقَرَأَ أَيْضًا ﴿لَيَسْجُنُنَّهُۥ﴾ [٣٥] بِالتَّاءِ عَلَى أَنَّهُ خِطَابٌ مِّن بَعْضِهِمْ لِلْعَزِيزِ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ، أَوْ لَهُ وَلِمَن يَلِيهِ مِنْ حَاشِيَتِهِ وَوُزَرَائِهِ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿ءَابَآءِيٓ﴾ [٣٨] بِتَسْهِيلِ الهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ فِي الحَالَيْنِ تَخْفِيفًا.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿وَٱدَّكَرَ﴾ [٤٥] بِذَالٍ مُّعْجَمَةٍ، وَأَصْلُهُ: اذْتَكَرَ، أُبْدِلَتِ التَّاءُ ذَالًا، وَأُدْغِمَتْ فِيهَا الذَّالُ الأُولَى.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [٤٥] بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِ المِيمِ وَهَاءٍ مَّكْسُورَةٍ، وَالأَمَهُ: النِّسْيَانُ، يُقَالُ: أَمِهَ ـ يَأْمَهُ ـ أَمَهًا إِذَا نَسِيَ.

وَقَرَأَ أَيْضًا «أَنَا آتِيكُم» [٤٥] مِّنَ الإِتْيَانِ، مُضَارِعُ أَتَى.

وَكَذَلِكَ قَرَأَ ﴿حَصْحَصَ﴾ [٥١] بِضَمِّ الحَاءِ الأُولَى وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ، عَلَى البِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ؛ أَيْ: بُيِّنَ وَأُظْهِرَ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ «فَاللهُ خَيْرُ حَافِظٍ» [٦٤] بِتَرْكِ التَّنْوِينِ وَالإِضَافَةِ، وَهُوَ وَاضِحٌ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿تَٱللَّهِ﴾ حَيْثُ وَقَعَ بِالبَاءِ المُوَحَّدَةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿وِعَآءِ أَخِيهِ﴾ فِي المَوْضِعَيْنِ [٧٦] بِضَمِّ الوَاوِ، وَالضَّمُّ وَالكَسْرُ لُغَتَانِ فِيهِ، وَهُوَ: مَا يُحْفَظُ فِيهِ المَتَاعُ وَيُصَانُ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا﴾ [٨٥] بِاليَاءِ فِي ﴿تَكُونَ﴾، وَضَمِّ الحَاءِ وَالرَّاءِ فِي ﴿حَرَضًا﴾، عَلَى أَنَّ ضَمِيرَ «يَكُونَ» عَائِدٌ عَلَى

يُوسُفَ، وَالحُرُضُ ـ بِضَمَّتَيْنِ ـ: الأَشْنَانُ؛ أَيْ: حَتَى يَكُونَ كَالأَشْنَانِ نُحُولًا وَيُبْسًا.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [٨٦] بِفَتْحِ الحَاءِ وَالزَّايِ، وَهُوَ مَصْدَرُ حَزِنَ كَفَرِحَ.

وَقَرَأَ أَيْضًا ﴿رَّوۡحِ ٱللَّهِۖ﴾ مَعًا [٨٧] بِضَمِّ الرَّاءِ، بِمَعْنَى: الرَّحْمَةِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿فَنُجِّيَ﴾ [١١٠] بِفَتْحِ النُّونِ وَالجِيمِ مُخَفَّفةً وَأَلِفٍ بَعْدَهَا، عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَّاضٍ.

سُورَةُ الرَّعْدِ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ﴾ [٢] بِالنُّونِ الدَّالَّةِ عَلَى العَظَمَةِ، وَفِي الكَلَامِ الْتِفَاتٌ مِّنَ الغَيْبَةِ إِلَى التَّكَلُّمِ. وَاقْتَصَرَ عُلَمَاءُ القِرَاءَاتِ عَلَى هَذَا المَوْضِعِ، وَلَكِن نَّقَلَ أَبُو حَيَّانَ فِي البَحْرِ وَالأَلُوسِيُّ فِي رُوحِ المَعَانِي عَنْ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ أَنَّ الحَسَنَ يَقْرَأُ بِالنُّونِ فِي ﴿يُفَصِّلُ﴾ أَيْضًا، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ﴾ [٤] بِنَصْبِ الكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ: الأُولَى بِالفَتْحةِ، وَالاِثْنَتَانِ بِالكَسْرَةِ. وَوَافَقَهُ المُطَّوِّعِيُّ فِي الثَّالِثَةِ فَحَسْبُ. وَالنَّصْبُ عَلَى إِضْمَارِ فِعْلٍ، تَقْدِيرُهُ: جَعَلَ، أَوْ بِالعَطْفِ عَلَى ﴿رَوَٰسِيَ﴾، وَبِهَذَا تُوَجَّهُ قِرَاءَةُ المُطَّوِّعِيِّ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ وَالمُطَّوِّعِيُّ ﴿بِقَدَرِهَا﴾ [١٧] بِسُكُونِ الدَّالِ تَخْفِيفًا، وَهُوَ لُغَةٌ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿وَحُسْنُ مَئَابٍ﴾ [٢٩] بِنَصْبِ النُّونِ، عَطْفًا عَلَى ﴿طُوبَىٰ﴾ المَنصُوبِ بِـ: جَعَلَ مُقَدَّرًا.

وَقَرَأَ الأَعْمَشُ ﴿وَصِدُّواْ﴾ هُنَا [٣٣] ﴿وَصِدَّ﴾ فِي غَافِرٍ [٣٧] بِكَسْرِ الصَّادِ، عَلَى أَنَّ الأَصْلَ: صَدِدُوا، بِكَسْرِ الدَّالِ الأُولَى، فَأُدْغِمَتْ فِي الثَّانِيَةِ؛ فَانتَقَلَتْ حَرَكَتُهَا إِلَى الصَّادِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ وَالمُطَّوِّعِيُّ ﴿وَمِنْ عِندِهِۦ﴾ [٤٣] بِكَسْرِ المِيمِ وَالعَيْنِ وَالدَّالِ، عَلَى أَنَّ الجَارَّ وَالمَجْرُورَ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَ﴿عِلْمُ﴾ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ.

سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿وَيُصِدُّونَ﴾ [٣] بِضَمِّ اليَاءِ وَكَسْرِ الصَّادِ، مِنْ أَصَدَّ المَنقُولِ مِن صَدَّ ـ صُدُودًا اللَّازِمِ، بِمَعْنَى: تَنَكَّبَ؛ فَهَمْزَتُهُ لِلنَّقْلِ، نَقَلَتْهُ مِنَ اللُّزُومِ إِلَى التَّعَدِّي.

قَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿بِلَسْنِ قَوْمِهِۦ﴾ [٤] بِفَتْحِ اللَّامِ وَإِسْكَانِ السِّينِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ. هَكَذَا ضَبَطَهُ مُؤَلِّفُو القِرَاءَاتِ، وَفَسَّرُوهُ بِاللُّغَةِ، وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ أَئِمَّةُ المُفَسِّرِينَ كَأَبِي حَيَّانَ وَالبَيْضَاوِيِّ مَعَ حَاشِيَةِ زَادَهْ وَالأَلُوسِيِّ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ القِرَاءَةَ بِكَسْرِ اللَّامِ لَا بِفَتْحِهَا.

قَالَ الأَلُوسِيُّ: (هِيَ عَلَى وَزْنِ: ذِكْرٍ، وَهِيَ لُغَةٌ فِي لِسَانٍ، كَرِيشٍ وَرِيَاشٍ).

وَقَدْ أَطْبَقَ المُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِاللِّسَانِ أَوِ اللِّسْنِ فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ إِنَّمَا هُوَ اللُّغَةُ، وَقَدِ اسْتَقْصَيْتُ كُتُبَ اللُّغَةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا

ـ وَمِنْهَا: لِسَانُ العَرَبِ، وَشَرْحُ القَامُوسِ ـ فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا أَنَّ اللَّسْنَ ـ بِفَتْحِ اللَّامِ ـ بِمَعْنَى اللُّغَةِ، بَلِ الَّذِي بِمَعْنَى اللُّغَةِ: اللِّسَانُ أَوِ اللِّسْنُ ـ بِكَسْرِ اللَّامِ ـ.

قَالَ فِي القَامُوسِ: (وَاللِّسَانُ: المِقْوَلُ، وَيُؤَنَّثُ، ج أَلْسِنَةٌ وَأَلْسُنٌ وَلُسْنٌ، وَاللُّغَةُ). وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: (وَاللِّسْنُ ـ بِالكَسْرِ ـ: الكَلَامُ، وَاللُّغَةُ).

وَعَلَى هَذَا فَالَّذِي نَجْزِمُ بِهِ أَنَّ القِرَاءَةَ إِنَّمَا هِيَ بِكَسْرِ اللَّامِ لَا بِفَتْحِهَا، وَمِمَّا يَعْضُدُ ذَلِكَ أَيْضًا مَّا صَرَّحَ بِهِ شَارِحُ القَامُوسِ حَيْثُ قَالَ: (وَمِنْهُ ـ أَيْ: مِنَ اللِّسْنِ بِكَسْرِ اللَّامِ وَسُكُونِ السِّينِ ـ قِرَاءَةُ «إِلَّا بِلِسْنِ قَوْمِهِ»؛ أَيْ: بِلِسَانِ قَوْمِهِ، فَهِيَ لُغَةٌ فِي اللِّسَانِ بِمَعْنَى اللُّغَةِ، لَا بِمَعْنَى العُضْوِ). اهـ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿وَٱسْتَفْتِحُواْ﴾ [١٥] بِكَسْرِ التَّاءِ الثَّانِيَةِ، عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ لِّلرُّسُلِ، مَعْطُوفٌ عَلَى ﴿لَنُهْلِكَنَّ﴾ [١٣]؛ أَيْ: أَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ وَقَالَ لَهُمْ: لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ، وَقَالَ لَهُمْ: اسْتَفْتِحُوا؛ أَيِ: اطْلُبُوا مِن رَّبِّكُمُ الفَتْحَ وَالنَّصْرَ عَلَى أَعْدَائِكُمْ، وَالوَاوُ مِنَ الحِكَايَةِ دُونَ المَحْكِيِّ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿وَأُدْخِلُ﴾ [٢٣] بِرَفْعِ اللَّامِ، عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مُّضَارِعٌ مُّسْتَأْنَفٌ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ وَالأَعْمَشُ ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلٍّ﴾ [٣٤] بِتَنْوِينِ ﴿كُلٍّ﴾، وَعَلَيْهِ يُحْتَمَلُ فِي ﴿مَا﴾ أَن تَكُونَ مَوْصُولَةً مَّفْعُولًا ثَانِيًا لِّـ«آتَاكُمْ»، وَالأَوَّلُ الكَافُ، وَ﴿مِّن كُلٍّ﴾ حَالٌ مِّن ﴿مَا﴾. وَيُحْتَمَلُ أَن تَكُونَ نَافِيَةً، وَ﴿مِّن كُلٍّ﴾ هُوَ المَفْعُولُ الثَّانِي، وَالجُمْلَةُ المَنفِيَّةُ فِي

مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الحَالِ مِنَ المَفْعُولِ الأَوَّلِ؛ أَيْ: أَعْطَاكُم مِّن كُلٍّ حَالَ كَوْنِكُمْ غَيْرَ سَائِلِيهِ شَيْئًا.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ «وَهَبْنِي» [٣٩] بِالنُّونِ مَكَانَ اللَّامِ، وَعَلَى هَذِهِ القِرَاءَةِ يَكُونُ (وَهَبَ) مُتَعَدِّيًا لِّمَفْعُولَيْنِ بِنَفْسِهِ عَلَى خِلَافِ الغَالِبِ؛ إِذِ الغَالِبُ تَعَدِّيهِ لِلْأَوَّلِ بِاللَّامِ كَمَا هُوَ عَلَى قِرَاءَةِ الجُمْهُورِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ﴾ [٤٢] بِالنُّونِ مَكَانَ اليَاءِ، عَلَى الِالْتِفَاتِ الدَّالِّ عَلَى زِيَادَةِ الوَعِيدِ وَالتَّهْدِيدِ.

سُورَةُ الحِجْرِ

قَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿مَا نُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ﴾ [٨] كَقِرَاءَةِ حَفْصٍ مَّعَ التَّخْفِيفِ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿يَعْرُجُونَ﴾ [١٤] بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَهِيَ لُغَةٌ. قَالَ فِي لِسَانِ العَرَبِ: (وَعَرَجَ فِي الشَّيْءِ، وَعَلَيْهِ - يَعْرِجُ وَيَعْرُجُ - عُرُوجًا أَيْضًا: رَقِيَ). اهـ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿وَٱلْجَآنَّ﴾ كَيْفَ وَقَعَ بِهَمْزَةٍ مَّفْتُوحَةٍ بَعْدَ الجِيمِ بَدَلًا مِّنَ الأَلِفِ، وَهُوَ لُغَةٌ فِيهِ(١).

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿لَا تَوْجَلْ﴾ [٥٣] بِضَمِّ التَّاءِ مَبْنِيًا لِّلْمَفْعُولِ، مِنَ الإِيجَالِ، وَهُوَ: إِيقَاعُ الوَجَلِ فِي نَفْسِ الغَيْرِ.

---

(١) وَوَجَّهَهَا فِي المُحْتَسِبِ: بِأَنَّ الأَلِفَ حُرِّكَتْ لِلسَّاكِنَيْنِ؛ فَهُمِزَتْ، كَمَا قُرِئَ «الضَّأْلِينَ» بِالهَمْزِ. اهـ. المؤلف.

وَقَرَأَهُ الْمُطَّوِّعِيُّ بِيَاءٍ مَّكَانَ الوَاوِ، وَبِكَسْرِ التَّاءِ عَلَى قَاعِدَتِهِ، «تِيجَلْ» هَكَذَا، وَهُوَ لُغَةٌ فِي مُضَارِعِ وَجِلَ. قَالَ فِي القَامُوسِ: (وَجِلَ فُلَانٌ كَفَرِحَ ـ يَوْجَلُ وَيَيْجَلُ وَيَاجَلُ وَيِيجَلُ). اهـ[1].

وَقَرَأَ الأَعْمَشُ ﴿مِّنَ ٱلْقَنِطِينَ﴾ [٥٥] مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ، عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ مُّشَبَّهَةٌ، أَوْ حُذِفَت تَّخْفِيفًا.

وَقَرَأَ الْمُطَّوِّعِيُّ ﴿أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [٦٦] بِكَسْرِ هَمْزَةِ ﴿أَنَّ﴾، عَلَى أَنَّ الجُمْلَةَ مُسْتَأْنَفَةٌ اسْتِئْنَافًا بَيَانِيًّا، أَوْ عَلَى أَنَّ القَضَاءَ فِي الآيَةِ بِمَعْنَى الإِيحَاءِ، وَفِي الإِيحَاءِ مَعْنَى القَوْلِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿سَكْرَتِهِمْ﴾ [٧٢] بِضَمِّ السِّينِ، وَلَعَلَّهَا لُغَةٌ فِي سَكْرَةٍ، وَلَيْسَتْ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ الَّتِي بِأَيْدِينَا.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿يَنْحِتُونَ﴾ هُنَا [٨٢] وَالشُّعَرَاءَ [١٤٩] بِفَتْحِ الحَاءِ، مِن بَابِ قَطَعَ، لُغَةٌ فِيهِ.

وَقَرَأَ الْمُطَّوِّعِيُّ «إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الخَالِقُ» [٨٦] بِصِيغَةِ اسْمِ الفَاعِلِ، بَدَلًا مِّنَ ﴿ٱلْخَلَّٰقُ﴾ بِصِيغَةِ المُبَالَغَةِ.

سُورَةُ النَّحْلِ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿وَبِٱلنَّجْمِ﴾ هُنَا [١٦] وَ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ بِضَمِّ النُّونِ وَسُكُونِ الجِيمِ، عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ نَجْمٍ؛ كَسُقُفٍ ـ بِضَمَّتَيْنِ ـ جَمْعُ سَقْفٍ،

---

(١) وَيُحْتَمَلُ أَن تَكُونَ عَلَى قِرَاءَةِ الْمُطَّوِّعِيِّ بِالوَاوِ، وَأُبْدِلَتْ يَاءً لِّوُقُوعِهَا بَعْدَ كَسْرَةٍ. المؤلف.

وَسُكِّنَتِ الجِيمُ تَخْفِيفًا. وَقِيلَ: هُوَ لُغَةٌ أُخْرَى فِي الجَمْعِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ﴾ [٢٦] بِضَمِّ السِّينِ وَالقَافِ، عَلَى الجَمْعِ؛ نَظَرًا لِّتَعَدُّدِ المُهْلَكِينَ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ﴾ حَيْثُ وَرَدَ فِي القُرْآنِ بِحَذْفِ الهَمْزَةِ، عَلَى اللُّغَةِ الَّتِي تُجِيزُ قَصْرَ المَمْدُودِ فِي غَيْرِ الشِّعْرِ، وَهَلْ يَفْتَحُ اليَاءَ أَوْ يَكْسِرُهَا؟ صَرَّحَ بَعْضُ المُؤَلِّفِينَ بِالفَتْحِ، وَمِنْهُمْ: الأَزْمِيرِيُّ وَصَاحِبُ الإِتْحَافِ، وَصَرَّحَ آخَرُونَ بِالكَسْرِ، وَمِنْهُمْ: ابْنُ الجَزَرِيِّ فِي النِّهَايَةِ وَالقَبَاقِبِيُّ فِي مِفْتَاحِ الكُنُوزِ وَالمُتَوَلِّي فِي الفَوَائِدِ، وَلَعَلَّهُمَا رِوَايَتَانِ لَهُ، وَالفَتْحُ لِلْخِفَّةِ، وَالكَسْرُ عَلَى أَصْلِ التَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ المُفْرَدَةِ ﴿أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ﴾ [٧٦] بِالتَّاءِ، عَلَى الخِطَابِ، وَفِي الكَلَامِ الْتِفَاتٌ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ «اللِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ» [١٠٣] بِالتَّعْرِيفِ، وَهُوَ لِلْعَهْدِ، وَالمَوْصُولُ بَعْدَهُ صِفَتُهُ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ﴾ [١١٢] بِنَصْبِ الفَاءِ، عَطْفًا عَلَى ﴿لِبَاسَ﴾.

وَقَرَأَ أَيْضًا ﴿لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ﴾ [١١٦] بِجَرِّ ﴿ٱلْكَذِبَ﴾، عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِّن «مَا»، أَوْ نَعْتٌ لَّهَا.

وَقَرَأَ الحَسَنُ وَالمُطَّوِّعِيُّ ﴿إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ﴾ [١٢٤] بِفَتْحِ الجِيمِ وَالعَيْنِ، عَلَى البِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، وَالضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَنَصْبِ ﴿ٱلسَّبْتُ﴾ عَلَى المَفْعُولِيَّةِ.

سُورَةُ الإِسْرَاءِ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿لِنُرِيَهُۥ﴾ [١] بِفَتْحِ النُّونِ وَالرَّاءِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا عَلَى مَا فِي كُتُبِ القِرَاءَاتِ، وَأَمَّا المُفَسِّرُونَ ـ وَعَلَى رَأْسِهِمْ أَبُو حَيَّانَ وَالأَلُوسِيُّ وَغَيْرُهُمَا ـ فَقَدْ نَقَلُوا أَنَّ قِرَاءَةَ الحَسَنِ بِاليَاءِ، وَيَعْنُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَقْرَأُ بِيَاءٍ مَّضْمُومَةٍ وَرَاءٍ مَّكْسُورَةٍ وَبَعْدَهَا يَاءٌ مَّفْتُوحَةٌ، وَلَعَلَّ لِلْحَسَنِ رِوَايَتَيْنِ، نَقَلَ عُلَمَاءُ القِرَاءَاتِ إِحْدَاهُمَا، وَنَقَلَ المُفَسِّرُونَ الأُخْرَى.

وَعَلى مَا نَقَلَهُ عُلَمَاءُ القِرَاءَاتِ: يَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ ءَايَٰتِنَآ﴾ حَالًا مِّنَ الضَّمِيرِ المَنصُوبِ فِي «لِنَرَاهُ»، وَيَكُونُ المَعْنَى: لِنُبْصِرَ مُحَمَّدًا ﷺ فِي إِسْرَائِهِ مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ إِلَى المَسْجِدِ الأَقْصَى فِي ظَرْفٍ وَجِيزٍ مَّعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ المَسَافَاتِ آيَةً مِّنْ آيَاتِنَا الدَّالَّةِ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِنَا وَنِهَايَةِ عَظَمَتِنَا.

وَعَلَى مَا نَقَلَهُ المُفَسِّرُونَ: يَكُونُ فِي الآيَةِ أَرْبَعُ الْتِفَاتَاتٍ: **الأَوَّلُ**: مِنَ الغَيْبَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ إِلَى التَّكَلُّمِ فِي ﴿بَٰرَكْنَا﴾. **وَالثَّانِي**: مِنَ المُتَكَلِّمِ فِي ﴿بَٰرَكْنَا﴾ إِلَى الغَيْبَةِ فِي «لِيُرِيَهُ». **وَالثَّالِثُ**: مِنَ الغَيْبَةِ فِي «لِيُرِيَهُ» إِلَى التَّكَلُّمِ فِي ﴿ءَايَٰتِنَآ﴾. **وَالرَّابِعُ**: مِنَ التَّكَلُّمِ فِي ﴿ءَايَٰتِنَآ﴾ إِلَى الغَيْبَةِ فِي ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [١]. فَتَأَمَّلْ!.

وَقَرَأَ الحَسَنُ «بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عَبِيدًا» [٥] مَّكَانَ ﴿عِبَادًا﴾، وَهُوَ جَمْعُ عَبْدٍ أَيْضًا.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ﴾ [٥] بِفَتْحِ الخَاءِ وَاللَّامِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ،

عَلَى الإِفْرَادِ، وَجَمْعُهُ: خِلَالٌ، مِّثْلُ: جَبَلٍ وَجِبَالٍ. قَالَ فِي البَحْرِ: (وَيَجُوزُ أَن يَكُونَ كُلٌّ مِّنْهُمَا مُفْرَدًا، وَهُوَ وَسْطُ الدِّيَارِ وَمَا بَيْنَهَا).اهـ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ [٢٣] بِهَمْزَةٍ مَّضْمُومَةٍ بَعْدَ الأَلِفِ، عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ، وَ﴿رَبِّكَ﴾ بِالجَرِّ، عَلَى أَنَّهُ مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَيَكُونُ الخَبَرُ ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ﴾.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ﴾ [٢٧] بِإِسْكَانِ البَاءِ وَتَخْفِيفِ الذَّالِ. هَكَذَا ذَكَرَ مُصَنِّفُو القِرَاءَاتِ، وَمَعَ شِدَّةِ البَحْثِ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ لَمْ أَعْثُرْ عَلَى: أَبْذَرَ، وَغَايَةُ مَا عَثَرْتُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ لِسَانِ العَرَبِ قَوْلَهُ فِي مَادَّةِ (ب ذ ر): (بَاذَرَ وَبَذَّرَ ـ مُبَاذَرَةً وَتَبْذِيرًا).اهـ. وَفِي شَرْحِ القَامُوسِ فِي المَادَّةِ نَفْسِهَا: (وَفِي حَدِيثِ وَقْفِ عُمَرَ: وَلِوَلِيِّهِ أَن يَأْكُلَ مِنْهُ غَيْرَ مُبَاذِرٍ؛ أَيْ: غَيْرَ مُسْرِفٍ).اهـ. فَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ قِرَاءَةَ الحَسَنِ «إِنَّ المُبَاذِرِينَ»، وَاللهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الحَالِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِهَذِهِ القِرَاءَةِ مَا بَيْنَ يَدَيَّ مِن كُتُبِ التَّفْسِيرِ: الأَلُوسِيِّ وَالبَحْرِ وَالقُرْطُبِيِّ وَالبَيْضَاوِيِّ... إِلخ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿خِطْـًٔا﴾ [٩٢] بِفَتْحِ الخَاءِ وَسُكُونِ الطَّاءِ، مَصْدَرُ خَطِئَ ـ بِالكَسْرِ ـ، ضِدُّ الصَّوَابِ أَيْضًا.

وَقَرَأَ أَيْضًا ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا﴾ [٤١، ٨٩] بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ، فَقِيلَ: هُوَ بِمَعْنَى التَّشْدِيدِ، خَلَا مَا يُفِيدُهُ التَّشْدِيدُ مِنَ التَّكْثِيرِ. وَقِيلَ: مَعْنَى التَّخْفِيفِ: صَرَفْنَا فِيهِ النَّاسَ عَنِ الشَّرِّ إِلَى الخَيْرِ بِالدُّعَاءِ إِلَيْهِ وَالحَثِّ عَلَى فِعْلِهِ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ «سَبَّحَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ» [٤٤] عَلَى المَاضِي.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿وَنُخَوِّفُهُمْ﴾ [٦٠] بِاليَاءِ عَلَى الِالْتِفَاتِ، وَالضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى اللهِ تَعَالَى، أَوْ عَلَى القُرْآنِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا﴾ [٦٩] فِي المَوْضِعِ الثَّانِي بِالغَيْبِ، عَلَى الِالْتِفَاتِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿نَدْعُوا كُلَّ﴾ [٧١] بِاليَاءِ، وَرَفْعِ ﴿كُلَّ﴾، وَ«بِكِتَابِهِم» بَدَلًا مِّن ﴿بِإِمَامِهِمْ﴾، هَذَا مَا نَقَلَهُ عُلَمَاءُ القِرَاءَاتِ عَنِ الحَسَنِ، وَالَّذِي نَقَلَهُ أَبُو حَيَّانَ وَالأَلُوسِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ القِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ فِي هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ مُجَاهِدًا قَرَأَ «يَدْعُوا» بِاليَاءِ، عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ فِيهِ يَعُودُ عَلَى اللهِ تَعَالَى، أَوِ المَلَكِ، وَ﴿كُلَّ﴾ بِالنَّصْبِ عَلَى المَفْعُولِيَّةِ، وَأَنَّ لِلْحَسَنِ رِوَايَتَيْنِ:

الأُولَى: «يُدْعَى» بِاليَاءِ المَضْمُومَةِ، وَالعَيْنِ المَفْتُوحَةِ، وَبَعْدَهَا أَلِفٌ عَلَى البِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَ«كُلُّ» بِالرَّفْعِ عَلَى النِّيَابَةِ عَنِ الفَاعِلِ.

الثَّانِيَةُ: «يُدْعَوْا» بِاليَاءِ المَضْمُومَةِ، وَالعَيْنِ المَفْتُوحَةِ، وَبَعْدَهَا وَاوٌ سَاكِنَةٌ، وَ«كُلُّ» بِالرَّفْعِ أَيْضًا.

وَقَدْ وَجَّهُوا هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِوَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الأَصْلَ (يُدْعَى)؛ كَالرِّوَايَةِ الأُولَى، ثُمَّ قُلِبَتِ الأَلِفُ وَاوًا عَلَى بَعْضِ اللُّغَاتِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الأَصْلَ (يُدْعَوْنَ)، فَحُذِفَتِ النُّونُ تَخْفِيفًا، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ «كُلُّ» بَدَلًا مِّنَ الوَاوِ فِي «يَدْعَوْا» عَلَى أَصَحِّ المَذَاهِبِ.

وَيُمْكِنُ تَوْجِيهُهُ ـ عَلَى مَا نَقَلَهُ عُلَمَاءُ القِرَاءَاتِ ـ أَنَّ البَاءَ لِلسَّبَبِيَّةِ، أَوْ بِمَعْنَى اللَّامِ لِلتَّوْقِيتِ، وَالمَعْنَى: يَدْعُو كُلُّ أُنَاسٍ بِسَبَبِ كِتَابِهِمْ إِمَّا

دَعْوَةَ الفَرَحِ وَالسُّرُورِ كَأَهْلِ اليَمِينِ، أَوْ دَعْوَةَ الوَيْلِ وَالثُّبُورِ كَأَهْلِ الشِّمَالِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿مَدْخَلَ صِدْقٍ﴾ وَ﴿مَخْرَجَ صِدْقٍ﴾ [٨٠] بِفَتْحِ المِيمِ فِيهِمَا، عَلَى أَنَّ كُلًّا مِّنْهُمَا مَصْدَرٌ مِّيمِيٌّ بِمَعْنَى الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ مِن دَخَلَ وَخَرَجَ الثُّلَاثِيَّيْنِ؛ فَيَكُونَانِ حِينَئِذٍ مِّنْ مَّعْنَى: ﴿أَدْخِلْنِي﴾ ﴿وَأَخْرِجْنِي﴾ المَذْكُورَيْنِ دُونَ لَفْظِهِمَا، مِثْلُ: ﴿أَنْبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧]. وَيُحْتَمَلُ أَن يَكُونَا اسْمَيْ مَكَانٍ مِّنَ الدُّخُولِ [وَالخُرُوجِ] أَيْضًا، وَانتِصَابُهُمَا عَلَى الظَّرْفِيَّةِ. وَقِيلَ: هُمَا مَصْدَرَانِ لِفِعْلَيْنِ ثُلَاثِيَّيْنِ مُقَدَّرَيْنِ، وَالتَّقْدِيرُ: أَدْخِلْنِي فَأَدْخُلُ مَدْخَلَ صِدْقٍ، وَأَخْرِجْنِي فَأَخْرُجُ مَخْرَجَ صِدْقٍ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿فَرَّقْنَاهُ﴾ [١٠٦] بِالتَّشْدِيدِ؛ لِإِفَادَةِ التَّكْثِيرِ، أَوْ لِإِفَادَةِ تَفْرِيقِهِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ.

سُورَةُ الكَهْفِ

قَرَأَ الحَسَنُ وَابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةٌ﴾ [٥] بِرَفْعِ ﴿كَلِمَةٌ﴾ عَلَى الفَاعِلِيَّةِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿وَتَقْلِبُهُمْ﴾ [١٨] بِتَاءٍ مَّفْتُوحَةٍ وَقَافٍ سَاكِنَةٍ وَلَامٍ خَفِيفَةٍ، مُّضَارِعُ قَلَبَ المُخَفَّفِ. قَالَ الأَلُوسِيُّ: (وَوُجِّهَ بِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ: وَأَنتَ تُقَلِّبُهُمْ، وَجَعْلِ الجُمْلَةِ حَالًا مِّن فَاعِلِ ﴿وَتَحْسَبُهُمْ﴾، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قُوَّةِ اشْتِبَاهِهِم بِالأَيْقَاظِ، بِحَيْثُ إِنَّهُمْ يُحْسَبُونَ أَيْقَاظًا حَالَ سَبْرِ أَحْوَالِهِمْ، وَقَلْبِهِمْ ذَاتَ اليَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ).اهـ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿غَلَبُوا﴾ [٢١] مَبْنِيًّا لِّلْمَفْعُولِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ طَائِفَةً مِّنَ المُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَلَّا يُبْنَى عَلَيْهِمْ شَيْءٌ، وَلَا يُتَعَرَّضَ لِمَوْضِعِهِمْ، فَعَارَضَتْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى مُحَتِّمَةً البِنَاءَ، وَتَغَلَّبَتْ عَلَى الطَّائِفَةِ الأُولَى، فَلَمَّا غُلِبَتِ الطَّائِفَةُ الأُولَى وَرَأَتْ أَنَّهُ لَا مَنَاصَ مِن وُجُودِ بُنْيَانٍ قَالَتْ: إِن كَانَ وَلَا بُدَّ مِن بُنْيَانِ شَيْءٍ فَلْيَكُن مَّسْجِدًا.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ المُبْهِجِ ﴿خَمِسَةٌ﴾ بِوَجْهَيْنِ: **الأَوَّلُ**: كَسْرُ المِيمِ مَعَ فَتْحِ الخَاءِ. **وَالثَّانِي**: كَسْرُهُمَا مَعًا. وَكِلَاهُمَا لُغَةٌ، وَقَدْ يُوَجَّهُ كَسْرُ الخَاءِ لِلْإِتْبَاعِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿تَسْعًا﴾ [٢٥] هُنَا، وَ﴿تَسْعٌ وَتَسْعُونَ﴾ فِي سُورَةِ ص [٢٣] بِفَتْحِ التَّاءِ، وَهِيَ لُغَةٌ. قَالَ فِي البَحْرِ: (كَمَا قَالُوا: عَشْرٌ بِفَتْحِ العَيْنِ، قَالُوا: تِسْعٌ بِفَتْحِ التَّاءِ).

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿وَلَا تُعَدِّ عَيْنَيْكَ﴾ [٢٨] بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ العَيْنِ وَكَسْرِ الدَّالِ مُشَدَّدَةً، وَ«عَيْنَيْكَ» بِالنَّصْبِ عَلَى المَفْعُولِيَّةِ، وَالقِرَاءَةُ مِنْ عَدَّى المُضَعَّفِ، وَهُوَ مُتَعَدٍّ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿وَاسْتَبْرَقَ﴾ [٣١] بِوَصْلِ الهَمْزَةِ وَفَتْحِ القَافِ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ، **وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي وَجْهِ هَذِهِ القِرَاءَةِ**، فَوَجَّهَهَا بَعْضُ العُلَمَاءِ: بِأَنَّهُ اسْمٌ مَّمْنُوعٌ مِّنَ الصَّرْفِ؛ لِكَوْنِهِ عَلَمًا عَلَى غَلِيظِ الدِّيبَاجِ، وَكَوْنِهِ عَلَى وَزْنِ الفِعْلِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ وَصْلُ الهَمْزَةِ لِمُجَرَّدِ التَّخْفِيفِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الأَفَاضِلِ فِي تَوْجِيهِهَا: إِلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَّاضٍ عَلَى وَزْنِ (اسْتَفْعَلَ) مِنَ البَرِيقِ، يُقَالُ: بَرَقَ الثَّوْبُ - يَبْرِقُ - بَرِيقًا إِذَا تَلَألَأَ لِجِدَّتِهِ وَنَضَارَتِهِ، وَاسْتَبْرَقَ كَذَلِكَ؛ فَالمَزِيدُ مِثْلُ المُجَرَّدِ، كَمَا فِي قَرَّ

وَاسْتَقَرَّ(١)، وَسَنَتَكَلَّمُ عَلَى بَاقِي مَوَاضِعِ هَذِهِ الكَلِمَةِ فِي سُوَرِهَا - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى -.

وَقَرَأَ الأَعْمَشُ ﴿وَفَجَّرْنَا﴾ [٣٣] بِتَخْفِيفِ الجِيمِ، عَلَى الأَصْلِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ «لَكِنْ أَنَا» [٣٨] بِسُكُونِ النُّونِ مُخَفَّفَةً، وَزِيَادَةِ لَفْظِ «أَنَا»، عَلَى الأَصْلِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ﴾ [٤٧] بِتَاءٍ مَّفْتُوحَةٍ وَسِينٍ مَّكْسُورَةٍ وَيَاءٍ سَاكِنَةٍ خَفِيفَةٍ، مِّن سَارَ، وَيَعْضُدُ هَذِهِ القِرَاءَةَ ﴿وَتَسِيرُ ٱلْجِبَالُ سَيْرًا﴾ [الطور: ١٠].

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿عَضُدًا﴾ [٥١] بِفَتْحِ الضَّادِ، وَهُوَ إِمَّا لُغَةٌ كَمَا فِي البَحْرِ، وَإِمَّا جَمْعُ عَاضِدٍ؛ كَخَدَمٍ جَمْعِ خَادِمٍ، مِّنْ عَضَدَهُ بِمَعْنَى: قَوَّاهُ وَأَعَانَهُ كَمَا فِي رُوحِ المَعَانِي.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا﴾ [٧١] بِالخِطَابِ كَغَيْرِهِ لَكِن مَّعَ تَشْدِيدِ الرَّاءِ؛ لِإِفَادَةِ التَّكْثِيرِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ وَالمُطَّوِّعِيُّ ﴿أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ [٧٧] بِكَسْرِ الضَّادِ وَتَخْفِيفِ اليَاءِ سَاكِنَةً، مِّنْ أَضَافَ بِمَعْنَى: ضَيَّفَ، كَمَا يُقَالُ: أَمَالَ الشَّيْءَ بِمَعْنَى: مَيَّلَهُ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [٧٧] بِضَمِّ اليَاءِ وَتَخْفِيفِ الضَّادِ، مِنْ نَّقَضَ الشَّيْءَ إِذَا فَكَّهُ وَحَلَّهُ.

---

(١) وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الجُمْلَةُ مُعْتَرِضَةً، أَوْ فِي مَوْضِعِ الحَالِ بِتَقْدِيرِ: قَدْ، أَوْ بِدُونِهِ. المؤلف.

وَقَرَأَ الحَسَنُ وَابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿مَطْلِعَ ٱلشَّمْسِ﴾ [٩٠] بِفَتْحِ اللَّامِ، وَهُوَ اسْمُ مَكَانٍ وَالقِيَاسُ فِيهِ فَتْحُ اللَّامِ؛ لِأَنَّ مُضَارِعَهُ يَطْلُعُ ـ بِضَمِّ اللَّامِ ـ، وَذَهَبَ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ مِّيمِيٌّ، وَالكَلَامُ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ؛ أَيْ: مَكَانَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالمُرَادُ: مَكَانًا تَطْلُعُ عَلَيْهِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿أَفَحَسْبُ﴾ [١٠٢] بِسُكُونِ السِّينِ وَرَفْعِ البَاءِ، عَلَى أَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ بِمَعْنَى: كَافٍ؛ فَيَكُونُ مُبْتَدَأً، وَ﴿أَن يَتَّخِذُوا۟﴾ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ، خَبَرُهُ. وَجُوِّزَ أَن يَكُونَ فَاعِلًا لِّـ«حَسْبُ»؛ لِأَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ بِمَعْنَى: كَافٍ، وَقَدِ اعْتَمَدَ عَلَى اسْتِفْهَامٍ؛ فَحِينَئِذٍ يَعْمَلُ عَمَلَ الفِعْلِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ وَالمُطَّوِّعِيُّ ﴿بِمِثْلِهِۦ مِدَادًا﴾ [١٠٩] بِكَسْرِ المِيمِ وَأَلِفٍ بَيْنَ الدَّالَيْنِ، وَالمِدَادُ: اسْمٌ لِّمَا يُمَدُّ بِهِ الشَّيْءُ؛ كَالحِبْرِ لِلدَّوَاةِ، وَالزَّيْتِ لِلسِّرَاجِ، وَهَكَذَا، وَخَصَّهُ العُرْفُ بِمَا تُمَدُّ بِهِ الدَّوَاةُ خَاصَّةً.

وَوَجْهُ القِرَاءَةِ: التَّنَاسُبُ بَيْنَ صَدْرِ الآيَةِ وَعَجُزِهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

سُورَةُ مَرْيَمَ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ بِضَمِّ الهَاءِ، وَنَقَلَ صَاحِبُ البَحْرِ وَغَيْرُهُ عَنْهُ ضَمَّ الكَافِ وَاليَاءِ كَذَلِكَ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ بَعْضِ مُصَنِّفِي القِرَاءَاتِ أَنَّهُ يَقْرَأُ بِالضَّمِّ الخَالِصِ؛ فَيَقُولُ: «هُو» بَدَلًا مِّنْ «هَا»، وَهَكَذَا، وَقَدِ اسْتَبْعَدَ جَمَاعَةٌ مِّنَ العُلَمَاءِ هَذِهِ القِرَاءَةَ، فَأَنكَرَهَا بِنَاءً عَلَى مَا فَهِمُوا أَنَّهَا بِالضَّمِّ الخَالِصِ، قَالَ النَّحَّاسُ: (وَأَمَّا قِرَاءَةُ الحَسَنِ فَأَشْكَلَتْ عَلَى جَمَاعَةٍ حَتَّى قَالُوا: لَا

تَجُوزُ، وَمِنْهُمْ: أَبُو حَاتِمٍ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ قَوْلُهُ: لَا تَجُوزُ القِرَاءَةُ بِضَمِّ الكَافِ وَالهَاءِ وَاليَاءِ). اهـ.

وَقَدْ قَبِلَهَا آخَرُونَ، وَقَالُوا: لَيْسَتْ هَذِهِ القِرَاءَةُ بِالضَّمِّ الخَالِصِ لِهَذِهِ الحُرُوفِ. قَالَ القُرْطُبِيُّ نَقْلًا عَنِ النَّحَّاسِ: (وَالقَوْلُ فِي هَذِهِ القِرَاءَةِ مَا بَيَّنَهُ هَارُونُ القَارِئُ، قَالَ: كَانَ الحَسَنُ يُشِمُّ الرَّفْعَ، فَمَعْنَى هَذَا: أَنَّهُ كَانَ يُومِئُ، كَمَا حَكَى سِيبَوَيْهِ: أَنَّ مِنَ العَرَبِ مَن يَقُولُ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ يُومِئُ إِلَى الوَاوِ، وَلِهَذَا كُتِبَتْ فِي المُصْحَفِ بِالوَاوِ). اهـ.

وَقَالَ أَبُو الفَضْلِ الرَّازِيُّ فِي كِتَابِ «اللَّوَامِحِ فِي شَوَاذِّ القِرَاءَاتِ»: (إِنَّ الضَّمَّ فِي هَذِهِ الأَحْرُفِ لَيْسَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَإِلَّا لَوَجَبَ قَلْبُ مَا بَعْدَهُنَّ مِنَ الأَلِفَاتِ وَاوَاتٍ، بَلِ المُرَادُ: أَن تُنْحَى هَذِهِ الأَلِفَاتُ نَحْوَ الوَاوِ عَلَى لُغَةِ أَهْلِ الحِجَازِ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى: أَلِفَ التَّفْخِيمِ، ضِدَّ الإِمَالَةِ، وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ ـ أَيِ: الضَّمُّ فِي هَذِهِ الحُرُوفِ ـ كَمَا تَرْجَمُوا عَنِ الفَتْحَةِ المُمَالَةِ المُقَرَّبَةِ مِنَ الكَسْرِ بِالكَسْرِ؛ لِتَقْرِيبِ الأَلِفِ بَعْدَهَا مِنَ اليَاءِ). اهـ.

وَنَقَلَ أَبُو حَيَّانَ عَنِ الإِمَامِ الدَّانِيِّ قَوْلَهُ: (مَعْنَى الضَّمِّ فِي الهَاءِ وَاليَاءِ: إِشْبَاعُ التَّفْخِيمِ، وَلَيْسَ بِالضَّمِّ الخَالِصِ الَّذِي يُوجِبُ القَلْبَ). اهـ.

وَقَالَ صَاحِبُ الإِفَادَةِ المُقْنِعَةِ: (لَيْسَ المُرَادُ أَنَّ الحَسَنَ يَضُمُّ الهَاءَ ضَمًّا يَقْتَضِي قَلْبَ الأَلِفِ وَاوًا، بَلِ المُرَادُ مِنْهُ: تَفْخِيمُ الأَلِفِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الإِمَالَةِ؛ فَيَتَعَيَّنُ لَهُ الفَتْحُ). اهـ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ النُّقُولِ: أَنَّ العُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ المُرَادُ الضَّمَّ الخَالِصَ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ قَلْبُ الأَلِفِ وَاوًا، وَاخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ، فَذَهَبَ النَّحَّاسُ وَالدَّانِيُّ إِلَى أَنَّ المُرَادَ أَن يَنطِقَ بِالأَلِفِ مَائِلَةً قَلِيلًا إِلَى الوَاوِ، وَذَهَبَ الرَّازِيُّ وَصَاحِبُ الإِفَادَةِ إِلَى إِشْبَاعِ الفَتْحِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الإِمَالَةِ؛ فَيُنطَقُ بِأَلِفٍ مَّفْتُوحَةٍ فَتْحًا خَالِصًا لَّيْسَ فِيهِ شَائِبَةُ الإِمَالَةِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿هُوَ عَلَيَّ﴾ مَعًا [٩، ٢١] بِكَسْرِ اليَاءِ، عَلَى أَصْلِ التَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ كَقِرَاءَةِ حَمْزَةَ فِي ﴿بِمُصْرِخِيَّ﴾ [٢٢].

وَقَرَأَ أَيْضًا ﴿وَبَرًّا﴾ مَّعًا [١٤، ٣٢] بِكَسْرِ البَاءِ، عَلَى أَنَّ فِي الكَلَامِ مُضَافًا، وَالأَصْلُ: ذَا بِرٍّ، فَحُذِفَ وَأُقِيمَ المُضَافُ إِلَيْهِ مُقَامَهُ، أَوْ عَلَى المُبَالَغَةِ فِي وَصْفِهِ بِالبِرِّ، حَتَّى كَأَنَّهُ نَفْسُ البِرِّ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿فَأَجَآءَهَا﴾ [٢٣] بِحَذْفِ الهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ، تَخْفِيفًا.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿مَّنسِيًّا﴾ [٢٣] بِكَسْرِ المِيمِ، إِتْبَاعًا لِّكَسْرِ السِّينِ، كَمَا قَالُوا: (مِنتِن) بِكَسْرِ المِيمِ إِتْبَاعًا لِّكَسْرِ التَّاءِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿يَمْتَرُونَ﴾ [٣٤] بِالتَّاءِ عَلَى الخِطَابِ، وَالمُخَاطَبُ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ: اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَفِي الكَلَامِ الْتِفَاتٌ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [٥٩] بِالجَمْعِ مَعَ كَسْرِ التَّاءِ، وَالوَجْهُ ظَاهِرٌ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾ [٦١] بِالتَّوْحِيدِ[١] وَرَفْعِ التَّاءِ، عَلَى أَنَّهَا

(١) وَذَلِكَ عَلَى الأَصْلِ، وَلِيُوَافِقَ ﴿يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ﴾. المؤلف.

خَبَرٌ لِّمَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: هِيَ، أَوْ تِلْكَ، أَوْ عَلَى أَنَّهَا مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ ﴿ٱلَّتِي﴾.

وَقَرَأَ الشَّنَبُوذِيُّ بِالجَمْعِ وَالرَّفْعِ، وَوَجْهُهَا كَوَجْهِ قِرَاءَةِ الحَسَنِ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ بِالتَّوْحِيدِ وَالنَّصْبِ، عَلَى أَنَّهَا بَدَلٌ مِّنَ ﴿ٱلْجَنَّةَ﴾، أَوِ النَّصْبُ عَلَى المَدْحِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿إِذَا تُتْلَىٰ﴾ [٥٨] بِاليَاءِ عَلَى التَّذْكِيرِ، نَظَرًا لِّكَوْنِ الفَاعِلِ مَجَازِيَّ التَّأْنِيثِ، وَقَدْ وُجِدَ الفَاصِلُ بَيْنَهُمَا.

وَقَرَأَ الحَسَنُ «يُحْشَرُ المُتَّقُونَ» [٨٥] وَ«يُسَاقُ المُجْرِمُونَ» [٨٦] بِالغَيْبِ مَعَ البِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ فِيهِمَا، وَلَا يَخْفَى وَجْهُهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

سُورَةُ طَهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿طه﴾ بِسُكُونِ الهَاءِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ قَبْلَهَا، وَوُجِّهَ بِأَنَّ الأَصْلَ: طَأْ، فِعْلُ أَمْرٍ مِّنْ وَطِئَ ـ يَطَأُ، ثُمَّ قُلِبَتِ الهَمْزَةُ هَاءً، كَمَا قِيلَ: هِيَّاكَ فِي إِيَّاكَ، وَهَرَقْتُ فِي أَرَقْتُ، وَهَكَذَا. وَقِيلَ: إِنَّ فِعْلَ الأَمْرِ هَذَا مَأْخُوذٌ مِّن يَطَأُ المُضَارِعِ، وَلَكِن بَعْدَ إِبْدَالِ هَمْزَتِهِ أَلِفًا ـ وَإِن كَانَ إِبْدَالُ الهَمْزَةِ المُتَحَرِّكَةِ أَلِفًا نَّادِرًا ـ، وَإِذَا كَانَ مَأْخُوذًا مِّن يَطَأُ بَعْدَ الإِبْدَالِ يَكُونُ مَحْذُوفَ الأَلِفِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الأَمْرِ إِذَا كَانَ مُضَارِعُهُ مُعْتَلًّا بِالأَلِفِ يُبْنَى عَلَى حَذْفِهَا، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ فِعْلُ الأَمْرِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، مِّثْلُ: (رَ) أَمْرٌ مِّن يَرَى، وَ(قِ) أَمْرٌ مِن يَقِي، فَأُلْحِقَتْ بِهِ هَاءُ السَّكْتِ، وَأُجْرِيَ الوَصْلُ مُجْرَى الوَقْفِ.

وسَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا أَمْ ذَاكَ فَالمَعْنَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطِيلُ التَّهَجُّدَ فِي اللَّيْلِ، وَيُطِيلُ القِيَامَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى وَرِمَتْ قَدَمَاهُ، وَكَانَ مِن شِدَّةِ مَا يَلْحَقُهُ مِن طُولِ القِيَامِ يُرَاوِحُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ؛ فَيَقُومُ عَلَى إِحْدَى رِجْلَيْهِ سَاعَةً تَخْفِيفًا عَلَى الأُخْرَى، وَيَقُومُ عَلَى الأُخْرَى كَذَلِكَ، فَأَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى أَن يَطَأَ الأَرْضَ بِقَدَمَيْهِ مَعًا، وَذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنْ أَمْرِهِ بِرَاحَةِ نَفْسِهِ، وَعَدَمِ التَّطْوِيلِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ الَّذِي يُحْوِجُهُ إِلَى أَن يَقِفَ عَلَى إِحْدَى رِجْلَيْهِ إِرَاحَةً لِّلْأُخْرَى، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُ: ارْفِقْ بِنَفْسِكَ، وَلَا تَقِفْ مَوْقِفًا تُجْهِدُ فِيهِ نَفْسَكَ فَتَحْتَاجُ لِهَذَا التَّرْوِيحِ.

وَقَرَأَ الأَعْمَشُ وَالحَسَنُ ﴿طُوًى﴾ [١٢] هُنَا وَالنَّازِعَاتِ [١٦] بِكَسْرِ الطَّاءِ وَالتَّنْوِينِ، وَكَسْرُ الطَّاءِ وَضَمُّهَا لُغَتَانِ فِيهِ، وَالتَّنْوِينُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ عَلَمًا عَلَى مَكَانٍ مَّخْصُوصٍ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَآ﴾ [٤٥] بِضَمِّ اليَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، مِنْ أَفَرَطتُّهُ إِذَا حَمَلْتُهُ عَلَى الإِسْرَاعِ وَالعَجَلَةِ؛ أَيْ: نَخَافُ أَنْ يَحْمِلَهُ حَامِلٌ مَّا مِنِ اسْتِكْبَارٍ، أَوْ خَوْفٍ عَلَى مُلْكٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا عَلَى المُعَالَجَةِ بِالعِقَابِ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿خَلْقَهُۥ﴾ [٥٠] بِفَتْحِ اللَّامِ، فِعَلًا مَّاضِيًا، وَالجُمْلَةُ فِيهِ صِفَةٌ لِّـ﴿كُلَّ شَيْءٍ﴾، أَوْ لِـ﴿شَيْءٍ﴾؛ فَمَحَلُّهَا النَّصْبُ أَوِ الجَرُّ، وَ﴿كُلَّ شَيْءٍ﴾ هُوَ المَفْعُولُ الأَوَّلُ، وَالثَّانِي مَحْذُوفٌ اخْتِصَارًا لِّدَلَالَةِ المَقَامِ عَلَيْهِ؛ أَيْ: أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ مَّخْلُوقٍ لَّهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيُصْلِحُهُ فِي أَمْرِ مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ وَابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّى﴾ [٥٢] بِضَمِّ اليَاءِ، مِنْ

أَضَلَّ الرُّبَاعِيِّ، يُقَالُ: أَضَلَّ الشَّيْءَ إِذَا أَضَاعَهُ، فَالمَعْنَى: لَا يُضِيعُ رَبِّي الكِتَابَ وَلَا يَنسَى مَا أَثْبَتَهُ فِيهِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿سُوَى﴾ [٥٨] بِضَمِّ السِّينِ بِلَا تَنْوِينٍ، وَضَمُّ السِّينِ وَكَسْرُهَا لُغَتَانِ، وَحَذْفُ التَّنْوِينِ إِجْرَاءٌ لِّلْوَصْلِ مُجْرَى الوَقْفِ.

قَرَأَ الحَسَنُ وَالمُطَّوِّعِيُّ ﴿يَوْمُ ٱلزِّينَةِ﴾ [٥٩] بِنَصْبِ ﴿يَوْمُ﴾ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَخَبَرُ المُبْتَدَإِ مُتَعَلَّقُهُ، كَمَا تَقُولُ: العِيدُ يَوْمَ الجُمُعَةِ - بِنَصْبِ (يَوْمَ) -، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ ﴿مَوْعِدُكُمْ﴾ مَّصْدَرًا مِّيمِيًّا مُّرَادًا بِهِ الحَدَثُ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿وَعِصِيُّهُمْ﴾ كَيْفَ جَاءَ بِضَمِّ العَيْنِ عَلَى الأَصْلِ، وَهِيَ لُغَةُ بَنِي تَمِيمٍ، مِّثْلُ: وُلِيٍّ وَقُسِيٍّ، وَالأَصْلُ: عُصُويٌ، فَاجْتَمَعَتِ الوَاوُ وَاليَاءُ، وَسُبِقَتْ إِحْدَاهُمَا بِالسُّكُونِ، فَقُلِبَتِ الوَاوُ يَاءً، وَأُدْغِمَتْ فِي اليَاءِ، فَالأَصْلُ الضَّمُّ، وَالكَسْرُ لِلْإِتْبَاعِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿يبْسًا﴾ [٧٧] بِسُكُونِ البَاءِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ، كَمَا أَنَّهُ بِالفَتْحِ كَذَلِكَ، قِيلَ: هُوَ صِفَةٌ مُّشَبَّهَةٌ كَصَعْبٍ، أَوْ جَمْعُ يَابِسٍ كَصَحْبٍ وَصَاحِبٍ، وَوُصِفَ بِهَا الوَاحِدُ لِلْمُبَالَغَةِ، جَعَلَ الطَّرِيقَ لِفَرْطِ يُبْسِهَا كَأَنَّهَا أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ يَابِسَةٌ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾ [٧٨] بِفَتْحِ الشِّينِ مُشَدَّدَةً، وَبَعْدَهَا أَلِفٌ مُّمَالَةٌ؛ أَيْ: غَطَّاهُم مَّا غَطَّاهُمْ، وَالفَاعِلُ كَلِمَةُ ﴿مَا﴾. وَقِيلَ: إِنَّ الفَاعِلَ عَلَى هَذِهِ القِرَاءَةِ ضَمِيرُهُ تَعَالَى. وَقِيلَ: فِرْعَوْنُ؛ نَظَرًا لِّتَسَبُّبِهِ فِي هَلَاكِ نَفْسِهِ وَقَوْمِهِ، وَعَلَى هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ تَكُونُ ﴿مَا﴾ مَفْعُولًا ثَانِيًا.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿هُمْ أُوْلَآءِ﴾ [٨٤] بِتَسْهِيلِ الهَمْزَةِ الأَخِيرَةِ المَكْسُورَةِ، تَخْفِيفًا.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ [٩٠] بِفَتْحِ الهَمْزَةِ، بِتَقْدِيرِ: وِلَأَنَّ رَبَّكُمْ. وَقِيلَ: إِنَّ «أَنَّ» وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ، خَبَرٌ لِّمُبْتَدَإٍ مَّحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: وَالأَمْرُ أَنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ، فَهُوَ مِنْ عَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى أُخْرَى.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿بَصُرْتُ﴾ [٩٦] بِكَسْرِ الصَّادِ، وَهِيَ لُغَةٌ.

وَقَرَأَ ﴿بِمَا لَمْ يَبْصُرُواْ﴾ [٩٦] بِفَتْحِ الصَّادِ مَعَ تَاءِ الخِطَابِ وَكَسْرِهَا عَلَى قَاعِدَتِهِ، يُقَالُ فِي اللُّغَةِ: بَصُرَ بِهِ كَكَرُمَ وَفَرِحَ ـ بَصَرًا وَبَصَارَةً: صَارَ مُبْصِرًا.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً﴾ [٩٦] بِالصَّادِ المُهْمَلَةِ فِيهِمَا، مَعَ ضَمِّ القَافِ فِي الثَّانِي، وَالقَبْصُ: الأَخْذُ بِأَطْرَافِ الأَصَابِعِ، وَالقُبْصَةُ ـ بِالضَّمِّ ـ: القَدْرُ الَّذِي أَخَذْتَهُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ، فَهِيَ بِمَعْنَى: المَقْبُوصِ؛ كَالغُرْفَةِ بَمَعْنَى: المَغْرُوفِ، وَالمُضْغَةِ بِمَعْنَى: المَمْضُوغِ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿ظَلْتَ﴾ [٩٧] بِكَسْرِ الظَّاءِ، وَالأَصْلُ: ظَلَلْتَ بِلَامَيْنِ: الأُولَى مَكْسُورَةٌ، وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ، فَنُزِعَتْ حَرَكَةُ الظَّاءِ تَقْدِيرًا، ثُمَّ أُلْقِيَتْ عَلَيْهَا حَرَكَةُ اللَّامِ، ثُمَّ حُذِفَتِ اللَّامُ تَخْفِيفًا.

وَقَرَأَ الحَسَنُ «وَيُحْشَرُ المُجْرِمُونَ» [١٠٢] بِاليَاءِ مَبْنِيًّا لِّلْمَفْعُولِ، وَهُوَ وَاضِحٌ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿يَخِصِّفَانِ﴾ [١٢١] بِكَسْرِ الخَاءِ، وَتَشْدِيدِ الصَّادِ،

وَالأَصْلُ: يَخْتَصِفَانِ، فَأُدْغِمَتِ التَّاءُ فِي الصَّادِ بَعْدَ إِبْدَالِهَا صَادًا، وَكُسِرَتِ الخَاءُ تَخَلُّصًا مِّنَ السَّاكِنَيْنِ.

وَقَرَأَ أَيْضًا ﴿وَأَطْرَافَ﴾ [١٣٠] بِالجَرِّ، عَطْفًا عَلَى ﴿ءَانَآيِ﴾. وَاللهُ أَعْلَمُ.

سُورَةُ الأَنبِيَاءِ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿يُنشِرُونَ﴾ [٢١] بِفَتْحِ اليَاءِ وَضَمِّ الشِّينِ، مِن نَّشَرَ، وَنَشَرَ وَأَنشَرَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، هُوَ: إِحْيَاءُ المَوْتَى.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿لَا يَعْلَمُونَ ٱلْحَقَّ﴾ [٢٤] بِرَفْعِ ﴿ٱلْحَقَّ﴾ مِنَ المُفْرَدَةِ وَأَحَدِ وَجْهَيِ المُبْهِجِ، **وَوَجْهُهُ**: أَنَّهُ خَبَرٌ لِّمَحْذُوفٍ؛ أَيْ: هُوَ الحَقُّ.

وَقَرَأَ الأَعْمَشُ ﴿رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [٩٠] بِضَمِّ الرَّاءِ فِيهِمَا، وَسُكُونِ الغَيْنِ وَالهَاءِ، وَهُمَا لُغَتَانِ؛ كَالبُخْلِ وَالبَخَلِ، وَالسُّقْمِ، وَالعُدْمِ، وَالضُّرِّ كَذَلِكَ، وَهُمَا مَصْدَرَانِ وَاقِعَانِ مَوْقِعَ الحَالِ مِن فَاعِلِ ﴿وَيَدْعُونَنَا﴾ بِتَقْدِيرِ مُضَافٍ؛ أَيْ: حَالَ كَوْنِهِمْ ذَوِي رَغْبٍ وَرَهْبٍ(١).

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [٩٢] بِالرَّفْعِ فِيهِمَا عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ، وَيَكُونُ بَدَلَ نَكِرَةٍ مِّن مَّعْرِفَةٍ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِّمَحْذُوفٍ؛ أَيْ: هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ.

---

(١) أَوْ بِتَقْدِيرِهِمَا بِاسْمِ الفَاعِلِ؛ أَيْ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَيَصِحُّ أَن يَكُونَ النَّصْبُ عَلَى المَفْعُولِ لَهُ؛ أَيْ: لِأَجْلِ الرَّغَبِ وَالرَّهَبِ. المؤلف.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ المُفْرَدَةِ وَأَحَدُ الوَجْهَيْنِ فِي المُبْهِجِ ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [٩٨] بِإِسْكَانِ الصَّادِ، عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ أُرِيدَ بِهِ المَفْعُولُ، أَوْ مَصْدَرٌ وُصِفَ بِهِ لِلْمُبَالَغَةِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿ٱلسِّجِلِّ﴾ [١٠٤] بِسُكُونِ الجِيمِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، لُغَةٌ فِيهِ، وَهُوَ: الصَّحِيفَةُ عَلَى جَمِيعِ الأَوْجُهِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سُورَةُ الحَجِّ

قَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ﴾ [٤] بِكَسْرِ الهَمْزَةِ فِيهِمَا، عَلَى إِسْنَادِ ﴿كُتِبَ﴾ إِلَى الجُمْلَةِ إِسْنَادًا لَّفْظِيًّا؛ أَيْ: كُتِبَ عَلَيْهِ هَذَا الكَلَامُ، كَمَا يُقَالُ: (كَتَبْتُ: إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، أَوْ عَلَى أَنَّ فِي الكَلَامِ قَوْلًا مُّقَدَّرًا؛ أَيْ: كُتِبَ عَلَيْهِ مَقُولًا فِي حَقِّهِ إِنَّهُ... إلخ، أَوْ عَلَى أَنَّ ﴿كُتِبَ﴾ ضُمِّنَ مَعْنَى: قِيلَ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿ٱلْبَعَثِ﴾ [٥] بِفَتْحِ العَيْنِ، وَهِيَ لُغَةٌ؛ كَالجَلَبِ وَالطَّرَدِ، وَذَلِكَ عِندَ البَصْرِيِّينَ، وَأَمَّا الكُوفِيُّونَ فَيَرَوْنَ أَنَّهُ القِيَاسُ فِي كُلِّ مَا وَسَطُهُ حَرْفَ حَلْقٍ؛ كَالنَّهَرِ وَالشَّعَرِ، وَعَلَى مَذْهَبِهِمْ يَكُونُ الإِسْكَانُ لِلتَّخْفِيفِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿عَطْفِهِۦ﴾ [٩] بِفَتْحِ العَيْنِ، مَصْدَرٌ، وَمَعْنَاهُ: التَّعَطُّفُ وَالبِرُّ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ المُبْهِجِ «خَاسِرَ الدُّنْيَا» [١١] بِصِيغَةِ اسْمِ

الفَاعِلِ وَالنَّصْبِ بِلَا تَنْوِينٍ، وَهُوَ حَالٌ مِّن فَاعِلِ ﴿ٱنقَلَبَ﴾، وَيَقْرَأُ بِجَرِّ ﴿وَٱلْأَخِرَةَ﴾ عَطْفًا عَلَى ﴿ٱلدُّنْيَا﴾.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿يُصْهَرُ﴾ [٢٠] بِفَتْحِ الصَّادِ وَتَشْدِيدِ الهَاءِ؛ لِلتَّكْثِيرِ الدَّالِّ عَلَى شِدَّةِ العَذَابِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ «وَمَن يُرِدْ إِلْحَادَهُ» [٢٥] بِحَذْفِ ﴿فِيهِ﴾ وَالبَاءِ، وَفَتْحِ الدَّالِ، وَزِيَادَةِ هَاءٍ مَّضْمُومَةٍ؛ أَيْ: إِلْحَادًا فِيهِ، فَتُوُسِّعَ فِيهِ فَقِيلَ: «إِلْحَادَهُ».

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ المُفْرَدَةِ «وَآذِن» [٢٧] بِالمَدِّ وَتَخْفِيفِ الذَّالِ، عَلَى الأَمْرِ أَيْضًا؛ أَيْ: أَعْلِمْ، مِّنَ الإِيذَانِ بِمَعْنَى: الإِعْلَامِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿فَتَخْطَفُهُ﴾ [٣١] بِكَسْرِ الخَاءِ وَالطَّاءِ وَتَشْدِيدِهَا، وَالمُطَّوِّعِيُّ كَذَلِكَ لَكِن مَّعَ فَتْحِ الخَاءِ وَنَصْبِ الفَاءِ. **وَالوَجْهُ**: أَنَّ الأَصْلَ: فَتَخْتَطِفُهُ، فَأُدْغِمَتِ التَّاءُ فِي الطَّاءِ، وَكُسِرَتِ الخَاءُ عَلَى قِرَاءَةِ الحَسَنِ لِلتَّخَلُّصِ، وَفُتِحَتْ عَلَى قِرَاءَةِ المُطَّوِّعِيِّ لِلْخِفَّةِ. وَنَصْبُ الفَاءِ بِأَن مُّضْمَرَةٍ وُجُوبًا، وَهَذَا أَحَدُ الأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ فِي الفِعْلِ الوَاقِعِ بَعْدَ جَزَاءِ الشَّرْطِ المُقْتَرِنِ بِالفَاءِ أَوِ الوَاوِ ـ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَحَلِّهِ ـ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ المُفْرَدَةِ وَأَحَدُ الوَجْهَيْنِ فِي المُبْهِجِ «والمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ» [٣٥] بِإِثْبَاتِ النُّونِ، وَنَصْبِ «الصَّلَاةَ»، عَلَى الأَصْلِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿وَٱلْبُدْنَ﴾ [٣٦] بِضَمِّ الدَّالِ، عَلَى الأَصْلِ، جَمْعُ بَدَنَةٍ، كَخُشْبٍ وَخَشَبَةٍ.

وَقَرَأَ أَيْضًا ﴿صَوَآفَّ﴾ [٣٦] بِتَخْفِيفِ الفَاءِ وَكَسْرِهَا، وَيَاءٍ مَّفْتُوحَةٍ بَعْدَهَا، بِمَعْنَى: خَوَالِصَ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى لَا يُشْرَكُ مَعَ اللهِ غَيْرُهُ فِيهَا

كَمَا كَانَتِ الجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ، جَمْعُ صَافِيَةٍ، وَالنَّصْبُ عَلَى الحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي ﴿عَلَيْهَا﴾.

سُورَةُ المُؤْمِنُونَ

قَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿سَيْنَآءَ﴾ [٢٠] بِالكَسْرِ وَالقَصْرِ وَالتَّنْوِينِ، مِثْلُ: قِيلًا، وَهُوَ لُغَةٌ فِيهِ كَمَا فِي القَامُوسِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ﴾ [٢٠] بِنَصْبِ «صِبْغٍ» عَطْفًا عَلَى مَوْضِعِ ﴿بِٱلدُّهْنِ﴾؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ النَّصْبُ عَلَى المَفْعُولِيَّةِ أَوِ الحَالِيَّةِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿سَٰمِرًا﴾ [٦٧] بِضَمِّ السِّينِ وَحَذْفِ الأَلِفِ وَفَتْحِ المِيمِ مُشَدَّدَةً، جَمْعُ سَامِرٍ؛ كَصُوَّمٍ وَقُوَّمٍ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿فَسْـَٔلِ ٱلْعَآدِّينَ﴾ [١١٣] بِتَخْفِيفِ الدَّالِ، عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ عَادٍ بِمَعْنَى: ظَالِمٍ مُجَاوِزٍ لِّلْحُدُودِ، يُقَالُ: عَدَا عَلَيْهِ يَعْدُو عَدْوًا وَعُدُوًّا إِذَا ظَلَمَهُ وَاعْتَدَى عَلَيْهِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿لَا يُفْلِحُ﴾ [١١٧] بِفَتْحِ اليَاءِ وَاللَّامِ، مُضَارِعُ فَلَحَ ـ كَمَنَعَ ـ بِمَعْنَى: أَفْلَحَ، وَمَعَ البَحْثِ الشَّدِيدِ وَالتَّنقِيبِ البَالِغِ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ لَمْ أَجِدْ فَلَحَ بِمَعْنَى: أَفْلَحَ، فَاللهُ أَعْلَمُ بِصِحَّةِ هَذِهِ القِرَاءَةِ.

سُورَةُ النُّورِ

قَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم﴾ [٢] بِالتَّذْكِيرِ؛ لِأَنَّ الفَاعِلَ مُؤَنَّثٌ مَّجَازِيٌّ، وَحَسَّنَ ذَلِكَ الفَصْلُ بِالمَفْعُولِ وَالجَارِّ وَالمَجْرُورِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿مَا زَكَّىٰ﴾ [٢١] بِالتَّشْدِيدِ؛ فَيَكُونُ مُتَعَدِّيًا، وَالفَاعِلُ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَ﴿مِّنْ أَحَدٍ﴾ مَّفْعُولٌ بِزِيَادَةِ ﴿مِّنْ﴾ لِّتَأْكِيدِ النَّفْيِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿وَلِيَعْفُواْ وَلِيَصْفَحُوٓاْ﴾ [٢٢] بِكَسْرِ اللَّامِ فِيهِمَا، وَتَقَدَّمَ نَظِيرُهُ.

وَقَرَأَ الأَعْمَشُ ﴿دِينَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [٢٥] بِرَفْعِ ﴿ٱلْحَقُّ﴾، عَلَى أَنَّهُ نَعْتٌ للهِ تَعَالَى، وَقَدْ صَرَّحُوا بِجَوَازِ الفَصْلِ بِالمَفْعُولِ بَيْنَ المَوْصُوفِ وَصِفَتِهِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ «وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبِيدِكُمْ» [٣٢]، وَهُوَ مِن جُمْلَةِ جَمْعِ عَبْدٍ، إِلَّا أَنَّ اسْتِعْمَالَهُ فِي المَمَالِيكِ أَكْثَرُ مِنِ اسْتِعْمَالِ العِبَادِ فِيهِمْ.

وَقَرَأَ الشَّنَبُوذِيُّ ﴿دُرِّيٌّ﴾ [٣٥] بِفَتْحِ الدَّالِ وَالهَمْزِ وَالمَدِّ، عَلَى وَزْنِ (فَعِيلٍ)، مِّنَ الدَّرْءِ بِمَعْنَى: الدَّفْعِ؛ أَي: يَدْفَعُ ضَوْؤُهَا الظَّلَامَ، أَوْ يَدْفَعُ بَعْضُ الضَّوءِ بَعْضًا، كِنَايَةٌ عَن شِدَّتِهِ وَكَثْرَةِ لَمَعَانِهِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ وَابْنُ مُحَيْصِنٍ «تَوَقَّدُ» [٣٥] بِفَتْحِ التَّاءِ وَالوَاوِ، وَتَشْدِيدِ القَافِ، وَرَفْعِ الدَّالِ، عَلَى أَنَّ الأَصْلَ: تَتَوَقَّدُ، فَحُذِفَتْ إِحْدَى التَّاءَيْنِ تَخْفِيفًا، وَالضَّمِيرُ لِلزُّجَاجَةِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ المُفْرَدَةِ ﴿تَتَقَلَّبُ﴾ [٣٧] فِي حَالِ الوَصْلِ بِتَاءٍ وَاحِدَةٍ مُّشَدَّدَةٍ؛ كَقِرَاءَةِ البَزِّيِّ فِي ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ﴾ وَنَحْوِهِ، وَفِي حَالِ الابْتِدَاءِ بِتَاءٍ وَاحِدَةٍ مَّفْتُوحَةٍ خَفِيفَةٍ، وَلَا يَخْفَى وَجْهُهُ فِي كِلْتَا الحَالَتَيْنِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [٤١] بِالخِطَابِ، وَفِيهِ مِنَ الوَعِيدِ وَالتَّخْوِيفِ مَا لَا يَخْفَى، وَجُوِّزَ أَن يَكُونَ الخِطَابُ لِلْكُفَّارِ.

وَقَرَأَ الأَعْمَشُ ﴿مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ [٤٣] بِفَتْحِ الخَاءِ وَاللَّامِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ،

عَلَى أَنَّهُ مُفْرَدُ خِلَالٍ، كَجَبَلٍ وَجِبَالٍ، وَالمُرَادُ: الفُرَجُ وَمَخَارِجُ القَطْرِ مِنْهُ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٥١] بِالرَّفْعِ، عَلَى أَنَّهُ اسْمُ ﴿كَانَ﴾، وَ﴿أَن يَقُولُوا۟﴾ الخَبَرُ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿ٱلْحُلُمَ﴾ [٥٨، ٥٩] بِسُكُونِ اللَّامِ فِيهِمَا، وَهُوَ لُغَةُ بَنِي تَمِيمٍ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ نَبِيِّكُم» [٦٣] مِنَ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ مَجْرُورٌ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِّنَ الرَّسُولِ، أَوْ نَعْتٌ لَّهُ.

سُورَةُ الفُرْقَانِ

قَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿وَنُسْقِيَهُۥ﴾ [٤٩] بِفَتْحِ النُّونِ، وَسَقَى وَأَسْقَى لُغَتَانِ بِمَعْنًى، وَمِنَ الأُولَى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، وَمِنَ الثَّانِيَةِ: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦].

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿وَقَمَرًا﴾ [٦١] بِفَتْحِ القَافِ، وَإِسْكَانِ المِيمِ تَخْفِيفًا. وَقَرَأَ الأَعْمَشُ بِضَمِّ القَافِ، وَإِسْكَانِ المِيمِ، وَهُوَ لُغَةٌ فِيهِ، مِثْلُ: العُرْبِ وَالعَرَبِ، وَالرُّشْدِ وَالرَّشَدِ.

سُورَةُ الشُّعَرَاءِ

قَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿لَمَا خِفْتُكُمْ﴾ [٢١] بِكَسْرِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِ المِيمِ، عَلَى أَنَّ اللَّامَ لِلتَّعْلِيلِ وَالجَرِّ، وَ«مَا» مَصْدَرِيَّةٌ؛ أَيْ: لِخَوْفِي مِنكُمْ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ﴾ [٢٤] بِفَتْحِ الهَمْزَةِ، وَفِيهِ حَثٌّ

وَتَحْرِيضٌ لِّلْقَوْمِ عَلَى مَعْرِفَةِ الحَقِّ المُوصِلِ إِلَى اليَقِينِ.

وَقَرَأَ الأَعْمَشُ «يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَاحِرٍ» [٣٧] بِصِيغَةِ اسْمِ الفَاعِلِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ﴾ [٦٠] بِوَصْلِ الهَمْزَةِ وَالتَّشْدِيدِ، وَقَدْ سَبَقَ مِثْلُهُ فِي سُورَةِ يُونُسَ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيٓـَٔتِي﴾ [٨٢] بِفَتْحِ الطَّاءِ مَمْدُودَةً، وَبَعْدَهَا يَاءٌ مَّفْتُوحَةٌ مَّمْدُودَةٌ، وَبَعْدَهَا يَاءٌ مَّفْتُوحَةٌ، هَكَذَا: (خَطَايَايَ)، وَهُوَ جَمْعُ تَكْسِيرٍ، وَالمُفْرَدُ: خَطِيئَةٌ.

وَقَرَأَ أَيْضًا ﴿وَٱلْجِبِلَّةَ﴾ [١٨٤] بِضَمِّ الجِيمِ وَالبَاءِ، وَهِيَ لُغَةٌ فِيهَا، وَقَدْ قُرِئَتْ هَذِهِ الكَلِمَةُ بِأَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ، وَكُلُّهَا لُغَاتٌ تَدُورُ حَوْلَ مَعْنًى وَاحِدٍ، هُوَ: الجَمْعُ ذُو العَدَدِ الكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ.

وَكَذَلِكَ قَرَأَ ﴿ٱلْأَعْجَمِينَ﴾ [١٩٨] بِيَاءَيْنِ: الأُولَى مَكْسُورَةٌ مُّشَدَّدَةٌ، وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ، جَمْعُ أَعْجَمِيٍّ، وَهُوَ المَنسُوبُ إِلَى الأَعْجَمِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُفْصِحُ لِمَا فِي لِسَانِهِ مِنَ العُجْمَةِ.

وَقَرَأَ أَيْضًا ﴿فَيَأْتِيَهُم﴾ [٢٠٢] بِالتَّأْنِيثِ، وَالضَّمِيرُ لِلسَّاعَةِ، وَأُضْمِرَتْ - وَإِن لَّمْ يَجْرِ لَهَا ذِكْرٌ - لِّدَلَالَةِ العَذَابِ الوَاقِعِ فِيهَا عَلَيْهَا، وَلِكَثْرَةِ مَا فِي القُرْآنِ مِن ذِكْرِهَا. وَقِيلَ: الضَّمِيرُ لِلْعَذَابِ، وَأُنِّثَ لِتَأْوِيلِهِ بِالعُقُوبَةِ.

سُورَةُ النَّمْلِ

قَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا﴾ [١١] بِفَتْحِ الحَاءِ وَالسِّينِ وَالتَّنْوِينِ، عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ مُّشَبَّهَةٌ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿لَا يَحْطِمَنَّكُمْ﴾ [١٨] بِضَمِّ اليَاءِ وَفَتْحِ الحَاءِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ، مِنَ التَّحْطِيمِ، وَهُوَ المُبَالَغَةُ فِي الحَطْمِ، وَهُوَ: الإِهْلَاكُ.

وَقَرَأَ أَيْضًا فِي وَجْهٍ ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا﴾ [٢٥] بِهَاءٍ بَدَلًا مِّنَ الهَمْزَةِ مَعَ تَشْدِيدِ اللَّامِ، وَهُوَ لُغَةٌ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ﴾ هُنَا [٥٦] وَالعَنكَبُوتَ [٢٤، ٢٩] بِرَفْعِ ﴿جَوَابَ﴾، عَلَى أَنَّهُ اسْمُ ﴿كَانَ﴾، وَ﴿أَن قَالُوٓا﴾ خَبَرُهَا.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿أَمَّنْ خَلَقَ﴾ [٦٠] وَأَخَوَاتِهَا الأَرْبَعَةَ بِتَخْفِيفِ المِيمِ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الهَمْزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ، وَ«مَن» مُبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: يَكْفُرُ بِنِعْمَتِهِ، أَوْ يُشْرِكُ بِهِ غَيْرَهُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُنَاسِبُ المَقَامَ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿ادَّارَكَ﴾ [٦٦] بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَمَدِّهَا، وَسُكُونِ الدَّالِ وَتَخْفِيفِهَا، وَالأَصْلُ: بِهَمْزَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ، فَخُفِّفَتِ الثَّانِيَةُ بِإِبْدَالِهَا أَلِفًا؛ كَقِرَاءَةِ وَرْشٍ فِي ﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾ وَنَحْوِهِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ﴾ هُنَا [٧٤] وَالقَصَصَ [٦٩] بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الكَافِ، يُقَالُ: كَنَّ الشَّيْءَ، مِن بَابِ نَصَرَ، وَأَكَنَّهُ بِمَعْنَى: سَتَرَهُ وَأَخْفَاهُ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿بِهَٰدِي ٱلْعُمْيِ﴾ هُنَا [٨١] وَالرُّومَ [٥٣] بِالتَّنْوِينِ وَنَصْبِ ﴿ٱلْعُمْيِ﴾ عَلَى الأَصْلِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ «تَسِمُهُم» بِتَاءٍ مَّفْتُوحَةٍ وَسِينٍ مَّكْسُورَةٍ وَمِيمٍ بَعْدَهَا مَضْمُومَةٍ، مَّكَانَ ﴿تُكَلِّمُهُمْ﴾ [٨٢]، مِنَ السِّمَةِ بِمَعْنَى العَلَامَةِ، وَرَدَ: أَنَّ هَذِهِ الدَّابَّةَ تَسِمُ النَّاسَ جَمِيعًا مُّؤْمِنَهُمْ وَكَافِرَهُمْ، فَتَمْسَحُ عَلَى وَجْهِ

المُؤْمِنِ فَيَبْيَضُّ كَأَنَّهُ كَوْكَبٌ، وَتَكْتُبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: مُؤْمِنٌ، وَأَمَّا الكَافِرُ ـ أَعَاذَنَا اللهُ جَمِيعًا مِّنَ الكُفْرِ ـ فَتَنكُتُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ نُكْتَةً سَوْدَاءَ وَتَكْتُبُ: كَافِرٌ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿دَخِرِينَ﴾ [٨٧] بِحَذْفِ الأَلِفِ، عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ مُّشَبَّهَةٌ.

سُورَةُ القَصَصِ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿فَٱسْتَعَٰنَهُ﴾ [١٥] بِالعَيْنِ المُهْمَلَةِ، وَبِالنُّونِ مَكَانَ الثَّاءِ، مِنَ الاِسْتِعَانَةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿أَيْمَا ٱلْأَجَلَيْنِ﴾ [٢٨] بِسُكُونِ اليَاءِ الخَفِيفَةِ، تَخْفِيفًا.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿ٱلرُّهُبِ﴾ [٣٢] بِضَمِّ الرَّاءِ وَالهَاءِ، لُغَةٌ، وَهُوَ بِمَعْنَى: الخَوْفِ أَيْضًا.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿وَلَقَدْ وَصَلْنَا﴾ [٥١] بِتَخْفِيفِ الصَّادِ، وَهُوَ بِمَعْنَى قِرَاءَةِ الجُمْهُورِ، خَلَا مَا فِيهَا مِنَ التَّضْعِيفِ الدَّالِّ عَلَى التَّكْثِيرِ.

سُورَةُ العَنكَبُوتِ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿وَلِنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [١٢] بِكَسْرِ لَامِ الأَمْرِ، وَتَقَدَّمَ لَهُ نَظَائِرُ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿يُرْجَعُونَ﴾ [١٧] بِالغَيْبِ مَعَ البِنَاءِ لِلْفَاعِلِ.

سُورَةُ لُقْمَانَ

قَرَأَ الحَسَنُ «وَفَصْلُهُ» [١٤] بِفَتْحِ الفَاءِ وَسُكُونِ الصَّادِ، وَهُوَ: الفَطْمُ، مصْدَرُ فَصَلَ كَضَرَبَ، وَالِاسْمُ: الفِصَالُ، كَمَا فِي القَامُوسِ.

وَقَرَأَ الأَعْمَشُ ﴿وَمَن يُسَلِّمْ﴾ [٢٢] بِفَتْحِ السِّينِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، مِنَ التَّسْلِيمِ، وَفِيهِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى المُبَالَغَةِ فِي الإِخْلَاصِ لَهُ تَعَالَى وَتَفْوِيضِ جَمِيعِ الأُمُورِ إِلَيْهِ مَا لَا يَخْفَى.

وَقَرَأَ الحَسَنُ «وَالبَحْرُ يُمِدُّهُ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ» [٢٧] بِرَفْعِ «البَحْرُ»، وَضَمِّ اليَاءِ وَكَسْرِ المِيمِ، وَحَذْفِ كَلِمَةِ ﴿مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾، وَ«يُمِدُّهُ» بِالضَّمِ وَالكَسْرِ مِنْ أَمَدَّ مِنَ الإِمْدَادِ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿بِنِعْمَتِ ٱللَّهِ﴾ [٣١] بِفَتْحِ النُّونِ وَالعَيْنِ وَأَلِفٍ بَعْدَ المِيمِ، جَمْعُ نَعْمَةٍ ـ بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ العَيْنِ ـ اسْمٌ بِمَعْنَى: التَّنَعُّمِ وَالتَّرَفُّهِ، فَيُجْمَعُ عَلَى نَعَمَاتٍ، مِثْلُ: سَجْدَةٍ وَسَجَدَاتٍ.

سُورَةُ السَّجْدَةِ

قَرَأَ الحَسَنُ وَالمُطَّوِّعِيُّ ﴿مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [٥] بِاليَاءِ عَلَى الغَيْبِ، وَفِيهِ الْتِفَاتٌ مِّنَ الخِطَابِ إِلَى الغَيْبَةِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿ضَلَلْنَا﴾ [١٠] بِالصَّادِ المُهْمَلَةِ مَكَانَ الضَّادِ المُعْجَمَةِ. قَالَ الفَرَّاءُ: أَيْ: صِرْنَا بَيْنَ الصَّلَّةِ، وَهِيَ: الأَرْضُ اليَابِسَةُ

الصُّلْبَةُ. وَقِيلَ: المَعْنَى: إِذَا أَنتَنَّا فِي الأَرْضِ وَصِرْنَا جِيَفًا، مِن صَلَّ اللَّحْمُ ـ يَصِلُّ ـ صُلُولًا إِذَا أَنتَنَ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ وَالشَّنبُوذِيُّ ﴿أُخْفِيَ﴾ [١٧] بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَالفَاءِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا، عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَّاضٍ مُّسْنَدٌ إِلَى اللهِ تَعَالَى.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ «أُخْفِيَتْ»، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَقَرَأَ الأَعْمَشُ «مِن قُرَّاتِ أَعْيُنٍ» [١٧] بِالجَمْعِ بِالأَلِفِ وَالتَّاءِ، وَجُمِعَتْ (قُرَّةٌ) لِّاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا، وَحَسَّنَ جَمْعَهَا إِضَافَتُهَا لِـ﴿أَعْيُنٍ﴾.

سُورَةُ الأَحْزَابِ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿تُظَٰهِرُونَ﴾ [٤] بِضَمِّ التَّاءِ، وَفَتْحِ الظَّاءِ مُخَفَّفَةً مِّنْ غَيْرِ أَلِفٍ، وَكَسْرِ الهَاءِ مُشَدَّدَةً، مِّن ظَهَّرَ بِمَعْنَى: ظَاهَرَ، كَعَقَّدَ بِمَعْنَى: عَاقَدَ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿عَوْرَةٌ﴾ مَّعًا [١٣] بِكَسْرِ الوَاوِ[١]، صِفَةٌ مُّشَبَّهَةٌ، مِّنْ عَوِرَ المَكَانُ ـ يَعْوَرُ ـ عَوَرًا إِذَا كَانَ فِيهِ خَلَلٌ.

وَقَرَأَ أَيْضًا «ثُمَّ سُولُوا» [١٤] بِوَاوٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ السِّينِ مَكَانَ الهَمْزَةِ المَكْسُورَةِ، وَهِيَ مِن سَالَ ـ يَسَالُ، مِثْلُ: خَافَ ـ يَخَافُ، لُغَةٌ فِي سَأَلَ ـ مَهْمُوزِ العَيْنِ ـ، وَجُوِّزَ أَن تَكُونَ مِن سَأَلَ المَهْمُوزِ وَلَكِنْ خُفِّفَتِ الهَمْزَةُ بِإِبْدَالِهَا وَاوًا لِّضَمِّ مَا قَبْلَهَا، وَسُكِّنَت تَّخْفِيفًا.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ المُفْرَدَةِ ﴿يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ﴾ [٣٠] بِنُونٍ

(١) وَتَصْحِيحُ الوَاوِ شَاذٌّ، وَالقِيَاسُ يَقْتَضِي قَلْبَهَا أَلِفًا لِّتَحَرُّكِهَا وَانفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا. المؤلف.

مَّضْمُومَةٍ وَضَادٍ مَّفْتُوحَةٍ وَبَعْدَهَا أَلِفٌ وَعَيْنٍ مَّكْسُورَةٍ، وَنَصْبِ ﴿ٱلْعَذَابُ﴾، وَالوَجْهُ ظَاهِرٌ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿فَيَطْمَعَ﴾ [٣٢] بِكَسْرِ المِيمِ، هَكَذَا نَقَلَ عَنْهُ عُلَمَاءُ القِرَاءَاتِ وَبَعْضُ المُفَسِّرِينَ. وَجَمِيعُ كُتُبِ اللُّغَةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا - وَمِنْهَا: لِسَانُ العَرَبِ وَشَرْحُ القَامُوسِ - تَنُصُّ عَلَى أَنَّ طَمِعَ مِن بَابِ فَرِحَ لَيْسَ غَيْرُ، وَلِذَلِكَ طُعِنَ فِي هَذِهِ القِرَاءَةِ بِمُخَالَفَتِهَا لِلُغَةِ العَرَبِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ إِلَى أَنَّ قِرَاءَةَ ابْنِ مُحَيْصِنٍ إِنَّمَا هِيَ بِكَسْرِ العَيْنِ لَا بِكَسْرِ المِيمِ، كَمَا رَوَاهَا عَنْهُ ابْنُ خَالَوَيْهِ، وَخُرِّجَتْ عَلَى أَنَّ الفِعْلَ مَجْزُومٌ عَطْفًا عَلَى ﴿تَخْضَعْنَ﴾؛ فَيَكُونُ نَهْيًا لِّمَرِيضِ القَلْبِ عَنِ الطَمَعِ عَقِبَ نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ الخُضُوعِ بِالقَوْلِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: فَلَا تَخْضَعْنَ بِالقَوْلِ فَلَا يَطْمَعِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ كَسْرُ العَيْنِ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿إِن وَهَبَتْ﴾ [٥٠] بِفَتْحِ الهَمْزَةِ، عَلَى حَذْفِ لَامِ التَّعْلِيلِ؛ أَيْ: لِأَن وَهَبَتْ. وَجُوِّزَ أَن تَكُونَ «أَن» وَمَا بَعْدَهَا فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ، هُوَ بَدَلُ اشْتِمَالٍ مِّنِ «امْرَأَةً».

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ المُبْهِجِ ﴿أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ﴾ [٥١] بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ القَافِ وَنَصْبِ ﴿أَعْيُنُهُنَّ﴾، عَلَى أَنَّ الفِعْلَ مِنْ أَقَرَّ، وَأُسْنِدَ إِلَى ضَمِيرِ المُخَاطَبِ، وَنَصْبُ ﴿أَعْيُنُهُنَّ﴾ عَلَى المَفْعُولِيَّةِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿تُقَلَّبُ﴾ [٦٦] بِفَتْحِ التَّاءِ، عَلَى أَنَّ الأَصْلَ بِتَاءَيْنِ، وَحُذِفَتْ إِحْدَاهُمَا تَخْفِيفًا.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ «وَكَانَ عَبْدًا للهِ وَجِيهًا» [٦٩] مِّنَ العُبُودِيَّةِ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ «عَبْدًا» خَبَرًا لِّـ«كَانَ»، وَ«وَجِيهًا» صِفَتُهُ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿وَيَتُوبُ﴾ [٧٣] بِالرَّفْعِ، عَلَى الاِسْتِئْنَافِ، وَعَلَيْهِ يَنبَغِي الوَقْفُ عَلَى ﴿وَٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾.

سُورَةُ سَبَإٍ

قَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿وَلَآ أَصْغَرَ﴾ ﴿وَلَآ أَكْبَرَ﴾ [٣] بِنَصْبِ الرَّاءِ فِيهِمَا؛ عَلَى أَنَّ «لَا» لِنَفْيِ الجِنسِ، تَعْمَلُ عَمَلَ إِنَّ، وَمَا بَعْدَهَا اسْمٌ مَّنصُوبٌ بِهَا؛ لِأَنَّهُ شَبِيهٌ بِالمُضَافِ، وَحُذِفَ تَنْوِينُهُ لِلْوَصْفِ وَوَزْنِ الفِعْلِ، وَالخَبَرُ ﴿إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ﴾ [١٠] بِوَصْلِ الهَمْزَةِ وَسُكُونِ الوَاوِ مُخَفَّفَةً، عَلَى أَنَّ ﴿أَوِّبِى﴾ فِعْلُ أَمْرٍ، مِّنَ الأَوْبِ بِمَعْنَى: الرُّجُوعِ، وَالمَاضِي: آبَ، وَوُصِلَتِ الهَمْزَةُ تَخْفِيفًا، وَفِي حَالَةِ الاِبْتِدَاءِ تُضَمُّ الهَمْزَةُ، وَالمَعْنَى: يَا جِبَالُ ارْجِعِي مَعَ دَاوُدَ فِي التَّسْبِيحِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿فُزِّعَ﴾ [٢٣] بِالرَّاءِ المُهْمَلَةِ وَالغَيْنِ المُعْجَمَةِ مَعَ البِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، مِنَ الفَرَاغِ، يُقَالُ: فَرِغَ الزَّادُ بِكَسْرِ الرَّاءِ - يَفْرَغُ بِفَتْحِهَا - فَرَاغًا إِذَا فَنِيَ؛ فَالمَعْنَى: نُفِيَ الوَجَلُ عَن قُلُوبِهِمْ وَأُزِيلَ فَزَعُهَا.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ «بِالَّتِي تُقَارِبُكُمْ» [٣٧] بِمَدِّ القَافِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، يُقَالُ: قَرَّبَ الشَّيءَ وَقَارَبَهُ: جَعَلَهُ قَرِيبًا؛ فَالمَعْنَى: تَجْعَلُكُمْ قَرِيبِينَ مِنَّا، دَانِينَ مِن رَّحْمَتِنَا.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿وَيَقْدِرُ لَهُۥٓ﴾ [٣٩] بِضَمِّ اليَاءِ وَفَتْحِ القَافِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ، مِنَ التَّقْدِيرِ، وَهُوَ: التَّضْيِيقُ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ وَالمُطَّوِّعِيُّ ﴿فِي ٱلْغُرُفَٰتِ﴾ [٣٧] بِإِسْكَانِ الرَّاءِ وَالجَمْعِ، وَهُوَ جَمْعُ غُرْفَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي هَذَا الجَمْعِ وَأَمْثَالِهِ فِي اللُّغَةِ ضَمُّ الرَّاءِ وَفَتْحُهَا وَسُكُونُهَا؛ فَكُلُّهَا لُغَاتٌ.

سُورَةُ فَاطِرٍ

قَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾ هُنَا [١١] خَاصَّةً بِسُكُونِ المِيمِ تَخْفِيفًا.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ﴾ [١٣] بِالغَيْبِ، وَفِيهِ الْتِفَاتٌ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ عِظَمَ جُرْمِهِمْ أَوْجَبَ الإِعْرَاضَ عَنْهُمْ.

سُورَةُ يَس

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿يسٓ﴾ بِكَسْرِ النُّونِ عَلَى الأَصْلِ فِي التَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿تَنزِيلَ﴾ [٥] بِالجَرِّ، عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِّنَ القُرْآنِ، أَو وُّصِفَ بِالمَصْدَرِ.

وَقَرَأَ أَيْضًا ﴿فَأَغْشَيْنَٰهُمْ﴾ [٩] بِالعَيْنِ المُهْمَلَةِ، مِنَ العُشْيِ، وَهُوَ: ضَعْفُ البَصَرِ.

وَأَيْضًا قَرَأَ «يَا حَسْرَةَ العِبَادِ» [٣٠] بِحَذْفِ التَّنْوِينِ وَالإِضَافَةِ،

وَحَذْفِ كَلِمَةِ ﴿عَلَى﴾، وَالإِضَافَةُ إِلَى الفَاعِلِ إِن كَانَ التَّحَسُّرُ مِنَ العِبَادِ عَلَى أَنفُسِهِمْ، وَإِلَى المَفْعُولِ إِن كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿مِّنَ ٱلْقُرُونِ أَنَّهُمْ﴾ [٣١] بِكَسْرِ الهَمْزَةِ، عَلَى الاِسْتِئْنَافِ.

وَقَرَأَ أَيْضًا ﴿نُغَرِّقْهُمْ﴾ [٤٣] بِفَتْحِ الغَيْنِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَفِيهِ مَعْنَى التَّكْثِيرِ وَالمُبَالَغَةِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿وَلَآ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾ [٥٠] مَبْنِيًّا لِّلْمَفْعُولِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ وَالمُطَّوِّعِيُّ ﴿فَمِنْهَا رُكُوبُهُمْ﴾ [٧٢] بِضَمِّ الرَّاءِ، عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ أُرِيدَ بِهِ المَفْعُولُ، أَوْ عَلَى أَنَّ فِي الكَلَامِ مُضَافًا مُّقَدَّرًا، إِمَّا مِنَ الأَوَّلِ وَالتَقْدِيرُ: فَمِن مَّنَافِعِهَا، أَوْ مِنَ الثَّانِي وَالتَّقْدِيرُ: ذَاتُ رُكُوبِهِمْ، فَلَوْ أَبْقَيْنَا الكَلَامَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَفَسَدَ المَعْنَى؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ هَكَذَا: مِنَ الأَنْعَامِ الرُّكُوبِ، وَلَا يَخْفَى فَسَادُهُ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ «وَهُوَ الخَالِقُ» [٨١] بِصِيغَةِ اسْمِ الفَاعِلِ مِنْ غَيرِ مُبَالَغَةٍ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ «مَلَكَةُ» [٨٣] بِفَتْحِ الكَافِ وَحَذْفِ الوَاوِ، بِوَزْنِ (شَجَرَةٍ)، وَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى: المُلْكِ. قَالَ فِي القَامُوسِ: (مَلَكَ الشَّيْءَ ـ يَمْلِكُهُ ـ مُلْكًا مُّثَلَّثَةٌ وَمَلَكَةً: احْتَوَاهُ قَادِرًا عَلَى الاِسْتِبْدَادِ بِهِ). اهـ. قَالَ القُرْطُبِيُّ: (هُوَ بِمَعْنَى: مَلَكُوتٍ).

وَاللهُ أَعْلَمُ.

سُورَةُ وَالصَّافَّاتِ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿خَطِفَ﴾ [١٠] بِوَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ ـ وَهُوَ المَشْهُورُ عَنْهُ ـ: بِكَسْرِ الخَاءِ وَالطَّاءِ مُشَدَّدَةً.

وَالثَّانِي: بِفَتْحِ الخَاءِ، وَكَسْرِ الطَّاءِ وَتَشْدِيدِهَا.

وَالأَصْلُ عَلَى الوَجْهَيْنِ: اخْتَطَفَ ـ بِسُكُونِ الخَاءِ، وَفَتْحِ التَّاءِ وَالطَّاءِ، وَتَخْفِيفِهِمَا ـ، فَأُدْغِمَتِ التَّاءُ فِي الطَّاءِ؛ فَالْتَقَى سَاكِنَانِ؛ فَكُسِرَتِ الخَاءُ تَخَلُّصًا مِّنِ الْتِقَائِهِمَا، وَكُسِرَتِ الطَّاءُ إِتْبَاعًا لِّكَسْرَةِ الخَاءِ، وَحُذِفَتْ هَمْزَةُ الوَصْلِ اسْتِغْنَاءً عَنْهَا بِكَسْرَةِ الخَاءِ، وَهَذَا عَلَى الوَجْهِ الأَوَّلِ.

وَأَمَّا الوَجْهُ الثَّانِي فَيُقَالُ فِي تَوْجِيهِهِ: لَمَّا أُدْغِمَتِ التَّاءُ فِي الطَّاءِ أُلْقِيَتْ حَرَكَةُ التَّاءِ عَلَى الخَاءِ، فَفُتِحَتْ، ثُمَّ تُوُهِّمَ كَسْرُهَا لِلتَّخَلُّصِ، ثُمَّ كَسَرُوا الطَّاءَ إِتْبَاعًا لِّهَذَا الكَسْرِ المُتَوَهَّمِ فِي الخَاءِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ «وَصَدَقَ المُرْسَلُونَ» [٣٧] بِتَخْفِيفِ «صَدَقَ»، وَرَفْعِ ﴿ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ عَلَى الفَاعِلِيَّةِ؛ أَيْ: وَصَدَقَ المُرْسَلُونَ فِي التَّبْشِيرِ بِهِ ﷺ، وَأَنَّهُ سَيَأْتِي بِمَا هُوَ حَقٌّ وَصِدْقٌ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿قَالَ هَلْ أَنتُم مُّطَّلِعُونَ ﴿٥٤﴾ فَٱطَّلَعَ﴾ بِسُكُونِ الطَّاءِ فِيهِمَا، وَهَمْزَةِ القَطْعِ المَضْمُومَةِ، وَكَسْرِ اللَّامِ، عَلَى البِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فِي الثَّانِي، وَ«مُطْلِعُونَ» اسْمُ فَاعِلٍ مِّنْ أَطْلَعْتُكَ عَلَى الشَّيْءِ؛ أَيْ: مَكَّنْتُكَ مِنَ الاِطِّلَاعِ عَلَيْهِ، وَالمَعْنَى: هَلْ أَنتُم مُّطْلِعُونَ إِيَّايَ عَلَى مَن فِي النَّارِ لِأَرَى مَن كَانَ يُنكِرُ البَعْثَ فِي الدُّنْيَا، فَأُطْلِعَ عَلَيْهَا؛

أَيْ: أَطْلَعَهُ المَلَائِكَةُ، أَوْ إِخْوَانُهُ فِي الجَنَّةِ؛ فَنَائِبُ الفَاعِلِ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى القَائِلِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ وَالمُطَّوِّعِيُّ «فَلَمَّا سَلَّمَا» [١٠٣] بِحَذْفِ الهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، مِنَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ: الخُضُوعُ وَالِاسْتِسْلَامُ لِحُكْمِ اللهِ تَعَالَى وَقَضَائِهِ وَتَفْوِيضِ جَمِيعِ الأُمُورِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [١٦٣] بِضَمِّ اللَّامِ، وَلَهُ تَوْجِيهَانِ:

الأَوَّلُ: أَن يَكُونَ جَمْعًا لِـ«صَالٍ»، وَأَصْلُهُ: صَالُونَ، فَحُذِفَتِ النُّونُ لِلْإِضَافَةِ، وَحُذِفَتِ الوَاوُ فِي الخَطِّ حَمْلًا عَلَى حَذْفِهَا فِي اللَّفْظِ تَخَلُّصًا مِّنَ السَّاكِنَيْنِ، وَهَذَا الجَمْعُ رِعَايَةٌ لِّمَعْنَى ﴿مَنْ﴾، كَمَا رُوعِيَ لَفْظُهَا فَقِيلَ: ﴿هُوَ﴾.

وَالثَّانِي: أَن يَكُونَ مُفْرَدًا، وَأُجْرِيَ الإِعْرَابُ عَلَى عَيْنِ الكَلِمَةِ بَعْدَ حَذْفِ لَامِهَا تَخْفِيفًا وَتَنَاسِيهَا بِالكُلِّيَّةِ، مِثْلُ: «وَجَنَى الجَنَّتَيْنِ دَانٌ» بِرَفْعِ النُّونِ عَلَى قِرَاءَةٍ، وَ«لَهُ الجَوَارُ» بِرَفْعِ الرَّاءِ كَذَلِكَ، وَمِثْلُ: يَدٍ وَدَمٍ أَيْضًا.

وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ أَيْضًا أَنَّهُ يَقْرَأُ بِضَمِّ اللَّامِ وَإِثْبَاتِ وَاوٍ بَعْدَهَا؛ فَيَكُونُ جَمْعًا لِـ«صَالٍ» قَوْلًا وَاحِدًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

سُورَةُ ص

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿صٓ﴾ بِكَسْرِ الدَّالِ، عَلَى أَصْلِ التَّخَلُّصِ مِنَ السَّاكِنَيْنِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿وَلَا تُشْطِطْ﴾ [٢٢] بِفَتْحِ الشِّينِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا مِنَ المُشَاطَّةِ، مُفَاعَلَةٌ.

وَقَرَأَ الشَّنَبُوذِيُّ ﴿فَتَنَّاهُ﴾ [٢٤] بِتَخْفِيفِ النُّونِ، وَضَمِيرُ التَّثْنِيَةِ يَعُودُ عَلَى الخَصْمَيْنِ، وَإِسْنَادُ الفَتْنِ إِلَيْهِمَا مَجَازٌ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿أُوْلِي ٱلْأَيْدِي﴾ [٤٥] بِحَذْفِ اليَاءِ فِي الحَالَيْنِ اكْتِفَاءً بِالكَسْرَةِ عَنْهَا[1].

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ المُبْهِجِ ﴿أَسْتَكْبَرْتَ﴾ [٧٥] بِهَمْزَةِ وَصْلٍ، فَإِذَا ابْتَدَأَ كَسَرَهَا، وَلِهَذِهِ القِرَاءَةِ تَوْجِيهَانِ:

الأَوَّلُ: أَن يَكُونَ الكَلَامُ خَبَرًا، وَعَلَيْهِ تَكُونُ ﴿أَمْ﴾ مُّنقَطِعَةً.

وَالثَّانِي: أَن يَكُونَ بَاقِيًا عَلَى الِاسْتِفْهَامِ، وَحُذِفَتِ الهَمْزَةُ لِدَلَالَةِ ﴿أَمْ﴾ عَلَيْهَا.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿وَٱلْحَقَّ أَقُولُ﴾ [٨٤] بِرَفْعِ «الحَقُّ» عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ، وَالجُمْلَةُ بَعْدَهُ خَبَرٌ، وَالعَائِدُ مَحْذُوفٌ؛ أَيْ: أَقُولُهُ.

سُورَةُ الزُّمَرِ

قَرَأَ الحَسَنُ وَابْنُ مُحَيْصِنٍ «مَائِتٌ» وَ«مَائِتُونَ» [٣٠] بِأَلِفٍ بَعْدَ المِيمِ وَهَمْزَةٍ مَّكْسُورَةٍ فِيهِمَا، عَلَى أَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ دَالٌّ عَلَى الحُدُوثِ، مُفِيدٌ بِوَاسِطَةِ القَرِينَةِ حُدُوثَ المَوْتِ لَهُمْ فِي المُسْتَقْبَلِ.

---

(١) وَقِيلَ: الأَيْدِ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى: القُوَّةِ عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى. المؤلف.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿قَدْ جَآءَتْكَ﴾ [٥٩] بِغَيْرِ أَلِفٍ بَعْدَ الجِيمِ، عَلَى أَنَّ الأَصْلَ: جَاءَتْكَ كَقِرَاءَةِ الجُمْهُورِ، فَقُدِّمَتْ لَامُ الكَلِمَةِ ـ وَهِيَ: الهَمْزَةُ ـ وَأُخِّرَتِ العَيْنُ ـ وَهِيَ: الأَلِفُ ـ، ثُمَّ حُذِفَت تَّخْفِيفًا لِّسُكُونِ التَّاءِ بَعْدَهَا، فَوَزْنُهَا: فَلْتُكَ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿حَقَّ قَدَرِهِۦ﴾ [٦٧] بِفَتْحِ الدَّالِ، وَهُوَ لُغَةٌ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿قَبْضَتَهُۥ﴾ [٦٧] بِالنَّصْبِ، عَلَى أَنَّهُ ظَرْفُ مَكَانٍ مُّخْتَصٌّ مَّحْدُودٌ شَبِيهٌ بِالمُبْهَمِ عَلَى مَذْهَبِ الكُوفِيِّينَ، أَوِ النَّصْبُ عَلَى نَزْعِ الخَافِضِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

سُورَةُ غَافِرٍ

قَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿جَنَّتِ عَدْنٍ﴾ [٨] بِحَذْفِ الأَلِفِ وَالنَّصْبِ بِالفَتْحَةِ، عَلَى الإِفْرَادِ، وَذَلِكَ عَلَى الأَصْلِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿لِيُنذِرَ﴾ [١٥] بِالتَّاءِ عَلَى الخِطَابِ، وَالمُخَاطَبُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي الكَلَامِ الْتِفَاتٌ. وَقِيلَ: الفَاعِلُ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الرُّوحِ؛ لِأَنَّهَا تُؤَنَّثُ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿يُظْهِرَ فِي ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ﴾ [٢٦] بِضَمِّ اليَاءِ وَفَتْحِ الظَّاءِ وَالهَاءِ مُشَدَّدَةً، وَرَفْعِ ﴿ٱلْفَسَادَ﴾ عَلَى النِّيَابَةِ عَنِ الفَاعِلِ، مِن ظَهَّرَ الشَّيءَ ـ بِالتَّضْعِيفِ ـ: جَعَلَهُ ظَاهِرًا؛ كَأَظْهَرَهُ[1].

---

(١) وَيَصِحُّ أَن يَكُونَ مِن قَوْلِهِمْ: ظَهَّرْتَ فُلَانًا إِذَا قَوَّيْتَ ظَهْرَهُ، وَتَقْوِيَةُ ظَهْرِ الفَسَادِ كِنَايَةٌ عَن نَّشْرِهِ وَإِذَاعَتِهِ. المؤلف.

وَقَرَأَ الحَسَنُ وَالأَعْمَشُ ﴿فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ هُنَا [٦٤] وَالتَّغَابُن [٣] بِكَسْرِ الصَّادِ، وَهُوَ لُغَةٌ شَاذَّةٌ؛ لِأَنَّ قِيَاسَ (فُعْلَةٍ) أَن تُجْمَعَ عَلَى (فُعَلٍ).

سُورَةُ فُصِّلَتْ

قَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ «قَالَ إِنَّمَا» [٦] فِعْلًا مَّاضِيًا، وَ«يُوحِي» بِكَسْرِ الحَاءِ وَيَاءٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَهَا، وَالفَاعِلُ فِي «قَالَ» يَعُودُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَفِي «يُوحِي» يَعُودُ عَلَى الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ﴾ [١٧] بِالفَتْحِ بِلَا تَنْوِينٍ، وَوَافَقَهُ المُطَّوِّعِيُّ فِي أَحَدِ وَجْهَيْهِ، وَالوَجْهُ الآخَرُ لَهُ بِالرَّفْعِ وَالتَّنْوِينِ، وَوَافَقَهُ الشَّنَبُوذِيُّ فِي هَذَا الوَجْهِ.

وَوَجْهُ قِرَاءَةِ الحَسَنِ: أَنَّ النَّصْبَ عَلَى الِاشْتِغَالِ؛ فَهُوَ مَنصُوبٌ بِفِعْلٍ مَّحْذُوفٍ يُفَسِّرُهُ «هَدَيْنَاهُمْ»، وَذَلِكَ قَلِيلٌ؛ لِأَنَّ (أَمَّا) لَا يَلِيهَا غَالِبًا إِلَّا اسْمٌ. وَمَنْعُ صَرْفِهِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ؛ لِكَوْنِهِ اسْمَ قَبِيلَةٍ.

وَوَجْهُ الصَّرْفِ عَلَى قِرَاءَةِ المُطَّوِّعِيِّ وَالشَّنَبُوذِيِّ: أَنَّهُ اسْمٌ لِّلْحَيِّ، أَوْ الرَّجُلِ جَدِّ القَبِيلَةِ.

سُورَةُ الشُّورَى

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿قَنِطُواْ﴾ [٢٨] بِكَسْرِ النُّونِ، مِن بَابِ فَرِحَ، وَهُوَ لُغَةٌ، وَمَصْدَرُهُ: قَنَطًا وَقَنَاطَةً كَمَا فِي القَامُوسِ.

سُورَةُ الزُّخْرُفِ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ﴾ [١٨] بِيَاءٍ مَّضْمُومَةٍ وَنُونٍ مَّفْتُوحَةٍ بَعْدَهَا أَلِفٌ وَشِينٍ خَفِيفَةٍ، مَّعَ البِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، عَلَى وَزْنِ: يُقَاتَلُ، مِن بَابِ المُفَاعَلَةِ، وَالمُنَاشَأَةُ بِمَعْنَى: الإِنشَاءِ؛ كَالمُغَالَاةِ بِمَعْنَى: الإِغْلَاءِ. قَالَ فِي حَوَاشِي البَيْضَاوِي: (وَالمُفَاعَلَةُ وَالتَّفْعِيلُ وَالإِفْعَالُ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، كَمَا يُقَالُ: عَالَاهُ اللهُ وَعَلَّاهُ وَأَعْلَاهُ فَعَلَا). اهـ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿عِبَدُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [١٩] بِنَصْبِ ﴿عِبَدُ﴾. قَالَ فِي البَحْرِ: (وَالنَّصْبُ عَلَى إِضْمَارِ فِعْلٍ؛ أَيِ: الَّذِينَ هُمْ خُلِقُوا عِبَادَ الرَّحْمَنِ[١]). اهـ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ﴾ [١٩] بِأَلِفٍ بَعْدَ الدَّالِ، عَلَى الجَمْعِ، وَسِرُّهُ اشْتِمَالُ الشَّهَادَةِ عَلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: أَنَّ للهِ جُزْءًا، وَأَنَّ لَهُ بَنَاتٍ، وَأَنَّهَا المَلَائِكَةُ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ «إِنِّي بَرِيءٌ» [٢٦] بِنُونٍ وَاحِدَةٍ مُّشَدَّدَةٍ، وَحَذْفِ نُونِ الوِقَايَةِ تَخْفِيفًا، وَ«بَرِيءٌ» عَلَى وَزْنِ: فَعِيلٍ، وَهُوَ وَصْفٌ، مِّثْلُ: كَرِيمٍ، وَطَوِيلٍ، وَهِيَ لُغَةُ نَجْدٍ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿سُخْرِيًّا﴾ هُنَا [٣٢] بِكَسْرِ السِّينِ، وَهُوَ لُغَةٌ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿أَسْوِرَةٌ مِّن ذَهَبٍ﴾ [٥٣] بِفَتْحِ السِّينِ مَعَ الأَلِفِ

---

(١) وَعَلَى هَذَا يَكُونُ «عِبَادَ» مَنصُوبًا عَلَى الحَالِ مِن وَاوِ خُلِقُوا. المؤلف.

وَرَفْعِ الرَّاءِ وَحَذْفِ التَّاءِ، وَهُوَ جَمْعُ سِوَارٍ ـ بِالكَسْرِ وَالضَّمِ ـ، وَأُسْوَارٍ أَيْضًا ـ بِالضَّمِّ ـ.

وَقَرَأَ الأَعْمَشُ ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ﴾ [٦١] بِفَتْحِ العَيْنِ وَاللَّامِ؛ أَيْ: عَلَامَةٌ وَأَمَارَةٌ عَلَى وُقُوعِ السَّاعَةِ.

سُورَةُ الدُّخَانِ

قَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿رَبِّكُمْ وَرَبِّ﴾ [٨] بِالجَرِّ فِيهِمَا عَلَى البَدَلِيَّةِ، أَوِ النَّعْتِ لِـ﴿رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [٧].

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿نَبْطِشُ﴾ [١٦] بِيَاءٍ مَّضْمُومَةٍ وَطَاءٍ مَّفْتُوحَةٍ، وَرَفْعِ ﴿ٱلْبَطْشَةَ﴾ عَلَى النِّيَابَةِ عَنِ الفَاعِلِ، وَتَذْكِيرُ الفِعْلِ لِأَنَّ نَائِبَ الفَاعِلِ مَجَازِيُّ التَّأْنِيثِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنَّ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [٢٢] بِكَسْرِ هَمْزَةِ ﴿أَنَّ﴾، عَلَى إِضْمَارِ قَوْلٍ مَّحْذُوفٍ؛ أَيْ: قَائِلًا، أَوْ أَنَّ فِي الدُّعَاءِ مَعْنَى القَوْلِ.

وَقَرَأَ أَيْضًا ﴿كَٱلْمُهْلِ﴾ [٤٥] بِفَتْحِ المِيمِ، وَهُوَ لُغَةٌ فِيهِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ [٥٣] بِوَصْلِ الهَمْزَةِ وَفَتْحِ القَافِ بِلَا تَنْوِينٍ، وَسَبَقَ تَوْجِيهُهُ فِي سُورَةِ الكَهْفِ.

سُورَةُ الجَاثِيَةِ

قَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ المُفْرَدَةِ ﴿جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [١٣] بِتَشْدِيدِ النُّونِ وبَعْدَهَا تَاءُ تَأْنِيثٍ مُّنَوَّنَةٍ مَّنصُوبَةٍ، وَهُوَ مَصْدَرُ مَنَّ، وَانتِصَابُهُ هُنَا عَلَى أَنَّهُ

مَفْعُولٌ لَّهُ، أَوْ مَصْدَرٌ مُؤَكِّدٌ لِّفِعْلٍ مَّحْذُوفٍ؛ أَيْ: سَخَّرَ لَكُمْ هَذِهِ الأَشْيَاءَ وَمَنَّ بِهَا عَلَيْكُم مِّنَّةً، أَوْ مَصْدَرٌ مُّؤَكِّدٌ لِّمَضْمُونِ قَوْلِهِ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم﴾.

وَقَرَأَ الأَعْمَشُ فِي أَحَدِ وَجْهَيْهِ ﴿غِشَوَةً﴾ [٢٣] بِكَسْرِ الغَيْنِ وَسُكُونِ الشِّينِ بِلَا أَلِفٍ، وَالوَجْهُ الثَّانِي لَهُ كَذَلِكَ لَكِن مَّعَ فَتْحِ الغَيْنِ، وَكُلُّهَا لُغَاتٌ فِي الكَلِمَةِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿مَّا كَانَ حُجَّتُهُمْ﴾ [٢٥] بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ اسْمُ ﴿كَانَ﴾، وَ﴿أَن قَالُواْ﴾ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ، خَبَرُهَا.

سُورَةُ الأَحْقَافِ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿أَوْ أَثَرَةٍ﴾ [٤] بِسُكُونِ الثَّاءِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ، عَلَى وَزْنِ (فَعْلَةٍ)، وَهِيَ: المَرَّةُ الوَاحِدَةُ مِمَّا يُؤْثَرُ وَيُنقَلُ مِنَ الأَخْبَارِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ عُلَمَاءُ القِرَاءَاتِ ﴿وَفِصَلُهُ﴾ [١٥] بِضَمِّ الفَاءِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِّن كُتُبِ اللُّغَةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا ـ وَمِنْهَا: «شَرْحُ القَامُوسِ»، وَ«لِسَانُ العَرَبِ» ـ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ الأَلُوسِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ المُحَقِّقِينَ: أَنَّ قِرَاءَةَ الحَسَنِ «وَفَصْلُهُ» كَقِرَاءَةِ يَعْقُوبَ، وَهُوَ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِحَّتُهُ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿نَتَقَبَّلُ﴾ ﴿وَنَتَجَاوَزُ﴾ [١٦] بِاليَاءِ المَفْتُوحَةِ فِيهِمَا، وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَ﴿أَحْسَنَ﴾ بِالنَّصْبِ عَلَى المَفْعُولِيَّةِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ وَالأَعْمَشُ ﴿أَنْ أُخْرَجَ﴾ [١٧] بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَضَمِّ الرَّاءِ، مَبْنِيًّا لِّلْفَاعِلِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ «لَا تُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ» [٢٥] بِضَمِّ التَّاءِ وَرَفْعِ النُّونِ، وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ. وَقَرَأَهُ المُطَّوِّعِيُّ بِضَمِّ اليَاءِ وَرَفْعِ النُّونِ، مَعَ فَتْحِ الكَافِ وَالإِفْرَادِ، وَهُوَ جِنسٌ مُّضَافٌ فَيَعُمُّ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿وَلَمْ يَعْىَ﴾ [٣٣] بِكَسْرِ اليَاءِ الثَّانِيَةِ، وَهَذَا مَا صَرَّحَتْ بِهِ كُتُبُ القِرَاءَاتِ، وَتُخَرَّجُ هَذِهِ القِرَاءَةُ عَلَى أَنَّهَا مُضَارِعُ (عَيَا) بِفَتْحِ اليَاءِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا عَلَى لُغَةِ طَيْءٍ، كَمَا قَالُوا فِي بَقِي ـ بِكَسْرِ القَافِ ـ: بَقَى ـ بِفَتْحِهَا ـ، وَلَمَّا كَانَ المَاضِي عَلَى فَعَلٍ ـ بِفَتْحِ العَيْنِ ـ كَانَ مُضَارِعُهُ عَلَى زِنَةِ يَفْعِلُ ـ بِكَسْرِهَا ـ، فَصَارَ يَعْيِي بِيَاءَيْنِ: الأُولَى مَكْسُورَةٌ، وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ دَخَلَ الجَازِمُ فَحُذِفَتِ اليَاءُ السَّاكِنَةُ وَبَقِيَتِ اليَاءُ المَكْسُورَةُ.

هَذَا، وَالَّذِي نَقَلَهُ أَبُو حَيَّانَ وَالقُرْطُبِيُّ وَالأَلُوسِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ يَقْرَأُ بِكَسْرِ العَيْنِ وَسُكُونِ اليَاءِ، وَيُمْكِنُ تَخْرِيجُهَا عَلَى الوَجْهِ السَّالِفِ الذِّكْرِ، غَيْرَ أَنَّهُ بَعْدَ دُخُولِ الجَازِمِ وَحَذْفِ اليَاءِ السَّاكِنَةِ وَبَقَاءِ اليَاءِ المَكْسُورَةِ نُقِلَتْ حَرَكَتُهَا إِلَى العَيْنِ قَبْلَهَا، وَسُكِّنَت تَّخْفِيفًا.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿بَلَٰغٌۚ﴾ [٣٥] بِالنَّصْبِ، عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُّطْلَقٌ لِّفِعْلٍ مَّحْذُوفٍ؛ أَيْ: بَلَّغْنَا القُرْآنَ لِلنَّاسِ بَلَاغًا، أَوْ بَلَغَ القُرْآنُ بَلَاغًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَقَرَأَ أَيْضًا ﴿يُهْلَكُ﴾ [٣٥] بِضَمِّ اليَاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ، مُضَارِعُ أَهْلَكَ، وَالضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَ﴿ٱلْقَوْمُ﴾ بِالنَّصْبِ عَلَى المَفْعُولِيَّةِ، وَ«الفَاسِقِينَ» بِالنَّصْبِ عَلَى النَّعْتِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿يُهْلَكُ﴾ بِفَتْحِ اليَاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ، مُضَارِعُ هَلَكَ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ

قَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿فِدَآءً﴾ [٤] مِنْ غَيْرِ مَدٍّ وَلَا هَمْزٍ، وَهُوَ لُغَةٌ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟﴾ [٤] بِفَتْحِ القَافِ وَالتَّاءِ مُشَدَّدَةً مِّنْ غَيْرِ أَلِفٍ، عَلَى المُبَالَغَةِ فِي القَتْلِ وَالإِكْثَارِ مِنْهُ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ [٦] بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ، مِن قَوْلِهِمْ: لِأَعْرِفَنَّ لَكَ مَا صَنَعْتَ؛ أَيْ: لَأُجَازِيَنَّكَ عَلَيْهِ. وَلَعَلَّ الضَّمِيرَ فِي «عَرَفَهَا» يَعُودُ عَلَى الأَعْمَالِ المَذْكُورَةِ فِي ﴿فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [٤]؛ أَيْ: جَازَاهُمْ عَلَيْهَا هَذَا الجَزَاءَ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿تَوَفَّتْهُمُ﴾ [٢٧] بِالتَّذْكِيرِ مَعَ الإِمَالَةِ، وَالتَّذْكِيرُ لِكَوْنِ الفَاعِلِ جَمْعَ تَكْسِيرٍ، وَهَذَا عَلَى اعْتِبَارِ كَوْنِ الفِعْلِ مَاضِيًا، وَيَحْتَمِلُ أَن يَكُونَ مُضَارِعًا حُذِفَتْ إِحْدَى تَاءَيْهِ، وَالأَصْلُ: تَتَوَفَّاهُمْ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿وَيُخْرِجْ﴾ بِفَتْحِ اليَاءِ وَضَمِّ الرَّاءِ، وَ﴿أَضْغَٰنَكُمْ﴾ [٣٧] بِالرَّفْعِ عَلَى الفَاعِلِيَّةِ، وَتَذْكِيرُ الفِعْلِ لِأَنَّ الفَاعِلَ جَمْعُ تَكْسِيرٍ.

سُورَةُ الفَتْحِ

قَرَأَ الحَسَنُ «وَآتَاهُمْ فَتْحًا» [١٨] بِمَدِّ الهَمْزَةِ، وَتَاءٍ مُّثَنَّاةٍ مَّكَانَ الثَّاءِ المُثَلَّثَةِ، وَحَذْفِ البَاءِ، مِنَ الإِتْيَانِ بِمَعْنَى: الإِعْطَاءِ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿يَأْخُذُونَهَا﴾ [١٩] فِي المَوْضِعِ الأَوَّلِ بِالخِطَابِ،

عَلَى الالْتِفَاتِ؛ لِيَتَنَاسَبَ مَعَ المَوْضِعِ الثَّانِي المُجْمَعِ عَلَى قِرَاءَتِهِ بِالخِطَابِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿أَشِدَّآءُ﴾ ﴿رُحَمَآءُ﴾ [٢٩] بِالنَّصْبِ عَلَى المَدْحِ، أَوْ عَلَى الحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ المُسْتَكِنِّ فِي مُتَعَلَّقِ ﴿مَعَهُۥٓ﴾، وَعَلَى هَذِهِ القِرَاءَةِ يَكُونُ خَبَرُ المُبْتَدَإِ السَّابِقِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿تَرَىٰهُمْ﴾.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ «مِنْ آثَارِ السُّجُودِ» [٢٩] عَلَى الجَمْعِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى كَثْرَةِ سُجُودِهِمْ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ المَدْحِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ المُبْهِجِ ﴿شَطْـَٔهُۥ﴾ [٢٩] بِنَقْلِ حَرَكَةِ الهَمْزَةِ إِلَى الطَّاءِ، وَحَذْفِ الهَمْزَةِ وَصْلًا وَوَقْفًا تَخْفِيفًا.

سُورَةُ الحُجُرَاتِ

قَرَأَ الحَسَنُ «بَيْنَ إِخْوَانِكُمْ» [١٠] بِكَسْرِ الهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الخَاءِ، وَأَلِفٍ بَعْدَ الوَاوِ، وَبَعْدَهَا نُونٌ مَّكْسُورَةٌ، جَمْعُ أَخٍ، وَالغَالِبُ أَنَّ هَذَا الجَمْعَ لِلْأَخِ بِمَعْنَى: الصَّدِيقِ، وَقَدْ يُجْمَعُ عَلَى إِخْوَةٍ، وَأَمَّا الأَخُ مِنَ النَّسَبِ فَجَمْعُهُ إِخْوَةٌ، وَقَدْ يُجْمَعُ عَلَى إِخْوَانٍ أَيْضًا. **وَالخُلَاصَةُ**: أَنَّ كُلًّا مِّنْهُمَا قَدْ يُسْتَعْمَلُ مَكَانَ الآخَرِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿وَلَا تَحَسَّسُواْ﴾ [١٢] بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ مَكَانَ الجِيمِ المُعْجَمَةِ. وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ: هَلْ هُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ؟ أَوْ مُتَغَايِرَانِ؟ فَقِيلَ: مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ: طَلَبُ الأَخْبَارِ وَتَعَرُّفُهَا. وَقِيلَ: هُمَا مُتَقَارِبَانِ مَعْنًى؛ لِّأَنَّ التَّجَسُّسَ: البَحْثُ عَمَّا يُكْتَمُ عَنكَ، وَالتَّحَسُّسَ: طَلَبُ الأَخْبَارِ

وَالبَحْثُ عَنْهَا. وَقِيلَ: التَّجَسُّسُ: تَتَبُّعُ الظَّوَاهِرِ، وَالتَّحَسُّسُ: تَتَبُّعُ البَوَاطِنِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ. وَالمَقْصُودُ مِنَ الآيَةِ: النَّهْيُ عَن تَتَبُّعِ عَوْرَاتِ المُسْلِمِينَ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَتْ ظَاهِرَةً أَمْ خَفِيَّةً.

سُورَةُ ق

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿قٓ﴾ بِالكَسْرِ، عَلَى أَصْلِ التَّخَلُّصِ، وَقَدْ سَبَقَ مِثْلُهُ.

وَقَرَأَ الأَعْمَشُ ﴿أَءِذَا مِتْنَا﴾ [٣] بِحَذْفِ الهَمْزَةِ الأُولَى تَخْفِيفًا، وَالكَلَامُ بَاقٍ عَلَى الِاسْتِفْهَامِ بِمَعُونَةِ المَقَامِ، وَيَجُوزُ أَن يَكُونَ خَبَرًا(١).

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿أَلْقِيَا﴾ [٢٤] بِكَسْرِ الهَمْزَةِ، وَفَتْحِ القَافِ مَمْدُودَةً، وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَّنصُوبَةٌ مُّنَوَّنَةٌ، هَكَذَا: «إِلْقَاءً»، وَهُوَ مَصْدَرٌ لِّمَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: أَلْقِ، أَوْ أَلْقِيَا. هَذَا، وَالَّذِي ذَكَرَهُ المُفَسِّرُونَ أَنَّ الحَسَنَ يَقْرَأُ «أَلْقِيَن» بِنُونِ التَّوْكِيدِ الخَفِيفَةِ، وَلَعَلَّهَا رِوَايَةٌ أُخْرَى لَهُ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ «يَوْمَ يُقَالُ لِجَهَنَّمَ» [٣٠] عَلَى البِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ مَعَ اليَاءِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَقَرَأَ أَيْضًا ﴿فَنَقَّبُواْ﴾ [٣٦] بِكَسْرِ القَافِ، عَلَى أَنَّهُ فِعْلُ أَمْرٍ، وَهُوَ مُوَجَّهٌ إِلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ؛ أَيْ: فَسِيرُوا فِي الأَرْضِ وَابْحَثُوا فِيهَا هَلْ تَجِدُونَ مَهْرَبًا مِّن قَهْرِ اللهِ، أَوْ مِنَ المَوْتِ؟، وَفِي الكَلَامِ عَلَى هَذِهِ القِرَاءَةِ الْتِفَاتٌ مِّنَ الغَيْبَةِ إِلَى الخِطَابِ.

---

(١) وَالمَعْنَى عَلَيْهِ: إِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا بَعْدَ رُجُوعِنَا وَنَشْرِنَا، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا المَحْذُوفِ ﴿ذَٰلِكَ رَجْعٌۢ بَعِيدٌ ۝٣﴾. المؤلف.

سُورَةُ الذَّارِيَاتِ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿ٱلْحُبُكِ﴾ [٧] بِكَسْرِ الحَاءِ وَالبَاءِ. قَالَ الشِّهَابُ فِي حَوَاشِي البَيْضَاوِيِّ: (هُوَ اسْمٌ مُّفْرَدٌ، وَرَدَ عَلَى هَذَا الوَزْنِ شُذُوذًا، وَلَيْسَ جَمْعًا). اهـ. وَلَعَلَّ كَسْرَ الحَاءِ إِتْبَاعٌ لِّكَسْرِ تَاءِ ﴿ذَاتِ﴾ وَكَسْرَ البَاءِ إِتْبَاعٌ لِّكَسْرِ الحَاءِ، أَوْ كَسْرَ البَاءِ إِتْبَاعٌ لِّكَسْرِ الكَافِ وَكَسْرَ الحَاءِ إِتْبَاعٌ لِّكَسْرِ البَاءِ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿أَيَّانَ﴾ [١٢] بِكَسْرِ الهَمْزَةِ، وَهِيَ لُغَةُ سُلَيْمٍ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ «وَفِي السَّمَاءِ رَازِقُكُمْ» [٢٢] بِصِيغَةِ اسْمِ الفَاعِلِ، وَلَهُ وَجْهٌ آخَرُ «أَرْزَاقُكُمْ» جَمْعُ رِزْقٍ، وَالوَجْهَانِ لَهُ مِنَ الكِتَابَيْنِ. وَقِيلَ: الأَوَّلُ مِنَ المُبْهِجِ، وَالثَّانِي مِنَ المُفْرَدَةِ. وَالخَطْبُ فِي ذَلِكَ سَهْلٌ.

وَقَرَأَ مِنَ المُبْهِجِ «إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّازِقُ» [٥٨] بِصِيغَةِ اسْمِ الفَاعِلِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَقَرَأَ الأَعْمَشُ ﴿ٱلْمَتِينُ﴾ [٥٨] بِالجَرِّ، عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لِّلقُوَّةِ، وَالتَّذْكِيرُ بِاعْتِبَارِ أَنَّ تَأْنِيثَ المَوْصُوفِ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ، أَوْ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى: الاِقْتِدَارِ، أَوْ لِكَوْنِهِ عَلَى زِنَةِ المَصَادِرِ الَّتِي يَسْتَوِي فِيهَا المُذَكَّرُ وَالمُؤَنَّثُ. وَقِيلَ: إِنَّهُ صِفَةٌ لِّـ﴿ذُو﴾، أَوْ لِـ﴿ٱلرَّزَّاقُ﴾، وَالجَرُّ لِلْمُجَاوِرَةِ.

سُورَةُ الطُّورِ

قَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿وَإِدْبَرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [٤٩] بِفَتْحِ الهَمْزَةِ، وَهُوَ جَمْعُ دُبُرٍ بِضَمِّ الدَّالِ وَالبَاءِ، مِثْلُ: طُنُبٍ، أَوْ بِضَمِّ الدَّالِ وَسُكُونِ البَاءِ، مِثْلُ: قُفْلٍ وَأَقْفَالٍ، وَدُبُرُ الشَّيْءِ: آخِرُهُ وَعَقِبُهُ، وَنَصْبُهُ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ؛ فَالمَعْنَى: وَفِي أَعْقَابِ النُّجُومِ إِذَا غَرَبَتْ أَوْ خَفِيَتْ بِشُعَاعِ الشَّمْسِ، أَوْ بِضِيَاءِ الصُّبْحِ.

سُورَةُ النَّجْمِ

قَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ المُبْهِجِ ﴿لِيَجْزِيَ﴾ ﴿وَيَجْزِيَ﴾ مَعًا [٣١] بِنُونِ العَظَمَةِ عَلَى الالْتِفَاتِ الدَّالِّ عَلَى كَمَالِ الوَعْدِ وَشِدَّةِ الوَعِيدِ.

وَقَرَأَ مِنَ المُفْرَدَةِ ﴿ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ [٣٧] بِتَخْفِيفِ الفَاءِ، يُقَالُ فِي اللُّغَةِ: وَفَى ـ بِالتَّخْفِيفِ ـ فُلَانٌ بِعَهْدِهِ وَفَاءً، وَأَوْفَى بِهِ إِيفَاءً: نَفَّذَهُ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿وَٱلْمُؤْتَفِكَةَ﴾ [٥٣] بِالجَمْعِ مَعَ كَسْرِ التَّاءِ؛ لِأَنَّهَا قُرًى كَثِيرَةٌ ائْتُفِكَتْ وَانقَلَبَتْ بِأَهْلِهَا، وَهِيَ قُرَى قَوْمِ لُوطٍ.

سُورَةُ القَمَرِ

قَرَأَ الحَسَنُ «فَالْتَقَى المَاوَانِ» [١٢] بَدَلًا مِّنَ ﴿ٱلْمَآءُ﴾، عَلَى أَنَّ أَصْلَهُ: المَاءَانِ، فَقُلِبَتِ الهَمْزَةُ وَاوًا كَمَا قُلِبَتْ وَاوًا فِي تَثْنِيَةِ عِلْبَاءَ، فَقِيلَ: عِلْبَاوَانِ. قَالَ أَبُو حَيَّانَ: (فَشُبِّهَتِ الهَمْزَةُ الَّتِي هِيَ بَدَلٌ مِّنْ هَاءٍ فِي ﴿ٱلْمَآءُ﴾ بِهَمْزَةِ الإِلْحَاقِ فِي عِلْبَاءَ).

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿فِي يَوْمِ نَحْسٍ﴾ [١٩] بِتَنْوِينِ ﴿يَوْمٍ﴾، وَجَعْلِ ﴿نَحْسٍ﴾ صِفَةً لَّهُ، وَعَلَى هَذَا يَتَعَيَّنُ أَن يَكُونَ ﴿مُّسْتَمِرٍّ﴾ صِفَةً ثَانِيَةً لَّهُ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿ٱلْمُحْتَظَرِ﴾ [٣١] بِفَتْحِ الظَّاءِ، عَلَى أَنَّهُ اسْمُ مَفْعُولٍ، بِمَعْنَى: الشَّيْءِ المُتَّخَذِ حَظِيرَةً؛ فَيَكُونُ نَفْسَ الحَظِيرَةِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ اسْمُ مَكَانٍ، وَالمُرَادُ: نَفْسُ الحَظِيرَةِ أَيْضًا، وَيُحْتَمَلُ أَن يَكُونَ مَصْدَرًا مِّيمِيًّا؛ أَيْ: كَهَشِيمِ الِاحْتِظَارِ؛ أَيْ: مَا تَفَتَّتَ فِي حَالَةِ الِاحْتِظَارِ، وَالحَظِيرَةُ: مَا تَصْنَعُهُ العَرَبُ وَأَهْلُ البَوَادِي لِحِفْظِ مَوَاشِيهِمْ وَدَوَابِّهِمْ، وَتَكُونُ مِنَ الأَغْصَانِ وَالشَّجَرِ وَالقَصَبِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ، وَالهَشِيمُ: مَا يُفَتَّتُ وَيَتَهَشَّمُ مِن شَجَرِ الحَظِيرَةِ بِطُولِ الزَّمَانِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ المُفْرَدَةِ ﴿وَنُهُرٍ﴾ [٥٤] بِضَمِّ النُّونِ وَالهَاءِ، عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ نَهْرٍ ـ بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ ـ، كَرُهُنٍ ـ بِضَمَّتَيْنِ ـ جَمْعُ رَهْنٍ ـ بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ ـ، وَسُقُفٍ جَمْعُ سَقْفٍ كَذَلِكَ، أَوْ جَمْعُ نَهَرٍ ـ بِفَتْحَتَيْنِ ـ كَأُسُدٍ جَمْعُ أَسَدٍ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الجَمْعِ مِنَ التَّنَاسُبِ مَعَ جَمْعِ ﴿جَنَّتٍ﴾.

سُورَةُ الرَّحْمَنِ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿وَلَهُ ٱلْجَوَارِ﴾ [٢٤] بِرَفْعِ الرَّاءِ، بِنَاءً عَلَى جَعْلِ الكَلِمَةِ اسْمًا بِرَأْسِهِ، وَجَعْلِ المَحْذُوفِ فِي حُكْمِ المَنسِيِّ، فَأُعْطِيَ مَا قَبْلَ الآخِرِ حُكْمُهُ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿سَنَفْرُغُ﴾ [٣١] بِاليَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، مِن فَرِغَ ـ يَفْرَغُ، كَفَرِحَ ـ يَفْرَحُ، وَهِيَ لُغَةُ تَمِيمٍ، وَيَكْسِرُ اليَاءَ عَلَى قَاعِدَتِهِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ «وَنَحْسٍ» [٣٥] بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الحَاءِ وَخَفْضِ السِّينِ. قَالَ الأَلُوسِيُّ تَبَعًا لِّلْبَحْرِ: (كَمَا تَقُولُ: يَوْمَ نَحْسٍ). وَيَظْهَرُ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّهُ مُفْرَدُ نِحَاسٍ ـ بِكَسْرِ النُّونِ ـ، وَهُوَ الدُّخَانُ الَّذِي لَا لَهَبَ فِيهِ، وَهَذَا هُوَ المُنَاسِبُ هُنَا، وَمِثْلُهُ فِي الجَمْعِ: صَعْبٌ وَصِعَابٌ، وَجَرُّهُ بِالعَطْفِ عَلَى ﴿نَّارٍ﴾، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الشُّوَاظُ هُوَ: لَهَبُ النَّارِ المُخْتَلِطُ بِالدُّخَانِ.

وَقَرَأَ الشَّنَبُوذِيُّ ﴿يَطُوفُونَ﴾ [٤٤] بِفَتْحِ الطَّاءِ وَالوَاوِ مُشَدَّدَتَيْنِ، عَلَى أَنَّ الأَصْلَ: يَتَطَوَّفُونَ، فَقُلِبَتِ التَّاءُ طَاءً، وَأُدْغِمَتْ فِي الطَّاءِ، وَالمَعْنَى: مُتَرَدِّدُونَ؛ كَالقِرَاءَةِ المُتَوَاتِرَةِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿إِسْتَبْرَقٍ﴾ [٥٤] بِوَصْلِ الهَمْزَةِ وَفَتْحِ القَافِ بِلَا تَنْوِينٍ، عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ مَّمْنُوعٌ مِّنَ الصَّرْفِ، أَوْ فِعْلٌ مَّاضٍ، كَمَا فِي سُورَةِ الكَهْفِ، وَعَلَى كَوْنِهِ فِعْلًا تَكُونُ الجُمْلَةُ مَقُولًا لِّقَوْلٍ مَّحْذُوفٍ وَقَعَ صِفَةً لِّمَجْرُورٍ مِّنَ المَحْذُوفِ، وَالتَّقْدِيرُ: بَطَائِنُهَا مِن دِيبَاجٍ مَقُولٍ فِيهِ: اسْتَبْرَقَ، وَهَذَا التَّرْكِيبُ مِثْلُ قَوْلِهِم: مَّا هِيَ بِنِعْمَ الوَلَدِ، وَنِعْمَ السَّيْرِ عَلَى بِئْسَ العَيْرِ، وَهَكَذَا.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ «رَفَارِفَ» [٧٦] عَلَى زِنَةِ (وَسَاوِسَ)، مَّعَ فَتْحِ الفَاءِ الثَّانِيَةِ بِلَا تَنْوِينٍ، جَمْعُ رَفْرَفٍ. وَ«عَبَاقِرِيَّ» بِفَتْحِ البَاءِ وَمَدِّهَا وَكَسْرِ القَافِ وَالرَّاءِ وَفَتْحِ اليَاءِ وَتَشْدِيدِهَا بِلَا تَنْوِينٍ، جَمْعُ عَبْقَرِيٍّ، وَمُنِعَ «رَفَارِفَ» مِنَ الصَّرْفِ لِأَنَّهُ عَلَى زِنَةِ مُنتَهَى الجُمُوعِ، ومُنِعَ «عَبَاقِرِيَّ» مِنْهُ لِمُجَاوَرَتِهِ مَا لَا يَنصَرِفُ بِقَصْدِ المُشَاكَلَةِ.

سُورَةُ الوَاقِعَةِ

قَرَأَ يَحْيَى اليَزِيدِيُّ ﴿خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ﴾ [٣] بِالنَّصْبِ فِيهِمَا، عَلَى الحَالِ مِن لَّفْظِ ﴿ٱلْوَاقِعَةُ﴾ [١].

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿فَظَلْتُمْ﴾ [٦٥] بِلامَيْنِ: الأُولَى مَكْسُورَةٌ، وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ عَلَى الأَصْلِ.

سُورَةُ الحَدِيدِ

قَرَأَ الحَسَنُ «أَلَمَّا يَأْنِ» [١٦] مَكَانَ ﴿أَلَمْ﴾، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ فِي النَّفْيِ وَالجَزْمِ، بَيْدَ أَنَّ المَنفِيَّ بِـ(لَمَّا) مُتَوَقَّعُ الحُصُولِ، بِخِلَافِ المَنفِيِّ بِـ(لَمْ)، وَقَدْ ذَكَرَ النُّحَاةُ بَيْنَهُمَا فُرُوقًا أُخْرَى بُسِطَتْ فِي مَحَالِّهَا.

وَقَرَأَ الأَعْمَشُ ﴿وَمَا نَزَلَ﴾ [١٦] بِالتَّشْدِيدِ مَعَ البِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَلَا يَخْفَى وَجْهُهُ.

سُورَةُ المُجَادَلَةِ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿يُظَٰهِرُونَ﴾ مَعًا [٢، ٣] بِضَمِّ اليَاءِ، وَفَتْحِ الظَّاءِ مُخَفَّفَةً، مِّنْ غَيْرِ أَلِفٍ، وَكَسْرِ الهَاءِ مُشَدَّدَةً، مِّن بَابِ التَّفْعِيلِ، وَهُوَ لُغَةٌ، يُقَالُ: ظَاهَرَ فُلَانٌ مِّن زَوْجَتِهِ، وَتَظَهَّرَ، وَظَهَّرَ مِنهَا إِذَا قَالَ لَهَا: أَنتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿وَلَآ أَكۡثَرَ﴾ [٧] بِالبَاءِ المُوَحَّدَةِ بَدَلًا مِّنَ الثَّاءِ المُثَلَّثَةِ، مَعَ رَفْعِ الرَّاءِ؛ أَيْ: وَلَا أَكْبَرُ فِي العَدَدِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿فَلَا تَتَنَجَوۡاْ﴾ [٩] بِتَاءٍ وَاحِدَةٍ، عَلَى حَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ تَخْفِيفًا، وَلَهُ مِنَ المُفْرَدَةِ تَشْدِيدُهَا أَيْضًا عَلَى إِدْغَامِ الأُولَى فِي الثَّانِيَةِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ «تَفَاسَحُوا» [١١] بِمَدِّ الفَاءِ وَتَخْفِيفِ السِّينِ، يُقَالُ: تَفَاسَحَ القَوْمُ إِذَا أَفْسَحَ وَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي المَكَانِ؛ كَتَفَسَّحُوا.

سُورَةُ الحَشْرِ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿عَلَيۡهِمُ ٱلۡجَلَآءَ﴾ [٣] بِغَيْرِ هَمْزٍ وَلَا مَدٍّ، وَهُوَ لُغَةٌ فِيهِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿جُدُرِۭ﴾ [١٤] بِضَمِّ الجِيمِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ، وَالأَصْلُ بِضَمَّتَيْنِ، فَسُكِّنَت تَّخْفِيفًا. وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ بِفَتْحِ الجِيمِ وَسُكُونِ الدَّالِ، وَهُوَ: الجِدَارُ بِلُغَةِ أَهْلِ اليَمَنِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿عَٰقِبَتَهُمَآ﴾ [١٧] بِالرَّفْعِ، عَلَى أَنَّهُ اسْمُ كَانَ، وَ﴿أَنَّهُمَا﴾ إلخ، فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ، خَبَرُهَا.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ «خَالِدَانِ» [١٧] بِالأَلِفِ، عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ ثَانٍ لِّـ«أَنَّ»، وَالجَارَّ وَالمَجْرُورَ خَبَرٌ أَوَّلٌ لَّهَا.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿ٱلۡمُصَوِّرُۖ﴾ [٢٤] بِفَتْحِ الوَاوِ المُشَدَّدَةِ وَنَصْبِ الرَّاءِ، عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ لِّمَا قَبْلَهُ، وَهُوَ ﴿ٱلۡبَارِئُ﴾؛ أَي: المُنشِئُ المُخْتَرِعُ لِمَا صَوَّرَهُ مِنَ الأَشْيَاءِ وَرَكَّبَهُ عَلَى هَيْئَاتِهِ المُخْتَلِفَةِ وَأَشْكَالِهِ المُتَفَاوِتَةِ،

وَالمُرَادُ بِهِ جِنسُ المُصَوَّرِ؛ فَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا صَوَّرَهُ اللهُ مِنَ الأَشْيَاءِ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ المُفْرَدَةِ ﴿ٱلْبَارِئُ﴾ بِيَاءٍ مَّضْمُومَةٍ أَوْ مَفْتُوحَةٍ ـ عَلَى اخْتِلَافِ النَّقَلَةِ عَنْهُ ـ بَدَلًا مِّنَ الهَمْزَةِ، وَ﴿ٱلْمُصَوِّرُ﴾ بِكَسْرِ الوَاوِ المُشَدَّدَةِ وَنَصْبِ الرَّاءِ.

وَلَمْ يَتَعَرَّضْ أَحَدٌ مِّنَ المُفَسِّرِينَ لِقِرَاءَةِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ فِي الكَلِمَةِ الأُولَى وَلَا فِي الثَّانِيَةِ، وَإِنَّمَا الَّذِي تَعَرَّضَ لَهَا مُصَنِّفُو القِرَاءَاتِ، **وَتُوَجَّهُ** بِأَنَّ إِبْدَالَ الهَمْزَةِ يَاءً لِّلتَّخْفِيفِ، وَضَمُّ اليَاءِ شَاذٌّ، وَنَصْبُ ﴿ٱلْبَارِئُ﴾ وَ﴿ٱلْمُصَوِّرُ﴾ عَلَى المَدْحِ، فَكِلَاهُمَا نَعْتٌ مَّقْطُوعٌ.

سُورَةُ المُمْتَحَنَةِ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا۟﴾ [١٠] بِفَتْحِ التَّاءِ وَالمِيمِ وَالسِّينِ مَعَ تَشْدِيدِهَا، عَلَى أَنَّ الأَصْلَ بِتَاءَيْنِ، فَحُذِفَتْ إِحْدَاهُمَا تَخْفِيفًا.

وقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ [١١] بِحَذْفِ الأَلِفِ وَتَشْدِيدِ القَافِ، بِمَعْنَى: فَغَنِمْتُمْ ـ كَمَا فِي القُرْطُبِيِّ ـ. وَقِيلَ: المَعْنَى: فَغَزَوْتُم مُّعَقِّبِينَ غَزْوًا بَعْدَ غَزْوٍ، مِّنَ التَّعْقِيبِ، وَهُوَ: الغَزْوُ مَرَّةً عَقِبَ أُخْرَى، وَالمَقْصُودُ الغَنِيمَةُ أَيْضًا.

سُورَةُ الجُمُعَةِ

قَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ المُفْرَدَةِ ﴿فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ﴾ [٦] بِكَسْرِ الوَاوِ، عَلَى أَصْلِ التَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿ٱلْجُمُعَةِ﴾ [٩] بِسُكُونِ المِيمِ، عَلَى لُغَةِ بَنِي تَمِيمٍ.

سُورَةُ المُنَافِقِينَ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [٢] بِكَسْرِ الهَمْزَةِ، مَصْدَرُ آمَنَ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ؛ أَيِ: اتَّخَذُوا الإِيمَانَ الَّذِي ظَهَرَ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ، وَفَرَغَتْ مِنْهُ قُلُوبُهُمْ وِقَايَةً وَحِصْنًا دُونَ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ﴾ [٨] بِالنُّونِ المَضْمُومَةِ وَالرَّاءِ المَكْسُورَةِ، وَنَصْبِ ﴿ٱلْأَعَزُّ﴾ عَلَى المَفْعُولِيَّةِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ ﴿ٱلْأَذَلَّ﴾ مَنصُوبًا عَلَى الحَالِ، بِتَقْدِيرِ زِيَادَةِ أَلْ، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: أَرْسَلَهَا العِرَاكَ، وَادْخُلُوا الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، أَوْ بِتَقْدِيرِ مُضَافٍ مَّحْذُوفٍ، وَالأَصْلُ: مِثْلَ الأَذَلِّ، وَ(مِثْلُ) لَا يَتَعَرَّفُ بِالإِضَافَةِ لِتَوَغُّلِهِ فِي الإِبْهَامِ، ثُمَّ حُذِفَ المُضَافُ وَأُقِيمَ المُضَافُ إِلَيْهِ مُقَامَهُ فَانتَصَبَ انتِصَابَهُ، وَجُوِّزَ أَن يَكُونَ مَفْعُولًا مُّطْلَقًا مُّبَيِّنًا لِّلنَّوعِ، بِتَقْدِيرِ مُضَافٍ أَيْضًا، وَالأَصْلُ: إِخْرَاجَ الأَذَلِّ، فَحُذِفَ المُضَافُ وَأُقِيمَ المُضَافُ إِلَيْهِ مُقَامَهُ.

سُورَةُ التَّغَابُنِ

قَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿يُضَٰعِفْهُ﴾ [١٧] بِسُكُونِ الضَّادِ وَتَخْفِيفِ العَيْنِ، وَسَبَقَ وَجْهُهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ.

سُورَةُ القَلَمِ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿نٓ﴾ بِكَسْرِ نُونِ هِجَائِهَا، مِثْلُ: ﴿صٓ﴾، وَ﴿قٓ﴾، وَسَبَقَ الوَجْهُ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿عُتُلٍّ﴾ [١٣] بِالرَّفْعِ، عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَّحْذُوفٍ؛ أَيْ: هُوَ عُتُلٌّ؛ فَهُوَ نَعْتٌ مَّقْطُوعٌ لِّقَصْدِ الذَّمِّ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿إِذَا تُتْلَىٰ﴾ [١٥]، وَ﴿إِنَّ لَكُمْ فِيهِ﴾ [٣٨]، وَ﴿إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ﴾ [٣٩] بِهَمْزَةٍ مَّفْتُوحَةٍ مَّمْدُودَةٍ، عَلَى أَنَّ الأَصْلَ بِهَمْزَتَيْنِ عَلَى الِاسْتِفْهَامِ التَّقْرِيعِيِّ، فَأُبْدِلَتِ الثَّانِيَةُ حَرْفَ مَدٍّ مِّن جِنسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا.

وَقَرَأَ أَيْضًا ﴿بَٰلِغَةٌ﴾ [٣٩] بِالنَّصْبِ، عَلَى الحَالِ مِن مُّتَعَلَّقِ الجَارِّ وَالمَجْرُورِ فِي ﴿لَكُمْ﴾، أَوْ فِي ﴿عَلَيْنَا﴾، أَوْ مِنْ ﴿أَيْمَٰنٌ﴾ لِتَخَصُّصِهِ بِالوَصْفِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿يُكْشَفُ﴾ [٤٢] بِكَسْرِ الشِّينِ مَعَ ضَمِّ اليَاءِ، مُضَارِعُ أَكْشَفَ إِذَا دَخَلَ فِي الكَشْفِ، مِثْلُ: أَصْبَحَ وَأَمْسَى وَأَظْهَرَ، وَهَكَذَا.

وَأَيْضًا قَرَأَ ﴿تَدَٰرَكَهُۥ﴾ [٤٩] بِتَشْدِيدِ الدَّالِ وَرَفْعِ الكَافِ، عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مُّضَارِعٌ، وَالأَصْلُ: تَتَدَارَكُهُ، فَقُلِبَتِ التَّاءُ دَالًا، وَأُدْغِمَتْ فِي الدَّالِ، وَالتَّعْبِيرُ بِالمُضَارِعِ عَلَى هَذِهِ القِرَاءَةِ لِقَصْدِ حِكَايَةِ الحَالِ المَاضِيَةِ؛ لِغَرَابَتِهَا وَعِظَمِ شَأْنِهَا، وَعَلَى هَذِهِ القِرَاءَةِ تَكُونُ ﴿أَن﴾ مُهْمَلَةً.

سُورَةُ الحَاقَّةِ

قَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿وَحُمِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [١٤] بِتَشْدِيدِ المِيمِ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّكْثِيرِ، وَيُحْتَمَلُ أَن يَكُونَ التَّشْدِيدُ لِنَقْلِ الفِعْلِ وَتَعْدِيَتِهِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ، فَيَكُونُ ﴿ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ﴾ المَفْعُولَ الأَوَّلَ أُقِيمَ مُقَامَ الفَاعِلِ، وَالثَّانِي مَحْذُوفٌ؛ أَيْ: قُدْرَةً أَوْ رِيحًا أَوْ مَلَائِكَةً، أَوْ يَكُونُ المَفْعُولُ الثَّانِي أُقِيمَ مُقَامَ الفَاعِلِ، وَالأَوَّلُ مَحْذُوفٌ، وَهُوَ أَحَدُ هَذِهِ المَذْكُورَاتِ.

سُورَةُ المَعَارِجِ

قَرَأَ الحَسَنُ وَالمُطَّوِّعِيُّ ﴿أَن يُدْخَلَ﴾ [٣٨] بِفَتْحِ اليَاءِ وَضَمِّ الخَاءِ، عَلَى البِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، وَهُوَ وَاضِحٌ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ «بِرَبِّ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ» [٤٠] بِالإِفْرَادِ فِيهِمَا، عَلَى إِرَادَةِ الجِنسِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿نُصُبٍ﴾ [٤٣] بِفَتْحِ النُّونِ وَالصَّادِ، عَلَى زِنَةِ (فَعَلٍ) بِفَتْحَتَيْنِ، وَهُوَ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ؛ أَيْ: مَنصُوبٍ.

سُورَةُ نُوحٍ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿وَوَلَدُهُۥ﴾ [٢١] بِكَسْرِ الوَاوِ وَسُكُونِ اللَّامِ، وَهُوَ لُغَةٌ فِي وُلْدٍ ـ بِالضَّمِّ وَالسُّكُونِ ـ المُسْتَعْمَلِ فِي الوَاحِدِ وَالمُثَنَّى وَالجَمْعِ، وَالمُذَكَّرِ وَالمُؤَنَّثِ؛ فَيَكُونُ «وِلْدُهُ» ـ بِالكَسْرِ وَالسُّكُونِ ـ مُسْتَعْمَلًا فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿كُبَّارًا﴾ [٢٢] بِكَسْرِ الكَافِ وَتَخْفِيفِ البَاءِ، جَمْعُ كَبِيرٍ، فَكَأَنَّهُ جَعَلَ المَكْرَ بِمَثَابَةِ ذُنُوبٍ، أَوْ أَفَاعِيلَ فَوَصَفَهُ بِالجَمْعِ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾ [٢٣] بِالتَّنْوِينِ فِيهِمَا، عَلَى مَذْهَبِ مَن يَصْرِفُ مَا لَا يَنصرِفُ، وَهُوَ لُغَةٌ فَاشِيَةٌ، أَوْ رِعَايَةً لِّمَا قَبْلَهُمَا وَمَا بَعْدَهُمَا؛ فَيَكُونُ صَرْفُهُمَا لِلتَّنَاسُبِ، مِثْلُ: ﴿سَلَاسِلاْ وَأَغْلَلاً﴾ [الإنسان: ٤]، وَهُوَ نَوْعٌ مِّنَ المُشَاكَلَةِ، وَمَعْدُودٌ مِّنَ المُحَسِّنَاتِ.

سُورَةُ الجِنِّ

قَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ الكِتَابَيْنِ ﴿عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [١٩] بِضَمِّ اللَّامِ وَالبَاءِ مُخَفَّفَةً، جَمْعُ لَبْدٍ ـ بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ ـ، مِثْلُ: سُقُفٍ وَرُهُنٍ جَمْعُ سَقْفٍ وَرَهْنٍ، أَوْ جَمْعُ لَبُودٍ، مِّثْلُ: صُبُرٍ جَمْعِ صَبُورٍ.

وَلَهُ وَجْهٌ ثَانٍ فِي المُبْهِجِ، وَهُوَ ضَمُّ اللَّامِ وَفَتْحِ البَاءِ مُشَدَّدَةً، جَمْعُ لَابِدٍ، مِّثْلُ: رُكَّعٍ وَسُجَّدٍ جَمْعُ رَاكِعٍ وَسَاجِدٍ.

سُورَةُ المُزَّمِلِ

قَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ بِخِلَافٍ مِّنَ المُبْهِجِ ﴿وَطْئًا﴾ [٦] بِفَتْحِ الوَاوِ وَالطَّاءِ وَمَدِّهَا، مَصْدَرُ وَاطَأَ بِمَعْنَى: وَافَقَ، وَفُتِحَتِ الوَاوُ ـ وَحَقُّهَا أَن تُكْسَرَ ـ إِتْبَاعًا لِّفَتْحَةِ الطَّاءِ. وَالوَجْهُ الثَّانِي لَهُ كَذَلِكَ لَكِن مَّعَ كَسْرِ الوَاوِ، عَلَى الأَصْلِ.

سُورَةُ المُدَّثِّرِ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿تَسْتَكْثِرُ﴾ [٦] بِالجَزْمِ، عَلَى أَنَّهُ بَدْلُ اشْتِمَالٍ مِّن ﴿تَمْنُن ۝﴾؛ لِأَنَّ شَأْنَ المَانِّ أَن يَكُونَ مُسْتَكْثِرًا لِّمَا يُعْطِي. وَيَجُوزُ أَن يَكُونَ سَكَّنَ لِلْوَقْفِ وَأَجْرَى الوَصْلَ مُجْرَاهُ.

سُورَةُ القِيَامَةِ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿أَيْنَ ٱلْمَفَرُّ﴾ [١٠] بِكَسْرِ الفَاءِ، عَلَى أَنَّهُ اسْمُ مَكَانٍ؛ أَي: المَوْضِعُ الَّذِي يُفَرُّ إِلَيْهِ. وَجُوِّزَ أَن يَكُونَ مَصْدَرًا كَالمَرْجِعِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ سَمَاعِيٌّ بِمَعْنَى: الفِرَارِ.

سُورَةُ الإِنسَانِ

قَرَأَ الأَعْمَشُ ﴿قَوَارِيرَا﴾ مَعًا [١٥، ١٦] بِالرَّفْعِ وَتَرْكِ التَّنْوِينِ، عَلَى أَنَّهَا خَبَرٌ لِّمَحْذُوفٍ؛ أَيْ: هِيَ، وَالثَّانِيَةُ تَوْكِيدٌ لِّلْأُولَى، أَوْ بَدَلٌ مِّنْهَا، أَوْ بَيَانٌ لَّهَا، وَعَدَمُ الصَّرْفِ لِأَنَّهُمَا عَلَى زِنَةِ: مَفَاعِيلَ، وَهِيَ صِيغَةُ مُنتَهَى الجُمُوعِ، وَعَلَى هَذِهِ القِرَاءَةِ تَكُونُ «كَانَ» تَامَّةً.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿عَلِيَهُمْ﴾ [٢١] بِسُكُونِ اليَاءِ وَضَمِّ الهَاءِ، عَلَى الأَصْلِ فِي ضَمِّ هَاءِ الكِنَايَةِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ ﴿وَإِسْتَبْرَقٌ﴾ [٢١] بِقَطْعِ الهَمْزَةِ وَرَفْعِ القَافِ بِلَا تَنْوِينٍ، وَكَذَلِكَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ المُبْهِجِ، وَقَرَأَ مِنَ المُفْرَدَةِ كَذَلِكَ لَكِن

بِوَصْلِ الهَمْزَةِ، وَهَذَا مَا يُؤْخَذُ مِنَ الإِتْحَافِ، وَنَظْمِ المُتَوَلِّي، وَمِفْتَاحِ الكُنُوزِ، وَغَيْرِهَا مِن كُتُبِ الفَنِّ. وَحَذْفُ التَّنْوِينِ لِكَوْنِهِ اسْمًا مَّمْنُوعًا مِّنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَوَزْنِ الفِعْلِ ـ كَمَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الكَهْفِ ـ، وَيُحْتَمَلُ أَن يَكُونَ حَذْفُ التَّنْوِينِ لِمُجَرَّدِ التَّخْفِيفِ، وَأَمَّا وَصْلُ الهَمْزَةِ فَلِلتَّخْفِيفِ.

سُورَةُ المُرْسَلَاتِ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿عُرُفًا﴾ [١] بِضَمِّ الرَّاءِ، وَهُوَ لُغَةٌ.

وَقَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿هَذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ﴾ [٣٥] بِنَصْبِ ﴿يَوْمُ﴾ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ وَقَعَ خَبَرًا لِّاسْمِ الإِشَارَةِ؛ أَيْ: هَذَا الَّذِي سَبَقَ مِنَ الوَعِيدِ وَاقِعٌ فِي يَوْمِ لَا يَنطِقُونَ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ فَتْحَتُهُ فَتْحَةَ إِعْرَابٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ البَصْرِيِّينَ. وَقِيلَ: إِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الفَتْحِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ؛ لِّإِضَافَتِهِ إِلَى الجُمْلَةِ بَعْدَهُ، وَهُوَ خَبَرٌ عَنِ اسْمِ الإِشَارَةِ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الفَتْحَةُ فَتْحَةَ بِنَاءٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الكُوفِيِّينَ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿فِي ظِلَالٍ﴾ [٤١] بِضَمِّ الظَّاءِ وَحَذْفِ الأَلِفِ بَعْدَ اللَّامِ، جَمْعُ ظُلَّةٍ، وَهِيَ: كُلُّ مَا يُسْتَتَرُ بِهِ مِنَ الحَرِّ وَالبَرْدِ.

سُورَةُ النَّازِعَاتِ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ بِرَفْعِ «الأَرْضُ» عَلَى الِابْتِدَاءِ، وَجُمْلَةُ ﴿دَحَاهَا﴾ [٣٠] الخَبَرُ.

وَكَذَلِكَ قَرَأَ بِرَفْعِ ﴿وَٱلْجِبَالَ﴾ عَلَى الِابْتِدَاءِ، وَجُمْلَةُ ﴿أَرْسَىٰهَا﴾ [٣٢] الخَبَرُ.

سُورَةُ عَبَسَ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ [٢] بِمَدِّ هَمْزَةِ ﴿أَن﴾ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ بِهَمْزَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ عَلَى الِاسْتِفْهَامِ الإِنكَارِيِّ، فَأُبْدِلَتِ الثَّانِيَةُ حَرْفَ مَدٍّ مِّن جِنسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [٣٧] بِفَتْحِ اليَاءِ وَبِالعَيْنِ المُهْمَلَةِ؛ أَي: يُهِمُّهُ، مَأْخُوذٌ مِّن قَوْلِهِمْ: عَنَاهُ الأَمْرُ ـ يَعْنِيهِ إِذَا أَهَمَّهُ؛ أَيْ: أَوْقَعَهُ فِي الهَمِّ.

سُورَةُ التَّكْوِيرِ

قَرَأَ المُطَّوِّعِيُّ ﴿ٱلْمَوْءُۥدَةُ﴾ [٨] بِحَذْفِ الهَمْزَةِ وَحَذْفِ وَاوِ المَفْعُولِ؛ فَيَكُونُ بِوَاوٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ المِيمِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ ضَرْبٌ مِّن ضُرُوبِ تَخْفِيفِ الهَمْزِ.

سُورَةُ التَّطْفِيفِ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ﴾ [١٣] بِمَدِّ الهَمْزَةِ، كَمَا فِي سُورَةِ ن، وَقَدْ سَبَقَ وَجْهُهُ هُنَاكَ. وَ«يُتْلَى» بِالتَّذْكِيرِ؛ لِأَنَّ نَائِبَ الفَاعِلِ

مَجَازِيُّ التَّأْنِيثِ، وَحَسَّنَ ذَلِكَ الفَصْلُ بِالجَارِّ وَالمَجْرُورِ.

سُورَةُ البُرُوجِ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿قُتِّلَ﴾ [٤] مُشَدَّدًا لِقَصْدِ التَّكْثِيرِ وَالمُبَالَغَةِ.

وَقَرَأَ أَيْضًا ﴿ٱلْوُقُودِ﴾ [٥] بِضَمِّ الوَاوِ، مَصْدَرُ وَقَدَ كَوَعَدَ؛ أَيْ: ذَاتُ الِاتِّقَادِ وَالِالْتِهَابِ.

سُورَةُ الغَاشِيَةِ

قَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ وَاليَزِيدِيُّ ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾ [٣] بِنَصْبِهِمَا عَلَى الحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ المُسْتَكِنِّ فِي ﴿خَٰشِعَةٌ﴾ [٢]. وَقِيلَ: النَّصْبُ عَلَى الذَّمِّ.

سُورَةُ الفَجْرِ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿بِعَادَ﴾ [٦] بِفَتْحِ الدَّالِ بِلَا تَنْوِينٍ، عَلَى إِرَادَةِ القَبِيلَةِ؛ فَفِيهِ العَلَمِيَّةُ وَالتَّأْنِيثُ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ مِّنَ المُبْهِجِ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ﴿وَلَا تُحَاضُّونَ﴾ بِضَمِّ التَّاءِ وَإِثْبَاتِ الأَلِفِ بَعْدَ الحَاءِ، مِنَ المُحَاضَّةِ، مُفَاعَلَةٌ، وَالمَاضِي حَاضَّ، عَلَى زِنَةِ: فَاعَلَ.

سُورَةُ البَلَدِ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿لُّبُدًا﴾ [٦] بِضَمِّ البَاءِ مُخَفَّفَةً، جَمْعُ لَبُودٍ، مِثْلُ: صُبُرٍ وَصَبُورٍ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ «فِي يَوْمٍ ذَا مَسْغَبَةٍ» [١٤] بِالأَلِفِ، عَلَى أَنَّهُ نَعْتٌ لِّمَفْعُولٍ مَّحْذُوفٍ لِـ«أَطْعَمَ»، وَالتَّقْدِيرُ: شَخْصًا ذَا مَسْغَبَةٍ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ ﴿يَتِيمًا﴾ بَدَلًا مِّنْهُ، أَوْ نَعْتًا لَّهُ.

سُورَةُ وَالشَّمْسِ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿بِطَغْوَىٰهَآ﴾ [١١] بِضَمِّ الطَّاءِ، عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ كَالرُّجْعَى وَالحُسْنَى وَشِبْهِهِمَا فِي المَصَادِرِ.

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: (وَكَانَ القِيَاسُ: بِطُغْيَاهَا ـ بِاليَاءِ ـ مِثْلُ السُّقْيَا، لَكِنَّهُمْ شَذُّوا فِيهِ).اهـ.

وَأَقُولُ: وَإِنَّمَا لَمْ تَثْبُتِ اليَاءُ فِي قِرَاءَةِ الجُمْهُورِ بِالفَتْحِ بَلْ قُلِبَتْ وَاوًا ـ مَّعَ أَنَّ كِلْتَا القِرَاءَتَيْنِ مِنَ الطُّغْيَانِ ـ فَرْقًا بَيْنَ الِاسْمِ وَالصِّفَةِ، فَقَلَبُوهَا فِي الِاسْمِ وَاوًا كَمَا هُنَا، وَأَبْقَوْهَا فِي الصِّفَةِ فَقَالُوا: امْرَأَةٌ صَدْيَا وَخَزْيَا، وَهَذَا الفَرْقُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا كَانَ عَلَى زِنَةِ: فَعْلَى ـ بِفَتْحِ الفَاءِ ـ، وَأَمَّا بِضَمِّهَا فَلَمْ يُفَرَّقْ فِيهِ بَيْنَ الِاسْمِ وَالصِّفَةِ، بَلْ أُبْقِيَتِ اليَاءُ فِيهِمَا، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ هَذِهِ القِرَاءَةُ مُخَالِفَةً لِّلْقِيَاسِ. هَذَا، وَقَدْ نَقَلَ الرَّاغِبُ أَنَّ (طَغَى) يُسْتَعْمَلُ وَاوِيًا وَيَائِيًّا، فَكَمَا يُقَالُ: طَغَيْتُ طُغْيَانًا

يُقَالُ: طَغَوْتُ طُغْوَانًا، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ القِرَاءَةُ مِن طَغَى الوَاوِيِّ؛ فَتَكُونُ جَارِيَةً عَلَى القِيَاسِ.

سُورَةُ البَيِّنَةِ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿مُخْلِصِينَ﴾ [٥] بِفَتْحِ اللَّامِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ لَفْظُ ﴿ٱلدِّينَ﴾ مَنصُوبًا عَلَى إِسْقَاطِ الخَافِضِ؛ أَيْ: فِي الدِّينِ. وَقِيلَ: عَلَى المَصْدَرِ مِن مَّعْنَى ﴿لِيَعْبُدُوا﴾، وَالتَّقْدِيرُ: لِيَدِينُوا بِالعِبَادَةِ الدِّينَ.

سُورَةُ التَّكَاثُرِ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿لَتَرَوُنَّ﴾ فِي المَوْضِعَيْنِ [٦، ٧] بِفَتْحِ التَّاءِ وَهَمْزَةٍ مَّضْمُومَةٍ بَعْدَهَا؛ اسْتِثْقَالًا لِّلضَّمَّةِ عَلَى الوَاوِ، كَمَا فُعِلَ ذَلِكَ فِي ﴿أُقِّتَتْ﴾ [المرسلات: ١١]. قَالَ فِي البَحْرِ: (وَكَانَ القِيَاسُ أَلَّا تُهْمَزَ؛ لِأَنَّهَا حَرَكَةٌ عَارِضَةٌ لِّالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا، لَكِنَّهَا لَمَّا تَمَكَّنَتْ مِنَ الكَلِمَةِ بِحَيْثُ لَا تَزُولُ عَنْهَا، أَشْبَهَتِ الحَرَكَةَ الأَصْلِيَّةَ فَهَمَزُوا، وَقَدْ هَمَزُوا مِنَ الحَرَكَةِ العَارِضَةِ مَا يَزُولُ عِندَ الوَقْفِ، نَحْوُ: ﴿ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَـٰلَةَ﴾ ـ كَمَا فِي بَعْضِ القِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ ـ فَهَمْزُ هَذِهِ أَوْلَى).اهـ.

سُورَةُ الهُمَزَةِ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿وَعَدَّدَهُۥ﴾ [٢] بِتَخْفِيفِ الدَّالِ الأُولَى، وَعَلَيْهِ تَكُونُ

الكَلِمَةُ اسْمًا مَّعْطُوفًا عَلَى ﴿مَالًا﴾؛ أَيْ: جَمَعَ المَالَ وَعَدَدَهُ، وَجَمْعُ العَدَدِ عِبَارَةٌ عَن ضَبْطِهِ وَإِحْصَائِهِ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ وَابْنُ مُحيْصِنٍ «لَيُنبَذَانِّ» [٤] بِأَلِفٍ بَعْدَ الذَّالِ وَكَسْرِ النُّونِ، وَالأَلِفُ لِلتَّثْنِيَةِ، وَالمُرَادُ: المَالُ وَصَاحِبُهُ.

سُورَةُ المَاعُونَ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾ [٢] بِفَتْحِ الدَّالِ وَتَخْفِيفِ العَيْنِ، بِمَعْنَى: يَتْرُكُ؛ أَيْ: يَتْرُكُ بِرَّهُ وَالعَطْفَ عَلَيْهِ وَالنَّظَرَ فِي مَصَالِحِهِ، وَهَذَا الفِعْلُ لَا مَاضِيَ لَهُ مِن لَّفْظِهِ، فَمَاضِيهِ مِن مَّعْنَاهُ، وَهُوَ تُرِكَ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: أَمَاتُوا مَاضِيَ هَذَا الفِعْلِ، وَمِثْلُهُ: يَذَرُ.

سُورَةُ تَبَّتْ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿سَيَصْلَىٰ﴾ [٣] بِضَمِّ اليَاءِ مَبْنِيًّا لِّلْمَفْعُولِ، مِنَ الإِصْلَاءِ، يُقَالُ: أَصْلَيْتَ اللَّحْمَ إِذَا أَلْقَيْتَهُ فِي النَّارِ لِلْإِحْرَاقِ.

سُورَةُ الفَلَقِ

قَرَأَ الحَسَنُ ﴿ٱلنَّفَّٰثَٰتِ﴾ [٤] كَقِرَاءَةِ الجُمْهُورِ لَكِن بِضَمِّ النُّونِ، وَالفَتْحُ وَالضَّمُّ لُغَتَانِ، جَمْعُ: نَفَّاثَةٍ ـ بِالفَتْحِ وَالضَّمِّ أَيْضًا ـ، وَهِيَ: المَرْأَةُ السَّاحِرَةُ المُبَالِغَةُ فِي تَعَاطِيهِ؛ فَهِيَ مِن صِيَغِ المُبَالَغَةِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَهَذَا آخِرُ مَا يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الكَلَامِ عَلَى القِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ، وَبَيَانِ وَجْهِهَا فِي العَرَبِيَّةِ، وَأَسْأَلُ اللهَ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ أَن يَجْعَلَهُ عَمَلًا خَالِصًا، وَمَجْهُودًا مُّوَفَّقًا، وَمُؤَلَّفًا مُّبَارَكًا يَنتفِعُ بِهِ أَهْلُ القُرْآنِ العَظِيمِ.

وَكَانَ الفَرَاغُ مِن تَأْلِيفِهِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ المُبَارَكِ، غُرَّةَ جُمَادَى الآخِرَةِ، سَنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَأَلْفٍ (١٣٧١هـ)، وَ٢٦ مِن شَهْرِ فِبْرَايِرَ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَتِسْعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ (١٩٥٢م).

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

تاريخ القرَّاء العشرة ورواتهم وتواتر قراءاتهم ومنهج كلٍّ في القراءة

تأليف خادم العلم والقرآن

عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي

مُقَدِّمَةٌ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ المُرْسَلِينَ، سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَعَلَى مَن تَبِعَهُم بِخَيْرٍ وَإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَبَعْدُ: فَلَمَّا كَانَ مِن سُنَّةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى المَاضِيَةِ فِي عِبَادِهِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يُرْسِلْ رَسُولًا إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ بِمُقْتَضَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرۡنَٰهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الدخان: ٥٨]، وَكَانَ العَرَبُ الَّذِينَ أُنزِلَ إِلَيْهِمُ القُرْآنُ الكَرِيمُ مُخْتَلِفِي اللَّهَجَاتِ، مُتَعَدِّدِي اللُّغَاتِ، مُتَنَوِّعِي الأَلْسُنِ ـ أَنزَلَ اللهُ تَعَالَى كِتَابَهُ عَلَى لَهَجَاتِ العَرَبِ وَلُغَاتِهِمْ؛ لِيَتَمَكَّنُوا مِن قِرَاءَتِهِ، وَيَنتَفِعُوا بِمَا فِيهِ مِنْ أَحْكَامٍ وَشَرَائِعَ؛ إِذْ لَوْ أَنزَلَهُ تَعَالَى بِلُغَةٍ وَاحِدَةٍ ـ وَمَنْ أُنزِلَ إِلَيْهِم مُّخْتَلِفُو اللُّغَاتِ كَمَا سَبَقَ ـ لَحَالَ ذَلِكَ دُونَ قِرَاءَتِهِ وَالِانتِفَاعِ بِهِدَايَتِهِ؛ لِأَنَّ الإِنسَانَ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ أَن يَتَحَوَّلَ مِن لُّغَتِهِ الَّتِي دَرَجَ عَلَيْهَا، وَمَرَنَ لِسَانُهُ عَلَى التَّخَاطُبِ بِهَا مُنذُ نُعُومَةِ أَظْفَارِهِ، وَصَارَتْ هَذِهِ اللُّغَةُ طَبِيعَةً مِّن طَبَائِعِهِ، وَسَجِيَّةً مِّن سَجَايَاهُ، وَاخْتَلَطَتْ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ، حَتَى لَا يُمْكِنُهُ التَّفَصِي عَنْهَا، وَلَا العُدُولُ إِلَى غَيْرِهَا.

فَلَوْ كَلَّفَ اللهُ العَرَبَ مُخَالَفَةَ لُغَاتِهِمُ الَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ لِسَانُهُمْ إِلَّا عَلَيْهَا، وَلَا يَتَيَسَّرُ نُطْقُهُمْ إِلَّا بِهَا لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ غَايَةَ المَشَقَّةِ، وَلَكَانَ ذَلِكَ مِن قَبِيلِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ طَاقَةِ الإِنسَانِ البَشَرِيَّةِ، وَقُدْرَتِهِ الفِطْرِيَّةِ، وَلَكَانَ ذَلِكَ مُنَافِيًا لِّيُسْرِ الإِسْلَامِ وَسَمَاحَتِهِ الَّتِي تَقْتَضِي دَرْءَ الحَرَجِ وَالمَشَقَّةِ عَن مُّعْتَنِقِيهِ.

فَاقْتَضَتْ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الأُمَّةِ وَإِرَادَتُهُ وَضْعَ الإِصْرِ عَنْهَا أَن يُخَفِّفَ عَلَيْهَا، وَأَن يُيَسِّرَ لَهَا حِفْظَ كِتَابِهَا، وَتِلَاوَةَ دُسْتُورِهَا؛ لِتَتَمَكَّنَ مِن قِرَاءَتِهِ، وَالتَّعَبُّدِ بِتِلَاوَتِهِ، وَالِانتِفَاعِ بِمَا فِيهِ عَلَى أَكْمَلِ الوُجُوهِ وَأَحْسَنِهَا.

فَأَنزَلَ القُرْآنَ عَلَى لُغَاتِ العَرَبِ المُخْتَلِفَةِ، وَلَهَجَاتِهِمُ المُتَنَوِّعَةِ.

وَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَقْرَؤُهُ بِهَذِهِ اللَّهَجَاتِ؛ لِيَسْهُلَ عَلَى كُلِّ قَبِيلَةٍ تِلَاوَتُهُ بِمَا يُوَافِقُ لَهْجَتَهَا، وَيُلَائِمُ لُغَتَهَا.

تَلَقَّى الصَّحَابَةُ مِن فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ القُرْآنَ الكَرِيمَ بِقِرَاءَاتِهِ وَرِوَايَاتِهِ، فَلَمْ يُضَيِّعُوا مِنْهُ جُمْلَةً، وَلَمْ يُغْفِلُوا مِنْهُ كَلِمَةً، وَلَمْ يُهْمِلُوا مِنْهُ حَرْفًا، بَلْهَ حَرَكَةٍ، أَوْ سُكُونٍ، أَوْ قِرَاءَةٍ، أَوْ رِوَايَةٍ.

وَنَقَلَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ التَّابِعُونَ عَلَى هَذَا الوَجْهِ مِنَ الإِحْكَامِ وَالتَّحْرِيرِ، وَالإِتْقَانِ وَالتَّجْوِيدِ.

ثُمَّ إِنَّ جَمَاعَةً مِّنَ التَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِ التَّابِعِينَ كَرَّسُوا حَيَاتَهُمْ، وَقَصَرُوا جُهُودَهُمْ عَلَى قِرَاءَةِ القُرْآنِ وَإِقْرَائِهِ، وَتَعْلِيمِهِ وَتَلْقِينِهِ، وَعُنُوا العِنَايَةَ كُلَّ العِنَايَةِ بِضَبْطِ أَلْفَاظِهِ، وَتَجْوِيدِ كَلِمَاتِهِ، وَتَحْرِيرِ قِرَاءَاتِهِ، وَتَحْقِيقِ رِوَايَاتِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ شُغْلَهُمُ الشَّاغِلَ، وَغَرَضَهُمُ الهَادِفَ، حَتَّى

صَارُوا فِي ذَلِكَ أَئِمَّةً يُقْتَدَى بِهِمْ، وَيُرْحَلُ إِلَيْهِمْ، وَيُؤْخَذُ عَنْهُمْ.

وَلِتَصَدِّيهِمْ لِذَلِكَ كُلِّهِ نُسِبَتِ القِرَاءَةُ إِلَيْهِمْ؛ فَقِيلَ: قِرَاءَةُ فُلَانٍ كَذَا، وَقِرَاءَةُ فُلَانٍ كَذَا، فَنِسْبَةُ القِرَاءَةِ إِلَيْهِمْ نِسْبَةُ مُلَازَمَةٍ وَدَوَامٍ، لَّا نِسْبَةُ اخْتِرَاعٍ وَابْتِدَاعٍ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ انقَطَعوا لِلتَّعْلِيمِ وَالتَّلْقِينِ: القُرَّاءُ العشَرَةُ، وَهُمْ: نَافِعٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ المَدَنِيَّانِ، وَأَبُو عَمْرٍو وَيَعْقُوبُ البَصْرِيَّانِ، وَابْنُ كَثِيرٍ المَكِّيُّ، وَابْنُ عَامِرٍ الدِّمَشْقِيُّ، وَعَاصِمٌ وَحَمْزَةُ وَالكِسَائِيُّ الكُوفِيُّونَ، وَخَلَفٌ البَغْدَادِيُّ.

وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى تَوَاتُرِ قِرَاءَاتِ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ؛ فَقَدْ نَقَلَتْهَا عَنْهُمُ الأُمَمُ المُتَعَاقِبَةُ، وَالأَجْيَالُ المُتَلَاحِقَةُ، أُمَّةً بَعْدَ أُمَّةٍ، وَجِيلًا إِثْرَ جِيلٍ، إِلَى أَن وَصَلَتْ إِلَيْنَا، وَلَن تَزَالَ الأُمَمُ تَتَعَاهَدُهَا، وَتَرْوِيهَا، وَتَنقُلُهَا لِمَن بَعْدَهَا إِلَى أَن يَرِثَ اللهُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مِصْدَاقٌ لِّقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الفجر: ٩].

وَإِنَّا عَارِضُونَ عَلَيْكَ فِي هَذَا الكِتَابِ ـ إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ تَارِيخَ كُلِّ قَارِئٍ مِّنْ هَؤُلَاءِ العَشَرَةِ، ذَاكِرِينَ لِكُلِّ إِمَامٍ شُيُوخَهُ الَّذِينَ نَقَلَ عَنْهُمْ، وَرُوَاتَهُ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ، وَأَشْهَرَ مَن رَّوَى قِرَاءَتَهُ، وَمَنْهَجَ كُلِّ إِمَامٍ فِي القِرَاءَةِ، مُوجِزِينَ القَوْلَ فِي ذَلِكَ. فَنَقُولُ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الإِمَامُ الأَوَّلُ: نَافِعٌ المَدَنِيُّ

هُوَ: نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعَيْم، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو رُوَيْم، وَقِيلَ: أَبُو الحَسَنِ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى جَعْوَنَةَ - وَهُوَ فِي الأَصْلِ: الرَّجُلُ القَصِيرُ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ الرَّجُلُ وَإِن لَّمْ يَكُن قَصِيرًا -، وَكَانَ جَعْوَنَةُ حَلِيفَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَقِيلَ: حَلِيفَ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ.

وَنَافِعٌ أَحَدُ القُرَّاءِ السَّبْعَةِ، وَكَانَ أَسْوَدَ اللَّوْنِ، شَدِيدَ السَّوَادِ، وَأَصْلُهُ مِنْ أَصْبَهَانَ، وَكَانَ حَسَنَ الخُلُقِ، وَسِيمَ الوَجْهِ، وَفِيهِ دُعَابَةٌ.

تَلَقَّى القِرَاءَةَ عَن سَبْعِينَ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: أَبُو جَعْفَرٍ، وَشَيْبَةُ بْنُ نِصَاحٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ جُندُبٍ، وَيَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ.

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَى مَوْلَاهُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ المَخْزُومِيِّ، وَعَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَقَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَقَرَأَ زَيْدٌ وَأُبَيٌّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَرَأَ شَيْبَةُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ رُومَانَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ.

وَسَمِعَ شَيْبَةُ القِرَاءَةَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

وَقَرَأَ الزُّهْرِيُّ عَلَى سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَقَرَأَ سَعِيدٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَرَأَ الأَعْرَجُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَقَرَأَ ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَقَرَأَ عُمَرُ وَزَيْدٌ وَأُبَيٌّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقِرَاءَةُ نَافِعٍ مُّتَوَاتِرَةٌ، وَلَيْسَ أَدَلَّ عَلَى تَوَاتُرِهَا مِنْ أَنَّهُ تَلَقَّاهَا عَن سَبْعِينَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ فِي جَمِيعِ الطَّبَقَاتِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهَا آحَادِيَّةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى نِسْبَةِ القِرَاءَةِ إِلَى شَخْصٍ مُّعَيْنٍ أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ لَا يَعْرِفُ غَيْرَ هَذِهِ القِرَاءَةِ، وَلَا أَنَّ هَذِهِ القِرَاءَةَ لَمْ تُرْوَ عَنْ غَيْرِهِ، بَلِ المُرَادُ مِنْ إِسْنَادِ القِرَاءَةِ إِلَى شَخْصٍ مَّا: أَنَّهُ كَانَ أَضْبَطَ النَّاسِ لَهَا، وَأَكْثَرَهُمْ قِرَاءَةً وَإِقْرَاءً بِهَا، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ أَنَّهُ يَعْرِفُ غَيْرَهَا، وَأَنَّهُ رُوِيَتْ عَنْ غَيْرِهِ.

فَقِرَاءَةُ نَافِعٍ رَّوَاهَا عَن رَّسُولِ اللهِ ﷺ كَثِيرٌ مِّنَ الصَّحَابَةِ ـ وَإِنْ أُسْنِدَتْ لِبَعْضِ الأَفْرَادِ مِنْهُمْ لِمَا تَقَدَّمَ ـ، وَرَوَاهَا عَنِ الصَّحَابَةِ كَثِيرٌ مِّنَ التَّابِعِينَ، ثُمَّ رَوَاهَا أُمَمٌ عَنْ أُمَمٍ إِلَى أَن وَصَلَتْ إِلَيْنَا، وَهَذَا التَّقْرِيرُ يُقَالُ فِي جَمِيعِ قِرَاءَاتِ الأَئِمَّةِ العَشَرَةِ؛ فَلَا دَاعِيَ لِتَكْرَارِهِ.

وَكَانَ نَافِعٌ إِمَامَ النَّاسِ فِي القِرَاءَةِ بِالمَدِينَةِ، انتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ الإِقْرَاءِ بِهَا، وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى قِرَاءَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ بَعْدَ التَّابِعِينَ.

تَصَدَّى لِلْإِقْرَاءِ وَالتَّعْلِيمِ أَكْثَرَ مِن سَبْعِينَ سَنَةً، وَكَانَ عَالِمًا بِوُجُوهِ

القِرَاءَاتِ، مُتَتَبِّعًا لِآثَارِ الأَئِمَّةِ المَاضِينَ فِي بَلَدِهِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنصُورٍ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: (قِرَاءَةُ أَهْلِ المَدِينَةِ سُنَّةٌ) ـ أَيْ: مُخْتَارَةٌ ـ. فَقِيلَ لَهُ: قِرَاءَةُ نَافِعٍ؟. قَالَ: (نَعَمْ).

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ يُشَمُّ مِن فِيهِ رَائِحَةُ المِسْكِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَطَيَّبُ كُلَّمَا قَعَدتَّ تُقْرِئُ النَّاسَ؟ فَقَالَ: (إِنِّي لَا أَقْرَبُ الطِّيبَ وَلَا أَمَسُّهُ، وَلِكن رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي فِيَّ، فَمِن ذَلِكَ الوَقْتِ يُشَمُّ مِن فَمِي هَذِهِ الرَّائِحَةُ).

وَقِيلَ لَهُ: مَا أَصْبَحَ وَجْهَكَ، وَأَحْسَنَ خَلْقَكَ. فَقَالَ: (كَيْفَ لَا أَكُونُ كَمَا ذَكَرْتُمْ، وَقَدْ صَافَحَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ قَرَأْتُ القُرْآنَ فِي النَّوْمِ!).

وَكَانَ زَاهِدًا، جَوَادًا، صَلَّى فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتِّينَ سَنَةً.

قِيلَ: لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ قَالَ لَهُ أَبْنَاؤُهُ: أَوْصِنَا. فَقَالَ لَهُمْ: **«اتَّقُوا اللهَ، وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ، وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ»**.

وَكَانَ مَوْلِدُهُ فِي حُدُودِ سَنَةِ سَبْعِينَ مِنَ الهِجْرَةِ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَرَوَى القِرَاءَةَ عَنْهُ سَمَاعًا وَعَرْضًا طَوَائِفُ لَا يَأْتِي عَلَيْهِمُ العَدُّ مِنَ المَدِينَةِ، وَالشَّامِ، وَمِصْرَ، وَغَيْرِهَا مِن بِلَادِ الإِسْلَامِ.

وَمِمَّن تَلَقَّوْا عَنْهُ: الإِمَامَانِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. وَمِنْهُمْ: أَبُو عَمْرِو بْنُ العَلَاءِ، وَالمُسَيَّبِيُّ، وَعِيسَى بْنُ وَرْدَانَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ جَمَّازٍ، وَإِسْمَاعِيلُ وَيَعْقُوبُ ابْنَا جَعْفَرٍ.

وَأَشْهَرُ الرُّوَاةِ عَنْهُ اثْنَانِ: قَالُونُ، وَوَرْشٌ، وَسَتَأْتِي تَرْجَمَةُ كُلٍّ مِّنْهُمَا:

قَالُونُ

هُوَ: عِيسَى بْنُ مِينَا بْنِ وَرْدَانَ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الزَّرْقِيُّ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، وَيُكْنَى: أَبَا مُوسَى، وَيُلَقَّبُ بِـ: قَالُونَ، وَهُوَ قَارِئُ المَدِينَةِ وَنَحْوِيُّهَا.

يُقَالُ: إِنَّهُ رَبِيبُ نَافِعٍ ـ ابْنُ زَوْجَتِهِ ـ، وَقَدْ لَازَمَ نَافِعًا كَثِيرًا، وَهُوَ الَّذِي لَقَّبَهُ بِقَالُونَ لِجَوْدَةِ قِرَاءَتِهِ؛ فَإِنَّ (قَالُونَ) بِلُغَةِ الرُّومِيَّةِ: جَيِّدٌ.

وَكَانَ جَدُّ جَدِّهِ عَبْدُ اللهِ مِن سَبْيِ الرُّومِ فِي عَهْدِ الخَلِيفَةِ الثَّانِي عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَدِمَ بِهِ مَنْ أَسَرَهُ إِلَى عُمَرَ بِالمَدِينَةِ، وَبَاعَهُ، فَاشْتَرَاهُ بَعْضُ الأَنصَارِ؛ فَهُوَ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْرُوزَ مِنَ الأَنْصَارِ.

وُلِدَ قَالُونُ سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي أَيَّامِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ.

وَقَرَأَ عَلَى نَافِعٍ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ فِي أَيَّامِ المَنْصُورِ. قَالَ: (قَرَأْتُ عَلَى نَافِعٍ قِرَاءَتَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ). قِيلَ لَهُ: كَمْ قَرَأْتَ عَلَى نَافِعٍ؟ قَالَ: (مَا لَا أُحْصِيهِ كَثْرَةً، إِلَّا أَنِّي جَالَسْتُهُ بَعْدَ الفَرَاغِ عِشْرِينَ سَنَةً). وَقَالَ: (قَالَ لِي نَافِعٌ: كَمْ تَقْرَأُ عَلَيَّ؟!، اجْلِسْ إِلَى أُسْطُوَانَةٍ حَتَّى أُرْسِلَ لَكَ مَن يَقْرَأُ عَلَيْكَ).

أَخَذَ عَن نَّافِعٍ القِرَاءَةَ الَّتِي تَلَقَّاهَا نَافِعٌ مِّنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَالقِرَاءَةَ الَّتِي اخْتَارَهَا نَافِعٌ، وَعَرَضَ القِرَاءَةَ أَيْضًا عَلَى: عِيسَى بْنِ وَرْدَانَ.

وَرَوَى القِرَاءَةَ عَنْهُ أُنَاسٌ كَثِيرُونَ، سَرَدَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا الإِمَامُ ابْنُ الجَزَرِيِّ فِي «طَبَقَاتِ القُرَّاءِ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ: (كَانَ قَالُونُ أَصَمَّ شَدِيدَ الصَّمَمِ، لَا يَسْمَعُ البُوقَ، فَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ القُرْآنُ سَمِعَهُ). وَكَانَ يُقْرِئُ القُرَّاءَ، وَيَفْهَمُ خَطَأَهُمْ وَلَحْنَهُم بِالشَّفَةِ، وَيَرُدُّهُمْ إِلَى الصَّوَابِ.

وَتُوُفِّيَ سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ فِي عَهْدِ الخَلِيفَةِ المَأْمُونِ.

وَرْشٌ

هُوَ: عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مَوْلًى لِآلِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو سَعِيدٍ، وَلَقَبُهُ: وَرْشٌ.

وُلِدَ سَنَةَ عَشْرٍ وَمِائَةٍ بِقِفْطٍ - بَلَدٍ مِّن بِلَادِ صَعِيدِ مِصْرَ -، وَأَصْلُهُ مِنَ القِيْرَوَانِ، وَرَحَلَ إِلَى الإِمَامِ نَافِعٍ بِالمَدِينَةِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ القُرْآنَ عِدَّةَ خَتَمَاتٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ.

وَكَانَ أَشْقَرَ، أَزْرَقَ العَيْنَيْنِ، أَبْيَضَ اللَّوْنِ، قَصِيرًا، وَكَانَ إِلَى السِّمَنِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى النَّحَافَةِ.

قِيلَ: إِنَّ نَافِعًا لَّقَّبَهُ بِالوَرَشَانِ - بِفَتْحِ الوَاوِ وَالرَّاءِ، طَائِرٌ يُشْبِهُ الحَمَامَةَ - لِخِفَّةِ حَرَكَتِهِ، وَكَانَ عَلَى قِصَرِهِ يَلْبَسُ ثِيَابًا قِصَارًا، فَإِذَا مَشَى بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَكَانَ نَافِعٌ يَقُولُ: هَاتِ يَا وَرَشَانُ، اقْرَأْ يَا وَرَشَانُ، أَيْنَ الوَرَشَانُ؟ ثُمَّ خُفِّفَ فَقِيلَ: وَرْشٌ. وَقِيلَ: إِنَّ الوَرْشَ شَيْءٌ يُصْنَعُ مِنَ اللَّبَنِ، لُقِّبَ بِهِ لِبَيَاضِهِ.

وَهَذَا اللَّقَبُ لَزِمَهُ حَتَّى صَارَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ، وَلَمْ يَكُن شَيءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ؛ فَيَقُولُ: (أُسْتَاذِي سَمَّانِي بِهِ).

انتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ الإِقْرَاءِ بِالدِّيَارِ المَصْرِيَّةِ فِي زَمَانِهِ، لَا يُنَازِعُهُ فِيهَا مُنَازِعٌ، مَّعَ بَرَاعَتِهِ فِي العَرَبِيَّةِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِالتَّجْوِيدِ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، جَيِّدَ القِرَاءَةِ، لَا يَمَلُّهُ سَامِعُهُ.

يُقَالُ: إِنَّهُ قَرَأَ عَلَى نَافِعٍ أَرْبَعَ خَتَمَاتٍ فِي شَهْرٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَهُ اخْتِيَارٌ خَالَفَ فِيهِ شَيْخَهُ نَافِعًا.

وَتُوُفِّيَ وَرْشٌ بِمِصْرَ فِي أَيَّامِ المَأْمُونِ، سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ، عَن سَبْعٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً.

مَنْهَجُ نَافِعٍ فِي القِرَاءَةِ

لِنَافِعٍ فِي القِرَاءَةِ اخْتِيَارَانِ، أَوْ مَنْهَجَانِ، أَقْرَأَ قَالُونَ بِأَحَدِهِمَا، وَوَرْشًا بِالآخَرِ.

مَنْهَجُ قَالُونَ

١ ـ إِثْبَاتُ البَسْمَلَةِ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ، إِلَّا بَيْنَ الأَنفَالِ وَبَرَاءَةَ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: القَطْعُ، السَّكْتُ، الوَصْلُ، وَالثَّلَاثَةُ مِنْ غَيْرِ بَسْمَلَةٍ.

٢ ـ ضَمُّ مِيمِ الجَمْعِ مَعَ صِلَتِهَا بِوَاوٍ إِن كَانَ بَعْدَهَا حَرْفٌ مُّتَحَرِّكٌ، سَوَاءٌ كَانَ هَمْزَةً أَمْ غَيْرَهَا، نَحْوُ: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ

تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، وَلَهُ القِرَاءَةُ بِسُكُونِ المِيمِ أَيْضًا؛ فَلَهُ فِي هَذِهِ المِيمِ الوَجْهَانِ: الصِّلَةُ، وَالسُّكُونُ.

٣ ـ قَصْرُ المَدِّ المُنفَصِلِ، وَتَوَسُّطُهُ، نَحْوُ: ﴿يَآأَيُّهَا﴾، ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمْۚ﴾، ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾. وَمِقْدَارُ القَصْرِ: حَرَكَتَانِ. وَالتَّوَسُّطِ: أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ.

٤ ـ تَسْهِيلُ الهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهَمْزَتَيْنِ المُجْتَمِعَتَيْنِ فِي كَلِمَةٍ، مَّعَ إِدْخَالِ أَلِفٍ بَيْنَهُمَا بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ مَفْتُوحَةً ـ نَّحْوُ: ﴿ءَأَنتُمْ﴾ ـ، أَم مَّكْسُورَةً ـ نَّحْوُ: ﴿أَئِنَّكُمْ﴾ ـ، أَم مَّضْمُومَةً ـ نَّحْوُ: ﴿أَؤُنَبِّئُكُم﴾ ـ.

٥ ـ إِسْقَاطُ الهَمْزَةِ الأُولَى مِنَ الهَمْزَتَيْنِ المُجْتَمِعَتَيْنِ فِي كَلِمَتَيْنِ، بِأَن تَكُونَ الهَمْزَةُ الأُولَى آخِرَ الكَلِمَةِ الأُولَى وَالهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ أَوَّلَ الكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَذَا إِذَا كَانَتِ الهَمْزَتَانِ مُتَّفِقَتَيِ الحَرَكَةِ مَفْتُوحَتَيْنِ، نَحْوُ: ﴿ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾.

فَإِذَا كَانَتَا مُتَّفِقَتَيِ الحَرَكَةِ مَكْسُورَتَيْنِ ـ نَحْوُ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ﴾ ـ أَم مَّضْمُومَتَيْنِ ـ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءُۚ أُوْلَٰٓئِكَ﴾ ـ فَإِنَّهُ يُسَهِّلُ الهَمْزَةَ الأُولَى.

وَلَيْسَ لَهُ فِي الهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ فِي الأَحْوَالِ الثَّلَاثِ إِلَّا التَّحْقِيقُ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الهَمْزَتَانِ مُخْتَلِفَتَيِ الحَرَكَةِ فَإِنَّهُ يُسَهِّلُ الثَّانِيَةَ مِنْهُمَا بَيْنَ بَيْنَ إِذَا كَانَتْ مَكْسُورَةً وَالأُولَى مَفْتُوحَةً ـ نَّحْوُ: ﴿وَجَآءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ﴾ ـ، أَوْ كَانَتْ مَضْمُومَةً وَالأُولَى مَفْتُوحَةً ـ وَذَلِكَ فِي ﴿كُلَّ مَا جَآءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا﴾ بِالمُؤْمِنِينَ ـ.

وَيُبْدِلُهَا يَاءً خَالِصَةً إِذَا كَانَتْ مَفْتُوحَةً وَالأُولَى مَكْسُورَةً، نَّحْوُ: ﴿مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً﴾.

وَيُبْدِلُهَا وَاوًا خَالِصَةً إِذَا كَانَتْ مَفْتُوحَةً وَالأُولَى مَضْمُومَةً، نَّحْوُ: ﴿لَّوْ نَشَآءُ أَصَبْنَٰهُم﴾.

وَيُسَهِّلُهَا بَيْنَ بَيْنَ، أَوْ يُبْدِلُهَا وَاوًا إِذَا كَانَتْ مَكْسُورَةً وَالأُولَى مَضْمُومَةً، نَّحْوُ: ﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ﴾.

وَلَيْسَ لَهُ فِي الأُولَى مِنَ المُخْتَلِفَتَيْنِ فِي الأَنْوَاعِ المَذْكُورَةِ إِلَّا التَّحْقِيقُ.

٦ ـ إِدْغَامُ الذَّالِ فِي التَّاءِ فِي ﴿ٱتَّخَذْتُمُ﴾، ﴿أَخَذْتُمْ﴾، ﴿لَتَّخَذْتَ﴾، ﴿أَخَذْتُ﴾، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٧ ـ تَقْلِيلُ أَلِفِ لَفْظِ ﴿ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾ بِخُلْفٍ عَنْهُ فِي جَمِيعِ القُرْآنِ الكَرِيمِ.

إِمَالَةُ أَلِفِ لَفْظِ ﴿هَارٍ﴾ فِي ﴿شَفَا جُرُفٍ هَارٍ﴾ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ [١٠٩]، وَلَا إِمَالَةَ [لَهُ] إِلَّا فِي هَذِهِ الكَلِمَةِ.

٨ ـ فَتْحُ يَاءِ الإِضَافَةِ إِذَا كَانَ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَّفْتُوحَةٌ، نَّحْوُ: ﴿إِنِّيَ أَعْلَمُ﴾، أَوْ مَكْسُورَةٌ، نَّحْوُ: ﴿فَتَقَبَّلْ مِنِّيَ إِنَّكَ﴾، أَوْ مَضْمُومَةٌ، نَّحْوُ: ﴿إِنِّيَ أُرِيدُ﴾، أَوْ كَانَ بَعْدَهَا أَدَاةُ التَّعْرِيفِ، نَحْوُ: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، عَلَى تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ يُعْلَمُ مِن كُتُبِ الفَنِّ.

٩ ـ إِثْبَاتُ بَعْضِ اليَاءَاتِ الزَّائِدَةِ فِي الوَصْلِ، نَحْوُ: ﴿يَوْمَ يَأْتِ﴾ فِي هُودٍ، ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾ فِي الكَهْفِ، وَحَصْرُ هَذِهِ اليَاءَاتِ مُثْبَتٌ فِي كُتُبِ القِرَاءَاتِ.

مَنْهَجُ وَرْشٍ فِي القِرَاءَةِ

١ ـ لَهُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: البَسْمَلَةُ، السَّكْتُ، الوَصْلُ، وَالوَجْهَانِ بِلَا بَسْمَلَةٍ. وَلَهُ بَيْنَ الأَنفَالِ وَبَرَاءَةَ مَا لِقَالُونَ.

٢ ـ لَهُ فِي المَدَّيْنِ المُتَّصِلِ وَالمُنفَصِلِ الإِشْبَاعُ بِقَدْرِ سِتِّ حَرَكَاتٍ.

وَلَهُ فِي مَدِّ البَدَلِ ـ نَحْوُ: ﴿ءَامَنُواْ﴾، ﴿إِيمَـٰنًا﴾، ﴿أُوتُواْ﴾ ـ ثَلَاثَةُ أَوْجهٍ: القَصرُ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ، وَالتَّوَسُّطُ بِمِقْدَارِ أَرْبَعِ حَرَكَاتٍ، وَالمَدُّ بِمِقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ.

وَلَهُ فِي حَرْفِ اللِّينِ الوَاقِعِ قَبْلَ الهَمْزَةِ ـ نَحْوُ: ﴿شَيْـًٔا﴾، ﴿سَوْءَةَ﴾ ـ التَّوَسُّطُ، وَالمَدُّ. وَلَيْسَ فِي القُرَّاءِ مَن يَقْرَأُ بِالتَّوَسُّطِ وَالمَدِّ فِي البَدَلِ وَاللِّينِ غَيْرُهُ.

٣ ـ يَقْرَأُ الهَمْزَتَيْنِ المُجْتَمِعَتَيْنِ فِي كَلِمَةٍ بِتَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا بَيْنَ بَيْنَ، مِنْ غَيْرِ إِدْخَالٍ، وَبِإِبْدَالِهَا حَرْفَ مَدٍّ أَلِفًا إِذَا كَانَتْ مَفْتُوحَةً، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَكْسُورَةً أَوْ مَضْمُومَةً فَلَيْسَ لَهُ فِيهَا إِلَّا التَّسْهِيلُ.

٤ ـ يُسَهِّلُ الهَمْزَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ المُجْتَمِعَتَيْنِ فِي كَلِمَتَيْنِ المُتَّفِقَتَيْنِ فِي الحَرَكَةِ، وَلَهُ إِبْدَالُهَا حَرْفَ مَدٍّ.

أَمَّا الهَمْزَتَانِ المُجْتَمِعَتَانِ فِي كَلِمَتَيْنِ المُخْتَلِفَتَانِ فِي الحَرَكَةِ فَيَقْرَأُ الثَّانِيَةَ مِنْهُمَا كَقَالُونَ.

٥ ـ يُبْدِلُ الهَمْزَةَ السَّاكِنَةَ حَرْفَ مَدٍّ إِذَا كَانَتْ فَاءً لِّلْكَلِمَةِ، نَحْوُ: ﴿يُؤْمِنَّ﴾، إِلَا مَا اسْتُثْنِيَ.

وَيُبْدِلُ الهَمْزَةَ المَفْتُوحَةَ بَعْدَ ضَمٍّ وَاوًا إِذَا كَانَتْ فَاءً لِلْكَلِمَةِ، نَحْوُ: ﴿مُّؤَجَّلًا﴾.

٦ ـ يَضُمُّ مِيمَ الجَمْعِ وَيَصِلُهَا بِوَاوٍ إِذَا كَانَ بَعْدَهَا هَمْزَةُ قَطْعٍ، نَحْوُ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ﴾.

٧ ـ يُدْغِمُ دَالَ (قَدْ) فِي الضَّادِ، نَحْوُ: ﴿فَقَدْ ضَلَّ﴾، وَفِي الظَّاءِ، نَحْوُ: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ﴾.

وَيُدْغِمُ تَاءَ التَّأْنِيثِ فِي الظَّاءِ، نَحْوُ: ﴿كَانَتْ ظَالِمَةً﴾.

وَيُدْغِمُ الذَّالَ فِي التَّاءِ فِي ﴿أَخَذْتُمْ﴾، وَنَحْوِهِ.

٨ ـ يَقْرَأُ بِتَقْلِيلِ الأَلِفَاتِ مِن ذَوَاتِ اليَاءِ بِخُلْفٍ عَنْهُ، نَحْوُ: ﴿ٱلْهُدَىٰ﴾، ﴿ٱلْهَوَىٰٓ﴾، وَيُقَلِّلُهَا قَوْلًا وَاحِدًا إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ رَاءٍ، نَحْوُ: ﴿ٱشْتَرَىٰ﴾، ﴿ٱلنَّصَـٰرَىٰ﴾.

وَيُقَلِّلُ الأَلِفَاتِ الوَاقِعَةَ قَبْلَ رَاءٍ مَكْسُورَةٍ مُتَطَرِّفَةٍ، نَحْوُ: ﴿ٱلْأَبْرَارِ﴾، ﴿ٱلْأَشْرَارِ﴾، ﴿أَبْصَـٰرِهِمْ﴾، ﴿دِيَـٰرِهِمْ﴾.

٩ ـ يُرَقِّقُ الرَّاءَ المَفْتُوحَةَ، نَحْوُ: ﴿خَيْرًا﴾، وَالمَضْمُومَةَ، نَحْوُ: ﴿خَيْرٌ﴾، بِشُرُوطٍ دَوَّنَهَا العُلَمَاءُ فِي الكُتُبِ.

١٠ ـ يُغَلِّظُ اللَّامَاتِ المَفْتُوحَةَ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ الصَّادِ المَفْتُوحَةِ، نَحْوُ: ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾، أَوِ السَّاكِنَةِ، نَحْوُ: ﴿يَصْلَىٰ﴾، أَو وَقَعَتْ بَعْدَ الطَّاءِ المَفْتُوحَةِ، نَحْوُ: ﴿وَبَطَلَ﴾، أَوِ السَّاكِنَةِ، نَحْوُ: ﴿مَطْلَعِ﴾، أَو وَقَعَتْ بَعْدَ الظَّاءِ المَفْتُوحَةِ، نَحْوُ: ﴿ظَلَمَ﴾، أَوِ السَّاكِنَةِ، نَحْوُ: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ﴾. وَلَيْسَ مِنَ القُرَّاءِ مَن يُرَقِّقُ الرَّاءَاتِ وَيُغَلِّظُ اللَّامَاتِ غَيْرُهُ.

١١ ـ يَشْتَرِكُ مَعَ قَالُونَ فِي يَاءَاتِ الإِضَافَةِ؛ فَيَفْتَحُ مَا يَفْتَحُهُ قَالُونُ

مِنْهَا، وَيُسَكِّنُ مَا يُسَكِّنُهُ مِنْهَا، وَهُنَاكَ يَاءَاتٌ يَفْتَرِقَانِ فِيهَا قَدْ بَيَّنَهَا العُلَمَاءُ فِي المُصَنَّفَاتِ.

١٢ ـ يَشْتَرِكُ مَعَ قَالُونَ فِي اليَاءَاتِ الزَّائِدَةِ؛ فَيُثْبِتُ مِنْهَا مَا يُثْبِتُهُ قَالُونُ مِنْهَا، وَيَحْذِفُ مَا يَحْذِفُهُ مِنْهَا، إِلَّا مَوَاضِعَ افْتَرَقَا فِيهَا بُيِّنَتْ فِي مَحَالِّهَا.

الإِمَامُ الثَّانِي: ابْنُ كَثِيرٍ

هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَاذَانَ بْنِ فَيْرُوزَ بْنِ هُرْمُزَ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو مَعْبَدٍ، وَيُقَالُ لَهُ: الدَّارِيُّ، نِسْبَةً إِلَى بَنِي عَبْدِ الدَّارِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قِيلَ لَهُ: الدَّارِيُّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَطَّارًا، وَالعَرَبُ تُسَمِّي العَطَّارَ دَارِيًّا نِّسْبَةً إِلَى دَارِينَ، مَوْضِعٌ بِالبَحْرَيْنِ يُجْلَبُ مِنْهُ الطِّيبُ.

وُلِدَ بِمَكَّةَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، وَكَانَ طَوِيلًا، جَسِيمًا، أَسْمَرَ اللَّوْنِ، أَشْهَلَ(١) العَيْنَيْنِ، أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، وَكَانَ يَخْضِبُهَا أَحْيَانًا بِالحِنَّاءِ، وَكَانَ فَصِيحًا، بَلِيغًا، مُفَوَّهًا، عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ.

وَهُوَ أَحَدُ القُرَّاءِ السَّبْعَةِ، وَتَابِعِيٌّ جَلِيلٌ، لَقِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِمَكَّةَ: عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا أَيُّوبِ الأَنصَارِيَّ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَمُجَاهِدَ بْنَ جَبْرٍ، وَدِرْبَاسَ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَى عَنْهُمْ.

وَتَلَقَّى القِرَاءَةَ عَنْ: أَبِي السَّائِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ المَخْزُومِيِّ، وَعَلَى أَبِي الحَجَّاجِ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ المَكِّيِّ، وَعَلَى دِرْبَاسَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَرَأَ ابْنُ السَّائِبِ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَعَمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

وَقَرَأَ مُجَاهِدٌ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) فِي سَوَادِهِمَا زُرْقَةٌ. المؤلف.

وَقَرَأَ دِرْبَاسٌ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَقَرَأَ أُبَيٌّ وَزَيْدٌ وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَكَانَ قَاضِيَ الجَمَاعَةِ بِمَكَّةَ، وَإِمَامَ النَّاسِ فِي القِرَاءَةِ بِهَا، لَمْ يُنَازِعْهُ فِيهَا مُنَازِعٌ.

وَرَوَى عَنْهُ القِرَاءَةَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ القُسْطُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ، وَشِبْلُ بْنُ عَبَّادٍ، وَعَبْدُ المَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو عَمْرِو بْنُ العَلَاءِ، وَعِيسَى بْنُ عُمَرَ.

وَنَقَلَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ قِرَاءَةَ ابْنِ كَثِيرٍ، وَأَثْنَى عَلَيْهَا، وَقَالَ: (قِرَاءَتُنَا قِرَاءَةُ عبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، وَعَلَيْهَا وَجدتُّ أَهْلَ مَكَّةَ).

قَالَ الأَصْمَعِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو: قَرَأْت عَلَى ابْنِ كَثِيرٍ؟ قَالَ: (نَعَمْ، خَتَمْتُ عَلَى ابْنِ كَثِيرٍ بَعْدَ مَا خَتَمْتُ عَلَى مُجَاهِدٍ، وَكَانَ ابْنُ كَثِيرٍ أَعْلَمَ بِالعَرَبِيَّةِ مِن مُّجَاهِدٍ).

قَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ: (وَلَمْ يَزَلْ عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ هُوَ الإِمَامَ المُجْتَمَعَ عَلَيْهِ فِي القِرَاءَةِ بِمَكَّةَ حَتَّى مَاتَ سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ بِمَكَّةَ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ).

قِيلَ: إِنَّهُ أَقَامَ مُدَّةً بِالعِرَاقِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَكَّةَ، وَمَاتَ بِهَا.

وَأَشْهَرُ مَن رَّوَى قِرَاءَتَهُ: البَزِّيُّ، وَقُنبُلٌ. وَهَاكَ تَرْجَمَةَ كُلٍّ مِّنْهُمَا:

البَزِّيُّ

هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ القَاسِمِ بْنِ نَافِعِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ؛ فَهُوَ مَنسُوبٌ إِلَى جَدِّهِ الأَعْلَى (أَبِي بَزَّةَ)، ـ وَاسْمُ أَبِي بَزَّةَ: بَشَّارٌ، فَارِسِيٌّ[1] مِّنْ أَهْلِ هَمَذَانَ، أَسْلَمَ عَلَى يَدِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ المَخْزُومِيِّ، وَالبَزَّةُ: الشِّدَّةُ ـ، وَكُنيَةُ البَزِّيِّ: أَبُو الحَسَنِ، وُلِدَ سَنَةَ سَبْعِينَ وَمِائَةٍ بِمَكَّةَ.

وَهُوَ أَكْبَرُ مَن رَّوَى قِرَاءَةَ ابْنِ كَثِيرٍ، رَّوَاهَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ القُسْطِ وَعَن شِبْلِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ.

وَلَمْ يَنفَرِدِ البَزِّيُّ بِرِوَايَةِ قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ، بَل رَّوَاهَا مَعَهُ جَمْعٌ يَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ، لَكِنَّهُ كَانَ أَشْهَرَ الرُّوَاةِ، وَأَمْيَزَهُمْ، وَأَعْدَلَهُمْ.

وَهُوَ أُسْتَاذٌ، مُّحَقِّقٌ، ضَابِطٌ، مُّتْقِنٌ لِّلْقِرَاءَةِ، ثِقَةٌ، انتَهَتْ إِلَيْهِ مَشْيَخَةُ الإِقْرَاءِ بِمَكَّةَ، وَكَانَ مُؤَذِّنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَإِمَامَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

وَقَرَأَ عَلَيْهِ كَثِيرُونَ، مِنْهُمُ: الحَسَنُ بْنُ الحُبَابِ، وَأَبُو رَبِيعَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ فَرَحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّهِيرُ بِقُنبُلٍ، وَهُوَ الرَّاوِي الثَّانِي لِقِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَسَتَأْتِي تَرْجَمَتُهُ قَرِيبًا.

وَتُوُفِّي البَزِّيُّ بِمَكَّةَ سَنَةَ خَمْسِينَ[2] وَمِائَتَيْنِ، عَن ثَمَانِينَ سَنَةٍ.

---

(١) في الأصل: (فارس). المراجع.

(٢) في الأصل: (خمس). المراجع.

قُنبُلٌ

هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ المَخْزُومِيُّ المَكِّيُّ، وَكُنيَتُهُ: أَبُو عَمْرٍو، وَلَقَبُهُ: قُنبُلٌ. وَاخْتُلِفَ فِي سَبَبِ تَلَقُّبِهِ بِهَذَا اللَّقَبِ، فَقِيلَ: لِأَنَّهُ مِن بَيْتٍ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُمُ: القَنَابِلَةُ. وَقِيلَ: لِاسْتِعْمَالِهِ دَوَاءً يُقَالُ لَهُ: قُنبِيلٌ - مَّعْرُوفٌ عِندَ الصَّيَادِلَةِ - لِدَاءٍ كَانَ بِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ مِنْهُ عُرِفَ بِهِ، وَحُذِفَتِ اليَاءُ تَخْفِيفًا.

وُلِدَ بِمَكَّةَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ.

وَأَخَذَ القِرَاءَةَ عَرْضًا عَنْ: أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنَ عَوْنٍ النَّبَالِ، وَأَحْمَدَ البَزِّيِّ - المُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ -، وَعَلَى أَبِي الحَسَنِ أَحْمَدَ القَوَّاسِ عَلَى أَبِي الإِخْرِيطِ وَهْبِ بْنِ وَاضِحٍ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ شِبْلٍ وَمَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانَ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ.

وَكَانَ قُنبُلٌ إِمَامًا فِي القِرَاءَةِ، مُتْقِنًا، ضَابِطًا، انتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ الإِقْرَاءِ بِالحِجَازِ، وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ مَن رَّوَى قِرَاءَةَ ابْنِ كَثِيرٍ، وَأَوْثَقِهِمْ، وَقُدِّمَ البَزِّيُّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَعْلَى سَنَدًا مِّنْهُ؛ إِذْ هُوَ مَذْكُورٌ فِيمَن تَلَقَّى عَنْهُمْ قُنبُلٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ القَصَّاعُ: وَكَانَ قُنبُلٌ عَلَى الشُّرْطَةِ بِمَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَلِيهَا إِلَّا رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الفَضْلِ وَالخَيْرِ وَالصَّلَاحِ؛ لِيَكُونَ عَلَى حَقٍّ وَصَوَابٍ فِيمَا يُبَاشِرُهُ مِنَ الحُدُودِ وَالأَحْكَامِ؛ فَوَلَّوْهَا قَنبُلًا لِّعِلْمِهِ وَفَضْلِهِ عِندَهُمْ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي وَسَطِ عُمْرِهِ؛ فَحُمِدَتْ سِيرَتُهُ.

وَرَوَى القِرَاءَةَ عَنْهُ عَرْضًا أُنَاسٌ كَثِيرُونَ، مِنْهُمْ: أَبُو رَبِيعَةَ مُحَمَّدُ بْنُ

إِسْحَاقَ، وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ أَصْحَابِهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاهِدٍ مُؤَلِّفُ كِتَابِ «السَّبْعَةِ»، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَنَبُوذَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جُبَيْرٍ وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ.

قِيلَ: إِنَّهُ لَمَّا طَعَنَ فِي السِّنِّ قَطَعَ الإِقْرَاءَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَبْعِ سِنِينَ، وَقِيلَ: بِعَشْرِ سِنِينَ.

وَتُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، عَن سِتٍّ وَتِسْعِينَ سَنَةً بِمَكَّةَ.

مَنْهَجُ ابْنِ كَثِيرٍ فِي القِرَاءَةِ

١ ـ يُبَسْمِلُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ، إِلَّا بَيْنَ الأَنفَالِ وَالتَّوْبَةِ كَقَالُونَ.

٢ ـ يَضُمُّ مِيمَ الجَمْعِ وَيَصِلُهَا بِوَاوٍ إِن كَانَ بَعْدَهَا مُتَحَرِّكٌ بِلَا خُلْفٍ عَنْهُ.

٣ ـ يَصِلُ هَاءَ الضَّمِيرِ بِوَاوٍ إِن كَانَتْ مَضْمُومَةً، وَقَبْلَهَا حَرْفٌ سَاكِنٌ، وَبَعْدَهَا حَرْفٌ مُتَحَرِّكٌ، نَحْوُ: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ﴾، وَيَصِلُهَا بِيَاءٍ إِن كَانَتْ مَكْسُورَةً، وَقَبْلَهَا سَاكِنٌ، وَبَعْدَهَا مُتَحَرِّكٌ، نَحْوُ: ﴿فِيهِ هُدًى﴾.

٤ ـ يَقْرَأُ بِقَصْرِ المُنفَصِلِ، وَتَوَسُّطِ المُتَّصِلِ قَوْلًا وَاحِدًا.

٥ ـ يُسَهِّلُ الهَمْزَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الهَمْزَتَيْنِ مِن كَلِمَةٍ مِّنْ غَيْرِ إِدْخَالِ أَلِفٍ بَيْنَهُمَا.

٦ ـ يَخْتَلِفُ رَاوِيَاهُ فِي الهَمْزَتَيْنِ مِن كَلِمَتَيْنِ إِذَا كَانَتَا مُتَّفِقَتَيِ الحَرَكَةِ، فَالبَزِّيُّ يَقْرَأُ كَقَالُونَ، أَعْنِي: بِإِسْقَاطِ الأُولَى إِن كَانَتَا مَفْتُوحَتَيْنِ، وَبِتَسْهِيلِهَا إِن كَانَتَا مَكْسُورَتَيْنِ أَوْ مَضْمُومَتَيْنِ.

وَقُنبُلٌ يَقْرَأُ بِتَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ، أَوْ إِبْدَالِهَا حَرْفَ مَدٍّ، كَوَرْشٍ.

أَمَّا مُخْتَلِفَتَا الحَرَكَةِ فَابْنُ كَثِيرٍ مِّن رِّوَايَتَيْهِ يُغَيِّرُ الثَّانِيَةَ مِنْهُمَا كَمَا يُغَيِّرُهَا قَالُونُ وَوَرْشٌ.

٧ ـ يَفْتَحُ يَاءَاتِ الإِضَافَةِ إِذَا كَانَ بَعْدَهَا هَمْزَةُ قَطْعٍ مَّفْتُوحَةٌ، أَوْ هَمْزَةُ وَصْلٍ مَّقْرُونَةٌ بِلَامِ التَّعْرِيفِ، أَوْ مُجَرَّدَةٌ مِّنْهَا عَلَى تَفْصِيلٍ يُعلَمُ مِنَ المُؤَلَّفَاتِ.

٨ ـ يُثْبِتُ بَعْضَ اليَاءَاتِ الزَّائِدَةِ وَصْلًا وَوَقْفًا، وَقَد تَّكَفَّلَ عُلَمَاءُ القِرَاءَاتِ بِبَيَانِهَا، وَيَنبَغِي أَن يُعْلَمَ أَنَّ الخِلَافَ بَيْنَ رَاوِيَي ابْنِ كَثِيرٍ ـ البَزِّيِّ، وَقُنبُلٍ ـ إِنَّمَا هُوَ فِي كَلِمَاتٍ قَلِيلَةٍ مُّبَيَّنَةٍ فِي كُتُبِ القِرَاءَاتِ ـ مَنثُورِهَا وَمَنظُومِهَا ـ.

٩ ـ يَقِفُ عَلَى التَّاءَاتِ المَرْسُومَةِ فِي المَصَاحِفِ تَاءً بِالهَاءِ، نَحْوُ: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ﴾، ﴿وَجَنَّتُ نَعِيمٍ﴾.

الإِمَامُ الثَّالِثُ: أَبُو عَمْرِو بْنُ العَلَاءِ البَصْرِيُّ

هُوَ: زَبَّانُ بْنُ العَلَاءِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ العَرْيَانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ جَلْهَمَةَ، يَنتَهِي نَسَبُهُ إِلَى عَدْنَانَ.

وَهُوَ الإِمَامُ السَّيِّدُ، أَبُو عَمْرٍو التَّمِيمِيُّ المَازِنِيُّ البَصْرِيُّ، أَحَدُ القُرَّاءِ السَّبْعَةِ.

وُلِدَ بِمَكَّةَ سَنَةَ سَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ، وَنَشَأَ بِالبَصْرَةِ، وَتَوَجَّهَ مَعَ أَبِيهِ لَمَّا هَرَبَ مِنَ الحَجَّاجِ؛ فَقَرَأَ بِمَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، وَقَرَأَ بِالكُوفَةِ وَالبَصْرَةِ عَلَى جَمَاعَاتٍ كَثِيرَةٍ؛ فَلَيْسَ فِي القُرَّاءِ السَّبْعَةِ أَكْثَرَ شُيُوخًا مِّنْهُ.

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَغَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ فَلِذَلِكَ عُدَّ مِنَ التَّابِعِينَ، وَيُوَثِّقُهُ أَهْلُ الحَدِيثِ وَيَصِفُونَهُ بِأَنَّهُ صَدُوقٌ.

وَقَرَأَ عَلَى: الحَسَنِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَعَلَى أَبِي جَعْفَرٍ، وَحُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الأَعْرَجِ المَكِّيِّ، وَأَبِي العَالِيَةِ، وَيَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، وَشَيْبَةَ بْنِ نِصَاحٍ، وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الحَضْرَمِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ المَخْزُومِيِّ، وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُحَيْصِنٍ، وَنَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، وَيَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَقَرَأَ الحَسَنُ عَلَى حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، وَأَبِي العَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ.

وَقَرَأَ حِطَّانُ عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ.

وَقَرَأَ أَبُو العَالِيَةِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَسَيَأْتِي سَنَدُ أَبِي جَعْفَرٍ.

وَقَرَأَ حُمَيْدٌ عَلَى مُجَاهِدٍ، وَتَقَدَّمَ سَنَدُهُ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ.

وَتَقَدَّمَ سَنَدُ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ وَشَيْبَةَ فِي قِرَاءَةِ نَافِعٍ وَسَنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ.

وَسَيَأْتِي سَنَدُ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ.

وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَنَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ.

وَقَرَأَ عَطَاءٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَقَدَّمَ سَنَدُهُ.

وَقَرَأَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَلَى أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَرَأَ عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ عَلَى دِرْبَاسَ، وَمُجَاهِدٍ، وَتَقَدَّمَ سَنَدُهُمَا.

وَقَرَأَ نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ عَلَى أَبِي الأَسْوَدِ، وَقَرَأَ أَبُو الأَسْوَدِ عَلَى عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما.

وَقَرَأَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهم عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَكَانَ أَبُو عَمْرٍو لِّجَلَالَتِهِ لَا يُسْأَلُ عَنِ اسْمِهِ، وَكَانَ مِنْ أَشْرَافِ العَرَبِ وَوُجُوهِهَا، مَدَحَهُ الفَرَزْدَقُ وَغَيْرُهُ مِنَ الشُّعَرَاءِ، وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالقُرْآنِ وَالعَرَبِيَّةِ وَأَيَّامِ العَرَبِ وَالشِّعْرِ، مَعَ الصِّدْقِ وَالثِّقَةِ وَالأَمَانَةِ وَالزُّهْدِ وَالدِّينِ.

قَالَ الأَصْمَعِيُّ: قَالَ لِي أَبُو عَمْرٍو: (لَّوْلَا أَن لَّيْسَ لَي أَن أَقْرَأَ إِلَّا بِمَا قُرِئَ لَقَرَأْتُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الحُرُوفِ كَذَا وَكَذَا).

وَرَوَى عَنْهُ الأَصْمَعِيُّ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَبْلِي أَعْلَمَ مِنِّي). قَالَ الأَصْمَعِيُّ: (وَأَنَا لَمْ أَرَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ مِنْهُ).

وَكَانَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ النَّحْوِيُّ يَقُولُ: (لَوْ كَانَ هُنَاكَ أَحَدٌ يَنبَغِي أَن يُؤْخَذَ بِقَوْلِهِ فِي كُلِّ شَيءٍ لَّكَانَ يَنبَغِي أَن يُؤْخَذَ بِقَوْلِ أَبِي عَمْرِو بْنِ العَلَاءِ).

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي البِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ: (كَانَ أَبُو عَمْرٍو عَلَّامَةَ زَمَانِهِ فِي القِرَاءَاتِ وَالنَّحْوِ وَالفِقْهِ، وَمِن كِبَارِ العُلَمَاءِ العَامِلِينَ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَمْ يُتِمَّ فِيهِ بَيْتَ شِعْرٍ حَتَّى يَنسَلِخَ، إِنَّمَا كَانَ يَقْرَأُ القُرْآنَ).

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: (كَانَت دَّفَاتِرُ أَبِي عَمْرٍو مِّلْءَ بَيْتٍ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ تَنَسَّكَ فَأَحْرَقَهَا وَتَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ، وَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَن يَخْتِمَ فِي كُلِّ ثَلَاثِ لَيَالٍ).

وَرَوَى عَنْهُ القِرَاءَةَ عَرْضًا وَسَمَاعًا أُنَاسٌ لَّا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً، مِّنْهُمْ: أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ أَوْسٍ، وَسَلَّامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الطَّوِيلُ، وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، وَشُجَاعُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ البَلْخِيُّ، وَالعَبَّاسُ بْنُ الفَضْلِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ

المُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ المُبَارَكِ اليَزِيدِيُّ، وَسِيبَوَيْهِ، وَيُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ شَيْخَا النُّحَاةِ.

وَأَخَذَ عَنْهُ النَّحْوَ: يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، وَسِيبَوَيْهِ، وَالخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، وَيَحْيَى اليَزِيدِيُّ.

وَأَخَذَ عَنْهُ الأَدَبَ وَغَيْرَهُ طَائِفَةٌ، مِّنْهُمْ: أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ المُثَنَّى، وَالأَصْمَعِيُّ، وَمُعَاذُ بْنُ مُسْلِمٍ النَّحْوِيُّ.

وَيَرْوِي بَعْضُ المُؤَرِّخِينَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَتَى يَحْسُنُ بِالمَرْءِ أَن يَتَعَلَّمَ؟ فَقَالَ: مَا دَامَتِ الحَيَاةُ تَحْسُنُ بِهِ.

وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِهِ:

وَإِنَّ امْـرَءًا دُنْـيَـاهُ أَكْـبَـرُ هَـمِّـهِ لَمُسْتَمْسِكٌ مِّنْهَا بِحَبْلِ غُرُورِ

وَعَنِ الأَخْفَشِ قَالَ: مَرَّ الحَسَنُ البَصْرِيُّ بِأَبِي عَمْرٍو وَحَلْقَتُهُ مُتَوَافِرَةٌ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ عَلَى دَرْسِهِ، فَقَالَ الحَسَنُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو عَمْرٍو. فَقَالَ الحَسَنُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَادَ العُلَمَاءُ أَن يَكُونُوا أَرْبَابًا. ثُمَّ قَالَ الحَسَنُ: كُلُّ عِزٍّ لَّمْ يُوَطَّدْ بِعِلْمٍ فَإِلَى ذُلٍّ يَؤُولُ.

وَعَن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي المَنَامِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدِ اخْتَلَفَتْ عَلَيَّ القِرَاءَاتُ، فَبِقِرَاءَةِ مَن تَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ: اقْرَأْ بِقِرَاءَةِ أَبِي عَمْرِو بْنِ العَلَاءِ.

وَتُوُفِّيَ أَبُو عَمْرٍو بِالكُوفَةِ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ المُؤَرِّخِينَ، وَقَدْ قَارَبَ التِّسْعِينَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو الأَسَدِيُّ: لَمَّا أَتَى نَعْيُ أَبِي عَمْرٍو أَتَيْتُ أَوْلَادَهُ لِأُعَزِّيَهُمْ، فَبَيْنَمَا أَنَا عِندَهُمْ إِذْ أَقْبَلَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ فَقَالَ: (نُعَزِّيكُمْ وَنُعَزِّي أَنفُسَنَا فِي مَن لَّا نَرَى شِبْهًا لَّهُ آخِرَ الزَّمَانِ، وَاللهِ لَوْ قُسِّمَ عِلْمُ أَبِي عَمْرٍو وَزُهْدُهُ عَلَى مِائَةِ إِنسَانٍ لَّكَانُوا كُلُّهُمْ عُلَمَاءَ زُهَّادًا، وَاللهِ لَوْ رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَسَرَّهُ مَا هُوَ عَلَيْهِ).

وَأَشْهَرُ مَن رَّوَى قِرَاءَتَهُ حَفْصٌ الدُّورِيُّ، وَالسُّوسِيُّ، وَهَاكَ تَرْجَمَةَ كُلٍّ مِّنْهُمَا:

حَفْصٌ الدُّورِيُّ

هُوَ: حَفْصُ بْنُ عُمرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهْبَانَ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ صُهْبَانَ الدُّورِيُّ الأَزْدِيُّ البَغْدَادِيُّ، النَّحْوِيُّ، المُقْرِئُ، الضَّرِيرُ، رَاوِي الإِمَامَيْنِ أَبِي عَمْرٍو وَالكِسَائِيِّ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو عَمْرٍو. وَنُسِبَ إِلَى الدُّورِ، مَوْضِعٌ بِبَغْدَادَ، وَمَحِلَّةٌ بِالجَانِبِ الشَّرْقِيِّ مِنْهَا.

وُلِدَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ فِي الدُّورِ فِي أَيَّامِ المَنصُورِ.

وَقَرَأَ عَلَى: إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَن نَّافِعٍ، وَقَرَأَ عَلَى نَافِعٍ أَيْضًا، وَقَرَأَ عَلَى يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ جَمَّازٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ.

وَقَرَأَ عَلَى سُلَيْمٍ عَنْ حَمْزَةَ، وَعَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدَانَ عَنْ حَمْزَةَ.

وَقَرَأَ عَلَى الكِسَائِيِّ، وَعَلَى يَحْيَى بْنِ المُبَارَكِ اليَزِيدِيِّ.

وَهُوَ ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، كَبِيرٌ، ضَابِطٌ، وَكَانَ إِمَامَ القُرَّاءِ فِي عَصْرِهِ،

وَشَيْخَ النَّاسِ، خُصُوصًا أَهْلَ العِرَاقِ فِي زَمَانِهِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَن جَمَعَ القِرَاءَاتِ وَصَنَّفَ فِيهَا.

قَالَ الأَهْوَازِيُّ: إِنَّهُ رَحَلَ فِي طَلَبِ القِرَاءَاتِ، وَقَرَأَ بِسَائِرِ الحُرُوفِ مُتَوَاتِرِهَا وَصَحِيحِهَا وَشَاذِّهَا، وَسَمِعَ مِن ذَلِكَ شَيئًا كَثِيرًا، وَقَصَدَهُ النَّاسُ مِنَ الآفَاقِ لِعُلُوِّ سَنَدِهِ وَسِعَةِ عِلْمِهِ.

وَمِن مُّصَنَّفَاتِهِ: «مَا اتَّفَقَتْ أَلْفَاظُهُ وَمَعَانِيهِ فِي القُرْآنِ»، «أَحْكَامُ القُرْآنِ وَالسُّنَنِ»، «فَضَائِلُ القُرْآنِ»، «أَجْزَاءُ القُرْآنِ».

وَرَوَى القِرَاءَةَ عَنْهُ أُنَاسٌ كَثِيرُونَ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ شَيْخُ المُطَّوِّعِيِّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ فَرَحٍ المُفَسِّرُ، وَأَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ الحُلْوَانِيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَشَّارِ بْنِ العَلَّافِ، وَأَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الضَّرِيرُ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَرْزَةَ الأَصْبَهَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ البَرْمَكِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُونَ القُطَيْعِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الحَدَّادُ.

وَرَوَى عَنْهُ بَعْضَ الأَحَادِيثِ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ، وَأَبُو حَاتِمٍ وَقَالَ: (صَدُوقٌ).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنبَلٍ يَكْتُبُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الدُّورِيِّ).

وَطَالَ عُمُرُهُ فِي القِرَاءَةِ وَالإِقْرَاءِ، وَالأَخْذِ وَالتَّلْقِينِ، وَانتَفَعَ النَّاسُ بِعِلْمِهِ فِي سَائِرِ الآفَاقِ، حَتَّى تُوُفِّيَ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ فِي عَهْدِ المُتَوَكِّلِ.

السُّوسِيُّ

هُوَ: صَالِحُ بْنُ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الجَارُودِ السُّوسِيُّ(١) الرَّقِّيُّ(٢)، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، مُقْرِئٌ، ضَابِطٌ، مُحَرِّرٌ، ثِقَةٌ.

أَخَذَ القِرَاءَةَ عَرْضًا وَسَمَاعًا عَلَى: أَبِي مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنِ المُبَارِكِ اليَزِيدِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ أَصْحَابِهِ وَأَكْبَرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ القِرَاءَةَ: ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، وَمُوسَى بْنُ جَرِيرٍ النَّحْوِيُّ، وَأَبُو الحَارِثِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّرَسُوسِيُّ الرَّقِّيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الحَرَّانِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ القُرَشِيُّ، وَمُوسَى بْنُ جُمْهُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ الحَافِظُ، وَآخَرُونَ.

وَتُوُفِّيَ بِالرَّقَّةِ، أَوَّلَ سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، وَقَدْ قَارَبَ التِّسْعِينَ، كَمَا فِي النَّشْرِ لِابْنِ الجَزَرِيِّ.

مَنْهَجُ أَبِي عَمْرٍو فِي القِرَاءَةِ

١ - لَهُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ: البَسْمَلَةُ، السَّكْتُ، الوَصْلُ، سِوَى بَيْنَ الأَنفَالِ وَبَرَاءَةَ فَلَهُ: القَطْعُ، السَّكْتُ، الوَصْلُ، وَكُلٌّ مِّنْهَا بِلَا بَسْمَلَةٍ.

---

(١) نِسْبَةٌ إِلَى سُوسٍ، مَّدِينَةٌ بِالأَهْوَازِ. المؤلف.

(٢) قَالَ فِي «القَامُوسِ»: (الرَّقَّةُ - بِفَتْحِ الرَّاءِ -: بَلَدٌ عَلَى الفُرَاتِ، وَاسِطَةُ دِيَارِ رَبِيعَةَ، وَآخَرُ غَرْبِيَّ بَغْدَادَ، وَجِهَةٌ أَسْفَلَ مِنْهَا بِفَرْسَخٍ). انتهى. فَلَعَلَّ السُّوسِيَّ نُسِبَ إِلَى شَيْءٍ مِّنْ هَذَا. المؤلف.

٢ ـ لَهُ مِن رِّوَايَةِ السُّوسِيِّ إِدْغَامُ المُتَمَاثِلَيْنِ، نَحْوُ: ﴿الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ﴾، وَالمُتَقَارِبَيْنِ، نَحْوُ: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾، وَالمُتَجَانِسَيْنِ، نَحْوُ: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ﴾ بِشُرُوطٍ مَّخْصُوصَةٍ.

٣ ـ لَهُ فِي المَدِّ المُتَّصِلِ التَّوَسُّطُ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ.

وَلَهُ فِي المَدِّ المُنفَصِلِ القَصْرُ وَالتَّوَسُّطُ مِن رِّوَايَةِ الدُّورِيِّ، وَالقَصْرُ فَقَطْ مِن رِّوَايَةِ السُّوسِيِّ.

٤ ـ يُسَهِّلُ الهَمْزَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الهَمْزَتَيْنِ الوَاقِعَتَيْنِ فِي كَلِمَةٍ، مَّعَ إِدْخَالِ أَلِفٍ بَيْنَهُمَا.

٥ ـ يُسْقِطُ الهَمْزَةَ الأُولَى مِنَ الهَمْزَتَيْنِ الوَاقِعَتَيْنِ فِي كَلِمَتَيْنِ المُتَّفِقَتَيْنِ فِي الحَرَكَةِ، وَيُغَيِّرُ الهَمْزَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ المُخْتَلِفَتَيْنِ كَمَا يُغَيِّرُهَا ابْنُ كَثِيرٍ.

٦ ـ يُبْدِلُ الهَمْزَةَ السَّاكِنَةَ مِن رِّوَايَةِ السُّوسِيِّ، نَحْوُ: ﴿الْمُؤْمِنُونَ﴾، ﴿الذِّئْبُ﴾، ﴿اطْمَأْنَنتُمْ﴾، سِوَى مَا اسْتَثْنَاهُ لَهُ أَهْلُ الأَدَاءِ.

٧ ـ يُدْغِمُ ذَالَ (إِذْ) فِي حُرُوفٍ مَّخْصُوصَةٍ، نَّحْوُ: ﴿إِذْ دَخَلُوا﴾، وَدَالَ (قَدْ) فِي حُرُوفٍ مُّعَيَّنَةٍ، نَّحْوُ: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ﴾، وَتَاءَ التَّأْنِيثِ فِي بَعْضِ الحُرُوفِ، نَحْوُ: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ﴾، وَلَامَ هَلْ فِي ﴿هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ﴾ بِالمُلْكِ، ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾ بِالحَاقَّةِ، وَيُدْغِمُ بَعْضَ الحُرُوفِ السَّاكِنَةِ فِي بَعْضِ الحُرُوفِ القَرِيبَةِ مِنْهَا فِي المَخْرَجِ، نَحْوُ: ﴿فَنَبَذْتُهَا﴾، ﴿عُذْتُ﴾، ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ﴾.

٨ ـ يُقَلِّلُ الأَلِفَاتِ مِن ذَوَاتِ اليَاءِ إِذَا كَانَتِ الكَلِمَةُ الَّتِي فِيهَا الأَلِفُ عَلَى وَزْنِ (فَعْلَى) بِفَتْحِ الفَاءِ، نَحْوُ: ﴿وَالسَّلْوَىٰ﴾، أَوْ كَسْرِهَا، نَحْوُ: ﴿سِيمَاهُمْ﴾، أَوْ ضَمِّهَا، نَحْوُ: ﴿الْمُثْلَىٰ﴾.

وَيُمِيلُ الأَلِفَاتِ مِن ذَوَاتِ اليَاءِ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ رَاءٍ، نَحْوُ: ﴿ٱشْتَرَىٰ﴾، ﴿ٱلذِّكْرَىٰ﴾، ﴿ٱلنَّصَـٰرَىٰ﴾.

وَيُمِيلُ الأَلِفَاتِ الَّتِي وَقَعَ بَعْدَهَا رَاءٌ مَكْسُورَةٌ مُتَطَرِّفَةٌ، نَحْوُ: ﴿وَعَلَىٰٓ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾، ﴿مِّن دِيَـٰرِهِمْ﴾.

وَيُمِيلُ الأَلِفَ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ رَاءَيْنِ الثَّانِيَةُ مِنْهُمَا مُتَطَرِّفَةٌ مَكْسُورَةٌ، نَحْوُ: ﴿إِنَّ كِتَـٰبَ ٱلْأَبْرَارِ﴾، ﴿مِّنَ ٱلْأَشْرَارِ﴾.

وَيُمِيلُ أَلِفَ لَفْظِ ﴿ٱلنَّاسِ﴾ المَجْرُورِ مِن رِّوَايَةِ الدُّورِيِّ.

٩ ـ يَقِفُ عَلَى التَّاءَاتِ الَّتِي رُسِمَتْ فِي المَصَاحِفِ تَاءً بِالهَاءِ، نَحْوُ: ﴿بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ﴾.

١٠ ـ يَفْتَحُ يَاءَاتِ الإِضَافَةِ الَّتِي بَعْدَهَا هَمْزَةُ قَطْعٍ مَفْتُوحَةٍ، نَحْوُ: ﴿إِنِّىٓ أَعْلَمُ﴾، أَوْ مَكْسُورَةٍ، نَحْوُ: ﴿فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾، وَالَّتِي بَعْدَهَا هَمْزَةُ وَصْلٍ مَقْرُونَةٍ بِلَامِ التَّعْرِيفِ، نَحْوُ: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾، وَالَّتِي بَعْدَهَا هَمْزَةُ وَصْلٍ مُجَرَّدَةٍ عَن لَامِ التَّعْرِيفِ، نَحْوُ: ﴿هَـٰرُونَ أَخِى ۝٣٠ ٱشْدُدْ﴾، عَلَى تَفْصِيلٍ يُعْلَمُ مِن كُتُبِ الفَنِّ.

١١ ـ يُثْبِتُ بَعْضَ يَاءَاتِ الزَّوَائِدِ وَصْلًا، نَحْوُ: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾، ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلْجَوَارِ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَـٰمِ﴾.

الإِمَامُ الرَّابِعُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الشَّامِيُّ

هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ تَمِيمِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ اليَحْصَبِيُّ ـ بِتَثْلِيثِ الصَّادِ ـ، نِسْبَةً إِلَى يَحْصُبَ بْنِ دُهْمَانَ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو عِمْرَانَ، أَسَنُّ القُرَّاءِ السَّبْعَةِ، وَأَعْلَاهُمْ سَنَدًا، وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الهِجْرَةِ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانٍ مِّنْهَا.

وَقَرَأَ عَلَى: أَبِي هَاشِمٍ المُغِيرَةِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ المُغِيرَةَ المَخْزُومِيِّ، بِلَا خِلَافٍ عِندَ المُحَقِّقِينَ، وَعَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ عُوَيْمِرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قَيْسٍ كَمَا قَطَعَ بِهِ الحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ.

وَقَرَأَ المُغِيرَةُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.

وَقَرَأَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَعُثْمَانُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَدْ ثَبَتَ سَمَاعُهُ القُرْآنَ وَالحَدِيثَ عَن جَمَاعَةٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمُ: النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ؛ فَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَهُوَ إِمَامُ أَهْلِ الشَّامِ فِي القِرَاءَةِ، وَالَّذِي إِلَيْهِ انتَهَتْ مَشْيَخَةُ الإِقْرَاءِ بِهَا بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

أَمَّ المُسْلِمِينَ بِالجَامِعِ الأُمَوِيِّ سِنِينَ كَثِيرَةً فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، فَكَانَ عُمَرُ يَأْتَمُّ بِهِ وَهُوَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ، وَنَاهِيكَ بِذَلِكَ مَنقَبَةٌ.

وَلِجَلَالَتِهِ فِي العِلْمِ وَالإِتْقَانِ جَمَعَ لَهُ الخَلِيفَةُ بَيْنَ القَضَاءِ وَالإِمَامَةِ وَمَشْيَخَةِ الإِقْرَاءِ بِدِمَشْقَ، وَدِمَشْقُ حِينَئِذٍ دَارُ الخِلَافَةِ، وَمَحَطُّ رِحَالِ العُلَمَاءِ وَالتَّابِعِينَ؛ فَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى قِرَاءَتِهِ، وَعَلَى تَلَقِّيهَا بِالقَبُولِ، وَهُمُ الصَّدْرُ الأَوَّلُ وَأَفَاضِلُ المُسْلِمِينَ.

رَوَى القِرَاءَةَ عَنْهُ عَرْضًا: يَحْيَى بْنُ الحَارِثِ الذِّمَارِيُّ، وَهُوَ الَّذِي خَلَفَهُ فِي القِيَامِ بِهَا وَالإِقْرَاءِ لَهَا، وَأَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَامِرٍ، وَرَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي المُهَاجِرِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَخَلَّادُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صُبَيْحٍ المِرِّيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَتُوُفِّيَ بِدِمَشْقَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ.

وَأَشْهَرُ مَن رَوَى قِرَاءَتَهُ هِشَامٌ، وَابْنُ ذَكْوَانَ، وَهَاكَ تَرْجَمَتَهُمَا:

هِشَامٌ

هُوَ: هِشَامُ بْنُ عَمَّارِ بْنِ نَصِيرِ بْنِ مَيْسَرَةَ السُّلَمِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو الوَلِيدِ.

وُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ أَيَّامَ المَنصُورِ.

قَرَأَ عَلَى: عِرَاكٍ المِرِّيِّ، وَأَيُّوبَ بْنِ تَمِيمٍ وَغَيْرِهِمَا عَن يَحْيَى الذِّمَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ بِسَنَدِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَرَوَى الحُرُوفَ عَنْ: عُتْبَةَ بْنِ حَمَّادٍ، وَعَنْ أَبِي دِحْيَةَ مُعَلَّى بْنِ دِحْيَةَ عَن نَّافِعٍ.

وَرَوَى عَن: مَّالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزِّنجِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَهُوَ إِمَامُ أَهْلِ دِمَشْقَ، وَخَطِيبُهُمْ، وَمُقْرِئُهُمْ، وَمُحَدِّثُهُمْ، وَمُفْتِيهِم، مَّعَ الثِّقَةِ، وَالضَّبْطِ، وَالعَدَالَةِ، وَكَانَ فَصِيحًا، عَلَّامَةً، وَاسِعَ العِلْمِ وَالرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ.

قَالَ عَبْدَانُ الأَهْوَازِيُّ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَا أَعْدَدتُّ خُطْبَةً مُّنذُ عِشْرِينَ سَنَةً).

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَصْبَهَانِيُّ: (لَمَّا تُوُفِّيَ أَيُّوبُ بْنُ تَمِيمٍ كَانَتِ الإِمَامَةُ فِي القِرَاءَةِ إِلَى رَجُلَيْنِ: هِشَامٍ وَابْنِ ذَكْوَانَ).

وَقَالَ أَيْضًا الأَصْبَهَانِيُّ: (رُزِقَ هِشَامٌ كِبَرَ السِّنِّ، وَصِحَّةَ العِقْلِ وَالرَّأْيِ؛ فَارْتَحَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ فِي القِرَاءَاتِ وَالحَدِيثِ).

وَرَوَى عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ بِبَغْدَادَ أَنَّهُ قَالَ: (سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ سَبْعَ حَوَائِجَ، فَقَضَى لِي سِتًّا مِّنْهَا، وَلَا أَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِي السَّابِعَةِ، سَأَلْتُهُ أَن يَجْعَلَنِي مُصَدِّقًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَن يَرْزُقَنِي الحَجَّ فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَن يُعَمِّرَنِي مِائَةَ سَنَةٍ فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَن يَرْزُقَنِي أَلْفَ دِينَارٍ حَلَالًا فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَن يَجْعَلَ النَّاسَ يَفِدُونَ إِلَيَّ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ أَخْطُبَ عَلَى مِنبَرِ دِمَشْقَ فَفَعَلَ، وَأَمَّا السَّابِعَةُ الَّتِي لَا أَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا فَسَأَلْتُهُ أَن يَغْفِرَ لِي وَلِوَالِدَيَّ).

وَرَوَى القِرَاءَةَ عَنْهُ: أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ الحُلْوَانِيُّ، وَمُوسَى بْنُ جُمْهُورٍ، وَالعَبَّاسُ بْنُ الفَضْلِ، وَأَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ، وَهَارُونُ بْنُ مُوسَى الأَخْفَشُ.

وَرَوَى عَنْهُ الحَدِيثَ: البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِمْ.

وَحَدَّثَ عَنْهُ: التِّرْمِذِيُّ، وَجَعْفَرٌ الفِرْيَانِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (ثِقَةٌ). وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: (صَدُوقٌ، كَبِيرُ المَحَلِّ).

وَتُوُفِّيَ هِشَامٌ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

ابْنُ ذَكْوَانَ

هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرٍ - وَيُقَالُ: بَشِيرٍ - ابْنِ ذَكْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ: أَبُو عَمْرٍو، الدِّمَشْقِيُّ.

وُلِدَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ.

أَخَذَ القِرَاءَةَ عَرْضًا عَلَى: أَيُّوبَ بْنِ تَمِيمٍ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: (وَقَرَأَ عَلَى الكِسَائِيِّ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ). يَقُولُ ابْنُ ذَكْوَانَ: (أَقَمْتُ عِنْدَ الكِسَائِيِّ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ القُرْآنَ غَيْرَ مَرَّةٍ).

وَرَوَى الحُرُوفَ سَمَاعًا: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ المُسَيَّبِيِّ عَن نَّافِعٍ.

وَهُوَ إِمَامٌ شَهِيرٌ، ثِقَةٌ، شَيْخُ الإِقْرَاءِ بِالشَّامِ، وَإِمَامُ جَامِعِ دِمَشْقَ، انتَهَتْ إِلَيْهِ مَشْيَخَةُ الإِقْرَاءِ بِدِمَشْقَ بَعْدَ هِشَامٍ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: (لَمْ يَكُن بِالعِرَاقِ وَلَا بِالشَّامِ وَلَا بِالحِجَازِ وَلَا بِمِصْرَ وَلَا بِخُرَاسَانَ فِي زَمَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ أَقْرَأُ عِنْدِي مِنْهُ).

وَأَلَّفَ كِتَابَ «أَقْسَامِ القُرْآنِ وَجَوَابِهَا»، وَكِتَابَ «مَا يَجِبُ عَلَى قَارِئِ القُرْآنِ عِندَ حَرَكَةِ لِسَانِهِ».

رَوَى عَنْهُ القِرَاءَةَ: ابْنُهُ أَحْمَدُ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَنَسٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدِّمَشْقِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى الأَصْبَهَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصُّورِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ مُوسَى الأَخْفَشُ، وَآخَرُونَ.

وَتُوُفِّيَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، لِلَيْلَتَيْنِ بَقِيَتَا مِن شَوَّالٍ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، رَحِمَهُ اللهُ وَأَثَابَهُ.

مَنْهَجُ ابْنِ عَامِرٍ فِي القِرَاءَةِ

١ ـ لَهُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ مَا لِأَبِي عَمْرٍو.

٢ ـ لَهُ التَّوَسُّطُ فِي المَدَّيْنِ المُتَّصِلِ وَالمُنفَصِلِ.

٣ ـ لَهُ فِي الهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهَمْزَتَيْنِ المُلْتَقِيَتَيْنِ فِي كَلِمَةٍ: التَّسْهِيلُ، وَالتَّحْقِيقُ، مَعَ الإِدْخَالِ إِذَا كَانَتْ مَفْتُوحَةً، وَلَهُ التَّحْقِيقُ مَعَ الإِدْخَالِ وَعَدَمِهِ إِذَا كَانَتْ مَكْسُورَةً أَوْ مَضْمُومَةً، وَهَذَا كُلُّهُ لِهِشَامٍ، أَمَّا ابْنُ ذَكْوَانَ فَيَقْرَأُ كَحَفْصٍ.

٤ ـ يُغَيِّرُ الهَمْزَ المُتَطَرِّفَ عِندَ الوَقْفِ، عَلَى تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ يُعْلَمُ مِن مَّحَلِّهِ، وَهَذَا لِهِشَامٍ وَحْدَهُ.

٥ ـ يُدْغِمُ مِن رِّوَايَةِ هِشَامٍ ذَالَ (إِذْ) فِي بَعْضِ الحُرُوفِ، نَحْوُ: ﴿إِذ تَّبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟﴾.

وَيُدْغِمُ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ الدَّالَ فِي الثَّاءِ، نَحْوُ: ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ﴾، وَالثَّاءَ فِي التَّاءِ فِي ﴿لَبِثْتُ﴾، وَ﴿لَبِثْتُمْ﴾ حَيْثُ وَقَعَا، وَالذَّالَ فِي التَّاءِ فِي ﴿أَخَذْتُمْ﴾، وَ﴿أَخَذْتُ﴾، وَ﴿اتَّخَذْتُمُ﴾ كَيْفَ وَقَعَتْ.

٦ ـ وَيُمِيلُ مِن رِّوَايَةِ هِشَامٍ أَلِفَ ﴿إِنَاهُ﴾ فِي ﴿غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ فِي الأَحْزَابِ، وَأَلِفَ ﴿وَمَشَارِبُ﴾ فِي يس، وَأَلِفَ ﴿عَابِدُونَ﴾ وَ﴿عَابِدٌ﴾ فِي الكَافِرُونَ، وَأَلِفَ ﴿ءَانِيَةٍ﴾ فِي ﴿تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ ءَانِيَةٍ﴾ فِي الغَاشِيَةِ.

٧ ـ يَقْرَأُ مِن رِّوَايَةِ هِشَامٍ لَفْظَ ﴿إِبْرَاهَامَ﴾ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ بِفَتْحِ الهَاءِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا.

٨ ـ يُمِيلُ مِن رِّوَايَةِ ابْنِ ذَكْوَانَ الأَلِفَ فِي الأَلْفَاظِ الآتِيَةِ: ﴿جَآءَ﴾، ﴿شَآءَ﴾، «زَادَ» حَيْثُ وَقَعَتْ وَكَيْفَ وَرَدَتْ، ﴿حِمَارِكَ﴾، ﴿الْمِحْرَابَ﴾، ﴿إِكْرَاهِهِنَّ﴾، ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ﴾، ﴿وَالْإِكْرَامِ﴾، ﴿عِمْرَانَ﴾.

٩ ـ يَقْرَأُ مِن رِّوَايَةِ ابْنِ ذَكْوَانَ ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ﴾ فِي الصَّافَّاتِ بِوَصْلِ الهَمْزَةِ.

الإِمَامُ الخَامِسُ: عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الكُوفِيُّ

هُوَ: عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ ـ بِفَتْحِ النُّونِ وَضَمِّ الجِيمِ ـ، وَقِيلَ: اسْمُ أَبِيهِ عَبْدُ اللهِ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو النَّجُودِ، وَاسْمُ أُمِّ عَاصِمٍ: بَهْدَلَةُ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهُ: عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ أَسَدِيٌّ كُوفِيٌّ، وَأَحَدُ القُرَّاءِ السَّبْعَةِ، وَتَابِعِيٌّ جَلِيلٌ؛ فَقَدْ حَدَّثَ عَنْ: أَبِي رِمْثَةَ رِفَاعَةَ التَّمِيمِيِّ، وَالحَارِثِ بْنِ حَسَنٍ البَكْرِيِّ، وَكَانَ لَهُمَا صُحْبَةٌ. أَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ فَهُوَ فِي مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنبَلٍ، وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنِ الحَارِثِ فَهُوَ فِي كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ القَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ.

وَقَرَأَ عَاصِمٌ عَلَى: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ رَبِيعَةَ السُّلَمِيِّ الضَّرِيرِ، وَعَلَى أَبِي مَرْيَمَ زِرِّ بْنِ حُبَيْشِ بْنِ حُبَاشَةَ الأَسَدِيِّ، وَعَلَى أَبِي عَمْرٍو سَعْدِ بْنِ إِلْيَاسَ الشَّيْبَانِيِّ.

وَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَرَأَ زِرٌّ وَالسُّلَمِيُّ أَيْضًا عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَقَرَأَ السُّلَمِيُّ أَيْضًا عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَأُبَيٌّ، وَزَيْدٌ، عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَعَاصِمٌ هُوَ الإِمَامُ الَّذِي انتَهَتْ إِلَيْهِ مَشْيَخَةُ الإِقْرَاءِ بِالكُوفَةِ بَعْدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَرَحَلَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِلْقِرَاءَةِ مِن شَتَّى الآفَاقِ،

جَمَعَ بَيْنَ الفَصَاحَةِ وَالتَّجْوِيدِ، وَالإِتْقَانِ وَالتَّحْرِيرِ، وَكَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتًا بِالقُرْآنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ ـ وَهُوَ شُعْبَةُ ـ: لَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقٍ السُّبَيْعِيَّ يَقُولُ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَقْرَأَ لِلْقُرْآنِ مِنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ).

وَكَانَ عَالِمًا بِالسُّنَّةِ، لُغَوِيًّا، نَحْوِيًّا، فَقِيهًا.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ أَفْصَحَ مِنْ عَاصِمٍ، إِذَا تَكَلَّمَ كَادَ يَدْخُلُهُ خُيَلَاءُ).

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ: قَالَ لِي عَاصِمٌ: (مَرِضتُّ سَنَتَيْنِ، فَلَمَّا قُمْتُ قَرَأْتُ القُرْآنَ فَمَا أَخْطَأْتُ حَرْفًا).

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: (رَأَيْتُ حَبِيبَ بْنَ الشَّهِيدِ وَرَأَيْتُ عَاصِمَ بْنَ بَهْدَلَةٍ يَعْقِدُ أَيْضًا، وَيَصْنَعُ مِثْلَ صَنِيعِ شَيْخِهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبٍ السُّلَمِيِّ).

وَرَوَى القِرَاءَةَ عَنْهُ: حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو بَكْرٍ شُعْبَةُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَهُمَا أَشْهَرُ الرُّوَاةِ عَنْهُ، وَأَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الأَعْمَشُ، وَأَبُو المُنذِرِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَسَهْلُ بْنُ شُعَيْبٍ، وَشَيْبَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَخَلْقٌ لَّا يُحْصَوْنَ.

وَرَوَى عَنْهُ حُرُوفًا مِّنَ القُرْآنِ: أَبُو عَمْرِو بْنُ العَلَاءِ، وَالخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ.

سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبَلٍ عَنْ عَاصِمٍ فَقَالَ: (رَجُلٌ صَالِحٌ، خَيِّرٌ، ثِقَةٌ). وَوَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَجَمَاعَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (مَّحَلُّهُ الصِّدْقُ). وَحَدِيثُهُ مُخَرَّجٌ فِي الكُتُبِ السِّتَّةِ.

قَالَ شُعْبَةُ: (دَخَلْتُ عَلَى عَاصِمٍ وَقَدِ احْتُضِرَ، فَجَعَلْتُ أَسْمَعُهُ يُرَدِّدُ هَذِهِ الآيَةَ، ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٦٢] يُحَقِّقُهَا كَأَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ تَجْوِيدَ القُرْآنِ صَارَ فِيهِ سَجِيَّةً).

تُوُفِّيَ آخِرَ سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، بِالكُوفَةِ.

وَهَاكَ تَرْجَمَةَ رَاوِيَيْهِ: حَفْصٍ، وَشُعْبَةَ:

شُعْبَةُ

هُوَ: شُعْبَةُ بْنُ عَيَّاشِ بْنِ سَالِمٍ الحَنَّاطُ الأَسَدِيُّ النَّهْشَلِيُّ الكُوفِيُّ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو بَكْرٍ، وُلِدَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ مِنَ الهِجْرَةِ.

عَرَضَ القُرْآنَ عَلَى: عَاصِمٍ أَكْثَرَ مِن مَّرَّةٍ، وَعَلَى عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَسْلَمَ المِنقَرِيِّ.

وَعُمِّرَ دَهْرًا طَوِيلًا، إِلَّا أَنَّهُ قَطَعَ الإِقْرَاءَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَبْعِ سِنِينَ.

وَكَانَ إِمَامًا، كَبِيرًا، عَالِمًا، عَامِلًا، حُجَّةً، مِّن كِبَارِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَكَانَ يَقُولُ: (مَن زَعَمَ أَنَّ القُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ عِندَنَا كَافِرٌ، زِندِيقٌ، عَدُوٌّ للهِ، لَا نُجَالِسُهُ، وَلَا نُكَلِّمُهُ).

وَعَرَضَ عَلَيْهِ القُرْآنَ: أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ خَلِيفَةَ الأَعْشَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَمَّادٍ، وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ العُلَيْمِيُّ، وَعُرْوَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَسَدِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ شُعَيْبٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَرَوَى عَنْهُ الحُرُوفَ سَمَاعًا مِّنْ غَيْرِ عَرْضٍ: إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَبْرٍ، وَعَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ

العُطَارِدِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ الكِسَائِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَغَيْرُهُمْ.

وَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ بَكَتْ أُخْتُهُ، فَقَالَ لَهَا: (مَا يُبْكِيكِ؟! انظُرِي إِلَى تِلْكَ الزَّاوِيَةِ، فَقَدْ خَتَمْتُ فِيهَا القُرْآنَ ثَمَانِ عَشْرَةَ أَلْفَ خَتْمَةٍ).

وَتُوُفِّيَ فِي جُمَادَى الأُولَى، سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ.

حَفْصٌ

هُوَ: حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الأَسَدِيُّ الكُوفِيُّ البَزَّازُ - نِسْبَةً لِّبَيْعِ البَزِّ، أَيِ: الثِّيَابِ -، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو عُمَرَ، وُلِدَ سَنَةَ تِسْعِينَ.

أَخَذَ القِرَاءَةَ عَرْضًا وَتَلْقِينًا عَنْ عَاصِمٍ، وَكَانَ رَبِيبَهُ - ابْنَ زَوْجَتِهِ -.

قَالَ الدَّانِيُّ: (وَهُوَ الَّذِي أَخَذَ قِرَاءَةَ عَاصِمٍ عَلَى النَّاسِ تِلَاوَةً، وَنَزَلَ بَغْدَادَ فَأَقْرَأَ بِهَا، وَجَاوَرَ بِمَكَّةَ فَأَقْرَأَ بِهَا).

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي رُوِيَتْ عَن قِرَاءَةِ عَاصِمٍ هِيَ رِوَايَةُ أَبِي عُمَرَ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ). وَقَالَ أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ: (كَانَ حَفْصٌ أَعْلَمَ أَصْحَابِ عَاصِمٍ بِقِرَاءَةِ عَاصِمٍ؛ فَكَانَ مُرَجَّحًا عَلَى شُعْبَةَ بِضَبْطِ الحُرُوفِ).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: (هُوَ فِي القِرَاءَةِ ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، ضَابِطٌ).

وَقَالَ ابْنُ المُنَادِي: (قَرَأَ عَلَى عَاصِمٍ مِّرَارًا، وَكَانَ الأَوَّلُونَ يَعُدُّونَهُ فِي الحِفْظِ فَوْقَ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَيَّاشٍ، وَيَصِفُونَهُ بِضَبْطِ الحُرُوفِ الَّتِي قَرَأَهَا عَلَى عَاصِمٍ، وَأَقْرَأَ النَّاسَ بِهَا دَهْرًا طَوِيلًا).

وَكَانَتِ القِرَاءَةُ الَّتِي أَخَذَهَا عَنْ عَاصِمٍ تَرْتَفِعُ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه. رُوِيَ عَنْ حَفْصٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَاصِمٍ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ شُعْبَةَ يُخَالِفُنِي فِي القِرَاءَةِ. فَقَالَ: (أَقْرَأْتُكَ بِمَا أَقْرَأَنِي بِهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَأَقْرَأْتُ أَبَا بَكْرٍ بِمَا أَقْرَأَنِي بِهِ زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه).

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ مُجَاهِدٍ: (بَيْنَ حَفْصٍ وَأَبِي بَكْرٍ مِّنَ الخُلْفِ فِي الحُرُوفِ خَمْسُمِائَةٍ وَعِشْرُونَ حَرْفًا فِي المَشْهُورِ عَنْهُمَا).

وَذَكَرَ حَفْصٌ أَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ عَاصِمًا فِي شَيْءٍ مِّن قِرَاءَتِهِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الرُّومِ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ الآيَةَ، قَرَأَ حَفْصٌ لَّفْظَي ﴿ضَعْفٍ﴾ وَلَفْظَ ﴿ضَعْفًا﴾ بِضَمِّ الضَّادِ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ بِالفَتْحِ.

وَرَوَى القِرَاءَةَ عَنْهُ عَرْضًا وَسَمَاعًا أُنَاسٌ كَثِيرُونَ، مِنْهُمْ: حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعُبَيْدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَالفَضْلُ بْنُ يَحْيَى الأَنْبَارِيُّ، وَأَبُو شُعَيْبٍ القَوَّاسُ.

وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِائَةٍ هِجْرِيَّةٍ عَلَى الصَّحِيحِ.

مَنْهَجُ عَاصِمٍ فِي القِرَاءَةِ

١ - يُبَسْمِلُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ، إِلَّا بَيْنَ الأَنفَالِ وَبَرَاءَةَ فَلَهُ: الوَقْفُ، وَالسَّكْتُ، وَالوَصْلُ.

٢ - يَقْرَأُ المَدَّيْنِ المُتَّصِلِ وَالمُنفَصِلِ بِالتَّوَسُّطِ، بِمِقْدَارِ أَرْبَعِ حَرَكَاتٍ.

٣ ـ يُمِيلُ شُعْبَةُ عَنْهُ أَلِفَ ﴿رَمَىٰ﴾ فِي ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ بِالأَنفَالِ، وَأَلِفَ ﴿أَعْمَىٰ﴾ فِي مَوْضِعَي الإِسْرَاءِ ﴿وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ أَعْمَىٰ﴾، وَأَلِفَ ﴿وَنَـَٔا﴾ فِي ﴿وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ﴾ فِي الإِسْرَاءِ، وَأَلِفَ ﴿رَانَ﴾ فِي ﴿كَلَّاۖ بَلْۜ رَانَ﴾ فِي المُطَفِّفِينَ، وَأَلِفَ ﴿هَارٍ﴾ فِي ﴿شَفَا جُرُفٍ هَارٍ﴾ فِي التَّوْبَةِ.

وَيُمِيلُ حَفْصٌ عَنْهُ الأَلِفَ بَعْدَ الرَّاءِ فِي ﴿مَجْر۪ىٰهَا﴾.

٤ ـ يَفْتَحُ مِن رِّوَايَةِ شُعْبَةَ يَاءَ الإِضَافَةِ فِي ﴿مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُۖ﴾ فِي الصَّفِّ.

وَيُسَكِّنُهَا مِن رِّوَايَةِ شُعْبَةَ أَيْضًا فِي ﴿وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ﴾ فِي المَائِدَةِ، وَ﴿أَجْرِىَ إِلَّا﴾ فِي جَمِيعِ المَوَاضِعِ، وَ﴿وَجْهِىَ لِلَّهِ﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ وَالأَنْعَامِ(١)، وَ﴿بَيْتِىَ﴾ فِي ﴿وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ﴾ بِنُوحٍ، ﴿وَلِىَ دِينِ﴾ فِي الكَافِرُونَ.

٥ ـ يَحْذِفُ اليَاءَ الزَّائِدَةَ وَصْلًا وَوَقْفًا مِّن رِّوَايَةِ شُعْبَةَ فِي ﴿فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ﴾ فِي النَّمْلِ.

٦ ـ يَقْرَأُ مِن رِّوَايَةِ شُعْبَةَ ﴿مِن لَّدُنْهُۥ﴾ بِالكَهْفِ بِإِسْكَانِ الدَّالِ مَعَ إِشْمَامِهَا، وَمَعَ كَسْرِ النُّونِ وَالهَاءِ وَإِشْبَاعِ حَرَكَتِهَا.

---

(١) موضع الأنعام هو: ﴿وَجْهِىَ لِلَّذِى﴾. المراجع.

الإِمَامُ السَّادِسُ: حَمْزَةُ الكُوفِيُّ

هُوَ: حَمْزَةُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عِمَارَةَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الكُوفِيُّ التَّيْمِيُّ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو عِمَارَةَ، وَهُوَ الإِمَامُ، الحَبْرُ، شَيْخُ القُرَّاءِ، وَأَحَدُ الأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ، وَيُعْرَفُ بِالزَّيَّاتِ لِأَنَّهُ كَانَ يَجْلِبُ الزَّيْتَ مِنَ العِرَاقِ إِلَى حُلْوَانَ(١)، وَيَجْلِبُ الجُبُنَ وَالجَوْزَ مِنْهَا إِلَى الكُوفَةِ.

وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانِينَ، وَأَدْرَكَ الصَّحَابَةَ بِالسِّنِّ؛ فَيُحْتَمَلُ أَن يَكُونَ رَأَى بَعْضَهُم فَيَكُونَ مِنَ التَّابِعِينَ.

قَرَأَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ الأَعْمَشِ، وَعَلَى أَبِي حَمْزَةَ حِمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، وَعَلَى أَبِي إِسْحَاقَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّبِيعِيِّ، وَعَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَلَى طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، وَعَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ بْنِ مُحَمَّدٍ البَاقِرِ بْنِ زَيْنِ العَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَقَرَأَ الأَعْمَشُ وَطَلْحَةُ عَلَى يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ الأَسَدِيِّ.

وَقَرَأَ يَحْيَى عَلَى أَبِي شِبْلٍ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، وَعَلَى ابْنِ أَخِيهِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ، وَعَلَى زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، وَعَلَى زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، وَعَلَى عَبِيدَةَ بْنِ عَمْرٍو السَّلْمَانِيِّ، وَعَلَى مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ.

---

(١) بَلَدٌ بِالعِرَاقِ. المؤلف.

وَقَرَأَ حِمْرَانُ عَلَى أَبِي الأَسْوَدِ، وَعَلَى مُحَمَّدٍ البَاقِرِ، وَعَلَى عُبَيْدِ بْنِ فَضِيلَةَ.

وَقَرَأَ عُبَيْدُ عَلَى عَلْقَمَةَ.

وَقَرَأَ أَبُو إِسْحَاقَ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَعَلَى زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، وَعَلَى عَاصِمِ بْنِ حَمْزَةَ، وَعَلَى الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الهَمَذَانِيِّ.

وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَالحَارِثُ عَلَى عَلِيٍّ.

وَقَرَأَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَلَى المِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، وَغَيْرِهِ.

وَقَرَأَ المِنْهَالُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَقَرَأَ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ وَابْنُ وَهْبٍ وَمَسْرُوقٌ وَعَاصِمُ بْنُ حَمْزَةَ وَالحَارِثُ أَيْضًا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَرَأَ جَعْفَرٌ الصَّادِقُ عَلَى أَبِيهِ مُحَمَّدٍ البَاقِرِ، وَقَرَأَ البَاقِرُ عَلَى أَبِيهِ زَيْنِ العَابِدِينَ، وَقَرَأَ زَيْنُ العَابِدِينَ عَلَى سَيِّدِ شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ الحُسَيْنِ، وَقَرَأَ الحُسَيْنُ عَلَى أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَقَرَأَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ المُحَقِّقُ فِي الطَّبَقَاتِ: (كَانَ الأَعْمَشُ يُجَوِّدُ حَرْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يُجَوِّدُ حَرْفَ عَلِيٍّ، وَكَانَ أَبُو إِسْحَاقَ يَقْرَأُ مِنْ هَذَا الحَرْفِ وَمِنْ هَذَا الحَرْفِ، وَكَانَ حِمْرَانُ يَقْرَأُ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَا يُخَالِفُ مُصْحَفَ عُثْمَانَ، يَعْتَبِرُ حُرُوفَ عَبْدِ اللهِ وَلَا يَخْرُجُ مِن مُّوَافَقَةِ مُصْحَفِ عُثْمَانَ، وَهَذَا كَانَ اخْتِيَارُ حَمْزَةَ).

كَانَ حَمْزَةُ إِمَامَ النَّاسِ فِي القِرَاءَةِ بِالكُوفَةِ بَعْدَ عَاصِمٍ وَالأَعْمَشِ،

وَكَانَ ثِقَةً، حُجَّةً، قَيِّمًا بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، بَصِيرًا بِالفَرَائِضِ، عَارِفًا بِالعَرَبِيَّةِ، حَافِظًا لِّلْحَدِيثِ.

قَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ يَوْمًا: (شَيْئَانِ غَلَبْتَنَا فِيهِمَا لَا نُنَازِعُكَ فِي وَاحِدٍ مِّنْهُمَا: القُرْآنُ، وَالفَرَائِضُ).

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: (مَا قَرَأَ حَمْزَةُ حَرْفًا مِّن كِتَابِ اللهِ إِلَّا بِأَثَرٍ).

وَكَانَ شَيْخُهُ الأَعْمَشُ إِذَا رَآهُ مُقْبِلًا يَقُولُ: (هَذَا حَبْرُ القُرْآنِ). وَرَآهُ يَوْمًا مُّقْبِلًا فَقَالَ: (وَبَشِّرِ المُحْسِنِينَ).

وَكَانَ خَاشِعًا، مُّتَضَرِّعًا، مَّثَلًا يُحْتَذَى فِي الصِّدْقِ، وَالوَرَعِ، وَالعِبَادَةِ، وَالتَّنَسُّكِ، وَالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَأْخُذُ عَلَى تَعْلِيمِ القُرْآنِ أَجْرًا، جَاءَهُ رَجُلٌ قَرَأَ عَلَيْهِ مِن مَّشَاهِيرِ الكُوفَةِ فَأَعْطَاهُ جُمْلَةً دَرَاهِمَ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ وَقَالَ لَهُ: (أَنَا لَا آخُذُ أَجْرًا عَلَى القُرْآنِ، أَرْجُو بِذَلِكَ الفِرْدَوْسَ).

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ يَقُولُ: (مَا أَحْسَبُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَدْفَعُ البَلَاءَ عَنْ أَهْلِ الكُوفَةِ إِلَّا بِحَمْزَةَ).

وَقَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ: (مَرَّ بِي حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الحَرِّ، فَعَرَضتُّ عَلَيْهِ المَاءَ لِيَشْرَبَ فَأَبَى؛ لِأَنِّي كُنتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ القُرْآنَ).

وَرُوِيَ عَنْ حَمْزَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِمَن يُبَالِغُ فِي المَدِّ وَتَحْقِيقِ الهَمْزِ: (لَا تَفْعَلْ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَا كَانَ فَوْقَ البَيَاضِ فَهُوَ بَرَصٌ، وَمَا كَانَ فَوْقَ الجُعُودَةِ فَهُوَ قَطَطٌ[1]، وَمَا كَانَ فَوْقَ القِرَاءَةِ فَلَيْسَ بِقِرَاءَةٍ).

---

(١) يُقَالُ: جَعُدَ الشَّعَرُ ـ جُعُودَةً إِذَا كَانَ فِيهِ الْتِوَاءٌ وَتَقَبُّضٌ، فَهُوَ خِلَافُ المُسْتَرْسِلِ. وَشَعَرٌ قَطٌّ وَقَطَطٌ إِذَا كَانَ شَدِيدَ الجُعُودَةِ مَعَ القِصَرِ. المؤلف.

وَرَوَى عَنْهُ القِرَاءَةَ أُنَاسٌ لَّا يُحْصِيهِمُ العَدُّ، مِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ، وَالحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، وَسُلَيْمُ بْنُ عِيسَى وَهُوَ أَضْبَطُ أَصْحَابِهِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ الكِسَائِيُّ، وَهُوَ أَجَلُّ أَصْحَابِهِ، وَيَحْيَى بْنُ زِيَادٍ الفَرَّاءُ، وَيَحْيَى بْنُ المُبَارَكِ اليَزِيدِيُّ.

وَتُوُفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ بِحُلْوَانَ ـ مَدِينَةٌ فِي آخِرِ سَوَادِ العِرَاقِ ـ، عَن سِتٍّ وَسَبْعِينَ سَنَةً.

وَأَشْهَرُ مَن رَّوَى قِرَاءَتَهُ خَلَفٌ، وَخَلَّادٌ، وَهَاكَ تَرْجَمَتَهُمَا:

خَلَفٌ

هُوَ: خَلَفُ بْنُ هِشَامِ بْنِ ثَعْلَبِ بْنِ خَلَفٍ الأَسَدِيُّ البَغْدَادِيُّ البَزَّارُ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو مُحَمَّدٍ، وَهُوَ أَحَدُ الرُّوَاةِ عَن سُلَيْمٍ عَنْ حَمْزَةَ، وَاخْتَارَ لِنَفْسِهِ قِرَاءَةً فَكَانَ أَحَدَ القُرَّاءِ العَشَرَةِ.

وُلِدَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ، وَحَفِظَ القُرْآنَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَابْتَدَأَ فِي طَلَبِ العِلْمِ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً.

أَخَذَ القِرَاءَةَ عَرْضًا عَنْ: سُلَيْمِ بْنِ عِيسَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَمْزَةَ، وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ سَعِيدِ بْنِ أَوْسٍ الأَنصَارِيِّ عَنِ المُفَضَّلِ الضَّبِّيِّ.

وَرَوَى الحُرُوفَ عَنْ: إِسْحَاقَ المُسَيَّبِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ. وَسَمِعَ مِنَ الكِسَائِيِّ الحُرُوفَ وَلَمْ يَقْرَأْ عَلَيْهِ القُرْآنَ، بَلْ سَمِعَهُ يَقْرَأُ القُرْآنَ إِلَى خَاتِمَتِهِ فَضَبَطَ ذَلِكَ عَنْهُ.

وَكَانَ ثِقَةً، كَبِيرًا، زَاهِدًا، عَالِمًا، عَابِدًا.

رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَشْكَلَ عَلَيَّ بَابٌ فِي النَّحْوِ فَأَنفَقْتُ ثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ حَتَّى حَفِظْتُهُ وَوَعَيْتُهُ).

وَرَوَى القِرَاءَةَ عَنْهُ عَرْضًا وَسَمَاعًا: أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَرَّاقُهُ، وَأَخُوهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ القَصَّارُ، وَأَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ الحُلْوَانِيُّ، وَإِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ الحَدَّادُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ شَيْخُ ابْنِ شَنَبُوذَ، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: (كَانَ خَلَفٌ يَأْخُذُ بِمَذْهَبِ حَمْزَةَ، إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ حَرْفًا فِي اخْتِيَارِهِ)، وَقَدْ تَتَبَّعَ ابْنُ الجَزَرِيِّ اخْتِيَارَهُ فَلَمْ يَرَهُ يَخْرُجُ عَن قِرَاءَةِ الكُوفِيِّينَ، بَلْ وَلَا عَن قِرَاءَةِ حَمْزَةَ وَالكِسَائِيِّ وَشُعْبَةَ إِلَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ بِالأَنبِيَاءِ، فَقَرَأَهُ كَحَفْصٍ.

وَتُوُفِّيَ خَلَفٌ فِي جُمَادَى الآخِرَةِ، سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ بِبَغْدَادَ.

خَلَّادٌ

هُوَ: خَلَّادُ بْنُ خَالِدٍ الشَّيْبَانِيُّ الصَّيْرَفِيُّ الكُوفِيُّ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو عِيسَى. وُلِدَ سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ ـ وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِينَ ـ وَمِائَةٍ.

أَخَذَ القِرَاءَةَ عَرْضًا عَن: سُلَيْمٍ، وَهُوَ مِنْ أَضْبَطِ أَصْحَابِهِ وَأَجَلِّهِمْ.

وَرَوَى القِرَاءَةَ عَنْ: حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ نَفْسِهِ عَنْ عَاصِمٍ، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الرَّوَاسِيِّ.

وَخَلَّادٌ إِمَامٌ فِي القِرَاءَةِ، ثِقَةٌ، عَارِفٌ، مُحَقِّقٌ، أُسْتَاذٌ، مُجَوِّدٌ، ضَابِطٌ، مُتْقِنٌ.

وَرَوَى عَنْهُ القِرَاءَةَ عَرْضًا: أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ الحُلْوَانِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ القَصَّارُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ الطَّبَرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ الرَّازِيُّ، وَالقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الوَزَّانُ، وَهُوَ أَنبَلُ أَصْحَابِهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ البَزَّازُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الجَوْهَرِيُّ، وهُوَ مِنْ أَضْبَطِ أَصْحَابِهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الأَصْبَهَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الهَيْثَمِ قَاضِي عُكْبَرَا، وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ أَصْحَابِهِ.

وَتُوُفِّيَ خَلَّادٌ سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، رَحِمَهُ اللهُ وَأَثَابَهُ.

مَنْهَجُ حَمْزَةَ فِي القِرَاءَةِ

١ - يَصِلُ آخِرَ كُلِّ سُورَةٍ بِأَوَّلِ تَالِيَتِهَا مِنْ غَيْرِ بَسْمَلَةٍ بَيْنَهُمَا.

٢ - يَضُمُّ الهَاءَ وَصْلًا وَوَقْفًا فِي الأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ: ﴿عَلَيْهِمْ﴾، ﴿إِلَيْهِمْ﴾، ﴿لَدَيْهِمْ﴾.

٣ - يُسَكِّنُ الهَاءَ فِي: ﴿يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾، ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾، ﴿وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾، ﴿نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾، ﴿فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ﴾.

٤ - يَقْرَأُ بِالإِشْبَاعِ فِي المَدَّيْنِ المُتَّصِلِ وَالمُنفَصِلِ بِمِقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ.

٥ ـ يَقْرَأُ بِالسَّكْتِ عَلَى «أَلْ» وَ«شَيْءٍ»، وَيَقْرَأُ مِن رِّوَايَةِ خَلَفٍ بِالسَّكْتِ عَلَى المَفْصُولِ، نَحْوُ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

٦ ـ يُغَيِّرُ الهَمْزَ عِندَ الوَقْفِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي وَسَطِ الكَلِمَةِ ـ نَحْوُ: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ ـ أَمْ فِي آخِرِهَا ـ نَحْوُ: ﴿يُنشِئُ﴾ ـ عَلَى تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ.

٧ ـ يُدْغِمُ مِن رِّوَايَةِ خَلَفٍ ذَالَ (إِذْ) فِي الدَّالِ وَالتَّاءِ، وَمِن رِّوَايَةِ خَلَّادٍ فِي جَمِيعِ حُرُوفِهَا مَا عَدَا الجِيمَ.

وَيُدْغِمُ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ دَالَ (قَدْ) فِي جَمِيعِ حُرُوفِهَا.

وَتَاءَ التَّأْنِيثِ فِي جَمِيعِ حُرُوفِهَا.

وَيُدْغِمُ لَامَ (هَلْ) [فِي] الثَّاءِ [فِي] ﴿هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ﴾ فِي المُطَفِّفِينَ. وَلَامَ (بَلْ) فِي السِّينِ فِي ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ﴾ بِيُوسُفَ، وَفِي التَّاءِ نَحْوُ: ﴿بَلْ تَأْتِيهِم﴾.

وَيُدْغِمُ البَاءَ المَجْزُومَةَ فِي الفَاءِ، نَحْوُ: ﴿وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ﴾، وَهَذَا مِن رِّوَايَةِ خَلَّادٍ. وَيُدْغِمُ الذَّالَ فِي التَّاءِ فِي ﴿عُذْتُ﴾، ﴿ٱتَّخَذْتُمُ﴾، ﴿فَنَبَذْتُهَا﴾. وَالثَّاءَ فِي التَّاءِ فِي ﴿أُورِثْتُمُوهَا﴾، وَفِي ﴿لَبِثْتُ﴾ كَيْفَ وَقَعَ.

٨ ـ يُمِيلُ الأَلِفَاتِ مِن ذَوَاتِ اليَاءِ، وَالأَلِفَاتِ المَرْسُومَةَ يَاءً فِي المَصَاحِفِ، نَحْوُ: ﴿ٱلْهُدَىٰ﴾، ﴿ٱشْتَرَىٰ﴾، ﴿ٱلنَّصَـٰرَىٰ﴾.

وَيُمِيلُ الأَلِفَاتِ فِي ﴿خَابَ﴾، ﴿خَافُواْ﴾، ﴿طَابَ﴾، ﴿ضَاقَتْ﴾، ﴿وَحَاقَ﴾، ﴿زَاغَ﴾، ﴿جَآءَ﴾، ﴿شَآءَ﴾، «زَادَ».

وَيُقَلِّلُ الأَلِفَاتِ الوَاقِعَةَ بَيْنَ رَاءَيْنِ ثَانِيَتُهُمَا مُتَطَرِّفَةٌ مَّكْسُورَةٌ، نَّحْوُ: ﴿إِنَّ كِتَـٰبَ ٱلْأَبْرَارِ﴾، ﴿مِّنَ ٱلْأَشْرَارِ﴾.

٩ ـ يُسَكِّنُ يَاءَاتِ الإِضَافَةِ فِي ﴿قُل لِّعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ بِإِبْرَاهِيمَ، ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟﴾ بِالزُّمَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ حَصَرَهَا العُلَمَاءُ.

١٠ ـ يُثْبِتُ اليَاءَ الزَّائِدَةَ فِي ﴿أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ﴾ فِي النَّمْلِ، ﴿رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ﴾ بِإِبْرَاهِيمَ.

الإِمَامُ السَّابِعُ: الكِسَائِيُّ الكُوفِيُّ

هُوَ: عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ، مِن وَلَدِ بَهْمَنَ بْنِ فَيْرُوزَ مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، ثُمَّ اسْتَوْطَنَ بَغْدَادَ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو الحَسَنِ، وَلَقَبُهُ: الكِسَائِيُّ، لُقِّبَ بِهِ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ فِي كِسَاءٍ، وَهُوَ أَحَدُ القُرَّاءِ السَّبْعَةِ.

أَخَذَ القِرَاءَةَ عَرْضًا عَنْ: حَمْزَةَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَعَلَيْهِ اعْتِمَادُهُ، وَعَن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ـ وَتَقَدَّمَ سَنَدُهُ ـ، وَعِيسَى بْنِ عُمَرَ الهَمَذَانِيِّ.

وَرَوَى الحُرُوفَ عَنْ: أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَيَّاشٍ ـ شُعْبَةَ ـ، وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَن زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ.

وَقَرَأَ عِيسَى بْنُ عُمَرَ عَلَى عَاصِمٍ وَطَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ وَالأَعْمَشِ، وَتَقَدَّمَ سَنَدُهُمْ، وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَيَّاشٍ.

وَقَرَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَلَى شَيْبَةَ بْنِ نِصَاحٍ وَنَافِعٍ، وَتَقَدَّمَ سَنَدُهُمَا.

وَقَرَأَ أَيْضًا إِسْمَاعِيلُ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جَمَّازٍ، وَعِيسَى بْنِ وَرْدَانَ، وَسَيَأْتِي سَنَدُهُمَا.

وَقَرَأَ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَلَى الأَعْمَشِ، وَتَقَدَّمَ سَنَدُهُ.

وَكَانَ الكِسَائِيُّ إِمَامَ النَّاسِ فِي القِرَاءَةِ فِي زَمَانِهِ، وَأَعْلَمَهُم بِهَا، وَأَضْبَطَهُمْ لَهَا، وَانتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ الإِقْرَاءِ بِالكُوفَةِ بَعْدَ الإِمَامِ حَمْزَةَ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ القِرَاءَاتِ: (كَانَ الكِسَائِيُّ يَتَخَيَّرُ القِرَاءَاتِ، فَأَخَذَ مِن قِرَاءَةِ حَمْزَةَ بِبَعْضٍ، وَتَرَكَ بَعْضًا، وَلَيْسَ هُنَاكَ أَضْبَطُ لِلْقِرَاءَةِ وَلَا أَقْوَمُ بِهَا مِنَ الكِسَائِيِّ).

وَقَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ: (اخْتَارَ الكِسَائِيُّ مِن قِرَاءَةِ حَمْزَةَ وَمِن قِرَاءَةِ غَيْرِهِ قِرَاءَةً مُّتَوَسِّطَةً غَيْرَ خَارِجَةٍ عَنْ آثَارِ مَن تَقَدَّمَ [مِنَ] الأَئِمَّةِ، وَكَانَ إِمَامَ النَّاسِ فِي القِرَاءَةِ فِي عَصْرِهِ، وَكَانَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ عَنْهُ أَلْفَاظَهُ بِقِرَاءَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَيُنَقِّطُونَ مَصَاحِفَهُم مِّن قِرَاءَتِهِ).

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ [بْنُ] جَعْفَرٍ المَدَنِيُّ - وَهُوَ مِن كِبَارِ أَصْحَابِ نَافِعٍ -: (مَّا رَأَيْتُ أَقْرَأَ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى مِنَ الكِسَائِيِّ).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الأَنبَارِيِّ: (اجْتَمَعَتْ فِي الكِسَائِيِّ أُمُورٌ: كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالنَّحْوِ، وَأَوْحَدَهُمْ فِي الغَرِيبِ، وَأَوْحَدَ النَّاسِ فِي القُرْآنِ، فَكَانُوا يَكْثُرُونَ عِندَهُ، فَيَجْمَعُهُمْ، وَيَجْلِسُ عَلَى كُرْسِيٍّ وَيَتْلُو القُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَهُمْ يَسْمَعُونَ وَيَضْبِطُونَ عَنْهُ حَتَّى المَقَاطِعَ وَالمَبَادِئَ).

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: (كَانَ الكِسَائِيُّ إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ أَوْ تَكَلَّمَ كَأَنَّ مَلَكًا يَنطِقُ عَلَى فِيهِ).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (مَّا رَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ هَاتَيْنِ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِّنَ الكِسَائِيِّ).

وَرَوَى عَنْهُ القِرَاءَةَ عَرْضًا وَسَمَاعًا أُنَاسٌ لَّا يُحْصَى عَدَدُهُم، مِّنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ البَغْدَادِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ الدُّورِيُّ، وَأَبُو الحَارِثِ اللَّيْثُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ذَكْوَانَ، وَأَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ مِهْرَانَ، وَالمُغِيرَةُ بْنُ

شُعَيْبٍ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ البَزَّارُ، وَأَبُو حَيْوَةَ شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ، وَيَحْيَى بْنُ يَزِيدَ الفَرَّاءُ.

وَرَوَى عَنْهُ الحُرُوفَ: يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الحَضْرَمِيُّ.

وَكَمَا كَانَ الكِسَائِيُّ إِمَامًا فِي القِرَاءَاتِ كَانَ إِمَامًا فِي النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، قَالَ الفُضَيْلُ بْنُ شَاذَانَ: (لَمَّا عَرَضَ الكِسَائِيُّ القِرَاءَةَ عَلَى حَمْزَةَ خَرَجَ إِلَى البَدْوِ، فَشَاهَدَ العَرَبَ، وَأَقَامَ عِندَهُمْ، حَتَّى صَارَ كَوَاحِدٍ مِّنْهُمْ، ثُمَّ دَنَا إِلَى الحَضَرِ وَقَدْ عَلِمَ اللُّغَةَ). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: (مَنْ أَرَادَ أَن يَتَبَحَّرَ فِي النَّحْوِ فَهُوَ عِيَالٌ عَلَى الكِسَائِيِّ). وَقَالَ غَيْرُهُ: (انتَهَتْ إِلَى الكِسَائِيِّ طَبَقَةُ القِرَاءَةِ وَاللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَالرِّيَاسَةِ، وَكَانَ يُؤَدِّبُ وَلَدَي الرَّشِيدِ: الأَمِينَ وَالمَأْمُونَ).

وَفِي تَارِيخِ ابْنِ كَثِيرٍ: (أَخَذَ الكِسَائِيُّ عَنِ الخَلِيلِ صِنَاعَةَ النَّحْوِ، فَسَأَلَهُ يَوْمًا: عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا العِلْمَ؟ فَقَالَ لَهُ الخَلِيلُ: مِن بَوَادِي الحِجَازِ. فَرَحَلَ الكِسَائِيُّ إِلَى هُنَاكَ، فَكَتَبَ عَنِ العَرَبِ شَيْئًا كَثِيرًا، ثُمَّ عَادَ إِلَى الخَلِيلِ فَوَجَدَهُ قَدْ مَاتَ، وَتَصَدَّرَ مَكَانَهُ يُونُسُ، فَجَرَتْ بَيْنَهُمَا مُنَاظَرَاتٌ أَقَرَّ يُونُسُ لِلْكِسَائِيِّ فِيهَا بِالفَضْلِ، وَأَجْلَسَهُ فِي مَوْضِعِهِ).

وَتُوُفِّيَ الكِسَائِيُّ ـ عَلَى أَصَحِّ الأَقْوَالِ ـ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ، عَن سَبْعِينَ سَنَةً، صُحْبَةَ هَارُونَ الرَّشِيدِ، بِقَرْيَةِ رَنْبُويَهْ، مِنْ أَعْمَالِ الرَّيِّ، مُتَوَجِّهِينَ إِلَى خُرَاسَانَ، وَمَاتَ مَعَهُ فِي المَكَانِ المَذْكُورِ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ صَاحِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ الرَّشِيدُ: (دَفَنَّا الفِقْهَ وَالنَّحْوَ فِي الرَّيِّ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ). وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: (دَفَنَّا الفِقْهَ وَالعَرَبِيَّةَ).

وَرَأَى بَعْضُ العُلَمَاءِ الكِسَائِيَّ فِي المَنَامِ، فَقَالَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللهُ

بِكَ؟ قَالَ: غُفِرَ لِي بِالقُرْآنِ. فَقَالَ لَهُ: مَاذَا فَعَلَ حَمْزَةُ؟ قَالَ لَهُ: ذَاكَ فِي عِلِّيِّينَ، مَا نَرَاهُ إِلَّا كَمَا تَرَى الكَوْكَبَ.

وَلِلْكِسَائِيِّ مُؤَلَّفَاتٌ فِي القِرَاءَاتِ وَالنَّحْوِ، ذَكَرَ العُلَمَاءُ أَسْمَاءَهَا وَلَكِن لَّمْ نَرَهَا، وَلَمْ نَعْرِفْ شَيْئًا عَنْهَا، مِنْهَا: «كِتَابُ مَعَانِي القُرْآنِ»، «كِتَابُ القِرَاءَاتِ»، «كِتَابُ النَّوَادِرِ»، «كِتَابُ النَّحْوِ»، «كِتَابُ الهِجَاءِ»، «كِتَابُ مَقْطُوعِ القُرْآنِ وَمَوْصُولِهِ»، «كِتَابُ المَصَادِرِ»، «كِتَابُ الحُرُوفِ»، «كِتَابُ الهَاءَاتِ»، «كِتَابُ أَشْعَارٍ».

وَأَشْهَرُ مَن رَّوَى قِرَاءَتَهُ: اللَّيْثُ بْنُ خَالِدٍ، وَحَفْصٌ الدُّورِيُّ، وَهَاكَ تَرْجَمَتَهُمَا:

اللَّيْثُ

هُوَ: اللَّيْثُ بْنُ خَالِدٍ المَرْوَزِيُّ البَغْدَادِيُّ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو الحَارِثِ.

عَرَضَ القِرَاءَةَ عَلَى: الكِسَائِيِّ، وَهُوَ مِن جِلَّةِ أَصْحَابِهِ.

وَرَوَى الحُرُوفَ عَنْ: حَمْزَةَ بْنِ القَاسِمِ الأَحْوَلِ، وَعَنِ اليَزِيدِيِّ.

وَهُوَ ثِقَةٌ، حَاذِقٌ، ضَابِطٌ لِّلْقِرَاءَةِ، مُحَقِّقٌ لَّهَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ: (كَانَ اللَّيْثُ مِن جِلَّةِ أَصْحَابِ الكِسَائِيِّ).

وَرَوَى عَنْهُ القِرَاءَةَ عَرْضًا وَسَمَاعًا: سَلَمَةُ بْنُ عَاصِمٍ صَاحِبُ الفَرَّاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الكِسَائِيُّ الصَّغِيرُ، وَالفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ، وَغَيْرُهُمْ.

وَتُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَأَمَّا حَفْصٌ الدُّورِيُّ: فَقَد تَّقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَيْهِ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي

عَمْرِو بْنِ العَلَاءِ البَصْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْهُ وَعَنِ الكِسَائِيِّ، فَلْنَكْتَفِ بِذِكْرِهِ هُنَاكَ عَن ذِكْرِهِ هُنَا. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مَنْهَجُ الكِسَائِيِّ فِي القِرَاءَةِ

١ ـ يُبَسْمِلُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ، إِلَّا بَيْنَ الأَنفَالِ وَالتَّوْبَةِ؛ فَيَقِفُ، أَوْ يَسْكُتُ، أَوْ يَصِلُ.

٢ ـ يُوَسِّطُ المَدَّيْنِ المُتَّصِلَ وَالمُنفَصِلَ بِمِقْدَارِ أَرْبَعِ حَرَكَاتٍ.

٣ ـ يُدْغِمُ ذَالَ (إِذْ) فِيمَا عَدَا الجِيمَ.

وَيُدْغِمُ دَالَ (قَدْ)، وَتَاءَ التَّأْنِيثِ، وَلَامَ (هَلْ) وَ(بَلْ) فِي حُرُوفِ كُلٍّ مِّنْهَا.

وَيُدْغِمُ البَاءَ المَجْزُومَةَ فِي الفَاءِ، نَحْوُ: ﴿قَالَ ٱذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ﴾. وَيُدْغِمُ الفَاءَ المَجْزُومَةَ فِي البَاءِ فِي ﴿إِن نَّشَأْ نَخْسِفْ بِهِمُ ٱلْأَرْضَ﴾ فِي سَبَإٍ. وَيُدْغِمُ مِن رِّوَايَةِ اللَّيْثِ اللَّامَ المَجْزُومَةَ فِي الذَّالِ فِي ﴿يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ حَيْثُ وَقَعَ هَذَا اللَّفْظُ. وَيُدْغِمُ الذَّالَ فِي التَّاءِ فِي ﴿عُذْتُ﴾، ﴿فَنَبَذْتُهَا﴾، ﴿ٱتَّخَذْتُمُ﴾، ﴿أَخَذْتُم﴾. وَيُدْغِمُ الثَّاءَ فِي التَّاءِ فِي ﴿أُورِثْتُمُوهَا﴾، ﴿لَبِثْتَ﴾، ﴿لَبِثْتُمْ﴾.

٤ ـ يُمِيلُ مَا يُمِيلُهُ حَمْزَةُ مِنَ الأَلِفَاتِ، وَيَزِيدُ عَلَيْهِ إِمَالَةَ بَعْضِ الأَلْفَاظِ كَمَا وُضِّحَ فِي كُتُبِ القِرَاءَاتِ.

٥ ـ يُمِيلُ مَا قَبْلَ هَاءِ التَّأْنِيثِ عِندَ الوَقْفِ، نَحْوُ: ﴿رَحْمَةً﴾، ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ بِشُرُوطٍ مَّخْصُوصَةٍ.

٦ ـ يَقِفُ عَلَى التَّاءَاتِ المَفْتُوحَةِ ـ نَحْوُ: ﴿شَجَرَتَ﴾، ﴿بَقِيَّتُ﴾، ﴿وَجَنَّتُ﴾ ـ بِالهَاءِ.

٧ ـ يُسَكِّنُ يَاءَ الإِضَافَةِ فِي ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ بِإِبْرَاهِيمَ، ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ﴾ بِالعَنكَبُوتِ وَالزُّمَرِ.

٨ ـ يُثْبِتُ اليَاءَ الزَّائِدَةَ فِي ﴿يَوْمَ يَأْتِ﴾ فِي هُودٍ، وَ﴿مَا كُنَّا نَبْغِ﴾ فِي الكَهْفِ فِي حَالِ الوَصْلِ.

الإِمَامُ الثَّامِنُ: أَبُو جَعْفَرٍ المَدَنِيُّ

هُوَ: يَزِيدُ بْنُ القَعْقَاعِ المَخْزُومِيُّ المَدَنِيُّ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو جَعْفَرٍ، أَحَدُ القُرَّاءِ العَشَرَةِ، مِنَ التَّابِعِينَ.

عَرَضَ القُرْآنَ عَلَى: مَوْلَاهُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَقَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَقِيلَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ قَرَأَ عَلَى زَيْدٍ نَفْسِهِ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ أُتِيَ بِهِ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَسَحَتْ عَلَى رَأْسِهِ، وَدَعَتْ لَهُ بِالخَيْرِ، وَأَنَّهُ صَلَّى بِابْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

وَقَرَأَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ إِمَامَ أَهْلِ المَدِينَةِ فِي القِرَاءَةِ، مَعَ كَمَالِ الثِّقَةِ، وَتَمَامِ الضَّبْطِ.

قَالَ الأَصْمَعِيُّ: قَالَ ابْنُ زِيَادٍ: (لَّمْ يَكُن بِالمَدِينَةِ أَحَدٌ أَقْرَأَ لِلسُّنَّةِ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَكَانَ يُقَدَّمُ فِي زَمَانِهِ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ).

وَسَمِعَ فِي الحَدِيثِ: عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وَمَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: (يَزِيدُ بْنُ القَعْقَاعِ ثِقَةٌ). وَقَالَ الإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: (كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ القَارِي رَجُلًا صَالِحًا، يُفْتِي النَّاسَ بِالمَدِينَةِ). وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ: (صَادِقُ الحَدِيثِ).

وَرَوَى ابْنُ جَمَّازٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَهُوَ صَوْمُ دَاوُدَ عليه السلام، وَاسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ مُدَّةً مِّنَ الزَّمَانِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: (إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأُرَوِّضَ بِهِ نَفْسِي عَلَى عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى).

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ مِّن طِوَالِ المُفَصَّلِ، ثُمَّ يَدْعُو عَقِبَهَا لِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَلِكُلِّ مَن قَرَأَ عَلَيْهِ وَقَرَأَ بِقِرَاءَتِهِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُسْلِمٍ: شَهِدتُّ أَبَا جَعْفَرٍ وَقَدْ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، فَجَاءَهُ أَبُو حَازِمٍ الأَعْرَجُ فِي مَشْيَخَةٍ مِّن جُلَسَائِهِ، فَأَكَبُّوا عَلَيْهِ يَصْرُخُونَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُمْ، فَقَالَ شَيْبَةُ ـ وَكَانَ خَتَنَهُ عَلَى ابْنَةِ أَبِي جَعْفَرٍ ـ: أَلَا أُرِيكُمْ عَجَبًا؟ قَالُوا: بَلَى. فَكَشَفَ عَن صَدْرِهِ، فَإِذَا دَوَّارَةٌ بَيْضَاءُ مِثْلُ اللَّبَنِ، فَقَالَ أَبُو حَازِمٍ وَأَصْحَابُهُ: هَذَا وَاللهِ نُورُ القُرْآنِ.

وَقَالَ نَافِعٌ: (لَمَّا غُسِّلَ أَبُو جَعْفَرٍ بَعْدَ وَفَاتِهِ نَظَرُوا مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى فُؤَادِهِ مِثْلَ وَرَقَةِ المُصْحَفِ، فَمَا شَكَّ أَحَدٌ مِّمَّنْ حَضَرَ أَنَّهُ نُورُ القُرْآنِ).

وَرَآهُ سُلَيْمَانُ العُمَرِيُّ فِي المَنَامِ عَلَى الكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ: أَقْرِئْ إِخْوَانَكَ السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ عز وجل جَعَلَنِي مِنَ الشُّهَدَاءِ الأَحْيَاءِ المَرْزُوقِينَ.

وَرَآهُ بَعْضُهُمْ فِي المَنَامِ عَلَى صُورَةٍ حَسَنَةٍ، فَقَالَ لَهُ: بَشِّرْ أَصْحَابِي وَكُلَّ مَن قَرَأَ بِقِرَاءَتِي أَنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَهُمْ، وَأَجَابَ فِيهِمْ دَعْوَتِي، وَمُرْهُمْ أَن يُصَلُّوا هَذِهِ الرَّكَعَاتِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ كَيْفَ اسْتَطَاعُوا.

وَرَوَى القِرَاءَةَ عَنْهُ: نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ، وَعِيسَى بْنُ وَرْدَانَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جَمَّازٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَأَبُو عَمْرِو بْنُ العَلَاءِ، وَغَيْرُهُمْ.

وَتُوُفِّيَ أَبُو جَعْفَرٍ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ عَلَى الأَصَحِّ.

وَأَشْهَرُ رُوَاتُهُ اثْنَانِ: عِيسَى بْنُ وَرْدَانَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ جَمَّازٍ، وَإِلَيْكَ تَرْجَمَةَ كُلٍّ مِّنْهُمَا:

ابْنُ وَرْدَانَ

هُوَ: عِيسَى بْنُ وَرْدَانَ المَدَنِيُّ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو الحَارِثِ، وَيُلَقَّبُ بِالحَذَّاءِ.

مِن قُدَمَاءِ أَصْحَابِ نَافِعٍ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ فِي القِرَاءَةِ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ.

عَرَضَ القُرْآنَ عَلَى: أَبِي جَعْفَرٍ، وَشَيْبَةَ، ثُمَّ عَرَضَ عَلَى نَافِعٍ.

قَالَ الدَّانِيُّ: (هُوَ مِن جِلَّةِ أَصْحَابِ نَافِعٍ وَقُدَمَائِهِمْ، وَقَدْ شَارَكَهُ فِي الإِسْنَادِ).

وَهُوَ إِمَامٌ، مُقْرِئٌ، حَاذِقٌ، وَرَاوٍ مُحَقِّقٌ، ضَابِطٌ.

وَعَرَضَ عَلَيْهِ القُرْآنَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَقَالُونُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ.

قَالَ المُحَقِّقُ ابْنُ الجَزَرِيِّ: (وَتُوُفِّيَ فِيمَا أَحْسَبُ فِي حُدُودِ السِّتِّينَ وَمِائَةٍ). انتَهَى.

ابْنُ جَمَّازٍ

هُوَ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جَمَّازٍ ـ بِالجِيمِ وَالزَّايِ مَعَ تَشْدِيدِ المِيمِ ـ الزُّهْرِيُّ المَدَنِيُّ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو الرَّبِيعِ.

رَوَى القِرَاءَةَ عَرْضًا عَنْ: أَبِي جَعْفَرٍ، وَشَيْبَةَ، ثُمَّ عَرَضَ عَلَى نَافِعٍ.

وَأَقْرَأَ بِحَرْفِ أَبِي جَعْفَرٍ وَنَافِعٍ.

ثُمَّ عَرَضَ عَلَيْهِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ مِهْرَانَ.

وَهُوَ مُقْرِئٌ جَلِيلٌ، ضَابِطٌ، نَبِيلٌ، مَقْصُودٌ فِي قِرَاءَةِ نَافِعٍ وَأَبِي جَعْفَرٍ.

قَالَ ابْنُ الجَزَرِيِّ فِي «الغَايَةِ»: (مَاتَ بَعْدَ السَّبْعِينَ وَمِائَةٍ فِيمَا أَحْسَبُ)، وَقَالَ فِي النَّشْرِ: (وَتُوُفِّيَ بُعَيْدَ سَنَةِ سَبْعِينَ وَمِائَةٍ). انتَهَى. غَفَرَ اللهُ لَهُ.

مَنْهَجُ أَبِي جَعْفَرٍ فِي القِرَاءَةِ

١ ـ يَقْرَأُ بِالبَسْمَلَةِ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ، إِلَّا بَيْنَ الأَنفَالِ وَبَرَاءَةَ فَلَهُ الأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ المَعْرُوفَةُ.

٢ ـ يَضُمُّ مِيمَ الجَمْعِ وَيَصِلُهَا بِوَاوٍ إِن كَانَ بَعْدَهَا حَرْفٌ مُّتَحَرِّكٌ، هَمْزًا كَانَ أَمْ غَيْرَهُ.

٣ ـ يَقْرَأُ بِإِسْكَانِ الهَاءِ فِي ﴿يُؤَدِّهِۦٓ﴾، ﴿نُوَلِّهِۦ﴾، ﴿وَنُصْلِهِۦ﴾، وَ﴿نُؤْتِهِۦ﴾، ﴿فَأَلْقِهْ﴾.

٤ ـ يَقْرَأُ بِقَصْرِ المُنفَصِلِ، وَتَوَسُّطِ المُتَّصِلِ بِقَدْرِ أَرْبَعِ حَرَكَاتٍ.

٥ ـ يُسَهِّلُ الهَمْزَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الهَمْزَتَيْنِ المُتَلَاقِيَتَيْنِ فِي كَلِمَةٍ، مَّعَ إِدْخَالِ أَلِفٍ بَيْنَهُمَا، سَوَاءٌ كَانَتِ الهَمْزَةُ مَفْتُوحَةً أَم مَّكْسُورَةً أَم مَّضْمُومَةً.

٦ ـ يُسَهِّلُ الهَمْزَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الهَمْزَتَيْنِ المُتَلَاقِيَتَيْنِ فِي كَلِمَتَيْنِ المُتَّفِقَتَيْنِ فِي الحَرَكَةِ، أَمَّا المُخْتَلِفَتَانِ فِيهَا فَيُغَيِّرُ ثَانِيَتَهُمَا كَمَا يُغَيِّرُهَا نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو.

٧ ـ يُبْدِلُ الهَمْزَ السَّاكِنَ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ فَاءً لِّلْكَلِمَةِ أَوْ عَيْنًا أَوْ لَامًا لَّهَا.

٨ ـ يُدْغِمُ الذَّالَ فِي التَّاءِ فِي ﴿أَخَذْتُم﴾ وَبَابِهِ. وَيُدْغِمُ الثَّاءَ فِي التَّاءِ فِي ﴿لَبِثْتَ﴾ وَ﴿لَبِثْتُمْ﴾. وَالذَّالَ فِي التَّاءِ فِي ﴿عُذْتُ﴾.

٩ ـ يَقْرَأُ بِإِخْفَاءِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ عِندَ الخَاءِ وَالغَيْنِ مَعَ الغُنَّةِ، نَحْوُ: ﴿مِّنْ خَيْرٍ﴾، ﴿مِّنْ غَفُورٍ﴾، ﴿عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾، ﴿عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾.

١٠ ـ يَقِفُ عَلَى كَلِمَةِ «أَبَتِ» بِالهَاءِ حَيْثُ وَرَدَتْ.

١١ ـ يَفْتَحُ مَا يَفْتَحُهُ قَالُونُ مِن يَاءَاتِ الإِضَافَةِ، وَيُسَكِّنُ مَا يُسَكِّنُهُ مِنْهَا، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ.

١٢ ـ يُوَافِقُ قَالُونَ فِي إِثْبَاتِ بَعْضِ اليَاءَاتِ الزَائِدَةِ وَصْلًا، وَيُوَافِقُ وَرْشًا فِي إِثْبَاتِ بَعْضِهَا، وَيَنفَرِدُ بِإِثْبَاتِ البَعْضِ الآخَرِ كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي الكُتُبِ.

١٣ ـ يَقْرَأُ بِضَمِّ تَاءِ ﴿لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ﴾ فِي جَمِيعِ المَوَاضِعِ.

١٤ ـ يَسْكُتُ عَلَى كُلِّ حَرْفٍ مِّنْ حُرُوفِ الهِجَاءِ الوَاقِعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ ـ مِثْلُ: ﴿الٓمٓ﴾، ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ ـ سَكْتَةً لَّطِيفَةً مِّنْ غَيْرِ تَنَفُّسٍ.

١٥ ـ يَقْرَأُ ﴿وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا﴾ بِالإِسْرَاءِ بِاليَاءِ المَضْمُومَةِ فِي مَكَانِ النُّونِ المَفْتُوحَةِ، وَبِفَتْحِ الرَّاءِ.

١٦ ـ يَقْرَأُ ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ فِي النُّورِ بِتَاءٍ مَّفْتُوحَةٍ بَعْدَ اليَاءِ، وَبَعْدَ التَّاءِ هَمْزَةٌ مَّفْتُوحَةٌ، مَّعَ فَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِهَا.

١٧ ـ يَقْرَأُ ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ﴾ فِي المُؤْمِنِينَ وَالنَّحْلِ بِتَاءٍ مَّفْتُوحَةٍ مَّكَانَ النُّونِ المَضْمُومَةِ.

١٨ ـ يَقْرَأُ ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ﴾ بِسُكُونِ اللَّامِ، وَجَزْمِ العَيْنِ فِي ﴿وَلِتُصْنَعَ﴾.

١٩ ـ يَقْرَأُ ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ﴾ فِي الصَّافَّاتِ بِوَصْلِ الهَمْزَةِ، وَيَبْتَدِئُ بِهَا مَكْسُورَةً.

٢٠ ـ يَقْرَأُ ﴿بِنُصْبٍ﴾ فِي ص بِضَمِّ النُّونِ وَالصَّادِ.

الإِمَامُ التَّاسِعُ: يَعْقُوبُ الحَضْرَمِيُّ البَصْرِيُّ

هُوَ: يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الحَضْرَمِيُّ البَصْرِيُّ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو مُحَمَّدٍ، أَحَدُ القُرَّاءِ العَشَرَةِ.

أَخَذَ القِرَاءَةَ عَرْضًا عَلَى: أَبِي المُنذِرِ سَلَّامِ بْنِ سُلَيْمَانَ الطَّوِيلِ المُزَنِيِّ، وَعَن شِهَابِ [بْنِ] شَرِيفَةَ، وَأَبِي يَحْيَى، وَمَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونَ، وَأَبِي الأَشْهَبِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ العُطَارِدِيِّ، وَقِيلَ: إِنَّهُ قَرَأَ عَلَى أَبِي عَمْرٍو نَفْسِهِ. وَسَمِعَ الحُرُوفَ مِنْ: حَمْزَةَ، وَالكِسَائِيِّ.

وَقَرَأَ سَلَّامٌ عَلَى عَاصِمٍ الكُوفِيِّ، وَعَلَى أَبِي عَمْرٍو، وَتَقَدَّمَ سَنَدُهُمَا.

وَقَرَأَ سَلَّامٌ أَيْضًا عَلَى عَاصِمٍ الجَحْدَرِيِّ البَصْرِيِّ، وَعَلَى يُونُسَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ دِينَارٍ البَصْرِيِّ.

وَقَرَأَ كُلٌّ مِّنْهُمَا عَلَى الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَتَقَدَّمَ سَنَدُهُ.

وَقَرَأَ الجَحْدَرِيُّ أَيْضًا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ قَتَّةَ التَيْمِيِّ البَصْرِيِّ، وَقَرَأَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَرَأَ شِهَابٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى الأَعْوَرِ النَّحْوِيِّ، وَعَلَى المُعَلَّى بْنِ عِيسَى.

وَقَرَأَ هَارُونُ عَلَى عَاصِمٍ الجَحْدَرِيِّ وَأَبِي عَمْرٍو بِسَنَدِهِمَا.

وَقَرَأَ هَارُونُ أَيْضًا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الحَضْرَمِيِّ، وَهُوَ أَبُو جَدِّ يَعْقُوبَ، وَقَرَأَ عَلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَنَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ بِسَنَدِهِمَا.

وَقَرَأَ المُعَلَّى عَلَى عَاصِمٍ الجَحْدَرِيِّ بِسَنَدِهِ.

وَقَرَأَ مَهْدِيٌّ عَلَى شُعَيْبِ بْنِ الحَبْحَابِ، وَقَرَأَ عَلَى أَبِي العَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ، وَتَقَدَّمَ سَنَدُهُ.

وَقَرَأَ أَبُو الأَشْهَبِ عَلَى أَبِي رَجَاءٍ عِمْرَانَ بْنِ مِلْحَانَ العُطَارِدِيِّ. وَقَرَأَ أَبُو رَجَاءٍ عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ. وَقَرَأَ أَبُو مُوسَى عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ فِي النَّشْرِ: (وَهَذَا سَنَدٌ فِي غَايَةٍ مِّنَ العُلُوِّ وَالصِّحَّةِ).

وَكَانَ يَعْقُوبُ أَعْلَمَ النَّاسِ فِي زَمَانِهِ بِالقِرَاءَاتِ، وَالعَرَبِيَّةِ، وَالرِّوَايَةِ، وَكَلَامِ العَرَبِ، وَالفِقْهِ، انتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ الإِقْرَاءِ بَعْدَ أَبِي عَمْرٍو، وَكَانَ إِمَامَ جَامِعِ البَصْرَةِ سِنِينَ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ: (هُوَ أَعْلَمُ مَن رَّأَيْتُ بِالحُرُوفِ، وَاخْتِلَافِ القِرَاءَاتِ، وَمَذَاهِبِهَا، وَعِلَلِهَا، وَمَذَاهِبِ النُّحَاةِ، وَهُوَ أَرْوَى النَّاسِ لِحُرُوفِ القُرْآنِ، وَحَدِيثِ الفُقَهَاءِ).

قَالَ الحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ: (وَائْتَمَّ بِيَعْقُوبَ فِي اخْتِيَارِهِ عَامَّةُ البَصْرِيِّينَ بَعْدَ أَبِي عَمْرٍو، فَهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ عَلَى مَذْهَبِهِ). قَالَ الدَّانِيُّ: وَسَمِعْتُ طَاهِرَ بْنَ غَلْبُونَ يَقُولُ: (إِمَامُ الجَامِعِ بِالبَصْرَةِ لَا يَقْرَأُ إِلَّا بِقِرَاءَةِ يَعْقُوبَ). ثُمَّ رَوَى الدَّانِيُّ عَن شَيْخِهِ الخَاقَانِيِّ عَن مُّحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَصْبَهَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (وَعَلَى قِرَاءَةِ يَعْقُوبَ إِلَى هَذَا الوَقْتِ أَئِمَّةُ المَسْجِدِ الجَامِعِ بِالبَصْرَةِ، وَكَذَلِكَ أَدْرَكْنَاهُمْ).

وَكَانَ يَعْقُوبُ فَاضِلًا، تَقِيًّا، وَرِعًا، زَاهِدًا، سُرِقَ رِدَاؤُهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَرُدَّ إِلَيْهِ وَلَمْ يَشْعُرْ لِشُغْلِهِ بِالصَّلَاةِ.

وَرَوَى عَنْهُ القِرَاءَةَ خَلْقٌ كَثِيرٌ، مِّنْهُمْ: زَيْدٌ ابْنُ أَخِيهِ أَحْمَدَ، وَعُمَرُ السَّرَّاجُ، وَأَبُو بِشْرٍ القَطَّانُ، وَمُسْلِمُ بْنُ سُفْيَانَ المُفَسِّرُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ المُتَوَكِّلِ المَعْرُوفُ بِرُوَيْسٍ، وَرَوْحُ بْنُ عَبْدِ المُؤْمِنِ، وَأَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ، وَأَيُّوبُ بْنُ المُتَوَكِّلِ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّجَّاجُ، وَأَحْمَدُ [بْنُ] شَاذَانَ، وَأَبُو عُمَرَ الدُّورِيُّ.

وَرَوَى عَنْهُ حَرْفَ أَبِي عَمْرِو بْنِ العَلَاءِ: حَمْدَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّاجِيُّ.

وَحَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو حَفْصٍ الفَلَّاسُ، وَأَبُو قِلَابَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سُئِلَ أَبِي وَأَحْمَدُ بْنُ حَنبَلٍ عَنْهُ، فَقَالَ كُلٌّ مِّنْهُمَا: (صَدُوقٌ).

قَالَ أَبُو الحُسَيْنِ[1] ابنُ المُنَادِي فِي أَوَّلِ كِتَابِ «الإِيجَازِ وَالِاقْتِصَارِ فِي القِرَاءَاتِ الثَّمَانِ»: (كَانَ يَعْقُوبُ أَقْرَأَ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَكَانَ لَا يَلْحَنُ فِي كَلَامِهِ، وَكَانَ السِّجِسْتَانِيُّ أَحَدَ غِلْمَانِهِ).

وَلِبَعْضِهِمْ فِيهِ:

أَبُوهُ مِنَ القُرَّاءِ كَانَ وَجَدُّهُ ... وَيَعْقُوبُ فِي القُرَّاءِ كَالكَوْكَبِ الدُّرِّي
تَفَرُّدُهُ مَحْضُ الصَّوَابِ وَوَجْهُهُ ... فَمَن مِّثْلُهُ فِي وَقْتِهِ وَإِلَى الحَشْرِ

---

(١) في الأصل: (الحسن). المراجع.

وَلَهُ كِتَابٌ سَمَّاهُ «الجَامِعَ»، جَمَعَ فِيهِ عَامَّةَ اخْتِلَافِ وُجُوهِ القِرَاءَاتِ، وَنَسَبَ كُلَّ حَرْفٍ إِلَى مَن قَرَأَ بِهِ، وَكِتَابُ «وَقْفِ التَّمَامِ»، وَكَانَ يَأْخُذُ أَصْحَابَهُ بِعَدِّ آيِ القُرْآنِ العَزِيزِ، فَإِنْ أَخْطَأَ أَحَدُهُمْ فِي العَدِّ أَقَامَهُ.

وَتُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَمِائَتَيْنِ، وَلَهُ ثَمَانٍ وَثَمَانُونَ سَنَةً، وَمَاتَ أَبُوهُ عَن ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً، وَكَذَلِكَ جَدُّهُ، وَجَدُّ أَبِيهِ، رَحِمَهُمُ اللهُ أَجْمَعِينَ.

وَأَشْهَرُ رُوَاتُهُ: رُوَيْسٌ، وَرَوْحٌ، وَهَاكَ تَرْجَمَتَهُمَا:

رُوَيْسٌ

وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ المُتَوَكِّلِ اللُّؤْلُؤِيُّ البَصْرِيُّ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَلَقَبُهُ: رُوَيْسٌ.

أَخَذَ القِرَاءَةَ عَن: يَعْقُوبَ الحَضْرَمِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَحْذَقِ أَصْحَابِهِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا حَاتِمٍ عَن رُّوَيْسٍ: هَلْ قَرَأَ عَلَى يَعْقُوبَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَرَأَ مَعَنَا، وَخَتَمَ عَلَيْهِ خَتَمَاتٍ.

وَهُوَ مُقْرِئٌ حَاذِقٌ، وَإِمَامٌ فِي القِرَاءَةِ مَاهِرٌ، مَّشْهُورٌ بِالضَّبْطِ، وَالإِتْقَانِ.

وَرَوَى عَنْهُ القِرَاءَةَ عَرْضًا أُنَاسٌ كَثِيرُونَ، مِنْهُم: مُّحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ التَّمَّارُ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرُ بْنُ أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ الشَّافِعِيُّ.

وَتُوُفِّيَ بِالبَصْرَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ.

رَوْحٌ

هُوَ: رَوْحُ بْنُ عَبْدِ المُؤْمِنِ الهُذَلِيُّ البَصْرِيُّ النَّحْوِيُّ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو الحَسَنِ.

عَرَضَ عَلَى: يَعْقُوبَ الحَضْرَمِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ أَصْحَابِهِ وَأَوْثَقِهِمْ.

وَرَوَى الحُرُوفَ عَنْ: أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاذٍ، وَهُمَا عَنْ أَبِي عَمْرٍو البَصْرِيِّ.

وَرَوْحٌ مُقْرِئٌ جَلِيلٌ، ثِقَةٌ، مَشْهُورٌ، ضَابِطٌ.

رَوَى عَنْهُ: البُخَارِيُّ [فِي] صَحِيحِهِ.

وَعَرَضَ عَلَيْه القِرَاءَةَ: الطَّيِّبُ بْنُ حَمْدَانَ القَاضِي، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ الثَّقَفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ الحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَالحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَرِجَالٌ غَيْرُهُمْ.

وَتُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ.

مَنْهَجُ يَعْقُوبَ فِي القِرَاءَةِ

١ ـ لَهُ مَا بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ مَا لِأَبِي عَمْرٍو مِّنَ الأَوْجُهِ.

٢ ـ يَقْرَأُ مِن رِّوَايَةِ رُوَيْسٍ لَفْظَ ﴿ٱلصِّرَٰطِ﴾ كَيْفَ وَقَعَ فِي القُرْآنِ ـ مُعَرَّفًا أَوْ مُنَكَّرًا ـ بِالسِّينِ.

٣ ـ يَقْرَأُ بِضَمِّ هَاءِ كُلِّ ضَمِيرِ جَمْعٍ مُّذَكَّرٍ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ اليَاءِ السَّاكِنَةِ، نَحْوُ: ﴿فِيهِمْ﴾، ﴿عَلَيْهِمْ﴾.

وَبِضَمِّ كُلِّ هَاءِ ضَمِيرِ جَمْعِ مُؤَنَّثٍ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ اليَاءِ السَّاكِنَةِ، نَحْوُ: ﴿عَلَيْهِنَّ﴾، ﴿فِيهِنَّ﴾.

وَبِضَمِّ كُلِّ هَاءِ ضَمِيرِ مُثَنًّى إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ اليَاءِ السَّاكِنَةِ، نَحْوُ: ﴿فِيهِمَا﴾.

وَيَقْرَأُ مِن رِّوَايَةِ رُوَيْسٍ بِضَمِّ هَاءِ ضَمِيرِ الجَمْعِ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ يَاءٍ سَاكِنَةٍ وَلَكِنْ حُذِفَتِ اليَاءُ لِعَارِضِ جَزْمٍ أَوْ بِنَاءٍ، نَّحْوُ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ﴾، ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ﴾.

٤ ـ يَقْرَأُ بِالإِدْغَامِ كَالسُّوسِيِّ فِي بَعْضِ الحُرُوفِ المُتَمَاثِلَةِ، نَحْوُ: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ بِالنِّسَاءِ، ﴿لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا﴾ بِالنَّمْلِ، ﴿أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ﴾ بِهَا.

٥ ـ يَقْرَأُ مِن رِّوَايَةِ رُوَيْسٍ بِاخْتِلَاسِ هَاءِ الكِنَايَةِ ـ أَيْ: بِالنُّطْقِ بِالهَاءِ مَكْسُورَةً كَسْرًا كَامِلًا مِّنْ غَيْرِ إِشْبَاعٍ ـ فِي لَفْظِ ﴿بِيَدِهِ﴾ حَيْثُ وَقَعَ.

٦ ـ يَقْرَأُ بِقَصْرِ المَدِّ المُنفَصِلِ، وَتَوَسُّطِ المَدِّ المُتَّصِلِ بِقَدْرِ أَرْبَعِ حَرَكَاتٍ.

٧ ـ يَقْرَأُ مِن رِّوَايَةِ رُوَيْسٍ بِتَسْهِيلِ ثَانِي الهَمْزَتَيْنِ مِن كَلِمَةٍ مِّنْ غَيْرِ إِدْخَالٍ.

٨ ـ يَقْرَأُ مِن رِّوَايَةِ رُوَيْسٍ بِتَسْهِيلِ ثَانِي الهَمْزَتَيْنِ مِن كَلِمَتَيْنِ المُتَّفِقَتَيْنِ فِي الحَرَكَةِ، أَمَّا المُخْتَلِفَتَانِ فِيهَا فَيَقْرَأُ بِتَغْيِيرِ ثَانِيَتِهِمَا كَمَا يَقْرَأُ أَبُو عَمْرٍو.

٩ ـ يَقِفُ عَلَى هَذِهِ الأَلْفَاظِ بِهَاءِ السَّكْتِ: ﴿فِيمَ﴾، ﴿عَمَّ﴾، ﴿مِمَّ﴾، ﴿لِمَ﴾، ﴿بِمَ﴾، ﴿وَهُوَ﴾، ﴿وَهِيَ﴾، ﴿عَلَيْهِنَّ﴾، ﴿لَدَيَّ﴾، ﴿إِلَيَّ﴾، ﴿يَٰأَسَفَىٰ﴾، ﴿يَٰحَسْرَتَىٰ﴾، ﴿ثَمَّ﴾.

١٠ ـ يُسَكِّنُ بَعْضَ يَاءَاتِ الإِضَافَةِ، وَيَفْتَحُ بَعْضَهَا.

١١ ـ يُثْبِتُ اليَاءَاتِ الزَّائِدَةَ فِي رُؤُوسِ الآيِ وَصْلًا وَوَقْفًا، نَحْوُ: ﴿فَلَا تَفْضَحُونِ﴾، ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ﴾، كَمَا يُثْبِتُ غَيْرَهَا مِمَّا لَمْ يَكُن فِي رُءُوسِ الآيِ.

١٢ ـ يَقْرَأُ ﴿إِنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ بِكَسْرِ هَمْزَةِ (إِنَّ) فِي المَوْضِعَيْنِ.

١٣ ـ يَقْرَأُ ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾ بِاليَاءِ فِي ﴿نَرْفَعُ﴾ وَ﴿نَّشَآءُ﴾ فِي مَوْضِعِ النُّونِ فِيهِمَا.

١٤ ـ يَقْرَأُ ﴿فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًا﴾ فِي الأَنْعَامِ بِضَمِّ العَيْنِ وَالدَّالِ، وَتَشْدِيدِ الوَاوِ المَفْتُوحَةِ.

١٥ ـ يَقْرَأُ ﴿مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾ فِي طَه بِالنُّونِ المَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعِ اليَاءِ المَضْمُومَةِ، مَعَ كَسْرِ الضَّادِ، وَنَصْبِ اليَاءِ فِي ﴿يُقْضَىٰٓ﴾، وَنَصْبِ اليَاءِ فِي ﴿وَحْيُهُۥ﴾.

١٦ ـ يَقْرَأُ ﴿وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا﴾ فِي التَّوْبَةِ بِنَصْبِ التَّاءِ.

الإِمَامُ العَاشِرُ: خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ البَزَّارُ البَغْدَادِيُّ

تَقَدَّمَت تَرْجَمَتُهُ عقِبَ تَرْجَمَةِ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ بِاعْتِبَارِهِ رَاوِيًا عَنْ حَمْزَةَ، فَلْنُتَرْجِمْ هُنَا لِرَاوِيَيْهِ: إِسْحَاقَ، وَإِدْرِيسَ؛ لِأَنَّهُ هُنَا إِمَامٌ نَظَرًا لِاخْتِيَارِهِ.

إِسْحَاقُ

هُوَ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَرْوَزِيُّ ثُمَّ البَغْدَادِيُّ الوَرَّاقُ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو يَعْقُوبَ، وَهُوَ رَاوِي خَلَفٍ فِي اخْتِيَارِهِ.

قَرَأَ عَلَى خَلَفٍ اخْتِيَارَهُ، وَقَامَ بِهِ بَعْدَهُ، وَقَرَأَ أَيْضًا عَلَى الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

وَكَانَ إِسْحَاقُ قَيِّمًا بِالقِرَاءَةِ، ثِقَةً فِيهَا، ضَابِطًا لَّهَا، وَإِن كَانَ لَا يَعْرِفُ مِنَ القِرَاءَاتِ إِلَّا اخْتِيَارَ خَلَفٍ.

وَقَرَأَ عَلَيْهِ: ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُمَرَ النَّقَّاشُ، وَالحَسَنُ بْنُ عُثْمَانَ البُرْصَاطِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ مُوسَى الثَّقَفِيُّ، وَابْنُ شَنَبُوذَ.

وَتُوُفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ.

إِدْرِيسُ

هُوَ: إِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ الحَدَّادُ البَغْدَادِيُّ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو الحَسَنِ.

قَرَأَ عَلَى: خَلَفٍ البَزَّارِ رِوَايَتَهُ وَاخْتِيَارَهُ، وَعَلَى مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الشَّمُونِيِّ.

وَهُوَ إِمَامٌ، مُتْقِنٌ، ثِقَةٌ، سُئِلَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فَقَالَ: (هُوَ ثِقَةٌ، وَفَوْقَ الثِّقَةِ بِدَرَجَةٍ).

رَوَى عَنْهُ القِرَاءَةَ سَمَاعًا: أَحْمَدُ بْنُ مُجَاهِدٍ، وَعَرْضًا أُنَاسٌ كَثِيرُونَ، مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَنَبُوذَ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الخَاقَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ البُخَارِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ بُويَانَ، وَأَبُو بَكْرٍ النَّقَّاشُ، وَالحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ المُطَّوِّعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الرَّازِيُّ.

تُوُفِّيَ يَوْمَ الأَضْحَى، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، عَنْ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً. وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَنْهَجُ خَلَفٍ فِي القِرَاءَةِ

١ ـ يَصِلُ آخِرَ السُّورَةِ بِأَوَّلِ التَّالِيَةِ مِنْ غَيْرِ بَسْمَلَةٍ كَحَمْزَةَ.

٢ ـ يَقْرَأُ بِتَوَسُّطِ المَدَّيْنِ المُتَّصِلِ وَالمُنفَصِلِ.

٣ ـ يَقْرَأُ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الهَمْزَةِ إِلَى السِّينِ قَبْلَهَا مَعَ حَذْفِ الهَمْزَةِ فِي لَفْظِ فِعْلِ الأَمْرِ مِنَ السُّؤَالِ حَيْثُ وَقَعَ وَكَيْفَ وَرَدَ إِذَا كَانَ قَبْلَ السِّينِ

وَاوٌ، نَحْوُ: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾، أَوْ فَاءً، نَحْوُ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾.

وَعَلَى الجُمْلَةِ قِرَاءَتُهُ لَا تَخْرُجُ عَن قِرَاءَةِ حَمْزَةَ وَالكِسَائِيِّ فِي جَمِيعِ القُرْآنِ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ فِي الأَنبِيَاءِ، فَإِنَّهُ قَرَأَ ﴿وَحَرَٰمٌ﴾ كَحَفْصٍ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

وَكَانَ الفَرَاغُ مِن كِتَابَةِ هَذَا المُؤَلَّفِ مَسَاءَ يَوْمِ الأَحَدِ، ١٣ مِن شَهْرِ صَفَرٍ، سَنَةَ أَلْفٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَتِسْعِينَ (١٣٩٠) مِنَ الهِجْرَةِ، المُوَافِقُ ١٩ مِنْ إِبْرِيلَ، سَنَةَ أَلْفٍ وَتِسْعِمِائَةٍ وَسَبْعِينَ (١٩٧٠) مِنَ المِيلَادِ.

أَبْحَاثٌ
في
قِرَاءَاتِ القُرْآنِ الكَرِيمِ

تَأْلِيفُ خَادِمِ الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ؛ فَهَذَا كِتَابٌ أَذْكُرُ فِيهِ ـ إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ الْمَوْضُوعَاتِ الْآتِيَةَ:

١ ـ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي إِنزَالِ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَشَرْحُهَا بِإِيجَازٍ.

٢ ـ بَيَانُ الْمُرَادِ بِالْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، وَالرَّأْيُ الْمُخْتَارُ فِيهَا.

٣ ـ حِكْمَةُ إِنزَالِ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ.

٤ ـ مَا يُسْتَنبَطُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ.

٥ ـ قِرَاءَاتُ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ، وَصِلَتُهَا بِالْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ.

٦ ـ قِرَاءَاتُ الْأَئِمَّةِ الْعَشْرَةِ جُزْءٌ مِّنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ.

٧ ـ تَوَاتُرُ قِرَاءَاتِ الْأَئِمَّةِ الْعَشْرَةِ.

٨ ـ ضَابِطُ الْقِرَاءَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

٩ ـ تَقْسِيمُ الْقِرَاءَةِ الصَّحِيحَةِ.

١٠ ـ حُكْمُ إِنكَارِ الْقِرَاءَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

١١ ـ سَبَبُ إِضَافَةِ الْقِرَاءَةِ إِلَى الصَّحَابِيِّ أَوِ الْقَارِئِ.

١٢ ـ الْقِرَاءَاتُ اخْتِيَارَاتٌ لِّلْقُرَّاءِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ.

١٣ ـ رَأْيُنَا فِي التَّحْرِيرَاتِ.

وَأَسْأَلُ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ ـ أَن يُحَقِّقَ بِهَذَا الْكِتَابِ النَّفْعَ، وَيُعْظِمَ بِهِ الْأَجْرَ. إِنَّهُ سَمِيعٌ مُّجِيبٌ.

عَبْدُ الْفَتَّاحِ الْقَاضِي

إِنزَالُ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى:

اَلْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ؛ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي؛ حَتَّى انتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

شَرْحُ بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»: لَمْ يُصَرِّحِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِسَمَاعِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِن طَرِيقِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ نَحْوَهُ. انتَهَى.

وَقَوْلُهُ: (**فَرَاجَعْتُهُ**) يُوَضِّحُ مَعْنَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: «**فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي؛ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ**».

وَقَوْلُهُ: (**فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ**) إلخ؛ مَعْنَاهُ: لَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ مِن جِبْرِيلَ أَن يَطلُبَ مِنَ اللهِ عز وجل الزِّيَادَةَ عَنِ الْحَرْفِ تَخْفِيفًا عَلَى الْأُمَّةِ، وَرَحْمَةً

بِهَا، وَتَوْسِعَةً عَلَيْهَا، وَيَسْأَلُ جِبْرِيلُ رَبَّهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ فَيَزِيدُهُ؛ حَتَّى انتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ: «سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَّمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ؛ فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ؛ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؛ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: كَذَبْتَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ. فَانطَلَقْتُ بِهِ؛ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَّمْ تُقْرِئْنِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَرْسِلْهُ؛ اقْرَأْ يَا هِشَامُ**؛ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ؛ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كَذَلِكَ أُنزِلَتْ**، ثُمَّ قَالَ: **اقْرَأْ يَا عُمَرُ**؛ فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ؛ الَّتِي أَقْرَأَنِي؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كَذَلِكَ أُنزِلَتْ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ؛ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

شَرْحُ بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ:

قَوْلُهُ: (فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ) مَعْنَاهُ: أُوَاثِبُهُ وَأُقَاتِلُهُ، أَوْ آخُذُ بِرَأْسِهِ.

وَقَوْلُهُ: (فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ) مَعْنَاهُ: تَكَلَّفْتُ الصَّبْرَ، وَأَمْهَلْتُهُ حَتَّى فَرَغَ وَانصَرَفَ مِن صَلَاتِهِ.

وَقَوْلُهُ: (فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ) بِبَاءَيْنِ مُوَحَّدَتَيْنِ: الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ مُّشَدَّدَةٌ، وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ مُّخَفَّفَةٌ. وَمَعْنَاهُ: جَمَعْتُ عَلَيْهِ رِدَاءَهُ عِندَ لَبَّتِهِ؛ لِئَلَّا يَفْلَتَ مِنِّي. وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: مَعْنَاهُ: أَخَذْتُ بِمَجَامِعِ رِدَائِهِ فِي عُنُقِهِ، وَجَرَرْتُهُ بِهِ؛ مَأْخُوذٌ مِّنَ: اللَّبَّةِ ـ بِفَتْحِ اللَّامِ ـ وَهِيَ الْمنحَرُ؛ لِأَنَّهُ يُقْبَضُ عَلَيْهَا. وَفِي هَذَا بَيَانُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الشِّدَّةِ فِي أَمْرِ الْقُرْآنِ، وَالْعِنَايَةِ بِهِ، وَالذَّبِّ عَنْهُ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى لَفْظِهِ؛ كَمَا سَمِعُوهُ مِن رَّسُولِ اللهِ ﷺ. انتَهَى.

وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه شَدِيدَ الشَّكِيمَةِ، قَوِيَّ الشَّوْكَةِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنكَرِ؛ فَصَنَعَ مَا صَنَعَ مَعَ هِشَامٍ؛ لِأَنَّهُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ هِشَامًا جَانَبَ الصَّوَابَ فِي الْقِرَاءَةِ، وَاخْتَرَعَ قِرَاءَةً لَّمْ يَسْمَعْهَا مِنَ الرَّسُولِ ﷺ.

وَكَانَ ذَلِكَ اجْتِهَادًا مِّنْ عُمَرَ رضي الله عنه؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يُؤَاخِذْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَا صَنَعَ مَعَ هِشَامٍ، وَلَمْ يُعَنِّفْهُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُ عُمَرَ لِهِشَامٍ: **(كَذَبْتَ)** قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: فِيهِ إِطْلَاقُ ذَلِكَ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ، أَوِ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: كَذَبْتَ: أَخْطَأْتَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ يُطْلِقُونَ الْكَذِبَ فِي مَوْضِعِ الْخَطَأِ. انتَهَى.

وَقَوْلُ عُمَرَ: **(فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ)** قَدْ سَاقَهُ اسْتِدْلَالًا عَلَى مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ، وَأَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ مِنْ أَنَّ هِشَامًا جَانَبَ الصَّوَابَ فِي الْقِرَاءَةِ؛ نَظَرًا لِّقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ؛

فَلَمْ يَتَمَكَّن مِّنْ إِتْقَانِ مَا سَمِعَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَمَّا عُمَرُ فَلِسَابِقَتِهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَرُسُوخِ قَدَمِهِ فِيهِ يَكُونُ مُتْقِنًا لِّمَا سَمِعَ مِنَ الْقُرْآنِ، مُتَحَقِّقًا مِّن ثُبُوتِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَكَانَ سَبَبُ اخْتِلَافِهِمَا أَنَّ عُمَرَ حَفِظَ هَذِهِ السُّورَةَ مِن رَّسُولِ اللهِ ﷺ قَدِيمًا، ثُمَّ لَمْ يَسْمَعْ مَا نَزَلَ فِيهَا مُخَالِفًا لِّمَا حَفِظَهُ، وَهِشَامٌ مِّن مُّسْلِمَةِ الْفَتْحِ؛ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ عَلَى مَا نَزَلَ أَخِيرًا، فَنَشَأَ اخْتِلَافُهُمَا مِن ذَلِكَ. وَمُبَادَرَةُ عُمَرَ بِالْإِنكَارِ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُن سَمِعَ حَدِيثَ: «**أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**» إِلَّا فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ. انتَهَى.

وَقَوْلُهُ ﷺ لِعُمَرَ: (**أَرْسِلْهُ**) أَمْرٌ لَّهُ بِإِطْلَاقِ سَرَاحِهِ؛ وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِذَلِكَ لِيَسْمَعَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ هِشَامٍ مَا ادَّعَاهُ عَلَيْهِ عُمَرُ، أَوْ لِيُزِيلَ عَنْهُ ضِيقَ التَّلْبِيبِ، فَتَسْكُنَ نَفْسُهُ، وَيَطْمَئِنَّ فُؤَادُهُ؛ فَيَتَمَكَّنَ مِنَ الْقِرَاءَةِ. وَأَمْرُهُ ﷺ عُمَرَ بِالْقِرَاءَةِ خَشْيَةَ أَن يَكُونَ الْخَطَأُ مِنْهُ؛ لَا مِنْ هِشَامٍ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**) فِيهِ تَطْمِينٌ لِّقَلْبِ عُمَرَ، وَتَثْبِيتٌ لِّفُؤَادِهِ، وَإِزَالَةٌ لِّمَا عَسَاهُ أَن يَكُونَ عَلِقَ بِقَلْبِهِ مِن وَسْوَسَةٍ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَوَّبَ كِلْتَا الْقِرَاءَتَيْنِ، قِرَاءَتَهُ وَقِرَاءَةَ هِشَامٍ مَّعَ اخْتِلَافِهِمَا.

وَيُشِيرُ إِلَى هَذَا مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ أَنَّ عُمَرَ ﵁ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ؛ فَخَالَفَتْ قِرَاءَتُهُ قِرَاءَةَ عُمَرَ؛ فَاخْتَصَمَا عِندَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَمْ تُقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**بَلَى**»؛ فَوَقَعَ فِي صَدْرِ عُمَرَ شَيْءٌ عَرَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ، فَضَرَبَ الرَّسُولُ ﷺ فِي صَدْرِ عُمَرَ؛ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ**

أَبْعِدْ عَنْهُ الشَّيْطَانَ». ثُمَّ قَالَ: «**أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**كُلُّهَا صَوَابٌ**».

وَسَيَأْتِي بَيَانُ مَعْنَى الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ بَعْدَ إِيرَادِ بَاقِي الْأَحَادِيثِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: **(فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ)** - أَيْ: مِنَ الْأَحْرُفِ الْمُنزَلِ بِهَا - فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْحِكْمَةِ فِي إِنزَالِ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ؛ وَهِيَ التَّيْسِيرُ عَلَى الْأُمَّةِ، وَالتَّخْفِيفُ عَلَيْهَا فِي الْقِرَاءَةِ. وَالْمَعْنَى: لِيَقْرَأْ كُلٌّ مِّنكُم مَّا يَتَيَسَّرُ عَلَى لِسَانِهِ، وَيَسْهُلُ عَلَيْهِ النُّطْقُ بِهِ مِنَ الْقِرَاءَاتِ، وَلَا يَشُقُّ عَلَى نَفْسِهِ بِقِرَاءَةٍ لَّا يُطَاوِعُهُ فِيهَا لِسَانُهُ، وَلَا يَنقَادُ لَهَا بَيَانُهُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْمُرَادُ بِمَا تَيَسَّرَ: كَيْفِيَّةُ الْقِرَاءَةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] فَالْمُرَادُ بِهِ: كَمِّيَّةُ الْقِرَاءَةِ لَا كَيْفِيَّتُهَا. وَمَعَ شِدَّةِ الْفَحْصِ وَالتَّنقِيبِ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ لَمْ نَعْثُرْ عَلَى تَعْيِينِ الْأَحْرُفِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا عُمَرُ وَهِشَامٌ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِندَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَن تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ؛ فَقَالَ: **أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ**. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ؛ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَن تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقَالَ: **اَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ**. ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ؛ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَن تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ؛ فَقَالَ: **أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ؛ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ**. ثُمَّ جَاءَهُ

الرَّابِعَةَ؛ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أُن تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَءُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

شَرْحُ بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ:

الْأَضَاةُ - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَادٍ مُعْجَمَةٍ مَقْصُورَةٍ - هِيَ الْمَاءُ الْمُسْتَنقَعُ كَالْغَدِيرِ؛ وَجَمْعُهَا: أَضًا؛ كَحَصَاةٍ وَحَصًا، وَإِضَاءٍ - بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْمَدِّ - نَحْوُ: أَكَمَةٍ وَإِكَامٍ. وَالْأَضَاةُ فِي مَوْضِعٍ بِالْمَدِينَةِ، وَنُسِبَ إِلَى بَنِي غِفَارٍ؛ لِأَنَّهُمْ نَزَلُوا عِندَهُ.

وَقَوْلُهُ: (فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَءُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: مَعْنَاهُ: لَا تَتَجَاوَزْ أُمَّتُكَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ؛ وَلَهُمُ الْخِيَارُ فِي السَّبْعَةِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ نَقْلُ السَّبْعَةِ إِلَى مَن بَعْدَهُم بِالتَّخْيِيرِ فِيهَا، وَأَنَّهَا لَا تُتَجَاوَزُ. انتَهَى.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁ قَالَ: كُنتُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي؛ فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ؛ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ؛ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ؛ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَآ، فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا؛ فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي؛ ضَرَبَ فِي صَدْرِي؛ فَفِضْتُ عَرَقًا؛

وَكَأَنَّمَا أَنظُرُ إِلَى اللهِ تَعَالَى فَرَقًا. فَقَالَ لِي: «**يَا أُبَيُّ، أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنِ اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ؛ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي؛ فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ؛ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي؛ فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ؛ فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا؛ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمُ ﷺ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ: «**وَاخْتَبَأْتُ الثَّالِثَةَ شَفَاعَةً لِّأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

شَرْحُ بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ:

فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ سَأَلَ كُلًّا مِّنَ الرَّجُلَيْنِ: مَنْ أَقْرَأَكَ؛ فَيَقُولُ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُمَا أُبَيٌّ: وَأَنَا أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَأَذْهَبَنَّ بِكُمَا إِلَيْهِ؛ فَذَهَبَ الْجَمِيعُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. . . الْحَدِيثَ؛ فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا.

فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لِكُلٍّ مِّنْهُمَا: «**أَحْسَنتَ**». وَفِي أُخْرَى قَالَ لِكُلٍّ مِّنْهُمَا: «**أَصَبْتَ**»؛ فَصَوَّبَ كُلًّا فِي قِرَاءَتِهِ مَعَ اخْتِلَافِهِمَا.

(فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) فَسَقَطَ: فَوَقَعَ. وَيَظْهَرُ لِي ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ أَصْلَ هَذَا التَّرْكِيبِ: فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ مَا لَمْ يَحْصُلْ لِي وَقْتًا مَّا، وَلَا وَقْتَ كُنتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَوْلُهُ: مَا: فَاعِلُ «سَقَطَ». وَقَوْلُهُ: مِنَ التَّكْذِيبِ: جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُّتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ، حَالٌ مِّنَ الْفَاعِلِ؛ وَهُوَ: مَا، وَبَيَانٌ لَّهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا إِذْ): الْوَاوُ فِيهِ عَاطِفَةٌ. وَلَا: حَرْفُ نَفْيٍ مُؤَكِّدَةٌ لِلنَّفْيِ الْمُسْتَفَادِ مِن: لَمْ. وَإِذْ: ظَرْفٌ لِلزَّمَنِ الْمَاضِي؛ بِمَعْنَى: وَقْتٍ؛ مَعْطُوفٌ عَلَى وَقْتًا الْمُقَدَّرِ.

وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ: فَدَخَلَ نَفْسِي مِنَ الشَّكِّ وَالتَّكْذِيبِ أَشَدَّ مِمَّا كُنتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ: وَسْوَسَ لِي الشَّيْطَانُ تَكْذِيبًا لِلنُّبُوَّةِ أَشَدَّ مِمَّا كُنتُ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ - فِي الْجَاهِلِيَّةِ - كَانَ غَافِلًا أَوْ مُتَشَكِّكًا؛ فَوَسْوَسَ لَهُ الشَّيْطَانُ الْجَزْمَ بِالتَّكْذِيبِ. انتَهَى شَرْحُ مُسْلِمٍ.

وَيَجِبُ أَن يُعْتَقَدَ أَنَّ الَّذِي حَصَلَ فِي نَفْسِ أُبَيٍّ خَطْرَةٌ مِّنْ خَطَرَاتِ الشَّيْطَانِ لَا تَسْتَقِرُّ، وَهَاجِسٌ مِّنْ هَوَاجِسِ النَّفْسِ لَا يَلْبَثُ أَن يَزُولَ؛ لِأَنَّ فِي إِيمَانِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْمَنْعَةِ مَا يُبَدِّدُ ظُلُمَاتِ كُلِّ شُبْهَةٍ، وَيُزِيلُ كُلَّ اضْطِرَابٍ وَحَيْرَةٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ نَزَغَاتِ الشَّيْطَانِ، وَهَوَاجِسَ النَّفْسِ لَا يُحَاسَبُ الْإِنسَانُ عَلَيْهَا وَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا مَا دَامَ لَمْ يَسْتَسْلِمْ لَهَا، وَلَمْ يَسْتَرْسِلْ مَعَهَا، وَلَمْ يَعْمَلْ بِمُقْتَضَاهَا؛ بَلِ اجْتَهَدَ فِي رَدِّهَا عَن نَّفْسِهِ، وَدَفْعِهَا عَن قَلْبِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَصَابَتْهُ نَزْغَةٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ؛ لِيُشَوِّشَ عَلَيْهِ حَالَهُ، وَيُكَدِّرَ عَلَيْهِ وَقْتَهُ، وَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَصَابَهُ مِنْ هَذَا الْخَاطِرِ ضَرَبَهُ فِي صَدْرِهِ؛ فَانشَرَحَ صَدْرُهُ، وَتَنَوَّرَ بَاطِنُهُ، حَتَّى آلَ بِهِ الْكَشْفُ وَشَرْحُ الصَّدْرِ إِلَى حَالِ الْمُعَايَنَةِ. وَلَمَّا ظَهَرَ لَهُ قُبْحُ ذَلِكَ الْخَاطِرِ خَافَ مِنَ اللهِ ﷻ، وَفَاضَ بِالْعَرَقِ؛ أَيْ: سَالَ

عَرَقُهُ مِن جَمِيعِ جِسْمِهِ اسْتِحْيَاءً مِّنَ اللهِ تَعَالَى؛ فَكَأَنَّ هَذَا الْخَاطِرَ مِن قَبِيلِ مَا قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ حِينَ سَأَلَهُ الصَّحَابَةُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَن يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: «**أَوَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟**». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ**». انتهى.

«فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي فَفِضْتُ عَرَقًا؛ وَكَأَنَّمَا أَنظُرُ إِلَى اللهِ ﷻ فَرَقًا». قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: ضَرَبَهُ ﷺ فِي صَدْرِهِ تَثْبِيتًا لَّهُ حِينَ رَآهُ قَدْ غَشِيَهُ ذَلِك الْخَاطِرُ الْمَذْمُومُ؛ وَالفَرَقُ ـ بِفَتْحِ الفَاءِ وَالرَّاءِ ـ الرُّعْبُ وَالْخَوْفُ وَالْفَزَعُ.

قَالَ الطِّيبِيُّ: كَانَ أُبَيٌّ رضي الله عنه مِنْ أَكْمَلِ الصَّحَابَةِ إِيمَانًا، وَأَقْوَاهُمْ يَقِينًا؛ وَإِنَّمَا طَرَأَ عَلَيْهِ ـ بِسَبَبِ الِاخْتِلَافِ ـ نَزْغَةٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ. فَلَمَّا أَصَابَتْهُ بَرَكَةُ ضَرْبِهِ ﷺ بِيَدِهِ الْمُبَارَكَةِ عَلَى صَدْرِهِ ذَهَبَتْ تِلْكَ الْهَاجِسَةُ، وَخَرَجَتْ مَعَ الْعَرَقِ؛ فَرَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ؛ فَنَظَرَ إِلَى اللهِ تَعَالَى خَوْفًا وَخَجَلًا مِّمَا غَشِيَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ. انتهى.

وَوَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أُبَيٍّ قَالَ: فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ؛ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهِي؛ فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَدْرِي؛ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَخْسِئْ عَنْهُ الشَّيْطَانَ**». وَفِي بَعْضِ الطُّرُقِ: «**اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْ أُبَيٍّ الشَّكَّ**».

(**فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي**). أَنْ فِيهِ مُفَسِّرَةٌ؛ لِأَنَّ رَدَدْتُ فِي مَعْنَى: القَوْلِ؛ أَيْ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ القَوْلَ: أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي؛ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الآخَرِ: (**أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ**).

(**فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**). صَرِيحُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ

الرَّسُولَ ﷺ أُمِرَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ. وَالْحَدِيثُ السَّابِقُ ـ الثَّالِثُ ـ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أُمِرَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ، وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَذْفُ بَعْضِ الْمَرَّاتِ.

(وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا). قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: مَعْنَاهُ: مَسْأَلَةٌ مُجَابَةٌ قَطْعًا، وَأَمَّا بَاقِي الدَّعْوَاتِ فَمَرْجُوَّةٌ لَيْسَتْ قَطْعِيَّةَ الْإِجَابَةِ. انتهى.

تَتِمَّةٌ:

الْقِرَاءَةُ الَّتِي أَنكَرَهَا أُبَيٌّ عَلَى صَاحِبَيْهِ كَانَتْ فِي آيَاتٍ مِّن سُورَةِ النَّحْلِ، وَلَكِن لَّمْ نَعْثُرْ عَلَى تَعْيِينِ هَذِهِ الْآيَاتِ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

عَنْ أُبَيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرِيلَ؛ فَقَالَ: **يَا جِبْرِيلُ؛ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ؛ فِيهِمُ الْعَجُوزُ، وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْغُلَامُ، وَالْجَارِيَةُ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ**. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

شَرْحُ بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ:

(أُمِّيِّينَ) جَمْعُ: أُمِّيٍّ؛ وَهُوَ مَن لَّا يَكْتُبُ وَلَا يَقْرَأُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ﴾ الآيَـــــــــةَ.

وَقَالَ ﷺ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَّا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ**» يَعْنِي: أَنَّهُمْ عَلَى أَصْلِ وِلَادَةِ أُمَّهَاتِهِمْ؛ لَمْ يَتَعَلَّمُوا الْكِتَابَةَ وَالْحِسَابَ؛ فَهُمْ عَلَى جِبِلَّتِهِمِ الْأُولَى، وَخِلْقَتِهِمِ الْأَصْلِيَّةِ؛ يَعْنِي: أَنَّنِي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ، فِيهِمْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ؛ فَلَوْ كُلِّفُوا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بِطَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ لَّشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَلَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِّلزُّهْدِ فِي الْقُرْآنِ، وَشِدَّةِ النَّفْرَةِ عَن تِلَاوَتِهِ. وَفِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ: فَمُرْهُمْ فَلْيَقْرَأُوا الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ؛ وَفِي ذَلِكَ رَحْمَةٌ بِهِمْ، وَتَيْسِيرٌ لَّهُمْ؛ لِيَقْرَأَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ بِمَا يَتَيَسَّرُ لَهُ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

عَنْ أَبِي قَيْسٍ؛ مَّوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً مِّنَ الْقُرْآنِ؛ فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: إِنَّمَا هِيَ كَذَا وَكَذَا؛ بِغَيْرِ مَا قَرَأَ الرَّجُلُ؛ فَقَالَ الرَّجُلُ: هَكَذَا أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَخَرَجَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَيَاهُ؛ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ؛ فَأَيَّ ذَلِكَ قَرَأْتُمْ أَصَبْتُمْ؛ فَلَا تَمَارَوْا فِي الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ الْمِرَاءَ فِيهِ كُفْرٌ**». رَّوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ: لَيْسَ وَجْهُ الْحَدِيثِ عِندَنَا عَلَى الِاخْتِلَافِ فِي التَّأْوِيلِ؛ وَلَكِنَّهُ عَلَى الِاخْتِلَافِ فِي اللَّفْظِ؛ وَهُوَ أَن يَقُولَ الرَّجُلُ عَلَى حَرْفٍ؛ فَيَقُولَ الْآخَرُ: لَيْسَ هُوَ هَكَذَا؛ وَلَكِنَّهُ عَلَى خِلَافِهِ؛ وَكِلَاهُمَا مُنزَلٌ مَّقْرُوءٌ بِهِ؛ فَإِذَا جَحَدَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا قِرَاءَةَ صَاحِبِهِ لَمْ يُؤْمَنْ أَن يَكُونَ ذَلِكَ يُخْرِجُهُ إِلَى الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ نَفَى حَرْفًا أَنزَلَهُ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ. انتَهَى.

وَفِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ: **(فَإِنَّ مِرَاءً فِيهِ كُفْرٌ)**؛ وَالتَّنكِيرُ فِيهِ لِلْإِيذَانِ بِأَنَّ أَقَلَّ مِرَاءٍ فِيهِ يَجُرُّ إِلَى الْكُفْرِ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَالْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَمَا عَرَفْتُم مِّنْهُ فَاعْمَلُوا، وَمَا جَهِلْتُم مِّنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ**» أَيْ: فَتَعَلَّمُوهُ مِمَّنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنكُمْ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سُورَةً مِّنْ آلِ ﴿حمٓ﴾؛ فَرُحْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَقُلْتُ لِرَجُلٍ: اقْرَأْهَا؛ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ حُرُوفًا مَّا أَقْرَؤُهَا؛ فَقَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَانطَلَقْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ؛ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ؛ وَقَالَ: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ مَن كَانَ قَبْلَكُمُ الِاخْتِلَافُ**»، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَى عَلِيٍّ شَيْئًا؛ فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَن يَقْرَأَ كُلٌّ مِّنكُمْ كَمَا عُلِّمَ. قَالَ: فَانطَلَقْنَا؛ وَكُلُّ رَجُلٍ مِّنَّا يَقْرَأُ حُرُوفًا لَّا يَقْرَؤُهَا صَاحِبُهُ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

عَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَقْرَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةً أَقْرَأَنِيهَا زَيْدٌ، وَأَقْرَأَنِيهَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ؛ فَاخْتَلَفَتْ قِرَاءَتُهُمْ؛ فَبِقِرَاءَةِ أَيِّهِمْ آخُذُ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلِيٌّ إِلَى جَنبِهِ؛ فَقَالَ عَلِيٌّ: لِيَقْرَأْ كُلُّ إِنسَانٍ مِّنكُمْ كَمَا عُلِّمَ؛ فَإِنَّهُ حَسَنٌ جَمِيلٌ. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ ـ بِمَجْمُوعِهَا، وَكَثْرَةِ طُرُقِهَا ـ عَلَى تَوَاتُرِ إِنزَالِ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ.

وَرَوَى الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ الْكَبِيرِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ ﷺ قَالَ يَوْمًا؛ وَهُوَ عَلَى الْمِنبَرِ: أُذَكِّرُ اللهَ رَجُلًا سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ؛ كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ**» لَمَّا[1] قَامَ؛ فَقَامُوا حَتَّى لَمْ يُحْصَوْا؛ فَشَهِدُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ؛ كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ**»؛ فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: وَأَنَا أَشْهَدُ مَعَهُمْ.

فَقَوْلُهُ: (فَقَامُوا حَتَّى لَمْ يُحْصَوْا) صَرِيحٌ فِي تَوَاتُرِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَقَدْ نَصَّ جَمْعٌ مِّنَ الْحُفَّاظِ عَلَى تَوَاتُرِ حَدِيثِ: «**أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**»؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، وَالْحَاكِمُ.

---

(١) لَمَّا ـ بِفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ ـ بِمَعْنَى: إِلَّا؛ أَيْ: لَا أَسْأَلُ رَجُلًا سَمِعَ النَّبِيَّ يَقُولُ كَذَا إِلَّا الْقِيَامَ. المؤلف.

قَالَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ»: وَرَدَ حَدِيثُ: «**أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**» مِن رِّوَايَةِ جَمْعٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ: أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهِشَام بْنِ حَكِيمٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي جَهْمٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي طَلْحَةَ الأَنصَارِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ أَيُّوبَ؛ فَهَؤُلَاءِ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ صَحَابِيًّا.

وَلَمَّا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُبَيِّنُ الْأَحْرُفَ السَّبْعَةَ، وَيُحَدِّدُ الْمُرَادَ مِنْهَا، اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى مَذَاهِبَ مُتَعَدِّدَةٍ؛ فَذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ عَطِيَّةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي آخَرِينَ إِلَى أَنَّهَا سَبْعُ لُغَاتٍ.

وَتُعُقِّبَ هَذَا الْمَذْهَبُ بِأَنَّ لُغَاتِ الْعَرَبِ أَكْثَرُ مِن سَبْعٍ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ أَفْصَحُهَا.

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا فِي تَعْيِينِ هَذِهِ اللُّغَاتِ؛ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا: قُرَيْشٌ، وَهُذَيْلٌ، وَثَقِيفٌ، وَهَوَازِنُ، وَكِنَانَةُ، وَتَمِيمٌ، وَالْيَمَنُ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا: قُرَيْشٌ، وَهُذَيْلٌ، وَتَمِيمٌ، وَالْأَزْدُ، وَرَبِيعَةُ، وَهَوَازِنُ، وَسَعْدُ بْنُ بَكْرٍ.

وَقِيلَ: إِنَّ اللُّغَاتِ السَّبْعَ فِي بُطُونِ قُرَيْشٍ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَاتِهِمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ تَتَوَارَدُ عَلَيْهَا سَبْعُ لُغَاتٍ؛ بَلِ اللُّغَاتُ السَّبْعُ مُفَرَّقَةٌ فِي الْقُرْآنِ مَا بَيْنَ كَلِمَةٍ وَأُخْرَى؛ فَبَعْضُ

الْكَلِمَاتِ نَزَلَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ، وَبَعْضُهُ بِلُغَةِ هُذَيْلٍ، وَبَعْضُهُ بِلُغَةِ هَوَازِنَ، وَهَكَذَا؛ وَإِن كَانَ بَعْضُ اللُّغَاتِ أَسْعَدَ حَظًّا وَأَكْثَرَ نَصِيبًا فِي الْقُرْآنِ مِن بَعْضٍ.

وَنَقَلَ أَبُو شَامَةَ عَن بَعْضِ الشُّيُوخِ أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ أَوَّلًا بِلُغَةِ قُرَيْشٍ وَمَن جَاوَرَهُم مِّنَ الْعَرَبِ الْفُصَحَاءِ، ثُمَّ أُبِيحَ لِلْعَرَبِ أَن يَقْرَءُوهُ بِلُغَاتِهِم؛ الَّتِي جَرَتْ عَادَتُهُم بِاسْتِعْمَالِهَا فِي الْأَلْفَاظِ وَالْإِعْرَابِ، وَلَمْ يُكَلَّفْ أَحَدٌ مِّنْهُمُ الِانتِقَالَ مِن لُّغَتِهِ إِلَى لُغَةٍ أُخْرَى؛ لِلْمَشَقَّةِ، وَلِمَا كَانَ فِيهِم مِّنَ الْحَمِيَّةِ، وَلِطَلَبِ تَسْهِيلِ فَهْمِ الْمُرَادِ؛ كُلُّ ذَلِكَ مَعَ اتِّفَاقِ الْمَعْنَى، وَعَلَى هَذَا يَتَنَزَّلُ اخْتِلَافُهُم فِي الْقِرَاءَةِ، وَتَصْوِيبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلًّا مِّنَ الْمُخْتَلِفِينَ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: وَتَتِمَّةُ ذَلِكَ أَن يُقَالَ: إِنَّ الْإِبَاحَةَ الْمَذْكُورَةَ لَمْ تَقَعْ بِالتَّشَهِّي؛ أَيْ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُغَيِّرُ الْكَلِمَةَ بِمُرَادِفِهَا فِي لُغَتِهِ؛ بَلِ الْمُرَاعَى فِي ذَلِكَ السَّمَاعُ مِن فَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُ كُلٍّ مِّنْ عُمَرَ وَهِشَامٍ: أَقْرَأَنِي النَّبِيُّ ﷺ. انتَهَى.

وَهَذِهِ الْمَذَاهِبُ الَّتِي تُفَسِّرُ الْأَحْرُفَ فِي الْحَدِيثِ بِاللُّغَاتِ لَا تَتَلَاقَى مَعَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ؛ خُصُوصًا حَدِيثَ عُمَرَ وَهِشَامٍ؛ فَإِنَّهُ دَلَّ عَلَى اخْتِلَافِهِمَا فِي الْقِرَاءَةِ؛ وَهُمَا قُرَشِيَّانِ؛ مِن قَبِيلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَتَكَلَّمَانِ بِلُغَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَنطِقٍ وَاحِدٍ؛ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْأَحْرُفِ: اللُّغَاتِ، لَمَا اخْتَلَفَ عُمَرُ وَهِشَامٌ، وَلَمَا أَنكَرَ عَلَيْهِ عُمَرُ قِرَاءَتَهُ وَلُغَتَهُ، وَلَمَا أَنكَرَ بَعْضُ الْقَوْمِ عَلَى بَعْضٍ قِرَاءَتَهُ، مِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ السَّالِفَةُ، فَحِينَئِذٍ لَّا يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ: اللُّغَاتِ.

وَأَحْسَنُ مَا تُحْمَلُ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ ـ فِي نَظَرِنَا ـ أَن يُرَادَ بِالْأَحْرُفِ: الْقِرَاءَاتِ؛ فَقَوْلُهُ ﷺ: **«أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»** مَّعْنَاهُ: عَلَى سَبْعِ قِرَاءَاتٍ(١)، وَفِي الْحَدِيثِ مَجَازٌ مُّرْسَلٌ؛ حَيْثُ أَطْلَقَ اسْمَ الْجُزْءِ؛ وَهُوَ الْحَرْفُ؛ وَأَرَادَ الْكُلَّ؛ وَهُوَ الْكَلِمَةُ الْقُرْآنِيَّةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى قِرَاءَةٍ مُّعَيَّنَةٍ، وَالْعَلَاقَةُ: الْجُزْئِيَّةُ؛ كَإِطْلَاقِ اسْمِ الرَّقَبَةِ عَلَى الْعَبْدِ كُلِّهِ، وَإِطْلَاقِ اسْمِ الْعَيْنِ عَلَى الشَّخْصِ بِجُمْلَتِهِ.

وَتَسْمِيَةُ الْكَلِمَةِ الْقُرْآنِيَّةِ الْمُخْتَلَفِ فِي قِرَاءَتِهَا حَرْفًا بِاعْتِبَارِ أَنَّ فِيهَا حَرْفًا اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي قِرَاءَتِهِ؛ فَرَفَعَهُ قَارِئٌ وَنَصَبَهُ آخَرُ، أَوْ قَرَأَهُ قَارِئٌ بِيَاءِ الْغَيْبِ وَغَيْرُهُ بِتَاءِ الْخِطَابِ، أَوْ زَادَهُ الْبَعْضُ فِي الْكَلِمَةِ، وَنَقَصَهُ الْبَعْضُ مِنْهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَالْمُبَرِّرُ لِهَذَا الْمَجَازِ أَنَّ لِهَذَا الْحَرْفِ مِنَ الْمَزِيَّةِ مَا لَيْسَ لِبَاقِي حُرُوفِ الْكَلِمَةِ؛ وَهُوَ كَوْنُهُ مَوْضِعًا لِّاخْتِلَافِ الْقُرَّاءِ. وَمِنْ إِطْلَاقِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْحَرْفِ قَوْلُهُمْ: حَرْفُ نَافِعٍ كَذَا، حَرْفُ حَمْزَةَ كَذَا؛ يَعْنُونَ بِذَلِكَ قِرَاءَتَهُ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ فِي الْقُرْآنِ فِيهَا سَبْعُ قِرَاءَاتٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي كَلِمَاتٍ قَلِيلَةٍ جِدًّا فِي الْقُرْآنِ؛ مِثْلُ: ﴿جِبْرِيلَ﴾، ﴿أَرْجِهْ﴾، ﴿هَيْتَ﴾، بِالنَّظَرِ إِلَى مَا فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِن قِرَاءَاتٍ صَحِيحَةٍ وَشَاذَّةٍ.

كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ قِرَاءَاتِ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ

---

(١) وَالْقِرَاءَاتُ جَمْعُ: قِرَاءَةٍ؛ وَهِيَ الْهَيْئَةُ الْمَخْصُوصَةُ فِي الْكَلِمَةِ الْقُرْآنِيَّةِ؛ مِنْ حَيْثُ بِنْيَتِهَا الْأَصْلِيَّةِ، وَجَوْهَرِ حُرُوفِهَا، أَوْ مِنْ حَيْثُ شَكْلِهَا وَحَرَكَاتِهَا وَإِعْرَابِهَا، وَمَرَدُّهَا السَّمَاعُ مِن رَّسُولِ اللهِ ﷺ. المؤلف.

الْمَشْهُورِينَ؛ كَمَا سَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي مَبْحَثِ: صِلَةِ الْقِرَاءَاتِ بِالْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ.

وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ الْكَلِمَةَ الْقُرْآنِيَّةَ تُقْرَأُ بِقِرَاءَةٍ، أَوِ اثْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، إِلَى سَبْعِ قِرَاءَاتٍ؛ وَهَذَا غَايَةُ مَا يَنتَهِي إِلَيْهِ عَدَدُ الْقِرَاءَاتِ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَقَرِيبٌ مِّمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي مَعْنَى الْأَحْرُفِ أَن يُرَادَ بِهَا الْأَوْجُهُ؛ فَقَوْلُهُ ﷺ: «**أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**» مَّعْنَاهُ: عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ.

وَمِن مَّعَانِي الْحَرْفِ فِي اللُّغَةِ: الْوَجْهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ الْآيَةَ؛ أَيْ: عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ وَحَالٍ وَاحِدَةٍ؛ وَهِيَ أَن يَكُونَ فِي عَيْشٍ رَّغِيدٍ وَحَيَاةٍ مُّتْرَفَةٍ؛ فَإِذَا تَوَفَّرَ لَهُ هَذَا سَكَنَتْ نَفْسُهُ، وَقَرَّتْ عَيْنُهُ، وَعَبَدَ اللهَ تَعَالَى. وَإِذَا امْتُحِنَ بِشَيْءٍ مِّنَ الْبَلَاءِ فِي نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ انقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ، وَسَخِطَ عَلَى رَبِّهِ، وَكَفَرَ بِهِ. فَهَذَا عَبَدَ اللهَ تَعَالَى عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ وَحَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَهِيَ حَالَةُ السَّرَّاءِ دُونَ حَالَةِ الضَّرَّاءِ.

وَإِنَّنَا إِذَا تَقَصَّيْنَا الْقِرَاءَاتِ: مُتَوَاتِرَهَا وَمَشْهُورَهَا، وَسَبَرْنَا صَحِيحَهَا وَضَعِيفَهَا، وَتَتَبَّعْنَا مُنكَرَهَا وَشَاذَّهَا لَوَجَدْنَا أَنَّ مَا بَيْنَهَا مِنَ اخْتِلَافٍ وَتَنَوُّعٍ لَّا يَعْدُو سَبْعَةَ أَنْحَاءٍ؛ لَّا يَزِيدُ عَلَيْهَا، وَلَا يَنقُصُ عَنْهَا.

(**الْأَوَّلُ**): اخْتِلَافٌ فِي الْأَسْمَاءِ؛ وَالِاخْتِلَافُ فِيهَا يَكُونُ بِالْإِفْرَادِ، وَالتَّثْنِيَةِ، وَالْجَمْعِ، وَالْمُبَالَغَةِ، وَغَيْرِهِمَا؛ نَحْوُ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، ﴿وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ كِلَاهُمَا بِالْبَقَرَةِ، ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ بِالْمَائِدَةِ، ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ بِالْأَنْعَامِ،

﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ بِالْأَعْرَافِ، ﴿أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ بِالتَّوْبَةِ، - ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلْكُفَّٰرُ﴾ بِالرَّعْدِ، ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ﴾ فِي الْمُجَادَلَةِ. قُرِئَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا: ﴿مِسْكِينٍ﴾، ﴿وَكُتُبِهِۦ﴾، ﴿رِسَالَتَهُۥ﴾، ﴿إِصْرَهُمْ﴾، ﴿مَسَٰجِدَ﴾، ﴿ٱلْكُفَّٰرُ﴾، ﴿ٱلْمَجَٰلِسِ﴾ بِالْإِفْرَادِ وَالْجَمْعِ؛ فَفِي كُلِّ لَفْظٍ مِّنْهَا قِرَاءَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا بِالْإِفْرَادِ، وَالْأُخْرَى بِالْجَمْعِ.

وَنَحْوُ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ بِالْمَائِدَةِ، ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ بِالْحُجُرَاتِ؛ فِي كُلٍّ مِّن لَّفْظَي ﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾، ﴿أَخَوَيْكُمْ﴾ قِرَاءَتَانِ، إِحْدَاهُمَا بِالتَّثْنِيَةِ، وَالْأُخْرَى بِالْجَمْعِ.

وَيَكُونُ الِاخْتِلَافُ فِي الْأَسْمَاءِ بِالتَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ ـ أَيْضًا ـ نَّحْوُ: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ﴾ بِالْبَقَرَةِ، قُرِئَ ﴿يُقْبَلُ﴾ بِيَاءِ التَّذْكِيرِ؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْفَاعِلَ ـ وَهُوَ: ﴿شَفَٰعَةٌ﴾ ـ تَأْنِيثُهُ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ، وَقُرِئَ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ؛ بِاعْتِبَارِ تَأْنِيثِ الْفَاعِلِ تَأْنِيثًا لَّفْظِيًّا.

وَنَحْوُ: ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾ بِالنِّسَاءِ، قُرِئَ: ﴿يَكُن﴾ بِيَاءِ التَّذْكِيرِ؛ لِأَنَّ تَأْنِيثَ الْفَاعِلِ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ؛ فَأُلْحِقَ بِالْفِعْلِ عَلَامَةُ التَّذْكِيرِ، وَقُرِئَ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ ـ وَهُوَ: ﴿مَوَدَّةٌ﴾ ـ مُّؤَنَّثٌ فِي اللَّفْظِ؛ فَأُلْحِقَ بِالْفِعْلِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ.

وَنَحْوُ: ﴿وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ﴾ بِالْأَنفَالِ، قُرِئَ ﴿يَكُن﴾ بِالتَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ لِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ.

﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ فِي النَّحْلِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، قُرِئَ ﴿تَتَوَفَّىٰهُمُ﴾ بِالتَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ؛ نَظَرًا لِّتَذْكِيرِ الْفَاعِلِ وَتَأْنِيثِهِ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ اخْتِلَافِ الْأَسْمَاءِ بِالْمُبَالَغَةِ وَعَدَمِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ سَبَإٍ: ﴿عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ﴾، قُرِئَ: ﴿عَلَّٰمِ﴾ بِوَزْنِ فَعَّالٍ صِيغَةِ مُبَالَغَةٍ، وَقُرِئَ: ﴿عَٰلِمِ﴾ اسْمُ فَاعِلٍ مِّنْ غَيْرِ مُبَالَغَةٍ.

(اَلثَّانِي): اخْتِلَافُ الْأَفْعَالِ، وَالِاخْتِلَافُ فِيهَا يَكُونُ بِالتَّصَرُّفِ فِيهَا، وَالتَّغْيِيرِ فِي أَلْفَاظِهَا، وَنَقْلِهَا مِن مَّاضٍ إِلَى مُضَارِعٍ؛ نَّحْوُ: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ بِالْبَقَرَةِ، قُرِئَ بِالتَّاءِ وَالطَّاءِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ؛ مَعَ تَخْفِيفِ الطَّاءِ وَفَتْحِ العَيْنِ؛ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَّاضٍ، وَقُرِئَ بِيَاءٍ مَّفْتُوحَةٍ وَبَعْدَهَا طَاءٌ مَّفْتُوحَةٌ مُّشَدَّدَةٌ مَّعَ جَزْمِ الْعَيْنِ؛ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مُّضَارِعٌ وَأَصْلُهُ: يَتَطَوَّعُ؛ فَأُبْدِلَتِ التَّاءُ طَاءً، ثُمَّ أُدْغِمَتْ فِي الطَّاءِ بَعْدَهَا.

وَنَحْوُ: ﴿فَنُجِّيَ مَن نَّشَآءُ﴾ بِيُوسُفَ، قُرِئَ بِجِيمٍ مُّشَدَّدَةٍ بَعْدَ النُّونِ مَعَ فَتْحِ الْيَاءِ؛ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَّاضٍ مَّبْنِيٌّ لِّمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَقُرِئَ بِزِيَادَةِ نُونٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ النُّونِ الْمَضْمُومَةِ مَعَ تَخْفِيفِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْيَاءِ؛ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مُّضَارِعٌ مَّاضِيهِ: أَنجى.

أَوْ نَقْلِهَا مِن مَّاضٍ إِلَى أَمْرٍ؛ نَحْوُ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ بِالْبَقَرَةِ، قُرِئَ بِفَتْحِ الْخَاءِ عَلَى أَنَّهُ مَاضٍ، وَقُرِئَ بِكَسْرِهَا عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ.

وَنَحْوُ: ﴿قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم﴾ بِالزُّخْرُفِ، قُرِئَ: ﴿قَٰلَ﴾؛ عَلَى أَنَّهُ مَاضٍ، وَقُرِئَ: ﴿قُلْ﴾؛ عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ.

أَوْ نَقْلِهَا مِن مُّضَارِعٍ إِلَى أَمْرٍ؛ نَحْوُ: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ بِالْبَقَرَةِ، قُرِئَ: ﴿أَعْلَمُ﴾ بِهَمْزَةِ قَطْعٍ مَّفْتُوحَةٍ وَصْلًا وَابْتِدَاءً مَّعَ رَفْعِ الْمِيمِ؛ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مُّضَارِعٌ، وَقُرِئَ: ﴿اعْلَمْ﴾

بِهَمْزَةِ وَصْلٍ تُحْذَفُ حَالَ وَصْلِ الْكَلِمَةِ بِمَا قَبْلَهَا، وَتُثْبَتُ مَكْسُورَةً حَالَ الِابْتِدَاءِ بِالْكَلِمَةِ، مَعَ سُكُونِ الْمِيمِ؛ عَلَى أَنَّهُ فِعْلُ أَمْرٍ.

(اَلثَّالِثُ): اخْتِلَافُ وُجُوهِ الْإِعْرَابِ؛ نَحْوُ: ﴿وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ بِالْبَقَرَةِ، قُرِئَ بِضَمِّ التَّاءِ وَرَفْعِ اللَّامِ؛ عَلَى أَنَّ: لَا نَافِيَةٌ، وَتُسْأَلُ: مُضَارِعٌ مَّرْفُوعٌ لِّلتَّجَرُّدِ، وَقُرِئَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَجَزْمِ اللَّامِ؛ عَلَى أَنَّ: لَا نَاهِيَةٌ، وَتَسْأَلْ: مُضَارِعٌ مَّجْزُومٌ بِهَا.

وَنَحْوُ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ بِالنِّسَاءِ؛ قُرِئَ بِنَصْبِ التَّاءِ؛ عَلَى أَنَّ: تِجَارَةً خَبَرُ تَكُونُ، وَقُرِئَ بِرَفْعِ التَّاءِ؛ عَلَى أَنَّ: تِجَارَةٌ فَاعِلُ تَكُونُ؛ وَهِيَ تَامَّةٌ.

وَنَحْوُ: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ بِالْأَعْرَافِ، قُرِئَ بِرَفْعِ السِّينِ وَنَصْبِهَا.

وَنَحْوُ: ﴿ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أَوَّلَ إِبْرَاهِيمَ، قُرِئَ بِرَفْعِ الْهَاءِ مِن لَّفْظِ الْجَلَالَةِ، وَقُرِئَ بِجَرِّهِ.

وَنَحْوُ: ﴿فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ فِي آخِرِ الْبُرُوجِ، قُرِئَ بِخَفْضِ الظَّاءِ وَرَفْعِهَا.

(اَلرَّابِعُ): الِاخْتِلَافُ بِالنَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ؛ نَحْوُ: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ بِآلِ عِمْرَانَ، قُرِئَ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ قَبْلَ السِّينِ، وَحَذْفِهَا.

وَنَحْوُ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا﴾ بِالتَّوْبَةِ، قُرِئَ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ قَبْلَ: الَّذِينَ، وَحَذْفِهَا.

وَنَحْوُ: ﴿وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ﴾ فِي يس، قُرِئَ بِإِثْبَاتِ الْهَاءِ فِي: ﴿عَمِلَتْهُ﴾، وَحَذْفِهَا.

وَكَذَا ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ﴾ فِي الزُّخْرُفِ، قُرِئَ بِإِثْبَاتِ الْهَاءِ الثَّانِيَةِ فِي: ﴿تَشْتَهِيهِ﴾، وَحَذْفِهَا.

وَنَحْوُ: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ بِالشُّورَى، قُرِئَ بِإِثْبَاتِ الْفَاءِ وَحَذْفِهَا. وَنَحْوُ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ قُرِئَ بِإِثْبَاتِ ضَمِيرِ الْفَصْلِ ﴿هُوَ﴾، وَقُرِئَ بِحَذْفِهِ.

(اَلْخَامِسُ): الِاخْتِلَافُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَـٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ﴾ بِآلِ عِمْرَانَ، قُرِئَ بِتَقْدِيمِ: ﴿وَقُتِلُواْ﴾، وَتَأْخِيرِ: ﴿وَقَـٰتَلُواْ﴾، وَقُرِئَ بِالعَكْسِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ﴾ بِالْإِسْرَاءِ وَفُصِّلَتْ، قُرِئَ بِتَقْدِيمِ الْهَمْزِ عَلَى الْمَدِّ، وَقُرِئَ بِتَأْخِيرِهِ عَنْهُ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ بِالرَّعْدِ، قُرِئَ بِتَقْدِيمِ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْهَمْزَةِ، وَقُرِئَ بِتَأْخِيرِهَا عَنْهَا مَعَ إِبْدَالِ الْهَمْزَةِ حَرْفَ مَدٍّ وَفَتْحِ الْيَاءِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خِتَـٰمُهُۥ مِسْكٌ﴾ بِالْمُطَفِّفِينَ، قُرِئَ بِتَقْدِيمِ التَّاءِ عَلَى الْأَلِفِ مَعَ كَسْرِ الْخَاءِ، وَقُرِئَ بِتَأْخِيرِ التَّاءِ عَنِ الأَلِفِ مَعَ فَتْحِ الْخَاءِ.

(اَلسَّادِسُ): الِاخْتِلَافُ بِالْإِبْدَالِ، أَيْ: جَعْلِ كَلِمَةٍ مَّكَانَ أُخْرَى، أَوْ حَرْفٍ فِي مَوْضِعِ آخَرَ؛ نَحْوُ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ﴾ بِيُونُسَ، قُرِئَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَبَعْدَهَا سِينٌ مَّفْتُوحَةٌ وَبَعْدَهَا يَاءٌ مَّكْسُورَةٌ مُّشَدَّدَةٌ، وَقُرِئَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَبَعْدَهَا نُونٌ سَاكِنَةٌ وَبَعْدَهَا شِينٌ مَّضْمُومَةٌ.

وَنَحْوُ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِهَـٰدِ ٱلْعُمْىِ﴾ بِالنَّمْلِ وَالرُّومِ، قُرِئَ بِبَاءٍ مَّكْسُورَةٍ وَبَعْدَهَا هَاءٌ مَّفْتُوحَةٌ مَّمْدُودَةٌ عَلَى أَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ، وَقُرِئَ بِتَاءٍ

مَّفْتُوحَةٍ مَّكَانَ البَاءِ وَبَعْدَهَا هَاءٌ سَاكِنَةٌ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مُّضَارِعٌ.

وَنَحْوُ: ﴿لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ غُرَفًا﴾ بِالْعَنكَبُوتِ، قُرِئَ بِبَاءٍ مَّفْتُوحَةٍ بَعْدَ النُّونِ وَبَعْدَهَا وَاوٌ مَّكْسُورَةٌ مُّشَدَّدَةٌ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَّفْتُوحَةٌ، وَقُرِئَ بِثَاءٍ مُّثَلَّثَةٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ النُّونِ وَبَعْدَهَا وَاوٌ مَّكْسُورَةٌ مُّخَفَّفَةٌ وَبَعْدَهَا يَاءٌ مَّفْتُوحَةٌ.

وَنَحْوُ: ﴿يَقُصُّ ٱلْحَقَّ﴾ بِالْأَنْعَامِ، قُرِئَ بِضَمِّ الْقَافِ بَعْدَ الْيَاءِ وَبَعْدَهَا صَادٌ مُّهْمَلَةٌ مَّضْمُومَةٌ مُّشَدَّدَةٌ، وَقُرِئَ بِسُكُونِ الْقَافِ وَبَعْدَهَا ضَادٌ مُّعْجَمَةٌ مَّكْسُورَةٌ مُّخَفَّفَةٌ.

وَنَحْوُ: ﴿كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ بِالْبَقَرَةِ، قُرِئَ بِالزَّايِ الْمُعْجَمَةِ، وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ.

[وَنَحْوُ]: ﴿وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ قُرِئَ ﴿كَبِيرًا﴾ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَقُرِئَ ﴿كَثِيرًا﴾ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ.

وَنَحْوُ: ﴿هُنَالِكَ تَبْلُوا۟ كُلُّ نَفْسٍ﴾ بِيُونُسَ، قُرِئَ بِبَاءٍ مُّوَحَّدَةٍ بَعْدَ التَّاءِ، وَقُرِئَ بِتَاءٍ مُّثَنَّاةٍ فِي مَكَانِ الْبَاءِ.

وَنَحْوُ: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ بِالتَّكْوِيرِ، قُرِئَ بِالضَّادِ، وَقُرِئَ بِالظَّاءِ.

وَنَحْوُ: ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَٰهَا﴾ بِالشَّمْسِ، قُرِئَ ﴿وَلَا يَخَافُ﴾ بِالْوَاوِ، وَقُرِئَ ﴿فَلَا يَخَافُ﴾ بِالْفَاءِ.

(السَّابِعُ): الِاخْتِلَافُ فِي اللَّهَجَاتِ، كَالْفَتْحِ وَالْإِمَالَةِ، وَالْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ، وَالرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ، وَالتَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ، وَالتَّسْهِيلِ وَالتَّحْقِيقِ، وَالْإِبْدَالِ وَالنَّقْلِ، وَالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا النَّوْعِ: الْكَلِمَاتُ الَّتِي اخْتَلَفَتِ الْقَبَائِلُ فِي النُّطْقِ

بِهَا، نَحْوُ: ﴿خُطُوَٰتِ﴾ بِضَمِّ الطَّاءِ وَسُكُونِهَا، ﴿بُيُوتٍ﴾ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا، ﴿وَخُفْيَةً﴾ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَضَمِّهَا، ﴿يَحْسَبُ﴾ بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا، ﴿بِزَعْمِهِمْ﴾ بِضَمِّ الزَّايِ وَفَتْحِهَا، ﴿يَعْزُبُ﴾ بِضَمِّ الزَّايِ وَكَسْرِهَا، ﴿بِٱلْقِسْطَاسِ﴾ بِضَمِّ الْقَافِ وَكَسْرِهَا، ﴿يُلْحِدُونَ﴾ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْحَاءِ، وَبِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْحَاءِ، ﴿بِٱلْبُخْلِ﴾ بِضَمِّ الْبَاءِ وَسُكُونِ الْخَاءِ، وَبِفَتْحِ الْبَاءِ وَالْخَاءِ، ﴿ضَعْفًا﴾ بِضَمِّ الضَّادِ وَفَتْحِهَا، ﴿فَيُسْحِتَكُم﴾ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْحَاءِ، وَبِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْحَاءِ، ﴿شَنَـَٔانُ﴾ بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِهَا، ﴿يَقْنَطُ﴾ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِن كَيْفِيَّةِ أَدَاءِ التِّلَاوَةِ، وَالنُّطْقِ بِكَلِمَاتِهَا.

حِكْمَةُ إِنزَالِ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

لِإِنزَالِ الْقُرْآنِ عَلَى الْقِرَاءَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ حِكَمٌ جَمَّةٌ، وَفَوَائِدُ جَلِيلَةٌ، نَذْكُرُ أَهَمَّهَا فِيمَا يَلِي:

١ ـ مِن سُنَّةِ اللهِ تَعَالَى الْمَاضِيَةِ فِي عِبَادِهِ أَنَّهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ لَمْ يُرْسِلْ رَسُولًا إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ؛ بِمُقْتَضَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾.

وَالْعَرَبُ الَّذِينَ أُنزِلَ إِلَيْهِمُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ كَانُوا مُخْتَلِفِي اللَّهَجَاتِ، مُتَعَدِّدِي اللُّغَاتِ، مُتَنَوِّعِي الْأَلْسُنِ؛ فَأَنزَلَ اللهُ تَعَالَى كِتَابَهُ عَلَى لَهَجَاتِ الْعَرَبِ وَلُغَاتِهِمْ؛ لِيَتَمَكَّنُوا مِن قِرَاءَتِهِ، وَيَنتَفِعُوا بِمَا فِيهِ مِنْ أَحْكَامٍ وَشَرَائِعَ؛ إِذْ لَوْ أَنزَلَهُ بِلُغَةٍ وَاحِدَةٍ ـ وَمَنْ أُنزِلَ إِلَيْهِم مُّخْتَلِفُو اللُّغَاتِ كَمَا سَبَقَ ـ لَحَالَ ذَلِكَ دُونَ قِرَاءَتِهِ، وَالِانتِفَاعِ بِهِدَايَتِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنسَانَ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ أَن يَتَحَوَّلَ مِن لُّغَتِهِ الَّتِي دَرَجَ عَلَيْهَا، وَمَرَنَ لِسَانُهُ عَلَى التَّخَاطُبِ بِهَا مُنذُ نُعومَةِ أَظْفَارِهِ، وَصَارَتْ هَذِهِ اللُّغَةُ طَبِيعَةً مِّن طَبَائِعِهِ، وَسَجِيَّةً مِّن سَجَايَاهُ، وَاخْتَلَطَتْ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ؛ حَتَّى لَا يُمْكِنُهُ التَّفَصِّي عَنْهَا، وَالْعُدُولُ إِلَى غَيْرِهَا.

فَلَوْ كَلَّفَ اللهُ الْعَرَبَ مُخَالَفَةَ لُغَاتِهِم الَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ لِسَانُهُمْ إِلَّا عَلَيْهَا، وَلَا يَتَيَسَّرُ نُطْقُهُمْ إِلَّا بِهَا؛ لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ غَايَةَ الْمَشَقَّةِ، وَلَكَانَ

ذَلِكَ مِن قَبِيلِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ طَاقَةِ الْإِنسَانِ الْبَشَرِيَّةِ، وَقُدْرَتِهِ الْفِطْرِيَّةِ، وَلَكَانَ ذَلِكَ مُنَافِيًا لِّيُسْرِ الْإِسْلَامِ، وَسَمَاحَتِهِ الَّتِي تَقْتَضِي دَرْءَ الْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ عَن مُّعْتَنِقِيهِ؛ فَاقْتَضَتْ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَإِرَادَتُهُ التَّخْفِيفَ عَلَيْهَا، وَوَضْعَ الإِصْرِ عَنْهَا أَن يُيَسِّرَ لَهَا حِفْظَ كِتَابِهَا، وَتِلَاوَةَ دُسْتُورِهَا؛ لِتَتَمَكَّنَ مِن قِرَاءَتِهِ، وَالتَّعَبُّدِ بِتِلَاوَتِهِ، وَالِانتِفَاعِ بِمَا فِيهِ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ وَأَحْسَنِهَا، فَأَنزَلَهُ عَلَى لُغَاتِ الْعَرَبِ الْمُخْتَلِفَةِ وَلَهَجَاتِهِم الْمُتَنَوِّعَةِ، وَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَقْرَؤُهُ عَلَى الْعَرَبِ بِهَذِهِ اللَّهَجَاتِ؛ لِيَسْهُلَ عَلَى كُلِّ قَبِيلَةٍ تِلَاوَتُهُ بِمَا يُوَافِقُ لَهَجَتَهَا، وَيُلَائِمُ لُغَتَهَا.

٢ ـ إِفَادَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ بِمَجْمُوعِ الْقِرَاءَتَيْنِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْبَقَرَةِ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ الْآيَةَ، قُرِئَ: ﴿يَطْهُرْنَ ۖ﴾ بِإِسْكَانِ الطَّاءِ وَضَمِّ الْهَاءِ مُخَفَّفَتَيْنِ مِنَ: الطُّهْرِ، وَقُرِئَ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَالْهَاءِ مُشَدَّدَتَيْنِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ قِرَاءَةَ التَّشْدِيدِ تُفِيدُ الْمُبَالَغَةَ فِي طُهْرِ النِّسَاءِ مِنَ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْبِنَاءِ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى.

وَيُسْتَفَادُ مِن مَّجْمُوعِ الْقِرَاءَتَيْنِ أَمْرَانِ:

(الْأَوَّلُ): أَنَّ الْحَائِضَ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا؛ حَتَى يَحْصُلَ لَهَا أَصْلُ الطُّهْرِ؛ وَذَلِكَ بِانقِطَاعِ الْحَيْضِ.

(الثَّانِي): أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا إِلَّا إِذَا بَالَغَتْ فِي الطُّهْرِ؛ وَذَلِكَ بِالِاغْتِسَالِ؛ فَلَا بُدَ ـ حِينَئِذٍ ـ مِّنَ الطُّهْرَيْنِ مَعًا فِي جَوَازِ مُبَاشَرَةِ الْمَرْأَةِ: انقِطَاعُ الْحَيْضِ وَالِاغْتِسَالِ؛ وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُ.

٣ ـ بَيَانُ حُكْمٍ مُّجْمَعٍ عَلَيْهِ؛ كَقِرَاءَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَغَيْرِهِ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ (مِّـــنْ أُمٍّ) فِي سُورَةِ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ ـ وَإِن كَانَتْ شَاذَّةً ـ تُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأُخُوَّةِ ـ هُنَا ـ هُوَ الْأُخُوَّةُ لِلْأُمِّ. وَهَذَا مَوْضِعُ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

٤ ـ الدِّلَالَةُ عَلَى حُكْمَيْنِ شَرْعِيَّيْنِ؛ وَلَكِن فِي حَالَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ عَلَى الْبَدَلِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ قُرِئَ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بِنَصْبِ اللَّامِ وَجَرِّهَا؛ فَالنَّصْبُ يُفِيدُ وُجُوبَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ؛ لِأَنَّ (أَرْجُلَكُمْ) ـ حِينَئِذٍ ـ يَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَى لَفْظِ ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ الْمَنصُوبِ؛ وَهُوَ وَاجِبُ الْغَسْلِ بِصَرِيحِ الْآيَةِ؛ فَيَكُونُ الْمَعْطُوفُ مِثْلَهُ فِي وُجُوبِ الْغَسْلِ. وَالْجَرُّ يُفِيدُ طَلَبَ مَسْحِهِمَا؛ لِأَنَّ (أَرْجُلِكُمْ) ـ حِينَئِذٍ ـ يَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَى لَفْظِ (رُءُوسِكُمْ) الْمَجْرُورِ، وَالْوَاجِبُ فِيهِ الْمَسْحُ بِنَصِّ الْآيَةِ؛ فَيَكُونُ الْمَعْطُوفُ مِثْلَهُ فِي وُجُوبِ الْمَسْحِ، وَقَدْ بَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ أَنَّ الْمَسْحَ يَكُونُ بِالنِّسْبَةِ لِلَابِسِ الْخُفِّ، وَأَنَّ الْغُسْلَ يَجِبُ عَلَى غَيْرِ لَابِسِ الْخُفِّ. فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْحُكْمَانِ عَلَى الْبَدَلِ؛ بِمَعْنَى أَنَّ أَحَدَهُمَا يَكُونُ بَدَلًا عَنِ الْآخَرِ فِي حَالَةٍ؛ فَالْمَسْحُ يَكُونُ بَدَلًا عَنِ الْغُسْلِ فِي حَالَ لِبْسِ الْخُفِّ.

٥ ـ أَنَّ تَعَدُّدَ الْقِرَاءَاتِ يُفِيدُ تَعَدُّدَ الْإِعْجَازِ. وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الْقُرْآنَ يُعْجِزُ إِذَا قُرِئَ بِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ، وَيُعْجِزُ إِذَا قُرِئَ بِتِلْكَ الْقِرَاءَةِ، وَهَكَذَا. وَإِذْ ذَاكَ تَتَعَدَّدُ الْمُعْجِزَاتُ بِتَعَدُّدِ الْقِرَاءَاتِ، وَكُلَّمَا تَعَدَّدَتِ الْمُعْجِزَاتُ، وَكَثُرَتِ الْآيَاتُ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَنصَعِ الْأَدِلَّةِ، وَأَبْيَنِ الْبَرَاهِينِ عَلَى أَنَّ

الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ وَوَحْيُهُ، وَعَلَى أَنَّ الْمُنزَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ وَنَبِيُّهُ.

٦ ـ أَنَّ فِي تَنَوُّعِ الْقِرَاءَاتِ مِنَ الْحُجَجِ الدَّامِغَةِ، وَالْأَدِلَّةِ الصَّادِقَةِ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى، وَعَلَى صِدْقِ مَن جَاءَ بِهِ مِنْ عِندِ اللهِ تَعَالَى؛ وَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُنصِفِ؛ فَإِنَّ هَذَا التَّنَوُّعَ ـ مَعَ كَثْرَتِهِ ـ لَمْ يُؤَدِّ إِلَى تَضَارُبٍ وَتَنَاقُضٍ، وَلَمْ يُفْضِ إِلَى تَضَادٍّ وَتَعَارُضٍ. بَلِ الْقُرْآنُ كُلُّهُ ـ عَلَى اخْتِلَافِ قِرَاءَاتِهِ، وَتَنُوُّعِ أَوْجُهِهِ وَرِوَايَاتِهِ ـ يُظَاهِرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيَشْهَدُ بَعْضُهُ لِبَعْضٍ عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ فِي عُلُوِّ الْأُسْلُوبِ، وَرَصَانَةِ التَّرْكِيبِ، وَهَدَفٍ وَاحِدٍ فِي كَمَالِ الْهِدَايَةِ، وَسُمُوِّ التَّهْذِيبِ؛ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكَوْنِهِ مِنْ عِندِ اللهِ تَعَالَى.

وَإِنَّنَا إِذَا أَلْقَيْنَا عَلَى الْقِرَاءَاتِ نَظْرَةً فَاحِصَةً عَمِيقَةً فِي أَيَّةِ كَلِمَةٍ مِّنَ الْكَلِمَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْمُخْتَلَفِ فِي قِرَاءَتِهَا ـ نَجِدُهَا لَا تَعْدُو حَالَيْنِ:

(الْأُولَى): أَن تَكُونَ مُخْتَلِفَةَ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ أَوْ مُتَقَارِبٌ؛ نَحْوُ: ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ بِالسِّينِ وَالصَّادِ وَالْإِشْمَامِ، ﴿يَحْسَبُ﴾ بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا، ﴿بِٱلْبُخْلِ﴾ بِضَمِّ الْبَاءِ وَسُكُونِ الْخَاءِ، وَبِفَتْحِهِمَا، ﴿مِّرْفَقًا﴾ بِالْكَهْفِ: بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَبِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْفَاءِ، وَنَحْوُ: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ ﴿فَتَثَبَّتُواْ﴾، ﴿قَالُواْ سِحْرَانِ تَظَٰهَرَا﴾ ﴿سَٰحِرَانِ تَظَٰهَرَا﴾ ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ﴾ أَوْ ﴿نِعْمَةً﴾، ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾ وَقُرِئَ ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينَ﴾.

(الثَّانِيَةُ): أَن تَكُونَ مُخْتَلِفَةَ الْأَلْفَاظِ، مُخْتَلِفَةَ الْمَعْنَى، غَيْرَ أَنَّ الْمَعْنَيَيْنِ غَيْرُ مُتَعَارِضَيْنِ وَلَا مُتَنَاقِضَيْنِ، بَلْ يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي شَيْءٍ

وَاحِدٍ؛ نَحْوُ: ﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِرُهَا﴾ قُرِئَ بِالرَّاءِ، وَالْمَعْنَى: نُحْيِيهَا بَعْدَ الْمَوْتِ لِلْحِسَابِ، وَقُرِئَ بِالزَّايِ، وَالمَعْنَى: نَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ؛ حَتَّى تَلْتَئِمَ وَتَجْتَمِعَ، وَالْمَعْنَيَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَلَكِنَّهُمَا يَلْتَقِيَانِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ بَعْثَ الْخَلَائِقِ يَضُمُّ الْعِظَامَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ حَتَّى تَجْتَمِعَ ثُمَّ يُحْيِيهَا.

وَنَحْوُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ﴾ قُرِئَ بِتَشْدِيدِ الصَّادِ، وَالْأَصْلُ: الْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ، ثُمَّ قُلِبَتِ التَّاءُ صَادًا، وَأُدْغِمَتْ فِي الصَّادِ بَعْدَهَا. وَالْمَعْنَى: الَّذِينَ يُخْرِجُونَ صَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ. وَقُرِئَ بِتَخْفِيفِ الصَّادِ، وَالْمُعْنَى: الَّذِينَ يَذْعَنُونَ بِالدِّينِ، وَتَمْتَلِئُ نُفُوسُهُم بِالِانقِيَادِ لَهُ، وَالِاسْتِسْلَامِ لِأَحْكَامِهِ؛ فَالْمَعْنَيَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَلَكِنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمُتَصَدِّقِ.

وَنَحْوُ: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا﴾ قُرِئَ ﴿فَأَزَٰلَهُمَا﴾ بِمَعْنَى: نَحَّاهُمَا وَأَبْعَدَهُمَا عَنْهَا؛ أَي: الْجَنَّةِ. وَقُرِئَ: ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ بِمَعْنَى: أَوْقَعَهُمَا فِي الزَّلَّةِ، أَي: الْخَطِيئَةِ. فَالْمَعْنَيَانِ مُتَغَايِرَانِ، وَلَكِن يَجْتَمِعَانِ؛ فَإِنَّ إِيقَاعَهُمَا فِي الزَّلَّةِ اقْتَضَى تَنْحِيَتَهُمَا عَنِ الْجَنَّةِ؛ فَهُنَاكَ تَلَازُمٌ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ؛ فَالْوُقُوعُ فِي الزَّلَّةِ مَلْزُومٌ، وَالتَّنَحِّي عَنِ الْجَنَّةِ لَازِمٌ لَّهُ.

وَلِذَلِكَ يَقُولُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: لَا تَخْتَلِفُوا فِي الْقُرْآنِ وَلَا تَنَازَعُوا فِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْحَرْفَيْنِ ـ أَي: الْقِرَاءَتَيْنِ ـ حَرْفٌ يَأْمُرُ بِشَيْءٍ يَنْهَى عَنْهُ الْآخَرُ كَانَ ذَلِكَ الِاخْتِلَافَ، وَلَكِنَّهُ جَامِعُ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَمَن قَرَأَ بِقِرَاءَةٍ فَلَا يَدَعْهَا رَغْبَةً عَنْهَا فَإِنَّهُ مَن كَفَرَ بِحَرْفٍ مِّنْهُ كَفَرَ بِهِ كُلِّهِ.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ: فَاخْتِلَافُ الْقِرَاءَاتِ إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَافُ تَنَوُّعٍ وَتَغَايُرٍ؛ لَّا اخْتِلَافُ تَعَارُضٍ وَتَنَاقُضٍ؛ فَإِنَّ هَذَا مُحَالٌ أَن يَكُونَ فِي كَلَامِ اللهِ تَعَالَى. قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾.

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْأَحَادِيثِ

يُؤْخَذُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَوْرَدْنَاهَا قَبْلًا أُمُورٌ:

(الْأَوَّلُ): أَنَّ جَمِيعَ الْقِرَاءَاتِ مُتَسَاوِيَةٌ فِي أَنَّهَا كُلَّهَا حَقٌّ وَصَوَابٌ؛ فَمَن قَرَأَ بِأَيَّةِ قِرَاءَةٍ مِّنْهَا فَهُوَ مُصِيبٌ، وَيُؤْخَذُ هَذَا مِن قَوْلِهِ ﷺ: «**فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَءُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا**»، وَقَوْلِهِ: «**فَأَيَّ ذَلِكَ قَرَأْتُمْ أَصَبْتُمْ**»، وَقَوْلِهِ لِكُلِّ مَن قَرَأَ بِقِرَاءَةٍ: «**أَصَبْتَ**» كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَ«**أَحْسَنتَ**» كَمَا فِي الْبَعْضِ الْآخَرِ، وَقَوْلِ الرَّاوِي: فَحَسَّنَ الرَّسُولُ شَأْنَهُمَا.

وَيُؤْخَذُ هَذَا ـ أَيْضًا ـ مِّنْ عَدَمِ مُوَافَقَةِ الرَّسُولِ ﷺ عُمَرَ وَأُبَيًّا عَلَى الْإِنكَارِ عَلَى مَنْ خَالَفَ قِرَاءَتَهُمَا، وَمِن دَفْعِهِ ﷺ فِي صَدْرِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ حِينَ اسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ إِقْرَارُ هَذَا الِاخْتِلَافِ؛ فَلَا رَيْبَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يَدُلُّ دِلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى إِبَاحَةِ الْقِرَاءَةِ بِكُلِّ حَرْفٍ مِّمَّا نَزَلَ.

(الْأَمْرُ الثَّانِي): أَنَّ الْقِرَاءَاتِ كُلَّهَا ـ عَلَى اخْتِلَافِهَا ـ مُنزَلَةٌ مِّنْ عِندِ اللهِ تَعَالَى، مَأْخُوذَةٌ بِالتَّلَقِّي وَالْمُشَافَهَةِ مِن فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا دَخْلَ لِأَحَدٍ مِّنَ الْبَشَرِ فِيهَا. فَلَيْسَ لِأَحَدٍ ـ كَائِنًا مَّن كَانَ ـ أَن يَقْرَأَ حَسَبَ هَوَاهُ؛ فَيُغَيِّرَ عِبَارَةً بِعِبَارَةٍ، أَوْ يَأْتِيَ فِي مَكَانِ اللَّفْظِ بِمُرَادِفِهِ، أَوْ مُسَاوِيهِ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي قِرَاءَةِ كُلٍّ مِّنَ الْمُخْتَلِفِينَ: «**كَذَلِكَ أُنزِلَتْ**»، وَقَوْلُ الْمُخَالِفِ لِصَاحِبِهِ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِقْرَارُ

الرَّسُولِ لِكُلٍّ عَلَى ذَلِكَ؛ فَلَوْ أُبِيحَ لِأَحَدٍ أَن يَأْتِيَ بِمَا يَشَاءُ مِنَ الْأَلْفَاظِ لَبَطَلَتْ قُرْآنِيَّةُ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ مِنْ عِندِ اللهِ تَعَالَى، وَلَذَهَبَ إِعْجَازُهُ، وَلَمَا تَحَقَّقَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَطِيَّةَ ـ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْقُرْطُبِيُّ ـ: أَبَاحَ اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ هَذِهِ الْحُرُوفَ السَّبْعَةَ، وَعَارَضَهُ بِهَا جِبْرِيلُ فِي عَرْضَاتِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فِيهِ الْإِعْجَازُ، وَجَوْدَةُ الرَّصْفِ. وَلَمْ تَقَعِ الْإِبَاحَةُ فِي قَوْلِهِ عليه السلام: «**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**» بِأَن يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ؛ إِذَا أَرَادَ أَن يُبَدِّلَ اللَّفْظَةَ مِن بَعْضِ هَذِهِ اللُّغَاتِ جَعَلَهَا مِن تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا لَذَهَبَ إِعْجَازُ الْقُرْآنِ، وَكَانَ مُعَرَّضًا أَن يُبَدِّلَ هَذَا وَهَذَا حَتَّى يَكُونَ غَيْرَ الَّذِي نَزَلَ مِنْ عِندِ اللهِ تَعَالَى.

وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الْإِبَاحَةُ فِي الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِيُوَسِّعَ بِهَا عَلَى أُمَّتِهِ؛ فَأَقْرَأَ أُبَيًّا مَّرَّةً بِمَا عَارَضَهُ بِهِ جِبْرِيلُ، وَأَقْرَأَ ابْنَ مَسْعُودٍ مَّرَّةً بِمَا عَارَضَهُ بِهِ جِبْرِيلُ أَيْضًا.

وَعَلَى هَذَا تَجِيءُ قِرَاءَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِسُورَةِ الْفُرْقَانِ، وَقِرَاءَةُ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ لَّهَا، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ أَن يَقُولَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قِرَاءَةِ كُلٍّ مِّنْهُمَا ـ وَقَدِ اخْتَلَفَتَا ـ: «**هَكَذَا أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ**»؟، هَلْ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهُ أَقْرَأَهُ مَرَّةً بِهَذِهِ، وَمَرَّةً بِهَذِهِ؟ فَلَوْ كَانَ لِأَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ أَن يَضَعَهُ حَيْثُ يَشَاءُ لَبَطَلَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾. انتَهَى مِنَ الْقُرْطُبِيِّ.

(الْأَمْرُ الثَّالِثُ): أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَن يَجْعَلُوا اخْتِلَافَ الْقِرَاءَاتِ مَثَارَ نِزَاعٍ وَجَدَلٍ، وَلَا سَبَبَ تَشْكِيكٍ وَتَكْذِيبٍ وَشَغَبٍ؛ لِأَنَّ

نُزُولَ الْقُرْآنِ عَلَى هَذِهِ الْأَوْجُهِ الْمُخْتَلِفَةِ إِنَّمَا كَانَ لِحِكْمَةِ التَّهْوِينِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَالرَّحْمَةِ بِهَا، وَالْإِشْفَاقِ عَلَيْهَا؛ فَلَا يَنبَغِي لَهَا أَن تَجْعَلَ مِنَ الْيُسْرِ عُسْرًا، وَمِنَ السَّعَةِ ضِيقًا، وَمِنَ الْمِنْحَةِ مِحْنَةً. وَيُؤْخَذُ هَذَا مِن قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ الْمُتَقَدِّمِ: «**فَلَا تُمَارُوا فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّ الْمِرَاءَ فِيهِ كُفْرٌ**»، وَمِن تَغْيِيرِ وَجْهِهِ ﷺ عِندَ اخْتِلَافِهِم مَّعَ قَوْلِهِ لِبَعْضِهِمْ: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ مَن كَانَ قَبْلَكُمُ الِاخْتِلَافُ**»، وَمِن ضَرْبِهِ فِي صَدْرِ أُبَيٍّ رضي الله عنه كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(**الْأَمْرُ الرَّابِعُ**): أَنَّ التَّرْخِيصَ بِالْقِرَاءَةِ بِالْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ لَمْ يَكُن فِي مَكَّةَ؛ بَلْ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ. يَدُلُّ عَلَى هَذَا حَدِيثُ مُسْلِمٍ السَّابِقُ: لَقِيَ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ عِندَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ، وَأَيْضًا الْأَحَادِيثُ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى حُدُوثِ خِلَافٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي قِرَاءَةِ شَيْءٍ مِّنَ الْقُرْآنِ أَفَادَتْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُن لِّرَسُولِ اللهِ ﷺ مَسْجِدٌ إِلَّا فِي الْمَدِينَةِ.

وَحِكْمَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَكَّةَ كَانُوا قَلِيلِي الْعَدَدِ، وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ مِنْهُم مِّن قُرَيْشٍ، وَعَلَى اتِّصَالٍ دَائِمٍ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَهُم مُّتَمَكِّنُونَ مِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَتِلَاوَتِهِ تِلَاوَةً صَحِيحَةً، سَلِيمَةً مِّنَ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ. أَمَّا فِي الْمَدِينَةِ فَقَدْ زَادَ عَدَدُ الْمُؤْمِنِينَ، وَاتَّسَعَ نِطَاقُ الدَّعْوَةِ، وَأَخَذَ الرَّسُولُ ﷺ يُرَاسِلُ الْأَقْوَامَ وَالْقَبَائِلَ؛ مِن شَتَّى أَنْحَاءِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَخَارِجِهَا، فَجَاءَتِ الْوُفُودُ تَتْرَى، وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا، وَكَانُوا مُخْتَلِفِي اللَّهَجَاتِ، مُتَنَوِّعِي اللُّغَاتِ، وَإِلْزَامُ الْجَمِيعِ بِلُغَةٍ وَاحِدَةٍ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ؛ فَأُمِرَتْ كُلُّ قَبِيلَةٍ أَن تَقْرَأَ بِمَا يُوَافِقُ

لُغَتَهَا، وَيُلَائِمُ لِسَانَهَا؛ فَكَانَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِقَدْرِ مَا تُسْعِفُهُ لَهْجَتُهُ، وَتَنقَادُ لَهُ لُغَتُهُ، فِي حُدُودِ مَا عَلَّمَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

قِرَاءَاتُ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ وَصِلَتُهَا بِالْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ

يَرَى بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ فِي الْحَدِيثِ: هُوَ قِرَاءَاتُ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ؛ فَقِرَاءَةُ نَافِعٍ حَرْفٌ مِّنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، وَقِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ حَرْفٌ آخَرُ مِنْهَا، وَهَكَذَا بَاقِي قِرَاءَاتِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ؛ كُلُّ قِرَاءَةٍ مِّنْهَا حَرْفٌ مِّنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ؛ وَهَذَا الرَّأْيُ بَاطِلٌ؛ لِّأُمُورٍ:

(الْأَوَّلُ): أَنَّ هَذَا الرَّأْيَ يَلْزَمُ عَلَيْهِ بَقَاءُ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، وَعَدَمُ تَرْكِ شَيْءٍ مِّنْهَا، وَإِبَاحَةُ الْقِرَاءَةِ بِهَا حَتَّى الْيَوْمِ. وَهَذَا مُخَالِفٌ لِّإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ الْأَحْرُفَ السَّبْعَةَ نَزَلَتْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لِلتَّيْسِيرِ عَلَى الْأُمَّةِ، ثُمَّ نُسِخَ الْكَثِيرُ مِنْهَا بِالْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ.

(الثَّانِي): يَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ أَيَّةُ فَائِدَةٍ فِيمَا صَنَعَ الْخَلِيفَةُ عُثْمَانُ ﷺ مِن كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ، وَحَمْلِ النَّاسِ عَلَيْهَا، وَأَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ دَاعٍ لِّإِحْرَاقِ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَصَاحِفِ.

(الثَّالِثُ): يَلْزَمُ هَذَا الرَّأْيَ أَن تَكُونَ قِرَاءَاتُ الأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ قَدِ اسْتَوْعَبَتِ الْأَحْرُفَ السَّبْعَةَ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ قِرَاءَاتُ غَيْرِ السَّبْعَةِ؛ مِثْلِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَيَعْقُوبَ، لَيْسَتْ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ. وَهَذَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.

(الرَّابِعُ): أَنَّ كُلَّ إِمَامٍ مِّنَ السَّبْعَةِ قَدْ رَوَى عَنْهُ رُوَاةٌ كَثِيرُونَ رِوَايَاتٍ مُّخْتَلِفَةٍ، وَكُلُّهَا تُعْتَبَرُ قِرَاءَةً لِّلْإِمَامِ، فَلَوْ كَانَتِ الْأَحْرُفُ السَّبْعَةُ هِيَ قِرَاءَاتِ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ لَبَلَغَتْ هَذِهِ الْأَحْرُفُ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْكَثْرَةِ

تَبَعًا لِّلْكَثْرَةِ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ عَن كُلِّ إِمَامٍ. وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْأَحْرُفَ مَحْصُورَةٌ فِي الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ أَبُو شَامَةَ: ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ الْمَوْجُودَةَ ـ الْآنَ ـ هِيَ الَّتِي أُرِيدَتْ فِي الْحَدِيثِ؛ وَهُوَ خِلَافُ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً؛ وَإِنَّمَا يَظُنُّ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْجَهْلِ. انتَهَى.

فَالصَّوَابُ: أَنَّ قِرَاءَاتِ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ؛ بَلِ الْعَشَرَةِ؛ الَّتِي يَقْرَأُ النَّاسُ بِهَا الْيَوْمَ جُزْءٌ مِّنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ؛ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ، وَوَرَدَ فِيهَا حَدِيثُ: «**أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**»؛ وَهِي مُوَافِقَةٌ لِّآخِرِ عَرْضَةٍ عَرَضَ فِيهَا جِبْرِيلُ الْقُرْآنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُلُّهَا ثَابِتَةٌ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ عَن رَّسُولِ اللهِ ﷺ.

أَخْرَجَ ابْنُ إِشْتَةَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْفَضَائِلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: الْقِرَاءَةُ الَّتِي عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ هِيَ الْقِرَاءَةُ الَّتِي يَقْرَؤُهَا النَّاسُ الْيَوْمَ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ إِشْتَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ـ أَيْضًا ـ قَالَ: كَانَ جِبْرِيلُ يُعَارِضُ النَّبِيَّ ﷺ كُلَّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَّةً. فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَارَضَهُ مَرَّتَيْنِ. فَيَرَوْنَ أَنَّ قِرَاءَتَنَا هَذِهِ عَلَى الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ. انتَهَى مِنَ الْإِتْقَانِ.

وَهَذِهِ الْقِرَاءَاتُ الْعَشْرُ مُوَافِقَةٌ لِّخَطِّ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ؛ الَّتِي وَجَّهَهَا عُثْمَانُ إِلَى الْأَمْصَارِ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهَا وَعَلَى اطِّرَاحِ كُلِّ مَا خَالَفَهَا؛ فَلَا تَخْرُجُ قِرَاءَةٌ مِّنَ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ عَن جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ الْمَذْكُورَةِ؛ فَلَوْ خَالَفَتْ قِرَاءَةٌ مِّنْهَا مُصْحَفًا مِّنْ هَذِهِ الْمَصَاحِفِ

وَافَقَتْ غَيْرَهُ؛ فَالْمُعْتَبَرُ: عَدَمُ مُخَالَفَتِهَا جَمِيعَ الْمَصَاحِفِ.

وَأَمَّا بَاقِي الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ فَنُسِخَ بِالْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ؛ وَلِذَٰلِكَ لَمْ يُكْتَبْ فِي الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ إِلَّا مَا اسْتَقَرَّ فِي هَذِهِ الْعَرْضَةِ، وَثَبَتَتْ قُرْآنِيَّتُهُ بِالتَّوَاتُرِ، وَلَمْ يُنسَخْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَتُرِكَ مِنْهَا جَمِيعُ مَا نُسِخَ.

قُلْنَا: إِنَّ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرَ جُزْءٌ مِّنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، وَبَعْضٌ مِّنْهَا. وَلِتَوْضِيحِ ذَلِكَ نَقُولُ:

بَيَّنَّا ـ فِيمَا سَبَقَ ـ أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي الْقِرَاءَاتِ جَمِيعِهَا: الْمُتَوَاتِرِ مِنْهَا وَغَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْأَنْوَاعَ السَّبْعَةَ، وَذَكَرْنَا لِكُلِّ نَوْعٍ أَمْثِلَةً كَثِيرَةً.

وَنَقُولُ هُنَا: إِنَّ لِكُلِّ نَوْعٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ السَّبْعَةِ أَفْرَادًا كَثِيرَةً، وَجُزْئِيَّاتٍ مُّتَعَدِّدَةً، وَصُوَرًا مُّتَنَوِّعَةً. وَإِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَفْرَادِ وَهَذِهِ الْجُزْئِيَّاتِ وَهَذِهِ الصُّوَرِ ثَبَتَتْ قُرْآنِيَّتُهُ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ، وَالْبَعْضَ مِنْهَا نُسِخَ؛ فَلَمْ يَعُدْ قُرْآنًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ـ آنِفًا ـ أَمْثِلَةً لِّكُلِّ نَوْعٍ مِّنَ الْمُتَوَاتِرِ، وَهَاكَ بَيَانَ أَمْثِلَةٍ لِّكُلِّ نَوْعٍ مِّمَّا نُسِخَ؛ فَلَمْ يُعْتَبَرْ قُرْآنًا:

(اَلنَّوْعُ الْأَوَّلُ): الِاخْتِلَافُ فِي الْأَسْمَاءِ؛ نَحْوُ: ﴿يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ قُرِئَ بِكَسْرِ اللَّامِ وَحَذْفِ الْأَلِفِ عَلَى أَنَّهُ اسْمُ جِنسٍ جَمْعِيٍّ وَاحِدُهُ كَلِمَةٌ، ﴿وَقَالُواْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ﴾ بِضَمِّ اللَّامِ: جَمْعُ: غِلَافٍ، مِّثْلُ: خُمُرٍ وَخِمَارٍ، (كَالَّذِي اسْتَهْوَاهُ الشَّيْطَانُ) بِتَجْرِيدِ الْفِعْلِ مِن تَاءِ التَّأْنِيثِ، وَ(الشَّيْطَٰنُ) بِالْإِفْرَادِ، (فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السُّقُفُ) بِضَمِّ السِّينِ وَالْقَافِ: جَمْعُ سَقْفٍ، (أَن يَغْفِرَ لِي خَطَايَايَ) بِالْجَمْعِ، (سَتُكْتَبُ شَهَادَاتُهُمْ) بِالْجَمْعِ،

(فَأَصْلِحُوا بَيْنَ إِخْوَانِكُم) بِالْجَمْعِ، (فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) فِي الْمَعَارِجِ: بِالْإِفْرَادِ، (إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ) بِمَرْيَمَ: قُرِئَ بِيَاءِ التَّذْكِيرِ، (يوم تحمى عليها في نار جهنم) بِالتَّوْبَةِ: بِتَاءِ التَّأْنِيثِ، (ولَا يَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ) فِي النُّورِ: بِيَاءِ التَّذْكِيرِ، (فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ) فِي الْقِتَالِ، (وَمِن رُبُطِ الْخَيْلِ) جَمْعُ: رِبَاطٍ، مِثْلُ: كُتُبٍ وَكِتَابٍ، ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ﴾ قُرِئَ: أَرْزَاقُكُمْ.

(اَلثَّانِي): الِاخْتِلَافُ فِي الْأَفْعَالِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: (أَوَكُلَّمَا عُوهِدُوا عَهْدًا) فِي الْبَقَرَةِ، (فَيَمْكُثُ غَيْرَ بَعِيدٍ) فِي النَّمْلِ، (نُدَبِّرُ الْأَمْرَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ) فِي سُورَةِ الرَّعْدِ: بِالنُّونِ فِي الْفِعْلَيْنِ، (وَاسْتَفْتِحُوا) فِي إِبْرَاهِيمَ: بِكَسْرِ التَّاءِ الثَّانِيَةِ عَلَى أَنَّهُ فِعْلُ أَمْرٍ، (فَنَقِّبُوا فِي الْبِلَادِ) بِكَسْرِ الْقَافِ عَلَى أَنَّهُ فِعْلُ أَمْرٍ، (وَأُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا) بِإِبْرَاهِيمَ: بِرَفْعِ اللَّامِ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مُّضَارِعٌ، (يَوْمَ يُقَالُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ) فِي سُورَةِ ق.

(اَلثَّالِثُ): الِاخْتِلَافُ فِي الْإِعْرَابِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: (وَمِنْ عِنْدِهِ عِلْمُ الْكِتَابِ) فِي الرَّعْدِ: بِكَسْرِ الْمِيمِ فِي (مِنْ) عَلَى أَنَّهَا حَرْفُ جَرٍّ، وَكَسْرِ الدَّالِ فِي (عِنْدِهِ)، عَلَى أَنَّ الْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفِ خَبَرٍ مُّقَدَّمٍ، وَ(عِلْمُ): مُبْتَدَأٌ مُّؤَخَّرٌ، (وَمَا أَنْتَ بِهَادٍ الْعُمْيَ) بِتَنْوِينِ (هَادٍ) وَنَصْبِ (الْعُمْيَ)، (فَنَجَّى مَنْ نَشَاءُ) بِبِنَاءِ الْفِعْلِ لِلْمَعْلُومِ، (وَيَتُوبَ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) آخِرَ الْأَحْزَابِ: بِرَفْعِ الْفِعْلِ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ، (فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفَ) بِنَصْبِ الْفَاءِ عَطْفًا عَلَى (لِبَاسَ)، (مَا كَانَ حُجَّتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا) بِالْجَاثِيَةِ: بِرَفْعِ التَّاءِ، عَلَى أَنَّ (حُجَّتُهُمْ) اسْمُ (كَانَ)، وَ(أَن قَالُوا) فِي تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ خَبَرُهَا، (وَالْأَرْضُ بَعْدَ

ذَلِكَ دَحَاهَا) بِرَفْعِ (الْأَرْضُ) عَلَى الِابْتِدَاءِ، وَجُمْلَةُ (دَحَاهَا) فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى الْخَبَرِ، ﴿بَلَٰغٌ﴾ آخِرَ الْأَحْقَافِ: قُرِئَ (بَلَاغًا) بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِمَحْذُوفٍ؛ أَيْ: بَلَّغْنَا الْقُرْآنَ بَلَاغًا، (فَاللهُ خَيْرُ حَافِظٍ) بِيُوسُفَ: بِحَذْفِ تَنْوِينِ (خَيْرٌ) وَإِضَافَةِ (خَيْرُ) لِـ(حَافِظٍ)، (تَنْزِيلِ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ) فِي سُورَةِ يَس: قُرِئَ بِجَرِّ لَامِ (تَنْزِيلِ) عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنَ الْقُرْآنِ.

(**الرَّابِعُ**): الِاخْتِلَافُ بِالنَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالأُنثَى)، (فَإِنْ آمَنُوا بِمَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا)، (إِن تُعَذِّبْهُمْ فَعِبَادُكَ)، (وَلَا يَحْسَبَ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا)، (فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا امْرَأَتَكَ) بِحَذْفِ: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ﴾، (الَّذِي تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ) بِحَذْفِ التَّاءِ الْأُولَى فِي سُورَةِ النَّحْلِ، (وَشَاوِرْهُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ)، (إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُكُمْ أَوْلِيَاءَهُ)، (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ)، (لَقَد تَّقَطَّعَ مَا بَيْنَكُمْ).

(**الْخَامِسُ**): الِاخْتِلَافُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: (كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللهُ عَلَى قَلْبِ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ)، (وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ)، (إِذَا جَاءَ فَتْحُ اللهِ وَالنَّصْرُ).

(**السَّادِسُ**): الِاخْتِلَافُ بِإِبْدَالِ كَلِمَةٍ بِأُخْرَى؛ نَحْوُ: (فَأَيْقِنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ)، (وَكَانَ عَبْدًا للهِ وَجِيهًا)، (وَإِنْ عَزَمُوا السِّرَاحَ)، (وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ).

أَوْ إِبْدَالِ حَرْفٍ بِآخَرَ؛ نَحْوُ: (الْحَيُّ القَيَّامُ)، (وَجَرَيْنَ بِكُم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ)، (فِي شُغُلٍ فَاكِهِينَ)، (قَدْ شَعَفَهَا حُبًّا) بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ.

(**اَلسَّابِعُ**): اخْتِلَافُ اللَّهَجَاتِ. وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: (الْحَمْدِ لِلَّهِ) بِكَسْرِ الدَّالِ؛ حَيْثُ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِتْبَاعًا لِّكَسْرَةِ اللَّامِ بَعْدَهَا، وَهِيَ لُغَةُ تَمِيمٍ وَبَعْضِ غَطَفَانَ، (حَتَّى تِشْهَدُونِ) بِكَسْرِ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ؛ وَهِيَ لُغَةُ هُذَيْلٍ وَأَسَدٍ وَرَبِيعَةَ، (فَلَا تَكُ فِي مُرْيَةٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ؛ وَهِيَ لُغَةُ تَمِيمٍ وَأَسَدٍ، (وَيَدْعُونَنَا رُغَبًا وَرُهَبًا) بِضَمِّ الرَّاءِ فِيهِمَا وَسُكُونِ الْغَيْنِ فِي (رُغْبًا) وَالْهَاءِ فِي (رُهْبًا)؛ وَهِيَ لُغَةٌ لِّبَعْضِ الْعَرَبِ؛ كَالْبُخْلِ وَالبَخَلِ، وَالرُّشْدِ وَالرَّشَدِ فِي الْمُتَوَاتِرِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْقُرْآنَ الشَّرِيفَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَتَحْتَ كُلِّ حَرْفٍ مِّنْهَا أَفْرَادٌ كَثِيرَةٌ وَصُوَرٌ مُّتَعَدِّدَةٌ. وَهَذِهِ الْأَفْرَادُ وَالصُّوَرُ مِنْهَا مَا اسْتَقَرَّ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، وَثَبَتَتْ قُرْآنِيَّتُهُ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعشْرِ، وَمِنْهَا مَا نُسِخَ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ؛ فَلَمْ تَثْبُتْ قُرْآنِيَّتُهُ؛ وَهُوَ مَا يُسَمَّى الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةَ؛ فَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْقِرَاءَاتُ الَّتِي يَقْرَأُ النَّاسُ بِهَا الْيَوْمَ جُزْءًا مِّنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ وَبَعْضًا مِّنْهَا.

تَوَاتُرُ قِرَاءَاتِ الْأَئِمَّةِ الْعَشَرَةِ، وَثُبُوتُهَا بِطَرِيقِ الْقَطْعِ وَالْيَقِينِ

وَهُمْ: نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ (الْمَدَنِيَّانِ)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ (الْمَكِّيُّ)، وَأَبُو عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ (الْبَصْرِيَّانِ)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ (الشَّامِيُّ)، وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، وَحَمْزَةُ بْنُ حَبِيبٍ الزَّيَّاتُ، وَعَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ الْكِسَائِيُّ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ (الْكُوفِيُّونَ).

وَالتَّوَاتُرُ ـ كَمَا عَرَّفَهُ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ ـ: اتِّفَاقُ طَائِفَةٍ عَلَى أَمْرٍ تُحِيلُ الْعَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، أَوْ وُقُوعَ الْكَذِبِ مِنْهُمْ صُدْفَةً وَاتِّفَاقًا؛ فَالْمُتَوَاتِرُ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَرْوِيهِ جَمَاعَةٌ تُحِيلُ الْعَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ وَتَوَافُقَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، أَوْ وُقُوعَ الْكَذِبِ مِنْهُمْ صُدْفَةً وَاتِّفَاقًا عَن جَمَاعَةٍ كَذَلِكَ مِن مَّبْدَإِ السَّنَدِ إِلَى مُنتَهَاهُ، وَيَكُونُ مُسْتَنَدُ الطَّبَقَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْهُ الْحِسَّ مِن مُّشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ.

فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّوَاتُرُ إِلَّا إِذَا وُجِدَ الْعَدَدُ الْمَوْصُوفُ بِمَا ذُكِرَ فِي كُلِّ الطَّبَقَاتِ مِن بَدْءِ السَّنَدِ إِلَى نِهَايَتِهِ؛ فَلَوْ فُقِدَ هَذَا الْعَدَدُ فِي طَبَقَةٍ مِّن طَبَقَاتِ السَّنَدِ انتَفَى التَّوَاتُرُ.

وَالْمُتَوَاتِرُ يُفِيدُ الْعِلْمَ لِسَامِعِهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُتَحَقِّقٌ فِي قِرَاءَاتِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَاهَا مُعْظَمُ الصَّحَابَةِ عَن رَّسُولِ اللهِ ﷺ،

وَرَوَاهَا عَنِ الصَّحَابَةِ التَّابِعُونَ وَأَتْبَاعُ التَّابِعِينَ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْأَدَاءِ، وَشُيُوخُ الْإِقْرَاءِ، وَرَوَاهَا عَنْهُمْ أُمَمٌ لَّا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً وَعَدَدًا فِي جَمِيعِ الْعُصُرِ وَالْأَجْيَالِ؛ لَمْ تَخْلُ أُمَّةٌ مِّنَ الْأُمَمِ، وَلَا عَصْرٌ مِّنَ الْعُصُورِ، وَلَا مِصْرٌ مِّنَ الْأَمْصَارِ إِلَّا وَفِيهِ مِنَ الْكَثْرَةِ الْكَاثِرَةِ وَالْجَمِّ الْغَفِيرِ مَن يَرْوِي قِرَاءَاتِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ، وَيَحْذِقُهَا وَيَنقُلُهَا لِغَيْرِهِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا، وَإِلَى أَن يُرْفَعَ الْقُرْآنُ مِنَ الصُّدُورِ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى تَوَاتُرِ قِرَاءَاتِ الْقُرَّاءِ الْعَشَرَةِ ـ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ ـ مَا يَلِي:

١ ـ إِنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ أَبْعَاضُ الْقُرْآنِ وَأَجْزَاؤُهُ، وَقَدْ ثَبَتَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ بِجَمِيعِ أَبْعَاضِهِ وَأَجْزَائِهِ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ؛ فَيَكُونُ كُلُّ جُزْءٍ مِّنْهُ ثَابِتًا بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ ضَرُورَةَ ثُبُوتِ الْأَجْزَاءِ بِثُبُوتِ الْكُلِّ؛ فَمَثَلًا: قِرَاءَةُ لَفْظِ ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ بِالصَّادِ بَعْضٌ مِّنَ الْقُرْآنِ، وَقِرَاءَةُ السِّينِ بَعْضٌ آخَرُ مِنْهُ؛ فَكِلْتَا الْقِرَاءَتَيْنِ مُتَوَاتِرَةٌ؛ إِذِ الطَّرِيقُ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا مِنْهُ إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ هِيَ نَفْسُ الطَّرِيقِ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا مِنْهُ الْقِرَاءَةُ الْأُخْرَى؛ فَيَكُونُ كُلٌّ مِّنْهُمَا قُرْآنًا. وَإِلَّا لَوْ قُلْنَا إِنَّ إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ مُتَوَاتِرَةٌ دُونَ الْأُخْرَى ـ وَطَرِيقُ وُرُودِهِمَا وَاحِدَةٌ ـ لَّكَانَ ذَلِكَ تَحَكُّمًا بَاطِلًا، وَتَرْجِيحًا لِّإِحْدَى الْمُتَسَاوِيَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى دُونَ مُرَجِّحٍ؛ وَهُوَ بَاطِلٌ؛ فَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْقِرَاءَتَانِ مُتَوَاتِرَتَيْنِ؛ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

عَلَى أَنَّهُ إِذَا انتَفَى التَّوَاتُرُ عَن بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ ـ وَهِيَ جُزْءٌ مِّنَ الْقُرْآنِ كَمَا سَبَقَ ـ فَقَدِ انتَفَى التَّوَاتُرُ عَنِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ ضَرُورَةَ انتِفَاءِ الْكُلِّ بِانتِفَاءِ جُزْءٍ مِّنْهُ. وَانتِفَاءُ التَّوَاتُرِ عَنِ الْقُرْآنِ بَاطِلٌ؛ فَبَطَلَ مَا أَدَّى إِلَيْهِ مِنَ

انتِفَاءِ التَّوَاتُرِ عَن بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ، وَثَبَتَ نَقِيضُهُ؛ وَهُوَ ثُبُوتُ التَّوَاتُرِ فِي الْجَمِيعِ؛ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

٢ ـ تَوَاتَرَ عَن رَّسُولِ اللهِ ﷺ إِنزَالُ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ ـ لِكَوْنِهِ مُتَوَاتِرًا ـ يُفِيدُ الْعِلْمَ وَالْقَطْعَ بِإِنزَالِ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، وَقَد دَّلَّ الدَّلِيلُ عَلَى نَسْخِ مَا عَدَا الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرَ؛ فَبَقِيَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَاتُ عَلَى الْقَطْعِ بِثُبُوتِهَا.

٣ ـ نُصُوصُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ:

(أ) قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ عَلَى الِاعْتِمَادِ عَلَى ما صَحَّ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ فِيمَا رَأَوْهُ وَرَوَوْهُ مِنَ الْقِرَاءَاتِ، وَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ مُصَنَّفَاتٍ، وَاسْتَمَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى الصَّوَابِ، وَحَصَلَ مَا وَعَدَ اللهُ بِهِ مِنْ حِفْظِ الْكِتَابِ؛ وَعَلَى هَذَا الْأَئِمَّةُ الْمُتَقَدِّمُونَ وَالْفُضَلَاءُ الْمُحَقِّقُونَ؛ كَابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الطَّيِّبِ، وَغَيْرِهِمَا. انتَهَى.

(ب) وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ فِي كِتَابِهِ «الِانتِصَارِ»: لَمْ يَقْصِدْ عُثْمَانُ قَصْدَ أَبِي بَكْرٍ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ بَيْنَ لَوْحَيْنِ؛ وَإِنَّمَا قَصَدَ جَمْعَهُمْ عَلَى القِرَاءَاتِ الثَّابِتَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْمَعْرُوفَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِلْغَاءِ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ. انتَهَى.

(ج) وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَمَضَتِ الْأَعْصَارُ وَالْأَمْصَارُ عَلَى قِرَاءَةِ السَّبْعَةِ، بَلِ الْعَشَرَةِ، وَبِهَا يُصَلَّى؛ لِأَنَّهَا ثَبَتَتْ بِالْإِجْمَاعِ. انتَهَى.

(د) وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي «مُنجِدِ الْمُقْرِئِينَ»: وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ السُّبْكِيِّ: الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ الَّتِي اقْتَصَرَ عَلَيْهَا الشَّاطِبِيُّ،

وَالثَّلَاثُ الَّتِي هِيَ قِرَاءَةُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَقِرَاءَةُ يَعْقُوبَ، وَقِرَاءَةُ خَلَفٍ مُّتَوَاتِرَةٌ مَّعْلُومَةٌ مِّنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ. وَكُلُّ حَرْفٍ انفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ مِّنَ الْعَشَرَةِ مَعْلُومٌ مِّنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ مُنزَلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا يُكَابِرُ فِي شَيْءٍ مِّن ذَلِكَ إِلَّا جَاهِلٌ، وَلَيْسَ تَوَاتُرُ شَيْءٍ مِّن ذَلِكَ مَقْصُورًا عَلَى مَن قَرَأَ بِالرِّوَايَاتِ، بَلْ هِيَ مُتَوَاتِرَةٌ عِندَ كُلِّ مُسْلِمٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَّسُولُ اللهِ، وَلَوْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ عَامِّيًّا جِلْفًا لَّا يَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ حَرْفًا. وَحَظُّ كُلِّ مُسْلِمٍ وَحَقُّهُ أَن يَدِينَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتَجْزِمَ نَفْسُهُ بِأَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مُتَوَاتِرٌ مَّعْلُومٌ بِالْيَقِينِ؛ لَا تَتَطَرَّقُ الظُّنُونُ وَلَا الِارْتِيَابُ إِلَى شَيْءٍ مِّنْهُ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. انتَهَى.

وَقَالَ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي «مُنجِدِ الْمُقْرِئِينَ» أَيْضًا: كُلُّ قِرَاءَةٍ وَافَقَتِ الْعَرَبِيَّةَ مُطْلَقًا، وَوَافَقَتْ أَحَدَ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَلَوْ تَقْدِيرًا، وَتَوَاتَرَ نَقْلُهَا - هَذِهِ هِيَ الْقِرَاءَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ الْمَقْطُوعُ بِهَا.

وَمَعْنَى **(الْعَرَبِيَّةَ مُطْلَقًا)**: أَيْ: بِوَجْهٍ مِّنَ الْإِعْرَابِ، نَحْوُ: قِرَاءَةِ حَمْزَةَ ﴿وَٱلْأَرْحَامِ﴾ بِالجَرِّ، وَقِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ ﴿لِيُجْزَى قَوْمًا﴾.

وَمَعْنَى **(أَحَدَ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ)**: وَاحِدٌ مِّنَ الْمَصَاحِفِ الَّتِي وَجَّهَهَا عُثْمَانُ إِلَى الْأَمْصَارِ؛ كَقِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ فِي الْمَوْضِعِ الْأَخِيرِ مِنَ التَّوْبَةِ: ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾ بِزِيَادَةِ ﴿مِن﴾ فَإِنَّهَا لَا تُوجَدُ إِلَّا فِي الْمُصْحَفِ الْمَكِّيِّ.

وَمَعْنَى **(وَلَوْ تَقْدِيرًا)**: مَّا يَحْتَمِلُهُ رَسْمُ الْمُصْحَفِ؛ كَقِرَاءَةِ مَن قَرَأَ: ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ بِالْأَلِفِ؛ فَإِنَّهَا كُتِبَتْ بِغَيْرِ أَلِفٍ فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ؛ فَاحْتَمَلَتِ الكِتَابَةُ أَن تَكُونَ ﴿مَـٰلِكِ﴾ بِالْأَلِفِ، وَفُعِلَ بِهَا كَمَا

فُعِلَ بِاسْمِ الْفَاعِلِ مِن قَوْلِهِ: قَادِرٍ، صَالِحٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا حُذِفَتْ مِنْهُ الْأَلِفُ؛ لِلِاخْتِصَارِ؛ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِّلرَّسْمِ تَقْدِيرًا.

وَنَعْنِي بِالتَّوَاتُرِ: مَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَن جَمَاعَةٍ، كَذَا إِلَى مُنتَهَاهُ؛ يُفِيدُ الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ عَدَدٍ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَالَّذِي جَمَعَ فِي زَمَانِنَا هَذِهِ الْأَرْكَانَ الثَّلَاثَةَ هُوَ قِرَاءَةُ الْأَئِمَّةِ الْعَشَرَةِ الَّتِي أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى تَلَقِّيهَا بِالقَبُولِ؛ وَهُمْ: أَبُو جَعْفَرٍ، وَنَافِعٌ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَيَعْقُوبُ، وَابْنُ عَامِرٍ، وَعَاصِمٌ، وَحَمْزَةُ، وَالْكِسَائِيُّ، وَخَلَفٌ. أَخَذَهَا الْخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ إِلَى أَن وَصَلَتْ إِلَى زَمَانِنَا؛ فَقِرَاءَةُ أَحَدِهِم كَقِرَاءَةِ الْبَاقِينَ فِي كَوْنِهَا مَقْطُوعًا بِهَا.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ فَعَلَى قِسْمَيْنِ:

(الْأَوَّلُ): مَا صَحَّ سَنَدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ عَنِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ، وَهَكَذَا إِلَى نِهَايَةِ السَّنَدِ، وَوَافَقَ الْعَرَبِيَّةَ وَالرَّسْمَ. وَهَذَا عَلَى ضَرْبَيْنِ:

ضَرْبٍ اسْتَفَاضَ نَقْلُهُ وَاشْتَهَرَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ ذِكْرُهُ، وَتَلَقَّاهُ الْأَئِمَّةُ بِالْقَبُولِ؛ كَمَا انفَرَدَ بِهِ بَعْضُ الْقُرَّاءِ الْعَشَرَةِ أَوْ رَاوٍ مِّنَ رُّوَاتِهِمْ؛ كَمَقَادِيرِ الْمُدُودِ، وَاخْتِلَافِ مَرَاتِبِهَا، وَأَوْجُهِ حَمْزَةَ وَهِشَامٍ عِندَ الْوَقْفِ عَلَى الْهَمْزِ، وَالْأَوْجُهِ الْجَائِزَةِ عَلَى السَّاكِنِ الْعَارِضِ، فَهَذَا صَحِيحٌ مَّقْطُوعٌ بِهِ أَنَّهُ مُنزَلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمِن جُمْلَةِ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ؛ وَهُوَ يُفِيدُ الْعِلْمَ. وَهَذَا الضَّرْبُ يَلْحَقُ بِالْقِرَاءَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ وَإِن لَّمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَهَا.

وَضَرْبٍ لَّمْ يَشْتَهِرْ، وَلَمْ يَظْفَرْ بِالِاسْتِفَاضَةِ وَالذُّيُوعِ، وَلَمْ تَتَلَقَّهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، فَهَذَا شَاذٌّ تُمْنَعُ الْقِرَاءَةُ بِهِ مَنْعَ تَحْرِيمٍ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا.

(اَلْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْقِرَاءَةِ الصَّحِيحَةِ): مَا وَافَقَ الْعَرَبِيَّةِ، وَصَحَّ سَنَدُهُ، وَخَالَفَ رَسْمَ الْمُصْحَفِ بِزِيَادَةِ كَلِمَةٍ، أَوْ نَقْصِ أُخْرَى، أَوْ إِبْدَالِ كَلِمَةٍ بِغَيْرِهَا، فَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ تُسَمَّى شَاذَّةً أَيْضًا؛ لِّكَوْنِهَا شَذَّتْ عَن رَّسْمِ الْمُصْحَفِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ؛ وَإِن كَانَ سَنَدُهَا صَحِيحًا؛ فَلَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِهَا لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا بِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ بَعْدَ كَلَامٍ: فَالَّذِي وَصَلَ الْيَوْمَ إِلَيْنَا مُتَوَاتِرًا وَصَحِيحًا وَمَقْطُوعًا بِهِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ غَيْرَ مُنَازَعٍ فِيهِ مُتَلَقًّى بِالْقَبُولِ هُوَ قِرَاءَاتُ الْأَئِمَّةِ الْعَشَرَةِ وَرُوَاتِهِم الْمَشْهُورِينَ، هَذَا الَّذِي تَحَرَرَ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ وَالْحِجَازِ.

ثُمَّ نَقَلَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ عَن كَثِيرٍ مِّنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ؛ كَمُحْيِي السُّنَّةِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيِّ، وَحَافِظِ الْمَشْرِقِ الْمُجْمَعِ عَلَى فَضْلِهِ أَبِي الْعَلَاءِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيِّ، وَالْحَافِظِ الْمُجْتَهِدِ أَبِي عَمْرِو بْنِ الصَّلَاحِ، وَالْحَافِظِ مُجْتَهِدِ الْعَصْرِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ، وَالْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ السُّبْكِيِّ، وَوَلَدِهِ قَاضِي الْقُضَاةِ - نَقَلَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ عَنْ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِم مِّنَ الْأَعْلَامِ تَوَاتُرَ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ. انتَهَى.

إِذَا عَرَفْتَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ قِرَاءَاتِ الْأَئِمَّةِ الْعَشَرَةِ مُتَوَاتِرَةٌ فَيَجِبُ أَن تَعْلَمَ أَنَّ مِنْهَا مَا يَعْلَمُ الْجَمَاهِيرُ تَوَاتُرَهُ بِالضَّرُورَةِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَعْلَمُ تَوَاتُرَهُ إِلَّا حُذَّاقُ الْقُرَّاءِ الْمُتَفَرِّغُونَ لِعِلْمِ الْقِرَاءَاتِ دُونَ عَامَّةِ النَّاسِ؛ فَإِنكَارُ شَيْءٍ مِّنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ يُعَدُّ كُفْرًا بِاتِّفَاقٍ، وَأَمَّا إِنكَارُ شَيْءٍ مِّنَ الْقِسْمِ الثَّانِي فَإِنَّمَا يُعَدُّ كُفْرًا عِندَ إِصْرَارِ الْمُنكِرِ عَلَى الْإِنكَارِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَوُضُوحِ الدَّلِيلِ عَلَى تَوَاتُرِ مَا أَنكَرَهُ.

وَمِمَّا يَنبَغِي التَّنَبُّهُ لَهُ أَنَّهُ إِذَا أُضِيفَتْ أَيَّةُ قِرَاءَةٍ إِلَى أَيِّ صَحَابِيٍّ فَقِيلَ: هَذِهِ قِرَاءَةُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَوْ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَوْ قِرَاءَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهَكَذَا؛ فَلَيْسَ مَعْنَى هَذِهِ الْإِضَافَةِ أَنَّ هَذَا الصَّحَابِيَّ لَا يَعْرِفُ غَيْرَ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، أَوْ أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ لَمْ تُرْوَ إِلَّا عَنْهُ، أَوْ أَنَّهُ ابْتَدَعَهَا مِن تِلْقَاءِ نَفْسِهِ؛ بَلِ الْمُرَادُ بِهَا: أَنَّ هَذَا الصَّحَابِيَّ كَانَ أَضْبَطَ لِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ، وَأَكْثَرَ مُلَازَمَةً لَّهَا، وَمَيْلًا إِلَيْهَا؛ فَاشْتَهَرَ بِهَا، وَأُخِذَتْ عَنْهُ. وَهَذَا لَا يَمْنَعُ أَنَّهُ يَعْرِفُ غَيْرَهَا، وَأَنَّ غَيْرَهُ يَعْرِفُهَا.

وَكَذَلِكَ إِضَافَةُ الْحُرُوفِ وَالْقِرَاءَاتِ إِلَى الْأَئِمَّةِ الْقُرَّاءِ وَرُوَاتِهِمْ؛ فَلَيْسَ مَعْنَى هَذِهِ الْإِضَافَةِ أَنَّ هَذَا الْقَارِئَ، أَوِ الرَّاوِيَ انفَرَدَ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهَا، أَوْ أَنَّهُ اخْتَرَعَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّ كُلَّ قِرَاءَةٍ نُسِبَتْ إِلَى شَخْصٍ مَّا قَدْ قَرَأَهَا غَيْرُهُ مِمَّن لَّا يُحْصَى كَثْرَةً، وَقَدْ عَرَفَ هُوَ غَيْرَهَا مِنَ الْقِرَاءَاتِ؛ وَإِنَّمَا نُسِبَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ لِأَنَّهُ اخْتَارَهَا، وَآثَرَهَا عَلَى غَيْرِهَا، وَضَبَطَهَا، وَحَذَقَ مَعْرِفَتَهَا، وَكَرَّسَ حَيَاتَهُ عَلَى قِرَاءَتِهَا وَالْإِقْرَاءِ بِهَا؛ فَعُرِفَ بِإِتْقَانِهَا، وَقُصِدَ فِي تَلَقِّيهَا؛ فَاشْتُهِرَتْ عَنْهُ، وَتُلُقِّيَتْ مِنْهُ؛ فَنُسِبَتْ إِلَيْهِ؛ فَقِيلَ: قِرَاءَةُ نَافِعٍ، قِرَاءَةُ حَمْزَةَ، وَهَكَذَا. فَهَذِهِ النِّسْبَةُ نِسْبَةُ مُلَازَمَةٍ وَاخْتِيَارٍ؛ لَّا نِسْبَةُ اخْتِرَاعٍ وَابْتِكَارٍ.

إِنَّ كُلَّ إِمَامٍ مِّنَ الْأَئِمَّةِ الْعَشَرَةِ ـ مَعَ اخْتِيَارِهِ قِرَاءَةً مُّعَيَّنَةً ـ لَّا يَمْنَعُ اخْتِيَارَ الْإِمَامِ الْآخَرِ وَقِرَاءَتَهُ، وَلَا يُنكِرُهَا؛ بَلْ يَعْتَقِدُ صِحَّتَهَا وَتَوَاتُرَهَا، وَيُجِيزُ قِرَاءَتَهَا وَالْإِقْرَاءَ بِهَا، بَلْ يَقْرَأُ هُوَ بِهَا، وَيَتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهَا أَحْيَانًا.

وَهَاكَ أَبَا عُمَرَ: حَفْصَ بْنَ عُمَرَ الدُّورِيَّ رَاوِيَ أَبِي عَمْرٍو

وَالْكِسَائِيِّ؛ فَإِنَّهُ أَحَاطَ خُبْرًا بِالْقِرَاءَاتِ كُلِّهَا: مُتَوَاتِرِهَا وَصَحِيحِهَا؛ وَهُوَ - عَلَى مَا قِيلَ - أَوَّلُ مَن صَنَّفَ فِيهَا. وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَشْتَهِرْ عَنْهُ إِلَّا رِوَايَتَانِ: رِوَايَتُهُ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ العَلَاءِ، وَرِوَايَتُهُ عَنِ الْكِسَائِيِّ؛ لِأَنَّهُ آثَرَهُمَا عَلَى غَيْرِهِمَا، وَقَصَرَ نَفْسَهُ عَلَى قِرَاءَتِهِمَا، وَتَعْلِيمِهِمَا؛ فَاشْتَهَرَتَا عَنْهُ، وَنُسِبَتَا إِلَيْهِ.

وَيَجِبُ أَن يُعْلَمَ - أَيْضًا - أَنَّ قِرَاءَاتِ الْقُرَّاءِ الْعَشَرَةِ مَا هِيَ إِلَّا اخْتِيَارَاتٌ لَّهُمْ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمُ اخْتَارَ مِمَّا رَوَى وَعَلِمَ وَجْهَهُ مِنَ الْقِرَاءَاتِ مَا هُوَ الْأَحْسَنُ عِندَهُ، وَالْأَوْلَى فِي نَظَرِهِ؛ فَاخْتَارَ طَرِيقَهُ، وَرَوَاهُ، وَأَقْرَأَ بِهِ، وَاشْتُهِرَ عَنْهُ، وَعُرِفَ بِهِ؛ فَنُسِبَ إِلَيْهِ.

وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْإِمَامَانِ الْجَلِيلَانِ: الْقُرْطُبِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»، وَالزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبُرْهَانِ»، وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ أَنَّ نَافِعًا - مَّثَلًا - أَخَذَ قِرَاءَتَهُ مِن تَابِعِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجُ، وَشَيْبَةُ بْنُ نَصَّاحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ. وَكَانَ فِي قِرَاءَاتِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَقَلَ عَنْهُمُ اخْتِلَافٌ وَتَغَايُرٌ؛ فَاخْتَارَ مِن بَيْنِ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ قِرَاءَةً. بِمَعْنَى أَنَّهُ أَخَذَ حَرْفًا مِّن قِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَآخَرَ مِن قِرَاءَةِ شَيْبَةَ، وَثَالِثًا مِّن قِرَاءَةِ الزُّهْرِيِّ، وَرَابِعًا مِّن قِرَاءَةِ غَيْرِهِ، وَهَكَذَا. وَجَمَعَ مِنْ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ كُلِّهَا قِرَاءَةً؛ فَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ مَزِيجًا مِّمَّا سَمِعَهُ وَتَلَقَّاهُ عَنْ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: قَالَ لِي نَافِعٌ: تَرَكْتُ مِن قِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ سَبْعِينَ حَرْفًا. انتَهَى.

وَكَذَلِكَ أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ فَقَدْ قَرَأَ عَلَى: شَيْبَةَ بْنِ نَصَّاحٍ،

وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَغَيْرِهِمَا. وَاسْتَخْلَصَ مِن قِرَاءَاتِ هَؤُلَاءِ قِرَاءَةً؛ عَلَى نَحْوِ مَا صَنَعَ نَافِعٌ فِي قِرَاءَتِهِ؛ فَكَانَتْ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو مَّزِيجًا مِّمَّا تَلَقَّاهُ مِن شُيُوخِهِ.

وَعَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ الْكِسَائِيُّ أَيْضًا: أَخَذَ الْقِرَاءَةَ عَرْضًا عَنِ: الْإِمَامِ حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبٍ الزَّيَّاتِ، وَعِيسَى بْنِ عُمَرَ الْهَمْدَانِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَيَعْقُوبَ؛ ابْنَيْ جَعْفَرٍ، وَتِلْمِيذَيْ نَافِعٍ وَآخَرِينَ، وَجَمَعَ مِن قِرَاءَاتِهِمْ قِرَاءَةً؛ فَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ مَجْمُوعَةً مِّن قِرَاءَاتِ شُيُوخِهِ، وَهَكَذَا قِرَاءَاتُ بَاقِي الْأَئِمَّةِ.

وَقَدْ ضَرَبَ الْإِمَامُ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي كِتَابِهِ «الْإِبَانَةِ عَن مَّعَانِي الْقِرَاءَاتِ» أَمْثِلَةً لِّمَا قُلْنَاهُ؛ فَقَالَ: لَقَدِ احْتَاجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَ الْقُرَّاءِ أَن يَأْخُذَ مِمَّا قَرَأَ وَيَتْرُكَ؛ فَقَدْ قَالَ نَافِعٌ: قَرَأْتُ عَلَى سَبْعِينَ مِنَ التَّابِعِينَ؛ فَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ اثْنَانِ أَخَذْتُهُ، وَمَا قَرَأَ بِهِ وَاحِدٌ تَرَكْتُهُ؛ حَتَّى اتَّبَعْتُ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُقْرِئُ النَّاسَ بِكُلِّ مَا قَرَأَ بِهِ؛ حَتَّى يُقَالُ لَهُ: نُرِيدُ أَن نَقْرَأَ عَلَيْكَ بِاخْتِيَارِكَ مِمَّا رَوَيْتَ.

وَهَذَا قَالُونُ رَبِيبُهُ وَأَخَصُّ النَّاسِ بِهِ، وَوَرْشٌ أَشْهَرُ النَّاسِ فِي النَّاقِلِينَ عَنْهُ، اخْتَلَفَا فِي أَكْثَرَ مِن ثَلَاثَةِ آلَافِ حَرْفٍ: مِّن قَطْعٍ، وَهَمْزٍ، وَتَخْفِيفٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلَمْ يُوَافِقْ أَحَدٌ مِّن رُّوَاةِ نَافِعٍ رِّوَايَةَ وَرْشٍ عَنْهُ، وَلَا نَقَلَهَا أَحَدٌ عَن نَافِعٍ غَيْرُ وَرْشٍ؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ وَرْشًا قَرَأَ عَلَيْهِ بِمَا تَعَلَّمَ فِي بَلَدِهِ؛ فَوَافَقَ ذَلِكَ رِوَايَةً قَرَأَهَا نَافِعٌ عَلَى بَعْضِ أَئِمَّتِهِ؛ فَتَرَكَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَهَكَذَا اخْتِلَافُ الرُّوَاةِ عَن جَمِيعِ الْقُرَّاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ عَلَى أَحَدٍ مِّمَّن يَقْرَأُ عَلَيْهِ؛ إِذَا وَافَقَ مَا قَرَأَ بِهِ عَلَى بَعْضِ أَئِمَّتِهِ.

وَقَدْ قَرَأَ الْكِسَائِيُّ عَلَى حَمْزَةَ؛ وَهُوَ يُخَالِفُهُ فِي ثَلَاثِمِائَةِ حَرْفٍ؛ لِأَنَّهُ قَرَأَ عَلَى غَيْرِهِ؛ فَاخْتَارَ مِن قِرَاءَةِ حَمْزَةَ وَمِن قِرَاءَةِ غَيْرِهِ قِرَاءَةً، وَتَرَكَ مِن قِرَاءَةِ حَمْزَةَ كَثِيرًا؛ أَيْ: فَلَمْ يَلْتَزِم الْكِسَائِيُّ قِرَاءَةَ حَمْزَةَ وَلَا قِرَاءَةَ غَيْرِهِ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ؛ بَلْ أَخَذَ مِن كُلِّ قِرَاءَةٍ مَّا رَاقَ فِي نَظَرِهِ مِنَ الْحُرُوفِ، وَاسْتَخْلَصَ مِنَ الْجَمِيعِ قِرَاءَةً خَاصَّةً عُرِفَ بِهَا، وَقُصِدَ فِي تَلْقِينِهَا؛ فَنُسِبَتْ إِلَيْهِ، وَأُخِذَتْ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ؛ فَقَدْ قَرَأَ عَلَى ابْنِ كَثِيرٍ؛ وَهُوَ يُخَالِفُهُ فِي أَكْثَرَ مِن ثَلَاثَةِ آلَافِ حَرْفٍ؛ لِأَنَّهُ قَرَأَ عَلَى غَيْرِهِ؛ فَاخْتَارَ مِن قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ وَمِن قِرَاءَةِ غَيْرِهِ قِرَاءَةً، أَيْ: فَلَمْ يَلْتَزِمْ أَبُو عَمْرٍو قِرَاءَةَ ابْنِ كَثِيرٍ، وَلَا قِرَاءَةَ غَيرِهِ مِن شُيُوخِهِ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ؛ بَلِ انتَقَى مِن كُلِّ قِرَاءَةٍ مِّن قِرَاءَاتِ شُيُوخِهِ مَا اسْتَحْسَنَهُ مِنْهَا؛ فَأَقْرَأَ بِهَا، وَرُوِيَتْ عَنْهُ؛ فَأُضِيفَتْ إِلَيْهِ. انتَهَى مِنَ «الْإِبَانَةِ» مَعَ شَيْءٍ مِّنَ التَّصَرُّفِ وَالْإِيضَاحِ.

وَإِذْ قَدْ عَلِمْتَ مِمَّا بَسَطْنَاهُ لَكَ أَنَّ قِرَاءَةَ أَيِّ قَارِئٍ مِّنَ الْقُرَّاءِ الْعَشَرَةِ لَمْ يَنقُلْهَا الْقَارِئُ كُلَّهَا مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ عَنْ إِمَامٍ وَاحِدٍ قَبْلَهُ، بَلْ هِيَ مَجْمُوعُ اخْتِيَارَاتٍ مُّتَعَدِّدَةٍ عَن شُيُوخِهِ؛ اخْتَارَ مِن قِرَاءَةِ بَعْضِهِمْ حُرُوفًا، وَمِنَ الْبَعْضِ الْآخَرِ حُرُوفًا أُخَرَ، وَجَمَعَ مِنْ هَذِهِ وَتِلْكَ قِرَاءَةً خَاصَّةً بِهِ، نُسِبَتْ إِلَيْهِ، وَنَقَلَهَا الرُّوَاةُ عَنْهُ، وَتَلَقَّوْهَا مِن فِيهِ مُشَافَهَةً.

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ وَجَبَ أَن تَعْلَمَ أَنَّ التَّحْرِيرَاتِ الَّتِي يُطَنطِنُ بِهَا بَعْضُ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ ـ وَبِخَاصَّةٍ الْمُحْدَثِينَ مِنْهُمْ ـ وَيَحْمِلُونَ النَّاسَ عَلَى الْتِزَامِهَا، وَالْوُقُوفِ عِندَهَا، مَا هِيَ إِلَّا اخْتِيَارَاتٌ لِّلْمُصَنِّفِينَ فِي عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ، انتَقَى كُلُّ مُصَنِّفٍ مِّن قِرَاءَةِ الْإِمَامِ وَرِوَايَتِهِ مَا اسْتَحْسَنَهُ، وَرَاقَ فِي نَظَرِهِ مِنَ الْأَوْجُهِ فَالْتَزَمَهَا، وَوَقَفَ عِندَهَا، وَأَقْرَأَ بِهَا. وَهَذَا لَا يَعْنِي أَن يُلْزِمَ النَّاسَ بِمَا أَلْزَمَ بِهِ نَفْسَهُ، وَأَن يَمْنَعَهُم مِّنَ الْقِرَاءَةِ بِغَيْرِ مَا اخْتَارَهُ وَاسْتَحْسَنَهُ.

أَجَلْ! إِذَا كَانَتِ الْقِرَاءَاتُ نَفْسُهَا مَجْمُوعَ اخْتِيَارَاتٍ، وَكَانَ الْإِمَامُ مِنَ الْقُرَّاءِ لَا يَلْتَزِمُ فِي قِرَاءَتِهِ قِرَاءَةَ شَيْخٍ مُّعَيَّنٍ مِّن شُيُوخِهِ؛ بَلْ كَانَ يَخْتَارُ مِن بَيْنِ مَا سَمِعَهُ مِنْ عَامَّةِ أَئِمَّتِهِ قِرَاءَةً خَاصَّةً هِيَ مَزِيجٌ مِّمَّا رَوَاهُ وَسَمِعَهُ، كَانَتِ التَّحْرِيرَاتُ كَذَلِكَ مَجْمُوعَ اخْتِيَارَاتٍ لِّلْمُصَنِّفِينَ فِي هَذَا الْفَنِّ، اخْتَارَ كُلُّ مُصَنِّفٍ وُجُوهًا مُّعَيَّنَةً لِّلْقَارِئِ أَوِ الرَّاوِي؛ فَسَارَ عَلَيْهَا، وَلَقَّنَهَا لِغَيْرِهِ، فَحِينَئِذٍ لَّا يُكَلَّفُ أَيُّ إِنسَانٍ بِالْتِزَامِ هَذِهِ الْوُجُوهِ؛ بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَن يَأْخُذَ مِنْ هَذَا الْمُصَنِّفِ وَجْهًا، وَمِنَ الْآخَرِ وَجْهًا آخَرَ، وَهَكَذَا مَتَى كَانَ هَذَا الْوَجْهُ صَحِيحًا عَنِ الْقَارِئِ أَوِ الرَّاوِي، مَشْهُورًا عِندَ أَئِمَّةِ هَذَا الْفَنِّ، مُتَلَقًّى عِندَهُم بِالْقَبُولِ؛ فَالْعِبْرَةُ بِصِحَّةِ الْوَجْهِ وَشُهْرَتِهِ، لَا بِاخْتِيَارِهِ وَنِسْبَتِهِ.

وَخُذْ مِثَالًا لِّذَلِكَ: اخْتَارَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ؛ مُصَنِّفُ كِتَابِ «التَّيْسِيرِ فِي مَذَاهِبِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ» فِي مَدِّ الْبَدَلِ لِوَرْشٍ التَّوَسُّطَ، وَاخْتَارَ فِي ذَوَاتِ الْيَاءِ لِوَرْشٍ التَّقْلِيلَ. فَهَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْقَارِئَ إِذَا قَرَأَ لِوَرْشٍ بِتَوَسُّطِ الْبَدَلِ يَتَحَتَّمُ عَلَيْهِ أَن يَقْرَأَ لَهُ بِتَقْلِيلِ ذَوَاتِ الْيَاءِ تَبَعًا لِّاخْتِيَارِ الدَّانِيِّ؟.

يَقُولُ الْمُحَرِّرُونَ: يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنِ اخْتَارَ التَّوَسُّطَ فِي الْبَدَلِ ـ وَهُوَ الدَّانِيُّ ـ اخْتَارَ مَعَهُ التَّقْلِيلَ.

وَأَنَا أَقُولُ: لَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ؛ بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَن يَقْرَأَ بِالتَّوَسُّطِ فِي الْبَدَلِ وَبِالْفَتْحِ فِي ذَوَاتِ الْيَاءِ. وَاخْتِيَارُ الدَّانِيِّ التَّقْلِيلَ فِي ذَوَاتِ الْيَاءِ مَعَ التَّوَسُّطِ فِي الْبَدَلِ لَا يُلْزِمُ الْقَارِئَ بِهَذَا الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ كِلَا الْوَجْهَيْنِ: التَّقْلِيلَ وَالْفَتْحَ صَحِيحَانَ عَن وَرْشٍ، مَّقْرُوءٌ بِهِمَا لَهُ، وَلَمْ يَرِدْ عَن وَرْشٍ نَصٌّ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّقْلِيلِ مَعَ التَّوَسُّطِ؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْقَارِئُ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْإِتْيَانِ بِهَذَا الْوَجْهِ، أَوْ ذَاكَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «شَرْحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ»: يَصِحُّ أَن تَبْدَأَ السُّورَةَ لِنَافِعٍ، وَتَخْتِمَهَا لِأَبِي عَمْرٍو، بَلْ ذَلِكَ سَائِغٌ فِي الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ، وَرَبْطُ النَّفْسِ إِلَى قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ تَحَكُّمٌ عَلَى الْأَمْرِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، مِّن نَظَرٍ أَوْ تَنزِيلٍ، وَقَدْ جَمَعَ النَّاسُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَيْسَتْ عَلَى نِظَامِ قَارِئٍ وَاحِدٍ. انتَهَى.

فَإِذَا سَاغَ لِلْإِنسَانِ أَن يَقْرَأَ صَدْرَ الْآيَةِ لِنَافِعٍ وَعَجُزَهَا لِأَبِي عَمْرٍو ـ بِمُقْتَضَى هَذَا النَّصِّ ـ فَلَأَن يَسُوغَ لَهُ أَن يَقْرَأَ كَلِمَةً بِوَجْهٍ مُّخْتَارٍ لِّفُلَانٍ، وَكَلِمَةً أُخْرَى بِوَجْهٍ مُّخْتَارٍ لِّآخَرَ أَوْلَى وَأَحْرَى.

عَلَى أَنَّ هَذِهِ التَّحْرِيرَاتِ لَيْسَتْ مَحَلَّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الذَّاهِبِينَ إِلَيْهَا؛ بَلْ هِيَ مَحَلُّ أَخْذٍ وَرَدٍّ، وَجَزْرٍ وَمَدٍّ، فَمَا يُثْبِتُهُ هَذَا يَنفِيهِ ذَاكَ، وَمَا يُجِيزُهُ الْبَعْضُ مِنْهُمْ يَمْنَعُهُ الْبَعْضُ الْآخَرُ، الْأَمْرُ الَّذِي يَجْعَلُ الْقَارِئَ مُبَلْبَلَ الْفِكْرِ، حَائِرَ الذِّهْنِ، مُضْطَرِبَ الْإِدْرَاكِ، يَعْرِفُ ذَلِكَ كُلُّ مَنِ اطَّلَعَ عَلَيْهَا، وَأَمْعَنَ النَّظَرَ فِيهَا، وَسَارَ فِي طُرُقِهَا الْوَعِرَةِ، وَمَتَاهَاتِهَا الْمُوحِشَةِ، وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ.

إِنَّ جَلَالَ الْقُرْآنِ يَتَقَاضَانَا أَن نَرْبَأَ بِهِ عَنْ أَن يَكُونَ مَوْضِعًا لِّلِاخْتِلَافِ وَالتَّنَاقُضِ، وَمَوْطِنًا لِّلْمُلَاحَاةِ وَالتَّعَارُضِ.

وَأَخِيرًا: لَّمْ تَكُنْ هَذِهِ التَّحْرِيرَاتُ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَيْهَا وَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهَا أَحَدٌ مِّن شُيُوخِ الْإِقْرَاءِ وَأَئِمَّةِ الْأَدَاءِ مِنَ الْقُدَامَى؛ وَإِنَّمَا اسْتُحْدِثَتْ فِي الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْهِجْرَةِ. وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهَا الشَّيْخُ شِحَاذَةُ الْيَمَنِيُّ ـ سَامَحَهُ اللهُ وَعَفَا عَنْهُ ـ، وَسَارَ عَلَى نَهْجِهِ وَلَدُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْيَمَنِيُّ، ثُمَّ قَفَّى [بِهِمَا] عَلَى آثَارِهِمَا مَن جَاءَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَعْدَهُمَا؛ كَالشَّيْخِ عَلِيٍّ الْمَنصُورِيِّ، وَالشَّيْخِ عَلِيٍّ الْمِيهِيِّ، وَابْنِهِ الشَّيْخِ مُصْطَفَى الْمِيهِيِّ، وَالشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الْعُبَيْدِيِّ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الطَّبَّاخِ، وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ اتِّفَاقٌ فِي مَوَاضِعَ، وَاخْتِلَافٌ فِي أُخْرَى.

ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الشَّيْخُ مُصْطَفَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْمِيرِيُّ؛ فَأَلَّفَ كِتَابَيْهِ: «عُمْدَةَ الْعِرْفَانِ»، وَ«بَدَائِعَ الْبُرْهَانِ فِي التَّحْرِيرَاتِ» فَنَقَدَ كَلَامَ مَن سَبَقَهُ، وَزَيَّفَهُ وَنَقَضَهُ.

وَآخِرُ الْمُصَنِّفِينَ فِي التَّحْرِيرَاتِ الْمَغْفُورُ لَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّهِيرُ بِالْمُتَوَلِّي، شَيْخُ الْقُرَّاءِ وَالْمَقَارِئِ الْأَسْبَقُ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ؛ فَقَدْ كَانَ يَقْرَأُ وَيُقْرِئُ بِالتَّحْرِيرَاتِ عَلَى مَذْهَبِ الْمَنصُورِيِّ وَمُشَايِعِيهِ، وَلَهُ فِيهَا نَظْمٌ بَدِيعٌ، ثُمَّ عَثَرَ عَلَى نُسْخَةٍ مِّن «بَدَائِعِ الْبُرْهَانِ» لِلْأَزْمِيرِيِّ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهَا، وَاقْتَنَعَ بِمَا فِيهَا، فَرَجَعَ عَن تَحْرِيرَاتِ الْمَنصُورِيِّ وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُ، وَأَخَذَ يُقْرِئُ بِمُضَمَّنِ «الْبَدَائِعِ» الْمَذْكُورِ، ثُمَّ نَظَمَهُ فِي تِسْعِمِائَةِ بَيْتٍ تَقْرِيبًا، وَلَا زَالَ بَعْضُ مَن يَقْرَأُ الطَّيِّبَةَ فِي هَذَا الْعَصْرِ يَحْفَظُونَ نَظْمَ الْعَلَّامَةِ الْمُتَوَلِّي، وَيُعَوِّلُونَ عَلَى مَا فِيهِ، وَيُقْرِئُونَ بِهِ، وَيُشِيدُونَ بِذِكْرِهِ.

وَإِنِّي أَنصَحُ لِكُلِّ مَن يَرُومُ دَرْسَ عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ وَتَحْصِيلَهُ، وَيُرِيدُ أَن يَتَصَدَّى لِقِرَاءَتِهِ وَإِقْرَائِهِ، وَتَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ، أَن يَطَّرِحَ التَّحْرِيرَاتِ جَمِيعَهَا جَانِبًا؛ سَوَاءٌ مِّنْهَا تَحْرِيرَاتُ الْمَنصُورِيِّ وَمَنِ اقْتَفَى أَثَرَهُ، وَتَحْرِيرَاتُ الْأَزْمِيرِيِّ وَمَن تَرَسَّمَ خُطَاهُ، وَأَن يُعْنَى الْعِنَايَةَ كُلَّ الْعِنَايَةِ بِحِفْظِ مُتُونِ الْقِرَاءَاتِ وَاسْتِظْهَارِهَا ـ كَالشَّاطِبِيَّةِ وَالدُّرَّةِ وَالطَّيِّبَةِ ـ، وَالْوُقُوفِ عَلَى دَقَائِقِهَا وَأَسْرَارِهَا، وَمَعْرِفَةِ وَجْهِ كُلِّ قِرَاءَةٍ وَسِرِّهَا مِن لُّغَةِ الْعَرَبِ؛ بِحَيْثُ إِذَا قَرَأَ بِأَيَّةِ قِرَاءَةٍ أَوْ رِوَايَةٍ، أَوْ سُئِلَ عَنْهَا، أَوْ عَن تَوْجِيهِهَا لَا يَتَعَثَّرُ أَوْ يَتَرَدَّدُ؛ بَلْ يَكُونُ دَائِمَ الِاسْتِحْضَارِ، قَوِيَّ الِاسْتِبْصَارِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْدَى لَهُ وَأَنفَعُ.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

القِرَاءَاتُ
في نَظَرِ المُسْتَشْرِقِينَ وَالمُلْحِدِينَ

تَأْلِيفُ خَادِمِ الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي

تَقْدِيمٌ

لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الفَتَّاحِ قَارِئ

عَمِيدِ كُلِّيَّةِ القُرْءَانِ الكَرِيمِ وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالمَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَـٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ﴿١﴾ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴿٢﴾ مَّـٰكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا ﴿٣﴾﴾، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ رَّسُولِ اللهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَن وَالَاهُ، وَبَعْدُ:

فَقَدْ قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ قُرْآنِهِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾، فَأَخْبَرَ بِحِفْظِهِ لِهَذَا الكِتَابِ العَزِيزِ؛ فَهُوَ آمِنٌ مِّنْ أَن يَعْتَرِيَهُ مَا اعْتَرَى الكُتُبَ قَبْلَهُ مِنَ التَّحْرِيفِ، وَالتَّبْدِيلِ، وَالزِّيَادَةِ، وَالنُّقْصَانِ، فَقَدْ كَانَتِ الكُتُبُ السَّمَاوِيَّةُ السَّابِقَةُ مَوْكُولَةٌ إِلَى حِفْظِ المَخْلُوقِينَ؛ فَلَمْ يَحْفَظُوهَا، وَأَمَّا القُرْآنُ فَتَكَفَّلَ الخَالِقُ المُتَكَلِّمُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِحِفْظِهِ؛ فَلَا تَحْرِيفَ، وَلَا تَغْيِيرَ، بَلْ هُوَ ثَابِتٌ بِنَصِّهِ كَمَا أَنزَلَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَمَا كُتِبَ فِي اللِّخَافِ وَالعِظَامِ وَالعُسُبِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَكَمَا سَطَّرَهُ الصَّحَابَةُ الكِرَامُ بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ فِي الجَمْعَتَيْنِ؛ فَهُوَ مَحْفُوظٌ بِنَصِّهِ، وَبِقِرَاءَاتِهِ، وَرَسْمِهِ، وَفَوَاصِلِهِ، وَغُنِّهِ، وَمَدِّهِ، وَطَرِيقَةِ النُّطْقِ بِهِ، وَلَيْسَ هَذَا لِغَيْرِ القُرْآنِ.

وَأَصْلُ مَنشَإِ القِرَاءَاتِ القُرْآنِيَّةِ: أَنَّ اللهَ ﷻ أَنزَلَ القُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا ثَبَتَ فِي الحَدِيثِ المُتَوَاتِرِ: «**أُنزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، كُلُّهَا كَافٍ شَافٍ**»، وَفِي لَفْظٍ: «**فَبِأَيِّهَا قَرَأُوا فَقَدْ أَصَابُوا**» أيْ: أَصَابُوا القُرْآنَ. وَمَعْنَى «سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»: أَيْ: سَبْعَةِ أَوْجُهٍ يُقْرَأُ بِهَا، وَلَيْسَ كُلُّ القُرْآنِ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ، بَلْ بَعْضُهُ عَلَى سِتَّةٍ، وَبَعْضُهُ عَلَى خَمْسَةٍ، أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَبَعْضُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَأَكْثَرُهُ أُنزِلَ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَحَلُّ الِاتِّفَاقِ.

وَكُلُّ وَجْهٍ مِّنْ هَذِهِ الأَوْجُهِ قُرْآنٌ، يَحْمِلُ زِيَادَةً فِي المَعْنَى، كَمَا يَحْمِلُ زِيَادَةً فِي المَبْنَى، فَمَا بَيْنَ هَذِهِ الأَوْجُهِ مِنَ الِاخْتِلَافِ هُوَ مِن بَابِ التَّنَوُّعِ، لَا مِن بَابِ التَّنَاقُضِ أَوِ التَّضَادِّ.

وَهَذَا مِن بَدِيعِ إِعْجَازِ هَذَا القُرْآنِ العَظِيمِ، وَمَن دَرَسَ (تَوْجِيهَ القِرَاءَاتِ) وَتَأَمَّلَ فِي أَسْرَارِهَا يُدْرِكُ ذَلِكَ، وَالأَمْثِلَةُ عَلَيْهِ سَتَجِدُهَا فِي هَذَا الكِتَابِ، لَكِنْ أَنَّى لِأَفْهَامِ الإِفْرَنجِ مَهْمَا (اسْتَشْرَقُوا) أَن تَفْقَهَ ذَلِكَ، خَاصَّةً إِذَا كَانَتْ مِن نَّوْعِ (جُولْدَ زِيهَرَ)، الَّذِي كَانَ يَتَعَمَّدُ الطَّعْنَ مَعَ سَعَةِ اطِّلَاعِهِ، وَيُكَابِرُ مَعَ وُضُوحِ الحَقِّ.

وَلَمَّا تُرْجِمَ كِتَابُهُ «مَذَاهِبُ فِي التَّفْسِيرِ الإِسْلَامِيِّ» وَجَدْنَاهُ مُصَدَّرًا بِالطَّعْنِ فِي نَصِّ القُرْآنِ بِأَنَّهُ كَثِيرُ الِاضْطِرَابِ، وَإِنَّمَا أَوْقَعَهُ فِي هَذَا المُنزَلَقِ الخَطِيرِ عَدَمُ فَهْمِهِ لِلْقِرَاءَاتِ، أَوْ مُكَابَرَتُهُ وَإِغْمَاضُهُ عَنْ حَقِيقَتِهَا، وَتَجَاهُلُهُ لِأَسْرَارِهَا.

لِذَا كَانَ لَا بُدَّ بَعْدَ أَن تُرْجِمَ الكِتَابُ وَنُشِرَ بَيْنَ قُرَّاءِ العَرَبِيَّةِ مِنْ أَن يُرَدَّ عَلَيْهِ فِي حِينِهِ، خَاصَّةً وَأَنَّ كَثِيرًا مِّنَ المُثَقَّفِينَ مَغْرُورُونَ مُعْجَبُونَ

بِأَمْثَالِ (جُولْدَ زِيهَرَ) مِنَ الفِرِنجَةِ؛ فَتَجِدُ أَنفَاسَهُمُ الغَرْبِيَّةَ فِي أَفْكَارِ هَؤُلَاءِ وَمُصَنَّفَاتِهِمْ، وَكَيْفَ بِهِمْ إِذَا خَاضُوا فِي مَسْلَكٍ وَعِرٍ مِّثْلُ القِرَاءَاتِ، الَّتِي لَا يَعْقِلُهَا إِلَّا العَالِمُونَ، وَقَدْ كَانَ الإِمَامُ مَالِكٌ إِمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِ فِي العِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا أَحَالَ السَّائِلَ إِلَى نَافِعٍ القَارِئِ إِمَامِ دَارِ الهِجْرَةِ فِي القِرَاءَةِ قَائِلًا: كُلُّ عِلْمٍ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ.

وَلَيْسَ كُلُّ مَا خَاضَ فِيهِ الفِرِنجَةُ مِنْ عُلُومِ الإِسْلَامِ يَسْتَحِقُّ عَنَاءَ الرَّدِ، لَكِن لِّأَنَّ مَجَالَ القِرَاءَاتِ قَدْ يَخْفَى عَلَى غَيْرِ المُتَخَصِّصِينَ، كَانَ مِنَ المُسْتَحْسَنِ إِزَالَةُ اللَّبْسِ وَالإِبْهَامِ.

وَمِنْ خَيْرِ مَن كَتَبَ فِي هَذَا المَوْضُوعِ أُسْتَاذُنَا الشَّيْخُ العَلَّامَةُ عَبْدُ الفَتَّاحِ القَاضِي، رَئِيسُ قِسْمِ القِرَاءَاتِ بِكُلِّيَّةِ القُرْآنِ الكَرِيمِ بِالمَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ، وَرَئِيسُ لَجْنَةِ تَصْحِيحِ المَصَاحِفِ بِمِصْرَ، وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ هَذَا الفَنِّ المُحَقِّقِينَ، وَقَد تَّخَرَّجَ جِيلٌ مِّنْ أَهْلِ القُرْآنِ عَلَى يَدَيْهِ، وَانتَشَرَتْ مُؤَلَّفَاتُهُ فِي القِرَاءَاتِ وَعُلُومِ القُرْآنِ، وَاسْتَفَادَ مِنْهَا طُلَّابُ العِلْمِ.

وَقَدْ نَاقَشَ فَضِيلَتُهُ المُسْتَشْرِقَ (جُولْدَ زِيهَرَ) بِأُسْلُوبٍ عِلْمِيٍّ قَوِيٍّ وَاضِحٍ، مُّبْرِزًا حَقَائِقَ القِرَاءَاتِ القُرْآنِيَّةِ وَأَسْرَارَهَا بِرُوحِ العَالِمِ المُحَقِّقِ، مُبَيِّنًا أَنَّ لِكُلِّ قِرَاءَةٍ مَّعْنًى، وَأَنَّ تِلْكَ الأَوْجُهَ مِنَ المَعَانِي غَيْرُ مُتَضَارِبَةٍ، بَلْ هِيَ مِن نَّوْعِ التَّنَوُّعِ المَحْمُودِ فِي البَلَاغَةِ.

صَحَّ عَن رَّسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ شَارِحًا هَذِهِ المَسْأَلَةَ: «**إِن قُلْتَ عَزِيزًا حَكِيمًا: غَفُورًا رَّحِيمًا؛ فَاللهُ كَذَلِكَ، مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ، أَوْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ**» أيْ: كَمَا أَنَّهُ لَا تَضَارُبَ فِي تَعَدُّدِ الأَوْصَافِ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ مُّتَّصِفٍ بِهَا جَمِيعًا ـ فَأَنتَ

تَقُولُ وَاصِفًا الرَّبَّ سُبْحَانَهُ: عَزِيزٌ، وَتَقُولُ: حَكِيمٌ، وَتَقُولُ: غَفُورٌ رَّحِيمٌ، ولَا يَلْزَمُ مِن ذَلِكَ التَّضَارُبُ ـ فَكَذَلِكَ الأَوْجُهُ المَقْرُوءَةُ المُتَعَدِّدَةُ فِي القُرْآنِ لَا يَلْزَمُ مِن تَعَدُّدِهَا تَضَارُبُهَا، وَلَا تَنَاقُضُهَا، بَلْ هِيَ مِن بَابِ التَّنَوُّعِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَلْزَمُ التَّنَاقُضُ وَالتَّضَارُبُ لَوْ جَاءَ ذِكْرُ المَغْفِرَةِ فِي مَجَالِ العَذَابِ، أَوِ العَذَابِ فِي مَجَالِ المَغْفِرَةِ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: (إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ: هَلُمَّ، وَتَعَالَ، وَأَقْبِلْ).

نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَن يُجْزِلَ المَثُوبَةَ لِأُسْتَاذِنَا الشَّيْخِ عَبْدِ الفَتَّاحِ القَاضِي، فَإِنَّنَا لَا نَشُكُّ فِي أَنَّ قُرَّاءَ هَذَا الكِتَابِ سَيَسْتَفِيدُونَ مِنْهُ فَوَائِدَ جَلِيلَةً، تُزِيلُ اللَّبْسَ، وَتَكْشِفُ الغَوَامِضَ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَاصِمٍ عَبدُ العَزِيزِ قَارِئٌ

فِي ٢٧ مِن رَّبِيعِ الآخِرِ عَامَ ١٤٠٢

مُقَدِّمَةُ الكِتَابِ

نَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى عَلَى مَا أَوْلَانَا مِن فَضْلٍ، وَمِنْهُ سُبْحَانَهُ نَسْتَمِدُّ العَوْنَ، وَنَسْتَلْهِمُ الرُّشْدَ، وَنُصَلِّي وَنُسَلِّمُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، النَّبِيِّ العَرَبِيِّ القُرَشِيِّ، مَنبَعِ كُلِّ خَيْرٍ، وَمَصْدَرِ كُلِّ بِرٍّ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَعَلَى كُلِّ مَن تَرَسَّمَ خُطَاهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَبَعْدُ:

فَقَدْ رَغِبَ إِلَيَّ السَّيِّدُ صَاحِبُ الفَضِيلَةِ الأُسْتَاذُ العَلَّامَةُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الحَلِيمِ مَحْمُودٍ وَزِيرُ الأَوْقَافِ وَشُؤُونِ الأَزْهَرِ ـ أَثْنَاءَ تَوَلِّيهِ مَنصِبَ وَكِيلِ الأَزْهَرِ ـ أَنْ أَطَّلِعَ عَلَى كِتَابِ (مَذَاهِبِ التَّفْسِيرِ الإِسْلَامِيِّ) الَّذِي أَلَّفَهُ: المُسْتَشْرِقُ (جُولْدُ زِيهَرَ)، وَتَرْجَمَهُ: الدُّكْتُورُ عَلِيُّ حَسَنِ عَبْدِ القَادِرِ، وَالمَغْفُورُ لَهُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الحَلِيمِ النَّجَّارُ، فَوَجَدتُّ مُقَدِّمَةَ الكِتَابِ تَتَعَلَّقُ بِالقِرَاءَاتِ، فَرَأَيْتُ أَنْ أَتَقَصَّاهَا، وَأُمْعِنَ النَّظَرَ فِيهَا، فَإِن كَانَتْ مُشْتَمِلَةً عَلَى حَقَائِقَ عِلْمِيَّةٍ ثَابِتَةٍ شَدَدْنَا أَزْرَهَا، وَعَمِلْنَا جَهْدَ الطَّاقَةِ عَلَى إِذَاعَتِهَا وَتَرْوِيجِهَا؛ لِيَنتَفِعَ بِهَا الدَّارِسُونَ لِهَذَا العِلْمِ، الرَّاغِبُونَ فِي التَّزَوُّدِ مِنَ الثَّقَافَاتِ القُرْآنِيَّةِ، وَإِن كَانَتْ مُتَضَمِّنَةً غَيْرَ ذَلِكَ نَقَدْنَاهَا، وَنَقَضْنَا مَا فِيهَا، وَكَشَفْنَا زَيْفَهَا، وَأَبَنَّا الحَقَّ فِيمَا تَنَاوَلَتْهُ مِن مَسَائِلَ، وَنَشَرْنَا ذَلِكَ بَيْنَ الجُمْهُورِ؛ حَتَّى لَا يَغْتَرَّ بِهَا البُسَطَاءُ، وَذَوُو الأَهْوَاءِ، الَّذِينَ يَجْرُونَ وَرَاءَ كُلِّ خَادِعٍ، وَيَسِيرُونَ خَلْفَ كُلِّ مُجَدِّدٍ، وَلَوْ كَانَ

تَجْدِيدُهُ مُرُوقًا مِّنَ الدِّينِ، وَخُرُوجًا عَلَى إِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ.

وَقَدْ أَلْقَيْتُ عَلَى هَذِهِ المُقَدِّمَةِ نَظْرَةً فَاحِصَةً عَمِيقَةً، وَتَأَمَّلْتُهَا تَأَمُّلَ المُنصِفِ الَّذِي يَتَلَمَّسُ الحَقِيقَةَ أَنَّى يَجِدُهَا، وَيَبْغِي الصَّوَابَ حَيْثُ يَصِلُ إِلَيْهِ، غَيْرَ مُتَعَصِّبٍ وَلَا مُتَحَامِلٍ، يَحْدُونِي فِي ذَلِكَ الإِخْلَاصُ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَالذَّوْدُ عَنْ حَوْزَتِهِ، وَالرَّغْبَةُ الصَّادِقَةُ فِي بَيَانِ الحَقَائِقِ نَاصِعَةً مُّضِيئَةً، وَتَنْقِيتِهَا مِنْ غُبَارِ الشُّبَهِ الَّذِي عَلِقَ بِهَا، فَشَوَّهَ جَمَالَهَا، وَأَضْعَفَ - عِندَ غَيْرِ المُنصِفِينَ - مِن مَّكَانَتِهَا.

وَقَد تَّبَيَّنَ لِي - بَعْدَ البَحْثِ الهَادِئِ، وَالتَّمْحِيصِ المُتَرَيِّثِ - أَنَّ (جُولْدَ زِيْهَرَ) فِي بَحْثِهِ فِي القِرَاءَاتِ قَدْ حَادَ عَنِ الجَادَّةِ، وَتَنَكَّبَ عَنِ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ، وَجَانَبَهُ التَّوْفِيقُ فِيمَا كَتَبَ، وَتَوَرَّطَ فِي أَخْطَاءٍ مَّا كَانَ لِمِثْلِهِ - وَهُوَ وَاسِعُ الاِطِّلَاعِ كَمَا يَصِفُهُ بَعْضُ مَن تَرْجَمَ لَهُ - أَن يَنزَلِقَ فِيهَا.

وَمَنْهَجُنَا فِي البَحْثِ أَن نَّتَتَبَّعَ كِتَابَ (جُولْدَ زِيْهَرَ)، وَنَنقُلَهُ بِنَصِّهِ، ثُمَّ نَأْخُذَ فِي مُنَاقَشَتِهِ فِيمَا كَتَبَ، وَنُقِيمَ مِن بَرَاهِينِ الحَقِّ مَا يَدْمَغُ بَاطِلَهُ وَيُزْهِقُهُ.

وَاللهُ المُوَفِّقُ وَالهَادِي إِلَى أَقْوَمِ سَبِيلٍ.

خَادِمُ القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالعِلْمِ

عَبْدُ الفَتَّاحِ القَاضِي

مَا كَتَبَهُ جُولْدُ زِيْهَر فِي القِرَاءَاتِ

قَالَ فِي صَفْحَةِ (٤):

(فَلَا يُوجَدُ كِتَابُ تَشْرِيعٍ اعْتَرَفَتْ بِهِ طَائِفَةٌ دِينِيَّةٌ اعْتِرَافًا عَقَدِيًّا عَلَى أَنَّهُ نَصٌّ مُنَزَّلٌ مُوحًى بِهِ يُقَدِّمُ نَصُّهُ فِي أَقْدَمِ عُصُورِ تَدَاوُلِهِ مِثْلَ هَذِهِ الصُّورَةِ مِنَ الِاضْطِرَابِ، وَعَدَمِ الثَّبَاتِ، كَمَا تَجِدُ فِي نَصِّ القُرْآنِ).

وَالَّذِي يَعْنِينَا مِنْ هَذِهِ الفَقَرَةِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ النَّصَّ القُرْآنِيَّ اعْتَرَاهُ مِنَ الِاضْطِرَابِ، وَعَدَمِ الثَّبَاتِ مَا لَمْ يَعْتَرِ نَصَّ كِتَابٍ سَمَاوِيٍّ قَبْلَهُ.

وَنَقُولُ لَهُ:

إِنَّ النَّصَّ القُرْآنِيَّ لَمْ يَعْتَرِهِ ـ وَمُحَالٌ أَن يَعْتَرِيَهُ ـ اضْطِرَابٌ، وَأَن يَنزِلَ بِسَاحَتِهِ قَلَقٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الِاضْطِرَابِ وَالقَلَقِ وَعَدَمِ الثَّبَاتِ فِي النَّصِّ القُرْآنِيِّ: أَن يُقْرَأَ النَّصُّ عَلَى وُجُوهٍ مُّخْتَلِفَةٍ، وَصُوَرٍ مُّتَعَدِّدَةٍ، وَيَكُونُ بَيْنَ هَذِهِ الصُّوَرِ تَنَاقُضٌ فِي المَعْنَى، وَتَعَارُضٌ فِي المُرَادِ، وَتَضَارُبٌ فِي الهَدَفِ، وَلَا يُعْرَفُ المُوحَى بِهِ مِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا الثَّابِتُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ الثَّابِتِ، وَهَذَا مَنفِيٌّ عَنِ القُرْآنِ قَطْعًا؛ فَإِنَّ الرِّوَايَاتِ المُخْتَلِفَةَ، وَالوُجُوهَ المُتَعَدِّدَةَ الَّتِي تَوَارَدَتْ عَلَى النَّصِّ القُرْآنِيِّ لَا تَنَاقُضَ فِيهَا، وَلَا تَعَارُضَ فِي مَعَانِيهَا، وَلَا تَضَارُبَ فِي المُرَادِ مِنْهَا، بَلْ كُلُّهَا يُظَاهِرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيَشْهَدُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ.

وَإِنَّكَ لَوْ سَبَرْتَ القِرَاءَاتِ ـ مُتَوَاتِرَهَا، وَمَشْهُورَهَا، وَصَحِيحَهَا ـ لَوَجدتَّ أَنَّ الاِخْتِلَافَ بَيْنَهَا لَا يَعْدُو نَوْعَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَن تَخْتَلِفَ القِرَاءَتَانِ فِي اللَّفْظِ وَتَتَّفِقَا فِي المَعْنَى، وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ مَا يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِ اللُّغَاتِ.

كَقِرَاءَتَيْ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ﴾ [الفاتحة: ٦] بِالصَّادِ، وَالسِّينِ.

وَقِرَاءَتَيْ: ﴿وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ [النساء: ٣٧] بِضَمِّ البَاءِ وَسُكُونِ الخَاءِ، وَبِفَتْحِ البَاءِ وَالخَاءِ.

وَقِرَاءَتَيْ: ﴿يَحْسَبُ﴾ [الهمزة: ٣] بِفَتْحِ السِّينِ، وَكَسْرِهَا.

وَقِرَاءَتَيْ: ﴿مِّرْفَقًا﴾ [الكهف: ١٦] بِكَسْرِ المِيمِ وَفَتْحِ الفَاءِ، وَبِفَتْحِ المِيمِ وَكَسْرِ الفَاءِ.

وَالحِكْمَةُ فِي إِنزَالِ هَذَا النُّوعِ مِنَ القُرْآنِ: تَيْسِيرُ تِلَاوَتِهِ عَلَى ذَوِي اللُّغَاتِ المُخْتَلِفَةِ.

وَمِن هَذَا النَّوْعِ: مَا لَا تَخْتَلِفُ فِيهِ اللُّغَاتُ، وَإِنَّمَا هُمَا وَجْهَانِ، أَوْ هِيَ وُجُوهٌ تَجْرِي فِي فَصِيحِ الكَلَامِ.

نَحْوُ: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣] بِتَخْفِيفِ الزَّايِ مِن ﴿نَزَلَ﴾ وَرَفْعِ الحَاءِ مِنَ ﴿ٱلرُّوحُ﴾ وَالنُّونِ مِنَ ﴿ٱلْأَمِينُ﴾، وَبِتَشْدِيدِ الزَّايِ مِن ﴿نَزَلَ﴾ وَنَصْبِ الحَاءِ مِنَ ﴿ٱلرُّوحَ﴾ وَالنُّونِ مِنَ ﴿ٱلْأَمِينَ﴾.

وَنَحْوُ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ﴾ [الزخرف: ١٨] قُرِئَ بِضَمِّ اليَاءِ وَفَتْحِ النُّونِ وَتَشْدِيدِ الشِّينِ، وَقُرِئَ بِفَتْحِ اليَاءِ وَسُكُونِ النُّونِ وَتَخْفِيفِ الشِّينِ.

وَنَحْوُ: ﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا﴾ [يس: ٧٠] قُرِئَ بِتَاءِ الخِطَابِ، وَيَاءِ الغَيْبَةِ.

وَنَحْوُ: ﴿وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ﴾ [الذَّارِيَاتِ: ٤٦] قُرِئَ بِخَفْضِ مِيمِ ﴿وَقَوْمَ﴾، وَنَصْبِهَا.

وَهَذَا النَّوْعُ وَارِدٌ عَلَى سُنَّةِ العَرَبِ مِن صَرْفِ عِنَايَتِهَا إِلَى المَعَانِي، وَنَظَرِهَا إِلَى الأَلْفَاظِ عَلَى أَنَّهَا وَسَائِلُ؛ فَلَا تَرَى بَأْسًا فِي إِيرَادِ اللَّفْظِ عَلَى وَجْهَيْنِ أَوْ وُجُوهٍ مَّا دَامَ المَعْنَى الَّذِي يُقْصَدُ بِالخِطَابِ مُسْتَقِيمًا، وَفِي هَذَا تَوْسِعَةٌ عَلَى القَارِئِ بِعَدَمِ قَصْرِهِ فِي نِطَاقِ حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَلَا سِيَمَا إِذَا كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ أَن يُغَيِّرَ الكَلِمَةَ مِنَ القُرْآنِ، وَيَحِيدَ بِهَا عَن وَجْهِهَا المَسْمُوعِ.

الثَّانِي: أَن تَخْتَلِفَ القِرَاءَتَانِ فِي اللَّفْظِ وَالمَعْنَى مَعًا، مَّعَ صِحَّةِ المَعْنَيَيْنِ كِلَيْهِمَا؛ فَلَا يَكُونَانِ مُتَنَاقِضَيْنِ وَلَا مُتَعَارِضَيْنِ، بَلْ يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ.

نَحْوُ: ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ [البَقَرَة: ٢٥٩] قُرِئَ ﴿نُنشِزُهَا﴾ بِالزَّايِ، وَالمَعْنَى: نَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ حَتَّى تَلْتَئِمَ وَتَجْتَمِعَ. وَقُرِئَ بِالرَّاءِ، وَالمَعْنَى: نُحْيِيهَا بَعْدَ المَوْتِ لِلْحِسَابِ.

وَالمَعْنَيَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَلَكِنَّهُمَا لَا يَتَنَاقَضَانِ وَلَا يَتَنَافَيَانِ، بَلْ يَلْتَقِيَانِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ بَعْثَ الخَلَائِقِ ضَمَّ عِظَامَهُمْ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ حَتَّى تَجْتَمِعَ، ثُمَّ يُحْيِيهَا لِلْجَزَاءِ.

وَنَحْوُ: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ﴾ [الحَدِيد: ١٨] قُرِئَ بِتَشْدِيدِ

الصَّادِ فِي الكَلِمَتَيْنِ، وَالأَصْلُ: المُتَصَدِّقِينَ وَالمُتَصَدِّقَاتِ، ثُمَّ قُلِبَتِ التَّاءُ صَادًا، وَأُدْغِمَتْ فِي الصَّادِ بَعْدَهَا، وَالمَعْنَى: الَّذِينَ يُخْرِجُونَ صَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ سَوَاءٌ كَانَتْ مَفْرُوضَةً أَم مَّنْدُوبَةً. وَقُرِئَ بِتَخْفِيفِ الصَّادِ فِي الكَلِمَتَيْنِ، وَالمَعْنَى: الَّذِينَ يُذْعِنُونَ لِلدِّينِ، وَتَمْتَلِئُ نُفُوسُهُم بِالِانقِيَادِ لَهُ، وَالِاسْتِسْلَامِ لِأَحْكَامِهِ.

فَالمَعْنَيَانِ مُخْتَلِفَانِ، بَيْدَ أَنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي العَبْدِ المُؤْمِنِ المُتَصَدِّقِ.

وَنَحْوُ: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا﴾ [البَقَرَة: ٣٦] قُرِئَ بِحَذْفِ الأَلِفِ بَعْدَ الزَّايِ مَعَ تَشْدِيدِ اللَّامِ، وَالمَعْنَى: أَوْقَعَهُمَا فِي الزَّلَّةِ؛ أَي: الخَطِيئَةِ. وَقُرِئَ بِإِثْبَاتِ الأَلِفِ بَعْدَ الزَّايِ مَعَ تَخْفِيفِ اللَّامِ، وَالمَعْنَى: نَحَّاهُمَا وَأَبْعَدَهُمَا عَنِ الجَنَّةِ.

فَالمَعْنَيَانِ مُتَغَايِرَانِ كَمَا تَرَى، وَلَكِنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ؛ فَإِنَّ إِيقَاعَهُمَا فِي الزَّلَّةِ اقْتَضَى تَنْحِيَتَهُمَا عَنِ الجَنَّةِ؛ فَهُنَاكَ تَلَازُمٌ بَيْنَ المَعْنَيَيْنِ، فَالوُقُوعُ فِي الزَّلَّةِ مَلْزُومٌ، وَالتَّنَحِّي عَنِ الجَنَّةِ لَازِمٌ لَّهُ، أَوِ الوُقُوعُ فِي الزَّلَّةِ سَبَبٌ، وَالإِبْعَادُ عَنِ الجَنَّةِ مُسَبَّبٌ عَنْهُ.

وَحِكْمَةُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الِاخْتِلَافِ: أَن تَكُونَ الآيَةُ بِمَنزِلَةِ آيَتَيْنِ وَرَدَتَا لِإِفَادَةِ المَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا.

أَمَّا اخْتِلَافُ القِرَاءَتَيْنِ فِي اللَّفْظِ وَالمَعْنَى مَعَ تَضَادِّ المَعْنَيَيْنِ، وَتَضَارُبِ الهَدَفَيْنِ، فَلَا أَثَرَ لَهُ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَمُحَالٌ أَن يَكُونَ فِيهِ، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النِّساء: ٨٢].

قَالَ الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي مُشْكِلِ القُرْآنِ: (الِاخْتِلَافُ نَوْعَانِ: اخْتِلَافُ تَغَايُرٍ، وَاخْتِلَافُ تَضَادٍّ.

فَاخْتِلَافُ التَّضَادِّ لَا يَجُوزُ، وَلَسْتَ بِوَاجِدِهِ - بِحَمْدِ اللهِ - فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى.

وَاخْتِلَافُ التَّغَايُرِ جَائِزٌ)، ثُمَّ ضَرَبَ لِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الاخْتِلَافِ أَمْثِلَةً مِّنَ الآيَاتِ، وَبَرْهَنَ عَلَى جَوَازِهِ بِأَنَّ كُلًّا مِّنَ المَعْنَيَيْنِ صَحِيحٌ، وَأَنَّ كُلَّ قِرَاءَةٍ بِمَنزِلَةِ آيَةٍ مُّسْتَقِلَّةٍ، وَلَا جَرَمَ أَن يَكُونَ هَذَا الاخْتِلَافُ فَنًّا مِّن فُنُونِ الإِيجَازِ الَّذِي يَسْلُكُهُ القُرْآنُ فِي إِرْشَادِهِ وَتَعْلِيمِهِ.

وَعَلَى الجُمْلَةِ: فَاخْتِلَافُ القِرَاءَاتِ إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَافُ تَنَوُّعٍ وَتَغَايُرٍ، لَّا اخْتِلَافُ تَعَارُضٍ وَتَضَارُبٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُتَصَوَّرُ أَن يَكُونَ فِي كَلَامِ العُقَلَاءِ مِنَ البَشَرِ، فَضْلًا عَنْ أَن يَكُونَ فِي كَلَامِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ اسْتَحَالَ عَلَى النَّصِّ القُرْآنِيِّ أَن يَعْتَوِرَهُ قَلَقٌ، أَوْ يَنزِلَ بِسَاحَتِهِ اضْطِرَابٌ.

ثُمَّ إِنَّ الرِّوَايَاتِ المُعْتَمَدَةَ الَّتِي تُلِيَ بِهَا النَّصُّ القُرْآنِيُّ قَدْ ثَبَتَتْ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَقُطِعَ بِنِسْبَتِهَا إِلَى مَصْدَرِهَا الأَصْلِيِّ - وَهُوَ الرَّسُولُ ﷺ - بِتَلَقِّي الصَّحَابَةِ لَهَا مُشَافَهَةً عَنْهُ ﷺ، وَنَقَلَهَا عَنِ الصَّحَابَةِ سَمَاعًا التَّابِعُونَ، وَنَقَلَهَا عَنِ التَّابِعِينَ أَتْبَاعُهُمْ... وَهَكَذَا إِلَى أَن وَصَلَتْ إِلَيْنَا؛ فَلَا مَجَالَ إِذًا لِّقَلَقِ النَّصِّ وَاضْطِرَابِهِ.

وَقَالَ فِي صَفْحَةِ (٥):

(وَفِي جَمِيعِ الشَّوْطِ القَدِيمِ لِلتَّارِيخِ الإِسْلَامِيِّ لَمْ يُحْرِزِ المَيْلُ إِلَى التَّوْحِيدِ العَقَدِيِّ لِلنَّصِّ إِلَّا انتِصَارَاتٍ طَفِيفَةً).

وَأَقُولُ: تُفِيدُ هَذِهِ الفَقَرَةُ أَنَّ طَائِفَةً مِّنَ المُسْلِمِينَ كَانَت تَّمِيلُ إِلَى تَوْحِيدِ النَّصِّ القُرْآنِيِّ، وَلَكِنَّ مَيْلَهَا إِلَى هَذَا التَّوْحِيدِ لَمْ يَظْفَرْ إِلَّا بِتَأْيِيدٍ

ضَئِيلٍ، وَهَذِهِ دَعْوَى لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، بَلْ هُنَاكَ مِنَ الأَدِلَّةِ مَا يَنقُضُهَا، وَيَأْتِي عَلَيْهَا مِنْ أَسَاسِهَا؛ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ أَحَدًا مَّا مِنَ المُسْلِمِينَ جَالَ بِخَاطِرِهِ، أَوْ حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ بِتَوْحِيدِ نُصُوصِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَلَو وَّقَعَ لَنُقِلَ إِلَيْنَا لِتَوَفُّرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ.

وَأَمَّا مَا قَامَ بِهِ الخَلِيفَةُ الثَّالِثُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ مِن كِتَابَةِ المَصَاحِفِ، وَإِرْسَالِهَا إِلَى الأَمْصَارِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَحَمْلِ النَّاسِ عَلَى مَا فِيهَا، فَلَيْسَ البَاعِثُ عَلَيْهِ المَيْلَ إِلَى تَوْحِيدِ نَصِّ القُرْآنِ، وَإِنَّمَا الحَامِلُ عَلَيْهِ الرَّغْبَةُ فِي جَمْعِ المُسْلِمِينَ عَلَى القِرَاءَاتِ الثَّابِتَةِ عَن رَّسُولِ اللهِ ﷺ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ دُونَ مَا عَدَاهَا مِنَ القِرَاءَاتِ الَّتِي نَزَلَتْ أَوَّلًا لِّلتَّيْسِيرِ عَلَى الأُمَّةِ، ثُمَّ نُسِخَتْ بِالعَرْضَةِ الأَخِيرَةِ، وَكَانَ يَقْرَؤُهَا مَن لَّمْ يَبْلُغْهُ نَسْخُهَا، وَلَقَدْ كَانَ خُلُوُّ المَصَاحِفِ مِنَ النَّقْطِ وَالشَّكْلِ مُحَقِّقًا لِّرَغْبَةِ الخَلِيفَةِ عُثْمَانَ، وَمُسَاعِدًا لَّهُ عَلَى جَمْعِ النَّاسِ عَلَى القِرَاءَاتِ المُتَوَاتِرَةِ دُونَ المَنسُوخَةِ وَالشَّاذَّةِ.

وَلَيْسَ أَدَلَّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ [مِنْ] أَنَّ هَذِهِ المَصَاحِفَ الَّتِي أَمَرَ الخَلِيفَةُ عُثْمَانُ بِكِتَابَتِهَا كَانَ بَيْنَهَا اخْتِلَافٌ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ تَبَعًا لِّاخْتِلَافِ القِرَاءَاتِ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ، كَمَا هُوَ مُدَوَّنٌ فِي كُتُبِ القِرَاءَاتِ وَرَسْمِ القُرْآنِ.

فَلَوْ كَانَ قَصْدُ عُثْمَانَ تَوْحِيدَ النَّصِّ القُرْآنِيِّ لَكُتِبَتِ المَصَاحِفُ بِصُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَكُن بَيْنَهَا اخْتِلَافٌ مَّا، فَكِتَابَتُهَا عَلَى هَذِهِ الصُّوَرِ المُخْتَلِفَةِ، وَالكَيْفِيَّاتِ المُتَعَدِّدَةِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَعْمِدْ إِلَى تَوْحِيدِ النَّصِّ، وَإِنَّمَا عَمَدَ إِلَى حَمْلِ النَّاسِ عَلَى مَا ثَبَتَ مِنَ القِرَاءَاتِ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ دُونَ مَا لَمْ يَكُن كَذَلِكَ.

وَقَالَ فِي صَفْحَةِ (٨):

(وَتَرْجِعُ نَشْأَةُ قِسْمٍ كَبِيرٍ مِّنْ هَذِهِ الاِخْتِلَافَاتِ إِلَى خُصُوصِيَّةِ الخَطِّ العَرَبِيِّ الَّذِي يُقَدِّمُ هَيْكَلُهُ المَرْسُومُ مَقَادِيرَ صَوْتِيَّةً مُّخْتَلِفَةً تَبَعًا لِّاخْتِلَافِ النِّقَاطِ المَوْضُوعَةِ فَوْقَ هَذَا الهَيْكَلِ أَوْ تَحْتَهُ، وَعَدَدِ تِلْكَ النِّقَاطِ، بَلْ كَذَلِكَ فِي حَالَةِ تَسَاوِي المَقَادِيرِ الصَّوْتِيَّةِ يَدْعُو اخْتِلَافُ الحَرَكَاتِ الَّذِي لَا يُوجَدُ فِي الكِتَابَةِ العَرَبِيَّةِ الأَصْلِيَّةِ مَا يُحَدِّدُهُ إِلَى اخْتِلَافِ مَوَاقِعِ الإِعْرَابِ لِلْكَلِمَةِ، وَبِهَذَا إِلَى اخْتِلَافِ دَلَالَتِهَا، وَإِذًا فَاخْتِلَافُ تَحْلِيَةِ هَيْكَلِ الرَّسْمِ بِالنَّقْطِ وَاخْتِلَافُ الحَرَكَاتِ فِي المَحْصُولِ المُوَحَّدِ الغَالِبِ مِنَ الحُرُوفِ الصَّامِتَةِ كَانَا هُمَا السَّبَبَ الأَوَّلَ فِي نَشْأَةِ حَرَكَةِ اخْتِلَافِ القِرَاءَاتِ فِي نَصٍّ لَّمْ يَكُن مَّنقُوطًا أَصْلًا، أَوْ لَمْ تُتَحَرَّ الدِّقَّةُ فِي نَقْطِهِ أَوْ تَحْرِيكِهِ).

ثُمَّ ضَرَبَ خَمْسَةَ أَمْثِلَةٍ لِّلْقِرَاءَاتِ المُخْتَلِفَةِ الَّتِي نَشَأَتْ مِنْ خُلُوِّ المَصَاحِفِ مِنَ النَّقْطِ، وَهِيَ:

(١ ـ آيَةُ ٤٨ مِن سُورَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأَعۡرَافِ رِجَالٗا يَعۡرِفُونَهُم بِسِيمَىٰهُمۡ قَالُواْ مَآ أَغۡنَىٰ عَنكُمۡ جَمۡعُكُمۡ وَمَا كُنتُمۡ تَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ قَرَأَهَا بَعْضُهُم بِالثَّاءِ الفَوْقِيَّةِ المُثَلَّثَةِ، بَدَلًا مِنَ البَاءِ التَّحْتِيَّةِ المُوَحَّدَةِ.

٢ ـ آيَةُ ٥٧ مِن سُورَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦ﴾ قُرِئَ بِالنُّونِ الفَوْقِيَّةِ المُوَحَّدَةِ، بَدَلًا مِنَ البَاءِ التَّحْتِيَّةِ المُوَحَّدَةِ.

٣ ـ آيَةُ ١١٤ مِن سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ

لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾ قَرَأَهَا بَعْضُهُمْ: (أَبَاهُ) بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَالبَاءِ المُوَحَّدَةِ، بَدَلًا مِن كَسْرِ الهَمْزَةِ وَاليَاءِ المُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ المُشَدَّدَةِ.

٤ ـ آيَةُ ٩٤ مِن سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ قَرَأَ جَمَاعَةٌ مِّن ثِقَاتِ القُرَّاءِ: ﴿فَتَثَبَّتُواْ﴾، وَالهَيْكَلُ المَرْسُومُ (فسوا) يَحْتَمِلُ الوَجْهَيْنِ).

ثُمَّ قَالَ: (وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، لَّا تُسَبِّبُ هَذِهِ الاخْتِلَافَاتُ وَمَا شَابَهَهَا فَرْقًا مِّن جِهَةِ المَعْنَى العَامِّ، وَلَا مِن جِهَةِ الِاسْتِعْمَالِ الفِقْهِيِّ.

٥ ـ آيَةُ ٥٤ مِن سُورَةِ البَقَرَةِ: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾. وَهَذَا فِي الوَاقِعِ يَنطَبِقُ عَلَى مَا جَاءَ فِي سِفْرِ الخُرُوجِ، فَصْلُ ٣٢، فَصْلَةُ ٢٧ الَّذِي هُوَ مَصْدَرُ الكَلِمَاتِ القُرْآنِيَّةِ.

وَرُبَّمَا كَانَ مُفَسِّرُونَ قُدَمَاءُ مُعْتَدٌّ بِهِمْ ـ وَذَكَرَ قَتَادَةَ البَصْرِيَّ المُتَوَفَّى ١١٧ هِجْرِيَّةً حُجَّةً عَلَى ذَلِكَ ـ قَدْ وَجَدُوا هَذَا الأَمْرَ بِقَتْلِ أَنفُسِهِمْ، أَوْ بِقَتْلِ الآثِمِينَ مِنْهُمْ أَمْرًا شَدِيدَ القَسْوَةِ، وَغَيْرَ مُتَنَاسِبٍ مَّعَ الخَطِيئَةِ، فَآثَرُوا تَحْلِيَةَ الحَرْفِ الرَّابِعِ مِنْ هَيْكَلِ الحُرُوفِ الصَّامِتَةِ ﴿فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ بِنُقْطَتَيْنِ مِنْ أَسْفَلَ بَدَلَ التَّاءِ المُثَنَّاةِ مِنْ أَعْلَى، فَقَرَأُوا: (فَأَقِيلُوآ أَنفُسَكُمْ) بِمَعْنَى: حَقِّقُوا الرُّجُوعَ عَمَّا فَعَلْتُمْ؛ أَيْ: بِالنَّدَمِ عَلَى الخَطِيئَةِ المُقْتَرَفَةِ، وَهَذَا المِثَالُ يَدُلُّ فِعْلًا عَلَى أَنَّ مُلَاحَظَاتٍ مَّوْضُوعِيَّةً قَدْ شَارَكَتْ فِي سَبَبِ اخْتِلَافِ القِرَاءَةِ، خِلَافًا لِّلْأَمْثِلَةِ السَّابِقَةِ الَّتِي نَشَأَ الِاخْتِلَافُ فِيهَا مِن مُّجَرَّدِ مُلَابَسَاتٍ فَنِّيَّةٍ تَرْجِعُ إِلَى الرَّسْمِ).

ثُمَّ قَالَ: (وَيَبْدُو أَنَّ نَفْسَ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ تُوجَدُ فِي آيَتَيْ ٨، ٩ مِن سُورَةِ الفَتْحِ. وَهُنَا يُخَاطِبُ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٨ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٩﴾، فَبَدَلًا مِن ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ بِالرَّاءِ المُهْمَلَةِ الَّذِي مَعْنَاهُ: وَتُسَاعِدُوهُ، قَرَأَ بَعْضُهُمْ: (وَتُعَزِّزُوهُ) بِالزَّايِ المُعْجَمَةِ بِمَعْنَى: وَتُعَظِّمُوهُ.

وَأَنَا لَا أَسْتَبْعِدُ أَن يَكُونَ مِن دَوَاعِي تَغْيِيرِ النَّصِّ عَلَى هَذَا الوَجْهِ خَشْيَةُ تَصَوُّرِ أَنَّ اللهَ يَنتَظِرُ مِنَ النَّاسِ مُسَاعَدَةً أَوْ مَعُونَةً.

نَعَمْ... وَرَدَ فِي القُرْآنِ أَحْيَانًا مَّعْنَى: أَنَّ اللهَ سَيَنصُرُ مَن يَنصُرُهُ، آيَةُ ٤٠ مِن سُورَةِ الحَجِّ، وَآيَةُ ١٧ مِن سُورَةِ مُحَمَّدٍ، وَآيَةُ ٨ مِن سُورَةِ الحَشْرِ).

ثُمَّ ذَكَرَ أَمْثِلَةً لِّلْقِرَاءَاتِ النَّاشِئَةِ مِنْ خُلُوِّ المَصَاحِفِ مِنَ الشَّكْلِ وَالحَرَكَاتِ، فَذَكَرَ آيَةَ ٨ مِن سُورَةِ الحِجْرِ: ﴿مَا نُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَا كَانُوٓا۟ إِذًا مُّنظَرِينَ﴾.

ثُمَّ قَالَ: (فَتَبَعًا لاخْتِلَافِ القُرَّاءِ فِي قِرَاءَةِ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى نُزُولِ المَلَائِكَةِ، هَلْ هُوَ: ﴿نُنَزِّلُ﴾؟، أَوْ (تُنَزَّلُ)؟، أَوْ ﴿تُنَزِّلَ﴾؟، كُلُّ هَذِهِ القِرَاءَاتِ مُمَثَّلَةٌ فِي الأَقَالِيمِ المُخْتَلِفَةِ تُفِيدُ المَعْنَى، كُلُّ كَلِمَةٍ بِمَا يُنَاسِبُهَا: نَحْنُ نُنَزِّلِ المَلَائِكَةَ، أَوِ المَلَائِكَةُ تَنَزَّلُ).

ثُمَّ قَالَ: (بَيْدَ أَنَّ هَذَا الِاخْتِلَافَ فِي الحَرَكَاتِ قَدْ يَدْعُو إِلَى تَغْيِيرَاتٍ أَبْعَدَ مَدًى مِنْ حَيْثُ المَعْنَى، مِثْلُ آيَةِ ٤٣ مِن سُورَةِ الرَّعْدِ: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾، فَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الجُمْلَةُ بِالقِرَاءَةِ التَّالِيَةِ:

(وَمِنْ عِندِهِ عِلْمُ الكِتَابِ)، كَمَا أَنَّ تَغْيِيرًا زَائِدًا عَلَى هَذَا فِي تَحْرِيكِ لَفْظِ (عِلْمُ) سَمَحَ بِالقِرَاءَةِ التَّالِيَةِ: (وَمِنْ عِندِهِ عُلِم الكِتَابُ). انتَهَى مَا قَالَهُ جُولْدُ زِيهَرَ.

أَسْبَابُ اخْتِلَافِ القِرَاءَاتِ عِندَ جُولْدَ زِيهَرَ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِ

وَأَقُولُ: زَعَمَ فِي هَذِهِ المَقَالَةِ الطَّوِيلَةِ أَنَّ سَبَبَ اخْتِلَافِ القِرَاءَاتِ، وَمَنشَأَ تَنَوُّعِهَا وَتَعَدُّدِهَا، إِنَّمَا هُوَ خَاصِيَّةُ الخَطِّ العَرَبِيِّ الَّذِي كُتِبَتْ بِهِ المَصَاحِفُ العُثْمَانِيَّةُ، تِلْكَ الخَاصِّيَّةُ هِيَ خُلُوُّهُ مِنْ إِعْجَامِ الحُرُوفِ وَنَقْطِهَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَاتِهَا، وَخُلُوُّهُ مِن شَكْلِ الكَلِمَاتِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى إِعْرَابِهَا، فَالكَلِمَاتُ القُرْآنِيَّةُ لَمَّا كُتِبَتْ فِي المَصَاحِفِ مُجَرَّدَةً مِنَ النَّقْطِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَاتِ الحَرْفِ، وَمِنَ الشَّكْلِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَوْقِعِ الكَلِمَةِ مِنَ الإِعْرَابِ كَانَتْ مُحْتَمِلَةً لِّقِرَاءَاتٍ مُّتَعَدِّدَةٍ، وَأَوْجُهٍ مُّتَنَوِّعَةٍ، فَكَانَ كُلُّ قَارِئٍ يَخْتَارُ مِنْ هَذِهِ القِرَاءَاتِ، وَمِنْ هَذِهِ الأَوْجُهِ مَا يَرُوقُ فِي نَظَرِهِ، وَتَنقَدِحُ عِلَّتُهُ فِي نَفْسِهِ.

فَاخْتِلَافُ القِرَاءَاتِ ـ فِي زَعْمِهِ ـ إِنَّمَا كَانَ عَن تَشَهٍّ وَهَوًى، وَرَأْيٍ وَاخْتِيَارٍ مِنَ القُرَّاءِ، لَا عَن تَوْقِيفٍ وَسَنَدٍ وَرِوَايَةٍ.

فَلَيْسَ لِاخْتِلَافِ القِرَاءَاتِ ـ فِي رَأْيِهِ ـ سَنَدٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ لِلْوَحْيِ مَدْخَلٌ فِيهَا.

وَخُلَاصَةُ رَأْيِهِ: أَنَّ اخْتِلَافَ القِرَاءَاتِ يَرْجِعُ إِلَى سَبَبَيْنِ:

الأَوَّلُ: تَجَرُّدُ المَصَاحِفِ مِن نَّقْطِ الحُرُوفِ.

الثَّانِي: تَجَرُّدُهَا مِن شَكْلِ الحُرُوفِ، وَفَقْدُ الحَرَكَاتِ اللُّغَوِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ مِنْهَا.

وَهَذَا رَأْيٌ خَاطِئٌ، وَنَظَرٌ خَاسِئٌ، وَزَعْمٌ بَاطِلٌ، وَفِرْيَةٌ مُّنكَرَةٌ، اجْتَرَأَ عَلَيْهَا جُولْدُ زِيهَرَ؛ لِيَقْذِفَ بِهَا أَقْدَسَ مَا يُقَدِّسُهُ المُسْلِمُونَ - وَهُوَ كِتَابُ اللهِ ﷻ - بِمَا يُزَلْزِلُ عَقِيدَةَ النَّاسِ فِيهِ، وَيُوهِمُهُمْ أَنَّ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى لَمْ يَكُن مَّوْضِعَ تَحْقِيقٍ وَدِقَّةٍ، وَلَمْ يَكُن مَّحَلَّ ضَبْطٍ وَتَحَرٍّ وَأَمَانَةٍ.. فِي أَلْفَاظِهِ، وَقِرَاءَاتِهِ، وَرِوَايَاتِهِ، وَطُرُقِ أَدَائِهِ.

إِنَّ هَذَا الرَّأْيَ تُصَادِمُهُ الحَقَائِقُ التَّارِيخِيَّةُ الَّتِي لَا يَرْتَقِي الشَّكُّ إِلَيْهَا، وَتُعَارِضُهُ الأَدِلَّةُ النَّقْلِيَّةُ المُتَوَاتِرَةُ فِي جُمْلَتِهَا وَتَفْصِيلِهَا، الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ القِرَاءَاتِ مَصْدَرُهَا الوَحْيُ الإِلَهِيُّ عَنِ اللهِ ﷻ، وَمَنبَعُهَا النَّقْلُ الصَّحِيحُ عَن رَّسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُّتَّبَعَةٌ يَنقُلُهَا الآخِرُ عَنِ الأَوَّلِ، وَيَتَلَقَّاهَا الخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ عَن رَّسُولِ اللهِ ﷺ، عَن جِبْرِيلَ أَمِينِ الوَحْيِ، عَنِ اللهِ تَعَالَى.

أَجَلْ، إِنَّ هَذَا الرَّأْيَ يَتَنَافَى مَعَ قَضَايَا العَقْلِ، وَلَا يَتَلَاقَى وَقَوَانِينَ المَنطِقِ، وَلَا يَسْتَسِيغُهُ الفِكْرُ النَّاضِجُ السَّلِيمُ.

وَهُنَاكَ مِن شَوَاهِدِ التَّارِيخِ، وَأَدِلَّةِ النَّقْلِ، وَبَرَاهِينِ العَقْلِ، مَا يَنقُضُ هَذَا الرَّأْيَ، وَيَأْتِي عَلَيْهِ مِنَ القَوَاعِدِ.

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ:

أَنَّ التَّارِيخَ - وَهُوَ خَيْرُ شَاهِدٍ، وَأَصْدَقُ مُخْبِرٍ - يَدُلُّ عَلَى أَنَّ القُرْآنَ الكَرِيمَ - بِجَمِيعِ قِرَاءَاتِهِ وَرِوَايَاتِهِ - كَانَ مَحْفُوظًا فِي صُدُورِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَن تُكْتَبَ المَصَاحِفُ فِي عَهْدِ الخَلِيفَةِ

عُثْمَانَ، بَلْ قَبْلَ أَن يُجْمَعَ القُرْآنُ فِي الصُّحُفِ فِي عَهْدِ الصِّدِيقِ أَبِي بَكْرٍ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِرَاءَاتِهِ وَرِوَايَاتِهِ قَدْ ذَاعَ أَمْرُهَا، وَانتَشَرَ بَيْنَ الأَنَامِ خَبَرُهَا، وَتَدَاوَلَ النَّاسُ القِرَاءَةَ بِهَا فِي العَهْدِ النَّبَوِيِّ، وَقَدْ نَطَقَتْ بِذَلِكَ الأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ، وَالآثَارُ الصَّرِيحَةُ الَّتِي لَا مَطْعَنَ فِيهَا، وَلَا وَهَنَ فِي أَسَانِيدِهَا.

وَنَقُصُّ عَلَيْكَ مِن نَّبَإِ هَذِهِ الأَخْبَارِ مَا لَا يَبْقَى مَعَهُ أَدْنَى شُبْهَةٍ، وَلَا أَقَلَّ رِيبَةٍ، فِي أَنَّ القِرَاءَاتِ مَرَدُّهَا الرِّوَايَةُ، وَمَرْجِعُهَا السَّمَاعُ، وَلَا دَخَلَ لِأَحَدٍ مِّنَ البَشَرِ فِيهَا كَائِنًا مَّن كَانَ، وَلَيْسَتْ خَاصِّيَّةُ الخَطِّ العَرَبِيِّ الَّذِي كُتِبَتْ بِهِ المَصَاحِفُ مَدْعَاةً ـ مِّن قَرِيبٍ أَوْ مِن بَعِيدٍ ـ إِلَى تَنَوُّعِ القِرَاءَاتِ، وَاخْتِلَافِ القُرَّاءِ. . .

١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي، حَتَّى انتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

شَرْحُ بَعْضِ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ:

قَوْلُهُ: (**فَرَاجَعْتُهُ**) يُوَضِّحُ مَعْنَى هَذِهِ العِبَارَةِ قَوْلُهُ فِي **حَدِيثِ مُسْلِمٍ**: «**فَرَدَدتُّ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ**».

وَقَوْلُهُ: (**فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ...**) إلخ مَعْنَاهُ: لَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ مِن جِبْرِيلَ أَن يَطْلُبَ مِنَ اللهِ ﷻ الزِّيَادَةَ عَنِ الحَرْفِ تَخْفِيفًا عَلَى الأُمَّةِ، وَرَحْمَةً بِهَا، وَتَوْسِعَةً عَلَيْهَا، وَيَسْأَلُ جِبْرِيلُ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ، فَيَزِيدُهُ، حَتَّى انتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ.

٢ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: **سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ**

حِزَام يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَّمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكِدتُّ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ.. فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ. فَانطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَّمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ عَلَيْهِ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أُنزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ القِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أُنزِلَتْ، إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ؛ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

شَرْحُ بَعْضِ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ:

(**فَكِدتُّ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ**): أُوَاثِبُهُ وَأُقَاتِلُهُ، أَوْ آخُذُ بِرَأْسِهِ.

(**فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ**): تَكَلَّفْتُ الصَّبْرَ، وَأَمْهَلْتُ هِشَامًا حَتَّى فَرَغَ وَانصَرَفَ مِن صَلَاتِهِ.

وَقَوْلُهُ: (**فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ**) بِبَاءَيْنِ مُوَحَّدَتَيْنِ، الأُولَى مَفْتُوحَةٌ مُّشَدَّدَةٌ، وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ مُّخَفَّفَةٌ. وَمَعْنَاهُ: جَمَعْتُ عَلَيْهِ رِدَاءَهُ عِندَ لَبَّتِهِ كَيْ لَا يُفْلِتَ مِنِّي، وَلَا يَتَمَكَّنَ مِنَ الفِرَارِ.

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: (مَّعْنَاهُ: أَخَذْتُ بِمَجَامِعِ رِدَائِهِ فِي عُنُقِهِ، وَجَرَرْتُهُ بِهِ، مَأْخُوذٌ مِنَ اللَّبَّةِ - بِفَتْحِ اللَّامِ -، وَهِيَ المَنْحَرُ؛ لِأَنَّهُ يَقْبِضُ عَلَيْهَا، وَفِي هَذَا بَيَانُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الشِّدَّةِ فِي

أَمْرِ القُرْآنِ وَالعِنَايَةِ بِهِ، وَالذَّبِّ عَنْهُ، وَالمُحَافَظَةِ عَلَى لَفْظِهِ كَمَا سَمِعُوهُ مِن رَّسُولِ اللهِ ﷺ). انتَهَى.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ ذَا مِرَاسٍ فِي الحَقِّ، شَدِيدَ الشَّكِيمَةِ فِي الدِّينِ، قَوِيَّ الشَّوْكَةِ فِي الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنكَرِ، فَصَنَعَ مَا صَنَعَ مَعَ هِشَامٍ؛ لِّأَنَّهُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ هِشَامًا جَانَبَ الصَّوَابَ فِي القِرَاءَةِ، وَاخْتَرَعَ قِرَاءَةً مِّن تِلْقَاءِ نَفْسِهِ لَمْ يَسْمَعْهَا مِن الرَّسُولِ ﷺ، وَنَظَرًا لِّأَنَّ عُمَرَ فَعَلَ مَا فَعَلَ عَنِ اجْتِهَادٍ مِّنْهُ بِدَافِعِ الحِفَاظِ عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَالذَّوْدِ عَنْهُ، وَالخَوْفِ مِنِ امْتِدَادِ يَدِ التَّصْحِيفِ إِلَيْهِ، لَمْ يُؤَاخِذْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَا صَنَعَ، وَلَمْ يُعَنِّفْهُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُ عُمَرَ لِهِشَامٍ: **(كَذَبْتَ)** قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ: (فِيهِ إِطْلَاقُ ذَلِكَ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ، أَوِ المُرَادُ بِقَوْلِهِ: **(كَذَبْتَ)** أَخْطَأْتَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الحِجَازِ يُطْلِقُونَ الكَذِبَ فِي مَوْضِعِ الخَطَإِ). انتَهَى.

وَقَوْلُ عُمَرَ: **(فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ)** قَدْ سَاقَهُ اسْتِدْلَالًا عَلَى مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ، وَأَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، مِنْ أَنَّ هِشَامًا أَخْطَأَ فِي القِرَاءَةِ؛ نَظَرًا لِّقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ، فَلَمْ[1] يَتَمَكَّن مِن ضَبْطِ مَا سَمِعَ مِنَ القُرْآنِ. وَأَمَّا عُمَرُ فَلِسَابِقَتِهِ فِي الإِسْلَامِ، وَرُسُوخِ قَدَمِهِ فِيهِ، يَكُونُ مُتْقِنًا مَّا سَمِعَ مِنَ القُرْآنِ، مُتَحَقِّقًا مِّن ثُبُوتِهِ.

قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ: (وَكَانَ سَبَبُ اخْتِلَافِهِمَا أَنَّ عُمَرَ حَفِظَ هَذِهِ السُّورَةَ مِن رَّسُولِ اللهِ ﷺ قَدِيمًا، ثُمَّ لَمْ يَسْمَعْ مَا نَزَلَ فِيهَا مُخَالِفًا لِّمَا حَفِظَهُ، وَهِشَامٌ مِّن مُّسْلِمَةِ الفَتْحِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْرَأَهُ عَلَى مَا نَزَلَ

---

(١) في الأصل: (عَهْدِهِ فَلَمْ بِالإِسْلَامِ يَتَمَكَّنْ). والتصحيح من المراجع.

أَخِيرًا، فَنَشَأَ اخْتِلَافُهُمَا مِن ذَلِكَ، وَمُبَادَرَةُ عُمَرَ بِالإِنكَارِ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُن سَمِعَ حَدِيثَ: «**أُنزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**» إِلَّا فِي هَذِهِ الوَاقِعَةِ). انتَهَى.

وَقَوْلُهُ ﷺ لِعُمَرَ: (**أَرْسِلْهُ**) أَمْرٌ لَّهُ بِإِطْلَاقِ سَرَاحِهِ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِذَلِكَ لِيَسْمَعَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ هِشَامٍ مَّا ادَّعَاهُ عَلَيْهِ عُمَرُ، أَوْ لِيُزِيلَ عَنْهُ ضِيقَ التَّلْبِيبِ فَتَهْدَأَ نَفْسُهُ، وَيَسْكُنَ رَوْعُهُ، وَيَطْمَئِنَّ فُؤَادُهُ؛ فَيَتَمَكَّنَ مِنَ القِرَاءَةِ أَمَامَ الحَضْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَإِنَّمَا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ بِالقِرَاءَةِ خَشْيَةَ أَن يَكُونَ الخَطَأُ مِنْهُ لَا مِنْ هِشَامٍ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (**أُنزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**) فِيهِ تَطْمِينٌ لِّقَلْبِ عُمَرَ، وَتَثْبِيتٌ لِّفُؤَادِهِ، وَإِزَالَةٌ لِّمَا عَسَاهُ أَن يَكُونَ عَلِقَ بِقَلْبِهِ مِنِ اضْطِرَابٍ وَقَلَقٍ وَوَسْوَسَةٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَوَّبَ كِلْتَا القِرَاءَتَيْنِ: قِرَاءَتَهُ وَقِرَاءَةَ هِشَامٍ، مَّعَ اخْتِلَافِهِمَا.

وَيُشِيرُ إِلَى هَذَا **مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ: أَنَّ عُمَرَ** رضي الله عنه **سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ، فَخَالَفَتْ قِرَاءَتُهُ قِرَاءَةَ عُمَرَ، فَاخْتَصَمَا عِندَ الرَّسُولِ** ﷺ**، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَمْ تُقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بَلَى». فَوَقَعَ فِي صَدْرِ عُمَرَ شَيْءٌ عَرَفَهُ النَّبِيُّ** ﷺ **فِي وَجْهِهِ، فَضَرَبَ الرَّسُولُ** ﷺ **فِي صَدْرِ عُمَرَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَبْعِدْ عَنْهُ الشَّيْطَانَ»، ثُمَّ قَالَ: «أُنزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ»**. وَفِي رِوَايَةٍ: «**كُلُّهَا صَوَابٌ**».

وَقَوْلُهُ ﷺ: (**فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**) أَيْ: مِنَ الأَحْرُفِ المُنَزَّلِ بِهَا، فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الحِكْمَةِ فِي إِنزَالِ القُرْآنِ عَلَى الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، وَهِيَ التَّيْسِيرُ عَلَى الأُمَّةِ، وَالتَّخْفِيفُ عَلَيْهَا فِي القِرَاءَةِ. وَالمَعْنَى: لِيَقْرَأْ كُلٌّ

مِّنكُم مَّا يَتَيَسَّرُ عَلَى لِسَانِهِ، وَيَسْهُلُ عَلَيْهِ النُّطْقُ بِهِ مِنَ القِرَاءَاتِ، وَلَا يَشُقُّ عَلَى نَفْسِهِ بِقِرَاءَةٍ لَّا يُطَاوِعُهُ فِيهَا لِسَانُهُ، وَلَا يَنقَادُ لَهَا بَيَانُهُ، فَالمُرَادَ بِمَا تَيَسَّرَ: كَيْفِيَّةُ القِرَاءَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ [المُزَّمِّل: ٢٠] فَالمُرَادُ بِهِ: كَمِّيَّةُ القِرَاءَةِ لَا كَيْفِيَّتُهَا.

٣ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِندَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ** عليه السلام فَقَالَ: **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَن تُقْرِئَ أُمَّتَكَ القُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ. فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَن تُقْرِئَ أُمَّتَكَ القُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ. فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَن تُقْرِئَ أُمَّتَكَ القُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ. فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَن تُقْرِئَ أُمَّتَكَ القُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَءُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا.** رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

شَرْحُ بَعْضِ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ:

(الأَضَاةُ) ـ بِفَتْحِ الهَمْزَةِ، وَضَادٍ مُّعْجَمَةٍ مَّقْصُورَةٍ ـ: هِيَ المَاءُ المُسْتَنقِعُ، كَالغَدِيرِ، وَجَمْعُهَا: أَضًا، كَحَصَاةٍ وَحَصًى. وَإِضَاةٌ: بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وَالمَدِّ، نَحْوُ: أَكَمَةٍ وَإِكَامٍ. وَالأَضَاةُ مَوْضِعٌ بِالمَدِينَةِ، وَنُسِبَ إِلَى بَنِي غِفَارٍ لِّأَنَّهُمْ نَزَلُوا عِندَهُ.

وَقَوْلُهُ: **(فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَءُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا)** قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: (مَّعْنَاهُ: لَا تَتَجَاوَزْ أُمَّتُكَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، وَلَهُمُ الخِيَارُ

فِي السَّبْعَةِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ نَقْلُ السَّبْعَةِ إِلَى مَن بَعْدَهُم بِالتَّخْيِيرِ فِيهَا، وَأَنَّهَا لَا تُتَجَاوَزُ). انتَهَى.

٤ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: **كَنتُ فِي المَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَآ، فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفِضْتُ عَرَقًا، وَكَأَنَّمَا أَنظُرُ إِلَى اللهِ تَعَالَى فَرَقًا. فَقَالَ لِي: «يَا أُبَيُّ، أُرْسِلَ إِلَيَّ: أَنِ اقْرَأِ القُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدتُّ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدتُّ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ؛ فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدتُّكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمُ عليه السلام»**.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ.

وَفِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الحَدِيثِ: **«وَاخْتَبَأْتُ الثَّالِثَةَ شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»**.

وَوَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الحَدِيثِ: **أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ سَأَلَ كُلًّا مِّنَ الرَّجُلَيْنِ: مَنْ أَقْرَأَكَ؟ فَيَقُولُ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُمَا أُبَيٌّ: وَأَنَا أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَأَذْهَبَنَّ بِكُمَا إِلَيْهِ. فَذَهَبَ الجَمِيعُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَسَّنَ النَّبِيُّ شَأْنَهُمَا.**

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: **أَنَّ الرَّسُولَ قَالَ لِكُلٍّ مِّنْهُمَا: «أَحْسَنتَ»**.

وَفِي أُخْرَى: أَنَّهُ قَالَ لِكُلٍّ مِّنْهُمَا: **«أَصَبْتَ»** فَصَوَّبَ كُلًّا فِي قِرَاءَتِهِ مَعَ اخْتِلَافِهَا.

شَرْحُ بَعْضِ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ:

وَقَوْلُهُ: (فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ) فَسَقَطَ: فَوَقَعَ. وَيَظْهَرُ لِي ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ أَصْلَ هَذَا التَّرْكِيبِ: فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَكْذِيبِ مَا لَمْ يَحْصُلْ لِي وَقْتًا مِّنَ الأَوْقَاتِ، وَلَا وَقْتَ كُنتُ فِيهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ.

فَقَوْلُهُ ـ بِالنَّظْرِ إِلَى أَصْلِ التَّرْكِيبِ ـ: (مَا) فَاعِلُ سَقَطَ.

وَقَوْلُهُ: (مِنَ التَّكْذِيبِ) جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُّتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ، حَالٌ مِّنَ الفَاعِلِ، وَهُوَ (مَا)، وَبَيَانٌ لَّهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا) الوَاوُ فِيهِ عَاطِفَةٌ، وَلَا: حَرْفُ نَفْيٍ مُّؤَكِّدٍ لِّلنَّفْيِ المُسْتَفَادِ مِنْ (لَّمْ).

و**(إِذ)** ظَّرْفٌ لِّلزَّمَنِ المَاضِي، بِمِعْنَى: وَقْتٍ، مَّعْطُوفٌ عَلَى (وَقْتًا) المُقَدَّرِ.

وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الحَدِيثِ: **(فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ الشَّكِّ وَالتَّكْذِيبِ أَشَدَّ مِمَّا كُنتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ)**، قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ مُبَيِّنًا مَّعْنَى هَذِهِ الجَمْلَةِ: (وَسْوَسَ لِي الشَّيْطَانُ تَكْذِيبًا لِّلنُّبُوَّةِ أَشَدَّ مِمَّا كُنتُ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ غَافِلًا أَوْ مُتَشَكِّكًا، فَوَسْوَسَ لَهُ الشَّيْطَانُ بِالجَزْمِ بِالتَّكْذِيبِ). انتَهَى.

وَقَالَ الإِمَامُ القُرْطُبِيُّ: (إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَصَابَتْهُ نَزْغَةٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ لِيُشَوِّشَ عَلَيْهِ حَالَهُ، وَيُكَدِّرَ عَلَيْهِ وَقْتَهُ، وَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَصَابَهُ مِنْ هَذَا الخَاطِرِ ضَرَبَهُ فِي صَدْرِهِ، فَانشَرَحَ صَدْرُهُ، وَتَنَوَّرَ بَاطِنُهُ، حَتَّى آلَ بِهِ الكَشْفُ وَشَرْحُ الصَّدْرِ إِلَى حَالِ المُعَايَنَةِ، وَلَمَّا ظَهَرَ لَهُ قُبْحُ ذَلِكَ الخَاطِرِ خَافَ مِنَ اللهِ ﷻ، وَفَاضَ بِالعَرَقِ؛ أَيْ: سَالَ عَرَقُهُ مِن جَمِيعِ جِسْمِهِ اسْتِحْيَاءً مِّنَ اللهِ تَعَالَى، فَكَانَ هَذَا الخَاطِرُ مِن قَبِيلِ مَا قَالَهُ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ حِينَ سَأَلَهُ الصَّحَابَةُ: **إِنَّا نَجِدُ فِي أَنفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَن يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: «أَوَقَدْ وَجَدتُّمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ»**. انتَهَى.

وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: (ضَرَبَهُ ﷺ فِي صَدْرِهِ تَثْبِيتًا لَّهُ حِينَ رَآهُ قَدْ غَشِيَهُ ذَلِكَ الخَاطِرُ المَذْمُومُ. وَالفَرَقُ ـ بِفَتْحِ الفَاءِ وَالرَّاءِ ـ: الرُّعْبُ وَالخَوْفُ وَالفَزَعُ). انتَهَى.

قَالَ الطِيبِيُّ: (كَانَ أُبَيٌّ ﷺ مِنْ أَكْمَلِ الصَّحَابَةِ إِيمَانًا، وَأَقْوَاهُمْ يَقِينًا، وَإِنَّمَا طَرَأَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الِاخْتِلَافِ نَزْغَةٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ، فَلَمَّا أَصَابَتْهُ بَرَكَةُ ضَرْبِهِ ﷺ بِيَدِهِ المُبَارَكَةِ عَلَى صَدْرِهِ ذَهَبَت تِّلْكَ الهَاجِسَةُ، وَخَرَجَتْ مَعَ العَرَقِ، فَرَجَعَ إِلَى اليَقِينِ، فَنَظَرَ إِلَى اللهِ تَعَالَى خَوْفًا وَخَجَلًا مِّمَّا غَشِيَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ). انتَهَى.

وَوَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الحَدِيثِ عَنْ أُبَيٍّ قَالَ: (**فَوَجَدتُّ فِي نَفْسِي وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهِي، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَخْسِئْ عَنْهُ الشَّيْطَانَ»**)، وَفِي بَعْضِ الطُّرُقِ: **«اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْ أُبَيٍّ الشَّكَّ»**.

وَيَجِبُ أَن يُعْتَقَدَ أَنَّ الَّذِي حَصَلَ فِي نَفْسِ أُبَيٍّ خَطْرَةٌ مِّنْ خَطَرَاتِ الشَّيْطَانِ لَا تَسْتَقِرُّ، وَهَاجِسٌ مِّنْ هَوَاجِسِ النَّفْسِ لَا يَلْبَثُ أَن يَزُولَ؛ لِأَنَّ فِي إِيمَانِ الصَّحَابَةِ مِنَ القُوَّةِ وَالمَنَعَةِ مَا يُبَدِّدُ ظُلُمَاتِ كُلِّ شُبْهَةٍ، وَيُزِيلُ كُلَّ اضْطِرَابٍ وَحَيرَةٍ، وَمِنَ المَعْلُومِ فِي الدِّينِ أَنَّ نَزَغَاتِ الشَّيْطَانِ وَهَوَاجِسَ النَّفْسِ لَا يُحَاسَبُ الإِنسَانُ عَلَيْهِمَا، وَلَا يُؤَاخَذُ بِهِمَا مَا دَامَ لَمْ يَسْتَسْلِمْ لَهُمَا، وَلَمْ يَسْتَرْسِلْ مَعَهُمَا، وَلَمْ يَعْمَلْ بِمُقْتَضَاهُمَا، بَلِ اجْتَهَدَ فِي رَدِّهِمَا عَن نَّفْسِهِ، وَدَفْعِهِمَا عَن قَلْبِهِ.

وَالخُلَاصَةُ: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ قَدْ مَرَّ بِنَفْسِهِ شِيءٌ مِّن وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ الَّتِي تَمُرُّ بِنَوْعِ البَشَرِ جَمِيعًا، بِكُلِّ إِنسَانٍ مَّهْمَا رَسَخَ إِيمَانُهُ، وَقَوِيَ يَقِينُهُ، وَهِيَ خَاصِّيَّةٌ مِّنْ خَوَاصِّ النَّوْعِ البَشَرِيِّ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَن يَعْلَمَ أَنَّ القُرْآنَ نَزَلَ عَلَى هَذِهِ القِرَاءَاتِ، ثُمَّ لَمْ تَلْبَثْ تِلْكَ الوَسْوَسَةُ أَن ذَهَبَتْ مِن صَدْرِهِ، وَصَارَ مِنْ أَعْلَامِ الصَّحَابَةِ وَأَجِلَّائِهِمْ، وَهُوَ أَحَدُ الَّذِينَ كَانُوا يَحْفَظُونَ القُرْآنَ كُلَّهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَحَدُ الجَامِعِينَ لَهُ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ رضي الله عنه.

وَقَوْلُهُ فِي الحَدِيثِ: (**وَكَأَنَّمَا أَنظُرُ إِلَى اللهِ فَرَقًا**) يُفِيدُ أَنَّهَا كَانَتْ كَخَطْرَةِ البَرْقِ أَوْ أَسْرَعَ، فَلَمَّا أَن جَاءَهُ البَيَانُ عَرَفَ الحَقَّ وَأَيْقَنَ بِهِ كُلَّ الإِيقَانِ، وَكُلُّ إِنسَانٍ مِنَّا يَمُرُّ بِهِ مِنَ الخَوَاطِرِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، وَلَا يُمْكِنُ أَحَدًا أَن يَحْفَظَ نَفْسَهُ مِن تِلْكَ الخَوَاطِرِ، إِلَّا أَنَّهَا تَجْتَازُ قَلْبَ المُؤْمِنِ اجْتِيَازًا، وَلَا يَلْبَثُ أَن يَنزِلَ جُندُ اللهِفَيَذْهَبَ جُندُ الشَّيْطَانِ يَلْتَمِسُ قَلْبًا آخَرَ لَا تَنزِلُهُ الأَنْوَارُ، وَلَا تُفَاضُ عَلَيْهِ الأَسْرَارُ.

وَقَوْلُهُ: (**فَرَدَدتُّ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي**) (أَن) فِيهِ مُفَسِّرَةٌ؛ لِأَنَّ

(رَددتُّ) فِي مَعْنَى القَوْلِ؛ أيْ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ القَوْلَ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ الآخَرِ: «**أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ**».

قَوْلُهُ: (فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ) صَرِيحُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الرَّسُولَ أَمَرَ بِالقِرَاءَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فِي المَرَّةِ الثَّالِثَةِ، وَالحَدِيثُ السَّابِقُ ـ الثَّالِثُ ـ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أُمِرَ بِالقِرَاءَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فِي المَرَّةِ الرَّابِعَةِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ بِأَنَّهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ حَذْفُ بَعْضِ المَرَّاتِ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَّدَدتُّكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: (مَّعْنَاهُ: مَسْأَلَةٌ مُّجَابَةٌ قَطْعًا، وَأَمَّا بَاقِي الدَّعَوَاتِ فَمَرْجُوَّةٌ لَّيْسَتْ قَطْعِيَّةَ الإِجَابَةِ).

تَتِمَّةٌ: القِرَاءَةُ الَّتِي أَنكَرَهَا أُبَيٌّ عَلَى صَاحِبَيْهِ كَانَتْ فِي آيَاتٍ مِّن سُورَةِ النَّحْلِ، وَلَكِن لَّمْ نَعْثُرْ عَلَى تَعْيِينِ هَذِهِ الآيَاتِ.

٥ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه **قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرِيلَ فَقَالَ: «يَا جِبْرِيلُ، إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ، فِيهِمُ العَجُوزُ، وَالشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالغُلَامُ، والجَارِيَةُ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطْ». قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ القُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ.** رَّوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

شَرْحُ بَعْضِ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ:

(أُمِّيِّينَ): جَمْعُ أُمِّيٍّ، وَهُوَ مَن لَّا يَكْتُبُ وَلَا يَقْرَأُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [الجُمُعَةِ: ٢]. وَقَالَ ﷺ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَّا نَكْتُبُ وَلَا**

نَحْسُبُ»، يَعْنِي: إِنَّهُمْ عَلَى أَصْلِ وِلَادَةِ أُمَّهَاتِهِمْ لَمْ يَتَعَلَّمُوا الكِتَابَةَ وَالحِسَابَ، فَهُمْ عَلَى جِبِلَّتِهِمُ الأُولَى، وَخِلْقَتِهِمُ الأَصْلِيَّةِ، يَعْنِي: إِنَّنِي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ، فِيهِمْ هَؤُلَاءِ المَذْكُورُونَ، فَلَوْ كُلِّفُوا قِرَاءَةَ القُرْآنِ بِطَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ لَّشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَلَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِّلزُّهْدِ فِي القُرْآنِ، وَالرَّغْبَةِ عَنْهُ، وَالنُّفْرَةِ مِن تِلَاوَتِهِ. وَفِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الحَدِيثِ: **«فَمُرْهُمْ فَلْيَقْرَءُوا القُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَفِي ذَلِكَ رَحْمَةٌ بِهِمْ، وَتَيْسِيرٌ لَّهُمْ؛ لِيَقْرَأَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُم مَّا تَيَسَّرَ لَهُ»**.

٦ - عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَّوْلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ؛ **أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً مِّنَ القُرْآنِ فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: إِنَّمَا هِيَ كَذَا وَكَذَا - بِغَيْرِ مَا قَرَأَ الرَّجُلُ -. فَقَالَ الرَّجُلُ: هَكَذَا أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَخَرَجَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَيَاهُ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ هَذَا القُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيَّ ذَلِكَ قَرَأْتُمْ أَصَبْتُمْ، فَلَا تَمَارَوْا فِي القُرْآنِ، فَإِنَّ المِرَاءَ فِيهِ كُفْرٌ»**. رَّوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ.

قَالَ الإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ: (لَيْسَ وَجْهُ الحَدِيثِ عِندَنَا عَلَى الِاخْتِلَافِ فِي التَّأْوِيلِ، وَلَكِنَّهُ عَلَى الِاخْتِلَافِ فِي اللَّفْظِ، وَهُوَ أَن يَقُولَ الرَّجُلُ عَلَى حَرْفٍ، فَيَقُولَ الآخَرُ: لَيْسَ هُوَ هَكَذَا، وَلَكِنَّهُ عَلَى خِلَافِهِ، وَكِلَاهُمَا مُنَزَّلٌ مَّقْرُوءٌ بِهِ، فَإِذَا جَحَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا قِرَاءَةَ صَاحِبِهِ لَمْ يُؤْمَنْ أَن يَكُونَ ذَلِكِ يُخْرِجهُ إِلَى الكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ نَفَى حَرْفًا أَنزَلَهُ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ). انتَهَى.

وَفِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الحَدِيثِ: **«فَإِنَّ مِرَاءً فِيهِ كُفْرٌ»**، وَالتَّنكِيرُ فِيهِ لِلتَّقْلِيلِ؛ فَفِيهِ إِيذَانٌ بِأَنَّ أَقَلَّ مِرَاءٍ فِيهِ يَجُرُّ إِلَى الكُفْرِ.

٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ القُرْآنُ عَلَى**

سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَالمِرَاءُ فِي القُرْآنِ كُفْرٌ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا، وَمَا جَهِلْتُم مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ» أيْ: فَتَعَلَّمُوهُ مِمَّنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنكُمْ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالإِمَامُ أَحْمَدُ.

٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سُورَةً مِّنْ آلِ ﴿حمٓ﴾، فَرُحْتُ إِلَى المَسْجِدِ فَقُلْتُ لِرَجُلٍ: اقْرَأْهَا. فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ حُرُوفًا مَّا أَقْرَؤُهَا، فَقَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَانطَلَقْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ الاخْتِلَافُ». ثُمَّ أَسَرَّ إِلَى عَلِيٍّ شَيْئًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَن يَقْرَأَ كُلٌّ مِّنكُمْ كَمَا عُلِّمَ. فَقَالَ: فَانطَلَقْنَا وَكُلُّ رَجُلٍ مِّنَّا يَقْرَأُ حُرُوفًا لَّا يَقْرَؤُهَا صَاحِبُهُ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٩ ـ عَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَقْرَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةً أَقْرَأَنِيهَا زَيْدٌ، وَأَقْرَأَنِيهَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَاخْتَلَفَتْ قِرَاءَتُهُمْ، فَبِقِرَاءَةِ أَيِّهِمْ آخُذُ؟. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلِيٌّ إِلَى جَانِبِهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لِّيَقْرَأْ كُلُّ إِنسَانٍ مِّنكُمْ كَمَا عُلِّمَ؛ فَإِنَّهُ حَسَنٌ جَمِيلٌ. رَّوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَبَرِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ.

١٠ ـ رَوَى الحَافِظُ أَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ الكَبِيرِ: أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ قَالَ يَوْمًا وَهُوَ عَلَى المِنبَرِ: أُذَكِّرُ اللهَ رَجُلًا سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ القُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ» لَمَّا(١) قَامَ. فَقَامُوا حَتَّى لَمْ يُحْصَوْا، فَشَهِدُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) لَمَّا ـ بِفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ المِيمِ ـ بِمَعْنَى: أَلَا، وَالمَعْنَى: لَا أَسْأَلُ رَجُلًا سَمِعَ النَّبِيَّ قَال كَذَا إِلَّا القِيَامَ. المؤلف.

قَالَ: «**أُنزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ**». فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: **وَأَنَا أَشْهَدُ مَعَهُمْ**.

وَقَوْلُهُ: (**فَقَامُوا حَتَّى لَمْ يُحْصَوْا**) صَرِيحٌ فِي تَوَاتُرِ هَذَا الحَدِيثِ، وَقَدْ نَصَّ جَمْعٌ مِّنَ الحُفَّاظِ عَلَى تَوَاتُرِهِ، مِنْهُمُ: الإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، وَالحَاكِمُ.

قَالَ الإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فِي الإِتْقَانِ: (وَرَدَ حَدِيثُ: «**أُنزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**» مِّن رِّوَايَةِ جَمْعٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ: أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُندُبٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنْ عَوْفٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَعَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي جَهْمٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَبِي طَلْحَةَ الأَنصَارِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ أَيُّوبَ، فَهَؤُلَاءِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ صَحَابِيًّا). انتَهَى.

وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي سَرَدْنَاهَا ـ وَهِيَ قِلٌّ مِّن كُثْرٍ ـ نَّاطِقَةٌ بِأَنَّ القِرَاءَاتِ مُنَزَّلَةٌ مِّنْ عِندِ اللهِ تَعَالَى، مُوحًى بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُؤْخَذُ هَذَا مِن قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**أُنزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**»، وَقَوْلِهِ عِندَ سَمَاعِ قِرَاءَةِ كُلٍّ مِّنْ هِشَامٍ وَعُمَرَ: «**كَذَلِكَ أُنزِلَتْ**»، وَقَوْلِ جِبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَأْمُرُكَ أَن تُقْرِئَ أُمَّتَكَ القُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيَّمَا حَرْفٍ قَرَءُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا).

وَكَمَا دَلَّتْ هَذِهِ الأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ القِرَاءَاتِ نَزَلَ بِهَا أَمِينُ الوَحْيِ

جِبْرِيلُ عَلَى قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ، دَلَّتْ عَلَى أَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ بِالتَّلَقِّي وَالمُشَافَهَةِ وَالسَّمَاعِ مِنْهُ ﷺ، وَيُؤْخَذُ هَذَا مِن قَوْلِ عُمَرَ لَمَّا سَمِعَ هِشَامًا يَقْرَأُ: (فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ لَّمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)، وَمِن قَوْلِ هِشَام لِّعُمَرَ: (أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)، وَقَوْلِ عُمَرَ لِهِشَامٍ: (فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ)، وَقَوْلِ عُمَرَ لِلرَّسُولِ: (إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَّمْ تُقْرِئْنِيهَا)، وَقَوْلِ الرَّسُولِ: «اقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِهَا. وَقَوْلِ الرَّسُولِ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، يَقُولُ عُمَرُ: (فَقَرَأْتُ القِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي)، فَالحَدِيثُ قَد تَّكَرَّرَ فِيهِ لَفْظُ الإِقْرَاءِ.

كَذَلِكَ تَكَرَّرَتْ مَادَّةُ الإِقْرَاءِ فِي الأَحَادِيثِ: الثَّالِثِ، وَالسَّادِسِ، وَالثَّامِنِ، وَالتَّاسِعِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ القِرَاءَاتِ إِنَّمَا ثَبَتَتْ بِالتَّوْقِيفِ، وَالتَّلْقِينِ، وَالتَّلَقِّي، وَالأَخْذِ، وَالمُشَافَهَةِ، وَالنَّقْلِ، وَالسَّمَاعِ.

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ صِحَّةَ القِرَاءَةِ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى التَّلَقِّي وَالسَّمَاعِ قَوْلُ عَلِيٍّ رضي الله عنه لِلْمُتَخَاصِمَيْنِ فِي القِرَاءَةِ اللَّذَيْنِ تَرَافَعَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَن يَقْرَأَ كُلٌّ مِّنكُمْ كَمَا عُلِّمَ).

إِنَّ تَنَازُعَ الصَّحَابَةِ فِي القِرَاءَةِ، وَرُجُوعَهُمْ إِلَيْهِ ﷺ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الأَحَادِيثُ المَذْكُورَةُ؛ لَأَوْضَحُ بُرْهَانٍ عَلَى أَنَّ القِرَاءَةَ لَيْسَتْ مُوكُولَةً إِلَى أَهْوَائِهِمْ، وَلَا مُفَوَّضَةً إِلَى آرَائِهِمْ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِّنْهُمْ أَن يَقْرَأَ بِاخْتِيَارِهِ، أَوْ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِّنْهُمْ أَن يَقْرَأَ حَسَبَ رَغْبَتِهِ وَهَوَاهُ؛ فَيُغَيِّرَ عِبَارَةً بِعِبَارَةٍ، أَوْ يَأْتِيَ فِي مَكَانِ اللَّفْظِ بِمُرَادِفِهِ أَوْ مُسَاوِيهِ.

إِنَّ الصَّحَابَةَ ـ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ ـ كَانُوا فِي الذُّرْوَةِ العُلْيَا دِقَّةً وَضَبْطًا لِّأَلْفَاظِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَإِحْكَامًا لِّكَلِمَاتِهِ وَحُرُوفِهِ، وَحِرْصًا عَلَى إِمَاطَةِ أَدْنَى تَصْحِيفٍ عَن سَاحَتِهِ، وَحَسْبُنَا بُرْهَانًا عَلَى ذَلِكَ مَوْقِفُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مَعَ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ، مِن تَلْبِيبِهِ لَهُ، وَأَخْذِهِ بِخِنَاقِهِ، وَسَوْقِهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَ هِشَامًا يَقْرَأُ بِغَيْرِ الرِّوَايَةِ الَّتِي تَلَقَّاهَا عُمَرُ عَن رَّسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ إِذ ذَّاكَ لَا يَعْرِفُ أَنَّ القُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاعْتَقَدَ أَنَّ هِشَامًا غَيَّرَ وَبَدَّلَ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ مَأْخُوذٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ القُرْآنَ قَدْ نَزَلَ عَلَى وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ يُعَلِّمُهَا الرَّسُولُ لِلْأُمَّةِ رَحْمَةً بِهِمْ، وَتَسْهِيلًا عَلَيْهِمْ، اطْمَأَنَّتْ نَفْسُهُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ بَعْدُ لِهِشَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي كَانَ يَخْشَاهُ عُمَرُ إِنَّمَا هُوَ التَّبْدِيلُ وَالتَّغْيِيرُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَمَعْلُومٌ أَنَّ سَيِّدَنَا عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ لَا يَخْشَى فِي الحَقِّ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي:

لَمَّا كُتِبَتِ المَصَاحِفُ العُثْمَانِيَّةُ، وَأُرْسِلَتْ إِلَى الأَمْصَارِ الإِسْلَامِيَّةِ لَمْ يَكْتَفِ الخَلِيفَةُ عُثْمَانُ بِإِرْسَالِهَا إِلَى الأَمْصَارِ وَحْدَهَا لِتَكُونَ المَلْجَأَ وَالمَرْجِعَ، بَلْ أَرْسَلَ مَعَ كُلِّ مُصْحَفٍ عَالِمًا مِّنْ عُلَمَاءِ القِرَاءَةِ يُعَلِّمُ المُسْلِمِينَ القُرْآنَ وَفْقَ هَذَا المُصْحَفِ، وَعَلى مُقْتَضَاهُ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَن يُقْرِئَ بِالمَدِينَةِ، وَبَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّائِبِ إِلَى مَكَّةَ، وَالمُغِيرَةَ بْنَ شِهَابٍ إِلَى الشَّامِ، وَعَامِرَ بْنَ عَبْدِ قَيْسٍ إِلَى البَصْرَةِ، وَأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ إِلَى الكُوفَةِ؛ فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْ هَؤُلَاءِ العُلَمَاءِ يُقْرِئُ أَهْلَ مِصْرِهِ بِمَا تَعَلَّمَهُ مِنَ القِرَاءَاتِ الثَّابِتَةِ عَن رَّسُولِ اللهِ ﷺ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ الَّتِي يَحْتَمِلُهَا رَسْمُ المُصْحَفِ، دُونَ الثَّابِتَةِ بِطَرِيقِ الآحَادِ وَالمَنسُوخَةِ وَإِن كَانَ

يَحْتَمِلُهَا رَسْمُ المُصْحَفِ، فَالمَقْصُودُ مِنْ إِرْسَالِ القَارِئِ مَعَ المُصْحَفِ: تَقْيِيدُ مَا يَحْتَمِلُهُ الرَّسْمُ مِنَ القِرَاءَاتِ بِالمَنقُولِ مِنْهَا تَوَاتُرًا.

فَلَوْ كَانَتِ القِرَاءَاتُ مَأْخُوذَةً مِّن رَّسْمِ المُصْحَفِ، وَسَاغَ لِكُلِّ إِنسَانٍ أَن يَقْرَأَ بِكُلِّ قِرَاءَةٍ يَحْتَمِلُهَا رَسْمُ المُصْحَفِ، سَوَاءٌ كَانَتْ ثَابِتَةً بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ أَم بِطَرِيقِ الآحَادِ، أَمْ كَانَتْ مَنسُوخَةً، أَمْ لَمْ يَكُن لَّهَا سَنَدٌ أَصْلًا؛ لَّمْ يَكُن ثَمَّ حَاجَةٌ إِلَى إِرْسَالِ عَالِمٍ مَّعَ المُصْحَفِ، فَإِيفَادُ عَالِمٍ مَّعَ المُصْحَفِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ القِرَاءَةَ إِنَّمَا تَعْتَمِدُ عَلَى التَّلَقِّي وَالنَّقْلِ وَالرِّوَايَةِ، لَا عَلَى الخَطِّ وَالرَّسْمِ وَالكِتَابَةِ.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ:

لَوْ كَانَ خُلُوُّ المَصَاحِفِ مِنَ الشَّكْلِ وَالإِعْجَامِ سَبَبًا فِي تَنَوُّعِ القِرَاءَاتِ وَاخْتِلَافِهَا ـ أَيْ: أَنَّ هَذَا الاخْتِلَافَ نَتِيجَةٌ حَتْمِيَّةٌ لِّخُلُوِّ المَصَاحِفِ مِنَ الشَّكْلِ وَالإِعْجَامِ ـ لَكَانَتْ كُلُّ قِرَاءَةٍ يَحْتَمِلُهَا رَسْمُ المُصْحَفِ صَحِيحَةً مُّعْتَبَرَةً مِنَ القُرْآنِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ مَا يَحْتَمِلُهُ رَسْمُ المَصَاحِفِ مِنَ القِرَاءَاتِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: مَا ثَبَتَ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ، وَهُوَ جُلُّ القِرَاءَاتِ وَمُعْظَمُهَا، كَالقِرَاءَاتِ فِي كَلِمَةِ ﴿وَنُخْرِجُ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا﴾ [الإسراء: ١٣]؛ فَإِنَّ كَلِمَةَ ﴿وَنُخْرِجُ﴾ فِيهَا ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ:

الأُولَى: بِنُونٍ مَّضْمُومَةٍ مَّعَ كَسْرِ الرَّاءِ.

الثَّانِيَةُ: بِيَاءٍ مُّثَنَّاةٍ تَحْتِيَّةٍ مَّضْمُومَةٍ مَّعَ فَتْحِ الرَّاءِ.

الثَّالِثَةُ: بِيَاءٍ مُّثَنَّاةٍ تَحْتِيَّةٍ مَّفْتُوحَةٍ مَّعَ ضَمِّ الرَّاءِ.

وَالقِرَاءَاتُ الثَّلَاثُ ثَابِتَةٌ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ، وَالرَّسْمُ يَحْتَمِلُهَا كُلَّهَا.

القِسْمُ الثَّانِي: مَا ثَبَتَ بِطَرِيقِ الآحَادِ، وَصَحَّ سَنَدُهُ بِنَقْلِ العَدْلِ الضَّابِطِ عَن مِّثْلِهِ، وَهَكَذَا إِلَى نِهَايَةِ السَّنَدِ، وَاسْتَفَاضَ نَقْلُهُ عَنْ أَئِمَّةِ الأَدَاءِ، وَاشْتَهَرَ ذِكْرُهُ بَيْنَ شُيُوخِ الإِقْرَاءِ، وَتَلَقَّاهُ عُلَمَاءُ القِرَاءَةِ بِالرِّضَا وَالقَبُولِ، كَقِرَاءَةِ: ﴿وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًاۚ﴾ [الأَعْرَافِ: ٥٨] بِضَمِّ اليَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ فِي ﴿يَخْرُجُ﴾، وَقِرَاءَةِ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [التَّوبَةِ: ١٩] بِضَمِّ السِّينِ وَحَذْفِ اليَاءِ، جَمْعُ سَاقٍ، مِّثْلُ: رُمَاةٍ جَمْعُ رَامٍ، وَعَمَرَةَ: بِفَتْحِ العَيْنِ وَالمِيمِ مَعَ حَذْفِ الأَلِفِ بَعْدَهَا، جَمْعُ عَامِرٍ، مِّثْلُ: صَنَعَةٍ جَمْعُ صَانِعٍ، فَهَاتَانِ القِرَاءَتَانِ مَعَ ثُبُوتِهِمَا بِطَرِيقِ الآحَادِ قَدْ صَحَّ سَنَدُهُمَا، وَذَاعَ بَيْنَ القُرَّاءِ خَبَرُهُمَا، وَتَلَقَّوْهُمَا بِالقَبُولِ، وَرَسْمُ المُصْحَفِ يَحْتَمِلُهُمَا.

وَحُكْمُ هَذَيْنِ القِسْمَيْنِ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا يُعْتَبَرُ قُرْآنًا، وَيُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، فَيَجِبُ قَبُولُهُ، وَلَا يَحِلُّ إِنكَارُ شَيْءٍ مِّنْهُ، وَمَنْ أَنكَرَ شَيْئًا فَهُوَ كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: مَا ثَبَتَ بِطَرِيقِ الآحَادِ، وَصَحَّ سَنَدُهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَشْتَهِرْ، وَلَمْ يَظْفَرْ بِالذُّيُوعِ وَالِاسْتِفَاضَةِ، وَلَمْ يَتَلَقَّهُ عُلَمَاءُ القِرَاءَةِ بِالقَبُولِ، كَقِرَاءَةِ: (وَكَانَ عَبْدًا للهِ وَجِيهًا) بِفَتْحِ العَيْنِ وَبَاءٍ تَحْتِيَّةٍ مُّوَحَّدَةٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ العَيْنِ مَعَ نَصْبِ الدَّالِ وَتَنْوِينِهَا بَدَلًا مِّن: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأَحْزَابِ: ٦٩].

وَهَذَا القِسْمُ شَاذٌّ تُمْنَعُ القِرَاءَةُ بِهِ مَنْعَ تَحْرِيمٍ فِي الصَّلَاةِ، وَخَارِجَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَحِلُّ التَّعَبُّدُ بِتِلَاوَتِهِ.

القِسْمُ الرَّابِعُ: مَا لَمْ يَصِحَّ سَنَدُهُ، أَوْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ سَنَدٌ أَصْلًا، كَقِرَاءَةِ بَعْضِهِمْ: (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ أَبَاهُ)(١) بِهَمْزَةٍ مَّفْتُوحَةٍ وَبَاءٍ مُّوَحَّدَةٍ تَحْتِيَّةٍ مَّفْتُوحَةٍ خَفِيفَةٍ، بَدَلًا مِّنْ ﴿إِيَّاهُ﴾ بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وَيَاءٍ مُّثَنَّاةٍ تَحْتِيَّةٍ مَّفْتُوحَةٍ مُّشَدَّدَةٍ.

وَهَذَا القِسْمُ لَا يُعْتَبَرُ قُرْآنًا، وَلَا يَسُوغُ التَّعَبُّدُ بِتِلَاوَتِهِ بِحَالٍ، فَتَحْرُمُ القِرَاءَةُ بِهِ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ.

وَرَسْمُ المُصْحَفِ يَحْتَمِلُ هَذَيْنِ القِسْمَيْنِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ.

وَأَزِيدُ هَذَا الدَّلِيلَ إِيضَاحًا فَأَقُولُ:

فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ كَلِمَاتٌ تَكَرَّرَتْ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَرُسِمَتْ بِرَسْمٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ المَوَاضِعِ، وَلَكِنَّهَا فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ وَرَدَتْ فِيهَا القِرَاءَاتُ الَّتِي يَحْتَمِلُهَا رَسْمُهَا، فَاخْتَلَفَ فِيهَا القُرَّاءُ، وَتَنَوَّعَتْ فِيهَا قِرَاءَاتُهُمْ.

وَفِي بَعْضِ المَوَاضِعِ اتَّفَقَ القُرَّاءُ عَلَى قِرَاءَتِهَا بِوَجْهٍ وَاحِدٍ؛ لِّأَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يَصِحَّ بِهِ النَّقْلُ، وَلَمْ تَثْبُتْ بِهِ الرِّوَايَةُ، مَعَ أَنَّ الرَّسْمَ يَحْتَمِلُهُ.

وَهَاكَ أَمْثِلَةً لِّمَا ذَكَرْنَا:

المِثَالُ الأَوَّلُ: كَلِمَةُ ﴿مَٰلِكِ﴾.

ذُكِرَتْ فِي القُرْآنِ عَلَى أَنَّهَا صِفَةٌ أَوْ فِي حُكْمِ الصِّفَةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ فِي الفَاتِحَةِ، ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ [٢٦]، ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢﴾ فِي سُورَةِ النَّاسِ.

---

(١) آيَةُ [١٤] مِن سُورَةِ التَّوْبَةِ.

وَرُسِمَتْ هَذِهِ الكَلِمَةُ بِرَسْمٍ وَاحِدٍ فِي المَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ حَذْفُ الأَلِفِ بَعْدَ المِيمِ، وَلَكِنّ القُرَّاءَ اخْتَلَفُوا فِي قِرَاءَتِهَا فِي مَوْضِعِ الفَاتِحَةِ فَقَطْ، فَمِنْهُم مَّن قَرَأَهَا فِيهِ بِحَذْفِ الأَلِفِ، وَمِنْهُم مَّن قَرَأَهَا فِيهِ بِإِثْبَاتِهَا.

أَمَّا مَوْضِعُ آلِ عِمْرَانَ: فَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى قِرَاءَتِهَا فِيهِ بِإِثْبَاتِ الأَلِفِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ قُرِئَتِ الكَلِمَةُ فِي هَذَا المَوْضِعِ بِحَذْفِ الأَلِفِ لَكَانَ ذَلِكَ سَائِغًا لُّغَةً وَمَعْنًى، وَلَكِن لَّمْ تُقْرَأْ بِالحَذْفِ فِي هَذَا المَوْضِعِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الرِّوَايَةِ فِيهِ بِالحَذْفِ.

وَأَمَّا مَوْضِعُ سُورَةِ النَّاسِ: فَقَدِ اتَّفَقَ القُرَّاءُ عَلَى قِرَاءَةِ الكَلِمَةِ فِيهِ بِحَذْفِ الأَلِفِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ قُرِئَتْ هَذِهِ الكَلِمَةُ فِي هَذَا المَوْضِعِ بِإِثْبَاتِ الأَلِفِ لَكَانَ ذَلِكَ سَائِغًا لُّغَةً وَمَعْنًى، وَلَكِن لَّمْ تُقْرَأِ الكَلِمَةُ فِي هَذَا المَوْضِعِ بِالإِثْبَاتِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ النَّقْلِ فِيهِ بِالإِثْبَاتِ؛ فَلَوْ كَانَتِ القِرَاءَاتُ بِالرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ لَا بِالتَّلَقِّي وَالتَّوْقِيفِ، وَكَانَ تَنَوُّعُ القِرَاءَاتِ تَابِعًا لِّرَسْمِ المُصْحَفِ لَمْ يَكُنِ اخْتِلَافُ القُرَّاءِ مَقْصُورًا عَلَى مَوْضِعِ الفَاتِحَةِ، بَلْ كَانَ يَتَنَاوَلُ المَوْضِعَيْنِ الآخَرَيْنِ، لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ الفَاتِحَةِ، وَاتَّفَقُوا فِي مَوْضِعَيْ آلِ عِمْرَانَ وَالنَّاسِ، فَدَلَّ هَذَا على أَنَّ القِرَاءَاتِ لَمْ تَكُن بِالِاخْتِيَارِ وَالِاجْتِهَادِ، وَلَمْ يَكُن تَنَوُّعُهَا تَابِعًا لِّلْخَطِّ وَالرَّسْمِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَابِعٌ لِّلسَّنَدِ وَالرِّوَايَةِ وَالنَّقْلِ.

المِثَالُ الثَّانِي: كَلِمَةُ ﴿غِشَٰوَةٌ﴾.

وَرَدَتْ هَذِهِ الكَلِمَةُ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

الأَوَّلُ: فِي سُورَةِ البَقَرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ﴾ آيَةُ [٧].

الثَّانِي: فِي سُورَةِ الجَاثِيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً﴾ آيَةُ [٢٣].

وَهَذِهِ الكَلِمَةُ مَرْسُومَةٌ فِي جَمِيعِ المَصَاحِفِ العُثْمَانِيَّةِ بِحَذْفِ الأَلِفِ بَعْدَ الشِّينِ فِي المَوْضِعَيْنِ مَعًا، وَمَعَ ذَلِكَ اتَّفَقَ القُرَّاءُ عَلَى قِرَاءَتِهَا فِي مَوْضِعِ البَقَرَةِ بِكَسْرِ الغَيْنِ وَفَتْحِ الشِّينِ وَإِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي قِرَاءَتِهَا فِي مَوْضِعِ الجَاثِيَةِ، فَقَرَأَهَا بَعْضُهُم بِكَسْرِ الغَيْنِ وَفَتْحِ الشِّينِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا، وَقَرَأَهَا بَعْضُهُم بِفَتْحِ الغَيْنِ وَسُكُونِ الشِّينِ.

وَلَوْ قُرِئَ مَوْضِعُ البَقَرَةِ بِفَتْحِ الغَيْنِ وَسُكُونِ الشِّيْنِ لَكَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا لُغَةً وَمَعْنًى، وَلَكِن لَّمْ يَقْرَأْ أَحَدٌ بِهَذِهِ القِرَاءَةِ فِي هَذَا المَوْضِعِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِهَا فِيهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ القِرَاءَةَ إِنَّمَا تُؤْخَذُ بِالمُشَافَهَةِ وَالسَّمَاعِ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ خَطِّ المُصْحَفِ وَرَسْمِهِ.

المِثَالُ الثَّالِثُ: كَلِمَةُ ﴿ٱلصَّٰعِقَةُ﴾.

ذُكِرَتْ هَذِهِ الكَلِمَةُ مُعَرَّفَةً وَمُنَكَّرَةً فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ:

الأَوَّلُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ البَقَرَةِ: ﴿فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ آيَةُ [٥٥].

الثَّانِي: فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾ آيَةُ [١٥٣].

الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: فِي سُورَةِ فُصِّلَتْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَٰعِقَةً مِّثْلَ صَٰعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾ آيَةُ [١٣].

الخَامِسُ: فِي سُورَةِ فُصِّلَتْ أَيْضًا: ﴿فَأَخَذَتْهُمْ صَٰعِقَةُ ٱلْعَذَابِ ٱلْهُونِ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ آيَةُ [١٧].

السَّادِسُ: فِي سُورَةِ الذَّارِيَاتِ: ﴿فَعَتَوْاْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾ آيَةُ [٤٤].

وَهَذِهِ الكَلِمَةُ مَرْسُومَةٌ فِي جَمِيعِ المَصَاحِفِ العُثْمَانِيَّةِ فِي المَوَاضِعِ السِّتَّةِ بِدُونِ أَلِفٍ بَعْدَ الصَّادِ، وَلَكِنَّ القُرَّاءَ أَجْمَعُوا عَلَى قِرَاءَتِهَا فِي المَوَاضِعِ الخَمْسَةِ الأُولَى بِإِثْبَاتِ الأَلِفِ بَعْدَ الصَّادِ مَعَ كَسْرِ العَيْنِ، وَاخْتَلَفُوا فِي المَوْضِعِ السَّادِسِ فَقَرَأَهَا بَعْضُهُمْ فِيهِ بِإِثْبَاتِ الأَلِفِ بَعْدَ الصَّادِ مَعَ كَسْرِ العَيْنِ، وَقَرَأَهَا بَعْضُهُم بِحَذْفِ الأَلِفِ مَعَ سُكُونِ العَيْنِ، وَمَعْنَى القِرَاءَتَيْنِ وَاحِدٌ.

فَلَوْ كَانَ تَنَوُّعُ القِرَاءَاتِ تَابِعًا لِّلرَّسْمِ لَاخْتَلَفَ القُرَّاءُ فِي المَوَاضِعِ الخَمْسَةِ كَمَا اخْتَلَفُوا فِي المَوْضِعِ السَّادِسِ، وَلَكِنَّهُمُ اتَّفَقُوا فِي المَوَاضِعِ الخَمْسَةِ وَاخْتَلَفُوا فِي السَّادِسِ؛ فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ العُمْدَةَ فِي ثُبُوتِ القِرَاءَةِ التَّوْقِيفُ وَالرِّوَايَةُ، لَا الرَّسْمُ وَالكِتَابَةُ.

المِثَالُ الرَّابِعُ: ﴿كَرْهًا﴾.

ذُكِرَ هَذَا اللَّفْظُ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ:

المَوْضِعُ الأَوَّلُ: فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ آيَةُ [٨٣].

المَوْضِعُ الثَّانِي: فِي سُورَةِ النِّسَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ آيَةُ [١٩].

المَوْضِعُ الثَّالِثُ: فِي التَّوْبَةِ: ﴿قُلْ أَنفِقُواْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ﴾ آيَةُ [٥٣].

المَوْضِعُ الرَّابِعُ: فِي الرَّعْدِ: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ آيَةُ [١٥].

المَوْضِعُ الخَامِسُ: فِي فُصِّلَتْ: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ آيَةُ [١١].

المَوْضِعُ السَّادِسُ: فِي الأَحْقَافِ: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ آيَةُ [١٥].

وَقَدِ اتَّفَقَ القُرَّاءُ عَلَى قِرَاءَةِ الكَلِمَةِ بِفَتْحِ الكَافِ فِي المَوَاضِعِ: الأَوَّلِ وَالرَّابِعِ وَالخَامِسِ، وَاخْتَلَفُوا فِي المَوَاضِعِ: الثَّانِي وَالثَّالِثِ وَالسَّادِسِ، فَمِنْهُم مَّن قَرَأَ بِضَمِّ الكَافِ، وَمِنْهُم مَّن قَرَأَ بِفَتْحِهَا، وَالضَّمُّ وَالفَتْحُ لُغَتَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَتَجْرِيدُ المَصَاحِفِ مِن شَكْلِ الحُرُوفِ يَجْعَلُ كُلَّ مَوْضِعٍ مِّنَ المَوَاضِعِ السِّتَّةِ مُحْتَمِلًا لِّقِرَاءَتَي الضَّمِّ وَالفَتْحِ، وَلَكِن لَّمْ يَقْرَأْ قَارِئٌ بِالضَّمِّ فِي المَوَاضِعِ: الأَوَّلِ وَالرَّابِعِ وَالخَامِسِ - كَمَا سَبَقَ -.

فَلَوْ كَانَ اخْتِلَافُ القِرَاءَاتِ نَتِيجَةً لِّخُلُوِّ المَصَاحِفِ مِنَ الشَّكْلِ لَاخْتَلَفَ القُرَّاءُ فِي جَمِيعِ المَوَاضِعِ، وَلَكِنَّهُمُ اتَّفَقُوا فِي البَعْضِ وَاخْتَلَفُوا فِي البَعْضِ؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ العُمْدَةُ فِي اخْتِلَافِ القِرَاءَاتِ إِنَّمَا هُوَ النَّقْلُ وَالرِّوَايَةُ، وَلَا يَكُونُ لِخُلُوِّ المَصَاحِفِ مِنَ الشَّكْلِ دَخَلٌ مَّا فِي اخْتِلَافِ القِرَاءَاتِ.

المِثَالُ الخَامِسُ: ثَبَتَ أَنَّ الإِمَامَ نَافِعًا قَرَأَ لَفْظَ (يَحْزُنُ) فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ كَيْفَ وَرَدَ بِضَمِّ اليَاءِ وَكَسْرِ الزَّايِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ يس: ﴿فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ﴾ آيَةُ [٧٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ:

﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ﴾ آيَةُ [٣٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ المُجَادِلَةِ: ﴿لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ آيَةُ [١٠].

وَاسْتَثْنَى مِن ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الأَنبِيَاءِ: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾ آيَةُ [١٠٣]؛ فَقَرَأَهُ بِفَتْحِ اليَاءِ وَضَمِّ الزَّايِ.

وَثَبَتَ أَنَّ إِمَامَ أَهْلِ المَدِينَةِ أَبَا جَعْفَرٍ قَرَأَ لَفْظَ (يَحْزُنُ) فِي سُورَةِ الأَنبِيَاءِ خَاصَّةً بِضَمِّ اليَاءِ وَكَسْرِ الزَّايِ، وَقَرَأَ سَائِرَ المَوَاضِعِ ـ غَيْرَ هَذَا المَوْضِعِ ـ بِفَتْحِ اليَاءِ وَضَمِّ الزَّايِ، وَكِلَا الإِمَامَيْنِ ـ نَافِعٍ وَأَبِي جَعْفَرٍ ـ مُقْتَفٍ لِلْأَثَرِ، مُتَّبِعٌ لِلرِّوَايَةِ.

فَلَوْ صَحَّ أَنَّ مَنشَأَ القِرَاءَاتِ تَجْرِيدُ المَصَاحِفِ مِن شَكْلِ الحُرُوفِ وَحَرَكَاتِهَا لَمَا فَرَّقَ الإِمَامَانِ المَذْكُورَانِ بَيْنَ مَوَاضِعِ هَذَا اللَّفْظِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، حَيْثُ إِنَّ رَسْمَ اللَّفْظِ فِي المَصَاحِفِ وَاحِدٌ، وَاللُّغَةُ تُسِيغُ كِلْتَا القِرَاءَتَيْنِ، وَهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، يُقَالُ فِي اللُّغَةِ: حَزَنَهُ الأَمْرُ وَأَحْزَنَهُ، إِذَا أَهَمَّهُ، وَسِيَاقُ الآيَاتِ لَا يَنبُو عَنْهُمَا.

المِثَالُ السَّادِسُ: كَلِمَةُ ﴿مُّدْخَلًا﴾.

اخْتَلَفَ القُرَّاءُ فِي قِرَاءَةِ كَلِمَةِ ﴿مُّدْخَلًا﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ آيَةُ [٣١]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الحَجِّ: ﴿لَيُدْخِلَنَّهُم مُّدْخَلًا يَرْضَوْنَهُۥ﴾ آيَةُ [٥٩]؛ فَقَرَأَهَا بَعْضُهُم بِضَمِّ المِيمِ فِي المَوْضِعَيْنِ، وَقَرَأَهَا بَعْضُهُم بِفَتْحِ المِيمِ فِيهِمَا.

وَاتَّفَقُوا عَلَى قِرَاءَةِ كَلِمَةِ ﴿مُدْخَلَ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾ آيَةُ [٨٠] بِضَمِّ المِيمِ، وَاللُّغَةُ تُجِيزُ

فِي هَذَا المَوْضِعِ فَتْحَ المِيمِ، كَمَا تُجِيزُهُ فِي المَوْضِعَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَلَكِن لَّمْ يَقْرَأْ قَارِئٌ فِي هَذَا المَوْضِعِ بِفَتْحِ المِيمِ؛ فَلَوْ كَانَ مَرْجِعُ القِرَاءَاتِ رَسْمَ المُصْحَفِ لَقُرِئَتْ هَذِهِ الكَلِمَةُ فِي هَذَا المَوْضِعِ بِقِرَاءَتَيْنِ: ضَمِّ المِيمِ، وَفَتْحِهَا، كَمَا قُرِئَتْ فِي المَوْضِعَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَلَكِن لَّمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَتْحُ المِيمِ فِي هَذَا المَوْضِعِ، فَاتَّفَقَ القُرَّاءُ عَلَى قِرَاءَتِهَا بِالضَّمِّ؛ إِذًا يَكُونُ مَرْجِعُ القِرَاءَاتِ التَّوْقِيفَ وَالرِّوَايَةَ، لَا الرَّسْمَ وَالكِتَابَةَ.

المِثَالُ السَّابِعُ: لَفْظُ ﴿تُخْرَجُونَ﴾.

اخْتَلَفَ القُرَّاءُ فِي قِرَاءَةِ ﴿تُخْرَجُونَ﴾ فِي سُورَةِ الأَعْرَافِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾ آيَةُ [٢٥]، وَفِي المَوْضِعِ الأَوَّلِ مِن سُورَةِ الرُّومِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَاۚ وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ آيَةُ [١٩]، وَفِي سُورَةِ الزُّخْرُفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنشَرْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًاۚ كَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ آيَةُ [١١]، وَفِي سُورَةِ الجَاثِيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾ آيَةُ [٣٥]، اخْتَلَفَ القُرَّاءُ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ، فَمِنْهُم مَّن قَرَأَ بِضَمِّ الحَرْفِ الأَوَّلِ وَفَتْحِ الثَّالِثِ عَلَى البِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَمِنْهُم مَّن قَرَأَ بِفَتْحِ الأَوَّلِ وَضَمِّ الثَّالِثِ عَلَى البِنَاءِ لِلْفَاعِلِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى قِرَاءَةِ المَوْضِعِ الثَّانِي مِن سُورَةِ الرُّومِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ﴾ آيَةُ [٢٥]، بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الرَّاءِ عَلَى البِنَاءِ لِلْفَاعِلِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ خُلُوَّ المَصَاحِفِ مِن شَكْلِ الحُرُوفِ يَجْعَلُ هَذَا المَوْضِعَ أَيْضًا مُّحْتَمِلًا لِّلقِرَاءَتَيْنِ الثَّابِتَتَيْنِ فِي المَوَاضِعِ السَّابِقَةِ، وَاللُّغَةُ تُجِيزُ قِرَاءَتَهُ بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَمَعْنَى الآيَةِ يُسِيغُهُ.

وَلَكِنَّ هَذِهِ القِرَاءَةَ ـ بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ـ لَمْ تَأْتِ بِهَا رِوَايَةٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ بِهَا سَنَدٌ؛ فَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا أَحَدٌ، وَهَذَا أَيْضًا مِّنَ البَرَاهِينِ عَلَى أَنَّ مَصْدَرَ القِرَاءَاتِ وَتَنَوُّعَهَا إِنَّمَا هُوَ التَّوْقِيفُ وَالتَّلْقِينُ وَالأَخْذُ وَالسَّمَاعُ، وَلَا دَخْلَ لِخُلُوِّ المَصَاحِفِ مِنَ الشَّكْلِ فِي هَذَا أَلْبَتَّةَ.

المِثَالُ الثَّامِنُ: اخْتَلَفَ القُرَّاءُ فِي قِرَاءَةِ لَفْظِ ﴿ٱلرُّشْدِ﴾ فِي سُورَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ آيَةُ [١٤٦]، وَفِي قِرَاءَةِ لَفْظِ ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ آيَةُ [٦٦].

وَخِلَافُ القُرَّاءِ فِي هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ دَائِرٌ بَيْنَ ضَمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِ الشِّينِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ وَالشِّينِ، وَهُمَا لُغَتَانِ فِي هَذَا اللَّفْظِ، كَالبُخْلِ بِضَمِّ البَاءِ وَسُكُونِ الخَاءِ، وَبِفَتْحِهِمَا، وَالحُزْنِ بِضَمِّ الحَاءِ وَسُكُونِ الزَّايِ، وَبِفَتْحِهِمَا، وَالسُّقْمِ بِضَمِّ السِّينِ وَسُكُونِ القَافِ، وَبِفَتْحِهِمَا.

وَاتَّفَقُوا عَلَى قِرَاءَةِ لَفْظِ ﴿رَشَدًا﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الكَهْفِ: ﴿وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ آيَةُ [١٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي نَفْسِ السُّورَةِ: ﴿لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا﴾ آيَةُ [٢٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الجِنِّ: ﴿أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ آيَةُ [١٠]، وَقَوْلِهِ فِي نَفْسِ السُّورَةِ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا﴾ آيَةُ [١٤]، وَقَوْلِهِ فِي نَفْسِ السُّورَةِ: ﴿لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ آيَةُ [٢١]. اتَّفَقُوا عَلَى قِرَاءَةِ هَذَا اللَّفْظِ فِي المَوَاضِعِ المَذْكُورَةِ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالشِّينِ.

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى قِرَاءَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الجِنِّ: ﴿يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾ آيَةُ [٢] بِضَمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِ الشِّينِ.

وَهَذَا اللَّفْظُ فِي جَمِيعِ المَوَاضِعِ المَذْكُورَةِ ـ سَوَاءٌ كَانَ مُعَرَّفًا أَم

مُنَكَّرًا ـ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَالمُخْتَلَفِ فِيهَا مَعْنَاهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ الحَقُّ وَالخَيْرُ وَالصَّلَاحُ وَالصَّوَابُ.

فَلَوْ كَانَ اخْتِلَافُ القِرَاءَاتِ وَلِيدَ خُلُوِّ المَصَاحِفِ مِن شَكْلِ الحُرُوفِ وَضَبْطِهَا بِالحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ لَقُرِئَ هَذَا اللَّفْظُ فِي جَمِيعِ مَوَاقِعِهِ بِقِرَاءَتَيْنِ؛ إِذْ أَنَّ اللُّغَةَ تُجِيزُ كِلْتَا القِرَاءَتَيْنِ، وَمَعْنَى اللَّفْظِ لَا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِمَا.

أَمَّا وَقَدِ اتَّفَقَ القُرَّاءُ عَلَى قِرَاءَتِهِ بِوَجْهٍ وَاحِدٍ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ، وَاخْتَلَفُوا فِي قِرَاءَتِهِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ فَقَرَءُوهُ بِوَجْهَيْنِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ رَاجِعًا إِلَّا إِلَى اتِّفَاقِ النَّقْلِ فِي المَوَاضِعِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وَاخْتِلَافِهِ فِي المَوَاضِعِ المُخْتَلَفِ فِيهَا، وَلَيْسَ لِرَسْمِ المَصَاحِفِ دَخَلٌ فِي هَذَا أَلْبَتَّةَ.

المِثَالُ التَّاسِعُ: وَرَدَ لَفْظُ ﴿ضَرًّا﴾ فِي القُرْآنِ فِي المَوَاضِعِ الآتِيَةِ:

الأَوَّلُ: فِي المَائِدَةِ: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ آيَةُ [٧٦].

الثَّانِي: فِي الأَعْرَافِ: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ آيَةُ [١٨٨].

الثَّالِثُ: فِي يُونُسَ: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ آيَةُ [٤٩].

الرَّابِعُ: فِي طَهَ: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ آيَةُ [٨٩].

الخَامِسُ: فِي الفُرْقَانِ: ﴿وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ آيَةُ [٣].

السَّادِسُ: فِي سَبَإٍ: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا يَمْلِكُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ نَّفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾ آيَةُ [٤٢].

السَّابِعُ: فِي الفَتْحِ: ﴿إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا﴾ آيَةُ [١١].

الثَّامِنُ: فِي الجِنِّ: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ آيَةُ [٢١].

وَقَدِ اتَّفَقَ القُرَّاءُ عَلَى قِرَاءَةِ هَذَا اللَّفْظِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِهِ بِفَتْحِ الضَّادِ، مَا عَدَا مَوْضِعَ الفَتْحِ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَرَأَهُ بَعْضُهُم بِفَتْحِ الضَّادِ، وَقَرَأَهُ بَعْضُهُم بِضَمِّهَا، وَالفَتْحُ وَالضَّمُّ لُغَتَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ الضَّرَرُ ضِدُّ النَّفْعِ.

وَهَذَا أَيْضًا مِن جُمْلَةِ الحُجَجِ عَلَى أَنَّ القِرَاءَاتِ لَيْسَتْ بِالِاخْتِيَارِ وَالِاجْتِهَادِ، إِنَّمَا هِيَ بِالتَّوْقِيفِ وَاتِّبَاعِ الإِسْنَادِ.

المِثَالُ العَاشِرُ: لَفْظُ (حَزَنٍ).

وَقَعَ هَذَا اللَّفْظُ مُنَكَّرًا وَمُعَرَّفًا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ:

الأَوَّلُ: فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا﴾ آيَةُ [٩٢].

الثَّانِي: فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ﴾ آيَةُ [٨٤].

الثَّالِثُ: فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ آيَةُ [٨٦].

الرَّابِعُ: فِي سُورَةِ القَصَصِ: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ آيَةُ [٨].

الخَامِسُ: فِي سُورَةِ فَاطِرٍ: ﴿وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ﴾ آيَةُ [٣٤].

وَهَذَا اللَّفْظُ ـ سَوَاءٌ كَانَ مُنَكَّرًا أَم مُّعَرَّفًا ـ فِيهِ لُغَتَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ: ضَمُّ الحَاءِ وَسُكُونُ الزَّايِ، وَفَتْحُ الحَاءِ وَالزَّايِ.

وَلَكِنَّ القُرَّاءَ اخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ القَصَصِ خَاصَّةً؛ فَقَرَأَهُ بَعْضُهُم بِضَمِّ الحَاءِ وَسُكُونِ الزَّايِ، وَقَرَأَهُ بَعْضُهُم بِفَتْحِهِمَا، وَاتَّفَقُوا عَلَى قِرَاءَةِ المَوْضِعِ الأَوَّلِ فِي التَّوْبَةِ وَالخَامِسِ فِي فَاطِرٍ بِفَتْحِ الحَاءِ وَالزَّايِ، وَعَلَى قِرَاءَةِ مَوْضِعَي يُّوسُفَ بِضَمِّ الحَاءِ وَسُكُونِ الزَّايِ، وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الاعْتِمَادَ فِي القِرَاءَاتِ عَلَى الرِّوَايَةِ وَالنَّقْلِ، لَا الرَّسْمِ وَالخَطِّ.

المِثَالُ الحَادِي عَشَرَ: لَفْظُ ﴿فَعُمِّيَتْ﴾.

ذُكِرَ هَذَا اللَّفْظُ فِي القُرْآنِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

الأَوَّلُ: فِي سُورَةِ هُودٍ: ﴿فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ﴾ آيَةُ [٢٨].

الثَّانِي: فِي سُورَةِ القَصَصِ: ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَنۢبَآءُ يَوْمَئِذٍ﴾ آيَةُ [٦٦].

وَقَدِ اخْتَلَفَ القُرَّاءُ فِي قِرَاءَةِ مَوْضِعِ هُودٍ؛ فَقَرَأَهُ بَعْضُهُم بِضَمِّ العَيْنِ وَتَشْدِيدِ المِيمِ المَكْسُورَةِ، وَقَرَأَهُ بَعْضُهُم بِفَتْحِ العَيْنِ وَتَخْفِيفِ المِيمِ المَكْسُورَةِ.

أَمَّا مَوْضِعُ القَصَصِ: فَقَدِ اتَّفَقَ القُرَّاءُ عَلَى قِرَاءَتِهِ بِفَتْحِ العَيْنِ وَتَخْفِيفِ المِيمِ، فَلَوْ كَانَ مَنشَأُ اخْتِلَافِ القِرَاءَاتِ تَجَرُّدَ المَصَاحِفِ مِنَ الحَرَكَاتِ لَوَقَعَ اخْتِلَافُ القُرَّاءِ فِي المَوْضِعَيْنِ مَعًا، أَمَّا وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي

مَوْضِعٍ وَاتَّفَقُوا فِي آخَرَ فَلَا يَكُونُ مَنشَأُ الِاخْتِلَافِ مَا ذُكِرَ، إِنَّمَا مَنشَؤُهُ النَّقْلُ وَالرِّوَايَةُ وَالسَّمَاعُ.

المِثَالُ الثَّانِي عَشَرَ: كَلِمَةُ (نَسْقِي).

وَرَدَتْ فِي القُرْآنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: فِي النَّحْلِ: ﴿نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ﴾ آيَةُ [٦٦]، وَفِي المُؤْمِنِينَ: ﴿نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا﴾ آيَةُ [٢١]، وَفِي الفُرْقَانِ: ﴿وَنُسۡقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقۡنَآ أَنۡعَٰمٗا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرٗا﴾ آيَةُ [٤٩]، وَفِي القَصَصِ: ﴿قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ﴾ آيَةُ [٢٣].

وَقَدِ اخْتَلَفَ القُرَّاءُ فِي قِرَاءَةِ الكَلِمَةِ ﴿نُّسۡقِيكُم﴾ فِي مَوْضِعَيِ النَّحْلِ وَالمُؤْمِنُونَ، فَمِنْهُم مَّن قَرَأَهَا فِيهِمَا بِالنُّونِ المَضْمُومَةِ، وَمِنْهُم مَّن قَرَأَهَا فِيهِمَا بِالنُّونِ المَفْتُوحَةِ، وَمِنْهُم مَّن قَرَأَهَا فِيهِمَا بِالتَّاءِ المُثَنَّاةِ الفَوْقِيَّةِ المَفْتُوحَةِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى قِرَاءَتِهَا فِي مَوْضِعِ الفُرْقَانِ ﴿وَنُسۡقِيَهُۥ﴾ بِالنُّونِ المَضْمُومَةِ، مَعَ أَنَّ رَسْمَ المُصْحَفِ ـ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَنقُوطٍ وَلَا مَشْكُولٍ ـ يَحْتَمِلُ القِرَاءَاتِ الثَّلَاثَ فِيهِمَا، كَمَا احْتَمَلَهَا فِي المَوْضِعَيْنِ المَذْكُورَيْنِ، وَلَكِن قِرَاءَةَ هَذِهِ الكَلِمَةِ ﴿وَنُسۡقِيَهُۥ﴾ بِالتَّاءِ المَفْتُوحَةِ لَا تُلَائِمُ نَظْمَ الآيَةِ، وَلَا تَتَّفِقُ مَعَ مَعْنَاهَا وَسِيَاقِهَا؛ فَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا أَحَدٌ، وَقِرَاءَتُهَا بِالنُّونِ المَفْتُوحَةِ ـ وَإِن كَانَتِ اللُّغَةُ تُسِيغُهَا، وَمَعْنَى الآيَةِ لَا يَنبُو عَنْهَا ـ لَم تُنقَلْ عَن رَّسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا أَحَدٌ أَيْضًا.

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى قِرَاءَةِ ﴿قَالَتَا لَا نَسۡقِي﴾ فِي سُورَةِ القَصَصِ بِفَتْحِ النُّونِ، وَإِن كَانَتِ اللُّغَةُ تُجِيزُ ضَمَّهَا؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ فِي اللُّغَةِ: سَقَاهُ وَأَسْقَاهُ

بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَمِنَ الأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الدَّهْرِ: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ آيَةُ [٢١]، وَمِنَ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الجِنِّ: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ آيَةُ [١٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي المُرْسَلَاتِ: ﴿وَأَسْقَيْنَٰكُم مَّآءً فُرَاتًا﴾ آيَةُ [٢٧].

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ القِرَاءَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِالسَّمَاعِ وَالِاتِّبَاعِ، لَا بِالِاجْتِهَادِ وَالِابْتِدَاعِ.

المِثَالُ الثَّالِثَ عَشَرَ: وَقَعَ لَفْظُ ﴿كِسَفًا﴾ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ:

الأَوَّلُ: فِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا﴾ آيَةُ [٩٢].

الثَّانِي: فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ: ﴿فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كِسَفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ آيَةُ [١٨٧].

الثَّالِثُ: فِي سُورَةِ الرُّومِ: ﴿وَيَجْعَلُهُۥ كِسَفًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ آيَةُ [٤٨].

الرَّابِعُ: فِي سُورَةِ سَبَإٍ: ﴿إِن نَّشَأْ نَخْسِفْ بِهِمُ ٱلْأَرْضَ أَوْ نُسْقِطْ عَلَيْهِمْ كِسَفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ آيَةُ [٩].

الخَامِسُ: فِي سُورَةِ الطُّورِ: ﴿وَإِن يَرَوْا۟ كِسْفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ سَاقِطًا يَقُولُوا۟ سَحَابٌ مَّرْكُومٌ﴾ آيَةُ [٤٤].

وَقَدِ اخْتَلَفَ القُرَّاءُ فِي المَوَاضِعِ الأَرْبَعَةِ الأُولَى، فَمِنْهُم مَّن قَرَأَهَا بِفَتْحِ السِّينِ، وَمِنْهُم مَّن قَرَأَ بِإِسْكَانِهَا، أَمَّا المَوْضِعُ الخَامِسُ: فَقَدِ اتَّفَقَ القُرَّاءُ عَلَى قِرَاءَتِهِ بِسُكُونِ السِّينِ، وَاللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ تُجِيزُ فَتْحَ السِّينِ فِي

هَذَا المَوْضِعِ أَيْضًا، وَسِيَاقُ الآيَةِ لَا يَأْبَاهُ، فَلَوْ كَانَ اخْتِلَافُ القِرَاءَاتِ تَابِعًا لِّتَجَرُّدِ المَصَاحِفِ مِنَ الشَّكْلِ وَالحَرَكَاتِ لَاخْتَلَفَ القُرَّاءُ فِي هَذَا المَوْضِعِ كَمَا اخْتَلَفُوا فِي المَوَاضِعِ السَّابِقَةِ، فَاخْتِلَافُهُمْ فِي المَوَاضِعِ السَّابِقَةِ وَاتِّفَاقُهُمْ فِي هَذَا المَوْضِعِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المُعَوَّلَ عَلَيْهِ فِي تَنَوُّعِ القِرَاءَاتِ إِنَّمَا هُوَ السَّنَدُ وَالرِّوَايَةُ وَالأَثَرُ، لَا الخَطُّ وَالرَّسْمُ.

المِثَالُ الرَّابِعَ عَشَرَ: اخْتَلَفَ القُرَّاءُ فِي قِرَاءَةِ كَلِمَةِ ﴿يُنفَخُ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ طَهَ: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِۚ وَنَحْشُرُ ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ آيَةُ [١٠٢]؛ فَقَرَأَهَا بَعْضُهُم بِيَاءٍ مُّثَنَّاةٍ تَحْتِيَّةٍ مَّضْمُومَةٍ مَّعَ فَتْحِ الفَاءِ عَلَى البِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَقَرَأَهَا بَعْضُهُم بِالنُّونِ المَفْتُوحَةِ مَعَ ضَمِّ الفَاءِ عَلَى البِنَاءِ لِلْفَاعِلِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى قِرَاءَةِ هَذِهِ الكَلِمَةِ ﴿يُنفَخُ﴾ - بِضَمِّ اليَاءِ وَفَتْحِ الفَاءِ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّمْلِ: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ آيَةُ [٨٧]، وَفِي قَوْلِهِ فِي سُورَةِ النَّبَإِ: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ آيَةُ [١٨]، مَعَ أَنَّ سِيَاقَ الآيَتَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ لَا يَأْبَى القِرَاءَةَ بِالنُّونِ فِيهِمَا.

أَمَّا آيَةُ النَّمْلِ: فَقِرَاءَتُهَا بِالنُّونِ تَتَّسِقُ مَعَ أُسْلُوبِ الآيَاتِ قَبْلَهَا، اقْرَأْ إِن شِئْتَ مِن قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [٨٢ - ٨٦]، ثُمَّ تَدَبَّرْ هَذِهِ الكَلِمَاتِ ﴿أَخْرَجْنَا﴾ ﴿بِـَٔايَٰتِنَا﴾، ﴿نَحْشُرُ﴾، ﴿أَنَّا جَعَلْنَا﴾ تَجِدْهَا مُتَنَاسِبَةً مُّتَنَاسِقَةً مَّعَ القِرَاءَةِ بِالنُّونِ المَفْتُوحَةِ مَعَ ضَمِّ الفَاءِ.

وَكَذَلِكَ آيَةُ النَّبَإِ، فَقِرَاءَتُهَا بِالنُّونِ تُلَائِمُ أُسْلُوبَ الآيَاتِ قَبْلَهَا، اقْـرَأْ إِن شِـئْـتَ: ﴿وَخَلَقْنَٰكُمْ أَزْوَٰجًا ﴿٨﴾ وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ﴿٩﴾ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾ وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا ﴿١٢﴾ وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا ﴿١٣﴾ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا ﴿١٤﴾ لِّنُخْرِجَ بِهِۦ حَبًّا وَنَبَاتًا ﴿١٥﴾ وَجَنَّٰتٍ أَلْفَافًا ﴿١٦﴾﴾.

إِنَّ نُونَ العَظَمَةِ فِي الآيَاتِ السَّابِقَةِ عَلَى آيَتَي النَّمْلِ وَالنَّبَإِ تَتَّسِقُ مَعَ قِرَاءَةِ (نَنفُخُ) فِي الآيَتَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ بِالنُّونِ، وَلَكِن لَّمْ يَقْرَأْ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ بِالنُّونِ فِي آيَةٍ مِّنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ القِرَاءَةِ بِالنُّونِ فِيهِمَا؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ القِرَاءَاتِ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِالتَّلَقِّي وَالتَّوْقِيفِ، لَا بِالِاجْتِهَادِ وَالِابْتِدَاعِ.

المِثَالُ الخَامِسَ عَشَرَ: لَفْظُ ﴿سِخْرِيًّا﴾.

ذُكِرَ هَذَا اللَّفْظُ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

الأَوَّلُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ المُؤْمِنِينَ: ﴿فَٱتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا﴾ آيَةُ [١١٠].

الثَّانِي: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ ص: ﴿أَتَّخَذْنَٰهُمْ سِخْرِيًّا﴾ آيَةُ [٦٣].

الثَّالِثُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الزُّخْرُفِ: ﴿لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ آيَةُ [٣٢].

وَقَدِ اخْتَلَفَ القُرَّاءُ فِي قِرَاءَةِ المَوْضِعَيْنِ الأَوَّلَيْنِ؛ فَقَرَأَهُمَا بَعْضُهُم بِضَمِّ السِّينِ، وَقَرَأَهُمَا بَعْضُهُم بِكَسْرِهَا، وَاتَّفَقُوا عَلَى قِرَاءَةِ المَوْضِعِ الثَّالِثِ بِضَمِّ السِّينِ، وَالضَّمُّ وَالكَسْرُ لُغَتَانِ، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَالمَصَاحِفُ العُثْمَانِيَّةُ مُجَرَّدَةٌ مِّنَ النَّقْطِ وَالشَّكْلِ؛ فَلَوْ كَانَتِ القِرَاءَاتُ

نَاشِئَةً مِّن رَّسْمِ المَصَاحِفِ لَاخْتَلَفَ القُرَّاءُ فِي المَوْضِعِ الثَّالِثِ كَمَا اخْتَلَفُوا فِي الأَوَّلِ وَالثَّانِي، لَكِنَّهُمُ اتَّفَقُوا فِي المَوْضِعِ الثَّالِثِ، فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ القِرَاءَاتِ لَمْ تَنشَأْ عَنْ خَطِّ المَصَاحِفِ وَرَسْمِهَا، وَإِنَّمَا نَشَأَتْ عَنِ التَّوْقِيفِ وَالسَّمَاعِ.

وَفِي القُرْآنِ الكَرِيمِ كَلِمَاتٌ أُخْرَى رُسِمَتْ غَيْرَ مُعْجَمَةٍ وَلَا مَشْكُولَةٍ، وَرَسْمُهَا كَذَلِكَ يَجْعَلُهَا مُحْتَمِلَةً لِّقِرَاءَاتٍ مُّتَعَدِّدَةٍ، وَاللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ تُجِيزُ فِيهَا هَذِهِ القِرَاءَاتِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهَا القُرَّاءُ، وَلَمْ تَتَعَدَّدْ فِيهَا القِرَاءَاتُ، بَلِ اتَّفَقُوا عَلَى قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْوَ فِيهَا بِالسَّنَدِ القَوِيِّ، وَالأَثَرِ الثَّابِتِ، وَالنَّقْلِ المُوَثَّقِ إِلَّا هَذِهِ القِرَاءَةُ، وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ القِرَاءَاتِ الَّتِي يَحْتَمِلُهَا رَسْمُ المَصَاحِفِ فَلَيْسَ لَهُ سَنَدٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَأَصْلٌ يُرَدُّ إِلَيْهِ؛ فَلَمْ يَقْرَأْ بِهِ أَحَدٌ.

وَهَاكَ أَمْثِلَةً لِّذَلِكَ:

١ ـ ﴿خَطِفَ﴾، ﴿يَخْطَفُ﴾: جَاءَ فِي لُغَةِ العَرَبِ أَنَّ فِيهَا لُغَتَيْنِ: خَطِفَ ـ يَخْطَفُ مِن بَابِ عَلِمَ ـ يَعْلَمُ، وَخَطَفَ ـ يَخْطِفُ، مِن بَابِ عَمَدَ ـ يَعْمِدُ، وَلَكِنَّ القُرَّاءَ أَجْمَعُوا عَلَى قِرَاءَتِهَا بِكَسْرِ الطَّاءِ فِي المَاضِي وَفَتْحِهَا فِي المُضَارِعِ.

٢ ـ ﴿مُكْثٍ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾﴾: اللُّغَةُ تُجِيزُ فِيهَا تَثْلِيثَ المِيمِ، وَرَسْمُهَا يَحْتَمِلُ الأَوْجُهَ الثَّلَاثَةَ، وَلَكِنَّ القُرَّاءَ أَجْمَعُوا عَلَى قِرَاءَتِهَا بِضَمِّ المِيمِ.

فَلَوْ كَانَتِ القِرَاءَاتُ بِالرَّأْيِ وَالِاخْتِيَارِ، وَكَانَ خُلُوُّ الكَلِمَاتِ مِنَ

الشَّكْلِ سَبَبًا فِي اخْتِلَافِ القِرَاءَاتِ وَتَنَوُّعِهَا لَاخْتَلَفَ القُرَّاءُ فِي قِرَاءَةِ الكَلِمَاتِ السَّابِقَةِ، فَكَانَ مِنْهُم مَّن يَقْرَأُ (خَطِفَ ـ يَخْطَفُ) مِن بَابِ عَلِمَ ـ يَعْلَمُ، وكَانَ مِنْهُم مَّن يَقْرَأُ (خَطَفَ ـ يَخْطِفُ) مِن بَابِ عَمَدَ ـ يَعْمِدُ، وَكَانَ مِنْهُم مَّن يَقْرَأُ ﴿عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ بِضَمِّ المِيمِ، وَمِنْهُم مَّن يَقْرَأُ بِفَتْحِهَا، وَمِنْهُم مَّن يَقْرَأُ بِكَسْرِهَا، وَالمَعْنَى لَا يَخْتَلِفُ، وَاللُّغَةُ تُسِيغُ جَمِيعَ هَذِهِ القِرَاءَاتِ، وَلَكِنَّ القُرَّاءَ اتَّفَقُوا عَلَى قِرَاءَةِ ﴿خَطِفَ﴾ بِالكَسْرِ ﴿يَخْطَفُ﴾ بِالفَتْحِ، وَعَلَى قِرَاءَةِ ﴿عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ بِالضَّمِّ؛ فَحِينَئِذٍ لَّا تَكُونُ القِرَاءَاتُ بِالرَّأْيِ وَالِاخْتِيَارِ، وَلَا بِالهَوَى وَالِاجْتِهَادِ، وَلَا يَكُونُ تَجَرُّدُ المَصَاحِفِ مِنَ الشَّكْلِ سَبَبًا فِي تَنَوُّعِ القِرَاءَاتِ وَاخْتِلَافِهَا، إِنَّمَا سَبَبُ التَّنَوُّعِ وَالِاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ، وَالأَسَانِيدُ المَوْصُولَةُ، وَالنُّقُولُ الصَّرِيحَةُ، وَالتَّوْقِيفُ وَالتَّلَقِي وَالسَّمَاعُ.

٣ ـ لَفْظُ ﴿ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾ فِي القُرْآنِ الكَرِيمُ، نَحْوُ: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

فِي رَاءِ (الرَّضَاعَةِ) لُغَتَانِ: الفَتْحُ، وَالكَسْرُ، وَلَكِنَّ القُرَّاءَ أَجْمَعُوا عَلَى قِرَاءَتِهِ بِالفَتْحِ.

٤ ـ وَذَكَرَ بَعْضُ الأُدَبَاءِ عَنِ الأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ المَازِنِيَّ: مَا تَقُولُ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَـٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القَمَر]؟ فَقَالَ المَازِنِيُّ: يَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ إِلَى أَنَّ الرَّفْعَ فِيهِ أَقْوَى مِنَ النَّصْبِ فِي العَرَبِيَّةِ لِاشْتِغَالِ الفِعْلِ بِالضَّمِيرِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ هُوَ بِالفِعْلِ أَوْلَى، وَلَكِنْ أَبَتِ القُرَّاءُ إِلَّا النَّصْبَ، فَنَحْنُ نَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ اتِّبَاعًا؛ لِأَنَّ القِرَاءَةَ سُنَّةٌ. انتهى.

٥ ـ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ١١].

تُجِيزُ اللُّغَةُ فِي لَفْظِ ﴿يُوصِيكُمُ﴾ فَتْحَ الوَاوِ وَتَشْدِيدَ الصَّادِ، مِنَ التَّوْصِيَةِ، كَمَا تُجِيزُ سُكُونَ الوَاوِ وَتَخْفِيفَ الصَّادِ، مِنَ الإِيصَاءِ، وَقَدْ جَاءَتِ اللُّغَتَانِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البَقَرَة: ١٣٢]، قُرِئَ ﴿وَوَصَّىٰ﴾ بِوَاوَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ مَعَ تَشْدِيدِ الصَّادِ، مِنَ التَّوْصِيَةِ، وَقُرِئَ ﴿وَأَوْصَىٰ﴾ بِوَاوَيْنِ: الأُولَى مَفْتُوحَةٌ، وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ، وَبَيْنَهُمَا هَمْزَةٌ مَّفْتُوحَةٌ مَّعَ تَخْفِيفِ الصَّادِ، مِنَ الإِيصَاءِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٢]، قُرِئَ ﴿مُّوصٍ﴾ بِفَتْحِ الوَاوِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ، مِنَ التَّوْصِيَةِ، وَقُرِئَ بِسُكُونِ الوَاوِ وَتَخْفِيفِ الصَّادِ، مِنَ الإِيصَاءِ.

وَمَعَ أَنَّ التَّشْدِيدَ وَالتَّخْفِيفَ لُغَتَانِ ذُكِرَتَا فِي الآيَتَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ؛ لَمْ تُقْرَأْ كَلِمَةُ ﴿يُوصِيكُمُ﴾ فِي الآيَةِ السَّابِقَةِ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: سُكُونُ الوَاوِ وَتَخْفِيفِ الصَّادِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْوَ عَن رَّسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا هَذِهِ القِرَاءَةُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ القِرَاءَاتِ إِنَّمَا تَعْتَمِدُ عَلَى السَّنَدِ وَالآثَارِ، لَا عَلَى الكِتَابَةِ وَالِاخْتِيَارِ.

٦ ـ وَقَالَ الإِمَامُ الفَرَّاءُ فِي كِتَابِهِ «مَعَانِي القُرْآنِ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ طَهَ: ﴿إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيْدُ سَٰحِرٍ﴾ آيَةُ [٦٩]: (وَلَوْ قَرَأَ قَارِئٌ ﴿كَيْدُ﴾ بِالنَّصْبِ لَكَانَ صَوَابًا، إِذَا جَعَلْتَ (إِنَّ) وَ(مَا) حَرْفًا وَاحِدًا)، وَلَكِن لَّمْ يَقْرَأْ بِهِ وَاحِدٌ مِنَ القُرَّاءِ العَشَرَةِ، وَلَا مِنَ الأَرْبَعَةِ الَّذِينَ فَوْقَ العَشَرَةِ.

٧ ـ وَقَالَ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الكَهْفِ: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُواْ﴾ آيَةُ [٦]: (قَرَأَهُ القُرَّاءُ بِالكَسْرِ، وَلَوْ

قُرِئَتْ ﴿إِن﴾ بِالفَتْحِ عَلَى مَعْنَى: إِذْ لَمْ يُؤْمِنُوا، أَوْ لِأَن لَّمْ يُؤْمِنُوا، أَوْ مِنْ أَن لَّمْ يُؤْمِنُوا؛ لَكَانَ صَوَابًا، وَلَكِنِ اتَّفَقَ القُرَّاءُ عَلَى قِرَاءَةِ ﴿إِن﴾ بِالكَسْرِ).

عَلَى أَنَّ بَعْضَ أَئِمَّةِ القُرَّاءِ قَدْ خَالَفَ مَرْسُومَ جَمِيعِ المَصَاحِفِ العُثْمَانِيَّةِ إِيثَارًا لِّلْأَثَرِ، وَاتِّبَاعًا لِّلنَّقْلِ، وَاقْتِدَاءً بِالسُّنَّةِ، وَعَمَلًا بِالتَّلَقِّي وَالمُشَافَهَةِ، وَمُحَافَظَةً عَلَى التَّوْقِيفِ وَالسَّمَاعِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

١ ـ ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ مُعَرَّفًا وَمُنَكَّرًا فِي جَمِيعِ القُرْآنِ، ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ﴾ فِي البَقَرَةِ [٢٤٥]، ﴿وَزَادَكُمۡ فِي ٱلۡخَلۡقِ بَصۜۡطَةٗۖ﴾ فِي الأَعْرَافِ [٦٩]، ﴿أَمۡ هُمُ ٱلۡمُصَۜيۡطِرُونَ ۝٣٧﴾ فِي الطُّورِ، ﴿لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ۝٢٢﴾ فِي الغَاشِيَةِ.

كُتِبَتْ هَذِهِ الكَلِمَاتُ فِي جَمِيعِ المَصَاحِفِ العُثْمَانِيَّةِ بِالصَّادِ، وَمَعَ هَذَا قَرَأَهَا بَعْضُ القُرَّاءِ بِالسِّينِ، وَقَرَأَهَا بَعْضُهُم بِإِشْمَامِ الصَّادِ صَوْتَ الزَّايِ، وَالقِرَاءَاتُ الثَّلَاثُ مُتَوَاتِرَةٌ.

٢ ـ فِي هُودَ: ﴿أَلَآ إِنَّ ثَمُودَاْ كَفَرُواْ رَبَّهُمۡۗ﴾ آيَةُ [٦٨]، وَفِي الفُرْقَانِ: ﴿وَعَادٗا وَثَمُودَاْ وَأَصۡحَٰبَ ٱلرَّسِّ﴾ آيَةُ [٣٨]، وَفِي العَنكَبُوتِ: ﴿وَعَادٗا وَثَمُودَاْ وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم﴾ آيَةُ [٣٨]، وَفِي النَّجْمِ: ﴿وَثَمُودَاْ فَمَآ أَبۡقَىٰ﴾ آيَةُ [٥١].

كُتِبَتْ كَلِمَةُ ﴿ثَمُودَاْ﴾ فِي هَذِهِ الآيَاتِ فِي جَمِيعِ المَصَاحِفِ العُثْمَانِيَّةِ بِالأَلِفِ بَعْدَ الدَّالِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَرَأَهَا بَعْضُ القُرَّاءِ بِحَذْفِ الأَلِفِ اقْتِدَاءً بِالسُّنَّةِ.

وَمِثْلُ هَذِهِ الكَلِمَةِ فِي رَسْمِ المَصَاحِفِ: كَلِمَتَا ﴿قَوَارِيرَاْ﴾ فِي سُورَةِ الإِنسَانِ [١٥، ١٦]؛ فَقَدْ رُسِمَتَا بِإِثْبَاتِ الأَلِفِ بَعْدَ الرَّاءِ فِي جَمِيعِ المَصَاحِفِ، وَقَرَأَهَا البَعْضُ بِحَذْفِهَا، وَالقِرَاءَةُ بِحَذْفِ الأَلِفِ فِي كِلْتَا الكَلِمَتَيْنِ مُتَواتِرَةٌ، كَالقِرَاءَةِ بِإِثْبَاتِهَا.

٣ ـ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْۚ﴾ آيَةُ [١١٠].

رُسِمَتْ كَلِمَةُ ﴿إِلَّآ﴾ هَكَذَا فِي كُلِّ المَصَاحِفِ عَلَى أَنَّهَا أَدَاةُ اسْتِثْنَاءٍ، وَلَكِنَّ بَعْضَ القُرَّاءِ قَرَأَهَا هَكَذَا (إِلَى) عَلَى أَنَّهَا حَرْفُ جَرٍّ عَمَلًا بِالتَّلَقِّي.

٤ ـ فِي مَرْيَمَ: ﴿لِأَهَبَ لَكِ﴾ آيَةُ [١٩].

رُسِمَتْ هَذِهِ الكَلِمَةُ فِي جَمِيعِ المَصَاحِفِ بِأَلِفٍ بَعْدَ اللَّامِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَرَأَهَا بَعْضُ القُرَّاءِ بِيَاءٍ بَعْدَ اللَّامِ اتِّبَاعًا لِّلنَّقْلِ.

٥ ـ ﴿ٱلْأَيْكَةِ﴾.

رُسِمَتْ هَذِهِ الكَلِمَةُ فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾﴾، وَفِي سُورَةِ ص: ﴿وَأَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْأَحْزَابُ ﴿١٣﴾﴾، رُسِمَتْ هَكَذَا: (لَيْكَةِ) فِي جَمِيعِ المَصَاحِفِ بِحَذْفِ الأَلِفِ قَبْلَ اللَّامِ؛ فَقَرَأَهَا بَعْضُ القُرَّاءِ بِحَذْفِ هَمْزَةِ الوَصْلِ قَبْلَ اللَّامِ مَعَ فَتْحِ اللَّامِ وَيَاءٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَهَا وَفَتْحِ التَّاءِ، وَهَذِهِ القِرَاءَةُ مُوَافِقَةٌ لِّلرَّسْمِ، وَقَرَأَهَا البَعْضُ الآخَرُ هَكَذَا: (الأَيْكَةِ) بِهَمْزَةِ وَصْلٍ مَّعَ سُكُونِ اللَّامِ وَهَمْزَةٍ مَّفْتُوحَةٍ بَعْدَهَا مَعَ سُكُونِ اليَاءِ وَكَسْرِ التَّاءِ، وَهَذِهِ القِرَاءَةُ مُخَالِفَةٌ لِّرَسْمِ جَمِيعِ المَصَاحِفِ، وَلَكِنَّهَا ثَبَتَتْ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ كَالقِرَاءَةِ الأُولَى.

وَمِن جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ يَتَّضِحُ اتِّضَاحًا لَّا شُبْهَةَ فِيهِ: أَنَّ تَنَوُّعَ

القِرَاءَاتِ وَاخْتِلَافَهَا لَيْسَ وَلِيدَ إِغْفَالِ الكَلِمَاتِ القُرْآنِيَّةِ مِنَ النَّقْطِ وَالشَّكْلِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَتْ كُلُّ قِرَاءَةٍ يَحْتَمِلُهَا رَسْمُ المَصَاحِفِ صَحِيحَةً مَتَى وَافَقَتِ اللُّغَةَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الكَلِمَاتِ يَحْتَمِلُ رَسْمُهَا أَكْثَرَ مِن قِرَاءَةٍ لِّخُلُوِّ الكَلِمَاتِ مِنَ الإِعْجَامِ وَالشَّكْلِ، وَلَكِن لَّمْ يَصِحَّ فِيهَا إِلَّا قِرَاءَةٌ وَاحِدَةٌ كَمَا سَبَقَ؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مَرْجِعُ القِرَاءَاتِ الرِّوَايَاتِ المُتَوَاتِرَةَ، وَالآثَارَ الصَّحِيحَةَ، وَالأَسَانِيدَ القَوِيَّةَ المَرْوِيَّةَ عَنِ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ، وَلَا دَخْلَ لِلرَّسْمِ وَالكِتَابَةِ فِيهَا مُطْلَقًا.

وَالخُلَاصَةُ: أَنَّ أَيَّةَ قِرَاءَةٍ لَا يُعْتَدُّ بِهَا، وَلَا تُعْتَبَرُ قُرْآنًا إِلَّا إِذَا كَانَتْ رَكِيزَتُهَا التَّلْقِينَ وَالتَّوْقِيفَ، وَالتَّلَقِّيَ وَالمُشَافَهَةَ، وَكَانَتْ دِّعَامَتُهَا الرِّوَايَةَ وَالنَّقْلَ وَالسَّمَاعَ، وَلَا شَيءَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِن رَّسْمٍ وَكِتَابَةٍ.

قَالَ الإِمَامُ أَبُو شَامَةَ فِي شَرْحِ الشَّاطِبِيَّةِ عِندَ الكَلَامِ عَلَى ﴿وَلُؤْلُؤًا﴾ فِي سُورَةِ الحَجِّ مَا نَصُّهُ: (وَرُسِمَ بِالأَلِفِ فِي الحَجِّ خَاصَّةً دُونَ فَاطِرٍ، وَالقِرَاءَةُ نَقْلٌ، فَمَا وَافَقَ مِنْهَا ظَاهِرَ الخَطِّ كَانَ أَقْوَى، وَلَيْسَ اتِّبَاعُ الخَطِّ بِمُجَرَّدِهِ وَاجِبًا مَا لَمْ يَعْضُدْهُ نَقْلٌ، فَإِن وَافَقَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَذَلِكَ نُورٌ عَلَى نُورٍ.

قَالَ الشَّيْخُ السَّخَاوِيُّ ـ تِلْمِيذُ الإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ ـ: وَهَذَا المَوْضِعُ أَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَى اتِّبَاعِ النَّقْلِ فِي القِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَوِ اتَّبَعُوا الخَطَّ، وَكَانَتِ القِرَاءَةُ إِنَّمَا هِيَ مُسْتَنِدَةٌ إِلَيْهِ لَقَرَءُوا هُنَا فِي سُورَةِ الحَجِّ بِالأَلِفِ، وَفِي المَلَائِكَةِ ـ فَاطِرٍ ـ بِالخَفْضِ.

قَالَ الإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَوْلَا الكَرَاهَةُ لِخِلَافِ النَّاسِ لَكَانَ اتِّبَاعُ

الخَطِّ أَحَبَّ إِلَيَّ؛ فَيَكُونُ فِي الحَجِّ بِالنَّصْبِ، وَفِي فَاطِرٍ بِالخَفْضِ). انتَهَى.

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ عَلَى أَنَّ مَصْدَرَ القِرَاءَاتِ النَّقْلُ لَا الرَّسْمُ:

يَنجُمُ عَن رَأْيِ جُولْدَ زِيهَرَ وَمَن شَايَعَهُ مِنَ المَلَاحِدَةِ ـ وَهُوَ أَنَّ مَنشَأَ القِرَاءَاتِ تَجَرُّدُ المَصَاحِفِ مِنَ النَّقْطِ وَالشَّكْلِ ـ: أَن يَكُونَ القُرْآنُ الكَرِيمُ قَدْ قُرِئَ فِي خَيْرِ العُهُودِ ـ عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَهْدِ الصَّحَابَةِ، وَعَهْدِ التَّابِعِينَ ـ بِقِرَاءَاتٍ وَأَوْجُهٍ لَّا يُعْرَفُ الصَّحِيحُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا المُنَزَّلُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ المُنَزَّلِ، وَلَا المُتَوَاتِرُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ المُتَوَاتِرِ، وَبَدَاهَةُ العَقْلِ قَاضِيَةٌ بِبُطْلَانِ هَذَا وَفَسَادِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ فِي حِكْمَةِ الحَكِيمِ ﷻ أَن يَكِلَ أَمْرَ القُرْآنِ ـ وَهُوَ أَعْظَمُ دُسْتُورٍ سَمَاوِيٍّ ـ إِلَى العِبَادِ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَسَبَ مَيْلِهِ وَهَوَاهُ، وَحَسَبَ رَغْبَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، وَيُعَبِّرُ كُلٌّ مِّنْهُمْ فِي نِطَاقِ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّعْبِيرِ وَالأُسْلُوبِ، وَالنَّاسُ فِي هَذَا مُتَفَاوِتُونَ تَفَاوُتًا شَاسِعًا.

أَقُولُ: لَا يَسْتَقِيمُ هَذَا فِي حِكْمَةِ الحَكِيمِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعْرِيضًا لِّنُصُوصِ القُرْآنِ لِلتَّنَاقُضِ وَالتَّعَارُضِ، وَالتَّخَاذُلِ وَالتَّهَافُتِ، وَالتَّغْيِيرِ وَالتَّحْرِيفِ، وَالخَطَأِ وَالتَّصْحِيفِ.

الدَّلِيلُ الخَامِسُ:

لَوْ كَانَ مَبْعَثُ اخْتِلَافِ القِرَاءَاتِ وَتَنَوُّعِهَا خُلُوَّ المَصَاحِفِ مِنَ النَّقْطِ وَالشَّكْلِ، وَكَانَ كُلُّ قَارِئٍ يَقْرَأُ بِقِرَاءَةٍ يَخْتَارُهَا مِن تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ الرَّسْمُ مُحْتَمِلًا لَّهَا وَلَمْ يَكُن مَبْعَثُهَا الوَحْيَ وَالمُشَافَهَةَ وَالتَّلَقِّيَ مِن فِيهِ ﷺ؛ لَكَانَ بَعْضُ القُرْآنِ مِن كَلَامِ البَشَرِ، وَلَمْ يَكُن كُلُّهُ وَحْيًا سَمَاوِيًّا

مُّنَزَّلًا مِّن عِندِ اللهِ تَعَالَى، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَذَهَبَتْ أَعْظَمُ خَاصِّيَّةٍ مِّنْ خَصَائِصِهِ، تِلْكَ الخَاصِّيَّةُ الَّتِي امْتَازَ بِهَا القُرْآنُ عَن سَائِرِ الكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ السَّابِقَةِ، وَهِيَ الإِعْجَازُ، وَلَوْ ذَهَبَتْ عَنْهُ صِفَةُ الإِعْجَازِ لَمْ يَكُن لِّلتَّحَدِّي بِهِ ـ بِجَمِيعِ قِرَاءَاتِهِ وَرِوَايَاتِهِ ـ وَجْهٌ، وَلَمْ يَكُن لِّعَجْزِ العَرَبِ عَن مُّعَارَضَتِهِ سِرٌّ؛ حَيْثُ إِنَّ بَعْضَهُ مِن وَضْعِ بَنِي جِنسِهِمْ، وَلَمْ يَكُن لِّلْإِيمَانِ بِهِ وَالتَّعَبُّدِ بِتِلَاوَتِهِ مَعْنًى أَصْلًا.

لَّكِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالإِيمَانِ بِهِ، وَالتَّعَبُّدِ بِتِلَاوَتِهِ، وَتَحَدَّى بِهِ سَائِرَ العَرَبِ، فَعَجَزُوا عَن مُّعَارَضَتِهِ وَالإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ، بَلْ بِأَقْصَرِ سُورَةٍ مِّن سُوَرِهِ؛ فَحِينَئِذٍ تَكُونُ صِفَةُ الإِعْجَازِ مُلَازِمَةً لَّهُ لَا تُفَارِقُهُ وَلَا تَنفَكُّ عَنْهُ.

إِذًا؛ لَّمْ يَكُن بَعْضُهُ مِن كَلَامِ البَشَرِ، بَلْ كُلُّهُ مِن كَلَامِ اللهِ ﷻ، فَلَمْ يَكُن مَّبْعَثُ القِرَاءَاتِ خُلُوَّ المَصَاحِفِ مِنَ النَّقْطِ وَالحَرَكَاتِ، بَلْ مَبْعَثُهَا الوَحْيُ وَالتَّلَقِّي وَالمُشَافَهَةُ مِن فِيهِ ﷺ، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

الدَّلِيلُ السَّادِسُ:

إِنَّ القُرْآنَ الكَرِيمَ سَجَّلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُبَدِّلَ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ كَلِمَةً بِكَلِمَةٍ، أَوْ حَرْفًا بِحَرْفٍ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّبْدِيلَ مَعْصِيَةٌ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا العِقَابُ الأُخْرَوِيُّ الشَّدِيدُ، فَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُونُسَ: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ آيَةُ [١٥]، وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الحَاقَّةِ: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ﴾ آيَاتُ [٤٤، ٤٥، ٤٦].

فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُبَدِّلَ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ شَيْئًا فَهَلْ يَمْلِكُ غَيْرُهُ ـ صَحَابِيًا كَانَ أَمْ تَابِعِيًا أَمْ غَيْرَهُمَا ـ أَن يَضَعَ كَلِمَةً مَّكَانَ كَلِمَةٍ، أَوْ حَرْفًا مَّوْضِعَ حَرْفٍ؟!.

الدَّلِيلُ السَّابِعُ:

إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَعَدَ بِحِفْظِ كِتَابِهِ مِنْ أَن تَمْتَدَّ إِلَيْهِ يَدُ العَبَثِ وَالتَّحْرِيفِ الَّتِي امْتَدَّتْ إِلَى مَا سَبَقَهُ مِنَ الكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ، فَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الحِجْرِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ آيَةُ [٩]، وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ فُصِّلَتْ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ آيَتَا [٤١، ٤٢].

وَلَا شَكَّ أَنَّ قِرَاءَتَهُ بِالرَّأْيِ وَالِاخْتِيَارِ تُفْضِي مِن قَرِيبٍ أَوْ مِن بَعِيدٍ إِلَى تَعْرِيضِ نُصُوصِهِ لِلتَّغْيِيرِ وَالتَّصْحِيفِ، وَذَلِكَ يُنَافِي الوَعْدَ بِحِفْظِهِ، وَوَصْفِهِ بِأَنَّهُ ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ﴾.

الدَّلِيلُ الثَّامِنُ:

ثَبَتَ ثُبُوتًا قَطْعِيًّا لَّا يَدَعُ مَجَالًا لِّشَكٍّ أَوْ رَيْبَةٍ أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ لَمْ يَكُن مَصْدَرُهُمْ فِي حِفْظِ القُرْآنِ بِقِرَاءَاتِهِ وَرِوَايَاتِهِ الأَخْذَ مِنَ المُصْحَفِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُن وُجِدَ بَعْدُ، إِنَّمَا كَانَ مَصْدَرُهُمْ فِي حِفْظِهِ السَّمَاعَ مِن فِيهِ ﷺ، وَالتَّلَقِّي مِنْهُ، وَالأَخْذُ عَنْهُ، وَمُشَافَهَتُهُم بِالقُرْآنِ مُبَاشَرَةً، مَّعَ حِرْصِهِمُ الحِرْصَ كُلَّ الحِرْصِ عَلَى حِفْظِ وَضَبْطِ كُلِّ مَا يَسْمَعُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، وَانتِقَاشِهِ عَلَى صَفَحَاتِ قُلُوبِهِمْ، وَلِذَلِكَ مُدِحُوا بِأَنَّ (أَنَاجِيلَهُمْ فِي صُدُورِهِمْ)، يَعْنِي: أَنَّهُمْ يَسْتَظْهِرُونَهُ وَيَحْفَظُونَهُ عَن ظَهْرِ قَلْبٍ.

وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ لَا يُمْكِنُهُمْ أَن يَقْرَءُوا إِلَّا فِي الكُتُبِ مِنْ غَيْرِ حِفْظٍ وَلَا اسْتِظْهَارٍ.

الدَّلِيلُ التَّاسِعُ:

أَنَّ مَنْ عَرَفَ حَالَ الصَّحَابَةِ، وَمَحَبَّتَهُمْ لِدِينِهِمْ، وَتَقْدِيسَهُمْ لِكِتَابِ رَبِّهِمُ الَّذِي يَعْتَقِدُونَ فِيهِ أَنَّهُ مَجْمَعُ شَرِيعَتِهِمْ، وَمَنَاطُ سَعَادَتِهِمْ، وَمُعْجِزَةُ نَبِيِّهِمْ، تِلْكَ العَقِيدَةُ الَّتِي هَوَّنَتْ عَلَيْهِم مُّفَارَقَةَ أَوْطَانِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، وَالخُرُوجَ عَنْ أَمْوَالِهِمْ وَرَفِيعِ جَاهِهِمْ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ التَّقْدِيسُ يُهَوِّنُ عَلَيْهِم بَيْعَ نُفُوسِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ دِفَاعًا عَنْهُ، وَذَوْدًا عَنْ حِيَاضِهِ.

أَقُولُ: إِنَّ مَنْ عَرَفَ حَالَ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ لَا يَعْتَرِيهِ أَدْنَى ارْتِيَابٍ فِي أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى اعْتِقَادٍ رَّاسِخٍ، وَيَقِينٍ ثَابِتٍ بِأَنَّ هَذَا الكِتَابَ وَحْيٌ سَمَاوِيٌّ عَنِ اللهِ ﷻ، لَا دَخَلَ لِأَحَدٍ مِّنَ البَشَرِ فِيهِ بِوَجْهٍ مِّنَ الوُجُوهِ.

وَأَنَّهُمْ لَوْ أَحَسُّوا بِأَنَّ لِأَحَدٍ دَخَلًا فِيهِ، فِي أَيَّةِ نَاحِيَةٍ مِن نَّوَاحِيهِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، أَوْ ذِكْرٍ أَوْ حَذْفٍ، أَو وَضْعِ كَلِمَةٍ مَّكَانَ أُخْرَى، أَوْ حَرْفٍ فِي مَوْضِعِ آخَرَ؛ فَيَكُونُ بِذَلِكَ عُرْضَةً لِّلْآرَاءِ المُخْتَلِفَةِ، وَالمَذَاهِبِ المُتَبَايِنَةِ ـ لَمَا رَضِيَتْ نُفُوسُهُمُ الأَبِيَّةُ بِاتِّبَاعِهِ، وَالإِذْعَانِ لِقَوَانِينِهِ وَأَحْكَامِهِ؛ لِأَنَّ نُفُوسَهُمْ طُبِعَتْ عَلَى تَعَشُّقِ الِانطِلَاقِ وَالحُرِّيَّةِ، وَمَقْتِ الِاسْتِعْبَادِ وَالتَّقْيِيدِ وَالعُبُودِيَّةِ.

الدَّلِيلُ العَاشِرُ:

إِنَّ مِنَ القُرَّاءِ العَشَرَةِ مَن بَلَغَ الذِّرْوَةَ فِي العَرَبِيَّةِ، وَكَانَ فِيهَا إِمَامًا يُرْحَلُ إِلَيْهِ، وَيُؤْخَذُ عَنْهُ، وَلَهُ مَذْهَبٌ خَاصٌّ فِي النَّحْوِ اشْتَهَرَ بِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ فِي القِرَاءَةِ لَا يَتَعَدَّى مَا نَقَلَهُ عَنْ أَئِمَّتِهِ، وَتَلَقَّاهُ عَن شُيُوخِهِ،

وَلَوْ خَالَفَ مَذْهَبَهُ فِي العَرَبِيَّةِ، مِنْ هَؤُلَاءِ: الإِمَامُ أَبُو عَمْرِو بْنُ العَلَاءِ البَصْرِيُّ.

قَالَ الأَصْمَعِيُّ: (قَالَ لِي أَبُو عَمْرٍو: لَوْلَا أَنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَقْرَأَ إِلَّا بِمَا قُرِئَ لَقَرَأْتُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الحُرُوفِ كَذَا وَكَذَا) فَكَانَ أَبُو عَمْرٍو يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ فِي النَّحْوِ اتِّبَاعًا لِّلْأَثَرِ.

قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ فِي الحُجَّةِ: (أَدْغَمَ أَبُو عَمْرٍو وَحْدَهُ الرَّاءَ فِي اللَّامِ مِن ﴿يَغْفِرْ لَكُم﴾ وَمَا شَاكَلَهُ فِي القُرْآنِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِندَ البَصْرِيِّينَ).

وَوَرَدَ عَنِ الكِسَائِيِّ مِثْلُ مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو؛ فَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ تُخَالِفُ مَذْهَبَهُ فِي النَّحْوِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ تَفْسِيرٌ لِّذَلِكَ إِلَّا أَنَّ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةَ كَانُوا يَسْتَنِدُونَ فِي قِرَاءَتِهِمْ إِلَى النَّقْلِ وَالرِّوَايَةِ، لَا إِلَى القَوَاعِدِ وَالدِّرَايَةِ.

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: (مَا قَرَأَ حَمْزَةُ حَرْفًا مِّن كِتَابِ اللهِ تَعَالَى إِلَّا بِأَثَرٍ).

وَكَانَ لِيَحْيَى بْنِ سَلَّامٍ اخْتِيَارٌ فِي القِرَاءَةِ، وَلَكِن مِن طَرِيقِ الآثَارِ، وَكَانَ الإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ يَخْتَارُ مِنَ القِرَاءَاتِ مَا يُوَافِقُ العَرَبِيَّةَ وَالأَثَرَ جَمِيعًا.

الدَّلِيلُ الحَادِيَ عَشَرَ:

أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى تَوَاتُرِ قِرَاءَاتِ الأَئِمَّةِ العَشَرَةِ، وَثُبُوتِهَا عَن رَّسُولِ اللهِ ﷺ بِطَرِيقِ القَطْعِ وَاليَقِينِ.

وَالتَّوَاتُرُ ـ كَمَا عَرَّفَهُ عُلَمَاءُ الأُصُولِ ـ: اتِّفَاقُ طَائِفَةٍ عَلَى أَمْرٍ

تُحِيلُ العَادَةُ تَوَاطُؤَهم عَلَى الكَذِبِ، أَو وُقُوعِ الكَذِبِ مِنْهُمْ صُدْفَةً وَاتِّفَاقًا؛ فَالمُتَوَاتِرُ مِنَ الأَخْبَارِ: مَا يَرْوِيهِ جَمَاعَةٌ تُحِيلُ العَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ وَتَوَافُقَهُمْ عَلَى الكَذِبِ، أَوْ وُقُوعَ الكَذِبِ مِنْهُمْ صُدْفَةً وَاتِّفَاقًا، عَن جَمَاعَةٍ كَذَلِكَ، مِن مَبْدَإِ السَّنَدِ إِلَى مُنتَهَاهُ، وَيَكُونُ مُسْتَنَدُ الطَّبَقَةِ الأَخِيرَةِ مِنْهُ الحِسَّ مِن مُّشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ.

فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّوَاتُرُ إِلَّا إِذَا وُجِدَ العَدَدُ المَوْصُوفُ بِمَا ذُكِرَ فِي كُلِّ الطَّبَقَاتِ مِن بَدْءِ السَّنَدِ إِلَى نِهَايَتِهِ، فَلَوْ فُقِدَ هَذَا العَدَدُ فِي طَبَقَةٍ مِّن طَبَقَاتِ السَّنَدِ انتَفَى التَّوَاتُرُ.

وَالمُتَوَاتِرُ يُفِيدُ العِلْمَ لِسَامِعِه، وَهَذَا المَعْنَى مُتَحَقِّقٌ فِي قِرَاءَاتِ الأَئِمَّةِ العَشَرَةِ، وَهُمْ: نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْم، وَأَبُو جَعْفَرٍ يَزِيدُ بْنُ القَعْقَاعِ، المَدَنِيَّانِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ المَكِّيُّ، وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ العَلَاءِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، البَصْرِيَّانِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ الشَّامِيُّ، وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، وَحَمْزَةُ بْنُ حَبِيبٍ الزَّيَّاتُ، وَعَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ الكِسَائِيُّ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ البَزَّارُ، الكُوفِيُّونَ.

فَقَدْ رَوَى قِرَاءَاتِ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ مُعْظَمُ الصَّحَابَةِ عَن رَّسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَلَقَّوْهَا مِن فِيهِ مُشَافَهَةً، وَرَوَاهَا عَنِ الصَّحَابَةِ التَّابِعُونَ وَأَتْبَاعُ التَّابِعِينَ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ القُرَّاءُ العَشَرَةُ المَذْكُورُونَ، وَرَوَاهَا عَنْهُمْ أُمَمٌ لَّا تُحْصَى كَثْرَةً وَعَدَدًا فِي جَمِيعِ العُصُرِ وَالأَجْيَالِ، لَمْ تَخْلُ أُمَّةٌ مِّنَ الأُمَمِ، وَلَا عَصْرٌ مِّنَ العُصُورِ، وَلَا مِصْرٌ مِّنَ الأَمْصَارِ إِلَّا وَفِيهِ مِنَ الكَثْرَةِ الكَاثِرَةِ، وَالجَمِّ الغَفِيرِ، وَالجَمْعِ الوَفِيرِ مَن يَرْوِي قِرَاءَاتِ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ وَيَحْذَقُهَا، وَيَنقُلُهَا لِغَيْرِهِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا، وَلَن تَزَالَ الأُمَمُ ـ إِن

شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ عَلَى تَعَاقُبِهَا وَتَلَاحُقِهَا وَتَتَابُعِهَا تَتَعَاهَدُ هَذِهِ القِرَاءَاتِ وَتَرْوِيهَا وَتَنقُلُهَا لِمَن بَعْدَهَا، وَتَقْرَؤُهَا وَتُقْرِئُ بِهَا إِلَى أَن يَرِثَ اللهُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، وَهَذَا مِصْدَاقُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾.

وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى تَوَاتُرِ قِرَاءَاتِ القُرَّاءِ العَشَرَةِ ـ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ ـ مَا يَلِي:

١ ـ إِنَّ هَذِهِ القِرَاءَاتِ أَبْعَاضُ القُرْآنِ وَأَجْزَاؤُهُ، وَقَدْ ثَبَتَ القُرْآنُ كُلُّهُ بِجَمِيعِ أَبْعَاضِهِ وَأَجْزَائِهِ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ؛ فَيَكُونُ كُلُّ جُزْءٍ مِّنْهُ ثَابِتًا بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ ضَرُورَةَ ثُبُوتِ الأَجْزَاءِ بِثُبُوتِ الكُلِّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الكُلُّ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ كَانَ كُلُّ جُزْءٍ مِّنْهُ ثَابِتًا بِهَذَا الطَّرِيقِ بِالضَّرُورَةِ.

فَمَثَلًا: قِرَاءَةُ لَفْظِ ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ بِالصَّادِ بَعْضٌ مِّنَ القُرْآنِ، وَقِرَاءَتُهُ بِالسِّينِ بَعْضٌ آخَرُ مِنْهُ؛ فَكِلْتَا القِرَاءَتَيْنِ مُتَوَاتِرَةٌ؛ إِذِ الطَّرِيقُ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا مِنْهَا إِحْدَى القِرَاءَتَيْنِ هِيَ نَفْسُ الطَّرِيقِ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا مِنْهَا القِرَاءَةُ الأُخْرَى؛ فَيَكُونُ كُلٌّ مِّنْهُمَا قُرْآنًا، وَإِلَّا لَوْ قُلْنَا: إِنَّ إِحْدَى القِرَاءَتَيْنِ مُتَوَاتِرَةٌ دُونَ الأُخْرَى، وَطَرِيقُ وُرُودِهِمَا وَاحِدَةٌ؛ لَّكَانَ ذَلِكَ تَحَكُّمًا بَاطِلًا، وَتَرْجِيحًا لِّإِحْدَى القِرَاءَتَيْنِ المُتَسَاوِيَتَيْنِ عَلَى الأُخْرَى دُونَ مُرَجِّحٍ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ فَحِينَئِذٍ تَكُونُ القِرَاءَتَانِ مُتَوَاتِرَتَيْنِ، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

٢ ـ ثَبَتَ عَن رَّسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أُنزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِّن طُرُقٍ مُّتَعَدِّدَةٍ قَوِيَّةٍ، تُفِيدُ بِمَجْمُوعِهَا تَوَاتُرَ هَذَا الحَدِيثِ، بَلْ صَرَّحَ بَعْضُ العُلَمَاءِ بِتَوَاتُرِهِ، مِنْهُمُ: الإِمَامُ

القَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، وَالحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ، وَالجَلَالُ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابَيْهِ: «الإِتْقَانِ» وَ«تَدْرِيبِ الرَّاوِي»، وَعَلَى تَوَاتُرِ هَذَا الحَدِيثِ يَكُونُ مُفِيدًا العِلْمَ وَالقَطْعَ بِإِنزَالِ القُرْآنِ عَلَى الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى نَسْخِ مَا عَدَا القِرَاءَاتِ العَشْرَ؛ فَبَقِيَتِ القِرَاءَاتُ العَشْرُ عَلَى القَطْعِ بِثُبُوتِهَا.

٣ ـ نُصُوصُ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ:

أ ـ قَالَ الإِمَامُ القُرْطُبِيُّ: (وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ فِي جَمِيعِ الأَمْصَارِ عَلَى الِاعْتِمَادِ عَلَى مَا صَحَّ عِنْ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ فِيمَا رَأَوْهُ وَرَوَوْهُ مِنَ القِرَاءَاتِ، وَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ مُصَنَّفَاتٍ، وَاسْتَمَرَّ الإِجْمَاعُ عَلَى الصَّوَابِ، وَحَصَلَ مَا وَعَدَ اللهُ بِهِ مِنْ حِفْظِ الكِتَابِ. وَعَلَى هَذَا الأَئِمَّةُ المُتَقَدِّمُونَ، وَالفُضَلَاءُ المُحَقِّقُونَ، كَابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، وَالقَاضِي أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الطَّيِّبِ، وَغَيْرِهِمَا). انتهى.

ب ـ وَقَالَ القَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ فِي كِتَابِهِ «الِانتِصَارِ»: (لَمْ يَقْصِدْ عُثْمَانُ ﷺ قَصْدَ أَبِي بَكْرٍ فِي جَمْعِ القُرْآنِ بَيْنَ لَوْحَيْنِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ جَمْعَهُمْ عَلَى القِرَاءَاتِ الثَّابِتَةِ المُتَوَاتِرَةِ المَعْرُوفَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِلْغَاءَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ). انتهى.

ج ـ وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: (وَمَضَتِ الأَعْصَارُ وَالأَمْصَارُ عَلَى قِرَاءَاتِ الأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ بَلِ العَشَرَةِ، وَبِهَا يُصَلَّى؛ لِأَنَّهَا ثَبَتَتْ بِالإِجْمَاعِ). انتهى.

د ـ وَقَالَ الإِمَامُ المُحَقِّقُ ابْنُ الجَزَرِيِّ فِي «مُنجِدِ المُقْرِئِينَ»: (وَقَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ السُّبْكِيِّ: القِرَاءَاتُ السَّبْعُ الَّتِي اقْتَصَرَ عَلَيْهَا الشَّاطِبِيُّ، وَالثَّلَاثُ الَّتِي هِيَ: قِرَاءَةُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَقِرَاءَةُ يَعْقُوبَ، وَقِرَاءَةُ خَلَفٍ، مُتَوَاتِرَةٌ مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَكُلُّ حَرْفٍ انفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ

مِّنَ العَشَرَةِ مَعْلُومٌ مِّنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا يُكَابِرُ فِي شَيءٍ مِن ذَلِكَ إِلَّا جَاهِلٌ، وَلَيْسَ تَوَاتُرُ شَيءٍ مِّن ذَلِكَ مَقْصُورًا عَلَى مَن قَرَأَ بِالرِّوَايَاتِ، بَلْ هِيَ مُتَوَاتِرَةٌ عِندَ كُلِّ مُسْلِمٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَّسُولُ اللهِ، وَلَوْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ عَامِّيًا جِلْفًا لَّا يَحْفَظُ مِنَ القُرْآنِ حَرْفًا، وَحَظُّ كُلِّ مُسْلِمٍ وَحَقُّهُ أَن يَدِينَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتَجْزِمَ نَفْسُهُ بِأَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مُتَوَاتِرٌ مَعْلُومٌ بِاليَقِينَ، لَا تَتَطَرَّقُ الظُّنُونُ وَلَا الِارْتِيَابُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

وَقَالَ ابْنُ الجَزَرِيِّ فِي «مُنجِدِ المُقْرِئِينَ» أَيْضًا: (كُلُّ قِرَاءَةٍ وَافَقَتِ العَرَبِيَّةَ مُطْلَقًا، وَوَافَقَتْ أَحَدَ المَصَاحِفِ العُثْمَانِيَّةِ وَلَوْ تَقْدِيرًا، وَتَوَاتَرَ نَقْلُهَا، هَذِهِ هِيَ القِرَاءَةُ المُتَوَاتِرَةُ المَقْطُوعُ بِهَا.

وَمَعْنَى «العَرَبِيَّةَ مُطْلَقًا»: أَيْ: بِوَجْهٍ مِّنَ الإِعْرَابِ، نَحْوُ: قِرَاءَةِ حَمْزَةَ ﴿وَٱلْأَرْحَامِ﴾ بِالجَرِّ، وَقِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ: ﴿لِيُجْزَىٰ قَوْمًا﴾.

وَمَعْنَى «أَحَدَ المَصَاحِفِ العُثْمَانِيَّةِ»: وَاحِدٌ مِّنَ المَصَاحِفِ الَّتِي وَجَّهَهَا الخَلِيفَةُ عُثْمَانُ إِلَى الأَمْصَارِ، كَقِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ فِي المَوْضِعِ الأَخِيرِ مِن سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ بِزِيَادَةِ ﴿مِن﴾؛ فَإِنَّهَا لَا تُوجَدُ إِلَّا فِي المُصْحَفِ المَكِّيِّ.

وَمَعْنَى «وَلَوْ تَقْدِيرًا»: مَّا يَحْتَمِلُهُ رَسْمُ المُصْحَفِ، كَقِرَاءَةِ مَن قَرَأَ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ بِالأَلِفِ؛ فَإِنَّهَا كُتِبَتْ بِغَيْرِ الأَلِفِ فِي جَمِيعِ المَصَاحِفِ، فَاحْتَمَلَتِ الكِتَابَةُ أَن تَكُونَ ﴿مَٰلِكِ﴾ بِالأَلِفِ، وَفُعِلَ بِهَا كَمَا فُعِلَ بِاسْمِ الفَاعِلِ مِن قَوْلِهِ: (قَادِرٌ صَالِحٌ) وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا حُذِفَتْ مِنْهُ الأَلِفُ لِلِاخْتِصَارِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِّلرَّسْمِ تَقْدِيرًا.

وَنَعْنِي بِالتَّوَاتُرِ: مَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَن جَمَاعَةٍ كَذَا إِلَى مُنتَهَى السَّنَدِ، وَهُوَ يُفِيدُ العِلْمَ، مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ عَدَدٍ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَالَّذِي جَمَعَ فِي زَمَانِنَا هَذِهِ الأَرْكَانَ الثَّلَاثَةَ هُوَ قِرَاءَاتُ الأَئِمَّةِ العَشَرَةِ الَّتِي أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى تَلَقِّيهَا بِالقَبُولِ، وَهُمْ: أَبُو جَعْفَرٍ، وَنَافِعٌ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَيَعْقُوبُ، وَابْنُ عَامِرٍ، وَعَاصِمٌ، وَحَمْزَةُ، وَالكِسَائِيُّ، وَخَلَفٌ، أَخَذَهَا الخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ إِلَى أَنْ وَصَلَتْ إِلَى زَمَانِنَا؛ فَقِرَاءَةُ أَحَدِهِمْ كَقِرَاءَةِ البَاقِينَ فِي كَوْنِهَا مَقْطُوعًا بِهَا).

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الجَزَرِيِّ بَعْدَ كَلَامٍ: (فَالَّذِي وَصَلَ إِلَيْنَا مُتَوَاتِرًا، وَصَحِيحًا، مَّقْطُوعًا بِهِ، مُجْمَعًا عَلَيْهِ، غَيْرَ مُنَازَعٍ فِيهِ، مُتَلَقًّى بِالقَبُولِ هُوَ قِرَاءَةُ الأَئِمَّةِ العَشَرَةِ وَرُوَاتِهِمُ المَشْهُورِينَ، هَذَا الَّذِي تَحَرَّرَ مِنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ النَّاسُ اليَوْمَ بِالشَّامِ وَالعِرَاقِ وَمِصْرَ وَالحِجَازِ).

ثُمَّ نَقَلَ ابْنُ الجَزَرِيِّ عَن كَثِيرٍ مِّنْ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ، مِثْلُ: مُحْيِي السُّنَّةِ أَبِي مُحَمَّدٍ الحَسَنِ بْنِ مَسْعُودٍ البَغَوِيِّ، وَحَافِظِ المَشْرِقِ المُجْمَعِ عَلَى فَضْلِهِ أَبِي العَلَاءِ الحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الهَمَدَانِيِّ، وَالحَافِظِ المُجْتَهِدِ أَبِي عَمْرِو بْنِ الصَّلَاحِ، وَالحَافِظِ مُجْتَهِدِ العَصْرِ أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ، وَالإِمَامِ أَبِي الحَسَنِ السُّبْكِيِّ، وَوَلَدِهِ قَاضِي القُضَاةِ، نَقَلَ ابْنُ الجَزَرِيِّ عَنْ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِم مِنَ الأَعْلَامِ تَوَاتُرَ القِرَاءَاتِ العَشْرِ. انتَهَى.

وَقُصَارَى مَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمْ يَظْفَرْ كِتَابٌ مِّنَ الكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ بِمَا ظَفِرَ بِهِ القُرْآنُ الكَرِيمُ مِن ثُبُوتِهِ ثُبُوتًا قَطْعِيًّا بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ الَّذِي يَدْرَأُ كُلَّ شَكٍّ، وَيَدْفَعُ كُلَّ ارْتِيَابٍ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ

تَلَقَّوْهُ مِنْ فِيهِ ﷺ بِقِرَاءَاتِهِ وَرِوَايَاتِهِ، وَلَقَّنُوهُ مَن بَعْدَهُم بِقِرَاءَاتِهِ وَهَيْآتِهِ وَطُرُقِ أَدَائِهِ، فِي ضَبْطٍ وَأَمَانَةٍ وَثِقَةٍ، هِيَ مَضْرِبُ الأَمْثَالِ؛ فَلَمْ يُضَيِّعُوا مِنْهُ جُمْلَةً، وَلَمْ يُغْفِلُوا مِنْهُ كَلِمَةً، وَلَمْ يُهْمِلُوا مِنْهُ حَرْفًا، أَوْ حَرَكَةً، أَوْ سُكُونًا، وَلَمْ يَدُرْ بِخَلَدِهِمْ أَن يُبَدِّلُوا مِنْهُ كَلِمَةً بِأُخْرَى، أَوْ حَرْفًا بِآخَرَ، وَنَقَلَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ التَّابِعُونَ عَلَى هَذَا الوَجْهِ مِنَ الإِحْكَامِ وَالتَّحْرِيرِ، وَالإِتْقَانِ وَالتَّجْوِيدِ.

ثُمَّ نَقَلَهُ عَنِ التَّابِعِينَ الأُمَمُ المُتَعَاقِبَةُ، وَالأَجْيَالُ المُتَلَاحِقَةُ، أُمَّةً بَعْدَ أُمَّةٍ، وَجِيلًا إِثْرَ جِيلٍ، إِلَى أَن وَصَلَ إِلَيْنَا، وَلَن تَزَالَ الأُمَمُ تَتَعَاهَدُهُ وَتَرْوِيهِ وَتَنقُلُهُ لِمَن بَعْدَهَا، إِلَى أَن يَرِثَ اللهُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، وَهَذَا مِصْدَاقُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحِجْرَ].

بَيَانُ الحَقِّ فِي الآيَاتِ الَّتِي اسْتَشْهَدَ بِهَا جُولْدُ زِيهَرَ

وَلْنَرْجِعْ إِلَى الآيَاتِ الَّتِي ضَرَبَهَا جُولْدُ زِيهَرَ أَمْثِلَةً لِّمَا قَالَ:

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الأَعْرَافِ آيَةُ [٤٨]: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُم بِسِيمَٰهُمْ قَالُوا۟ مَآ أَغْنَىٰ عَنكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ فَلَمْ يَقْرَأْ ﴿تَسْتَكْبِرُونَ﴾ بِالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ بَدَلًا مِنَ البَاءِ المُوَحَّدَةِ أَحَدٌ مِّنَ القُرَّاءِ العَشَرَةِ، وَلَا أَحَدٌ مِّنَ القُرَّاءِ الأَرْبَعَةِ الزَّائِدِينَ عَلَى القُرَّاءِ العَشَرَةِ؛ فَلَيْسَتْ هَذِهِ القِرَاءَةُ قِرَاءَةً مُّتَوَاتِرَةً، وَلَا مَشْهُورَةً، وَلَا صَحِيحَةً، وَلَا شَاذَّةً، بَلْ هِيَ قِرَاءَةٌ مَّرْدُودَةٌ بَائِدَةٌ، لَّمْ يَعْبَأْ بِهَا أَحَدٌ مِّنْ عُلَمَاءِ القِرَاءَاتِ، وَلَمْ يَرْكَنْ إِلَيْهَا، وَلَمْ يُقِمْ لَهَا أَئِمَّةُ الأَدَاءِ وَشُيُوخُ الإِقْرَاءِ وَزْنًا.

وَحَسْبُنَا دَلِيلًا عَلَى نَكَارَتِهَا أَنَّهَا لَمْ تُسْنَدْ إِلَى قَارِئٍ مُّعَيَّنٍ، وَلَا إِلَى رَاوٍ مَّعْرُوفٍ، وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ البَرَاهِينِ عَلَى أَنَّ المُعْتَبَرَ فِي القِرَاءَاتِ إِنَّمَا هُوَ النَّقْلُ وَالسَّنَدُ، لَا الرَّسْمُ وَالخَطُّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الأَعْرَافِ آيَةُ [٥٧]: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾، فَقَدْ قَرَأَ عَاصِمٌ ﴿بُشْرًا﴾ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِالبَاءِ التَّحْتِيَّةِ المُوَحَّدَةِ المَضْمُومَةِ مَعَ سُكُونِ الشِّينِ، وَقَرَأَ المَدَنِيَّانِ وَالمَكِّيُّ وَالبَصْرِيَّانِ بِالنُّونِ الفَوْقِيَّةِ المُوَحَّدَةِ المَضْمُومَةِ مَعَ ضَمِّ الشِّينِ، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ بِالنُّونِ المَضْمُومَةِ مَعَ سُكُونِ الشِّينِ، وَقَرَأَ حَمْزَةُ

وَالكِسَائِيُّ وَخَلَفٌ بِالنُّونِ المَفْتُوحَةِ مَعَ سُكُونِ الشِّينِ، وَكُلُّهَا قِرَاءَاتٌ وَارِدَةٌ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ مَقْطُوعٌ بِثُبُوتِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي التَّوْبَةِ آيَةُ [١١٤]: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾، فَالقِرَاءَةُ الثَّابِتَةُ المُتَوَاتِرَةُ فِي الآيَةِ ﴿إِيَّاهُ﴾ بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وَاليَاءِ التَّحْتِيَّةِ المُثَنَّاةِ المُشَدَّدَةِ، وَقُرِئَ (أَبَاهُ) بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَالبَاءِ المُوَحَّدَةِ التَّحْتِيَّةِ المُخَفَّفَةِ.

وَهَذِهِ القِرَاءَةُ ـ وَإِن كَانَ المَعْنَى يُسِيغُهَا، وَرَسْمُ المُصْحَفِ يَحْتَمِلُهَا ـ شَاذَّةٌ لَّمْ يَقْرَأْ بِهَا أَحَدٌ مِّنَ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ الَّذِينَ اعْتُمِدَتْ قِرَاءَاتُهُمْ، وَتُلُقِّيَتْ بِالقَبُولِ؛ فَلَا يُحْفَلُ بِهَا، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا، فَلَوْ كَانَتِ القِرَاءَاتُ نَاشِئَةً عَنِ الخَطِّ لَكَانَتْ هَذِهِ القِرَاءَةُ ثَابِتَةً مُّعْتَبَرَةً مُّعْتَمَدَةً، لَكِنْ هَذِهِ القِرَاءَةُ لَمْ تُعْتَمَدْ وَلَمْ تَثْبُتْ؛ فَلَمْ تَكُنِ القِرَاءَاتُ نَاشِئَةً عَنِ الخَطِّ، بَلْ عَنِ الرِّوَايَةِ وَالسَّنَدِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ آيَةُ [٩٤]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ فَقَدْ قَرَأَ حَمْزَةُ وَالكِسَائِيُّ وَخَلَفٌ ﴿فَتَثَبَّتُواْ﴾، وَقَرَأَ غَيْرُهُمْ ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، وَالقِرَاءَتَانِ صَحِيحَتَانِ ثَابِتَتَانِ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ.

وَصَدَقَ جُولْدُ زِيهَرَ ـ وَقَدْ يَصْدُقُ الكَذُوبُ ـ فِي قَوْلِهِ: (وَالهَيْكَلُ المَرْسُومُ (فسوا) يحْتَمِلُ الوَجْهَيْنِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَّا تُسَبِّبُ هَذِهِ الِاخْتِلَافَاتُ وَمَا شَابَهَهَا فَرْقًا مِّن جِهَةِ المَعْنَى العَامِّ، وَلَا مِن جِهَةِ الِاسْتِعْمَالِ الفِقْهِيِّ). انتهى.

وَإِن تَعْجَبْ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَجَبٌ قَوْلُ جُولْدَ زِيهَرَ فِي صَفْحَةِ ١٠ فِي

مَعْرِضِ الكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ البَقَرَةِ آيَةُ [٥٤]: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ قَالَ: (وَهَذَا يَنطَبِقُ فِي الوَاقِعِ عَلَى مَا جَاءَ فِي سِفْرِ الخُرُوجِ، فَصْلُ ٣٢، فَصْلَةُ ٢٧، الَّذِي هُوَ مَصْدَرُ الكَلِمَاتِ القُرْآنِيَّةِ) فَإِنَّ هَذَا القَوْلَ ـ مَعَ كَوْنِهِ افْتِرَاءً عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَكَذِبًا صَارِخًا، وَرَمْيًا لِّلْقُرْآنِ بِمَا هُوَ مِنْهُ بَرَاءٌ ـ يَتَنَاقَضُ تَنَاقُضًا مَّكْشُوفًا مَّعَ قَوْلِهِ فِي صَفْحَةِ ٦ فِي شَأْنِ القُرْآنِ: (إِنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ مِّنْهُ، وَكُلَّ حَرْفٍ مِّنْ حُرُوفِهِ يُسَجِّلُ كَلَامَ اللهِ تَعَالَى الَّذِي سُجِّلَ نَصُّهُ المُعْتَمَدُ مُنذُ القِدَمِ فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ، وَمِنْ هَذَا اللَّوْحِ نَزَلَ بِهِ مَلَكُ الوَحْيِ شِفَاهًا عَلَى الرَّسُولِ المُخْتَارِ). انتَهَى.

إِنَّ هُنَاكَ إِجْمَاعًا مِّنَ العُلَمَاءِ ـ إِسْلَامِيِّينَ وَغَيْرِ إِسْلَامِيِّينَ ـ عَلَى أَنَّ مَصْدَرَ الكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ كُلِّهَا هُوَ اللَّوْحُ المَحْفُوظُ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ القُرْآنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ.

ثُمَّ اسْتَمِعْ إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَمِّمُ عَلَى أَنَّ تَنَوُّعَ القِرَاءَاتِ مِن مَّحْضِ الرَّأْيِ وَالِاخْتِيَارِ، لَا مِنَ النَّقْلِ عَنِ السُّنَّةِ وَالآثَارِ.

يَقُولُ فِي الآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا نَصَّهَا آنِفًا [٥٤] مِن سُورَةِ البَقَرَةِ: (وَرُبَّمَا كَانَ مُفَسِّرُونَ قُدَمَاءُ مُعْتَدٌّ بِهِمْ ـ وَمِنْهُمْ قَتَادَةُ البَصْرِيُّ المُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٧ هِجْرِيَّةً ـ قَدْ وَجَدُوا هَذَا الأَمْرَ بِقَتْلِ أَنفُسِهِمْ، أَوْ بِقَتْلِ الآثِمِينَ مِنْهُمْ أَمْرًا شَدِيدَ القَسْوَةِ، وَغَيْرَ مُتَنَاسِبٍ مَعَ الخَطِيئَةِ؛ فَآثَرُوا تَحْلِيَةَ الحَرْفِ الرَّابِعِ مِنْ هَيْكَلِ الحُرُوفِ الصَّامِتَةِ: ﴿فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ بِنُقْطَتَيْنِ مِنْ أَسْفَلَ بَدَلَ التَّاءِ المُثَنَّاةِ مِنْ أَعْلَى؛ فَقَرَءُوا: (فَأَقِيلُوا أَنفُسَكُمْ)

بِمَعْنَى: حَقِّقُوا الرُّجُوعَ عَمَّا فَعَلْتُم بِالنَّدَمِ عَلَى الخَطِيئَةِ المُقْتَرَفَةِ، وَهَذَا المِثَالُ يَدُلُّ فِعْلًا عَلَى أَنَّ مُلَاحَظَاتٍ مَّوْضُوعِيَّةٍ قَدْ شَارَكَتْ فِي سَبَبِ اخْتِلَافِ القِرَاءَةِ، خِلَافًا لِّلْأَمْثِلَةِ السَّابِقَةِ الَّتِي نَشَأَ الِاخْتِلَافُ فِيهَا مِن مُّجَرَّدِ مُلَابَسَاتٍ فَنِّيَّةٍ تَرْجِعُ إِلَى الرَّسْمِ). انتهى.

وَرَدًّا عَلَيْهِ نَقُولُ:

١ ـ قَدْ بَيَّنَّا ـ فِيمَا سَبَقَ ـ بِالحُجَجِ النَّوَاهِضِ، وَالبَرَاهِينِ الدَّوَامِغِ أَنَّ مَصْدَرَ القِرَاءَاتِ المُعْتَمَدَةِ النَّقْلُ وَالرِّوَايَةُ، وَالتَّلَقِّي وَالمُشَافَهَةُ، وَلَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ وَالِاخْتِيَارِ فِيهَا، وَأَنَّ القِرَاءَاتِ نَشَأَتْ قَبْلَ أَن يُجْمَعَ القُرْآنُ فِي الصُّحُفِ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَبْلَ أَن تُدَوَّنَ المَصَاحِفُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ، وَأَنَّ اخْتِلَافَ القِرَاءَاتِ لَمْ يَنشَأْ مِنْ إِغْفَالِ المَصَاحِفِ مِن نَّقْطِ الحُرُوفِ وَشَكْلِهَا، وَلَا مِنْ هَيْئَتِهَا وَرَسْمِهَا.

وَقِرَاءَةُ قَتَادَةَ (فَأَقِيلُوا أَنفُسَكُمْ) لَمْ يَنقُلْهَا أَحَدٌ مِّنَ القُرَّاءِ الأَثْبَاتِ، وَلَيْسَ لَهَا سَنَدٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَلَا أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَقَتَادَةُ البَصْرِيُّ لَمْ يُنظَمْ فِي سِلْكِ القُرَّاءِ، وَلَمْ تُنسَبْ إِلَيْهِ قِرَاءَةٌ مَّا إِلَّا هَذِهِ القِرَاءَةُ الَّتِي لَمْ يُشَارِكْهُ أَحَدٌ فِيهَا.

٢ ـ نُقِلَ عَن قَتَادَةَ نَفْسِهِ أَنَّهُ فَسَّرَ الآيَةَ بِمَا يُخَالِفُ هَذِهِ القِرَاءَةَ، فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ شَيْخُ المُفَسِّرِينَ الإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّهُ ـ قَتَادَةَ ـ قَالَ: (﴿فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ قَامُوا صَفَّيْنِ، فَقَتَلَ بَعْضُهُم بَعْضًا، حَتَّى قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا. قَالَ قَتَادَةُ: كَانَتْ شَهَادَةً لِّلْمَقْتُولِ، وَتَوْبَةً لِّلْحَيِّ). انتهى.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ: (وَقَالَ قَتَادَةُ: أُمِرَ القَوْمُ بِشَدِيدٍ مِّنَ

الأَمْرِ، فَقَامُوا يَتَنَاحَرُونَ بِالشِّفَارِ، يَقْتُلُ بَعْضُهُم بَعْضًا، حَتَّى بَلَغَ اللهُ فِيهِمْ نِقْمَتَهُ، فَسَقَطَتِ الشِّفَارُ مِنْ أَيْدِيهِمْ، فَأَمْسَكَ عَنْهُمُ القَتْلَ، فَجُعِلَ لِحَيِّهِمْ تَوْبَةً، وَلِلْمَقْتُولِ شَهَادَةً). انتَهَى.

وَهَذَانِ النَّصَّانِ يَدُلَّانِ دَلَالَةً وَاضِحَةً ـ لَّا خَفَاءَ فِيهَا وَلَا غُمُوضَ ـ عَلَى أَنَّ قَتَادَةَ يَرَى أَنَّ المُرَادَ مِنَ القَتْلِ فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ القَتْلُ الحَقِيقِيُّ، وَهَذَا مَا يَرَاهُ جُمْهُورُ المُفَسِّرِينَ خَلَفًا عَن سَلَفٍ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ رَأْيُ قَتَادَةَ فِي تَأْوِيلِ الآيَةِ مُخَالِفًا لِّقِرَاءَتِهِ فِيهَا، فَالَّذِي نَكَادُ نَجْزِمُ بِهِ أَنَّ هَذِهِ القِرَاءَةَ مَدْسُوسَةٌ عَلَى قَتَادَةَ؛ إِذْ لَوْ صَحَّتْ عَنْهُ لَكَانَ رَأْيُهُ فِي تَأْوِيلِ الآيَةِ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ جُولْدُ زِيهَرَ أَنَّ المُرَادَ بِالقَتْلِ النَّدَمُ عَلَى الفِعْلِ، وَلَكِنَّهُ يَرَى أَنَّ المُرَادَ بِالقَتْلِ القَتْلُ الحَقِيقِيُّ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الشَّيْخَانِ الجَلِيلَانِ: ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ كَثِيرٍ؛ فَحِينَئِذٍ تَكُونُ نِسْبَةُ القِرَاءَةِ إِلَيْهِ غَيْرَ صَحِيحَةٍ.

وَالخُلَاصَةُ: أَنَّ هَذِهِ القِرَاءَةَ قِرَاءَةٌ مُّنكَرَةٌ مُّخَالِفَةٌ لِّلنَّقْلِ الصَّحِيحِ عَن قَتَادَةَ فِي مَعْنَى الآيَةِ؛ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى هَذِهِ القِرَاءَةِ، وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهَا.

ثُمَّ نَنتَقِلُ إِلَى آيَتَيْ [٨، ٩] مِن سُورَةِ الفَتْحِ، وَهُمَا: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٨﴾ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٩﴾﴾، وَمُحَصَّلُ مَا قَالَهُ فِيهِمَا: أَنَّ الضَّمِيرَ فِي ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ يَرْجِعُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَالتَّعْزِيرُ مَعْنَاهُ: المُسَاعَدَةُ وَالمَعُونَةُ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا المَعْنَى لَا يَلِيقُ بِاللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ إِذْ هُوَ الغَنِيُّ المُطْلَقُ عَن جَمِيعِ عِبَادِهِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَن يُسَاعِدُهُ وَيُعِينُهُ، عَدَلَ بَعْضُهُمْ عَنِ

القِرَاءَةِ بِالرَّاءِ لِإِيهَامِهَا مَا لَا يَلِيقُ بِهِ تَعَالَى إِلَى القِرَاءَةِ بِالزَّايِ المُعْجَمَةِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا التَّعْظِيمُ، وَهُوَ يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، ثُمَّ عَادَ فَاسْتَشْعَرَ أَنَّ فِي القُرْآنِ آيَاتٍ تُفِيدُ أَنَّ مِنَ العِبَادِ مَن يَنصُرُونَ اللهَ ﷻ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الحَجِّ آيَةُ [٤٠]: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ آيَةُ [٧]: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الحَشْرِ آيَةُ [٨]: ﴿وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾.

ثُمَّ أَجَابَ عَنِ الآيَاتِ المَذْكُورَةِ بِأَنَّ لَفْظَ (نَصَرَ) - وَإِن كَانَ مَعْنَاهُ مُرَادِفًا لِّلْمُسَاعَدَةِ وَالمَعُونَةِ - قَدْ يُسْتَعْمَلُ وَيُرَادُ مِنْهُ النَّصْرُ الأَدَبِيُّ بِالطَّاعَةِ وَالِامْتِثَالِ دُونَ أَن يُصَوِّرَ تَصْوِيرًا جَهِيرًا مَّعْنَى المُسَاعَدَةِ المَادِّيَّةِ، كَمَا يُصَوِّرُهُ لَفْظُ (عَزَّرَ) المُسْتَعْمَلُ هُنَا. انتهى.

وَأَقُولُ:

اخْتَلَفَ المُفَسِّرُونَ فِي مَرْجِعِ الضَّمَائِرِ الثَّلَاثَةِ فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ﴾، فَذَهَبَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ إِلَى أَنَّ الضَّمِيرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ فِي ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ يَرْجِعَانِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَرَسُولِهِۦ﴾؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَذْكُورٍ فِي الآيَةِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الأَعْرَافِ آيَةُ [١٥٧]: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ﴾؛ إِذِ الضَّمِيرُ فِي ﴿وَعَزَّرُوهُ﴾ يَعُودُ عَلَى الرَّسُولِ قَطْعًا، وَالقُرْآنُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيَشْهَدُ بَعْضُهُ لِبَعْضٍ، وَالمُرَادُ مِن تَعْزِيرِ الرَّسُولِ فِي الآيَتَيْنِ: مُسَاعَدَتُهُ وَمَعُونَتُهُ بِالنَّفْسِ وَالمَالِ فِي سَبِيلِ نُصْرَةِ دِينِهِ، وَعُلُوِّ كَلِمَتِهِ، وَلَا غَضَاضَةَ فِي إِضَافَةِ التَّعْزِيرِ - بِالمَعْنَى المُتَقَدِّمِ - إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالضَّمِيرُ فِي ﴿وَتُسَبِّحُوهُ﴾ يَعُودُ عَلَى اللهِ تَعَالَى لَا مَحَالَةَ؛ إِذِ التَّسْبِيحُ لَا يَكُونُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَهُ.

وَذَهَبَ فَرِيقٌ آخَرُ إِلَى أَنَّ الضَّمَائِرَ الثَّلَاثَةَ تَعُودُ عَلَى اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي الضَّمَائِرِ المُتَعَدِّدَةِ المَنْظُومَةِ فِي مَسْلَكٍ وَاحِدٍ أَن يَكُونَ مَرْجِعُهَا وَاحِدًا، وَالمُرَادُ مِن تَعْزِيرِ اللهِ تَعَالَى: تَقْوِيَةُ دِينِهِ، وَنُصْرَةُ شَرْعِهِ.

وَأَمَّا القِرَاءَةُ بِالزَّايِ بَدَلًا مِّنَ الرَّاءِ فَلَمْ تُعْتَمَدْ عِندَ أَحَدٍ مِّنَ القُرَّاءِ العَشَرَةِ، وَلَا عِندَ ذَوِي القِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ؛ إِذْ لَمْ تَسْتَنِدْ إِلَى نَقْلٍ وَرِوَايَةٍ، وَإِن كَانَ مَعْنَاهَا صَحِيحًا وَرَسْمُ المُصْحَفِ يَحْتَمِلُهَا، وَحَسْبُنَا هَذَا شَاهِدًا عَلَى أَنَّ الرَّسْمَ لَيْسَ هُوَ السَّبَبُ فِي اخْتِلَافِ القِرَاءَاتِ، إِنَّمَا السَّبَبُ هُوَ النَّقْلُ الصَّحِيحُ، وَالسَّنَدُ السَّلِيمُ.

وَقَدْ آنَ لَنَا أَن نَّبْحَثَ القِرَاءَاتِ الَّتِي نَشَأَتْ - فِي زَعْمِهِ - مِن تَجَرُّدِ المُصْحَفِ مِنَ الشَّكْلِ:

١ - قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الحِجْرِ آيَةُ ٨: ﴿مَا نُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَا كَانُوٓاْ إِذًا مُّنظَرِينَ﴾.

ذَكَرَ جُولْدُ زِيهَرَ فِيهَا ثَلَاثَ قِرَاءَاتٍ:

الأُولَى: بِنُونَيْنِ، الأُولَى مَضْمُومَةٌ، وَالثَّانِيَةُ مَفْتُوحَةٌ، مَّعَ كَسْرِ الزَّايِ وَتَشْدِيدِهَا.

الثَّانِيَةُ: بِتَاءٍ مَّفْتُوحَةٍ، فَنُونٌ سَاكِنَةٌ، مَّعَ كَسْرِ الزَّايِ وَتَخْفِيفِهَا.

الثَّالِثَةُ: بِتَاءٍ مَّضْمُومَةٍ، فَنُونٌ سَاكِنَةٌ، مَّعَ فَتْحِ الزَّايِ مُخَفَّفَةً.

وَأَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّ رَسْمَ المُصْحَفِ يَحْتَمِلُ هَذِهِ القِرَاءَاتِ الثَّلَاثَ، لَكِنَّ الَّذِي ثَبَتَ مُتَوَاتِرًا مِّنَ القِرَاءَاتِ فِي هَذِهِ الآيَةِ ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ:

الأُولَى: هِي القِرَاءَةُ الأُولَى الَّتِي ذَكَرَهَا، وَهِي قِرَاءَةُ حَفْصٍ وَحَمْزَةَ وَالكِسَائِيِّ وَخَلَفٍ البَزَّارِ.

الثَّانِيَةُ: بِتَاءٍ مُّثَنَّاةٍ فَوْقِيَّةٍ مَّضْمُومَةٍ، فَنُونٌ مَّفْتُوحَةٌ، مَّعَ فَتْحِ الزَّايِ وَتَشْدِيدِهَا، وَهِيَ قِرَاءَةُ أَبِي بَكْرٍ شُعْبَةَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ الكُوفِيِّ.

الثَّالِثَةُ: بِتَاءٍ مُّثَنَّاةٍ فَوْقِيَّةٍ مَّفْتُوحَةٍ، فَنُونٌ مَّفْتُوحَةٌ، مَّعَ فَتْحِ الزَّايِ مُشَدَّدَةً، وَهِيَ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَأَبِي جَعْفَرٍ المَدَنِيَّيْنِ، وَابْنِ كَثِيرٍ المَكِّيِّ، وَأَبِي عَمْرٍو وَيَعْقُوبَ البَصْرِيَّيْنِ، وَابْنِ عَامِرٍ الشَّامِيِّ.

وَأَمَّا القِرَاءَتَانِ الأُخْرَيَانِ اللَّتَانِ ذَكَرَهُمَا جُولْدُ زِيهَرَ فَلَيْسَتَا مِنَ القِرَاءَاتِ المُتَوَاتِرَةِ، وَلَا مِنَ القِرَاءَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَلَا مِنَ القِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ، وَلَا يُعْرَفُ أَنَّ أَحَدًا قَرَأَ بِإِحْدَى هَاتَيْنِ القِرَاءَتَيْنِ، فَهُمَا مِن صَنْعَتِهِ وَاخْتِرَاعِهِ، وَهُمَا جَدِيرَتَانِ بِالرَّفْضِ وَالإِنكَارِ، وَهَذَا مِنَ الأَدِلَّةِ الصَّادِقَةِ، وَالبَرَاهِينِ القَوِيَّةِ عَلَى أَنَّ إِهْمَالَ الشَّكْلِ وَالحَرَكَاتِ فِي المُصْحَفِ لَا دَخْلَ لَهُ فِي القِرَاءَاتِ مُطْلَقًا، اتِّفَاقًا أَوِ اخْتِلَافًا.

وَمِمَّا يَعْضُدُ هَذَا أَنَّ القُرَّاءَ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي قِرَاءَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الحِجْرِ آيَةُ [٨]: ﴿مَا نُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ عَلَى مَا سَمِعْتَ، قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى قِرَاءَةِ الآيَةِ [٢١] مِن نَّفْسِ السُّورَةِ، وَهِي: ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ بِنُونَيْنِ: الأُولَى مَضْمُومَةٌ، وَالثَّانِيَةُ مَفْتُوحَةٌ، مَّعَ كَسْرِ الزَّايِ مُشَدَّدَةً.

٢ ـ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الرَّعْدِ آيَةُ [٤٣]: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَسْتَ مُرْسَلًاۚ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾.

قَرَأَ القُرَّاءُ العَشَرَةُ ﴿وَمَنْ﴾ بِفَتْحِ المِيمِ، وَ﴿عِندَهُۥ﴾ بِفَتْحِ الدَّالِ،

وَ﴿عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ بِكَسْرِ العَيْنِ وَسُكُونِ اللَّامِ، عَلَى أَنَّ ﴿وَمَنْ﴾ اسْمٌ مَوْصُولٌ مَعْطُوفٌ عَلَى لَفْظِ الجَلَالَةِ، وَ﴿عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ جُمْلَةٌ تَقَدَّمَ فِيهَا الخَبَرُ عَلَى المُبْتَدَإِ، وَهِيَ صِلَةُ المَوْصُولِ. وَالمَعْنَى: كَفَى بِاللهِ وَبِالَّذِي عِندَهُ عِلْمُ الكِتَابِ مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى شَهِيدًا عَلَى أَنَّنِي رَسُولُ اللهِ حَقًّا.

وَقَرَأَ الحَسَنُ وَالمُطَّوِعِيُّ (وَمِنْ عِنْدِهِ عِلْمُ الْكِتَابِ) بِكَسْرِ مِيم (وَمِنْ)، وَكَسْرِ دَالِ وَهَاءِ (عِنْدِهِ)، عَلَى أَنَّ (مِنْ) حَرْفُ جَرٍّ، وَالجَارُّ وَالمَجْرُورُ خَبَرٌ مُّقَدَّمٌ، وَ﴿عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ مُبْتَدَأٌ مُّؤَخَرٌ وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَهِيَ قِرَاءَةٌ شَاذَّةٌ لَّمْ تَثْبُتْ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ، وَالقِرَاءَةُ لَا تُعْتَمَدُ وَلَا تُعْتَبَرُ قُرْآنًا إِلَّا إِذَا ثَبَتَتْ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ.

وَقُرِئَ (وَمِنْ عِنْدِهِ) بِكَسْرِ المِيمِ وَالدَّالِ أَيْضًا، وَ(عُلِمَ) بِضَمِّ العَيْنِ وَكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِ المِيمِ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَّاضٍ مَّبْنِيٌّ لِّلْمَفْعُولِ، وَ(الْكِتَابُ) مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ نَائِبُ فَاعِلٍ، وَهَذِهِ القِرَاءَةُ أَشَدُّ شُذُوذًا مِّنَ الأُولَى.

وَقُرِئَ أَيْضًا مِّثْلُ هَذِهِ القِرَاءَةِ مَعَ تَشْدِيدِ اللَّامِ، وَهِيَ أَوْغَلُ وَأَعْمَقُ فِي الشُّذُوذِ مِن سَابِقَتِهَا.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الرَّسْمَ يَحْتَمِلُ هَذِهِ القِرَاءَاتِ كُلَّهَا، وَلَكِن لَّمْ يَصِحَّ مِنْهَا إِلَّا الأُولَى، وَحَسْبُكَ هَذَا حُجَّةً عَلَى أَنَّ مَرْجِعَ القِرَاءَاتِ إِنَّمَا هُوَ الأَثَرُ وَالنَّقْلُ، لَا الكِتَابَةُ وَالرَّسْمُ، وَشَاهِدًا عَلَى أَنَّ رَكِيزَةَ كُلِّ قِرَاءَةٍ هِيَ المُشَافَهَةُ وَالتَّلَقِّي، وَدِعَامَتَهَا النَّقْلُ وَالسَّمَاعُ.

نَقْضُ زَعْمِ جُولْدَ زِيهَرَ وُجودَ تَنَاقُضٍ فِي القِرَاءَاتِ

زَعَمَ جُولْدُ زِيهَرَ أَنَّ بَيْنَ بَعْضِ القِرَاءَاتِ وَبَعْضِهَا تَنَاقُضًا فِي المَعْنَى، وَتَعَارُضًا فِي المُرَادِ، وَتَدَافُعًا فِي المَقْصُودِ، بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَ المَعْنَيَيْنِ، وَلَا التَّوْفِيقُ بَيْنَ المُرَادَيْنِ، ثُمَّ سَاقَ لِذَلِكَ مَثَلًا صَدْرَ سُورَةِ الرُّومِ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣﴾، قَالَ: (وَفِي بَعْضِ الأَحْيَانِ قَد تُؤَدِّي القِرَاءَةُ إِلَى تَرْكِ مَعْنًى وَإِحْلَالِ مَعْنًى آخَرَ مُنَاقِضٍ لَّهُ، فَمِنَ الأُمُورِ التَّارِيخِيَّةِ المَوْجُودَةِ فِي القُرْآنِ مَا جَاءَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الرُّومِ - ثُمَّ ذَكَرَ الآيَاتِ السَّابِقَةَ -، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ عِندَ المُفَسِّرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ لِلرَّدِّ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عِندَمَا عَلِمُوا بِانتِصَارِ الفُرْسِ عَلَى الرُّومِ سَنَةَ ٦١٦ مِيلَادِيَّةٍ، وَقَدْ فَرِحَ المُشْرِكُونَ بِانْهِزَامِ الرُّومِ، وَكَانُوا يَمِيلُونَ إِلَى الفُرْسِ، وَكَانَ الأَمْرُ عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ وَالمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَمِيلُونَ إِلَى الرُّومِ، وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَأَنَّهُ سَينقَلِبُ الأَمْرُ بَعْدَ وَقْتٍ قَصِيرٍ وَيَنتَصِرُونَ.

وَقَدْ رَأَى المُسْلِمُونَ فِي ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى النُّبُوَّةِ لِمَا فِيهِ مِن تَنَبُّؤِ النَّبِيِّ ﷺ بِانتِصَارِ هِرَقْلَ عَلَى الفُرْسِ سَنَةَ ٦٢٥ مِيلَادِيَّةٍ قَبْلَ حُصُولِهِ، وَإِن كُنَّا لَا نَعْرِفُ تَحْدِيدَ مِثْلَ هَذِهِ الوَقَائِعِ التَّارِيخِيَّةِ.

وَالَّذِي نَرَاهُ أَنَّ المَسْأَلَةَ كَانَتْ عَلَى وَجْهِ الرَّجَاءِ، وَأَنَّهُ وَإِن يَكُنِ

الرُّومُ قَدْ غُلِبُوا الآنَ فَإِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ بَعْدَ وَقْتٍ قَصِيرٍ، وَلَكِن قِرَاءَةُ الآيَةِ عَلَى هَذَا الشَّكْلِ لَمْ يُتَّفَقْ عَلَيْهَا عِندَ جَمِيعِ القُرَّاءِ؛ فَقَدْ قَرَأَ أَكْثَرُهُمْ: (غَلَبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيُغْلَبُونَ)، بِالبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ فِي (غَلَبَتِ)، وَبِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فِي (سَيُغْلَبُونَ)، وَأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِانتِصَارِ الرُّومِ عَلَى بَعْضِ القَبَائِلِ العَرَبِيَّةِ بِالشَّامِ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ القِرَاءَتَيْنِ مُتَنَاقِضَتَانِ فِي المَعْنَى؛ فَالغَالِبُونَ فِي القِرَاءَةِ المَشْهُورَةِ هُمُ المَغْلُوبُونَ فِي القِرَاءَةِ الأُخْرَى)[1].

وَفِي تَرْجَمَةِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الحَلِيمِ النَّجَّارِ ـ بَعْدَ أَن ذَكَرَ نَحْوَ مَا سَبَقَ ـ: (بَيْدَ أَنَّ الجَمِيعَ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى قِرَاءَةِ النَّصِّ كَمَا سَبَقَ، بَلْ قَرَءُوا أَيْضًا: (غَلَبَتِ الرُّومُ) بِالبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ نَصْرًا أَحْرَزَهُ الرُّومُ تَوًّا عَلَى قَبَائِلَ عَرَبِيَّةٍ تَقَعُ عَلَى الحُدُودِ السُّورِيَّةِ، (فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ) مِنْ إِضَافَةِ المَصْدَرِ لِلْفَاعِلِ، (سَيُغْلَبُونَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، (فِي بِضْعِ سِنِينَ) وَالمُسْلِمُونَ الَّذِينَ أَجَازُوا هَذِهِ القِرَاءَةَ يَرْوُونَ أَخْبَارًا بِالنَّصْرِ الَّذِي أَحْرَزَتْهُ الجَمَاعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ الفَتِيَّةُ عَلَى البِيزَنطِيِّينَ بَعْدَ هَذَا الوَحْيِ بِتِسْعِ سَنَوَاتٍ.

وَنَرَى أَنَّ فِي القِرَاءَةِ المَشْهُورَةِ وَالقِرَاءَةِ المُخَالِفَةِ لَهَا تَأْوِيلَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ تَغَايُرًا بَعِيدًا؛ فَالمُنتَصِرُونَ فِي القِرَاءَةِ المَشْهُورَةِ هُمُ المُنهَزِمُونَ فِي القِرَاءَةِ المُخَالِفَةِ، وَالفِعْلُ المَبْنِيُّ لِلْفَاعِلِ فِي الأُولَى مَبْنِيٌّ لِّلْمَفْعُولِ فِي الثَّانِيَةِ، وَإِذًا فَهُمَا قِرَاءَتَانِ وَتَأْوِيلَانِ لِجُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ مِّن كَلَامِ اللهِ مُتَعَارِضَانِ إِلَى أَبْعَدِ مَدًى). انتَهَى.

---

(١) المَذَاهِبُ الإِسْلَامِيَّةُ، تَرْجَمَةُ: الدُّكْتُورِ عَلِيِّ حَسَنٍ عَبْدِ القَادِرِ.

وَأَقُولُ:

تَضَمَّنَتْ هَذِهِ المَقَالَةُ الأَمْرَيْنِ الآتِيَيْنِ:

١ ـ أَنَّ الإِخْبَارَ بِأَنَّ الرُّومَ سَتَغْلِبُ الفُرْسَ كَانَ عَلَى وَجْهِ الرَّجَاء وَالأَمَلِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا عَلَى وَجْهِ الثِّقَةِ وَاليَقِينِ، وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّ الآيَةَ لَيْسَ فِيهَا إِخْبَارٌ بِالمُغَيَّبِ حَتَّى تَكُونَ آيَةً بَاهِرَةً دَالَّةً عَلَى صِدْقِ نُبُوَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلَى أَنَّ القُرْآنَ مِن عِندِ اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ كُلِّ إِنسَانٍ أَن يَرْجُوَ مَا يَشَاءُ، وَتَطْمَعَ نَفْسُهُ فِي أَيِّ مَرْغُوبٍ، لَّا حَجْرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا دَامَ لَا يَعْدُو فِي رَجَائِهِ المُمْكِنَ، وَلَا تَطْمَعُ نَفْسُهُ فِي المُسْتَحِيلِ.

٢ ـ أَنَّ بَيْنَ القِرَاءَتَيْنِ تَنَاقُضًا ظَاهِرًا؛ حَيْثُ إِنَّ القِرَاءَةَ الثَّانِيَةَ جَعَلَتِ المَغْلُوبَ فِي القِرَاءَةِ الأُولَى غَالِبًا، وَجَعَلَتِ الغَالِبَ فِي القِرَاءَةِ الأُولَى مَغْلُوبًا، وَهَذَا تَنَاقُضٌ بَيِّنٌ.

أَمَّا الأَمْرُ الأَوَّلُ فَهُوَ بَاطِلٌ وَمَرْدُودٌ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الآيَةِ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تَدُلُّ عَلَى رَجَاءٍ، أَوْ تُشْعِرُ بِأَمَلٍ، أَوْ تُلَوِّحُ بِتَمَنٍّ، وَإِنَّمَا هِيَ خَبَرٌ جَازِمٌ، خَبَرُ المُخْبِرِ الوَاثِقِ المُتَيَقِّنِ أَنَّ مَضْمُونَ خَبرِهِ سَيَتَحَقَّقُ لَا مَحَالَةَ بِمُقْتَضَى الوَحْيِ الإِلَهِيِّ الكَرِيمِ، وَلِذَلِكَ حَدَّدَ الزَّمَنَ الَّذِي يَنتَصِرُ فِيهِ الرُّومُ عَلَى الفُرْسِ بِأَنَّهُ فِي بِضْعِ سِنِينَ.

أَمَّا الَّذِي يَتَكَلَّمُ مُتَطَلِّعًا إِلَى رَغْبَةٍ، أَوْ مُتَشَوِّفًا إِلَى أَمَلٍ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَن يُحَدِّدَ الزَّمَنَ الَّذِي يَتَحَقَّقُ فِيهِ مَرْغُوبُهُ، أَوْ يُبْرِزُ إِلَى الوُجُودِ مُؤَمَّلَهُ وَمَطْلُوبَهُ، فَهَذَا التَّحْدِيدُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِندِ اللهِ قَطْعًا، وَعَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ إِنَّمَا هُوَ مُخْبِرٌ عَنِ اللهِ فَحَسْبُ، لَا يَتَكَلَّمُ عَن رَّغْبَةٍ، وَلَا يَتَحَدَّثُ فِي أَمَلٍ.

لَقَدْ كَانَ الإِخْبَارُ بِهَذَا النَّصْرِ - نَصْرِ الرَّومِ عَلَى الفُرْسِ، وَبِأَنَّهُ كَائِنٌ فِي وَقْتٍ مُّعَيَّنٍ - إِخْبَارًا بِأَمْرَيْنِ، كُلٌّ مِنْهُمَا خَارِجٌ عَن مُّتَنَاوَلِ الظُّنُونِ، ذَلِكَ أَنَّ دَوْلَةَ الرُّومِ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ مِنَ الضَّعْفِ حَدًّا يَكْفِي مِن دَلَائِلِهِ أَنَّهَا غُزِيَتْ فِي عُقْرِ دَارِهَا، وَهُزِمَتْ فِي بِلَادِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ﴾، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَظُنُّ أَن تَقُومَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَائِمَةٌ، فَضْلًا عَنْ أَن يُحَدِّدَ الوَقْتَ الَّذِي سَيَكُونُ لَهَا فِيهِ النَّصْرُ، وَلِذَلِكَ كَذَّبَ المُشْرِكُونَ بِهِ، وَتَرَاهَنُوا عَلَى تَكْذِيبِهِ.

عَلَى أَنَّ القُرْآنَ لَمْ يَكْتَفِ بِهَذَيْنِ الوَعْدَيْنِ، بَلْ عَزَّزَهُمَا بِثَالِثٍ، حَيْثُ يَقُولُ فِي نَفْسِ السُّورَةِ آيَتَا [٤، ٥]: ﴿وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ اليَوْمَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ النَّصْرُ هُنَاكَ لِلرُّومِ عَلَى الفُرْسِ سَيَقَعُ فِيهِ هَهُنَا نَصْرٌ لِّلْمُسْلِمِينَ عَلَى المُشْرِكِينَ.

وَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ النَّصْرَيْنِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ مُسْتَبْعَدًا عِندَ النَّاسِ أَشَدَّ الِاسْتِبْعَادِ، فَكَيْفَ الظَّنُّ بِوُقُوعِهِمَا مُقْتَرِنَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؟!.

لِذَلِكَ أَكَّدَهُ أَعْظَمَ التَّأْكِيدِ بِقَوْلِهِ فِي نَفْسِ السُّورَةِ أَيْضًا: ﴿وَعۡدَ ٱللَّهِۖ لَا يُخۡلِفُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ آيَةُ [٦].

وَلَقَدْ صَدَقَ اللهُ تَعَالَى وَعْدَهُ، وَتَحَقَّقَتِ النُّبُوءَةُ الصَّادِقَةُ؛ فَتَمَّتْ لِلرُّومِ الغَلَبَةُ عَلَى الفُرْسِ بِإِجْمَاعِ المُؤَرِّخِينَ، فِي غُضُونِ سَبْعِ سِنِينَ، كَمَا أَخْبَرَ العَلِيمُ الخَبِيرُ.

وَكَانَ يَوْمُ نَصْرِهَا هُوَ اليَوْمُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ النَّصْرُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى المُشْرِكِينَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ الكُبْرَى، كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ يُقَالُ: هَلَّا حَدَّدَ القُرْآنُ عَدَدَ السِّنِينَ بِلَفْظٍ أَصْرَحَ مِن لَّفْظِ (البِضْعِ) المُتَرَاوِحِ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالتِّسْعِ؟ أَلَيْسَ اللهُ أَعْلَمَ بِيَوْمِ النَّصْرِ وَسَاعَتِهِ بَلْهَ سَنَتِهِ؟.

فَنَقُولُ: وَلَكِنَّ النَّاسَ فِي اصْطِلَاحِهِمُ الحِسَابِيِّ لَا يَجْرُونَ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَمِنْهُم مَن يَحْسِبُ بِالشَّمْسِ، وَمِنْهُمْ مَن يَحْسِبُ بِالقَمَرِ، وَمِنْهُم مَن يُكْمِلُ الكُسُورَ، وَمِنْهُم مَن يُلْغِيهَا، فَكَانَ مُقْتَضَى الحِكْمَةِ التَّعْبِيرُ بِاللَّفْظِ الصَّادِقِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ؛ لِّيَكُونَ أَقْطَعَ لِلشُّبْهَةِ، وَأَبْعَدَ عَن كُلِّ جَدَلٍ وَمُكَابَرَةٍ.

ثُمَّ إِنَّهُ رُبَّمَا تَرَاخَى الأَمْرُ بَيْنَ بَشَائِرِ النَّصْرِ وَوَقَائِعِهِ الفَاصِلَةِ، فَيَقَعُ اخْتِلَافُ الحَاسِبِينَ فِي تَعْيِينِ الوَقْتِ الَّذِي يُضَافُ إِلَيْهِ النَّصْرُ وَالغَلَبَةُ، وَلِذَا حَسُنَ التَّعْبِيرُ بِلَفْظِ ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ دُونَ أَن يُقَالَ: (بَعْدَ بِضْعٍ).

فَحِينَئِذٍ تَكُونُ الآيَةُ مِنَ الإِخْبَارِ بِالمُسْتَقْبَلِ المُغَيَّبِ الخَاصِّ عِلْمُهُ بِاللهِ تَعَالَى، وَتَكُونُ مِن بَرَاهِينِ ثُبُوتِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَنَّ القُرْآنَ مِن قَوْلِ اللهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ مِن قَوْلِ البَشَرِ.

وَأَمَّا الأَمْرُ الثَّانِي فَنَقُولُ فِيهِ: إِنَّ فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ قِرَاءَتَيْنِ:

القِرَاءَةُ الأُولَى: ﴿غُلِبَتِ﴾ بِضَمِّ الغَيْنِ وَكَسْرِ اللَّامِ عَلَى البِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، ﴿سَيَغْلِبُونَ﴾ بِفَتْحِ اليَاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ مَبْنِيًّا لِّلْفَاعِلِ، وَهِيَ القِرَاءَةُ المُتَوَاتِرَةُ.

وَالمَعْنَى: غَلَبَ الفُرْسُ الرُّومَ فِي أَدْنَى الأَرْضِ؛ أَيْ: أَقْرَبَ الأَرْضِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ، وَكَانَتِ المَوْقِعَةُ بَيْنَ أَذْرِعَاتٍ وَبُصْرَى، وَهِيَ أَقْرَبُ بِلَادِ الشَّامِ بِالقِيَاسِ إِلَى مَكَّةَ.

وَقِيلَ: كَانَتِ المَوْقِعَةُ بِالجزِيرَةِ؛ فَتَكُونُ أَقْرَبَ بِالقِيَاسِ إِلَى أَرْضِ كِسْرَى فِي العَجَمِ.

وَقِيلَ: كَانَتْ بِالأُرْدُنِّ وَفِلِسْطِينَ؛ فَتَكُونُ أَقْرَبَ بِالقِيَاسِ إِلَى بِلَادِ الرُّومِ.

﴿وَهُم﴾ أَي: الرُّومُ ﴿مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ﴾ أَيْ: غَلَبِ الفُرْسِ لَهُمْ وَانتِصَارِهِمْ عَلَيْهِمْ، مِنْ إِضَافَةِ المَصْدَرِ لِلْمَفْعُولِ، ﴿سَيَغۡلِبُونَ﴾ أَيْ: سَيَغْلِبُ الرُّومُ الفُرْسَ ﴿فِي بِضۡعِ سِنِينَ﴾.

وَسَبَبُ نُزُولِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ: أَنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا يُجَادِلُونَ المُسْلِمِينَ فِي مَكَّةَ قَبْلَ الهِجْرَةِ حِينَ غَلَبَتْ فَارِسُ الرُّومَ، وَاسْتَوْلَتْ عَلَى مَا كَانَ تَحْتَ يَدِهَا مِن جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَكَانَ الرُّومُ أَهْلَ كِتَابٍ، دِينُهُمُ النَّصْرَانِيَّةُ، وَكَانَ المَجُوسُ غَيْرَ مُوَحِّدِينَ، دِيَانَتُهُمُ المَجُوسِيَّةُ، وَلَمَّا انتَصَرَتْ فَارِسُ عَلَى الرُّومِ فَرِحَ المُشْرِكُونَ، وَأَخَذُوا مِنْ هَذَا الانتِصَارِ فَأْلًا، وَهُوَ أَنَّ مِلَّةَ الكُفْرِ سَتَغْلِبُ مِلَّةَ الإِيمَانِ، فَكَانَ المُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَن تَظْهَرَ فَارِسُ عَلَى الرُّومِ؛ لِأَنَّ المُشْرِكِينَ وَفَارِسَ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ، وَلَا إِيمَانٍ بِبَعْثٍ، وَكَانَ المُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ ظُهُورَ الرُّومِ عَلَى الفُرْسِ؛ لِأَنَّ الرُّومَ أَهْلُ كِتَابٍ، فَهُمْ إِلَى المُسْلِمِينَ أَقْرَبُ مِنْ غَيْرِهِمْ.

أَقُولُ:

كَانَ المُشْرِكُونَ يُجَادِلُونَ المُسْلِمِينَ، وَيَقُولُونَ لَهُمْ: إِنَّ الرُّومَ أَهْلُ كِتَابٍ، وَقَدْ غَلَبَتْهُمُ الفُرْسُ، وَهُم مَّجُوسٌ، وَأَنتُم تَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ سَتَغْلِبُونَنَا بِالكِتَابِ الَّذِي أُنزِلَ عَلَيْكُمْ، فَسَنَغْلِبُكُمْ كَمَا غَلَبَتْ فَارِسُ الرُّومَ، فَنَزَلَتِ الآيَةُ تُبَشِّرُ بِغَلَبَةِ أَهْلِ الكِتَابِ مِنَ الرُّومِ عَلَى الفُرْسِ فِي

بِضْعِ سِنِينَ غَلَبَةً يَفْرَحُ لَهَا المُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَوَدُّونَ انتِصَارَ مِلَّةِ الإِيمَانِ مِن كُلِّ دِينٍ.

وَإِذَا نَظَرْنَا فِي الآيَةِ نَظْرَةً صَادِقَةً نَّجِدُ أَنَّ مَعْنَاهَا وَسَبَبَ نُزُولِهَا يُعَانِقَانِ القِرَاءَةَ المُتَوَاتِرَةَ أَتَمَّ مُعَانَقَةٍ، وَلَا يَبْعُدَانِ عَنْهَا قِيْدَ شَعْرَةٍ.

القِرَاءَةُ الثَّانِيَةُ: وَنُسِبَتْ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَغَيْرِهِمَا: (غَلَبَتْ) بِفَتْحِ الغَيْنِ وَاللَّامِ عَلَى البِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، (سَيُغْلَبُونَ) بِضَمِّ اليَاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ عَلَى البِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَعَلَى هَذِهِ القِرَاءَةِ تَكُونُ إِضَافَةُ (غَلَبِهِمْ) مِنْ إِضَافَةِ المَصْدَرِ لِلْفَاعِلِ.

وَالمَعْنَى عَلَى هَذِهِ القِرَاءَةِ: أَنَّ الرُّومَ تَغَلَّبُوا وَانتَصَرُوا عَلَى سَوَادِ الشَّامِ، وَسَيَغْلِبُهُمُ المُسْلِمُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ، وَقَدْ غَزَاهُمُ المُسْلِمُونَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِن نُّزُولِ الآيَةِ؛ فَفَتَحُوا بَعْضَ بِلَادِهِمْ.

وَتَأْوِيلُ الآيَةِ عَلَى هَذَا الوَجْهِ ـ عَلَى هَذِهِ القِرَاءَةِ ـ لَا يُنَاقِضُ مَعْنَى الآيَةِ عَلَى القِرَاءَةِ المُتَوَاتِرَةِ؛ فَإِنَّ القِرَاءَةَ المُتَوَاتِرَةَ أَفَادَتْ أَنَّ الفُرْسَ تَغَلَّبُوا عَلَى الرُّومِ، وَأَنَّ الرُّومَ سَيَتَغَلَّبُونَ عَلَى الفُرْسِ بَعْدَ بِضْعِ سِنِينَ، وَالتَّارِيخُ حَقَّقَ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ القِرَاءَةُ أَفَادَتْ أَنَّ الرُّومَ تَغَلَّبُوا عَلَى سَوَادِ الشَّامِ، وَاسْتَوْلَوْا عَلَى بَيْتِ المَقْدِسِ، وَانتَزَعُوهُ مِن يَدِ الفُرْسِ، وَقَدْ كَانَ السُّلْطَانُ فِي يَدِ الفُرْسِ سِنِينَ طَوِيلَةً قَبْلَ هَذَا، وَلَمْ يَمْضِ عَلَى هَذَا النَّصْرِ إِلَّا بِضْعُ سِنِينَ حَتَّى حَارَبَ المُسْلِمُونَ الرُّومَ، وَاسْتَوْلَوْا عَلَى جَمِيعِ مَا كَانَ تَحْتَ أَيْدِيهِم مِن بَيْتِ المَقْدِسِ وَغَيْرِهِ مِن بِلَادِ الشَّامِ.

فَهَذَا المَعْنَى الَّذِي أَفَادَتْهُ هَذِهِ القِرَاءَةُ لَا يَتَنَاقَضُ مَعَ المَعْنَى الَّذِي

أَفَادَتْهُ القِرَاءَةُ الأُولَى؛ لِأَنَّ التَّنَاقُضَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا تَوَارَدَ شَيْئَانِ مُتَضَادَّانِ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ، كَمَا إِذَا قِيلَ: إِنَّ فُلَانًا انتَصَرَ عَلَى فُلَانٍ فِي سَاعَةِ كَذَا، وَهَزَمَهُ فُلَانٌ فِي نَفْسِ السَّاعَةِ الَّتِي انتَصَرَ عَلَيْهِ فِيهَا؛ فَقَدِ اجْتَمَعَ عَلَى فُلَانٍ النَّصْرُ وَالهَزِيمَةُ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ.

فَإِن تَوَارَدَ شَيْئَانِ مُتَضَادَّانِ عَلَى أَمْرَيْنِ فَلَا تَنَاقُضَ، كَمَا إِذَا قِيلَ: إِنَّ فُلَانًا انتَصَرَ عَلَى فُلَانٍ، وَانْهَزَمَ مِن فُلَانٍ آخَرَ، كَذَلِكَ إِذَا تَوَارَدَ شَيْئَانِ مُتَضَادَّانِ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ فِي زَمَنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا تَنَاقُضَ، كَمَا إِذَا قِيلَ: إِنَّ فُلَانًا انتَصَرَ عَلَى فُلَانٍ فِي وَقْتِ كَذَا، وَانْهَزَمَ مَعَهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ، فَكَذَلِكَ تَغَلُّبُ الفُرْسِ عَلَى الرُّومِ فِي زَمَنٍ، ثُمَّ تَغَلُّبُ الرُّومِ عَلَى الفُرْسِ فِي زَمَنٍ آخَرَ لَا يُعْتَبَرُ مِنَ التَّنَاقُضِ فِي شَيْءٍ.

وَالخُلَاصَةُ: أَنَّ فَارِسَ تَغَلَّبَتْ عَلَى الرُّومِ فِي أَدْنَى الأَرْضِ، وَبَعْدَ بِضْعِ سِنِينَ تَغَلَّبَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسٍ، هَذَا مُفَادُ القِرَاءَةِ الأُولَى المُتَوَاتِرَةِ، أَوْ أَنَّ الرُّومَ تَغَلَّبَتْ عَلَى فَارِسٍ فِي أَدْنَى الأَرْضِ ثُمَّ بَعْدَ بِضْعِ سِنِينَ تَغَلَّبَ المُسْلِمُونَ عَلَى الرُّومِ، وَهَذَا مُفَادُ القِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ مَعْنَى القِرَاءَتَيْنِ كَمَا يَظْهَرُ بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ.

هَذَا صَفْوَةُ مَا قَرَّرَهُ العُلَمَاءُ فِي الجَمْعِ بَيْنَ القِرَاءَتَيْنِ، وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَ مَعْنَيَيْهِمَا، وَمِمَّا يَدْعُو إِلَى الدَّهْشَةِ وَالعَجَبِ أَنَّ جُولْدَ زِيهَرَ مَعَ زَعْمِهِ التَّنَاقُضَ بَيْنَ القِرَاءَتَيْنِ وَجَزْمِهِ بِهِ قَد دَّفَعَهُ بِنَفْسِهِ، وَوَفَّقَ بَيْنَ مَعْنَى القِرَاءَتَيْنِ، حَيْثُ يَقُولُ فِي صَفْحَةِ ٣١ مَا نَصُّهُ: (وَقُرِئَ (غَلَبَتِ الرُّومُ) بِالبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى نَصْرٍ أَحْرَزَهُ الرُّومُ تَوًّا عَلَى قَبَائِلَ عَرَبِيَّةٍ تَقَعُ عَلَى الحُدُودِ السُّورِيَّةِ، (وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيُغْلَبُونَ) بِالبِنَاءِ

لِلْمَفْعُولِ (فِي بِضْعِ سِنِينَ) وَالمُسْلِمُونَ الَّذِينَ أَجَازُوا هَذِهِ القِرَاءَةِ يَرَوْنَ فِيهَا إِخْبَارًا بِالنَّصْرِ الَّذِي أَحْرَزَتْهُ الجَمَاعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ الفَتِيَّةُ عَلَى البِيزَنطِيِّينَ بَعْدَ هَذَا الوَحْيِ بِتِسْعِ سِنِينَ). انتَهَى.

فَادِّعَاؤُهُ بَعْدَ هَذَا أَنَّ بَيْنَ القِرَاءَتَيْنِ تَنَاقُضًا هُوَ التَّنَاقُضُ بِعَيْنِهِ.

وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ هَذِهِ القِرَاءَةَ الثَّانِيَةَ لَا تَسْتَأْهِلُ شَيْئًا مِّنْ هَذِهِ العِنَايَةِ لِمَا يَأْتِي:

١ ـ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِن جُمْلَةِ قِرَاءَاتِ الأَئِمَّةِ العَشَرَةِ المَقْبُولَةِ قِرَاءَاتُهُم، المُتَلَقَّاةُ بِالقَبُولِ عِندَ عُلَمَاءِ القِرَاءَةِ، وَلَيْسَتْ مِنَ القِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ المَنسُوبَةِ إِلَى القُرَّاءِ الأَرْبَعَةِ الَّذِينَ فَوْقَ العَشَرَةِ.

٢ ـ أَنَّ هَذِهِ القِرَاءَةَ لَا تَتَلَاقَى مَعَ سَبَبِ نُزُولِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ، وَلَا مَعَ الوَقَائِعِ التَّارِيخِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَلَا مَعَ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ المُتَكَاثِرَةِ الَّتِي تَتَّصِلُ بِهَذِهِ الآيَاتِ بِأَوْثَقِ الصِّلَةِ، وَتَرْتَبِطُ بِهَا أَتَمَّ ارْتِبَاطٍ، فَهِيَ قِرَاءَةٌ جَدِيرَةٌ بِالرَّفْضِ وَالإِنكَارِ، حَقِيقَةٌ بِاطِّرَاحِهَا وَغَضِّ النَّظَرِ عَنْهَا.

تَحْلِيلُ القِرَاءَاتِ

ذَكَرَ جُولْدُ زِيهَرَ تَحْتَ هَذَا العُنْوَانِ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الاخْتِلَافَاتِ فِي القِرَاءَةِ تَرْجِعُ أَسْبَابُهَا إِلَى الخَوْفِ مِنْ أَن يُنسَبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى مَا يَتَنَزَّهُ عَنْهُ، أَوْ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ مَا لَا يَلِيقُ بِمَقَامِهِ الرَّفِيعِ، أَوْ إِلَى شَخْصِيَّاتٍ مَّا لَا يُنَاسِبُ قَدْرَهُمْ؛ فَيَلْجَأُ بَعْضُ القُرَّاءِ حَذَرًا مِّن ذَلِكَ إِلَى تَغْيِيرِ بَعْضِ الكَلِمَاتِ مِنْ عِندِهِ، بِمَا يَتَّفِقُ وَجَلَالَ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَيَتَنَاسَبُ مَعَ مَقَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيُلَائِمُ قَدْرَ بَعْضِ الشَّخْصِيَّاتِ.

ثُمَّ سَاقَ لِذَلِكَ أَمْثِلَةً كَثِيرَةً نُّورِدُهَا فِيمَا يَلِي:

١ ـ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ آيَةُ [١٨]: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ﴾.

قَالَ جُولْدُ زِيهَرَ: (أَدْرَكَ بَعْضُهُم مَا تُثِيرُهُ شَهَادَةُ اللهِ لِنَفْسِهِ، لَا سِيَمَا مَعَ قَرْنِ ذِكْرِهِ بِالمَلَائِكَةِ وَأُولِي العِلْمِ عَلَى أَنَّهُمْ شَاهِدُونَ مَعَهُ، فَاسْتَعَانُوا عَلَى عِلَاجِ ذَلِكَ بِالاسْتِعَاضَةِ عِن قِرَاءَةِ الفِعْلِ ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ بِصِيغَةِ الجَمْعِ (شُهَدَاءُ اللهِ) رَابِطِينَ ذَلِكَ بِالسِّيَاقِ بِالآيَةِ السَّابِقَةِ: ﴿ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ۝١٧﴾ أَيْ: هَؤُلَاءِ شُهَدَاءُ اللهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالمَلَائِكَةُ... إلخ.

بَيْدَ أَنَّ مَنْ أَحْدَثُوا التَّعْلِيلَ المَذْكُورَ لَمْ يُجْرُوا مِثْلَهُ فِي النِّسَاءِ آيَةُ

[١٦٦]: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾، فَتَرَكُوهَا ـ أَيْ: آيَةَ النِّسَاءِ ـ دُونَ تَغْيِيرٍ لِّصُعُوبَةِ التَّعْدِيلِ). انتَهَى.

لَعَلَّكَ مَعِي ـ أَيُّهَا القَارِئُ الكَرِيمُ ـ أَنَّ هَذَا الكَلَامَ أَحْقَرُ مِنْ أَن يُرَدَّ عَلَيْهِ، أَوْ يُصْغَى إِلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَذِهِ القِرَاءَةِ قَارِئٌ مَّا مِن يَوْمِ إِنزَالِ القُرْآنِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا.

وَكُلُّ مِن رُّزِقَ أَثَارَةٌ مِّنْ عِلْمٍ، أَوْ أَدْنَى قَبَسٍ مِّن نُّورِ الفَهْمِ لَا يَفْهَمُ أَنَّ شَهَادَةَ اللهِ تَعَالَى لِنَفْسِهِ بِالقِيَامِ بِالعَدْلِ بَيْنَ عِبَادِهِ تَمَسُّ ـ مِن قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ ـ مَّقَامَ الأُلُوهِيَّةِ السَّامِي.

وَالعَجَبُ العَاجِبُ أَنَّ جُولْدَ زِيهَرَ رَدَّ عَلَى نَفْسِهِ بِآيَةِ النِّسَاءِ، وَكَانَ الأَجْدَرُ بِهِ ـ وَقَدْ وَقَفَ عَلَى آيَةِ النِّسَاءِ وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى مَا تُدُلُّ عَلَيْهِ آيَةُ آلِ عِمْرَانَ ـ أَلَّا يَتَعَرَّضَ لِآيَةِ آلِ عِمْرَانَ، وَأَلَّا يَذْكُرَ هَذِهِ القِرَاءَةَ المُنكَرَةَ العَمِيقَةَ فِي الشُّذُوذِ.

٢ ـ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الصَّافَّاتِ آيَتَا [١١، ١٢] وَهُمَا: ﴿فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ ﴿١١﴾ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾.

ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ أَنَّ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُنكِرُونَ البَعْثَ بَعْدَ المَوْتِ، وَالنُّشُورَ بَعْدَ البِلَى، فَيَقُولُ تَعَالَى مُنَدِّدًا بِعَدَمِ إِيمَانِ هَؤُلَاءِ وَإِنكَارِهِمُ البَعْثَ، وَسُخْرِيَّتِهِم مِّمَّن يَدْعُوهُمْ إِلَى الإِيمَانِ بِهِ، لَافِتًا أَنظَارَهُمْ إِلَى آيَاتِ الكَوْنِ الدَّالَّةِ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ عَلَى البَعْثِ وَالإِحْيَاءِ بَعْدَ المَوْتِ: ﴿فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ﴾ أيْ: مِنَ السَّمَوَاتِ

وَالأَرْضِ وَالنُّجُومِ وَالكَوَاكِبِ وَالمَلَائِكَةِ وَمَا عَدَدْنَا قَبْلَ ذَلِكَ، ﴿...إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ ﴿١١﴾ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴿١٢﴾﴾.

قَالَ جُولْدُ زِيهَرَ: (اخْتَلَفَ القُرَّاءُ فِي قِرَاءَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾؛ فَقَرَأَهُ عَامَّةُ أَهْلِ الكُوفَةِ ﴿بَلْ عَجِبْتُ﴾ بِضَمِّ التَّاءِ، وَقَرَأَ ذَلِكَ عَامَّةُ قُرَّاءِ المَدِينَةِ وَالبَصْرَةِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَرَأَ بَعْضُ قُرَّاءِ أَهْلِ الكُوفَةِ: ﴿بَلْ عَجِبْتَ﴾ بِفَتْحِ التَّاءِ، وَفَسَّرَ المُفَسِّرُونَ العَجَبَ مِنَ اللهِ تَعَالَى بِتَفْسِيرَاتٍ مُّخْتَلِفَةٍ، أَمَّا غَيْرُهُمْ فَقَدْ نَسَبَ العَجَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَظْهَرُ أَنَّ العُلَمَاءَ رَأَوْا أَنَّ فِي إِسْنَادِ العَجَبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى مَا لَا يَلِيقُ؛ فَقَرَءُوا بِالفَتْحِ، وَالمَعْنَى: بَلْ عَجِبْتَ أَنتَ يَا مُحَمَّدُ وَهُمْ يَسْخَرُونَ مِنَ القُرْآنِ.

وَالَّذِي يُمْكِنُنَا أَن نَّفْرِضَهُ هُنَا: أَنَّ ﴿عَجِبْتُ﴾ لِلْمُتَكَلِّمِ هُوَ القِرَاءَةُ الأَصْلِيَّةُ، ـ ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الطَّبَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُمَا قِرَاءَتَانِ مَشْهُورَتَانِ فِي قُرَّاءِ الأَمْصَارِ، فَأَيَّتَهُمَا قَرَأَ القَارِئُ مُصِيبٌ، وَإِنَّ التَّنزِيلَ نَزَلَ بِكِلْتَيْهِمَا ـ.

ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ شُرَيْحٌ القَاضِي المُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٠ هِجْرِيَّةٍ عَنْ ١٢٠ سَنَةً يَقْرَأُ بِالفَتْحِ ﴿عَجِبْتَ﴾، وَيَقُولُ: إِنَّ اللهَ لَا يَعْجَبُ مِن شَيْءٍ، وَإِنَّمَا يَعْجَبُ مَن لَّا يَعْلَمُ.

فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِنَّ شُرَيْحًا كَانَ يُعْجِبُهُ عِلْمُهُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالضَّمِّ). انتَهَى.

وَنَحْنُ نُلَاحِظُ عَلَى هَذِهِ المَقَالَةِ المُلَاحَظَاتِ الآتِيَةَ:

١ ـ قَوْلُهُ: إِنَّ عَامَّةَ قُرَّاءِ المَدِينَةِ وَالبَصْرَةِ يَقْرَءُونَ بِالضَّمِّ، وَهَذَا مِنْهُ مَحْضُ اخْتِلَاقٍ وَكَذِبٍ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ قُرَّاءِ المَدِينَةِ كَأَبِي جَعْفَرٍ وَشَيْبَةَ بْنِ

نَصَاحٍ وَنَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ وَغَيْرِهِمْ، وَعَامَّةَ قُرَّاءِ البَصْرَةِ كَأَبِي عَمْرٍو وَيَعْقُوبَ وَغَيْرِهِمَا، هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ لَا يَقْرَءُونَ إِلَّا بِالفَتْحِ.

٢ ـ قَوْلُهُ: (وَيَظْهَرُ أَنَّ العُلَمَاءَ قَدْ رَأَوْا أَنَّ فِي إِسْنَادِ العَجَبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى مَا لَا يَلِيقُ؛ فَقَرَءُوا بِالفَتْحِ).

وَنَقُولُ لَهُ: إِنَّ القِرَاءَاتِ لَيْسَتْ بِالرَّأْيِ وَالتَّفْكِيرِ وَالنَّظَرِ وَالاِجْتِهَادِ، إِنَّمَا هِيَ بِالنَّقْلِ وَالرِّوَايَةِ وَالإِسْنَادِ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا سَبَقَ أَتَمَّ بَيَانٍ.

وَالعُلَمَاءُ الَّذِينَ نَقَلَ عَنْهُمْ هَذَا لَمْ يَعْجِزُوا عَن تَأْوِيلِ العَجَبِ المُسْنَدِ إِلَيْهِ تَعَالَى تَأْوِيلًا يَتَّفِقُ وَجَلَالَ الأُلُوهِيَّةِ، كَتَأْوِيلِهِ بِالِاسْتِعْظَامِ، أَوْ بِالجَزَاءِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

بَعِيدٌ بَلْ مُسْتَحِيلٌ عَلَى هَؤُلَاءِ العُلَمَاءِ أَن يَتْرُكُوا القِرَاءَةَ بِالضَّمِّ ـ وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ ـ رَغْبَةً عَنْهَا، وَزُهْدًا فِيهَا بِحُجَّةِ أَنَّ فِيهَا إِيهَامَ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُ: لَوْ كَانَ وُجُودُ العِبَارَاتِ المُوهِمَةِ سَبَبًا فِي تَغْيِيرِ القِرَاءَةِ لَغُيِّرَتْ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي القُرْآنِ هِيَ أَشَدُّ إِيهَامًا مِّنَ الآيَةِ الَّتِي مَعَنَا، هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى مُشَابَهَةِ اللهِ لِعِبَادِهِ، وَعَلَى اتِّصَافِهِ بِأَوْصَافِ المُحْدَثِينَ، كَهَذِهِ الآيَاتِ: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفَتْح: ١٠]، ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القَمَر: ١٤]، ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرَّحْمٰن: ٢٧]، ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزُّخْرُف: ٥٥]، ﴿وَمَكَرُواْ مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا﴾ [النَّمْل: ٥٠]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢].

وَقَد تَوَلَّى العُلَمَاءُ تَأْوِيلَ هَذِهِ الآيَاتِ وَأَشْبَاهِهَا بِمَا يَتَّفِقُ وَتَنزِيهَ اللهِ عَنِ الحَوَادِثِ، وَسِمَاتِ المَخْلُوقِينَ.

٣ ـ قَوْلُهُ: (وَالَّذِي يُمْكِنُنَا أَن نَّفْرِضَهُ هُنَا: أَنَّ ﴿عَجِبْتُ﴾ لِلْمُتَكَلِّمِ هُوَ القِرَاءَةُ الأَصْلِيَّةُ).

وَنَقُولُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ أَتَاكَ أَنَّ القِرَاءَةَ بِالضَّمِّ هِيَ القِرَاءَةُ الأَصْلِيَّةُ؟!

إِنَّ كِلْتَا القِرَاءَتَيْنِ مُتَوَاتِرَةٌ ثَابِتَةٌ بِطَرِيقِ القَطْعِ وَاليَقِينِ، فَهُمَا مُتَسَاوِيَتَانِ؛ فَدَعْوَى أَنَّ إِحْدَاهُمَا أَصْلِيَّةٌ وَالأُخْرَى فَرْعِيَّةٌ دَعْوَى بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ فِيهَا تَرْجِيحَ إِحْدَى المُتَسَاوِيَتَيْنِ بِلَا مُرَجِّحٍ، وَهُوَ بَاطِلٌ. وَلِمَ لَا تَكُونُ القِرَاءَةُ بِالفَتْحِ هِيَ الأَصْلِيَّةُ بِاعْتِبَارِ خُلُوِّهَا مِنَ الإِيهَامِ المَذْكُورِ؟!.

لَيْسَ فِي القِرَاءَاتِ أَصْلِيٌّ وَفَرْعِيٌّ، بَلْ جَمِيعُ القِرَاءَاتِ المُعْتَمَدَةِ مُتَسَاوِيَةٌ مِّنْ حَيْثُ نَقْلِهَا وَسَنَدِهَا وَرِوَايَتِهَا، لَا تَمْتَازُ قِرَاءَةٌ عَنْ أُخْرَى مِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ، وَلَيْسَ أَدَلُّ عَلَى تَسَاوِي هَاتَيْنِ القِرَاءَتَيْنِ فِي هَذِهِ الآيَةِ، وَعَدَمِ أَصَالَةِ إِحْدَاهُمَا، وَفَرْعِيَّةِ الأُخْرَى مِمَّا قَالَهُ الإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ جُولْدُ زِيهَرَ، وَقَدْ مَرَّ بِكَ آنِفًا.

وَأَمَّا أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَقْرَأُ بِالفَتْحِ وَيَقُولُ: (إِنَّ اللهَ لَا يَعْجَبُ مِن شَيْءٍ، إِنَّمَا يَعْجَبُ مَن لَّا يَعْلَمُ)، فَقُصَارَاهُ أَنَّهُ آثَرَ إِحْدَى القِرَاءَتَيْنِ المُتَوَاتِرَتَيْنِ ـ وَهِيَ قِرَاءَةُ الفَتْحِ ـ عَلَى الأُخْرَى ـ وَهِيَ قِرَاءَةُ الضَّمِّ ـ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الفَتْحِ لَا تُوهِمُ شَيْئًا فَلَا تَحْتَاجُ لِتَأْوِيلٍ، بِخِلَافِ قِرَاءَةِ الضَّمِّ فَإِنَّهَا مُوهِمَةٌ فَتَحْتَاجُ لِلتَّأْوِيلِ، وَمَا لَا يَحْتَاجُ لِتَأْوِيلٍ أَوْلَى مِمَّا يَحْتَاجُ لَهُ، وَلَيْسَ مَعْنَى اخْتِيَارِهِ لِقِرَاءَةِ الفَتْحِ أَنَّهُ يُنكِرُ قِرَاءَةَ الضَّمِّ، حَاشَاهُ مِن ذَلِكَ.

٣ ـ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ العَنكَبُوتِ آيَتَا [٢، ٣]: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾.

قَالَ جُولْدُ زِيهَرَ: (تَشْتَمِلُ هَذِهِ الكَلِمَاتُ عَلَى افْتِرَاضِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى سَيَعْلَمُ ذَلِكَ بَعْدَ الامْتِحَانِ، كَأَنَّمَا لَمْ يَعْلَمْهُ دُونَ ذَلِكَ، وَكَأَنَّمَا لَيْسَ هُوَ الَّذِي قَدَّرَهُ وَقَضَاهُ.

وَيَبْدُو أَنَّ قِرَاءَةً مَّنسُوبَةً إِلَى عَلِيٍّ وَالزُّهْرِيِّ قُصِدَ بِهَا إِلَى رَفْعِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ، وَهَذِهِ القِرَاءَةُ (فَلَيُعْلِمَنَّ) بِضَمِّ اليَاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ، بِمَعْنَى: فَلَيُعَرِّفَنَّ اللهُ النَّاسَ بِهِمْ، أَوْ بِمَعْنَى: فَلَيَسِمَنَّهُمُ اللهُ بِعَلَامَةٍ يُعْرَفُونَ بِهَا، فَعَلَامَةُ الصَّادِقِينَ سَوَادُ العُيُونِ، أَوَ كَحَلُهَا، وَعَلَامَةُ الكَاذِبِينَ زُرْقَةُ العُيُونِ، وَتُعَدُّ زُرْقَةُ العُيُونِ عِندَ العَرَبِ عَلَامَةً عَلَى خُبْثِ الطَّوِيَّةِ، وَتُعَدُّ قَبِيحَةً يَتَشَاءَمُ بِهَا وَيُنسَبُ إِلَيْهَا أَحْيَانًا قُوَّةٌ سِحْرِيَّةٌ ضَارِيَةٌ). انتَهَى.

وَأَقُولُ:

نَقَلَ جُولْدُ زِيهَرَ هَذِهِ المَقَالَةَ كُلَّهَا أَوْ جُلَّهَا مِن تَفْسِيرِ أَبِي حَيَّانَ وَالقُرْطُبِيِّ وَالأَلُوسِيِّ، وَالَّذِي نُلَاحِظُهُ عَلَى هَذِهِ القِرَاءَةِ المَنسُوبَةِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهَا لَمْ تُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِّنَ القُرَّاءِ العَشَرَةِ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِّن ذَوِي القِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِّمَّن تُنسَبُ إِلَيْهِ القِرَاءَاتُ وَلَوْ عَلَى قِلَّةٍ أَوْ نُدْرَةٍ؛ فَنَحْنُ نَشُكُّ فِي صِحَّةِ نِسْبَتِهَا لِعَلِيٍّ وَمَن ذُكِرَ مَعَهُ.

وَعَلَى فَرْضِ ثُبُوتِ نِسْبَتِهَا لِعَلِيٍّ وَمَن ذُكِرَ مَعَهُ فَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا غَيَّرَهَا مِن تِلْقَاءِ نَفْسِهِ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى مَا يُصَادِمُ أَصْلًا مِّنْ أُصُولِ العَقِيدَةِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَغَيَّرَ الآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ

هَذِهِ الآيَاتُ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟﴾ آيَتَا [١٦٦، ١٦٧]، وَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الحَدِيدِ: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ آيَةُ [٢٥].

بَلْ فِي القُرْآنِ آيَاتٌ تَدُلُّ عَلَى أَشَدَّ مِمَّا تَدُلُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَاتُ، وَلَمْ يَجْرُؤْ عَلِيٌّ وَلَا غَيْرُهُ أَن يُغَيِّرَ شَيْئًا فِيهَا، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ آيَةُ [١٤٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا۟ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾ آيَةُ [١٦].

وَالَّذِي نَدِينُ اللهَ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنَّ أَحَدًا مِّنَ المُسْلِمِينَ ـ كَائِنًا مَّن كَانَ ـ لَا يَدُورُ بِخَلَدِهِ، وَلَا تُحَدِّثُهُ نَفْسُهُ بِتَغْيِيرِ شَيْءٍ فِي القُرْآنِ مَهْمَا تَرَتَّبَ عَلَى هَذَا التَّغْيِيرِ مِنْ إِصْلَاحٍ، فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ ـ وَهُوَ هُوَ ـ أُمِرَ مِن قِبَلِ اللهِ ﷻ بِأَن يَقُولَ: ﴿مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ﴾ [يُونُس: ١٥]؛ فَكَيْفَ يَجْرُؤُ عَلِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ أَن يُغَيِّرَ شَيْئًا فِي القُرْآنِ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِهِ؟!.

طَافَتْ هَذِهِ الشُّبْهَةُ بِرَأْسِ كَثِيرٍ مِّنَ النَّاسِ مُنذُ العُصُورِ الأُولَى لِلْإِسْلَامِ، وَلَقَدْ قَامَ جَهَابِذَةُ العُلَمَاءِ مِنَ القُدَامَى وَالمُحْدَثِينَ وَأَئِمَّةِ التَّفْسِيرِ ـ خُصُوصًا عُلَمَاءَ الكَلَامِ ـ بِتَفْنِيدِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ وَالإِجَابَةِ عَنْهَا، وَبَيَانِ مَعْنَى الآيَاتِ بِمَا لَا يَمَسُّ جَوْهَرَ العَقِيدَةِ، وَلَا يُصَادِمُ أَصْلًا مِّنْ أُصُولِ الدِّينِ.

وَمِمَّا قَرَّرَهُ العُلَمَاءُ فِي هَذَا المَقَامِ أَنَّ عِلْمَ اللهِ تَعَالَى يَتَعَلَّقُ بِالشَّيءِ قَبْلَ وُقُوعِهِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ، وَبَعْدَ وُقُوعِهِ عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ، وَأَوَّلُوا مِثْلَ هَذِهِ الآيَةِ هَذَا التَّأْوِيلَ: فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ صِدْقَ الصَّادِقِينَ، وَكَذِبَ الكَاذِبِينَ بَعْدَ حُصُولِهِمَا عَلَى أَنَّهُمَا حَاصِلَانِ، كَمَا عَلِمَهُمَا قَبْلَ وُقُوعِهِمَا غَيْرَ حَاصِلَيْنِ، وَلِيَعْلَمَ المُؤْمِنِينَ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا؛ أَيْ: وَلِيَعْلَمَ إِيمَانَ المُؤْمِنِينَ وَنِفَاقَ المُنَافِقِينَ وَاقِعَيْنِ كَمَا عَلِمَهُمَا قَبْلَ وُقُوعِهِمَا غَيْرَ وَاقِعَيْنِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ﴾ ﴿وَلَمَّا﴾ فِيهِ نَافِيَةٌ بِمَعْنَى: لَمْ؛ أَيْ: وَلَمْ يَعْلَمِ اللهُ جِهَادَ المُجَاهِدِينَ، وَصَبْرَ الصَّابِرِينَ حَاصِلَيْنِ كَمَا عَلِمَهُمَا غَيْرَ حَاصِلَيْنِ.

فَصِفَةُ العِلْمِ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى قَدِيمَةٌ لَّمْ تُسْبَقْ بِجَهْلٍ، تَعَالَى اللهُ عَن ذَلِكَ، وَلَا تَتَغَيَّرُ، إِنَّمَا الَّذِي يَتَغَيَّرُ تَعَلُّقُهَا بِالشَّيْءِ؛ فَتَعَلُّقُهَا بِالشَّيءِ غَيْرَ حَاصِلٍ غَيْرُ تَعَلُّقِهَا بِهِ حَاصِلًا. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٤ ـ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ المَائِدَةِ آيَةِ [١١٢]: ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

يَقُولُ جُولْدُ زِيهَرَ فِي صَفْحَةِ ٣٦: (يَسْأَلُ الحَوَارِيُّونَ بَعْدَ أَنْ آمَنُوا بِاللهِ وَبِعِيسَى: يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ؟ وَمِثْلُ هَذَا السُّؤَالِ لَا يُمْكِنُ أَن يَكُونَ صَدَرَ عَلَى لِسَانِ الحَوَارِيِّينَ؛ لِهَذَا قَرَأَ بَعْضُهُمْ ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ﴾ بِتَاءِ الخِطَابِ مَعَ نَصْبِ بَاءِ ﴿رَبَّكَ﴾، بِمَعْنَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ سُؤَالَ رَبِّكَ؛ أَيْ: أَن تَجْعَلَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى سُؤَالِكَ إِيَّاهُ). انتَهَى.

وَأَقُولُ:

قَوْلُهُ: (وَمِثْلُ هَذَا السُّؤَالِ) يَعْنِي: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ بِيَاءِ الغَيْبِ وَرَفْعِ بَاءِ ﴿رَبُّكَ﴾ (لَا يُمْكِنُ أَن يَكُونَ صَدَرَ عَلَى لِسَانِ الحَوَارِيِّينَ) مَعْنَاهُ: إِنكَارُ هَذِهِ القِرَاءَةِ وَإِلْغَاؤُهَا، مَعَ أَنَّهَا قِرَاءَةُ جَمِيعِ قُرَّاءِ المَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَالشَّامِ وَالبَصْرَةِ وَجُمْهُورِ قُرَّاءِ الكُوفَةِ، وَقَدْ ثَبَتَتْ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ الَّذِي يُفِيدُ القَطْعَ وَاليَقِينَ؛ فَلَا مَجَالَ لِجَحْدِهَا أَوِ التَّرَدُّدِ فِي ثُبُوتِهَا.

وَهَذِهِ القِرَاءَةُ ـ وَإِن تُوُهِّمَ مُنَافَاتُهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ الحَوَارِيِّينَ فِي نَفْسِ السُّورَةِ: ﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ آيَةُ [١١١]؛ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ مَعَ الإِيمَانِ الشَّكُّ فِي قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ تَعَالَى وَعَرَفَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَصَدَّقَ بِرَسُولِهِ الصَّادِقِ الأَمِينِ، كَيْفَ يَصْدُرُ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى شَكِّهِ فِي قُدْرَةِ رَبِّهِ؟!.

أَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ القِرَاءَةَ ـ وَإِن كَانَتْ فِي ظَاهِرِهَا تُنَافِي إِيمَانَ الحَوَارِيِّينَ ـ لَهَا مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الجَيِّدَةِ، وَالتَّوْجِيهَاتِ القَوِيَّةِ الَّتِي تُقِرُّهَا اللُّغَةُ، وَيُؤَازِرُهَا السِّيَاقُ مَا يُلَائِمُ إِيمَانَ الحَوَارِيِّينَ أَتَمَّ مُلَاءَمَةٍ.

وَهَاكَ أَهَمَّ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ:

أ ـ أَنَّ السِّينَ وَالتَّاءَ زَائِدَتَانِ، وَكَثِيرًا مَا تُزَادُ السِّينُ وَالتَّاءُ فِي أَلْفَاظِ العَرَبِ وَأَسَالِيبِهِمْ، فِي نَثْرِهِمْ وَنَظْمِهِمْ، مِن ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: اسْتَجَابَ، بِمَعْنَى: أَجَابَ، وَاسْتَطَاعَ، بِمَعْنَى: أَطَاعَ. وَعَلَى هَذَا يَكُونُ المَعْنَى: هَلْ يُطِيعُكَ رَبُّكَ فِي إِنزَالِ مَائِدَةٍ مِّنَ السَّمَاءِ إِذَا طَلَبْنَاهَا؟.

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ: (إِنَّ يُطِيعُ بِمَعْنَى: يُجِيبُ مَجَازًا،

وَالمَعْنَى: هَلْ يَسْتَجِيبُ إِن سَأَلْتَهُ ذَلِكَ وَيُطِيعُكَ فِيهِ). انتَهَى. وهَذَا قَوْلُ السُّدِّيِّ.

ب ـ أَنَّ المُرَادَ مِنْ: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ﴾ هَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيُحَقِّقُهُ؟ وَهَذَا كَقَوْلِكَ لِرَجُلٍ: هَلْ يَسْتَطِيعُ فُلَانٌ أَن يَأْتِيَ؟ وَأَنتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَطِيعُ الإِتْيَانَ وَيَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَالمَعْنَى: هَلْ يَفْعَلُ هَذَا الفِعْلَ وَيُجِيبُنِي إِلَيْهِ؟ وَفِي هَذَا التَّعْبِيرِ مَجَازٌ مُّرْسَلٌ؛ حَيْثُ أَطْلَقَ السَّبَبَ ـ وَهُوَ الِاسْتِطَاعَةُ ـ وَأَرَادَ المُسَبَّبَ ـ وَهُوَ الإِتْيَانُ ـ.

وَالمَجَازُ بِجَمِيعِ أَقْسَامِهِ أُسْلُوبٌ مِّنْ أَسَالِيبِ العَرَبِ فِي نَثْرِهِمْ وَنَظْمِهِمْ، وَجَمِيعِ مَقَاصِدِهِمْ فِي الكَلَامِ، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنَ الحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّهُ بِمَثَابَةِ دَعْوَى الشَّيءِ بِبَيِّنَةٍ، كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ العُلَمَاءُ، فَكَأَنَّكَ تَقُولُ: هَلْ يَأْتِي فُلَانٌ؟ يَنبَغِي لَهُ أَن يَأْتِيَ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ وَيَقْدِرُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا التَّعْبِيرُ فِي الآيَةِ كَقَوْلِكَ أَيْضًا لِّشَخْصٍ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَن تَقُومَ مَعِي؟ وَأَنتَ تَعْلَمُ اسْتِطَاعَتَهُ القِيَامَ وَقُدْرَتَهُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ: (هَلْ تَسْتَطِيعُ أَن تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟) وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَالمَعْنَى: هَلْ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَتُحَقِّقُ رَغْبَتِي؟ فَيَكُونُ حَاصِلُ مَعْنَى الآيَةِ: هَلْ يُنَزِّلُ اللهُ مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ بِسُؤَالِكَ إِيَّاهُ؟ فَإِن كَانَ كَذَلِكَ فَاسْأَلْهُ لَنَا أَن يُنَزِّلَهَا.

ج ـ أَنَّ المَعْنَى: هَلْ إِنزَالُ مَائِدَةٍ مِّنَ السَّمَاءِ يُلَائِمُ الحِكْمَةَ الإِلَهِيَّةَ حَتَّى يَكُونَ فِي نِطَاقِ القُدْرَةِ الإِلـٰهِيَّةِ فَيَصِحَّ طَلَبُهُ، أَوْ أَنَّهُ يُنَافِي الحِكْمَةَ الإِلَهِيَّةَ فَلَا تَتَعَلَّقُ بِهِ القُدْرَةُ فَيَمْتَنِعَ طَلَبُهُ؛ لِأَنَّ مَا يُنَافِي الحِكْمَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ القُدْرَةُ ـ وَإِن كَانَ مُمْكِنًا فِي ذَاتِهِ ـ فَلَا يَصِحُّ طَلَبُهُ.

وَقَرِيبٌ مِّنْ هَذَا مَا قِيلَ: إِنَّ المَعْنَى: هَلْ إِنزَالُ مَائِدَةٍ مِّنَ السَّمَاءِ قَضَى اللهُ بِهِ أَزَلًا، وَعَلِمَ وَقُوعَهُ حَتَّى تَتَعَلَّقَ بِهِ القُدْرَةُ فَيَجُوزَ طَلَبُهُ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بِهِ أَزَلًا وَلَمْ يَعْلَمْ وُقُوعَهُ فَيَكُونَ مُحَالًا؛ فَلَا تَتَعَلَّقُ بِهِ القُدْرَةُ فَيَسُوغَ طَلَبُهُ؟.

د ـ قَالَ أَبُو حَيَّانَ فِي البَحْرِ: (لَيْسَ المَقْصُودُ مِنَ الكَلَامِ كَوْنَهُمْ شَاكِّينَ فِيهِ، بَلِ المَقْصُودُ تَقْرِيرُ أَنَّ ذَلِكَ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ، كَمَن يَأْخُذُ بِيَدِ ضَعِيفٍ وَيَقُولُ: هَلْ يَقْدِرُ السُّلْطَانُ عَلَى إِشْبَاعِ هَذَا؟ وَيَكُونُ غَرَضُهُ مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ وَاضِحٌ لَّا يَجُوزُ لِلْعَاقِلِ أَن يَشُكَّ فِيهِ). انتَهَى.

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الِاسْتِفْهَامُ فِيهِ لِلتَّقْرِيرِ.

هـ ـ قَالَ العَلَّامَةُ القُرْطُبِيُّ: (إِنَّ القَوْمَ لَمْ يَشُكُّوا فِي قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ عَالِمِينَ بِاسْتِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى لِذَلِكَ وَلِغَيْرِهِ، عِلْمَ دَلَالَةٍ وَخَبَرٍ وَنَظَرٍ، فَأَرَادُوا عِلْمَ مُعَايَنَةٍ كَذَلِكَ، كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٠]، وَقَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَعْلَمُ ذَلِكَ عِلْمَ خَبَرٍ وَنَظَرٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ المُعَايَنَةَ الَّتِي لَا يَدْخُلُهَا رَيْبٌ وَلَا شُبْهَةٌ؛ لِّأَنَّ عِلْمَ النَّظَرِ وَالخَبَرِ قَد تَّدْخُلُهُ الشُّبْهَةُ وَالِاعْتِرَاضَاتُ، وَعِلْمُ المُعَايَنَةِ لَا يَدْخُلُهُ شَيْءٌ مِّن ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ قَالَ الحَوَارِيُّونَ: ﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ [المَائِدَة: ١١٣]، كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البَقَرَة: ٢٦٠]. انتَهَى.

فَيَكُونُ سُؤَالُهُمْ حِينَئِذٍ لِّلِاطْمِئْنَانِ وَالتَّثَبُّتِ، وَعَلَى هَذَا فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾: إِن كُنتُمْ كَامِلِينَ فِي الإِيمَانِ وَالإِخْلَاصِ.

وَمَعْنَى ﴿وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾: وَنَعْلَمَ عِلْمَ مُشَاهَدَةٍ وَعِيَانٍ بَعْدَ أَنْ عَلِمْنَاهُ عِلْمَ إِيمَانٍ وَإِيقَانٍ.

وَمَعَ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي تُلَائِمُ رُوحَ الآيَةِ وَفَحْوَاهَا، وَتُوَائِمُ سِرَّهَا وَمَرْمَاهَا، وَيُسَاعِدُهَا سِيَاقُ الآيَاتِ وَسِبَاقُهَا، وَتُؤَازِرُهَا الأَسَالِيبُ العَرَبِيَّةُ وَالتَّعْبِيرَاتُ البَلَاغِيَّةُ؛ لَا يَصِحُّ رَفْضُ هَذِهِ القِرَاءَةِ وَالتَّنَكُّرُ لَهَا وَاطِّرَاحُهَا، بَلْ يَجِبُ قَبُولُهَا، وَالِاطْمِئْنَانُ لَهَا، وَالدِّفَاعُ عَنْهَا.

وَفَوْقَ ذَلِكَ هِيَ قِرَاءَةٌ ثَبَتَتْ بِالطَّرِيقِ الَّتِي تُفِيدُ القَطْعَ وَاليَقِينَ بِثُبُوتِهَا، وَهِيَ طَرِيقُ التَّوَاتُرِ؛ فَلَا مَجَالَ لِلْإِعْرَاضِ عَنْهَا، أَوِ التَّرَدُّدِ فِي ثُبُوتِهَا.

٥ ـ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الأَنبِيَاءِ آيَةُ [١١٢]: ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ وَرَبُّنَا ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾.

قَالَ جُولْدُ زِيهَرَ فِي صَفْحَةِ ٣٧ فِي الكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الآيَةِ: (لَمْ يَرْتَضِ أَحَدٌ مِّن ثِقَاتِ القُرَّاءِ أَن يَطْلُبَ مُحَمَّدٌ ﷺ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَن يَحْكُمَ بِالحَقِّ، كَأَنَّمَا فِي الإِمْكَانِ أَن يَحْكُمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَأَرَادَ رَفْعَ هَذِهِ الشُّبْهَةِ بِتَحْوِيلِ الصِّيغَةِ بِوَسَاطَةِ تَغْيِيرِ حَرَكَاتِهَا، مَعَ الِاحْتِفَاظِ بِمَحْصُولِهَا الصَّوْتِيِّ، مِن صِيغَةِ الدُّعَاءِ إِلَى صِيغَةِ التَّفْضِيلِ، وَبِهَذَا يَنتَقِلُ الكَلَامُ مِنَ الإِنشَاءِ إِلَى الإِخْبَارِ هَكَذَا: (رَبِّي أَحْكَمُ بِالحَقِّ) أَيْ: رَبِّي أَعْظَمُ حُكْمًا بِالحَقِّ مِن كُلِّ حَاكِمٍ، وَلَن يَحِيكَ مِن ذَلِكَ شَيْءٌ فِي النَّفْسِ). انتَهَى.

وَأَقُولُ: قَد تَضَمَّنَتْ هَذِهِ المَقَالَةُ مَا يَأْتِي:

أ ـ ادِّعَاءُ جُولْدَ زِيهَرَ أَنَّ رَاوِيَ هَذِهِ القِرَاءَةِ مِن ثِقَاتِ القُرَّاءِ، وَهُوَ ادِّعَاءٌ بَاطِلٌ، وَزَعْمٌ كَاذِبٌ؛ فَإِنَّ رَاوِيَ هَذِهِ القِرَاءَةِ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ

المُتَوَفَّى سَنَةَ ١٠٥ هِجْرِيَّةٍ، وَلَيْسَ الضَّحَّاكُ مِنَ القُرَّاءِ، فَضْلًا عَنْ أَن يَكُونَ مِن ثِقَاتِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَهُ قِرَاءَةٌ مُّعْتَمَدَةٌ ذَاتُ قَوَاعِدَ ثَابِتَةٍ، وَأُصُولٍ مُّقَرَّرَةٍ.

ب ـ إِنَّ الضَّحَّاكَ هُوَ الَّذِي حَوَّلَ القِرَاءَةَ مِن صِيغَةِ الدُّعَاءِ إِلَى صِيغَةِ التَّفْضِيلِ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، وَقَدْ سَبَقَ أَن قُلْنَا غَيْرَ مَرَّةٍ: إِنَّ رَكِيزَةَ كُلِّ قِرَاءَةٍ النَّقْلُ الثَّابِتُ، وَدِعَامَتَهَا الرِّوَايَةُ المُسْنَدَةُ، وَأَسَاسَهَا التَّلَقِّي الصَّحِيحُ، وَقَدْ أَقَمْنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ البَرَاهِينِ مَا فِيهِ الكِفَايَةُ وَالغَنَاءُ.

ج ـ فَهِمَ جُولْدُ زِيهَرَ أَنَّ المُرَادَ بِالحَقِّ فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ هُوَ العَدْلُ بِمَعْنَاهُ المُطَابِقِيِّ، وَهُوَ وَضْعُ الشَّيءِ فِي مَوْضِعِهِ، وَالبُعْدُ عَنِ الجُورِ وَالظُّلْمِ؛ فَرَتَّبَ عَلَى فَهْمِهِ الخَاطِئِ مَا رَتَّبَ.

وَنَقُولُ لَهُ: إِنَّ المُرَادَ بِالحَقِّ فِي هَذِهِ الآيَةِ تَعْجِيلُ العُقُوبَةِ لِلْكَافِرِينَ المُشْرِكِينَ، وَإِحْلَالُ العَذَابِ عَلَيْهِمْ، وَالنِّقْمَةُ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَعَدَمُ إِمْهَالِهِم بِتَأْخِيرِ العَذَابِ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، ذَلِكَ هُوَ الحَقُّ الَّذِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ أَن يَسْأَلَ رَبَّهُ الحُكْمَ بِهِ عَلَى الكَافِرِينَ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ»**.

وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الآيَةِ: ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾: (لَا يَحْكُمُ بِالحَقِّ إِلَّا اللهُ، وَلَكِنْ إِنَّمَا اسْتَعْجَلَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا يَسْأَلُ رَبَّهُ عَلَى قَوْمِهِ، وَقَدِ اسْتَجَابَ اللهُ دُعَاءَهُ ﷺ عَلَى قَوْمِهِ فَعَجَّلَ لَهُمُ العُقُوبَةَ يَوْمَ بَدْرٍ).

ثُمَّ نَقُولُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الأَعْرَافِ آيَةِ [٨٩]: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ﴾ سَوَاءً بِسَوَاءٍ؛

فَمَعْنَى الحَقِّ فِي الآيَتَيْنِ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ القُرَّاءُ فِي قِرَاءَةِ هَذِهِ الآيَةِ عَلَى الوَضْعِ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ.

وَالحَقُّ أَنَّ هَذِهِ القِرَاءَةَ قِرَاءَةٌ مُّنكَرَةٌ، لَّمْ تَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِّنَ القُرَّاءِ العَشَرَةِ المُتَوَاتِرَةِ قِرَاءَاتُهُمْ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِّنَ القُرَّاءِ الأَرْبَعَةِ الَّذِينَ فَوْقَ العَشَرَةِ المَرْوِيَّةِ قِرَاءَاتُهُم بِطَرِيقِ الآحَادِ فَحُكِمَ عَلَيْهَا بِالشُّذُوذِ؛ فَهَذِهِ القِرَاءَةُ المَنسُوبَةُ لِلضَّحَّاكِ مُتَوَغِّلَةٌ فِي الشُّذُوذِ، عَمِيقَةٌ فِي الغَرَابَةِ وَالنَّكَارَةِ؛ فَيَجِبُ رَفْضُهَا وَاطِّرَاحُهَا وَعَدَمُ الالْتِفَاتِ إِلَيْهَا.

ثُمَّ هَذِهِ القِرَاءَةُ ـ بَعْدَ هَذَا وَذَاكَ ـ مُخَالِفَةٌ لِّخَطِّ المَصَاحِفِ العُثْمَانِيَّةِ؛ لِأَنَّ فِيهَا زِيَادَةَ يَاءٍ فِي كَلِمَةِ ﴿رَبِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢]، وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ القِرَاءَةَ الَّتِي تُخَالِفُ المَصَاحِفَ العُثْمَانِيَّةَ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ لَّا يُنظَرُ إِلَيْهَا وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهَا، خُصُوصًا وَأَنَّ مَعْنَى القِرَاءَةِ بِغَيْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ صَحِيحٌ لَّا غُبَارَ عَلَيْهِ.

٦ ـ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ البَقَرَةِ آيَةِ [١٠٦]: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾.

خُلَاصَةُ مَا ذَكَرَهُ جُولْدُ زِيهَرَ فِي هَذِهِ الآيَةِ فِي صَفْحَةِ ٣٨: أَنَّهُ نَقَلَ عَن بَعْضِ العُلَمَاءِ أَنَّهُ اسْتَبْعَدَ قِرَاءَةَ ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ بِضَمِّ النُّونِ الأُولَى وَسُكُونِ الثَّانِيَةِ مَعَ كَسْرِ السِّينِ، مِنَ النِّسْيَانِ، مَعَ أَنَّهَا قِرَاءَةٌ مُّتَوَاتِرَةٌ لَّا مَغْمَزَ فِيهَا، وَلَا مَطْعَنَ فِي طَرِيقِهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ فِي الآيَةِ ثَلَاثَ قِرَاءَاتٍ أُخْرَى:

القِرَاءَةُ الأُولَى: (تَنسَاهَا) بِالتَّاءِ المُثَنَّاةِ الفَوْقِيَّةِ المَفْتُوحَةِ وَبَعْدَهَا نُونٌ سَاكِنَةٌ فَسِينٌ مَفْتُوحَةٌ فَأَلِفٌ بَعْدَهَا، وَالقِرَاءَةُ لَيْسَتْ هَكَذَا، إِنَّمَا هِيَ

(تنسَهَا) بِحَذْفِ الأَلِفِ بَعْدَ السِّينِ لِلْجَازِمِ؛ لِأَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى ﴿نَنسَخْ﴾ المَجْزُومِ، وَعَلَى كُلٍّ هِيَ قِرَاءَةٌ بِمَكَانٍ مِّنَ الشُّذُوذِ، لَمْ تُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مُّعَيَّنٍ ثِقَةٍ مِّنَ القُرَّاءِ، لَا مِنَ العَشَرَةِ وَلَا مِمَّن بَعْدَهُم مِّن ذَوِي القِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ؛ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا.

القِرَاءَةُ الثَّانِيَةُ: ﴿نَنسَأْهَا﴾ بِنُونٍ مَّفْتُوحَةٍ فَنُونٍ سَاكِنَةٍ فَسِينٍ مَّفْتُوحَةٍ فَهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ، مِّنَ الإِنسَاءِ، وَهُوَ التَّأْخِيرُ وَالإِرْجَاءُ، وَهِيَ قِرَاءَةٌ مُّتَوَاتِرَةٌ كَقِرَاءَةِ ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ مِنَ النِّسْيَانِ.

القِرَاءَةُ الثَّالِثَةُ: وَهِيَ مَنسُوبَةٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، (نَنسَاهَا) كَالقِرَاءَةِ الَّتِي قَبْلَهَا لَفْظًا وَمَعْنًى، فَهِيَ مِنَ الإِنسَاءِ بِمَعْنَى: التَّأْخِيرِ وَالإِرْجَاءِ، غَيْرَ أَنَّ هَمْزَتَهَا أُبْدِلَتْ أَلِفًا تَخْفِيفًا.

فَقَوْلُ جُولْدَ زِيهَرَ: (بِإِسْنَادِ النِّسْيَانِ إِلَى اللهِ تَعَالَى) خَطَأٌ فَاحِشٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ مِنَ النِّسْيَانِ لَكَانَتْ هَكَذَا: (نَنسَهَا) بِحَذْفِ الأَلِفِ عَطْفًا لِّلْفِعْلِ المَجْزُومِ عَلَى الفِعْلَ المَجْزُومِ قَبْلَهُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ قِرَاءَةٌ بِهَذَا الضَّبْطِ (نَنسَاهَا)، لَا فِي المُتَوَاتِرَةِ وَلَا فِي الصَّحِيحَةِ وَلَا فِي الشَّاذَّةِ وَلَا فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا رَفْضُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ لِّهَذِهِ القِرَاءَةِ، وَقَوْلُهُ: (إِنَّ القُرْآنَ لَمْ يَنزِلْ عَلَى المُسَيِّبِ وَلَا عَلَى آلِ المُسَيِّبِ) فَلَيْسَ ذَلِكَ لِفَسَادِ مَعْنَاهَا، بَل لِّعَدَمِ ثُبُوتِهَا.

٧ ـ الآيَةُ [١٠٦] مِن سُورَةِ المَائِدَةِ، وَهِيَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ

ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ﴾.

قَالَ فِي صَفْحَةِ ٣٩: (يَدُورُ الحَدِيثُ حَوْلَ الوَصِيَّةِ شِفَاهًا، فَإِذَا حَصَلَ أَدْنَى شَكٍّ فِي صِدْقِ الشَّاهِدَيْنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى، وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ.

وَكَأَنَّمَا بَدَا لِعَامِرٍ الشَّعْبِيِّ المُتَوَفَّى سَنَة ١٠٣ هِجْرِيَّةٍ أَنَّ إِيقَاعَ الكِتْمَانِ عَلَى مَفْعُولِهِ الَّذِي هُوَ ﴿شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ غَيْرُ لَائِقٍ؛ إِذْ كَانَ ذَلِكَ رُبَّمَا أَفَادَ أَنَّ مِنَ المُمْكِنِ كِتْمَانَ شَيءٍ شَهِيدُهُ اللهُ تَعَالَى نَفْسُهُ، فَتَخَلَّصَ مِن ذَلِكَ هُوَ أَوِ الثِّقَاتُ الَّذِينَ رُبَّمَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِمْ فَقَرَأَ بِتَنْوِينِ لَفْظِ ﴿شَهَٰدَةَ﴾ عَلَى حَذْفِ الإِضَافَةِ، وَمَدِّ هَمْزَةِ ﴿ٱللَّهِ﴾ عَلَى ابْتِدَاءِ جُمْلَةٍ جَدِيدَةٍ: (وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةً آللهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ) أَيْ: وَاللهِ، فَالِاسْتِفْهَامُ عِوَضٌ عَن وَاوِ القَسَمِ). انتَهَى.

وَأَقُولُ:

فَهِمَ جُولْدُ زِيهَرَ أَنَّ الإِمَامَ الشَّعْبِيَّ عَدَلَ عَنِ القِرَاءَةِ المُتَوَاتِرَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ إِيقَاعَ الكِتْمَانِ عَلَى مَفْعُولِهِ الَّذِي هُوَ ﴿شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ غَيْرُ لَائِقٍ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَفَادَ أَنَّ مِنَ المُمْكِنِ كِتْمَانَ شَيءٍ شَهِيدُهُ اللهُ نَفْسُهُ.

وَلَمْ يَرِدْ عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلُ هَذَا المَعْنَى، وَلَا يَدُورُ بِخَلَدِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الفَهْمُ الَّذِي فَهِمَهُ جُولْدُ زِيهَرَ، بَلِ الَّذِي يَفْهَمُهُ الشَّعْبِيُّ ـ وَيَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ عِندَهُ أَدْنَى مُسْكَةٍ مِّن تَذَوُّقِ الأَسَالِيبِ العَرَبِيَّةِ، وَالتَّرَاكِيبِ القُرْآنِيَّةِ ـ أَنَّ المُرَادَ: وَلَا نَكْتُمُ الشَّهَادَةَ الَّتِي أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْنَا إِظْهَارَهَا، وَحَظَرَ

عَلَيْنَا كِتْمَانَهَا، وَأَضَافَ سُبْحَانَهُ الشَّهَادَةَ لِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ هُوَ الآمِرُ بِهَا، وَالمُشَرِّعُ لَهَا.

وَقِرَاءَةُ الإِمَامِ الشَّعْبِيِّ مِن جُمْلَةِ القِرَاءَاتِ المُبْعِدَةِ فِي الشُّذُوذِ، العَرِيقَةِ فِي الغَرَابَةِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَعْبَأْ بِهَا القُرَّاءُ، وَلَمْ يَتَلَقَّهَا بِالقَبُولِ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الأَدَاءِ.

٨ ـ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ البَقَرَةِ آيَةِ [١٣٧]: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾.

قَالَ فِي صَفْحَةِ ٣٩: (وَيَتَبَيَّنُ مَدَى مَا دَعَا إِلَيْهِ الخَوْفُ وَالتَّقْوَى مِن مِّثْلِ هَذِهِ التَّصْوِيبَاتِ التَّنزِيهِيَّةِ فِيمَا جَرَى عَلَى هَذِهِ الآيَةِ حَيْثُ قِيلَ عَنِ اليَهُودِ: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾، فَقَدْ غَلَبَتْ عَلَى نُفُوسِ الأَتْقِيَاءِ المُتَخَوِّفِينَ شُبْهَةٌ لَّا أَسَاسَ لَهَا أَصْلًا عِندَ الإِمْعَانِ اللُّغَوِيِّ، هِيَ أَنَّ مَنطُوقَ اللَّفْظِ يَضَعُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى جَانِبِ اللهِ تَعَالَى سُبْحَانَهُ مِثْلًا يَدَّعِي اليَهُودُ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِهِ، وَهُمْ يُبْعِدُونَ الشُّبْهَةَ الَّتِي تُخَامِرُهُم بِتَغْيِيرٍ مُّسْتَأْصِلٍ؛ فَيَحْذِفُونَ مِنَ النَّصِّ لَفْظَ «مِثْلِ» الَّذِي أَثَارَ هَذِهِ الشُّبْهَةَ، وَيَقْرَءُونَ: (فَإِنْ ءَامَنُوا بِمَا ءَامَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا)). انتَهَى.

وَأَقُولُ:

لَيْسَ فِي الآيَةِ مَعَ وُجُودِ لَفْظِ «مِثْلِ» شُبْهَةٌ وَلَا شِبْهُ شُبْهَةٍ، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ للهِ تَعَالَى نِدًّا وَنَظِيرًا؛ لِأَنَّ مَعْنَى الآيَةِ: فَإِنْ آمَنَ اليَهُودُ بِاللهِ تَعَالَى، وَبِنَبِيِّكُمْ، وَبِعَامَّةِ الأَنبِيَاءِ قَبْلَهُ، وَبِسَائِرِ مَا أَنزَلَ اللهُ عَلَى رُسُلِهِ مِنَ الكُتُبِ إِيمَانًا مِّثْلَ إِيمَانِكُمْ، وَصَدَّقُوا مِثْلَ تَصْدِيقِكُمْ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ رَسُولٍ وَرَسُولٍ كَمَا لَمْ تُفَرِّقُوا، فَقَدِ اهْتَدَوْا كَمَا اهْتَدَيْتُمْ؛

فَالمُمَاثَلَةُ فِي الآيَةِ إِنَّما وَقَعَتْ بَيْنَ الإِيمَانَيْنِ: إِيمَانِ اليَهُودِ، وَإِيمَانِ المُؤْمِنِينَ، وَلَمْ تَقَعِ المُمَاثَلَةُ بَيْنَ المُؤْمَنِ بِهِ، وَهُوَ النِّدُّ وَالنَّظِيرُ بِالنِّسْبَةِ لِلْيَهُودِ، وَالبَارِي بِالنِّسْبَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ.

وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا مَا قَالَهُ العَلَّامَةُ النَّيْسَابُورِيُّ: (إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُواْ﴾ بِكَلِمَةِ الشَّكِّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ مَبْنِيٌّ عَلَى الفَرْضِ وَالتَّقْدِيرِ؛ أَيْ: فَإِنْ حَصَّلُوا دِينًا آخَرَ مِثْلَ دِينِكُمْ، وَمُسَاوِيًا لَّهُ فِي الصِّحَّةِ وَالسَّدَادِ فَقَدِ اهْتَدَوْا، لَكِن لَّا دِينَ صَحِيحًا سِوَى هَذَا لِسَلَامَتِهِ عَنِ التَّنَاقُضِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، فَلَا اهْتِدَاءَ إِلَّا بِهَذَا، وَنَظِيرُهُ قَوْلُكَ لِرَجُلٍ بِالنِّسْبَةِ لِرَأْيٍ تُصَوِّبُهُ: هَذَا هُوَ الرَّأْيُ الصَّوَابُ، فَإِن كَانَ عِندكَ رَأْيٌ أَصْوَبُ مِنْهُ فَاعْمَلْ بِهِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَن لَّا أَصْوَبَ مِن رَّأْيِكَ، وَلَكِنَّكَ تُرِيدُ تَبْكِيتَ صَاحِبِكَ وَتَوْقِيفَهُ عَلَى أَنَّ مَا رَأَيْتَ لَا رَأْيَ وَرَاءَهُ). انتهى.

وَقَدْ أَجْمَعَ القُرَّاءُ عَلَى تَرْكِ هَذِهِ القِرَاءَةِ لِمُخَالَفَتِهَا جَمِيعَ المَصَاحِفِ العُثْمَانِيَّةِ بِسَبَبِ نَقْصِ هَذَا اللَّفْظِ «مِثْلِ» مِنْهَا؛ فَلَا عِبْرَةَ بِهَا، وَلَا نَظَرَ إِلَيْهَا.

٩ ـ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ آيَةِ [١٦١]: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾.

ذَكَرَ جُولْدُ زِيهَرَ فِي صَفْحَةِ ٤٠ أَنَّ فِي هَذِهِ الآيَةِ قِرَاءَتَيْنِ:

الأُولَى: ﴿يَغُلَّ﴾ بِفَتْحِ اليَاءِ، وَضَمِّ الغَيْنِ، مَبْنِيًّا لِّلْفَاعِلِ.

الثَّانِيَةُ: ﴿يُغَلَّ﴾ بِضَمِّ اليَاءِ، وَفَتْحِ الغَيْنِ، مَبْنِيًّا لِّلْمَفْعُولِ.

وَالقِرَاءَتَانِ مُتَوَاتِرَتَانِ، قَرَأَ بِكُلٍّ مِّنْهُمَا كَثِيرٌ مِّنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمِن مَشَاهِيرِ القُرَّاءِ المُعْتَبَرِينَ.

وَمَعْنَى القِرَاءَةِ الأُولَى: مَا صَحَّ وَمَا اسْتَقَامَ وَمَا أَمْكَنَ لِنَبِيٍّ - بِمُقْتَضَى مَنصِبِهِ الرَّفِيعِ وَمَكَانَتِهِ السَّامِيَةِ - أَن يَخُونَ فِي الغَنَائِمِ أَوْ غَيْرِهَا، فَهَذَا حُكْمٌ عَامٌّ يَنفِي عَن جَمِيعِ الأَنبِيَاءِ إِمْكَانَ أَن يَخُونُوا وَيَحْتَجِزُوا شَيْئًا مِّنْ أَمْوَالِ الغَنَائِمِ أَوْ سِوَاهَا.

وَالمَقْصُودُ فِي الآيَةِ: الرَّدُّ عَلَى مَنِ اتَّهَمَهُ - ﷺ وَحَاشَاهُ - مِن ضُعَفَاءِ الإِيمَانِ، وَمِنَ المُنَافِقِينَ بِالخِيَانَةِ فِي الغَنَائِمِ، فَكَأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: لَا يَجْتَمِعُ مَنصِبُ النُّبُوَّةِ السَّامِي، وَوَصْمَةُ الخِيَانَةِ الدَّنِيئَةِ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ، بَلْ يَتَنَافَيَانِ؛ لِأَنَّ أَيَّ نَبِيٍّ مَّعْصُومٍ مِّن دَنَايَا الأَخْلَاقِ، وَوَضِيعِ الصِّفَاتِ؛ فَلَا يَحِلُّ أَن يُتَوَهَّمَ فِي النَّبِيِّ ذَاكَ، فَالآيَةُ تَقْرِيعٌ لِّمَنِ اتَّهَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يَتَرَفَّعُ عَنْهُ، وَيَنْأَى بِهِ قَلْبُهُ الكَبِيرُ عَن فِعْلِهِ.

وَمَعْنَى القِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ: وَمَا صَحَّ لِنَبِيٍّ أَن يُخَوَّنَ؛ أَي: يُنسَبَ إِلَى الغُلُولِ وَالخِيَانَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ: مَعْنَى هَذِهِ القِرَاءَةِ: مَا صَحَّ لِنَبِيٍّ أَن يُوجَدَ غَالًّا، وَلَا يُوجَدُ غَالًّا إِلَّا إِذَا كَانَ غَالًّا، وَهَذَا مَأْخُوذٌ مِّن قَوْلِهِمْ: أَغْلَلْتُهُ إِذَا وَجَدتُّهُ غَالًّا، كَمَا يُقَالُ: أَحْمَدتُّ فُلَانًا وَجَدتُّهُ مَحْمُودًا، وَأَبْخَلْتُهُ وَجَدتُّهُ بَخِيلًا؛ فَالهَمْزَةُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى وِجْدَانِ الشَّيْءِ عَلَى صِفَةٍ. وَعَلَى هَذَا المَعْنَى تَتَّحِدُ القِرَاءَتَانِ، وَيَعْضُدُ كُلٌّ مِّنْهُمَا الأُخْرَى، وَلَيْسَ فِي القِرَاءَةِ الأُولَى وَلَا فِي الثَّانِيَةِ مَا يَمَسُّ مَرْتَبَةَ النُّبُوَّةِ وَيَنَالُ مِنْهَا.

١٠ - قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُوسُفَ آيَةِ [١١٠]: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّىَ مَن نَّشَآءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾.

فِي هَذِهِ الآيَةِ ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ:

الأُولَى: ﴿كُذِّبُواْ﴾ بِضَمِّ الكَافِ، وَتَشْدِيدِ الذَّالِ مَكْسُورَةً.

الثانية: ﴿كُذِبُواْ﴾ بِضَمِّ الكَافِ، وَتَخْفِيفِ الذَّالِ مَكْسُورَةً.

الثالثة: (كَذَبُوا) بِفَتْحِ الكَافِ وَالذَّالِ مُخَفَّفَةً.

وَالقِرَاءَتَانِ الأُولَيَانِ مُتَوَاتِرَتَانِ، وَالثَّالِثَةُ شَاذَّةٌ.

وَقَد تَّكَفَّلَ العُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا بِتَوْجِيهِ القِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ، فَوَجَّهُوا الأُولَى بِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي ﴿وَظَنُّوٓاْ﴾ يَعُودُ عَلَى الرُّسُلِ، وَالظَّنَّ بِمَعْنَى العِلْمِ وَاليَقِينِ، وَالضَّمِيرَ فِي ﴿أَنَّهُمْ﴾ يَعُودُ عَلَى الرُّسُلِ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ الضَّمِيرُ فِي ﴿كُذِّبُواْ﴾ يَعُودُ عَلَيْهِمْ.

وَالمَعْنَى: أَيْقَنَ الرُّسُلُ أَنَّ أُمَمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ فِي دَعْوَى الرِّسَالَةِ، وَفِي كُلِّ مَا جَاءُوا بِهِ عَنِ اللهِ تَعَالَى تَكْذِيبًا لَّا يُرْجَى مَعَهُ الإِيمَانُ أَصْلًا؛ لِّأَنَّ هَؤُلَاءِ القَوْمَ لَا خَيْرَ فِيهِمْ، وَلَيْسَ عِندَهُمُ اسْتِعْدَادٌ مَّا لِلْإِيمَانِ، فَحِينَئِذٍ دَعَا الرُّسُلُ عَلَى القَوْمِ، فَنَصَرَ اللهُ الرُّسُلَ وَمَنْ آمَنَ بِهِمْ، وَأَنزَلَ عَذَابَ الِاسْتِئْصَالِ بِالمُكَذِّبِينَ.

أَوِ المَعْنَى: تَيَقَّنَ الرُّسُلُ أَنَّ أُمَمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ فِيمَا وَعَدُوهُم بِهِ مِنَ العَذَابِ وَنُصْرَةِ المُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ، لِطُولِ البَلَاءِ بِالمُؤْمِنِينَ، وَيَصِحُّ عَلَى هَذِهِ القِرَاءَةِ أَن يَكُونَ الظَّنُّ عَلَى حَقِيقَتِهِ.

وَالمَعْنَى: وَظَنَّ الرُّسُلُ أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِمْ كَذَّبُوهُمْ، وَهَذَا تَأْوِيلُ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ لِلْآيَةِ، قَالَتْ: (إِنَّ البَلَاءَ لَمْ يَزَلْ بِالأَنبِيَاءِ حَتَّى خَافُوا مِنْ أَن يُكَذِّبَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا قَدْ آمَنُوا بِهِمْ).

قَالَ الإِمَامُ القُرْطُبِيُّ: (قَالَتْ عَائِشَةُ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا

بِهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ البَلَاءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ مِمَّن كَذَّبَهُم مِّن قَوْمِهِمْ، وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُنَا عِندَ ذَلِكَ). انتَهَى.

وَأَمَّا القِرَاءَةُ الثَّانِيَةُ فَوُجِّهَتْ بِوَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الضَّمِيرَ فِي ﴿وَظَنُّوٓاْ﴾ يَعُودُ عَلَى القَوْمِ المُكَذِّبِينَ لِلرُّسُلِ المَدْلُولِ عَلَيْهِم بِذِكْرِ الرُّسُلِ؛ لِأَنَّ الرُّسُلَ تَسْتَدْعِي مُرْسَلًا إِلَيْهِمْ، أَوْ لِتَقَدُّمِهِمْ فِي الذِّكْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي نَفْسِ السُّورَةِ: ﴿فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۗ﴾ آيَةُ [١٠٩].

قَالَ الأَلُوسِيُّ: فَيَكُونُ الضَّمِيرُ لِلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِمَّن كَذَّبُوا الرُّسُلَ، وَالضَّمِيرُ فِي ﴿أَنَّهُمْ﴾ يَعُودُ عَلَى الرُّسُلِ، وَكَذَلِكَ الضَّمِيرُ فِي ﴿كُذِبُواْ﴾ يَعُودُ عَلَيْهِمْ.

وَالمَعْنَى: وَظَنَّ القَوْمُ المُرْسَلُ إِلَيْهِمْ أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ كُذِبُوا فِيمَا وُعِدُوا بِهِ مِنَ النَّصْرِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ.

قَالَ فِي البَحْرِ: (وَظَنَّ المُرْسَلُ إِلَيْهِمْ أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ كَذَبَهُم مَنِ ادَّعَى أَنَّهُ جَاءَهُم بِالوَحْيِ عَنِ اللهِ تَعَالَى بِنَصْرِهِمْ، وَبِعِقَابِ أَعْدَائِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا). انتَهَى.

الثَّانِي: أَنَّ الضَّمِيرَ فِي ﴿وَظَنُّوٓاْ﴾ وَفِي ﴿أَنَّهُمْ﴾ وَفِي ﴿كُذِبُواْ﴾.. الضَّمَائِرَ الثَّلَاثَةَ تَعُودُ عَلَى القَوْمِ المُكَذِّبِينَ.

وَالمَعْنَى: وَظَنَّ القَوْمُ المُكَذِّبُونَ المُرْسَلُ إِلَيْهِمْ أَنَّهُم قَدْ كُذِبُوا مِنْ جِهَةِ الرُّسُلِ، بِمَعْنَى: أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ كَذَبُوا عَلَيْهِمْ فِي ادِّعَائِهِمُ النُّبُوَّةَ وَفِي النَّصْرِ عَلَيْهِمْ، وَفِي نُزُولِ العِقَابِ بِمَن لَّمْ يُؤْمِن بِهِمْ؛ فَلَمْ يُصَدِّقُوا فِي

شَيءٍ مِّمَّا ذُكِرَ، وَعَلَى هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ يُرَادُ بِالظَّنِّ حَقِيقَتُهُ.

وَأَمَّا القِرَاءَةُ الثَّالِثَةُ:

فَقَدْ وَجَّهَهَا فِي البَحْرِ بِقَوْلِهِ: (أَيْ: وَظَنَّ المُرْسَلُ إِلَيْهِمْ أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ كَذَبُوهُمْ فِيمَا قَالُوا عَنِ اللهِ تَعَالَى مِنَ العَذَابِ، وَالظَّنُّ عَلَى بَابِهِ). انتَهَى.

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ القِرَاءَةِ: (وَظَنَّ قَوْمُ الرُّسُلِ أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ كَذَبُوا لَمَّا رَأَوْا مِن تَفَضُّلِ اللهِ عَلَيْهِم بِتَأْخِيرِ العَذَابِ عَنْهُمْ.

وَيَجُوزُ أَن يَكُونَ المَعْنَى: وَأَيْقَنَ الرُّسُلُ أَنَّ قَوْمَهُمْ قَدْ كَذَبُوا عَلَى اللهِ بِكُفْرِهِمْ). انتَهَى.

وَقَالَ الأَلُوسِيُّ فِي تَأْوِيلِ القِرَاءَةِ: (ضَمِيرُ ﴿وَظَنُّوٓا۟﴾ لِلْأُمَمِ، وَضَمِيرُ (أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا) لِلرُّسُلِ؛ أَيْ: ظَنَّ المُرْسَلُ إِلَيْهِمْ أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ كَذَبُوا فِيمَا وَعَدُوهُم بِهِ مِنَ النَّصْرِ أَوِ العِقَابِ، وَجُوِّزَ أَن يَكُونَ ضَمِيرُ ﴿وَظَنُّوٓا۟﴾ لِلرُّسُلِ، وَضَمِيرُ (أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا) لِلْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ؛ أَيْ: ظَنَّ الرُّسُلُ أَنَّ الأُمَمَ كَذَبَتْهُمْ فِيمَا وَعَدُوهُم بِهِ مِنْ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ، وَالظَّنُّ عَلَى كِلَا الِاحْتِمَالَيْنِ بِمَعْنَى اليَقِينِ). انتَهَى.

وَفِي المُحْتَسَبِ لِابْنِ جِنِّيٍّ: (وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا فِيمَا أَتَوْا بِهِ مِنَ الوَحْيِ). انتَهَى.

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ: (وَهَذِهِ القِرَاءَةُ (كَذَبُوا) لَا أَسْتَجِيزُ القِرَاءَةَ بِهَا؛ لِإِجْمَاعِ الحُجَّةِ مِن قُرَّاءِ الأَمْصَارِ عَلَى خِلَافِهَا، وَلَوْ جَازَتِ القِرَاءَةُ لَاحْتَمَلَتْ وَجْهًا مِّنَ التَّأْوِيلِ، وَهُوَ: حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ مِنْ عَذَابِ اللهِ قَوْمَهَا المُكَذِّبَةَ بِهَا، وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ قَوْمَهَا قَدْ كَذَبُوا

وَافْتَرَوْا عَلَى اللهِ بِكُفْرِهِم بِهَا، وَيَكُونُ الظَّنُّ مُوَجَّهًا حِينَئِذٍ إِلَى مَعْنَى العِلْمِ عَلَى مَا تَأَوَّلَهُ الحَسَنُ وَقَتَادَةُ). انتَهَى.

وَهَذِهِ القِرَاءَةُ (كَذَبُوا) ـ وَإِن كَانَ لَهَا مَعْنًى صَحِيحٌ وَتَأْوِيلٌ حَسَنٌ لَّا يُنَاقِضُ مَعْنَى القِرَاءَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ المُتَوَاتِرَتَيْنِ ـ شَاذَّةٌ عَرِيقَةٌ فِي الشُّذُوذِ، وَحَسْبُنَا دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا أَحَدٌ مِّنَ القُرَّاءِ العَشَرَةِ المَشْهُورِينَ، وَلَا أَحَدٌ مِّنَ القُرَّاءِ الأَرْبَعَةِ المَحْكُومِ عَلَى قِرَاءَتِهِم بِالشُّذُوذِ.

وَقَدْ قَرَّرْنَا غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّ القِرَاءَةَ إِذَا لَمْ تَثْبُتْ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ، أَوْ بِطَرِيقِ الآحَادِ بِشَرْطِ الشُّهْرَةِ وَالِاسْتِفَاضَةِ وَالتَّلَقِّي بِالقَبُولِ، لَا يُعْتَدُّ بِهَا، وَلَا تُعْتَبَرُ قُرْآنًا، وَهَذِهِ القِرَاءَةُ لَمْ تَثْبُتْ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ، وَلَا بِطَرِيقِ الآحَادِ مُطْلَقًا؛ فَلَا يُعْبَأُ بِهَا، وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهَا.

وَلْنَرْجِعْ إِلَى مُنَاقَشَةِ الكَاتِبِ جُولْدَ زِيهَرَ فَنَقُولُ:

يَقُولُ فِي صَفْحَةِ ٤١: (لَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ القِرَاءَةَ (كَذَبُوا) ـ بِفَتْحِ الكَافِ وَالذَّالِ خَفِيفَةً ـ هِيَ القِرَاءَةُ الأَصْلِيَّةُ).

وَأَقُولُ:

لَيْسَ فِي القِرَاءَاتِ قِرَاءَةٌ أَصْلِيَّةٌ، وَأُخْرَى فَرْعِيَّةٌ عَنْهَا، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى هَذَا التَّقْسِيمِ أَحَدٌ مِّنْ عُلَمَاءِ القِرَاءَاتِ مُطْلَقًا، لَّا مِنَ السَّلَفِ وَلَا مِنَ الخَلَفِ، وَلَيْسَ لِلْكَاتِبِ سَنَدٌ فِي هَذَا التَّقْسِيمِ، لَا مِنَ النَّقْلِ وَلَا مِنَ العَقْلِ، وَإِنَّمَا الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ كَلِمَتُهُمْ: أَنَّ القِرَاءَةَ إِن ثَبَتَتْ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ قُبِلَتْ وَقُطِعَ بِكَوْنِهَا قُرْآنًا، وَإِن ثَبَتَتْ بِطَرِيقِ الآحَادِ وَلَكِن ذَاعَ أَمْرُهَا وَشَاعَ بَيْنَ القُرَّاءِ خَبَرُهَا، وَتَلَقَّوْهَا بِالقَبُولِ؛ قُبِلَتْ وَعُدَّتْ مِنَ

القُرْآنِ أَيْضًا، وَإِن نُّقِلَتْ بِطَرِيقِ الآحَادِ وَلَمْ تَظْفَرْ بِالِاسْتِفَاضَةِ وَالذُّيُوعِ وَالتَّلَقِّي بِالقَبُولِ رُفِضَتْ وَحُكِمَ عَلَيْهَا بِالشُّذُوذِ، وَلَا تُعْتَبَرُ مِنَ القُرْآنِ أَصْلًا كَقِرَاءَةِ الأَرْبَعَةِ الَّذِينَ فَوْقَ العَشَرَةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُن لَّهَا سَنَدٌ صَحِيحٌ وَلَا رِوَايَةٌ ثَابِتَةٌ كَهَذِهِ القِرَاءَةِ (كَذَبُوا)، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِالشُّذُوذِ الشَّاذِّ، وَالنَّكَارَةِ النَّكْرَاءِ، وَالرَّفْضِ التَّامِّ، وَلَا يُقَامُ لَهَا فِي مَوَازِينِ القِرَاءَاتِ وَزْنٌ أَوِ اعْتِبَارٌ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا؛ فَدَعْوَى جُولْدَ زِيهَرَ أَنَّ القِرَاءَاتِ قِسْمَانِ: أَصْلِيَّةٌ وَفَرْعِيَّةٌ، دَعْوَى لَا تَسْتَنِدُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَا إِلَى شِبْهِ دَلِيلٍ، وَلَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِّنْ عُلَمَاءِ القِرَاءَةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَوَّل الآيَةَ تَأْوِيلًا أَمْلَاهُ عَلَيْهِ قَصْدُهُ الخَبِيثُ، وَاتِّجَاهُهُ المَرِيضُ، وَنَزْعَتُهُ الإِلْحَادِيَّةُ الجَائِرَةُ حَيْثُ يَقُولُ: بَيْدَ أَنَّ الأَنبِيَاءَ قَدْ ظَنُّوا أَنَّهُمْ كَذَبُوا؛ أَيْ: صَدَرَ عَنْهُمُ الكَذِبُ، وَهَذَا أَمْرٌ لَّا يَسْتَطِيعُ مُؤْمِنٌ صَادِقُ الإِيمَانِ أَن يَتَحَمَّلَهُ وَيَتَقَبَّلَهُ.

وَقَدْ مَرَّ بِكَ أَنَّ لِلْقِرَاءَةِ تَأْوِيلًا يُسَاعِدُهُ سِيَاقُ الآيَةِ، وَلَا يَخْدِشُ مَقَامَ الأَنبِيَاءِ بِالكَذِبِ وَالِافْتِرَاءِ، وَلَوْ أَنَّهُ كَانَ حَسَنَ النِّيَّةِ، سَوِيَّ القَصْدِ؛ لَأَوَّلَ هَذِهِ القِرَاءَةَ بِمَا أَوَّلَ هُوَ بِهِ القِرَاءَةَ المُتَوَاتِرَةَ، حَيْثُ جَعَلَ ضَمِيرَ ﴿وَظَنُّوٓاْ﴾ رَاجِعًا لِّلْقَوْمِ، وَيَكُونُ المَعْنَى عَلَى هَذِهِ القِرَاءَةِ (كَذَبُوا): وَظَنَّ القَوْمُ أَنَّ الأَنبِيَاءَ كَذَبُوا، وَلَكِنَّهَا القُلُوبُ المَرِيضَةُ أَعْمَتْهَا الأَهْوَاءُ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى سُوءِ قَصْدِهِ، وَعَدَمِ نُضْجِهِ فِي التَّفْكِيرِ وَالبَحْثِ: أَنَّهُ سَاقَ قِصَّةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ الصِّدِّيقَةِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهَا تَنَاوَلَتْ هَذِهِ

القِرَاءَةَ (كَذَبُوا) وَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الأَنبِيَاءَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ كَذَبُوا، وَحَاوَلَتْ إِيجَادَ حَلٍّ لِّهَذَا الإِشْكَالِ، مَعَ أَنَّ الَّذِي ثَبَتَ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا تَنَاوَلَتْ قِرَاءَةَ ﴿كُذِبُوا۟﴾ وَاسْتَبْعَدَتْهَا، وَرَجَّحَتْ عَلَيْهَا قِرَاءَةَ ﴿كُذِّبُوا۟﴾.

وَأَيْضًا سَاقَ قِصَّةَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، وَسُؤَالَهُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَن قِرَاءَةِ (كَذَبُوا)، وَالوَاقِعُ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَن تَأْوِيلٍ لِّقِرَاءَةِ ﴿كُذِبُوا۟﴾ كَمَا هُوَ صَرِيحُ كُتُبِ السُّنَّةِ؛ فَقَدْ رَوَتْ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، آيَةٌ بَلَغَتْ مِنِّي كُلَّ مَبْلَغ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّىَ مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١١٠﴾﴾، فَهَذَا المَوْتُ، أَن تَظُنَّ الرُّسُلُ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ مِن قَوْمِهِمْ أَن يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ، وَظَنَّ قَوْمُهُمْ أَنَّ الرُّسُلَ كَذَبَتْهُمْ، جَاءَهُم نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَن نَّشَاءُ، وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ القَوْمِ المُجْرِمِينَ. فَقَامَ مُسْلِمٌ إِلَى سَعِيدٍ وَاعْتَنَقَهُ وَقَالَ لَهُ: فَرَّجَ اللهُ عَنكَ كَمَا فَرَّجْتَ عَنِّي.

١١ ـ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُوسُفَ آيَةِ [١٢]: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾.

اخْتَلَفَ القُرَّاءُ العَشَرَةُ فِي كَلِمَتَيْ ﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾؛ فَقَرَأَ بَعْضُهُم بِاليَاءِ فِي الكَلِمَتَيْنِ، وَقَرَأَ بَعْضُهُم بِالنُّونِ فِيهِمَا.

وَالكَلِمَةُ الَّتِي أَعَارَهَا جُولْدُ زِيهَرَ اهْتِمَامًا مِّنَ الكَلِمَتَيْنِ كَلِمَةُ ﴿وَيَلْعَبْ﴾، فَذَكَرَ أَنَّ قِرَاءَتَهَا بِاليَاءِ أَكْثَرُ أُلْفَةً لَّدَى القُرَّاءِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ

عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ القِرَاءَةَ الأَسَاسِيَّةَ فِي نَصِّ الزَّمَخْشَرِيِّ وَالبَيْضَاوِيِّ هِيَ قِرَاءَةُ ﴿وَنَلْعَبْ﴾ بِالنُّونِ، ثُمَّ حَكَمَ عَلَى هَذِهِ القِرَاءَةِ بِأَنَّهَا القِرَاءَةُ الأَصْلِيَّةُ، وَاسْتَدَلَّ فِي حُكْمِهِ إِلَى الآيَةِ [١٧] مِن نَّفْسِ السُّورَةِ، وَهِيَ: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾؛ حَيْثُ لَمْ تُقْرَأْ كَلِمَةُ ﴿نَسْتَبِقُ﴾ إِلَّا بِالنُّونِ بِإِجْمَاعِ القُرَّاءِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (بَيْدَ أَنَّ هُنَاكَ سَبَبًا وَجِيهًا فِي اطِّرَاحِ هَذِهِ القِرَاءَةِ، فَإِنَّ الطَّبَرِيَّ الَّذِي ذَكَرَ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّ قِرَاءَةَ ﴿وَنَلْعَبْ﴾ بِالنُّونِ هِيَ قِرَاءَةُ بَعْضِ البَصْرِيِّينَ خِلَافًا لِّلْكُوفِيِّينَ، وَأَنَّهَا أَيْضًا قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو، احْتَفَظَ لَنَا فِي نَفْسِ الوَقْتِ بِهَذَا الخَبَرِ المَدْرَسِيِّ. قِيلَ لِأَبِي عَمْرٍو: وَكَيْفَ يَقُولُونَ: نَلْعَبُ، وَهُمْ أَنبِيَاءُ؟ قَالَ[١]: لَمْ يَكُونُوا يَوْمَئِذٍ أَنبِيَاءَ.

فَاطِّرَاحُ القِرَاءَةِ البَصْرِيَّةِ ـ الَّتِي جَعَلَهَا ثِقَاتٌ ذَوُو مَكَانَةٍ فِي عُلُومِ القُرْآنِ كَالزَّمَخْشَرِيِّ وَغَيْرِهِ أَسَاسًا لِّتَفْسِيرِهِمْ ـ صَدَرَ إِذًا عَن بَاعِثِ التَّعْظِيمِ لِأَوْلَادِ الأَنبِيَاءِ الَّذِينَ قُدِّرَ لَهُمْ أَن يَصِيرُوا أَنبِيَاءَ، وَاللَّعِبُ الَّذِي تَظَاهَرُوا بِأَنَّهُم يُرِيدُونَ مُزَاوَلَتَهُ لَا يَتَّفِقُ مَعَ مَا قُدِّرَ لَهُم مِّن رَّفِيعِ المَقَامِ، وَلَا يُمْكِنُ أَن يُظَنَّ بِالقُرْآنِ نِسْبَةُ هَذَا المَيْلِ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يُلْقِ مَن قَالَ بِهَذَا التَّصْوِيبِ بَالًا لِّمَا جَاءَ بِالآيَةِ [١٧]). انتَهَى.

وَخُلَاصَةُ كَلَامِهِ:

أَنَّ قِرَاءَةَ ﴿وَنَلْعَبْ﴾ بِالنُّونِ هِيَ القِرَاءَةُ الأَسَاسِيَّةُ عِندَ الزَّمَخْشَرِيِّ وَالبَيْضَاوِيِّ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِّنْهُمَا بَدَأَ بِهَا فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ، وَبَعْدَ أَن فَسَّرَهَا عَلَى هَذِهِ القِرَاءَةِ قَالَ: وَقُرِئَ ﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ بِاليَاءِ فِيهِمَا، فَدَلَّ ذَلِكَ

---

(١) في الأصل: (قيل). المراجع.

عَلَى أَنَّ القِرَاءَةَ الأَسَاسِيَّةَ عِندَهُمَا بِالنُّونِ، وَهِيَ ـ القِرَاءَةُ بِالنُّونِ ـ القِرَاءَةُ الأَصْلِيَّةُ فِي نَظَرِهِ؛ لِأَنَّهَا مُتَنَاسِبَةٌ مُتَنَاسِقَةٌ مَّعَ الآيَةِ [١٧] ﴿نَسْتَبِقُ﴾ الَّتِي لَمْ تُقْرَأْ إِلَّا بِالنُّونِ.

وَلَكِنْ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ قِرَاءَةَ النُّونِ هِيَ القِرَاءَةُ الأَسَاسِيَّةُ عِندَ الزَّمَخْشَرِيِّ وَالبَيْضَاوِيِّ، وَالقِرَاءَةُ الأَصْلِيَّةُ فِي نَظَرِهِ، فَإِنَّ هُنَاكَ مَا يَقْتَضِي إِهْمَالَهَا، وَالتَّغَاضِيَ عَنْهَا، ذَلِكَ أَنَّ إِسْنَادَ اللَّعِبِ إِلَى إِخْوَةِ يُوسُفَ يَتَنَافَى مَعَ مَا قُدِّرَ لَهُم مِّنْ أَعْلَى مَنصِبٍ وَأَرْفَعِ مَقَامٍ، هُوَ مَنصِبُ النُّبُوَّةِ، وَمَقَامُ الرِّسَالَةِ، وَلَا يُمْكِنُ أَن يُظَنَّ بِالقُرْآنِ أَنَّهُ يُسْنِدُ المَيْلَ إِلَى اللَّهْوِ وَاللَّعْبِ إِلَى أَوْلَادِ الأَنبِيَاءِ الَّذِينَ هُيِّئُوا لِلنُّبُوَّةِ، وَأُعِدُّوا لِلرِّسَالَةِ؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الصَّوَابُ فِي قِرَاءَةِ هَذِهِ الكَلِمَةِ ﴿وَنَلْعَبْ﴾ بِاليَاءِ، وَإِن كَانَتْ قِرَاءَتُهَا بِاليَاءِ لَا تَتَّسِقُ مَعَ ﴿نَسْتَبِقُ﴾.

هَذَا مُحَصَّلُ كَلَامِهِ.. وَرَدًّا عَلَيْهِ أَقُولُ:

١ ـ إِذَا كَانَ بَدْءُ تَفْسِيرِ الآيَةِ عَلَى قِرَاءَةٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ القِرَاءَةَ هِيَ القِرَاءَةُ الأَسَاسِيَّةُ فِي نَظَرِ المُفَسِّرِ كَمَا صَنَعَ الزَّمَخْشَرِيُّ وَالبَيْضَاوِيُّ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ أَئِمَّةِ التَّفْسِيرِ قَدْ بَدَءُوا تَفْسِيرَ الآيَةِ ﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ بِاليَاءِ، وَنَاهِيكَ بِشَيْخِ المُفَسِّرِينَ الإِمَامِ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، وَبِالعَلَّامَةِ القُرْطُبِيِّ، وَالعَلَّامَةِ الأَلُوسِيِّ، وَغَيْرِهِم مِّنْ أَعْيَانِ المُفَسِّرِينَ؛ إِذًا كِلْتَا القِرَاءَتَيْنِ أَسَاسِيَّةٌ.

٢ ـ تَنَاسُبُ قِرَاءَةِ النُّونِ وَتَنَاسُقُهَا مَعَ ﴿نَسْتَبِقُ﴾ لَا يَقْتَضِي أَصَالَةَ هَذِهِ القِرَاءَةِ، بَلْ قُصَارَاهُ أَنَّهُ يَقْتَضِي تَرْجِيحَهَا عَلَى قِرَاءَةِ اليَاءِ.

وَلَئِن سَلَّمْنَا أَنَّ هَذَا التَّنَاسُقَ سَبَبٌ يَقْتَضِي أَصَالَتَهَا؛ فَإِنَّ هُنَاكَ سَبَبًا

أَقْوَى يَقْتَضِي أَصَالَةَ قِرَاءَةِ اليَاءِ، وَهُوَ مَا قَالَهُ إِمَامُ المُفَسِّرِينَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ: (وَأَوْلَى القِرَاءَتَيْنِ عِندِي بِالصَّوَابِ قِرَاءَةُ مَن قَرَأَ الحَرْفَيْنِ كِلَيْهِمَا بِاليَاءِ؛ لِأَنَّ القَوْمَ إِنَّمَا سَأَلُوا أَبَاهُمْ إِرْسَالَ يُوسُفَ مَعَهُمْ، وَخَدَعُوهُ عَمَّا لِيُوسُفَ فِي إِرْسَالِهِ مَعَهُم مِّنَ الفَرَحِ وَالسُّرُورِ وَالنَّشَاطِ بِخُرُوجِهِ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَفُسْحَتِهَا وَلَعِبِهِ هُنَاكَ، لَا بِالخَبَرِ عَنْ أَنفُسِهِمْ). انتَهَى.

فَالمَقْصُودُ مِنَ الكَلَامِ: تَبْرِيرُ خُرُوجِ يُوسُفَ وَاصْطِحَابِهِ مَعَهُم، بِبَيَانِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى خُرُوجِهِ مِن مَّصْلَحَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ، مِن تَمَتُّعِهِ بِمَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُهُ، وَتَلَذُّذِهِ بِالفَوَاكِهِ اليَانِعَةِ، وَالثِّمَارِ الجَنِيَّةِ، وَالهَوَاءِ الطَّلْقِ كَمَا يَشَاءُ فِي خِصْبٍ وَسَعَةٍ، وَاغْتِبَاطٍ وَمَسَرَّةٍ، فَإِذَا كَانَ التَّنَاسُقُ سَبَبًا يَقْتَضِي أَصَالَةَ قِرَاءَةِ النُّونِ، فَمَا ذَكَرْنَا سَبَبٌ أَقْوَى يَقْتَضِي أَصَالَةَ قِرَاءَةِ اليَاءِ، عَلَى أَنَّنَا قَدْ بَيَّنَّا فِي الأَبْحَاثِ السَّابِقَةِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي القِرَاءَاتِ مُطْلَقًا قِرَاءَةٌ أَصْلِيَّةٌ، وَأُخْرَى فَرْعِيَّةٌ، بَلِ القِرَاءَةُ إِن ثَبَتَتْ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ، أَوْ بِطَرِيقِ الآحَادِ وَاشْتَهَرَتْ بَيْنَ القُرَّاءِ وَقُوبِلَتْ مِنْهُم بِالقَبُولِ؛ قُبِلَتْ، وَاعْتُبِرَتْ قُرْآنًا، وَإِلَّا رُدَّتْ وَرُفِضَتْ.

٣ ـ يَزْعُمُ جُولْدُ زِيهَرَ أَنَّ قِرَاءَةَ ﴿وَنَلْعَبْ﴾ بِالنُّونِ ـ وَإِن كَانَتْ هِيَ القِرَاءَةُ الأَسَاسِيَّةُ فِي نَظَرِ العُلَمَاءِ الثِّقَاتِ ذَوِي المَكَانَةِ فِي عُلُوم القُرْآنِ كَالزَّمَخْشَرِيِّ، وَهِيَ القِرَاءَةُ الأَصْلِيَّةُ عِندَهُ ـ قَدِ اطُّرِحَتْ وَأُهْمِلَتْ وَتُغُوضِيَ عَنْهَا، وَالبَاعِثُ عَلَى إِهْمَالِهَا وَالتَّغَاضِي عَنْهَا: أَنَّ فِيهَا إِسْنَادَ اللَّعِبِ إِلَى إِخْوَةِ يُوسُفَ، وَهُوَ يَتَنَافَى مَعَ تَعْظِيمِ أَوْلَادِ الأَنبِيَاءِ الَّذِينَ قُدِّرَ لَهُمْ أَن يَصِيرُوا أَنبِيَاءَ، وَلَا يُمْكِنُ أَن يَنسِبَ إِلَيْهِمُ القُرْآنُ المَيْلَ إِلَى اللَّعِبِ المُنَافِي لِرَفِيعِ مَقَامِهِمْ، وَسَامِي مَكَانَتِهِمْ.

يَا سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ القُرْآنَ الَّذِي لَا يُمْكِنُ أَن يَنسِبَ اللَّعِبَ - فِي نَظَرِ جُولْدَ زِيهَرَ - إِلَى إِخْوَةِ يُوسُفَ قَدْ نَسَبَ إِلَيْهِمْ أَشْنَعَ الجَرَائِمِ، وَأَبْشَعَ الجَرَائِرِ.

اقْرَأْ - إِن شِئْتَ - مَا حَكَاهُ اللهُ عَنْهُم مِّن قَوْلِهِمْ فِي نَفْسِ السُّورَةِ: ﴿إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾ ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا۟ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ ﴿٩﴾ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا۟ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ﴾ آيَاتُ [٨، ٩، ١٠].

فَأَنتَ تَرَى فِي هَذِهِ الآيَاتِ أَنَّ القُرْآنَ قَدْ نَسَبَ إِلَيْهِمُ الغِيرَةَ وَالحَسَدَ لِيُوسُفَ وَأَخِيهِ.

وَنَسَبَ إِلَيْهِمْ رَمْيَ أَبِيهِمْ - وَهُوَ أَبٌ وَنَبِيٌّ وَرَسُولٌ - بِالضَّلَالِ المُبِينِ.

وَنَسَبَ إِلَيْهِمُ التَّآمُرَ عَلَى قَتْلِ يُوسُفَ، نَسَبَ إِلَيْهِمْ هَذِهِ الجَرِيمَةَ النَّكْرَاءَ، قَتْلَ غُلَامٍ بَرِيءٍ لَّا ذَنبَ لَهُ إِلَّا أَنَّ أَبَاهُ شَغَفَ بِهِ حُبًّا، وَلَيْسَ الغُلَامُ أَجْنَبِيًّا عَنْهُمْ، إِنَّمَا هُوَ أَخُوهُمْ، وَهُمْ جَمِيعًا أَبْنَاءُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَالقَتْلُ أَكْبَرُ الكَبَائِرِ بَعْدَ الشِّرْكِ بِاللهِ تَعَالَى.

نَسَبَ إِلَيْهِمُ القُرْآنُ التَّآمُرَ عَلَى قَتْلِ يُوسُفَ، أَوْ طَرْحِهِ فِي الفَلَاةِ، تَتَقَاسَمُهُ ضَوَارِي الوُحُوشِ، وَهُوَ أَخُو القَتْلِ، وَكَانَ أَرَقُّهُمْ شُعُورًا مَّنِ اقْتَرَحَ أَن يُلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ الجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ بُعْدًا عَن جَرِيمَةِ القَتْلِ.

نَسَبَ القُرْآنُ إِلَيْهِمْ إِعْمَالَ الحِيلَةِ وَالمَكْرِ وَالدَّهَاءِ وَالمُخَادَعَةِ وَالتَّصَنُّعِ.

نَسَبَ إِلَيْهِمُ الكَذِبَ فِي أَحَطِّ صُوَرِهِ، وَأَقْبَحِ مَظَاهِرِهِ.

اسْتَمِعْ إِلَى القُرْآنِ يُنَدِّدُ عَلَيْهِم بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي نَفْسِ السُّورَةِ، وَهِي: ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمۡ عِشَآءٗ يَبۡكُونَ ۝١٦ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبۡنَا نَسۡتَبِقُ وَتَرَكۡنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَٰعِنَا فَأَكَلَهُ ٱلذِّئۡبُۖ وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ ۝١٧ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٖ كَذِبٖۚ﴾ آيَاتُ [١٦، ١٧، ١٨].

أَلْقَوْا إِلَى أَبِيهِمْ هَذَا الخَبَرَ ﴿فَأَكَلَهُ ٱلذِّئۡبُۖ﴾، إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَرْحَمُوا شَيْخُوخَةَ أَبِيهِمْ يَعْقُوبَ، وَتَخَطَّوْا حُدُودَ الِاتِّزَانِ وَالحِكْمَةِ، وَقَطَعُوا حِبَالَ الإِنسَانِيَّةِ وَالرَّحْمَةِ، وَقَتَلُوا مَعَانِيَ الأُخُوَّةِ وَالمَحَبَّةِ.

فَإِذَا كَانَ القُرْآنُ الكَرِيمُ قَدْ سَجَّلَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ السِّلْسِلَةَ مِنَ المَثَالِبِ وَالمَآسِي: مِنْ حِقْدٍ وَحَسَدٍ، إِلَى تَآمُرٍ عَلَى القَتْلِ أَوْ مَا هُوَ بِسَبِيلٍ إِلَيْهِ، إِلَى مَكْرٍ وَدَهَاءٍ وَمُخَادَعَةٍ، إِلَى تَمْوِيهٍ وَتَضْلِيلٍ، إِلَى افْتِيَاتٍ وَكَذِبٍ، إِلَى قَطْعٍ لِّوَشَائِجِ القُرْبَى وَأَوَاصِرِ الرَّحِمِ، إِلَى قَتْلٍ لِّرُوحِ التَّرَاحُمِ وَالتَّعَاطُفِ، إِلَى تَبَاعُدٍ عَن مَّعَانِي الإِنسَانِيَّةِ كُلِّهَا.

إِذَا كَانَ القُرْآنُ الكَرِيمُ قَدْ سَجَّلَ عَلَيْهِمْ هَذَا كُلَّهُ، أَفَلَا يَسْتَطِيعُ أَن يَنسِبَ إِلَيْهِمُ المَيْلَ إِلَى اللَّعِبِ؟! إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ.

عَلَى أَنَّ العُلَمَاءَ الَّذِينَ يَصِفُهُمْ جُولْدُ زِيهَرَ بِالثِّقَةِ وَالتَّثَبُّتِ فِي عُلُومِ القُرْآنِ ـ وَهُمْ كَذَلِكَ فِي الوَاقِعِ ـ كَالزَّمَخْشَرِيِّ وَالبَيْضَاوِيِّ وَسِوَاهُمَا، قَدْ فَسَّرُوا اللَّعِبَ فِي الآيَةِ بِالِاسْتِبَاقِ وَالِانتِضَالِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يُتَدَرَّبُ بِهِ عَلَى قِتَالِ الأَعْدَاءِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ: ﴿إِنَّا ذَهَبۡنَا نَسۡتَبِقُ﴾، وَلَيْسَ المُرَادُ بِهِ لَعِبَ اللَّهْوِ، وَإِلَّا لَمْ يُقِرَّهُمْ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ، وَسَمَّوْهُ لَعِبًا؛ لِأَنَّهُ عَلَى صُورَتِهِ، وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَصِيرُوا بَعْدُ أَنبِيَاءَ، وَكَوْنُهُمْ

أَوْلَادَ نَبِيٍّ لَّا يَمْنَعُهُم مِّنَ ارْتِكَابِ مَا سَجَّلَهُ القُرْآنُ عَلَيْهِمْ، وَحَسْبُنَا دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ ابْنُ نوحٍ عليه السلام.

وَالحَاصِلُ: أَنَّ كِلْتَا القِرَاءَتَيْنِ مُتَوَاتِرَةٌ، وَلَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا أَسَاسِيَّةً وَالأُخْرَى غَيْرَ أَسَاسِيَّةٍ، وَلَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا أَصْلِيَّةً وَالأُخْرَى فَرْعِيَّةً، وَلِكُلٍّ مِّنْهُمَا مَعْنًى يُلَائِمُ سِيَاقَ الآيَاتِ وَسِبَاقَهَا.

١٢ ـ قَالَ فِي صَفْحَةِ ٤٤: (كَذَلِكَ يُرْوَى أَنَّ تَصْوِيبًا لِّلنَّصِّ أَنقَذَ لِوَاحِدٍ مِّنْ أَبْنَاءِ يَعْقُوبَ سُمْعَتَهُ المُهَدَّدَةَ.

فَفِي الآيَةِ [٨١] مِن سُورَةِ يُوسُفَ قَالَ إِخْوَةُ يُوسُفَ لِأَبِيهِمْ بَعْدَ أَن وَجَدَ يُوسُفُ السِّقَايَةَ الَّتِي وَضَعَهَا ـ عَن تَدْبِيرٍ مَّقْصُودٍ ـ فِي رَحْلِ أَخِيهِ بِنْيَامِينَ: ﴿إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ﴾، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ إِقْرَارٌ بِخَطِيئَةِ بِنْيَامِينَ، وَقَدْ مَحَتْ هَذِهِ الخُشُونَةَ قِرَاءَةُ الكِسَائِيِّ: (إِنَّ ابْنَكَ سُرِّقَ) بِضَمِّ السِّينِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِهَا؛ أَيْ: نُسِبَ إِلَى السَّرِقَةِ، وَبِهَذِهِ القِرَاءَةِ قَرَأَ أَبُو الخَطَّابِ الجَرَّاحُ فِي إِحْدَى لَيَالِي رَمَضَانَ، إِذْ كَانَ يَؤُمُّ الخَلِيفَةَ المُسْتَنصِرَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ عَبَّرَ الخَلِيفَةُ ـ الَّذِي كَانَ يَهْتَمُّ بِالمَسَائِلِ الدِّينِيَّةِ ـ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَنْ إِعْجَابِهِ بِقِرَاءَتِهِ؛ إِذْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ القِرَاءَةَ فِيهَا تَنزِيهُ أَوْلَادِ الأَنبِيَاءِ عَنِ الكَذِبِ). انتهى.

وَأَقُولُ:

يُؤْخَذُ مِن قَوْلِهِ: (إِنَّ تَصْوِيبًا لِّلنَّصِّ...) إلخ، أَنَّ قِرَاءَةَ ﴿سَرَقَ﴾ ـ بِفَتْحِ السِّينِ وَالرَّاءِ مُخَفَّفَةً ـ خَطَأٌ، وَقِرَاءَةَ (سُرِّقَ) ـ بِضَمِّ السِّينِ وَكَسْرِ الرَّاءِ مُشَدَّدَةً ـ هِيَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ القِرَاءَةَ الأُولَى تُفِيدُ صَرَاحَةً صُدُورَ السَّرِقَةِ مِنْهُ، وَتُحَقُّقَ اتِّصَافِهِ بِهَا، وَوَصْمَهُ بِشَنَاعَتِهَا، وَهُوَ

ابْنُ رَسُولٍ، وَأَمَّا القِرَاءَةُ الثَّانِيَةُ فَإِنَّهَا وَقَتْ سُمْعَةَ بِنْيَامِينَ مِن جَرِيمَةِ السَّرِقَةِ، وَأَفَادَتْ أَنَّهُ إِنَّمَا نُسِبَ إِلَى السَّرِقَةِ وَرُمِيَ بِهَا، وَلَا يَلْزَمُهُ مِن رَّمْيِهِ بِالسَّرِقَةِ صُدُورُهَا مِنْهُ.

وَهَذَا مِنَ الكَاتِبِ خَطَأٌ مَّحْضٌ، وَبُعْدٌ عَنِ الصَّوَابِ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ ﴿سَرَقَ﴾ هِيَ القِرَاءَةُ المُتَوَاتِرَةُ الَّتِي أَجْمَعَ القُرَّاءُ الأَرْبَعَةَ عَشَرَ - وَمِنْهُمُ الكِسَائِيُّ - عَلَيْهَا، وَمَا رُوِيَ عَنِ الكِسَائِيِّ أَنَّهُ قَرَأَ بِالقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ فَرِوَايَةٌ عَنْهُ فِي مُنتَهَى الشُّذُوذِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ، وَلَا بِطَرِيقِ الآحَادِ، وَلَمْ تُنسَبْ لِقَارِئٍ مَّا، حَتَّى إِنَّ العَلَّامَةَ أَبَا الفَتْحِ ابْنَ جِنِّيٍّ فِي كِتَابِهِ «المُحْتَسِبِ» الَّذِي وَضَعَهُ فِي بَيَانِ القِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ لَمْ يَعَرِّجْ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهَا؛ فَلَمْ يُقِمْ لَهَا عُلَمَاءُ القِرَاءَاتِ وَزْنًا؛ فَلَا تُعَدُّ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ.

نَعَمْ، إِنَّ القِرَاءَةَ الأُولَى أَفَادَتْ صُدُورَ السَّرِقَةِ مِن بِنْيَامِينَ؛ لِأَنَّ إِخْوَتَهُ رَأَوُا الصُّوَاعَ وَقَدْ أُخْرِجَ مِن مَّتَاعِهِ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ قد دُسَّ فِيهِ مِنْ غَيْرِ شُعُورِ أَحَدٍ مِّنْهُم بِذَلِكَ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ أيْ: وَمَا شَهِدْنَا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ إِلَّا بِمَا تَيَقَّنَّا مِن مُّشَاهَدَتِنَا الصُّوَاعَ فِي رَحْلِهِ، ﴿وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ ۝٨١﴾ أَيْ: وَمَا كُنَّا لِلْعَوَاقِبِ عَالِمِينَ، فَلَمْ نَدْرِ حِينَ أَعْطَيْنَاكَ المَوْثِقَ أَنَّ ابْنَكَ سَيَسْرِقُ، وَكَوْنُهُ ابْنَ نَبِيٍّ لَّا يَمْنَعُ صُدُورَ هَذِهِ النَّقِيصَةِ مِنْهُ.

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ لَا يَتَأَتَّى، وَلَا يَكُونُ لِذِكْرِهِ وَجْهٌ إِلَّا عَلَى القِرَاءَةِ المُتَوَاتِرَةِ ﴿سَرَقَ﴾ - بِالبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ -؛ لِأَنَّ قَوْلَ الإِخْوَةِ لِأَبِيهِمْ: سَرَقَ، حُكْمٌ عَلَى ابْنِهِ بِنْيَامِينَ بِأَنَّهُ

سَارِقٌ، وَمِثْلُ هَذَا الحُكْمِ يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ؛ فَيَكُونُ قَوْلُهُمْ: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ بِمَثَابَةِ البَيِّنَةِ، يَعْنُونَ: وَلَمْ نَحْكُمْ عَلَى ابْنِكَ بِأَنَّهُ سَارِقٌ إِلَّا بَعْدَ تَيَقُّنِنَا مِن سَرِقَتِهِ، بِمُشَاهَدَتِنَا الصُّوَاعَ فِي مَتَاعِهِ.

وَأَمَّا عَلَى القِرَاءَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا فَلَا يَكُونُ لِذِكْرِهِ وَجْهٌ؛ لِأَنَّ الرَّمْيَ بِالسَّرِقَةِ، وَالِاتِّهَامَ بِهَا لَا يَحْتَاجَانِ إِلَى بَيِّنَةٍ حَتَى تَقُولَ الإِخْوَةُ: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾، فَكَم مِّنْ أَبْرِيَاءَ اتُّهِمُوا بِمَا هُم مِنْهُ بَرَاءٌ، فَإِذَا قَالَ الإِخْوَةُ لِأَبِيهِمْ: إِنَّ ابْنَكَ رُمِيَ بِالسَّرِقَةِ وَاتُّهِمَ بِهَا، فَإِنَّ أَبَاهُمْ لَا يُطَالِبُهُم بِبَيِّنَةٍ عَلَى هَذَا الِاتِّهَامِ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الِاتِّهَامِ بِالسَّرِقَةِ لَا يَخْدُشُ كَرَامَةَ الشَّخْصِ، وَلَا يَنزِلُ بِقَدْرِهِ، بِخِلَافِ الحُكْمِ عَلَى الشَّخْصِ بِأَنَّهُ سَارِقٌ؛ فَلَا يُحْكَمُ عَلَى الشَّخْصِ بِمِثْلِ هَذِهِ الجَرِيمَةِ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِهَا، وَقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهَا، وَالتَّأَكُّدِ مِنْهَا.

وَأَمَّا نَقْلُهُ عَنِ الخَلِيفَةِ المُسْتَنصِرِ إِعْجَابَهُ بِهَذِهِ القِرَاءَةِ، وَقَوْلَهُ فِي شَأْنِهَا: (إِنَّ هَذِهِ القِرَاءَةَ فِيهَا تَنزِيهُ أَوْلَادِ الأَنبِيَاءِ عَنِ الكَذِبِ)، فَنَحْنُ نَشُكُّ فِي ثُبُوتِ هَذَا النَّقْلِ؛ إِذْ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِّنَ العُلَمَاءِ الأَثْبَاتِ الَّذِينَ يَتَحَرَّوْنَ الدِّقَّةَ فِيمَا يَنقُلُونَ.

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَ الخَلِيفَةِ: (إِنَّ فِي هَذِهِ القِرَاءَةِ تَنزِيهَ أَوْلَادِ الأَنبِيَاءِ عَنِ الكَذِبِ) لَيْسَ عَلَى مَا يَنبَغِي؛ إِذْ كَانَ الظَّاهِرُ أَن يَقُولَ: (إِنَّ فِي هَذِهِ القِرَاءَةِ تَنزِيهَ أَوْلَادِ الأَنبِيَاءِ عَنِ الخَطِيئَةِ أَوْ عَنِ السَّرِقَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ)؛ لِأَنَّ القِرَاءَةَ المُتَوَاتِرَةَ فِيهَا إِسْنَادُ السَّرِقَةِ إِلَى بِنْيَامِينَ صَرَاحَةً، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يُشْتَمُّ مِنْهُ كَذِبُ إِخْوَةِ يُوسُفَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُسْنِدُوا السَّرِقَةَ إِلَى أَخِيهِم بِنْيَامِينَ إِلَّا بَعْدَ أَن رَّأَوْا بِأَعْيُنِهِمْ إِخْرَاجَ الصُّواعِ مِن رَّحْلِهِ، وَلَمْ يُدَسَّ

الصُّواعُ فِي رَحْلِ بِنْيَامِينَ إِلَّا فِي حَالِ غَفْلَةٍ مِّنْهُ وَمِنْ إِخْوَتِهِ، فَهُمْ لَمْ يَشْهَدُوا إِلَّا بِمَا عَايَنُوا، دُونَ مَا خَفِيَ عَنْهُمْ، فَلَا يُتَوَهَّمُ فِيهِمُ الكَذِبُ أَصْلًا مِّنَ القِرَاءَةِ المُتَوَاتِرَةِ، حَتَّى تَكُونَ القِرَاءَةُ الثَّانِيَةُ مُبَرِّئَةً لَّهُم مِّنَ الكَذِبِ، مُنَزِّهَةً لَّهُم مِّن وَصْمَتِهِ وَعَارِهِ.

١٣ ـ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَةِ [١١٩]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

قَالَ فِي صَفْحَةِ ٤٥: (فَعِبَارَةُ الحَثِّ عَلَى الصِّدْقِ هُنَا يَبْدُو أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَاسِمَةً عَلَى وَجْهٍ كَافٍ عِندَ بَعْضِ الأَتْقِيَاءِ، فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ مَعَ الصَّادِقِينَ وَلَا يَكُونُ مِنْهُمْ، وَلِذَلِكَ آثَرُوا قِرَاءَةَ: (وَكُونُوا مِنَ الصَّادِقِينَ)). انتَهَى.

وَأَقُولُ:

أَوَّلًا: إِنَّ كَلِمَةَ ﴿مَعَ﴾ تُؤْذِنُ بِالِاجْتِمَاعِ وَالمُصَاحَبَةِ، وَلَيْسَ المُرَادُ الأَمْرَ بِالِاجْتِمَاعِ مَعَ الصَّادِقِينَ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ بِالأَجْسَامِ وَالأَشْبَاحِ، وَإِنَّمَا المُرَادُ الأَمْرَ بِالِاصْطِحَابِ وَالمُشَارَكَةِ فِي الأَوْصَافِ؛ فَيَكُونُ المُرَادُ الأَمْرَ بِاصْطِحَابِ الصَّادِقِينَ الَّذِينَ صَدَقُوا اللهَ ﷻ فِي مَقَاصِدِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، وَمُشَارَكَتِهِمْ فِي أَوْصَافِهِمْ، وَتَرَسُّمِ خُطَاهُمْ، وَالسَّيْرِ عَلَى مِنْهَاجِهِمْ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ المَرْءَ إِذَا صَاحَبَ طَائِفَةً، وَاجْتَهَدَ فِي أَن يَحْذُوَ حَذْوَهُمْ، وَيَقْتَفِيَ أَثَرَهُمْ، وَيُحَاكِيَهُمْ فِي كُلِّ مَا يَأْتُونَ وَمَا يَذَرُونَ؛ فَإِنَّ أَخْلَاقَهُمْ تَنتَقِلُ إِلَيْهِ، وَأَوْصَافَهُمْ تَسْرِي فِي شُعُورِهِ وَأَحَاسِيسِهِ، وَطِبَاعَهُمْ تَجْرِي فِي دَمِهِ وَعُرُوقِهِ؛ فَلَا يَلْبَثُ أَن يَكُونَ صُورَةً صَادِقَةً مِّنْهُمْ؛ فَإِنَّ

الشَّأْنَ فِي النُّفُوسِ البَشَرِيَّةِ أَن تَتَأَثَّرَ بِمَنْ حَوْلَهَا، وَتَنشَأَ كَالوَسَطِ الَّذِي يُحِيطُ بِهَا، فَلِلْبِيئَةِ تَأْثِيرُهَا عَلَى النُّفُوسِ، وَسُلْطَانُهَا عَلَى القُلُوبِ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا؛ لَا يَكُونُ هُنَا فَرْقٌ مَّا بَيْنَ التَّعْبِيرِ بِـ(مِن)، وَالتَّعْبِيرِ بِـ(مَعَ).

ثَانِيًا: إِنَّ المُرَادَ: اتَّقُوا اللهَ فِي الدُّنْيَا بِامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ، وَأَدَاءِ فَرَائِضِهِ، وَتَجَنُّبِ مَنْهِيَّاتِهِ، وَالوُقُوفِ عِندَ حُدُودِهِ، وَكُونُوا مَعَ الَّذِينَ صَدَقَتْ نَوَايَاهُمْ وَأَعْمَالُهُمْ فِي الجَنَّةِ، فَيَكُونُ عَطْفُ ﴿وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ مِنْ عَطْفِ المُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ، أَوْ مِنْ عَطْفِ اللَّازِمِ عَلَى المَلْزُومِ.

وَنَظِيرُ هَذِهِ الآيَةِ ـ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ـ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ آيَةُ [٦٩].

وَمُحَصَّلُ مَعْنَى الآيَةِ: اتَّقُوا اللهَ فِي الدُّنْيَا، تَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ فِي الجَنَّةِ.

ثَالِثًا: هَذِهِ القِرَاءَةُ عَرِيقَةٌ فِي الشُّذُوذِ، مُتَوَغِّلَةٌ فِي الغَرَابَةِ؛ فَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا قَارِئٌ مِّنَ القُرَّاءِ الأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِّجَمِيعِ المَصَاحِفِ العُثْمَانِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا مُجْمِعَةٌ عَلَى ﴿وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾، وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ كُلَّ قِرَاءَةٍ خَالَفَتِ المَصَاحِفَ العُثْمَانِيَّةَ لَا تُعْتَبَرُ قُرْآنًا، وَلَا تَحِلُّ القِرَاءَةُ بِهَا، لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا خَارِجَهَا.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٤ ـ ذَكَرَ جُولْدُ زِيهَرَ فِي صَفْحَةِ ٤٦، ٤٧ أَنَّ فِي القُرْآنِ نُصُوصًا

تُلُقِّيَتْ بِالقَبُولِ، وَلَكِنَّهَا اعْتَمَدَتْ عَلَى إِهْمَالِ النَّاسِخِ أَوْ سَهْوِهِ أَوْ عَدَمِ يَقَظَتِهِ، وَأَنَّ عُلَمَاءَ الصَّدْرِ الأَوَّلِ لَمْ يُحَاوِلُوا إِصْلَاحَ هَذِهِ النُّصُوصِ، بَلْ آثَرُوا فِي صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ إِبْقَاءَهَا عَلَى مَا يَعْتَورُهَا مِن مَّآخِذَ.

ثُمَّ سَاقَ رِوَايَاتٍ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، مِنْهَا:

أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ سَأَلَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ الآيَةِ [١٦٢] مِن سُورَةِ النِّسَاءِ، وَهِيَ: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾، حَيْثُ لَا يُطَابِقُ المَعْطُوفُ ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ﴾ عَلَى مَا عُطِفَ عَلَيْهِ، فَأَجَابَهُ أَبَانُ بِأَنَّ هَذَا مِنْ خَطَإِ الكُتَّابِ.

كَمَا رَوَى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَن نَّفْسِ هَذَا المَوْضِعِ خَالَتَهُ عَائِشَةَ فَأَجَابَتْهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي هَذَا مِنْ عَمَلِ الكُتَّابِ، أَخْطَئُوا فِي الكِتَابِ؛ أَيِ: الكِتَابَةِ.

كَذَلِكَ وَرَدَ عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الآيَةَ [٢٧] مِن سُورَةِ النُّورِ ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ﴾ [قَالَ]: هَذَا مِنْ غَفْلَةِ النُّسَّاخِ، وَقَرَأَ (حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا). انتهى.

وَأَقُولُ:

إِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي سَاقَهَا دَلِيلًا عَلَى مَا زَعَمَهُ رِوَايَاتٌ بَاطِلَةٌ، مَرْدُودَةٌ بَائِدَةٌ، لَّمْ يَعُدْ أَحَدٌ مِّنَ المُسْلِمِينَ يَرْكَنُ إِلَيْهَا، أَوْ يَعْبَأُ بِهَا، وَلَيْسَ لَهَا أَيُّ وَزْنٍ أَوِ اعْتِبَارٍ أَمَامَ تَوَاتُرِ المُصْحَفِ، وَهِيَ أَضْعَفُ مِنْ أَن تَنْهَضَ فِي وَجْهِ مَا يُبْطِلُهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَلَقَّاهَا المُسْلِمُونَ بِإِجْمَاعٍ وَقَبُولٍ، وَلَيْسَ لِذِي عَدْلٍ وَنَصَفَةٍ أَن يُعَارِضَ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ

البَاطِلَةِ، وَالآثَارِ السَّاقِطَةِ، مَا ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ جِيلًا إِثْرَ جِيلٍ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا؛ لِأَنَّ مُعَارِضَ المُتَوَاتِرِ القَاطِعِ سَاقِطٌ مَّرْدُودٌ.

ذَكَرَ بَعْضُ العُلَمَاءِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِي كُتُبِهِم بِحُسْنِ قَصْدٍ، مِّنْ غَيْرِ تَحَرٍّ وَلَا دِقَّةٍ، فَاتَّخَذَهَا أَعْدَاءُ الإِسْلَامِ مِنَ المَارِقِينَ وَالمُسْتَشْرِقِينَ ذَرِيعَةً لِّلطَّعْنِ فِي الإِسْلَامِ وَفِي القُرْآنِ، وَلِتَوْهِينِ ثِقَةِ المُسْلِمِينَ بِكِتَابِ رَبِّهِمْ.

إِنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه لَمَّا أَمَرَ بِكِتَابَةِ المَصَاحِفِ وَكُتِبَتْ - وَعَدَدُهَا سِتَّةٌ أَوْ ثَمَانِيَةٌ عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ - عَرَضَهَا عَلَى الصَّحَابَةِ، فَأَقَرُّوهَا، وَأَجْمَعُوا عَلَى مَا فِيهَا، وَالمَصَاحِفُ العُثْمَانِيَّةُ كُلُّهَا مُتَّفِقَةٌ عَلَى ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ﴾ وَ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟﴾، فَهَلْ يُعْقَلُ بَعْدَ ذَلِكَ أَن يَجِدُوا فِيهَا تَصْحِيفًا مِّنَ الكُتَّابِ ثُمَّ يُبْقُوهُ مِنْ غَيْرِ أَن يَتَدَارَكُوهُ بِالتَّصْوِيبِ وَالإِصْلَاحِ، وَالقُرْآنُ عِندَهُمْ أَقْدَسُ مَا يُقَدِّسُونَ؟!.

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ مُوَجِّهًا قِرَاءَةَ ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ﴾ بِالنَّصْبِ، وَمُفَنِّدًا هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: (وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ - وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ نَحْوِيِّي الكُوفَةِ وَالبَصْرَةِ - ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ مِن صِفَةِ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ، وَلَكِنَّ الكَلَامَ لَمَّا طَالَ، وَاعْتَرَضَ بَيْنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ وَالمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ مَا اعْتَرَضَ مِنَ الكَلَامِ فَطَالَ، نَصَبَ المُقِيمِينَ عَلَى وَجْهِ المَدْحِ، وَالعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صِفَةِ الشَّيْءِ الوَاحِدِ وَنَعْتِهِ إِذَا تَطَاوَلَ بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ، خَالَفُوا بَيْنَ إِعْرَابِ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ أَحْيَانًا، ثُمَّ رَجَعُوا بِآخِرِهِ إِلَى إِعْرَابِ أَوَّلِهِ، وَرُبَّمَا أَجْرَوْا إِعْرَابَ آخِرِهِ عَلَى إِعْرَابِ أَوْسَطِهِ، وَرُبَّمَا أَجْرَوْا ذَلِكَ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ مِّنَ الإِعْرَابِ، وَاسْتَشْهَدُوا لِقَوْلِهِمْ ذَلِكَ

بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ البَقَرَةِ: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ﴾) آيَةُ [١٧٧].

ثُمَّ قَالَ: (وَلَوْ كَانَ ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ﴾ خَطَأً مِّن جِهَةِ الخَطِّ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ أُخِذَ عَنْهُمُ القُرْآنُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُونَ مَنْ عَلَّمُوا ذَلِكَ مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِ اللَّحْنِ، وَلَأَصْلَحُوهُ بِأَلْسِنَتِهِمْ، وَلَقَّنُوهُ لِلْأُمَّةِ تَعْلِيمًا عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ، وَفِي نَقْلِ المُسْلِمِينَ جَمِيعًا ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الخَطِّ مَرْسُومًا أَدَلُّ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ وَصَوَابِهِ، وَأَن لَّا صَنِيعَ فِي ذَلِكَ لِلْكَاتِبِ). انتَهَى.

وَقَالَ الإِمَامُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الكَشَّافِ مُوَجِّهًا قِرَاءَةَ النَّصْبِ فِي الآيَةِ: (نُصِبَ عَلَى المَدْحِ؛ لِبَيَانِ فَضْلِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ بَابٌ وَاسِعٌ، قَدْ أَوْرَدَ عَلَيْهِ سِيبَوَيْهِ أَمْثِلَةً وَشَوَاهِدَ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَن زَعَمَ أَنَّ فِي خَطِّ المُصْحَفِ لَحْنًا وَلَمْ يَعْرِفْ مَذَاهِبَ العَرَبِ، وَمَا لَهُمْ فِي النَّصْبِ عَلَى الِاخْتِصَاصِ مِنَ الِافْتِنَانِ، وَغَابَ عَنْهُ أَنَّ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ الَّذِينَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَانُوا أَبْعَدَ هِمَّةٍ فِي الغَيْرَةِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَذَبِّ المَطَاعِنِ عَنْهُ مِنْ أَن يَتْرُكُوا فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ثُلْمَةً لِّيَسُدَّهَا مَن بَعْدَهُمْ، وَخَرْقًا يَرْفُوهُ مَن يَلْحَقُ بِهِمْ).

وَقَالَ أَيْضًا: (وَنَحْنُ مِمَّن لَّا يُصَدِّقُ هَذَا فِي كِتَابِ اللهِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، وَكَيْفَ يَخْفَى هَذَا حَتَّى يَبْقَى ثَابِتًا بَيْنَ دَفَّتَي المُصْحَفِ الإِمَامِ، وَهُوَ مُصْحَفُ عُثْمَانَ، وَكَانَ مُتَقَلِّبًا فِي أَيْدِي أُولَئِكَ الأَعْلَامِ المُحْتَاطِينَ لِدِينِ اللهِ، المُهَيْمِنِينَ عَلَيْهِ، لَا يَغْفَلُونَ عَن جَلَائِلِهِ وَدَقَائِقِهِ، خُصُوصًا عَن قَانُونِهِ الَّذِي إِلَيْهِ المَرْجِعُ، وَالقَاعِدَةُ

الَّتِي أُقِيمَ عَلَيْهَا البِنَاءُ، هَذَا وَاللهِ فِرْيَةٌ مَّا فِيهَا مِرْيَةٌ). انتَهَى بِشَيءٍ مِّنَ التَّصَرُّفِ وَالإِيضَاحِ.

وَقَالَ القُشَيْرِيُّ: (وَهَذَا المَسْلَكُ ـ وَهُوَ ادِّعَاءُ لَحْنِ الكِتَابِ ـ بَاطِلٌ؛ لِّأَنَّ الَّذِينَ جَمَعُوا القُرْآنَ كَانُوا قُدْوَةً فِي اللُّغَةِ؛ فَلَا يُظَنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ يَدُسُّونَ فِي القُرْآنِ مَا لَمْ يُنَزَّلِ). انتَهَى.

وَقَالَ الإِمَامُ القُرْطُبِيُّ فِي آيَةِ النُّورِ: (وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ـ: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟﴾ خَطَأٌ أَو وَّهَمٌ مِّنَ الكَاتِبِ، إِنَّمَا هُوَ (حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا)، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ مَصَاحِفَ الإِسْلَامِ كُلَّهَا قَدْ ثَبَتَ فِيهَا ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟﴾، وَصَحَّ الإِجْمَاعُ عَلَيْهَا مِن لَّدُن مُّدَّةِ عُثْمَانَ؛ فَهِيَ الَّتِي لَا يَجُوزُ خِلَافُهَا، وَإِطْلَاقُ الخَطَإِ وَالوَهَمِ عَلَى الكَاتِبِ فِي لَفْظٍ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ قَوْلٌ لَّا يَصِحُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ فُصِّلَتْ: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ آيَةُ [٤٢]، وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الحِجْرِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ آيَةُ [٩].

وَمِمَّا يَنفِي هَذَا القَوْلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ ﴿تَسْتَأْنِسُوا۟﴾ مُتَمَكِّنَةٌ فِي المَعْنَى، بَيِّنَةُ الوَجْهِ فِي كَلَامِ العَرَبِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللهِ؟. وَعُمَرُ وَاقِفٌ عَلَى بَابِ الغُرْفَةِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ طَلَبَ الأُنسَ بِهِ ﷺ، فَكَيْفَ يُخَطِّئُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مِثْلِ هَذَا). انتَهَى.

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ فِي البَحْرِ: (وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ:

﴿تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ مَعْنَاهُ: تَسْتَأْذِنُوا. وَمَن رَّوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ ﴿تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ خَطَأٌ أَو وَّهَمٌ مِّنَ الكَاتِبِ، وَأَنَّهُ قَرَأَ (حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا) فَهُوَ طَاعِنٌ فِي الإِسْلَامِ، مُلْحِدٌ فِي الدِّينِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ بَرِيءٌ مِّنْ هَذَا القَوْلِ). انتَهى.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ الأَنبَارِيِّ فِي المَصَاحِفِ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ مَرْدُويَهْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ فَسَّرَ ﴿تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ فَقَالَ: (أَيْ: تَسْتَأْذِنُوا مِمَّن يَمْلِكُ الإِذْنَ مِنْ أَصْحَابِ البُيُوتِ). انتَهى.

أَقُولُ: فَالَّذِي وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا هُوَ تَفْسِيرٌ لَّا قِرَاءَةٌ.

وَأَخْتِمُ هَذَا الفَصْلَ بِمَا قَالَهُ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُّحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الأَنبَارِيُّ لِمَا لَهُ مِنَ المُنَاسَبَةِ هُنَا.

قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الفَضْلِ وَالعَقْلِ يَعْرِفُونَ مِن شَرَفِ القُرْآنِ، وَعُلُوِّ مَنزِلَتِهِ مَا يُوجِبُهُ الحَقُّ وَالإِنصَافُ وَالدِّيَانَةُ، وَيَنفُونَ عَنْهُ قَوْلَ المُبْطِلِينَ، وَتَمْوِيهَ المُلْحِدِينَ، وَتَحْرِيفَ الزَّائِغِينَ، حَتَّى ظَهَرَ فِي زَمَانِنَا هَذَا زَائِغٌ زَاغَ عَنِ المِلَّةِ، وَهَجَمَ عَلَى الأُمَّةِ، بِمَا يُحَاوِلُ بِهِ إِبْطَالَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي لَا يَزَالُ اللهُ تَعَالَى يُؤَيِّدُهَا، وَيُثَبِّتُ أُسُسَهَا، وَيُنَمِّي فُرُوعَهَا، وَيَحْرُسُهَا مِن مَّعَايِبِ أُولِي الحَيْفِ وَالجُورِ، وَمَكَايِدِ أَهْلِ العَدَاوَةِ وَالكُفْرِ، فَزَعَمَ أَنَّ المُصْحَفَ الَّذِي فِي أَيْدِينَا اشْتَمَلَ عَلَى تَصْحِيفِ حُرُوفٍ مُّفْسِدَةٍ، وَقَالَ: لِي أَنْ أُخَالِفَ مُصْحَفَ عُثْمَانَ).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الأَنبَارِيِّ: (وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ دَلَالَةٌ عَلَى كُفْرِ هَذَا الإِنسَانِ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ

حَفِظَ القُرْآنَ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ، وَالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، وَفِي هَذَا الَّذِي قَالَهُ تَوْطِئَةُ الطَّرِيقِ لِأَهْلِ الإِلْحَادِ لِيُدْخِلُوا فِي القُرْآنِ الحَكِيمِ مَا يَحُلُّونَ بِهِ عُرَى الإِسْلَامِ، وَيُبْطِلُونَ بِهِ الإِجْمَاعَ الَّذِي بِهِ يُحْرَسُ الإِسْلَامُ، وَبِثَبَاتِهِ تُقَامُ الصَّلَوَاتُ، وَتُؤَدَّى الزَّكَوَاتُ، وَتُتَحَرَّى العِبَادَاتُ). انتَهَى.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ لِلْمُؤَلِّفِ فِيمَا يَزْعُمُهُ سَلَفًا، وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ غَيْرُ صَالِحٍ.

قَالَ فِي صَفْحَةِ ٤٨: (كَانَتْ هُنَاكَ حُرِّيَّةٌ مُّطَّرِدَةٌ إِلَى حَدِّ الحُرِّيَّةِ الفَرْدِيَّةِ، كَأَنَّمَا كَانَ سَوَاءً لَّدَى النَّاسِ أَن يَرْوُوا النَّصَّ عَلَى وَجْهٍ لَّا يَتَّفِقُ بِالكُلِّيَّةِ مَعَ صُورَتِهِ الأَصْلِيَّةِ)، ثُمَّ سَاقَ فِي ذَلِكَ خَبَرًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الخَلِيفَةَ عُثْمَانَ قَرَأَ آيَةً وَزَادَ فِيهَا عَن نَّصِّ المُصْحَفِ الَّذِي أَمَرَ بِكِتَابَتِهِ ثُمَّ اعْتَمَدَهُ، وَذَلِكَ فِي آيَةِ [١٠٤] مِن سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ قَرَأَهَا هَكَذَا: (﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ «وَيَسْتَعِينُونَ اللهَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ»).

فَقَوْلُهُ: (وَيَسْتَعِينُونَ اللهَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ) زَائِدٌ عَلَى المُصْحَفِ العُثْمَانِيِّ). انتَهَى.

وَأَقُولُ:

لَمْ تُوجَدْ حُرِّيَّةٌ مُّطْلَقَةٌ فِي قِرَاءَةِ القُرْآنِ مُطْلَقًا فِي أَيِّ عَصْرٍ مِّنَ العُصُورِ، اللَّهُمَّ إِلَّا عِندَ شُذُوذٍ مِّنَ النَّاسِ أَبَاحُوا لِأَنفُسِهِمْ هَذِهِ الحُرِّيَّةَ، وَلَكِنَّهُمْ قُوبِلُوا مِنَ السَّوَادِ الأَعْظَمِ، وَالكَثْرَةِ الكَاثِرَةِ مِنَ المُسْلِمِينَ بِالإِنكَارِ البَالِغِ، وَالتَّقْرِيعِ الشَّدِيدِ، وَأُقِيمَتْ عَلَيْهِمُ الحُجَّةُ فَأَقْلَعُوا، وَاسْتُتِيبُوا فَتَابُوا، وَكُتِبَ مَحْضَرٌ بِتَوْبَتِهِمْ أَمَامَ الجَمِّ الغَفِيرِ، وَالجَمْعِ

الوَفِيرِ مِنَ العُلَمَاءِ وَالقُرَّاءِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ: الشَّيْخُ ابْنُ شَنَبُوذَ[١]، وَالشَّيْخُ العَطَّارُ[٢].

إِنَّمَا كَانَتْ ـ وَلَن تَزَالَ ـ هُنَا وَهُنَاكَ حُرِّيَّةٌ فِي القِرَاءَةِ، وَلَكِن فِي إِطَارِ الأَثَرِ وَالرِّوَايَةِ، وَفِي نِطَاقِ النَّقْلِ وَالمُشَافَهَةِ، وَفِي حُدُودِ التَّلَقِّي وَالسَّمَاعِ، فَلُكِلِّ قَارِئٍ أَن يَخْتَارَ مِنَ القِرَاءَاتِ الثَّابِتَةِ مَا يَشَاءُ، وَلَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِ أَن يَلْتَزِمَ فِي تِلَاوَتِهِ قِرَاءَةً مُعَيَّنَةً، أَوْ رِوَايَةً مَخْصُوصَةً.

وَأَمَّا قِرَاءَةُ عُثْمَانَ ﷺ الآيَةَ المَذْكُورَةَ بِإِضَافَةِ (وَيَسْتَعِينُونَ اللهَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ) إِلَيْهَا ـ إِن صَحَّتْ عَنْهُ الرِّوَايَةُ بِذَلِكَ ـ فَإِن كَانَتْ قِرَاءَتُهُ الآيَةَ عَلَى هَذِهِ الإِضَافَةِ قَبْلَ كِتَابَةِ المَصَاحِفِ العُثْمَانِيَّةِ فَجَائِزٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ القِرَاءَةَ مِنَ القِرَاءَاتِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ، ثُمَّ نُسِخَتْ بِالعَرْضَةِ الأَخِيرَةِ، وَلَعَلَّ عُثْمَانَ لَمْ يَبْلُغْهُ نَسْخُهَا، فَظَلَّ يَقْرَأُ بِهَا كَمَا كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَقْرَأُ بِقِرَاءَاتٍ أُبِيحَتِ القِرَاءَةُ بِهَا أَوَّلًا ثُمَّ نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ نَسْخُهَا، كَالقِرَاءَاتِ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهَا أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ العِرَاقِ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِمْ أَنَّهَا نُسِخَتْ، وَكَانَتْ مَدْعَاةً إِلَى فَتْحِ بَابِ الشِّقَاقِ وَالفُرْقَةِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وَكَانَتْ سَبَبًا فِي كِتَابَةِ المَصَاحِفِ العُثْمَانِيَّةِ.

وَأَمَّا إِن كَانَتْ قِرَاءَتُهُ الآيَةَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ بَعْدَ كِتَابَةِ المَصَاحِفِ العُثْمَانِيَّةِ، وَإِقْرَارِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ لَهَا، وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهَا؛ فَيَتَعَيَّنُ أَن تَكُونَ

---

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ شَنَبُوذَ، كَانَ إِمَامَ أَهْلِ العِرَاقِ فِي القِرَاءَةِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٣٢٨هـ. اقْرَأْ تَرْجَمَتَهُ فِي غَايَةِ النِّهَايَةِ (٢/ ٥٢ ـ ٥٦). المؤلف.

(٢) هُوَ أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ، وَيُعْتَبَرُ مِن مَدْرَسَةِ ابْنِ شَنَبُوذَ فِي اخْتِيَارِ القِرَاءَةِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٣٥٤هـ. المؤلف.

هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِن قَوْلِهِ هُوَ تَفْسِيرًا لِّلآيَةِ، وَإِشَارَةً إِلَى [أَنَّ] مَن يَتَصَدَّى لِلْأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنكَرِ لَا بُدَّ أَن يَتَعَرَّضَ لِلْأَذَى، فَيَنبَغِي لَهُ أَن يَصْبِرَ وَيَطْلُبَ مِنَ اللهِ الإِعَانَةَ عَلَى تَحَمُّلِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ المَكْرُوهِ، وَقَدْ أَخَذَ عُثْمَانُ رضي الله عنه هَذَا المَعْنَى مِنْ آيَةِ لُقْمَانَ، وَهِيَ: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ آيَةُ [١٧].

وَهَذِهِ الآيَةُ نَظِيرُ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ، وَلَا يُمْكِنُ أَن يَكُونَ عُثْمَانُ أَضَافَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ عَلَى أَنَّهَا مِن نَّفْسِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ؛ إِذْ لَا يُعْقَلُ أَن يَأْمُرَ عُثْمَانُ بِحَرْقِ جَمِيعِ المَصَاحِفِ المُخَالِفَةِ لِمَصَاحِفِهِ، ثُمَّ يَتَمَسَّكُ بِالقِرَاءَةِ بِمَا فِيهَا مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى هَذِهِ المَصَاحِفِ.

نَعَمْ، لَا يُعْقَلُ أَن يَحْمِلَ عُثْمَانُ المُسْلِمِينَ جَمِيعًا عَلَى القِرَاءَةِ بِمَا فِي المَصَاحِفِ الَّتِي أَمَرَ بِكِتَابَتِهَا، وَالوُقُوفِ عِندَهَا، وَتَرْكِ مَا يُخَالِفُهَا، ثُمَّ يَأْتِي هُوَ بِمَا يُخَالِفُ هَذِهِ المَصَاحِفَ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، أَوْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ.

وَذَكَرَ الإِمَامُ القُرْطُبِيُّ أَنَّ هَذِهِ القِرَاءَةَ أُسْنِدَتْ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَيْضًا، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ ابْنِ الأَنبَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَفْسِيرٌ مِّنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَكَلَامٌ مِّن كَلَامِهِ غَلِطَ فِيهِ بَعْضُ النَّاقِلِينَ، فَأَلْحَقَهُ بِأَلْفَاظِ القُرْآنِ)... ثُمَّ قَالَ: (فَمَا يَشُكُّ عَاقِلٌ أَنَّ عُثْمَانَ لَا يَعْتَقِدُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنَ القُرْآنِ؛ إِذْ لَمْ يَكْتُبْهَا فِي مُصْحَفِهِ الَّذِي هُوَ إِمَامُ المُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا وَاعِظًا بِهَا، وَمُؤَكِّدًا مَا تَقَدَّمَهَا مِن كَلَامِ رَبِّ العَالَمِينَ). انتَهَى.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَّيْسَتْ هَذِهِ القِرَاءَةُ فِي المَصَاحِفِ العُثْمَانِيَّةِ، وَقَدْ

قَرَّرْنَا غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّ كُلَّ قِرَاءَةٍ خَالَفَتِ المُصْحَفَ مَرْدُودَةٌ لَّا تُعْتَبَرُ قُرْآنًا بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ.

وَقَالَ فِي صَفْحَةِ ٤٩: (كَذَلِكَ العُضْوُ الأَسَاسِيُّ الَّذِي قَامَ بِتَنفِيذِ الكِتَابَةِ العُثْمَانِيَّةِ يُوَاجِهُنَا مُمَثِّلًا لِّقِرَاءَاتٍ تَخْتَلِفُ عَنِ النَّصِّ الَّذِي أَثْبَتَهُ بِأَمْرِ الخَلِيفَةِ). انتَهَى.

وَأَقُولُ:

يُشِيرُ بِهَذَا إِلَى أَنَّ العُضْوَ الأَسَاسِيَّ فِي لَجْنَةِ كِتَابَةِ المَصَاحِفِ العُثْمَانِيَّةِ ـ وَهُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ـ يَقْرَأُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُونُسَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ آيَةُ [٢٢] بِفَتْحِ اليَاءِ وَبَعْدَهَا نُونٌ سَاكِنَةٌ وَبَعْدَهَا شِينٌ مَّضْمُومَةٌ، هَكَذَا: ﴿يَنشُرُكُمْ﴾ مِنَ النَّشْرِ، وَهُوَ البَعْثُ وَالتَّفْرِيقُ؛ أَيْ: يَبُثُّكُمْ وَيُفَرِّقُكُمْ، وَيُؤَيِّدُ هَذِهِ القِرَاءَةَ: ﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجُمُعة: ١٠]، ﴿ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ﴾ [الرُّوم: ٢٠].

وَقَدْ قَرَأَ بِهَذِهِ القِرَاءَةِ إِمَامُ أَهْلِ الشَّامِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ، وَالإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ يَزِيدُ بْنُ القَعْقَاعِ إِمَامُ أَهْلِ المَدِينَةِ فِي القِرَاءَةِ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ أَيْضًا، وَهُمَا مِنَ القُرَّاءِ العَشَرَةِ؛ فَهِيَ قِرَاءَةٌ مُّتَوَاتِرَةٌ لَّا مَجَالَ لِتَوْهِينِهَا، أَوِ النَّيْلِ مِنْهَا، وَرَسْمُ المَصَاحِفِ يَحْتَمِلُهَا؛ لِتَجَرُّدِ المَصَاحِفِ مِنَ النَّقْطِ وَالشَّكْلِ، كَمَا أَنَّ الرَّسْمَ يَحْتَمِلُ قِرَاءَةَ البَاقِينَ: ﴿يُسَيِّرُكُمْ﴾؛ فَقَوْلُ جُولْدَ زِيهَرَ: (تَخْتَلِفُ عَنِ النَّصِّ الَّذِي أَثْبَتَهُ) مَحْضُ كَذِبٍ وَافْتِرَاءٍ؛ فَإِنَّ احْتِمَالَ الرَّسْمِ لِقِرَاءَةِ ﴿يَنشُرُكُمْ﴾ كَاحْتِمَالِهِ لِقِرَاءَةِ ﴿يُسَيِّرُكُمْ﴾ عَلَى السَّوَاءِ؛ فَلَيْسَ فِي إِحْدَى القِرَاءَتَيْنِ مُخَالَفَةٌ لِّلنَّصِّ.

وَقَالَ فِي صَفْحَةِ ٤٩، ٥٠ مَا مُلَخَّصُهُ: (إِنَّ المُعَوَّلَ عَلَيْهِ فِي

القِرَاءَةِ هُوَ المَعْنَى الَّذِي يَحْمِلُهُ النَّصُّ لَا اللَّفْظُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى قِرَاءَةٍ مُّعَيَّنَةٍ؛ فَيَجُوزُ قِرَاءَةُ النَّصِّ بِأَيِّ لَفْظٍ يُطَابِقُ المَعْنَى، وَإِن لَّمْ يُطَابِقِ النَّصَّ حَرْفِيًّا).

وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ بِنْ مَسْعُودٍ فِي الفَاتِحَةِ: (أَرْشِدْنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ) آيَةُ [٦]، بَدَلًا مِّن ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾.

ثُمَّ قَالَ: (وَقَدْ نُسِبَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ نَّفْسِهِ هَذَا القَوْلُ الأَسَاسِيُّ الدَّلَالَةِ: لَقَدْ سَمِعْتُ القُرَّاءَ، وَوَجَدتُّ أَنَّهُم مُّتَقَارِبُونَ؛ فَاقْرَءُوا كَمَا عُلِّمْتُمْ، فَهُوَ كَقَوْلِكُمْ: هَلُمَّ، وَتَعَالَ...).

ثُمَّ قَالَ: (وَحُكِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ المُتَوَفَّى ١٨١هـ الَّذِي نَالَ إِجْلَالًا كَبِيرًا لِّوَرَعِهِ، وَسَعَةِ دِرَايَتِهِ بِالحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ عَلَى أَحَدٍ حَرْفًا إِذَا قَرَأَ). انتهى.

وَأَقُولُ:

كُلُّ مَا قَالَهُ بَاطِلٌ لِّمَا يَأْتِي:

١ ـ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ المُعَوَّلَ عَلَيْهِ فِي القُرْآنِ هُوَ المَعْنَى وَاللَّفْظُ مَعًا، فَالمَعْنَى لِلْعَمَلِ بِهِ، وَاللَّفْظُ لِلتَّعَبُّدِ بِتِلَاوَتِهِ.

٢ ـ لَوْ جَازَ لِأَحَدٍ مَّا أَن يَخْتَارَ اللَّفْظَ الَّذِي يُعَبِّرُ بِهِ عَنِ المَعْنَى القُرْآنِيِّ لَضَاعَتْ نَاحِيَةٌ هَامَّةٌ مِّن نَّوَاحِي إِعْجَازِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَلَمَا كَانَ هُنَاكَ مَعْنًى لِّلتَّحَدِّي بِهِ.

٣ ـ لَوْ كَانَ مَا قَالَهُ صَحِيحًا لَّمَا كَانَ هُنَاكَ فَرْقٌ مَّا بَيْنَ القُرْآنِ وَالحَدِيثِ القُدْسِيِّ، وَإِجْمَاعُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ فُرُوقًا بَيْنَهُمَا، وَأَهَمُّ هَذِهِ الفُرُوقِ: أَنَّ القُرْآنَ الكَرِيمَ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ جَمِيعًا مِّنْ عِندِ اللهِ تَعَالَى،

نَزَلَ بِهِمَا الوَحْيُ الإِلَهِيُّ عَنِ اللهِ ﷻ، بِخِلَافِ الحَدِيثِ القُدْسِيِّ فَإِنَّ المَعْنَى فِيهِ مِن قِبَلِ اللهِ تَعَالَى، وَأَمَّا اللَّفْظُ فَالنَّبِيُّ ﷺ مُفَوَّضٌ فِي اخْتِيَارِهِ.

٤ ـ لَوْ صَحَّ مَا قَالَ لَمَا كَانَ هُنَاكَ مُبَرِّرٌ لِّمَا صَنَعَهُ عُثْمَانُ الخَلِيفَةُ مِنَ الأَمْرِ بِكِتَابَةِ المَصَاحِفِ العُثْمَانِيَّةِ، وَإِحْرَاقِ مَا عَدَاهَا.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الفَاتِحَةِ: (أَرْشِدْنَا) فَظَاهِرٌ أَنَّهُ تَفْسِيرٌ لَّا قِرَاءَةٌ، فَسَّرَ ﴿ٱهْدِنَا﴾ بِـ(أَرْشِدْنَا)، كَمَا فَسَّرَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ مَرْيَمَ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَاۚ﴾ آيَةُ [٧١]، حَيْثُ قَالَ: (الوُرُودُ: الدُّخُولُ).

عَلَى أَنَّ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ حُجَّةٌ عَلَى جُولْدَ زِيهَرَ لَا لَهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (كَمَا عُلِّمْتُمْ) إِنَّمَا هُوَ بِضَمِّ العَيْنِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، لَا بِفَتْحِ العَيْنِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ كَمَا فَهِمَ جُولْدُ زِيهَرَ.

وَ[أَمَّا] قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ: (سَمِعْتُ القُرَّاءَ، وَوَجَدتُّ أَنَّهُم مُّتَقَارِبُونَ، كَقَوْلِكُمْ: هَلُمَّ وَتَعَالَ) فَهُوَ حَقٌّ؛ لِّأَنَّ مُعْظَمَ القِرَاءَاتِ مُتَقَارِبَةٌ فِي المَعْنَى، كَقِرَاءَتَيْ: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ ﴿فَتَثَبَّتُوٓا﴾ بَلْ كَثِيرًا مَّا تَكُونُ القِرَاءَاتُ المُتَعَدِّدَةُ مُتَّفِقَةً فِي المَعْنَى، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ فِي اللَّفْظِ، كَالقِرَاءَاتِ فِي الإِسْرَاءِ: ﴿وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ آيَةُ [٩]، وَفِي الكَهْفِ: ﴿وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ آيَةُ [٢]، وَفِي البَقَرَةِ: ﴿نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَـٰيَـٰكُمْۚ﴾ آيَةُ [٥٨]، وَفِي المُمْتَحَنَةِ: ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْۚ﴾ آيَةُ [٣]، وَفِي الأَحْزَابِ: ﴿تُظَـٰهِرُونَ﴾ آيَةُ [٤]، وَفِي المُجَادِلَةِ: ﴿يُظَـٰهِرُونَ﴾ آيَةُ [٢].

وَأَمَّا القِرَاءَاتُ الَّتِي بَيْنَهَا تَخَالُفٌ فِي المَعْنَى فَمُحَالٌ أَن يَكُونَ بَيْنَ مَعَانِيهَا المُتَخَالِفَةِ تَنَاقُضٌ أَوْ تَعَارُضٌ، كَالقِرَاءَاتِ فِي الآيَاتِ الآتِيَةِ: فِي

النِّسَاءِ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ آيَةُ [٤٣]، وَفِي المَائِدَةِ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ آيَةُ [٦]، وَفِي البَقَرَةِ: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ آيَةُ [٢٢٢]، وَفِي البَقَرَةِ: ﴿نُنشِزُهَا﴾ آيَةُ [٢٥٩].

وَالحَاصِلُ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقْصِدُ أَن يَقُولَ: إِنَّ بَيْنَ القِرَاءَاتِ تَقَارُبًا فِي المَعْنَى؛ فَلْيَقْرَأْ كُلٌّ مِّنكُمْ مِّنْ هَذِهِ القِرَاءَاتِ مَا تَعَلَّمَهُ وَنَقَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ، وَإِلَّا لَوْ كَانَ مُرَادُهُ إِبَاحَةَ القِرَاءَةِ لِكُلِّ إِنسَانٍ حَسَبَ رَغْبَتِهِ وَمَيْلِهِ بِأَيِّ لَفْظٍ يَخْتَارُهُ لَقَالَ: فَاقْرَءُوا كَمَا تَخْتَارُونَ وَتَمِيلُونَ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ كَلَامُ ابْنِ مَسْعُودٍ مُّقَرِّرًا لِّوُجُوبِ اتِّبَاعِ النَّقْلِ وَالرِّوَايَةِ، وَالِاعْتِمَادِ عَلَى التَّلَقِّي وَالسَّمَاعِ فِي القِرَاءَةِ، وَنَافِيًا لِّإِبَاحَةِ القِرَاءَةِ بِمَحْضِ الحُرِّيَّةِ وَالِاخْتِيَارِ مِنْ غَيْرِ نَقْلٍ وَلَا سَمَاعٍ.

وَأَمَّا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ المُبَارَكِ كَانَ لَا يَرُدُّ عَلَى أَحَدٍ حَرْفًا إِذَا قَرَأَ فَمْعَنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَعْتَرِضُ عَلَى القَارِئِ إِذَا قَرَأَ بِأَيِّ حَرْفٍ مِّنَ الأَحْرُفِ الَّتِي وَرَدَ الإِذْنُ مِنَ الشَّارِعِ بِالقِرَاءَةِ بِهَا، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى هَذَا المَعْنَى جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ، وَتَوْفِيقًا بَيْنَ النُّصُوصِ؛ إِذْ لَا يَدُورُ بِخَلَدِ عَاقِلٍ أَنَّ ابْنَ المُبَارَكِ فِي وَرَعِهِ وَتَنَسُّكِهِ وَسَعَةِ اطِّلَاعِهِ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ يُبِيحُ القِرَاءَةَ بِمَحْضِ المَيْلِ وَالِاخْتِيَارِ، مِنْ غَيْرِ اعْتِمَادٍ عَلَى نَقْلٍ وَإِسْنَادٍ، مُّخَالِفًا فِي ذَلِكَ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِن كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَمِنْ أَئِمَّةِ الأَدَاءِ، وَشُيُوخِ الإِقْرَاءِ.

قَالَ فِي صَفْحَةِ ٥٠، ٥١: (إِنَّ حُرِّيَّةَ القِرَاءَةِ ثَبَتَتْ عَنِ الرَّسُولِ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّ هُنَاكَ قِرَاءَاتٍ مُّخَالِفَةً لِّلنَّصِّ المَشْهُورِ ذُكِرَتْ عَلَى أَنَّهَا قِرَاءَةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا يَدْعُو إِلَى أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي رِوَايَةِ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى

عَلَى وَجْهٍ آخَرَ غَيْرِ الوَجْهِ الَّذِي بَلَّغَهُ الرَّسُولُ فِي الأَصْلِ).

ثُمَّ سَاقَ لِذَلِكَ مِثَالَيْنِ:

المِثَالُ الأَوَّلُ: آيَةُ [١٢٨] مِن سُورَةِ التَّوْبَةِ، وَهِيَ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾، بَضِمِّ الفَاءِ فِي القِرَاءَةِ المَقْبُولَةِ، وَذُكِرَتْ قِرَاءَةٌ بِفَتْحِ الفَاءِ عَلَى أَنَّهَا قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ وَفَاطِمَةَ وَعَائِشَةَ.

المِثَالُ الثَّانِي: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي سَرْحٍ أَخَا عُثْمَانَ مِنَ الرَّضَاعَةِ الَّذِي دَخَلَ فِي الإِسْلَامِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ، ثُمَّ احْتَلَّ ثَانِيًا مَّنصِبًا بَارِزًا فِي الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ، كَانَ مِن كُتَّابِ الوَحْيِ عِندَ الرَّسُولِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَمَلِهِ هَذَا افْتَخَرَ أَمَامَ القُرَشِيِّينَ بِمَا كَانَ يَتَمَتَّعُ بِهِ مِنَ النُّفُوذِ عِندَ الرَّسُولِ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يُحَوِّلُ النَّبِيَّ كَمَا يُرِيدُ، وَقَالَ: كَانَ يُمْلِي عَلَيَّ مَثَلًا: عَزِيزٌ حَكِيمٌ. فَأَقُولُ: هَلْ أَكْتُبُ: عَلِيمٌ حَكِيمٌ. فَيَقُولُ النَّبِيُّ: نَعَمْ، كُلٌّ صَوَابٌ. انتَهَى.

وَأَقُولُ:

لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا مِّنَ الأَيَّامِ حُرًّا فِي قِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَلَمْ يَكُن لِّيَعْدِلَ عَنِ القِرَاءَةِ الَّتِي تَلَقَّاهَا عَنِ اللهِ تَعَالَى بِوَسَاطَةِ جِبْرِيلَ أَمِينِ الوَحْيِ إِلَى قِرَاءَةٍ يَخْتَارُهَا مِن تِلْقَاءِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ وَظِيفَتَهُ إِنَّمَا هِيَ تَبْلِيغُ مَا يُوحَى بِهِ إِلَيْهِ فَحَسْبُ، وَلَيْسَ لَهُ أَن يَحِيدَ عَنْهُ - بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، أَوْ تَبْدِيلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ - قِيدَ شَعْرَةٍ، وَقَدْ سَجَّلَ اللهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُونُسَ: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ آيَةُ [١٥].

وَمِنَ الخَطَإِ البَيِّنِ أَنَّ قِرَاءَةً مُّعَيَّنَةً تُنسَبُ إِلَى الرَّسُولِ، وَيُقَالُ: هَذِهِ قِرَاءَةُ الرَّسُولِ؛ لِأَنَّ هَذَا القَوْلَ يُفِيدُ بِمَفْهُومِهِ أَنَّ غَيْرَهَا مِنَ القِرَاءَاتِ لَمْ يَقْرَأْ بِهِ، وَلَمْ يُنقَلْ عَنْهُ، مَعَ أَنَّ جَمِيعَ القِرَاءَاتِ ـ سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً أَوْ مَشْهُورَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ـ ثَابِتَةٌ عَنِ الرَّسُولِ، وَقَرَأَ بِهَا، وَنُقِلَتْ عَنْهُ.

فَالقِرَاءَاتُ جَمِيعُهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ سَوَاءٌ، هُوَ مَصْدَرُهَا، وَهُوَ مَنبَعُهَا، عَنْهُ أُخِذَتْ، وَإِلَيْهِ أُسْنِدَتْ، وَإِذَا صَحَّ أَن يُسْنَدَ إِلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ أَوْ غَيرِهَا قِرَاءَةٌ مَّخْصُوصَةٌ بِاعْتِبَارِ مُلَازَمَتِهَا لَهَا، أَوْ كَثْرَةِ قِرَاءَتِهَا بِهَا، فَلَا يَصِحُّ أَن تُسْنَدَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ قِرَاءَةٌ مَّا؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الفَسَادِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَلْتَزِمُ فِي تِلَاوَةِ القُرْآنِ قِرَاءَةً مُّعَيَّنَةً، أَوْ يُكْثِرُ القِرَاءَةَ بِهَا.

وَقِرَاءَةُ (أَنْفَسِكُمْ) بِفَتْحِ الفَاءِ ـ وَإِن كَانَ مَعْنَاهَا صَحِيحًا ـ لَّمْ تَثْبُتْ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ، وَلَا بِطَرِيقِ الآحَادِ المَشْهُورِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا أَحَدٌ مِّنَ القُرَّاءِ العَشَرَةِ.

وَأَمَّا قِصَّةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ فَحَسْبُنَا فِي رَفْضِهَا وَاطِّرَاحِهَا وَنَبْذِهَا أَنَّهَا رِوَايَةُ مُرْتَدٍّ لَّا يُعْبَأُ بِهِ، وَلَا يُقَامُ لَهُ وَلَا لِرِوَايَتِهِ أَيُّ وَزْنٍ أَوِ اعْتِبَارٍ.

ذَكَرَ فِي صَفْحَةِ ٥٢ فِي مَعْرِضِ الحُرِّيَّةِ فِي القِرَاءَةِ القِصَّةَ التَّالِيَةَ:

قَالَ: (فَفِي وَصْفِ نَعِيمِ الجَنَّةِ الآيَةُ [٢٩] مِن سُورَةِ الوَاقِعَةِ، ذُكِرَ أَصْحَابُ اليَمِينِ يُنَعَّمُونَ فِي: ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ﴾، وَهُنَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: مَا شَأْنُ الطَّلْحِ؟ إِنَّمَا هُوَ: (وَطَلْعٍ مَّنضُودٍ)، ثُمَّ قَرَأَ مِن سُورَةِ الشُّعَرَاءِ آيَةَ [١٤٨]: ﴿وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ﴾. فَقَالَ لَهُ الحَاضِرُونَ: هَلْ

تُرِيدُ أَن تُحَوِّلَهَا إِلَى هَذَا المَعْنَى؟. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ القُرْآنَ لَا يُهَاجُ اليَوْمَ وَلَا يُحَوَّلُ). وَهَذَا مِن تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ جـ٢٧ ص٩٣.

وَأَقُولُ:

هَذِهِ القِصَّةُ إِن دَلَّتْ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه - وَهُوَ مَنْ هُوَ أَسْبَقِيَّةً فِي الإِسْلَامِ، وَصِلَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِلْمًا بِمَعَانِي القُرْآنِ وَمَرَامِيهِ وَأَسْرَارِهِ، وَغَيْرَةً عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى - لَمْ تَسْمَحْ لَهُ نَفْسُهُ أَن يُغَيِّرَ فِي القُرْآنِ حَرْفًا بِآخَرَ، بَلْهَ كَلِمَةً أَوْ جُمْلَةً بَعْدَ انتِقَالِهِ ﷺ إِلَى الرَّفِيقِ الأَعْلَى، فَعَلَى الرُّغْمِ مِنْ أَنَّ قِرَاءَةَ ﴿وَطَلْحٍ﴾ بِالحَاءِ لَمْ تَتَّجِهْ فِي نَظَرِهِ تَحَرَّجَ مِنْ إِبْدَالِ العَيْنِ بِالحَاءِ، مَعَ أَنَّ قِرَاءَةَ الكَلِمَةِ بِالعَيْنِ تَعْضُدُهَا آيَةُ الشُّعَرَاءِ: ﴿وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ ﴿١٤٨﴾﴾.

وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحَرُّجِهِ قَوْلُهُ: (إِنَّ القُرْآنَ لَا يُهَاجُ اليَوْمَ وَلَا يُحَوَّلُ).

فَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ البَرَاهِينِ، وَأَوْضَحِ الحُجَجِ عَلَى أَنَّ القِرَاءَةَ مَرَدُّهَا التَّلَقِّي وَالسَّمَاعُ، وَلَيْسَ لِلْحُرِّيَّةِ وَلَا الِاخْتِيَارِ مَدْخَلٌ فِيهَا؛ فَالقِصَّةُ حُجَّةٌ عَلَى الكَاتِبِ وَلَيْسَتْ حُجَّةً لَّهُ.

قَالَ فِي صَفْحَةِ ٥٣: (وَهُوَ - حَدِيثُ: «**أُنزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**» - فِي مَعْنَاهُ الصَّحِيحِ الَّذِي لَمْ يَقِفْ عُلَمَاءُ الدِّينِ الإِسْلَامِيُّونَ أَنفُسُهُم مَّوْقِفًا وَاضِحًا مِّنْهُ - ذُكِرَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٥ وَجْهًا - لَّا عَلَاقَةَ لَهُ فِي الأَصْلِ بَتَاتًا بِاخْتِلَافِ القِرَاءَاتِ).

وَأَقُولُ:

أَعْتَقِدُ أَنَّ أَحَدًا يَقْرَأُ هَذِهِ العِبَارَةَ (وَالحَدِيثُ لَا عَلَاقَةَ لَهُ فِي

الأَصْلِ بَتَاتًا بِاخْتِلَافِ القِرَاءَاتِ) ثُمَّ لَا تَأْخُذُهُ الدَّهْشَةُ، وَلَا يَسْتَوْلِي عَلَى قَلْبِهِ العَجَبُ؛ فَإِنَّ هَذَا الحَدِيثَ هُوَ الأَصْلُ وَالعُمْدَةُ فِي بَيَانِ إِنزَالِ القُرْآنِ عَلَى هَذِهِ القِرَاءَاتِ المُخْتَلِفَةِ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِّنْ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ لَهُ عَلَاقَةٌ بِاخْتِلَافِ القِرَاءَاتِ؟! سُبْحَانَكَ رَبِّي هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا القَوْلَ يَتَنَاقَضُ تَمَامَ التَّنَاقُضِ مَعَ قَوْلِهِ فِي أَوَّلِ صَفْحَةِ ٥٣: (إِنَّ هَذَا الحَدِيثَ صَارَ نُقْطَةَ البَدْءِ وَحَجَرَ الأَسَاسِ لِإِحْقَاقِ عِلْمِ القِرَاءَاتِ الَّذِي ازْدَهَرَ فِيمَا بَعْدُ)، وَمَعَ قَوْلِهِ فِي صَفْحَةِ ٥٤: (وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَصْدَرَ هَذَا المَبْدَأَ الأَسَاسِيَّ: «**أُنزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**» حِينَمَا عُرِضَتْ عَلَيْهِ اخْتِلَافَاتٌ فِي قِرَاءَةِ نَصِّ القُرْآنِ)؛ فَقَوْلُهُ: (إِنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَا عَلَاقَةَ لَهُ فِي الأَصْلِ بَتَاتًا بِاخْتِلَافِ القِرَاءَاتِ) قَد تَوَسَّطَ بَيْنَ قَوْلَيْنِ مِن كَلَامِهِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا يَنقُضُهُ، وَيَأْتِي عَلَى بُنْيَانِهِ مِنَ القَوَاعِدِ.

قَالَ فِي صَفْحَةِ ٥٤ مَا نَصُّهُ: (وَلَيْسَ مُفْتَرَضًا ـ فِيمَا يَظْهَرُ ـ أَن يَكُونَ القَصْدُ إِلَى تَحْدِيدٍ حِسَابِيٍّ ثَابِتٍ، مَّفْهُومًا مِنْ عَدَدِ السَّبْعَةِ فِي هَذَا الحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ فِي مَجَامِيعِ السُّنَّةِ المُعْتَدِّ بِهَا، عَلَى الرُّغْمِ مِنْ أَنَّ ثِقَةً ـ مِّثْلُ أَبِي عُبَيْدٍ القَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ المُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٢٤ هِجْرِيَّةً ـ دَمَغَهُ بِأَنَّهُ شَاذٌّ غَيْرُ مُسْنَدٍ، حَتَّى مَعَ حَمْلِهِ عَلَى التَّفْسِيرِ السَّالِفِ، بَلِ المُرَادُ مِنْ هَذَا العَدَدِ ـ حَتَّى فِي حَالَةِ اتِّخَاذِهِ دَلِيلًا عَلَى فُرُوقِ النَّصِّ (اخْتِلَافِ القِرَاءَاتِ) ـ هُوَ إِفَادَةُ مَعْنَى الكَثْرَةِ؛ فَالقُرْآنُ نَزَلَ عَلَى أَحْرُفٍ كَثِيرَةِ العَدَدِ، وَكُلٌّ مِّنْهَا يُمَثِّلُ عَلَى قَدَمِ المُسَاوَاةِ كَلَامَ اللهِ المُعْجِزَ). انتهى.

وَأَقُولُ:

تَضَمَّنَتْ هَذِهِ المَقَالَةُ دَعْوَيَيْنِ:

الدَّعْوَى الأُولَى: لَيْسَ المُرَادُ بِالعَدَدِ فِي الحَدِيثِ حَقِيقَتَهُ، وَإِنَّمَا المُرَادُ بِهِ إِفَادَةُ مَعْنَى الكَثْرَةِ؛ فَمَعْنَى «**أُنزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**»: عَلَى أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ، وَقِرَاءَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

وَهَذَا المَعْنَى قَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ بَعْضُ العُلَمَاءِ؛ فَلَيْسَ بِجَدِيدٍ.

قَالَ فِي النَّشْرِ(١): (وَقِيلَ: لَيْسَ المُرَادُ بِالسَّبْعَةِ حَقِيقَةَ العَدَدِ بِحَيْثُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنقُصُ، بَلِ المُرَادُ السَّعَةُ وَالتَّيْسِيرُ، وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي قِرَاءَتِهِ بِمَا هُوَ مِن لُغَاتِ العَرَبِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَذِنَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَالعَرَبُ يُطْلِقُونَ لَفْظَ السَّبْعِ وَالسَّبْعِينَ وَالسَّبْعِمِائَةِ وَلَا يُرِيدُونَ حَقِيقَةَ العَدَدِ بِحَيْثُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنقُصُ، بَلْ يُرِيدُونَ الكَثْرَةَ وَالمُبَالَغَةَ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ، وَهَذَا جَيِّدٌ لَوْلَا أَنَّ الحَدِيثَ يَأْبَاهُ؛ فَإِنَّهُ ثَبَتَ فِي الحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ **لَمَّا أَتَاهُ جِبْرِيلُ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ، قَالَ لَهُ مِيكَائِيلُ: اسْتَزِدْهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ اللهَ تَعَالَى التَّهْوِينَ عَلَى أُمَّتِهِ، فَأَتَاهُ عَلَى حَرْفَيْنِ فَأَمَرَهُ مِيكَائِيلُ بِالِاسْتِزَادَةِ، وَسَأَلَ اللهَ التَّخْفِيفَ، فَأَتَاهُ بِثَلَاثَةٍ، وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: «فَنَظَرْتُ إِلَى مِيكَائِيلَ، فَسَكَتَ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ قَدِ انتَهَتِ العِدَّةُ»**، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى إِرَادَةِ حَقِيقَةِ العَدَدِ وَانْحِصَارِهِ). انتَهَى.

وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُولْدُ زِيهَرَ رَأْيٌ قَدِيمٌ عِندَ العُلَمَاءِ، تَأْبَاهُ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَالآثَارُ القَوِيَّةُ.

---

(١) لِلـمُحَقِّقِ ابْنِ الجَزَرِيِّ الـمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٣٣ هِجْرِيَّةٍ. المؤلف.

الدَّعْوَى الثَّانِيَةُ: أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ القَاسِمَ بْنَ سَلَّامٍ قَد دَمَّغَ الحَدِيثَ بِأَنَّهُ شَاذٌّ غَيْرُ مُسْنَدٍ، وَهِيَ دَعْوَى بَاطِلَةٌ، وَفِرْيَةٌ ظَاهِرَةٌ؛ فَإِنَّ أَبَا عُبَيْدٍ لَمْ يَقُلْ بِصِحَّةِ هَذَا الحَدِيثِ وَشُهْرَتِهِ فَحَسْبُ، بَلْ صَرَّحَ بِتَوَاتُرِهِ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ جَمِيعُ العُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الفَتْحِ، وَالمُحَقِّقُ ابْنُ الجَزَرِيِّ فِي النَّشْرِ، وَالسِّيُوطِيُّ فِي الإِتْقَانِ، وَتَدْرِيبِ الرَّاوِي شَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَاوِيِّ فِي مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ، وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ العُلَمَاءِ الأَعْلَامِ.

قَالَ فِي صَفْحَةِ ٦٢: (وَالمُتَكَلِّمُونَ عَلَى وَجْهِ الخُصُوصِ هُمُ الَّذِين لَمْ يَرْتَضُوا الحَدَّ مِنْ حُرِّيَّتِهِمْ تِجَاهَ النَّصِّ القُرْآنِيِّ المَأْثُورِ، وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَسُوغُ إِعْمَالُ الرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ فِي إِثْبَاتِ قِرَاءَاتٍ وَأَوْجُهٍ وَأَحْرُفٍ، إِذَا كَانَتِ الأَوْجُهُ صَوَابًا فِي العَرَبِيَّةِ، وَإِن لَّمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِهَا). انتهى.

وَأَقُولُ:

لَمْ يَكُن جُولْدُ زِيهَرَ أَمِينًا فِي النَّقْلِ، وَلَا مُتَحَرِّيًا لِّلْحَقِّ، حَيْثُ إِنَّ ظَاهِرَ عِبَارَتِهِ يُفِيدُ أَنَّ ذَلِكَ رَأْيُ جَمِيعِ المُتَكَلِّمِينَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ رَأْيُ طَائِفَةٍ قَلِيلَةٍ مِّنْهُمْ، وَأَمَّا جُمْهُورُهُمْ وَأَهْلُ الحَقِّ مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ يَرْفُضُونَ هَذَا الرَّأْيَ وَيُنكِرُونَهُ، وَيُخَطِّئُونَ مَن يَقُولُ بِهِ، وَيَقُولُونَ ـ كَمَا يَقُولُ غَيْرُهُم مِّن سَائِرِ العُلَمَاءِ ـ إِنَّ القِرَاءَةَ لَا يُعْتَدُّ بِهَا، وَلَا تَكُونُ قُرْآنًا مَّهْمَا بَلَغَتْ مِنَ الشُّهْرَةِ وَالصَّوَابِ فِي العَرَبِيَّةِ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ، أَوْ بِطَرِيقِ الآحَادِ المَشْهُورِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَرَأَ بِهَا، فَهُمْ ـ كَسَائِرِ الطَّوَائِفِ ـ يَسْتَمْسِكُونَ بِعُنصُرِ الرِّوَايَةِ، وَيَعْتَمِدُونَ عَلَى النَّقْلِ وَالأَثَرِ، وَالتَّلَقِّي وَالسَّمَاعِ.

قَالَ فِي صَفْحَةِ ٦٥، ٦٦ مَا مُحَصَّلُهُ: (كَانَ عُلَمَاءُ الدِّينِ يُبْغِضُونَ تَدَخُّلَ عُلَمَاءِ العَرَبِيَّةِ فِي نُصُوصِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ عُلَمَاءَ العَرَبِيَّةِ كَانُوا يَبْذُلُونَ قُصَارَى جَهْدِهِمْ فِي تَسْوِيَةِ مَشَاكِلِ القُرْآنِ اللُّغَوِيَّةِ، دُونَ أَن يَتَنَاوَلُوا النَّصَّ المَأْثُورَ بِشَيْءٍ مِّنَ التَّغْيِيرِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُعَدُّونَ عَلَى وَجْهِ العُمُومِ غَيْرَ مَسْمُوحٍ لَّهُمْ أَن يَتَنَاوَلُوا النَّصَّ المُقَدَّسَ مِن وِجْهَةِ نَظَرِهِمْ، كَمَا يَتَنَاوَلَهُ القُرَّاءُ المُخْتَصُّونَ.

نَعَمْ، فِي أَزْمِنَةٍ أَقْدَمَ مِن ذَلِكَ حَصَلَ الاعْتِرَافُ أَيْضًا بِقِرَاءَاتٍ اقْتَضَتْهَا ضَرُورَةُ المُطَابَقَةِ بَيْنَ قَوَاعِدِ النَّحْوِ الدَّقِيقَةِ، وَبَيْنَ صِيَغٍ لَّفْظِيَّةٍ، وَتَرَاكِيبَ جُمْلِيَّةٍ تُخَالِفُهَا، مِن ذَلِكَ مَثَلًا مَّا جَاءَ فِي الآيَةِ [٩] مِن سُورَةِ الحُجُرَاتِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾، حَيْثُ يَعُودُ ضَمِيرُ جَمْعِ المُذَكَّرِ ﴿ٱقْتَتَلُوا۟﴾ عَلَى مُثَنَّى المُؤَنَّثِ ﴿طَآئِفَتَانِ﴾، فَقَدْ أَرَادَ بَعْضُ القُرَّاءِ مُطَابَقَةَ قَوَاعِدِ النَّحْوِ، فَقَرَأَ أَحَدُهُمْ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ ـ: (اقْتَتَلَتَا)، وَاكْتَفَى آخَرُ ـ هُوَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ـ بِقِرَاءَةِ (اقْتَتَلَا)). انتَهَى.

وَالَّذِي أُرِيدُ تَوْجِيهَ نَظَرِ القَارِئِ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ المَقَالَةِ هُوَ قَوْلُهُ: (حَصَلَ الاعْتِرَافُ أَيْضًا بِقِرَاءَاتٍ اقْتَضَتْهَا ضَرُورَةُ المُطَابَقَةِ بَيْنَ قَوَاعِدِ النَّحْوِ الدَّقِيقَةِ، وَبَيْنَ صِيَغٍ لَّفْظِيَّةٍ، وَتَرَاكِيبَ جُمْلِيَّةٍ تُخَالِفُهَا)، ثُمَّ تَمْثِيلُهُ بِالآيَةِ [٩] مِن سُورَةِ الحُجُرَاتِ؛ فَإِنَّ هَذَا القَوْلَ يُفِيدُ فِي صَرَاحَةٍ أَنَّ الآيَةَ الكَرِيمَةَ تُخَالِفُ قَوَاعِدَ النَّحْوِ الدَّقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الوَاوَ فِي ﴿ٱقْتَتَلُوا۟﴾ ـ وَهِيَ مَوْضُوعَةٌ لِّجَمْعِ الذُّكُورِ الغَائِبِينَ ـ قَدْ عَادَتْ عَلَى مُثَنًّى، وَهُوَ ﴿طَآئِفَتَانِ﴾، وَالقَوَاعِدُ النَّحْوِيَّةُ تَقْتَضِي أَن يُقَالَ: (اقْتَتَلَتَا) بِإِسْنَادِ الفِعْلِ إِلَى ضَمِيرِ التَّثْنِيَةِ؛ لِيَعُودَ ضَمِيرُ التَّثْنِيَةِ إِلَى المُثَنَّى وَهُوَ ﴿طَآئِفَتَانِ﴾، أَوْ يُقَالُ: (اقْتَتَلَا)؛ فَكَانَ مِنَ الضَّرُورِيِّ اخْتِرَاعُ قِرَاءَاتٍ بِهَا تَتَحَقَّقُ المُطَابَقَةُ

بَيْنَ القَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ وَالصِّيَغِ القُرْآنِيَّةِ، فَاخْتَرَعَ ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ هَذِهِ القِرَاءَةَ (اقْتَتَلَتَا)، وَقَدْ رُوعِيَ فِي هَذِهِ القِرَاءَةِ لَفْظُ ﴿طَآئِفَتَانِ﴾، وَاخْتَرَعَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ هَذِهِ القِرَاءَةَ (اقْتَتَلَا)، وَقَدْ رُوعِيَ فِي هَذِهِ القِرَاءَةِ مَعْنَى ﴿طَآئِفَتَانِ﴾؛ إِذْ أُرِيدَ بِالطَّائِفَةِ الفَرِيقُ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: وَإِن فَرِيقَانِ مِنَ المُؤْمِنِينِ اقْتَتَلَا. هَذَا مُفَادُ كَلَامِ جُولْدَ زِيهَرَ.

وَأَقُولُ:

قُلْنَا غَيْرَ مَرَّةٍ: إِنَّ القَوَاعِدَ النَّحْوِيَّةَ هِيَ الَّتِي تَخْضَعُ لِلْقِرَاءَةِ، وَلَا تَخْضَعُ القِرَاءَةُ لِلْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ؛ لِأَنَّ القُرْآنَ بِجَمِيعِ قِرَاءَاتِهِ وَرِوَايَاتِهِ نَزَلَ عَلَى أَفْصَحِ لُغَاتِ العَرَبِ، وَأَكْثَرِهَا ذُيُوعًا وَانتِشَارًا، وَالقَوَاعِدُ النَّحْوِيَّةُ مُسْتَنبَطَةٌ مِّن كَلَامِ العَرَبِ مَنثُورِهِ وَمَنظُومِهِ، كَمَا أَنَّهَا مُستَنبَطَةٌ مِّنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَمِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ المُطَهَّرَةِ؛ فَالكَلَامُ العَرَبِيُّ - وَفِي مُقَدِّمَتِهِ القُرْآنُ وَالسُّنَّةُ - مَصْدَرُ هَذِهِ القَوَاعِدِ، مِنْهُ نَشَأَتْ، وَعَنْهُ أُخِذَتْ، فَهُوَ الأَصْلُ وَهِيَ الفَرْعُ، وَلَا يُعْتَرَضُ بِالفَرْعِ عَلَى الأَصْلِ.

وَقَدِ اعْتَرَفَ جُولْدُ زِيهَرَ بِهَذِهِ الحَقِيقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، فَقَدْ قَالَ فِي صَفْحَةِ ٦٨ مَا نَصُّهُ: (فَالقُرْآنُ يُقَدِّمُ المِقْيَاسَ المُصَحِّحَ لِلاسْتِعْمَالِ العَرَبِيِّ الصَّحِيحِ، لَا العَكْسُ).

فَهَذَا اعْتِرَافٌ مِّنْهُ بِخُضُوعِ الأَسَالِيبِ العَرَبِيَّةِ لِلْقُرْآنِ، لَا خُضُوعِ القُرْآنِ لِلأَسَالِيبِ العَرَبِيَّةِ.

وَأَمَّا الآيَةُ الكَرِيمَةُ فَقَدْ جَرَتْ عَلَى أَفْصَحِ الأَسَالِيبِ، وَأَبْلَغِ التَّرَاكِيبِ، ذَلِكَ أَنَّ ﴿طَآئِفَتَانِ﴾ مُثَنَّى طَائِفَةٍ، وَبَدَهِيٌّ أَنَّ الطَّائِفَةَ الوَاحِدَةَ تَجْمَعُ أَفْرَادًا كَثِيرَةً؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ ﴿طَآئِفَتَانِ﴾ فِي مَعْنَى القَوْمِ وَالنَّاسِ؛

فَأَتَى بِوَاوِ الجَمْعِ فِي ﴿ٱقۡتَتَلُواْ﴾ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى ﴿طَآئِفَتَانِ﴾.

وَمَعَ أَنَّ القُرْآنَ الكَرِيمَ قَدْ رَاعَى مَعْنَى ﴿طَآئِفَتَانِ﴾ فَأَتَى بِوَاوِ الجَمْعِ فِي ﴿ٱقۡتَتَلُواْ﴾، قَدْ رَاعَى اللَّفْظَ فَأَتَى بِأَلِفِ التَّثْنِيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾.

وَالسِّرُّ فِي مُرَاعَاةِ المَعْنَى أَوَّلًا، وَاللَّفْظِ ثَانِيًا: أَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ فِي حَالِ القِتَالِ تَكُونُ كُلُّ طَائِفَةٍ مُّخْتَلِطَةً بِالأُخْرَى، بِحَيْثُ يَعْسُرُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا فِي حَالِ الصُّلْحِ فَتَكُونُ كُلُّ طَائِفَةٍ مُّتَمَيِّزَةً عَنِ الأُخْرَى، مُنْعَزِلَةً عَنْهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جَمَعَ ضَمِيرَهَا فِي حَالِ القِتَالِ، وَثَنَّاهُ فِي حَالِ تَعَلُّقِ الصُّلْحِ بِهِمَا.

فَأَنتَ تَرَى مِنْ هَذَا أَنَّ الآيَةَ الكَرِيمَةَ قَدْ أَوْفَتْ عَلَى الغَايَةِ فِي رَوْعَةِ الأُسْلُوبِ، وَرَصَانَةِ التَّرْكِيبِ، وَجَلَالِ المَعْنَى، وَسُمُوِّ المَغْزَى.

كَلِمَةٌ خِتَامِيَّةٌ

وَهُنَا يَنتَهِي مَا قَصَدْنَا إِلَيْهِ مِنَ الرَّدِّ عَلَى جُولْدَ زِيهَرَ، وَتَفْنِيدِ مَزَاعِمِهِ فِيمَا كَتَبَهُ عَنِ القِرَاءَاتِ فِي كِتَابِهِ «مَذَاهِبِ التَّفْسِيرِ الإِسْلَامِيِّ»، وَفِيمَا كَتَبْنَاهُ بَلَاغٌ لِّكُلِّ مَن يُرِيدُ الحَقَّ، وَيَسْعَى إِلَى الصَّوَابِ؛ فَقَد تَّبَيَّنَتْ ـ وَالحَمْدُ للهِ ـ فِيمَا كَتَبْنَاهُ نَوَايَا هَذَا الكَاتِبِ الخَبِيثَةُ، وَأَفْكَارُهُ السَّخِيفَةُ، وَآرَاؤُهُ الشَّاذَّةُ، وَمَذَاهِبُهُ الآفِنَةُ، وَأَصْبَحَ ذَلِكَ الكِتَابُ الَّذِي عُنِينَا بِالرَّدِّ عَلَيْهِ بِفَضْلِ مَا هَدَانَا اللهُ إِلَيْهِ مِنَ الدَّلَائِلِ الَّتِي تَدْفَعُهُ، وَالبَرَاهِينِ الَّتِي تَدْحَضُهُ، أَصْبَحَ هُرَاءً وَزَيْفًا لَّا يُفِيدُ، وَبَاطِلًا مِّنَ القَوْلِ لَا يُبْدِئُ وَلَا يُعِيدُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَا أَسَاسَ لَهُ يَنْهَارُ بُنْيَانُهُ وَتَتَدَاعَى أَرْكَانُهُ، ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي ٱلْأَرْضِ﴾.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾، ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْءَاخِرَةِ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ أَجْمَعِينَ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

فهرس المجلد الخامس

الموضوع | الصفحة

توجيه القراءات

القِرَاءَاتُ الشَّاذَّةُ
وَتَوْجِيهُهَا مِن لُغَةِ العَرَبِ

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

تَارِيخُ القُرَّاءِ العَشَرَةِ وَرُوَاتِهِمْ وَتَوَاتُرُ قِرَاءَاتِهِمْ وَمَنْهَجُ كُلٍّ فِي القِرَاءَةِ

الموضوع	الصفحة